روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره أورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره

١٠٠٣
١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

حديث في فضلية الصلوة

محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن
الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب
به العباد الى ربّهم ، أحبّ ذلك الى
الله ماهو؟ فقال : ما أعلم شيئاً
بعد المعرفة أفضل من هذه
الصّلوة ألا ترى انّ العبد
الصالح عيسى بن مريم
قال و أوصاني بالصّلوة
والزّكوة مادمت
حيّاً

الكافي - باب فضل الصلوة خبر ١

طبع في ثلاثة آلاف مجلّد بالمطبعة العلمية بقم صانها الله من التهاجم

كلمة شكر و تقدير

قد ذكرنا في مقدمة الجزء الاول من هذا الكتاب تحت عنوان (كلمة المحقّين) جملة وافية في مزايا الكتاب وترجمة مؤلفه العظيم .

و نزيدك هنا انّه كلما يمعن الناظر الخبير النظر فيه مرّة بعد اخرى تزيده تلك النظرات اعتقاداً بجلالة شأن مؤلّفه وسموّ مكانة كتابه ، و كيف لايكون كذلك وهو العالم الفقيه - المحقّق - الاصولي - الزاهد - الورع - المحتاط في دينه ، و كتابه هذا من أصدق الشواهد على ماقلنا .

وممّا يشهد له ايضاً ان الفاضل النبيل والسيّد الجليل الحاج السيدفضل الله الطباطبائي اليزدي مدير المطبعة العلمية دامت بركاته العالية ، كان متوقّفاً في تقبّل طبع بقية اجزاء هذا الكتاب ، لعدم توفّر مايلزم للطبع و قلّة الايدي العاملة في المطبعة ، فتفأّل بالقران المجيد فاذاً بهذه الآية الكريمة «و بالحقّ انزلناه و بالحقّ نزل» فإنّ فيها اشارة وتنبيهاً من جهات عديدة على جلالة شأن الكتاب ومؤلّفه ، فأقدم مشكوراً على العمل واستمرّ في الطبع .

ونرى من الفرض علينا تقديم شكرنا وتقديرنا إلى كل من آزرنا في هذا العمل الثقافيّ وسعى في طبع الكتاب ونشره وفي مقدمتهم مؤسس المطبعة العلمية وبقية اعضائها، كما نزجّ آيات الثناء العاطر الى مؤسسة (بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور) رحمه الله التي بذلت بسخاء وأنفقت الاموال الطائلة وصرفت الجهد الكثير في طبعه ونشره وتقديمه للمجتمع العلميّ الاسلاميّ الروحانيّ .

شكّر الله سعي الجميع وأجزل لهم الثواب وجزاهم عن الاسلام والجامعة العلميّة واهل بيت العصمة خير الجزاء وحشرهم مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .

الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

انموذج من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مد ظله

والظاهر ان التغير بالريح وقع نشأ لا ان تغير الطعم واللون ايضاً يكتفى بالريح الا اتفاق وان لم يرد في اخبارنا بهذا التفصيل نعم ورد
التفصيل المذكور من طرق العامة والموجود في اخبارنا تغير الريح والطعم او التغير مطلقاً او في خبر التغير مطلقاً وقع كذلك [illegible]
فان الظاهر من تغيره تغير اللون مع شمول المطلق له ايضاً نعم ورد تغير اللون في خبر محمد بن مسلم سنان وهو ضعيف لكن يصلح
ان يكون مؤيداً للعموم فان تغير فلا تشرب منه اي في حال الاختيار لذكره سابقاً لا تتوضأ منه اي مطلقاً والكر ما يكون
اعلم انه اختلف اقوال العلماء في كمية الكر باختلاف الروايات فالظاهر ان الذي يدل على ما ذهب اليه الصدوق هو خبر اسماعيل
بن جابر قال سألت ابا عبدالله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وفيه اضطراب
سنداً ومتناً اما السند فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبدالله باسناده عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعن كتاب
محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر والظاهر انه محمد لكثرة رواية البرقي عنه ويحتمل كونه
عبدالله ايضاً وروى عنهما لكنه بعيد جداً والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ او من محمد بن احمد ان كان في السند
ابن سنان فتوهم انه عبدالله فذكره بعنوان عبدالله عن غيره رواية الكليني بعنوان ابن سنان عن اسماعيل ونقل [illegible] فان كان
بالنسبة الى الصدوق فيحمل لوجود اصل اسماعيل بن جابر عنده وهو يروي عن اسماعيل وذكر السند المجرد الذي كما ذكرناه
مع ان طريقه المذكور صحيح ايضاً واما المتن فان الموجود في الاصول ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار فاما ان يحمل على انه وجد في اصل
او يكون اصل اسماعيل بن جابر بهذه العبارة [illegible] بعض [illegible] صالح وهكذا عبارة المتن الا انه [illegible]
لا يشتمل على النصف ورووه في البئر او فهم من الخبر ذلك لان الظاهر من الترك انه تركه اعتماداً على فهم السائل او
يكون المراد ثلاثة اشبار في سعة في ثلاثة اشبار في العمق او بالعكس لشمول السعة للعرض والطول ووجه التعبير عنهما بالسعة
ان الطول يطلق على الباقي مما اذا كان زائداً على العرض فاذا كانا متساويين لا يكون طول [illegible] عرفاً وان اطلق لغة ويؤيده
رواية اسماعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
فعبر عن الطول والعرض بالسعة وهذا الجزء من الاخبار التي رويت في كمية الكر لكن لم يعمل بها الاصحاب لان القائلين بالاشبار
بعضهم يقولون بالثلاثة في الثلاثة وهو مذهب القميين وبعضهم يقولون بزيادة النصف هو المشهور وابن
الجنيد يقول بانه شبر تقريباً والقطب الراوندي يقول بالثلاثة ونصف بدون الضرب فالظاهر انه شاذ والشاذ لا يعمل
به وان كان صحيحاً او يحمل على الاستحباب على مذهب القميين وعلى المشهور يترك كان الحديث الثلاثة عندهم ايضاً [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصّلوة

وحدودها

قال الرّضا عليه السلام : الصّلوة لهاأربعة آلاف باب ـ و قال الصادق عليه السلام : الصلوة لهاأربعة آلاف حدّ .

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الصّلوة

باب الصّلوة وحدودها

«قال الرضاعليه السلام : الصلوة لها اربعة آلاف باب» رواه عن زكريا ابن آدم عنه عليه السلام (١) ، وطريقه اليه صحيح .

«وقال الصادق عليه السلام: الصّلوة لهاأربعة آلاف حدّ»

رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه السلام ، (٢) وفسّر الشهيد رحمه الله

(١-٢) فروع الكافي باب فرض الصلوة خبر- ٣٥ - ٣٦

باب فرض الصّلوة

قال زرارة بن اعين : قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من

الخبرين بواجبات الصلوة ومندوباتها ، وجعل الواجبات ألفاً وشيئاً يسيراً زائداً عليه وصنّف لها الالفية ، والمندوبات ثلثة آلاف والّف لها النفلية بتكلّفات كثيرة ، والذى يخطر ببالي القاصر انّه (إمّا) المراد بالابواب والحدود ، المسائل المتعلقة بها وهي تصير اربعة آلاف مسائل بلاتكلّف (او) اسباب الربط الي جناب قدس الله تعالى ، فانّه لايخفى على العارف انّه حين يتوجه الى الله تعالى بازالة النجاسات الظاهرة والباطنة عن الثياب والبدن و القلب التي كل واحدة منها حجاب عن قربه تعالى ثم في رفع الموانع الحكمية من الوضوء والغسل والتيمم وواجباتها ومندوباتها وادعيتها واسرارها وادعية مقدماتها في بيت الخلاء والحمام والنورة وأسرارها ونيّاتها ، والاذان والاقامة واسرار كلماتها كماوقعت في الاخبار والادعية بينهما وبعدهما ، وتكبيرات التوجه وادعيتها ، والحمد واسراره ، و السورة واسرارها ، و الركوع و السجود و ادعيتهما واسرارهما ، والقنوت واسراره ، والتشهد والسلام واسرارهما ، ينكشف لهانه يزيد على اربعة آلاف باب ، ويفتح له من ابوابه من المعارف ما لايحصيه إلّا الله تعالى ، وربما كان الاربعة آلاف باب للمتوسطين (او) يفسّر (الحدود) بالمسائل (والابواب) بأبواب الفيض والفضل والارتباط ، فإنّ الصلوة معراج المؤمن ، وروى : انّ لله سبعين الف حجاب ، (وفي رواية) **سبعمأة الف** حجاب من نور وظلمة لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه مادونه. و في الصلوة انواع رفع الحجب التي لاتخفى على العارفين و لهذا ورد في فضلها مالم يرد في غيرها ، وانّه افضل الاعمال بعد المعرفة و سيجيئ بعضه .

باب فرض الصّلوة

«قال زرارة بن اعين» الخبر صحيح بطرق متعددة عنه في كتب الاصول المشهورة

الصلوات ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت (له‌خ) هل سمّاهنّ الله عزّوجلّ وبيّنهن في كتابه ؟ فقال نعم ، قال‌الله عزوجل‌لنبيّه .

أقِمِ‌الصّلاةَ لِدلوكِ الشّمسِ‌إلى غَسَقِ‌الليل (۱) :

و دلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس الى غَسَق الليل اربع صلوات سمّاهن‌الله وبيّنهن ووقتهن ، وغسق الليل انتصافه ثم‌قال.

وقرآنَ‌الفجرِ إنّ قرآنَ الفجرِ كانَ مَشهُودا

وغيرهما(۲)« **قلت لابي جعفر(ع)أخبرني‌عمّافرض‌الله تعالى مِن الصّلوات** » .

وهذه اللفظة مذكورة في‌الكافي وغيره وان لم‌يذكر في بعض نسخ الفقيه والظّاهر انّ السقط من النسّاخ «**فقال خمس صلوات في‌الليل والنهار ، قلت‌سمّاهن‌الله**» وفي الكافي وغيره (فقلت : هل سمّاهن الله ؟ وكذا في بعض النسخ . «**وبيّنهن‌في كتابه‌فقال: نعم**»الظاهر ان‌المرادبالتسمية والتبيين‌الإجماليّان(او) ببيان‌النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قولاً اوفعلاً (او) بهما ، فإنّ فعل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله يبيّن مراد الله تعالى مِن الآية الكريمة

« **قال‌الله عزوجل لنبيّه صلى‌الله عليه وآله أقِم الصّلوة لِدلوكِ‌الشمسِ** » .

اللام للتوقيت ، اى اقم الصلوة من ابتداء الزوال الى انتصاف الليل اربع صلوات . « **سمّاهن الله** » اجمالا « **وبيّنهن** » بفعل النبي‌صلى الله عليه وآله فيما بينهما اربع صلوات ، و الظاهر ان المراد بالامرهنا الوجوب لبيان النبي و الامام صلوات الله عليهما ، ويمكن ان يكون أعمّ منهما ويكون الصلاة ايضاً أعمّ من الواجب والندب ليشمل النوافل المرتبة التي للصلوات الاربع ، وتبيينه عليه السلام للواجب باعتبار سؤال زرارة عنها ، و الظاهر من الآية و الخبرسعة الوقتين كما يظهر من الاخبارالاخر .

ثم‌قال« **و قُرآنَ الفَجْرِ** » يعني أقم صلاة الصبح وتسميتها قرآناً باعتبار افضلية السور الطوال فيها وربما يكون في الآية ايضاً اشارة باستحباب السور

---

(۱) الاسراء - ۱۷ (۲) فروع الكافي باب فرض الصلوة خبر۱

فهذه الخامسة (الخمسة ـ خ) وقال في ذلك :

(أقم الصلوة طرفي النهار) وطرفاه المغرب والغداة .

(وزلفاً من الليل) (١) وهي صلوة العشاء الآخرة وقال :

الطوال لتسميتها بالقرآن من بينها « إنّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً » يعني تشهده ملائكة الليل في كتابتها في آخر الاعمال الليلية و ملائكة النهار في اول الاعمال النهارية فيدلّ على افضلية اول الوقت فيها ، بل وجوبه لولادليل آخر .

« **وقال في ذلك** » اى في الصلوات « **أقِمِ الصّلوة (الى قوله) مِنَ الليل** » اى قربات من الليل يعنى اقم قرباتها « **وهي صلاة العشاء الآخرة** » وظاهر الخبر اشتمال الآية على ثلث صلوات ، ويمكن ارادة الخمس من الخبر كما يمكن من الآية بأن يكون طرفه الآخر بعد الزوال الى العشاء واطلق عليه المغرب كما يستعمل في اللغة بهذا المعنى ايضاً ويشعر الآية باستحباب تأخير العشاء الآخرة حتى يدخل ظلمة الليل وهو بعد ذهاب الحمرة كما يظهر من الاخبار ايضاً ، ويدلّ على فضيلة صلاة العشاء باعتبار تسميتها زلفاً اى قرباً .

(**وقال : حافِظُوا عَلَى الصّلَوات وَالصّلوةِ الوُسطى**) وهي صلوة الظهر .

و شمولها للصلوات الخمس باعتبار الجمع المحلّى باللام ظاهر ، و اختصاص الوسطى من بين الصلوات ليدلّ على افضليتها كجبرئيل وميكائيل من بين الملائكة في الآية

(**وقال في بعض القراءة : حافِظُوا عَلَى الصّلوات وَالصّلوةِ الوُسطى صلاة العصر**)

وكذا في الكافي بدون الواو (٢) وفي التهذيب مع الواو ، فعلى نسخة الاصل والكافي كان ذكر القراءة من الامام عليه السلام تبهيما كما في ليلة القدر وساعة الاستجابة وغيرها وعلى نسخة التهذيب يكون مؤيداً لكونهما يذكران معاً غالباً .

---

(١) هود ـ ١١٤

(٢) وفي النسخة التي عندنا من الكافي مع الواو فلاحظ باب فرض الصلوة منه

حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلوةِ الوُسطىٰ (۱) .

وهي صلوة الظهر وهي اول صلاة صلّاها رسول الله ﷺ وهي وسط الصلوتين بالنهار صلاة الغداة وصلوة العصر .

و قال في بعض القرائة حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى .

وقد قيل أُنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن

(وقُومُوا لِلّٰهِ قانِتِين في صَلوةِ الوُسطىٰ) .

يمكن ان يكون داخلا في القرائة ، والظاهر انه عليه السلام اراد انّ هذا مر اد الله تعالى وهذه الآية تدلّ على رجحان ثلثة من افعال الصلوة (احدها) القيام للامر به (وثانيها) النية من لفظة لله (وثالثها) القنوت من قانتين فانه حال ومعناه ، قوموا مخلصاً لله حال كونكم قانتين ، وتخصيصه عليه السلام بالصلوة الوسطى (إمّا) لانه الفرد الاكمل (وإمّا) لِأفضلية القنوت فيها ، ولهذا قيل بوجوب القنوت في صلوة الجمعة (وإمّا) لان القنوت فيها اثنان (او يقال) يفهم من هذه الآية رجحان القنوت في صلوة الجمعة ولاينافي رجحانه للصلوات الاخر من دليل آخر .

(وقد انزلت) وفي بعض النسخ (قال) بدل (قد) كما في الكافي والتهذيب وفي كثير من النسخ (قيل) بدلها **(هذه الاية يوم الجمعة (الى قوله) والحضر)** و يظهر منه انّ الصلوة الوسطى صلوة الجمعة وكونها على حالها يعني انها ركعتان مثل الصبح لم يتغير بالزيادة وظاهره جواز الجمعة في السفر كما يظهر من من اخبار اخر ولا ينافي الاخبار الواردة على عدم الجمعة في السفر، فإنّها تحمل على عدم الوجوب ، ولا ينافي الجواز مع انها في السفر والحضر ركعتان الا انّ الخلاف في جواز الخطبة وعدمه والخبر لايدل عليهما **(وانما وضعت)** يعني اذا صليت الجمعة

---

(۱) البقرة ـ ۲۳۸

صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعاً كصلوة الظهر في سائر الايام .

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : إنّ الصّلوةَ كانَتْ عَلىٰ المؤمنين كِتاباً مَوقوتاً قال : مَفروضاً .

في السفر فانها ركعتان ، واذاصليت في الحضر فهو ايضاً ركعتان لكن بمنزلة اربع لان الخطبتين ، بدل الركعتين وربما يفهم منه اشتراط الامام لكن الظاهر انه امام الجماعة بدليل قوله (فمن صلى يوم الجمعة (الى قوله) في سائر الايام) .

وربما يقال يفهم من الخبر التخيير بين صلوة الجمعة و الظهر كما هو مذهب اكثر المتأخرين ، لكن الظاهر ان المراد مع تحقق الجماعة وعدمه (اويقال) هذا مجمل ولاينافي العيني من دلائل اخر ، وظاهره ان الاصل في يوم الجمعة صلوة الجمعة والظهر كالبدل لاالعكس كماقيل ، بل يفهم ان ظهر يوم الجمعة جمعة شبيهة بصلوة الظهر في سائر الايام وان كان يطلق بالعكس ايضاًفان الجمعة ايضاً ظهر يوم الجمعة ولامشاحّة في الاصطلاح والاطلاق بعدظهور المراد ،وماذكرناه فهوالترجمة والاشارة الى مايستنبط منه والاستدلالات ومايردعليها ويجاب عنها ذكرناها في رسالة طويلة تقرب من خمسة آلاف بيت .

(**وقال الصادق(ع)الخ**)هذاالخبر مذكور في الكافي بتغيير مّافي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفرعليه السلام (١) ويمكن ان يكون قوله عليه السلام (مفروضاً) تفسيراًلقوله تعالى(كتاباً) فانه يطلق الكتابة على المفروض كثيراً كما في قوله تعالى (**كُتِبَ عَلَيكم الصّيامُ**) وغيرها ، وعلى هذايكون المعنى، إنّ الصلوة على المؤمنين صارت واجبة موقتة باوقات مخصوصة فيدل الآية على وجوب الصلوة وعلى كونها في الوقت (ويمكن) أن يكون تفسيراً لـ (موقوتاً) وهذا الاطلاق ايضاً شايع ، فعلى هذا يكون المعنى مكتوباً فرضاً على ان يكون تأكيداً او تقييداً بناءاً على اطلاق الكتابة على الاعمّ من الواجب والندب .

---

(١) فروع الكافي باب فضل الصلوة خبر٢٦

وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به أمره ربّه بخمسين صلاة فمرّ على النبيين ، نبيّ نبيّ لايسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام ، فقال بأيّ شيء امرك ربك ؟ فقال بخمسين صلوة ، فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك ، فسئل ربه فحطّ عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين - نبيّ نبيّ لايسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام ، فقال بأيّ شيء أمرك ربك ؟ فقال بأربعين صلوة فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتُطيق ذلك فسئل ربه فحطّ عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين - نبي نبي لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام ، فقال : بأيّ شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة، فقال اسئل ربك التخفيف فانّ امتك لاتطيق ذلك فسئل ربّه عزوجل فحطّ عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين نبيٍ نبيٍ لايسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران ، فقال بأيّ شيء امرك ربك ؟ فقال بعشرين صلاة فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فسئل ربه فحطّ عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال : باي شيء امرك ربك فقال :

(وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

الذى يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار ان لِكل من الانبياء صلوات الله عليهم في السمآء مكاناً خاصاً به واختلف في امكنتهم ، فلمّا اسرى به صلى الله عليه وآله مرّ بهم وسلّم عليهم حتى بلغ العرش وتجاوز منه الى الحجب والسرادقات حتى انتهى الى مكان لم يصل اليه ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ورأى من آيات ربه الكبرى واوحى اليه مااوحى ، وكلف بما كلف فلما رجع ووصل الى الأنبياء في مراتبهم ماتكلم معه صلى الله عليه وآله احد لاحتشامه حتى بلغ الى موسى عليه السلام ، فلمّا سأل عما كلف به امته ورأى ثقله عليهم سأل عنه صلى الله عليه وآله أن يرجع الى مكان مناجاته ، وأن يسأل منه تبارك و تعالى التخفيف حتى صار الى خمس صلوات ، وهذا الخبر من المشاهير عند العامة (١) والخاصة (واستشكل) بعضهم النسخ قبل

(١) اورده ملخصا ومجملا في صحيح الترمذي - باب كم فرض الله على عباده من الصلوات ج١ ص ٤١٧ طبع القاهرة واورده الصدوق ايضاً في اواخر الباب السبعين من اماليه مسنداً عن زيد بن علي ص٢٧٥ طبع جديد .

بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عزوجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله ربه عزّوجلّ فخفف عنه فجعلها خمساً ، ثم مرّ بالنبيين ، نبي نبي لايسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران فقال له بأيّ شيء امرك ربك ؟ فقال: بخمس صلوات فقال : اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لاتُطيق ذلك، فقال : اني لاستحيي أن اعود الى ربي

وقت الفعل ، فانه يلزم منه البداء (واجيب) بأنه يمكن ان تكون الفائدة الشكر على التخفيف وسعي المكلفين فيما أمكنهم من الصّلوات ، فإنّه قربان كل تقي ،وخير موضوع ، (١) والصواب فيما لم يفهمه ـ العقول الضعيفة التسليم لاالردّ كما هودأب الجهلة الناقصين سيّما مع ورود الاخبار المتكثرة بأن حديثنا صعب مستصعب لايحتمله إلّاملك مقرّب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢) و الاخبار الكثيرة الواردة بأن حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ، وأن يقفوا عندمالا يعلمون (٣) ولايردّوا بسبب عدم المعرفة ـ قال الله عزوجل :

(ألم يُؤخذ عليهم ميثاقُ الكتابِ أن لايقولوا عَلَى اللهِ إلّاالحقّ) (٤) .

وقال : (بل كذّبوا بما لم يُحيطوا بِعلمهِ ولمّا يأتهم تأويله (٥)

وغير ذلك من الآيات والاخبار ، سيّما مع حكم الاجلاء بصحة الخبر وتكرّره في الاصول المعتمدة والكتب المعتبرة ، وفقنا الله وسائر المؤمنين لمايحبّ ويرضى بجاه محمد و آله الطاهرين .

---

(١) الكافي باب فضل الصلوة خبر ٦-١٣

(٢) اصول الكافي باب فيماجاء انّ حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجّة (ص ٤٠١ طبع الاخوندى)

(٣) اصول الكافي ـ باب النهي عن القول بغير علم من كتاب فضل العلم ص ٤٢ طبع الاخوندى .

(٤) الاعراف ـ ١٦٩

(٥) يونس ـ ٣٩

فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيراً وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا .

وروى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام : انه قال : سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له : ياابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لماعرج به الى السماء وامره ربه عزوجل بخمسين صلاة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسئله التخفيف ، فان امتك لا تطيق ذلك فقال يابني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لايقترح على ربه عزوجل فلايراجعه في شيء يأمره به ، فلماسأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعاً لامته اليه لم يجزله ان يرد شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عزوجل فسئله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له : يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عزوجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد سئله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عزوجل ويسئله التخفيف ؟ فقال : يابني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع أجر خمسين صلوة لقول الله عزوجل :

(وقال رسول الله صلى الله عليه و آله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيراً)

يعني جزاه الله الخير بسبب النفع الذي وصل منه الى امتي ولا يمكنهم ان يجزوه فجزى الله تعالى بدلهم وكافاه عوضهم ، وكذا قول الصادق عليه السلام مع الاتيان بالجزاء بالدعاء **(وروى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال : سئلت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له : ياابه)**

المكتوب في هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة بالهاء و اصله (ياابت) قلبت التاء هاء لكثرة الاستعمال تشبهاً له بتاء التأنيث ويمكن ان يكون اصله يا اباه للاستغاثة وحذفت الالف لالتقاء الساكنين اوللتخفيف ويمكن ان يكون من تصحيف النساخ فلايحتاج الى التكلف قوله (لا يقترح) اى لايتحكم فان مقام الرضا ان لايتكلم بخلاف المأمور «فلماسأله موسى (الى قوله) اخيه» وهذا ايضاً معلوم وفي هذه

مَن جاءَ بِالحَسنةِ فَلهُ عشرُ أمثالِها (١)

الاترى انه صلى الله عليه و آله لمّا هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يامحمّد ان ربك يقرئك السلام ويقول إنّهاخمس بخمسين .

ما يُبدّل القولُ لدىّ وماانا بظلّامٍ لِلعَبيد (٢) .

قال فقلت له ياابه أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان ؟ فقال : بلى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قلت فمامعنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه و آله ارجع الى ربك ؟ فقال : معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام .

انّي ذاهبٌ الى ربّي سَيَهدين (٣) .

الصورة لايكون اقتراحاً لانه كان مأموراً بعدم ردّ الشفاعة خصوصاً مثل شفاعة موسى عليه السلام (ما يُبدّل القولُ لدَىّ و ما انَا بِظلّام لِلعَبيد)

يعنى لماقرّر الله سبحانه لهم خمسين صلوة ، فلوبدله و لم يعطهم هذا الثواب لكان ظلماً عظيماً ، لان الكريم العظيم الشأن الذى ليس فى ملكه و قدرته نقص والعبد الضعيف الذى فى نهاية الاحتياج ولامانع من الاحسان فكلّمايترك من الاحسان يكون ظلماً قبيحاً ، ولهذا نفى كونه ظلّاماً للعبيد بصيغة المبالغة لِانّه اىّ ظلم يقع منه يكون كثيراً لاانّه نفى مبالغة الظلم حتى يلزم منه الظلم ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وكذا سائر ماورد فى القرآن مِن هذه العبارة ، ويفهم ذلك مِن قرائن المقام .

« فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام »

الغرض من هذه الاستشهادات أنّ هذا المعنى مجاز شايع فى الاستعمالات ولهذا ورد فى القرآن به ، وقوله (إنّي ذاهب إلى ربّي) يعنى الى معبد ربّي اوالى عبادة ربّي حتى يهدينى الى الهدايات الخاصة التى تكون للانبياء صلوات الله عليهم وسيهدين بناءً على

---

(١) الانعام - ١٦٠

(٢) آل عمران - ١٨٢

(٣) الصافات - ٩٩

ومعنى قول موسى عليه السلام **وَعَجِلتُ إليكَ ربِّ لِتَرضىٰ** (۱) .

ومعنى قول الله عزوجل **فَفِرّوا اِلَى الله** (۲) .

يعنى حجّوا الى بيت الله ، يا بنّي ان الكعبة بيت الله فمن حجّ بيت الله فقد قصد الى الله ، والمساجد بيوت الله ، فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه .

والمصلّي (۳) مادام في صلوته فهو واقف بين يدى الله عزوجل فإنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً في سمواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه ألا تسمع الله عزوجل يقول ؟ .

تَعرج الملائكة والرّوحُ اليه (۴) .

وعده تعالى للسالكين اليه كماورد (مَن تقرّب الىّ شبراً تقربت اليه ذراعاً ومَن تقرّب الىّ ذراعاً تقربت اليه باعا) وقوله «**وعَجِلتُ اليك ربِّ لِترضىٰ**».

اى الى محل مناجاتك الذى هو الطور لترضى عنّى بالتعجيل (او) عجلت الى مناجاتك التى هى رضاك عنى (او) اليهما (او) الى قربك ومحبّتك التى هى غاية رضاك من العباد سيّما من الخواص وقوله تعالى (ففِرّوا الى الله) الظاهر من هذا الخبر ومن اخبار أُخر انّ المراد به الفرار مِن الذنوب الى حج بيت الله الحرام ، فإنّه سبب لغفران الله تعالى ، و يحتمل أن يكون هذا هو الفرد الأعظم من الفرار فح يحتمل المعانى السابقة (او) يكون المعنى الأوّل ظهراً والباقى بطناً (او) ايماءً .

« والمصلّي مادام في صلوتِهِ فهو واقف بين يَدَيِ الله عزوجل »

يعنى فى عبادته و خدمته تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ، و الظاهر انه استشهاد بقول الرسول هذا الكلام ، ويمكن ان يكون استشهاداً بالمتعارف الذى بين الخواصّ

---

(۱) طه ـ ۸۴

(۲) الذاريات ـ ۵۰

(۳) هذا ايضاً من تمام الحديث لاكلام المؤلف فلاتغفل .

(۴) المعارج ـ ۴

و يقول الله عزوجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام .

بل رفعه الله اليه (١) .

و يقول الله عزّوجلّ اليه يصعد الكلم الطيّب والعمل الصالح يرفعه (٢) ـ وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج ـ والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشر ركعة ، الظهر اربع ركعات وهي اوّل صلوة

والعوام قوله (تَعرج الملائكةُ والرّوحَ اليه)

يعني الى بقاع عبادتهم اوإلى محلّ وقوف الانبياء والاوصياء لحساب الخلائق والذهاب عندهم ايضاً عروجهم ، والذى يظهر من الاخبار الكثيرة انّ الروح ملك عظيم الجثة اعظم من جميع الملائكة وهو يقوم يوم القيمة في صفّ وسائر الملائكة في صفّ كما قال تعالى :

« يَوْمَ يَقومُ الرّوحُ والملائكةُ صفاً (٣) »

واكثر المفسرين على انّه جبرئيل ، ويمكن ان تكون روح القدس التي تكون مع الانبياء والاوصياء كما يظهر من الاخبار ايضاً وقوله تعالى في عيسى « بل رَفَعه اللهُ اليه » اى الى سمواته التي هي محالّ المقربين اوإلى قربه في مقعد صدق عند مليك مقتدر والمشهور انّه في السماء الثانية يعبد الله تعالى فيها الى وقت نزوله عند قيام القائم ويصلّي خلفه كما في الاخبار المتواترة بين الخاصّة والعامّة وقوله تعالى :

« اليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطّيب »

يعني الى محلّ كتابته الذى هو اللوح اوالمراد به القبول يعني يقبله الله تعالى (والعَملُ الصالحُ يرفعه) يعني يرفع الله العمل الصالح بملائكته ويثبته في اللوح بهم اوبمعنى ان كلّ كلمة طيّبة بأن تكون خالصة لله وكل عمل صالح خالص مع الحضور

---

(١) النساء ـ ١٥٨

(٢) الفاطر ـ ١٠

(٣) عم ـ ٣٨

فرضها الله تعالى، والعصر اربع ركعات، والمغرب ثلث ركعات، والعشاء الآخرة اربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة.

و ما سوى ذلك سنّة و نافلة ولا تتمّ الفرائض إلّا بها، أمّا نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين وأمّا الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنّهما تعدّان بركعة، فإن اصاب الرجل حدثٌ قبل ان يدرك آخر الليل ويصلّي الوتر يكون قدبات (مات خ) على الوتر، و اذا أُدرك آخر الليل صلّى

و الشرائط الصورية و المعنوية فإنّه يقبله الله تعالى، فان الطيّب لايقبل إلّا الطيّب (وقيل) المراد انّ العمل الصالح يرفع الكلم الطيّب يعنى ان القرآن والدعاء والذكر لايقبل ولايستجاب إلّا اذا كان مع الاعمال الصالحة كما قال تعالى: **إنّما يتقبّل الله من المتقين**(۱)(وقيل) المراد بالكلم الطيّب الارواح المقدسة التى وجدت من كلمة (كُن) كما سمّى (روح الله) بالكلمة، والاعمال الصالحة ترفع مراتبهم وهم يصعدون بها من عالم الزور الى دار السرور التى اعدّها الله لاصفيائه.

قوله: « و لاتتم الفرائض إلّا بها »

الاخبار في تمام الفرائض بالنوافل كثيرة وظاهرها انه اذا وقع من المكلّف سهو في الفرائض فإنّ الله تعالى يجبره بالنوافل تفضّلاً منه حتى لاتكون ناقصة في ميزان عمل المؤمن (ويمكن) أن يكون المراد انه لما كانت الصلوة معراج المؤمن، وقربان كل تقيّ، ولها اربعة آلاف باب وحدّ ـ فما لم يكن مع الحضور لايكون مقبولا و يقبل منه بقدر الحضور كما في الاخبار الكثيرة، و الطبايع البشرية مجبولة على التعلق بالمألوفات الجسمانية ولا يمكنهم في غالب الاوقات التوجه الى الصلوة زيادة على الثلث، فتفضّل الله عليهم بالنوافل بمثلي الفرائض حتى يحصّل من ثلث النوافل الثلثين مع التوجه ليجبر الفرائض وتصير الفرائض كاملة بهما (ويمكن) ان يكون الاول لعوام المؤمنين والثاني لخواصهم، فان اكثر الناس كالانعام بل هم اضلّ سبيلا لايدرون

---

(۱) المائدة ـ ۲۷

الوتر بعد صلوة الليل ، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله مَن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايبيتنّ الّا بوتر .

و صلوة الليل ثماني ركعات ، و الشفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر ، فهذه احدى وخمسون ركعة ، ومَن ادرك آخر الليل و صلّى الوتر مع صلوة الليل لم يعدّالركعتين من جلوس بعدالعشاء الاخرة شيئاً وكانت الصّلوة له في اليوم

ما يفعلون الى آخر الصلوة ، ومن كان مراقباً لقلبه محافظاً لسرّه عن التوجه الى غيرالله في حال الصلوة يمكن ان يحصل له الثلث الّا من عصمهم الله من انبيائه واصفيائه واوليائه فانه لايمكنهم في حال الصلوة ولافي غيرها أن يتوجّهوا الى غير جناب قدسه

(وقال النبي صلى الله عليه و آله) رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) .

(مَن كان (الى قوله) الّا بوتر)

والمراد بالوتر امّا كل صلوة الليل (او) هي مع ركعتي الفجر (او) الثلث ركعات (او) الركعة ،(٢) واكثر الاستعمال في الاخبار هوالثاني والظاهر هنا الاول و ظاهر الخبر ـ انّ من لم يصلّها فهو غير مؤمن ، والظاهر ان الصدوق ايضاً فهم هذا المعنى ويستشهد به لمطلوبه لان ترك الوتر عظيم ويمكن ان يحصل لأحد فوت اوعذر فلايفعلها و يكون داخلا في وعيد عدم الايمان فتفضل الله عليهم بالوتيرة لتكون بدلها و لايدخل في الوعيد (و يحتمل) أن يكون المراد انّ المؤمن بالله و اليوم الاخر لايبيت البتة بدون الوتر نفياً بمعنى النهي اونهياً .

(و صلوة الليل(الى قوله) ركعة)

وفي بعض النسخ غيرموجود وكانّه من النسّاخ او من سهو القلم ، وعلى تقدير

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٦٢ من ابواب الزيادات .

(٢) ويحتمل ارادة وتيرة العشاء بقرينة قوله (ع) (لايبيتن) فان الظاهر ان البيتوتة بعد هذا العمل و الاحتمالات المذكورة كلها مشتركة في كون العمل بعد مضي مقدار من البيتوتة فتأمل والله العالم .

والليلة خمسين ركعة ، و إنّما صارت خمسين ركعة لِأنّ ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتي عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عزوجل لكلّ ساعة ركعتين .

العدم فلذكره سابقاً ولاحقاً ، والظاهر انّ الصدوق يريد أن يجمع بين الروايات الواردة بالخمسين والاحدى والخمسين بأن الوتيرة لمّا كانت موضوعة لان تكون بدلا من الوتر فالروايات بالخمسين بعدم ادخالها لِانّها ليست بالاصالة و بالاحدى والخمسين بادخالها الى الظاهر وقوله (لم يعدّها شيئاً) اى من الخمسين لانّه لاثواب له و كون الساعات خمساً وعشرين يمكن أن يكون وقع موافقاً لاعتقاد السائل كما روى : انّ نصرانياً سأله عليه السلام فأجابه هكذا مع مسائل أخر(۱) وصار سبباً لاسلامه (او) يكون باعتبار الساعات المعرجة (المعوجة خ) بأن يحسب النهار من طلوع الشمس الى الغروب ويكون اثنتى عشرة ساعة معوجة ويحسب الليل من الغروب الى طلوع الصبح ويحسب اثنتي عشرة ساعة معوجة ويكون من الصبح الى طلوع الشمس ساعة ، وفى رواية من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المشرقية نصف ساعة ، وفر لاجله ركعتي الوتيرة المحسوبتين بركعة واحدة (۲) ـ فعلى هذه الرواية احدى وخمسون ، و على الرواية الاولى بدون حساب الوتيرة خمسون ، مع انه يمكن ان يكون الساعة الشرعية كذلك ولامشاحّة في الاصطلاح سيّما في الساعات فانّ فيها اصطلاحات ، فظهر انّ (ما) اعترض بعض المعاصرين عليه باعتراضات واهية ولم ينسب البحث الى الصدوق بل نسبه الى الروايات ليظهر انّ خبر الواحد ليس بحجة (ناش) من قلة التدبر ومن ارادة تقوية المذهب ، فانا تتبعنا ان كل من يريد تقوية مذهب رسخ في اعتقاده صحته يعمى عن

---

(۱) الامالي للصدوق المجلس الخامس والثلثون لكن فيه جاء نفر من اليهود الخ الحديث بطوله وفى آخره فآمن اليهودى وحسن اسلامه .

(۲) العلل باب العلة التى من اجلها صارت صلوة الفريضة والسنة فى اليوم والليلة خمسين ركعة

وقال زرارة بن أعين : قال أبوجعفر عليه السلام : كان الذى فرض الله عزّوجلّ على العباد عشر ركعات وفيهنّ القرائة وليس فيهنّ وهم يعني سهو .

فزادرسول الله صلّى الله عليه وآله سبعاً .

كثيرمن الانوارالظاهرة ، فكيف بالانوارالخفيّة تجاوزالله عنّا ، وعن جميع اخواننا وهدانا وإياهم الى الصراط المستقيم .

(وقال زرارة بن أعين:قال ابوجعفر (ع) كان الذى فرض الله على العباد) يعني في المعراج اواولاً «عشر ركعات» في خمس صلوات كل صلوة ركعتان **(و فيهنّ القرائة)** اى وجوباً معيّناً «**وليس فيهنّ وهمٌ يعني سهو**» اكثر اطلاق الاخبار في الوهم بمعنى الشكّ والسهو على الاعم فتفسيره بالسهو تفسير بالاعمّ وهو أخفي بل يوهم خلاف المقصود ، لانّ الظاهر انّ المنفّي هو الشك في الركعات كما يدلّ عليه اخبار كثيرة لاكلّ شك ولا السهو بالمعنى المتعارف على المشهور و الظّاهر ان التفسير من زرارة ومراده ايضاً ما ذكرناه ، و يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام الاعمّ من الشك والسهو في الركعات وغيرها كما يظهر من بعض الاخبار وسيجيء انشاء الله **(فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبعاً)**

والزيادة (إمّا) بأمر الله على الخصوص كما فهمه الصدوق على الظاهر (او) بتفويضه تعالى اليه كما يظهر من الاخبار الصحيحة المتواترة (منها) مارواه الكليني في الصحيح . عن فضيل بن يسار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس الماصر (١) ان الله عزوجل أدّب نبيّه فأحسن ادبه ، فلما اكمل له الادب قال : **إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**، ثم فوّض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده (٢) فقال عزوجل :

---

(١) يستفاد من كلمات اهل الرجال انه كان من متكلمى اصحاب ابى عبدالله (ع)ـ وقد ينسب الرجل الى التصوف وقد ذكره في تنقيح المقال فراجع ج٢ ص٣٣ من ابواب القاف

(٢) يستفاد من هذه الجملة انّ السياسة عبارة عن هداية الخلق الى الوصول الى الكمالات لاكما يتوهمه الماديون .

وَمَا آتَيكم الرَّسولُ فَخُذوه وَمَانَهاكم عنه فَانتَهوا (۱)

وان رسول الله ﷺ كان مسدّداً موفقاً مؤيّداً بروح القدس لايزلّ ولايخطىء في شيء مما يسوس به الخلق فتأدّب بآداب الله ، ثم إنّ الله عزوجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله ﷺ الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لايجوز تركهنّ إلّافي سفروأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله لهذلك كلّه فصارت الفريضةسبع عشر ركعة ، ثم سنّ رسول الله ﷺ النوافل اربعاً وثلثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عزوجل لهذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر ، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسنّ رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلثة ايـام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك ، وحرّم الله عزوجل الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من كلِّ شراب فأجاز الله له ذلك ، وعاف رسول الله ﷺ اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام ـ إنّما نهى عنها نهي إعافة وكراهة ، ثم رخّص فيها فصار الاخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ، ولم يرخّص لهم رسول الله ﷺ فيما نهاهم عنه نهي حرام ، ولافيما أمر به امر فرض لازم فكثيراً من المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخّص فيه لاحد ، ولم يرخّص رسول الله (ص) لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما الى مافرض الله عزوجل ، بل ألزمهم ذلك الزاماً واجباً لم يرخّص لاحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر ، وليس لاحدٍ ان يرخّص مالم يرخّصه رسول الله (ص) ، فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عزوجل ونهيه نهي الله عزّ ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى (۲) .

(۱) الحشر ـ ۷

(۲) اصول الكافي باب التفويض الى رسول الله (ص) خبر۴ من كتاب الحجة

وفيهنّ السهو وليس فيهنّ القرائة فمن شكّ في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومَن شكّ في الاخيرتين عمل بالوهم.

وقال زرارة والفضيل : قلنا لابى جعفر عليه السلام : أرأيت قول الله عزوجل : إنّ الصّلوةَ كانت علَى المؤمنين كِتاباً موقوتاً (١) .

وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على فوائد كثيرة والحاصل ان هذا التفويض غير التفويض الذى تقوله المفوّضة الغالية ، بل يقولون إنّ الله خلق محمداً و علياً وبعضهم بقية الائمة وفوّض اليهم خلق كل شئ من السموات و الارض وما بينهما ، فهم الخالق والرازق والمحيى و المميت ونقلوا اخباراً عليه وظاهر بعض الاخبار ذلك لكنه مأوّل بالسببية كما في الحديث القدسي- لولاك (اولولا كما خ) لما خلقت الافلاك) وغيره من الاخبار الكثيرة ، فلما كان خلق الاشياء لاجلهم فكأنّهم الخالق تجوزاً **(وفيهن السهو)** يعنى اذا شك في الاخيرتين من الرباعية فلا تبطل صلوته ويبنى على الاكثر على المشهور او على الاقلّ على قول (وفيهنّ) على المجاز باعتبار الاكثر فانه ليس في الركعة من المغرب ايضاً سهو لاخبار صحيحة كثيرة **(وليس فيهنّ القرائة)** اى حتماً ووجوباً وان كان ظاهر الصدوق ظاهر الخبر وسنذكر في بحثها ما يدلّ على خلافه **(فمن شكّ في الاوليين الخ) (٢)**

ظاهره الشك في الركعة وان احتمل العموم كما ذكر ﴿ومن شكّ في الاخيرتين عمل بالوهم﴾ يعنى ليس شكّه مبطلا ، بل يعمل على الاكثر او الاقل ، ويحتمل ان يكون المراد بالوهم الظنّ بقرينة مقابلة اليقين و يعمل بالراجح من الطرفين بخلاف الشك في الاوليين ، فانّه وان حصل فيهما الظن بأحد الطرفين فهو مبطل كما هو ظاهر الخبر وعمل به بعض الاصحاب ، والاحوط حينئذ البناء والتمام ثم الاعادة احتياطاً ، والأحوط منه التذكر وضبط الركعات بالخاتم والحصى لئلا يحصل له الشك :

﴿ وقال زرارة والفضيل قلنا لابى جعفر عليه السلام أرأيت ﴾ اى اخبرنى ﴿ عن

(١) النساء - ١٠٣ (٢) يحتمل ان يكون التفريع من الصدوق لاتمة الخبر.

قال يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن الصلوة مؤدّاة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلّاها بغير وقتها ولكنّه متى ماذكرها صلّاها ـ (قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله) إنّ الجهّال مِن اهل الخلاف يزعمون انّ سليمان بن داود اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم أمر بردّ الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال: إنّها شغلتني عن ذكر ربي، وليس كمايقولون جلّ نبيّ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لِانّه لم يكن للخيل ذنبٌ فيضرب سوقها وأعناقها لِانّها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله، وإنّما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلّفة، و الصحيح في ذلك ماروي عن الصادق عليه السلام انه قال: إنّ سليمان بن داود عليهما السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب، فقال للملائكة ردّوا

قول الله عزوجل إنّ الصلوة كانت ﴾ اى صارت او كانت من قبلُ في الامم السابقة ﴿كتاباً موقوتاً قال يعني﴾ الله ﴿كتاباً مفروضاً﴾ وظاهر الخبر تفسير الوقت بالفرض لكن ظاهر الجزء الاخير انه تفسير للكتاب ﴿وليس (الى قوله) مؤداة﴾ يمكن حمله بأن الوقت الذى قرّره الله تعالى للاداء ليس مخصوصاً بها حتى انه لوفات من رجل سهواً اوعمداً لايجب قضاءها، بل يجب قضائها متى ذكرها، ويمكن أن يكون المراد به وقت الاختيار والفضيلة بأنه اذامضى وقتها يجب فيما بعدها اوالاعمّ ﴿ولو كان ذلك كذلك﴾ بأن لايكون وجوب وتدارك لمافات ﴿لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّيها بغير وقتها﴾ اى غير وقت الاختيار و الفضيلة او مطلقا بأن صلّاها قضاء لان الصلوة بمنزلة الروح للمؤمن فاذا لم يمكن تداركها كان بتركها مِن الهالكين، والأنسب الاول بالنسبة الى سليمان عليه السلام خصوصاً اذا كان استتار القرص لايوجب الخروج كما هو المشهور عندنا، ويمكن ان يكون عندهم كذلك ايضاً ويكون اهتمام سليمان لخروج وقت الفضيلة، و على ذلك يحمل ايضاً فوات صلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه اوكان رعاية الرسول صلى الله عليه وآله عنده عليه السلام

الشمس علّي حتى أُصلّي صلوتي في وقتها فردّوها ، فقام فطفق (فمسح خ)ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوئهم للصلوة ، ثم قام فصلّى ، فلمافرغ غابت الشمس و طلعت النجوم .

وذلك قول الله عزوجل : (**وَوَهبنا لداود سليمان نعم العبد إنّه اوّاب إذعُرض عليه بِالعَشّي الصافِناتُ الجِياد فَقال إنّي أحببتُ حبّ الخير عن ذكرِ ربّي حتى توارت بِالحجاب رُدّوها علّي فَطفِق مسحاً بِالسوقِ والأعناق -(١)**

وقدأخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد - وقدروى ان الله تبارك و تعالى ردّالشمس على يوشع بن نون وصيّ موسى عليه السلام حتى صلّى الصلوة التي فاتته في وقتها .

وقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: يكون في هذه الامة كلّ ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذّة بالقذّة - وقال الله عزوجل : (**سنّة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة**

أهمّ من الصلوة ، وكذا رعاية المكان في الخبر الثاني وان امكن ان يقال إنّ من كان قادراً على اعادة الشمس بالاسم الاعظم اوبالدعاء لاتفوت الصلوة بالنسبة اليه كماوقع في الحالتين .

﴿نعم العبد إنّه اوّاب﴾ اى كثير الرجوع اليه تعالى ﴿اذعرض عليه بالعشيّ﴾ اى وقت العصر ﴿**الصافنات** الجياد﴾ و**الصافن** من الخيل ماتقوم على اربع قوائم وتقيم الرابعة على طرف الحافر و هذا النوع من الخيل جيّد جداً و الجياد للمبالغة في اوصافها الاخر ﴿فقال إنّي أحببت حبّ الخير﴾ اى المال معرضاً ﴿عن ذكر ربي﴾ حتى غابت الشمس تحت الارض ايتها الملائكة النازعون للشمس ﴿ ردّوها علّي ﴾ حتى اصلي فاجاب الله تعالى دعائه فشرع في الوضوء بمسح الساق والعنق ، وكذا مَن عرض عليه الخيل من اصحابه الذين فاتتهم الصلوة ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) بالقذة ﴾ يعني كمساواة زوجي النعل وكتساوي رياش السهم ، والاستشهاد

---

(١) سورة ص -٣١

الله تبديلا) (١) وقال عزوجل : (ولا تجد لسنّتنا تحويلا) (٢) فجرت هذه السنة في ردّ الشمس على امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام في هذه الامة ردّ الله عليه الشمس مرّتين - مرّة في ايام حيوة رسول الله صلّى الله عليه وآله و مرّة بعد وفاته .
أمّا في ايامه عليه السلام فروى ، عن اسماء بنت عميس أنّها قالت : بينما رسول

بالآية لِأجل انّ السّنة التي كانت من قبل يكون فيما بعد ولا تتبدل سنته تعالى في الرّحمة والعذاب والاهتداء و الضلال مع اقتضاء المصلحة ، فلمّا جرى ردّ الشمس في امة موسى عليه السلام مرّتين جرى في أُمّة محمد صلى الله عليه و آله ايضاً مرّتين والخبران في ردّ الشمس على امير المؤمنين صلوات الله عليه رواهما العامّة في كتبهم (أمّا) خبر اسمآء فرواه القاضي عياض وهو من رؤساء المحدثّين عندهم في كتاب الشفا (٣) وغيره في غيره وجعلوه من معجزات النبي صلى الله عليه وآله (وأمّا) خبر جويرية فرواه محدثّو كوفة في رواياتهم وتواريخهم ، و مسجد ردّ الشمس في الحلة

---

(١) الفتح - ٢٣ (٢) الاسراء - ٧٧

(٣) هذا الكتاب يسمّى بـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي الامام الحافظ ابي الفضل عياض المتوفى ٥٤٤ - ومتن الحديث المنقول فيه هكذا - وخرج الطحاوي في مشكل الحديث ، عن اسماء بنت عميس من طريقين ، انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي (عليه السلام) ، فلم يصلّ العصر حتى غربت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم : أصليت يا عليّ؟ قال : لا فقال اللّهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ، قالت اسماء فرأيتها طلعت بعدما غربت ، ووقفت على الجبال والارض . ذلك بالصهباء من خيبر - قال (اى القاضي) هذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات ، وحكى الطحاوي ان احمد بن صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ، التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة الشفاء ص ٢٠٠ طبع المطبعة الشرفيّة بمصر ونقل نحوه الصدوق في علل الشرائع ص ٣٠ ج ٢ طبع جديد والطحاوي هو ابو جعفر احمد بن محمد الحنفي آخراً بعدما كان شافعياً اولاله كتب منها مشكل الحديث توفي سنة ٣٢١

الله صلّى الله عليه وآله نائم ذات يوم و رأسه في حجر علّي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس ، فقال : اللّهم إنّ عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ، قالت اسماءفرأيتهاوالله غربت ثم طلعت من بعدماغربت ولم يبق جبل ولاأرض إلّا طلعت عليه الشمس حتى قام علّي عليه السلام فتوضأ وصلّى ثم غربت .

واما بعدوفات النبي صلى الله عليه وآله ، فإنّه روى عن جويرية بن مسهر انّه قال أقبلنا مع اميرالمؤمنين على بن ابيطالب مِن قتل الخوارج حتى اذاقطعنا في ارض

اشهرمن الشمس في رابعةالنهار ، ولاينكره احدالامن كان ناصبياً خارجاً في الدين.

﴿ففاتته العصر﴾ الظاهر ان نوم الرسول صلى الله عليه و آله في حجر علّي صلوات الله عليه كان بحصول هذه الكرامة لِعلّي صلوات الله عليه وإلّا فنومه ويقظته صلى الله عليه وآله سيّان (او) انامه الله لهذه المصلحة ولمصالح اخر ، وفوات صلوته عليه السلام يمكن ان يكون بفوات الصلوة الاختيارية وان كان صلاها صلى الله عليه وآله بالايماء ، كماورد في الخبر انّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر (١) ، وهذاالخبر متمسك من قال بأنّها الوسطى ، مع انه صلى الله عليه وآله صلّى بالاضطرارية (او) يكون فوتاً حقيقياً ولم يكن شرع الصلوة بالايماء وكان ايذاء النبي صلى الله عليه وآله أقبح بحسب الواقع مِن ترك الصلوة فلذاتركها، كماروى انّه صلى الله عليه وآله لمّا انتبه رأى علياً يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لِمَ تبكي ؟ فقال عليه السلام : لم أصلِّ العصر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ردّت الشمس .

و يؤيده قول رسول الله (ص) ﴿ إنّ عليّاً كان في طاعتك و طاعة رسولك ﴾ ﴿ومَن يُطعِ الرسولَ فقد أطاع الله﴾(٢)(وامّا) الاستشكال بانه لووقعت الايتان لماخفي

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ طبع مصرباب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي العصر) اورده بتسع طرق عن علي عليه السلام .

(٢) النساء - ٨٠

بابل حضرت الصلوة صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس إنّ هذه ارض ملعونة قدعذّبت في الدهر ثلث مرّات ، و في خبر آخر مرّتين وهي تتوقع الثالثة ، وهي احدى المؤتفكات ، و هي اول ارض عبدفيهاوثن ، وانه لايحلّ لنبي ولالوصي نبيّ ان يصلي فيها ، فمن أراد منكم ان يصلّي فليصلّ ،فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون و ركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى ، قال جويرية : فقلت والله لأتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولأقلدنه صلوتي

على احد فكيف لم ينقل متواتراً (فجوابه) انّ شق القمر وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وورد في القرآن ، مع انهم لم ينقلوا في صحاحهم ، و الحق ان العداوة مانعة من النقل (امّا) في شق القمر فلانّ اكثر من رآها كانوا كفّاراً وحملوه على السحر ، والمسلمون لكثرة ما كان يرونه من المعجزات لم ينقلوه متواتراً ، وامّا بأنّه لما كان مذكوراً في القرآن اكتفى بنقله عن الخبر (وامّا) معجزات علي عليه السلام مع تكثرة زائدة على معجزات رسول الله صلى الله عليه وآله (فانّهم) نقلوها كثيراً - لكن اكثرهم كانوا من اتباع ابي بكروعمر ، ولمّا لم يرد منهما شيء كان شاقاً عليهم نقله - بأن يقال لهم : لم تتبعون رجلين ماورد فيهم ولا منهم شيء يدل على امامتهم اوصلاحيتهم لها ؟ وهذا مجرّب فيما رأينا (وامّا) خواصه عليه السلام (فلكثرة) مايشاهدون المعجزات عنه صلى الله عليه وآله ارتفع وقع المعجزات عندهم ، لِانّ الشيء اذا كان نادراً كان الاهتمام بشأنه اكثر و هذا ايضاً من المجرّبات ، مع ان الخواص بل العامة ايضاً نقلوا ما ملاء الخافقين .

قوله عليه السلام ﴿ وهي احدى المؤتفكات ﴾ اى المنقلبات بأهلها ، يمكن ان تكون احدى مداين لوط حيث انقلبت بأهلها ، ويمكن ان تكون غيرها ، وهوالظهر و الانقلاب يمكن ان يكون حقيقياً اومجازياً بعذاب اهلها او يكون بالتفريق قوله ﴿ لايحلّ ﴾ يمكن ان يكون المراد به الحرمة وان لم يذكرمن خواصهم كمالم يذكروا اكثر خواصهم (او) يكون المراد بهالكراهية المغلظة ، ويؤيّدالاول ترکه

اليوم فمضيت خلفه فوالله ماجزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الىّ وقال : ياجويرية اشككت فقلت : نعم ياامير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أُحسنه إلّا كأنّه بالعبرانى ، ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلّى العصر وصليت معه ، فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الىّ فقال : ياجويرية بن مسهر إنّ الله عزوجل يقول (فَسبّح باسم ربك العظيم) وانّى سألت الله عزوجل باسمه العظيم فردّ علىّ الشمس ـ وروى ان جويرية لما رأى ذلك قال : انت وصىّ نبىّ وربّ الكعبة .

وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام : جعلت فداك أخبرنى عن الفرائض التى فرض الله عزّوجلّ على العباد ماهى ؟ قال شهادة ان لا إله الا الله وانّ محمداً رسول

الصلوة حتى خرج وقتها ، مع انه يمكن ان يقال : ان ترك الصلوة كان بأمر الله حتى يظهر منه صلوات الله عليه وآله هذه المعجزة ﴿ جسر سوراء ﴾ وهو جسر حلة والظاهر انها كانت قرية مكان الحلة او قريبة منها ﴿ يقول : فسبّح باسم ربّك العظيم ﴾ الظاهر من قوله عليه السلام ان العظيم صفة للاسم فعلى هذا يكون الخطاب لمن يعرف اسمه الاعظم من النبى والوصى والولى (او) يقال : إنّ كلّ اسمائه عظيم ولكن المدار على القارى والقارى اذا كان بمنزلة الاسم الاعظم فى التخلق باخلاق الله فكل اسم يقرأه يترتب عليه الآثار و يجوز ان يكون ظهر الآية خطاباً عاماً و بطنها خاصاً بالانبياء والاوصياء .

﴿ وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك ﴾ اى جعلنى الله فداك يعنى ان قدّر الله عليك بلاءً فيكون علىّ ﴿ اخبرنى (الى قوله) ماهى ﴾ لما كانت الفرائض اكثر من ان تحصى فلِمّا ان يسأل السائل معظمها او يسأل الجميع و يجاب بالمعظم ﴿ فقال (الى قوله) رسول الله ﴾ اما الشهادة بالتوحيد فيلزمها جميع المعارف الثبوتية والسلبية ، و كذا بالرسالة يلزمها توابعها من اعتقاد العصمة و كونه خاتم الانبياء ، و كونه

الله ، واقام الصلوات الخمس ، وايتاء الزكوة ، وحجّ البيت وصيام شهر رمضان ، والولاية فمن اقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كل منكر (مسكر خ) دخل الجنة .

و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : انّ افضل مايتوسّل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله و كلمة الاخلاص فانّها الفطرة .

مبعوثاً الى الكلفة وغيرها ﴿والولاية﴾ المراد بها امامة الائمة المعصومين ولوازمها وتأخيرها عن الصلوة واخواتها (امّا) للاشعار باشتراطها بها (وامّا) للاشعار بانّ الايمان مشروط بالعبادات (وامّا) للتقية فانّهم يؤخّرونها ﴿فمن أقامهنّ﴾ يعنى المجموع و يكون الاقامة في الاعتقادات اعتقادها باليقين او اظهارها و يكون واجباً سوى الاعتقاد و في غير الاعتقادات اتيانها بشرائطها و اركانها او مع مندوباتها و ترك مكروهاتها ﴿وسدّد وقارب﴾ اى اقتصد في الامور وترك الافراط والتفريط في كل شيء وهو معنى العدالة (او) يكون المراد تركهما في العقائد والاعمال لفاً ونشراً (او) تصحيح ظواهر الاعمال في التسديد وجعلها لله في المقاربة و تخصيص المسكر من بين المنهيات للاهتمام به و كونه سبباً لمناه اخر ، وفي بعض النسخ كل منكر فلايحتاج الى الوجه .

﴿و كان امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) و رسوله) ﴾ والايمان بهما شامل لجميع العقائد وبما جاء به فان من أنكر واحداً منها فهو غير مؤمن بهما ﴿ والجهاد في سبيل الله ﴾ مع الشرائط ومنها الامام اومن نصبه اوللدفع عن بيضة الاسلام اوالايمان اوعن الارض والمال في زمان الغيبة ، ومنه الجهاد الاكبر وهو مجاهدة النفس والشيطان كما قال سيّد الواصلين رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (۱) ﴿و كلمة الاخلاص﴾ وهي كلمة التوحيد مع الاعتقاد والشرائط كماورد في الاخبار المعتبرة عن الصادقين صلوات الله عليهم انه من قال : لااله الاالله مخلصاً دخل الجنة (۲) واخلاصه

---

(۱) الكافي باب وجوه الجهاد خبر۱۹ من كتاب الجهاد

(۲) اصول الكافي باب من قال لااله الاالله مخلصاً من كتاب الدعاء

واقام الصلوة فإنّها الملة ، وايتاء الزكوة فإنّها من فرائض الله عزوجل ، والصوم فإنّه جنة من عذابه . وحجّ البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب ، وصلة الرحم فإنّها مثراة في المال ومنسأة في الاجل . وصدقة السّر فانها تطفي الخطيئة و تطفيء غضب الله

ان تحجزه لااله الاالله ـ عما حرم الله ، وما روى عن ثامن الائمة الطاهرين ووارث علوم الانبياء والمرسلين ، عن آبائه المقدسين ، عن رسول الله خاتم المرسلين، عن جبرئيل عن الله عزوجل انه قال : لااله الاالله حصنى من دخل حصنى امن من عذابى ـ ولكن بشروطها وانامن شروطها (١) وغيرذلك من الاخبار ﴿فانها الفطرة﴾ اى الدين مبالغة لانها اعظم شرائطها اوار كانها (او) الفطرة التى فطر الله الخلق عليها اى خلقهم ليوحدوه (او) جعل فى جبلتهم توحيده كما قال تعالى .

ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (٢).

الى غيرذلك من الايات والاخبار المتواترة ـ وصنف السيد ابن طاوس رضى الله عنه كتاباً ذكرفيه مأتين و عشرين برهاناً فى ان المعرفة فطرية والتجربة شاهدة على ذلك ايضاً فان المدققين من العلماء كلما يجهدون فى تحصيله بالبراهين القاطعة عندهم فلايحصل لهم ازيد من الذى خلقهم الله تعالى عليه لولم يكن سعياً فى نقصانه ولو تأملوا حق التامل لوجدوا صدق قوله رحمه الله تعالى .

﴿ واقام الصلوة﴾ مصدر ، اصله الاقامة حذفت تاؤها وهى عبارة عن الاتيان بها مع الاركان والشرائط و الاداب ﴿ فانها الملة ﴾ اى ملة الاسلام كأن تاركها خارج عن الاسلام مبالغة اومستحلا اوحقيقة كما ذهب اليه بعض الاصحاب و كثير من اهل الاسلام ان تارك الصلوة كافر وسيجيء ما يدل عليه ﴿ وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة﴾ اى مبطلة ﴿للذنب﴾ بكسر الميم وفتحها آلة ومكاناً كما فى الاخبار الكثيرة التى يذكر بعضها فى باب فضائل الحج ﴿ وصلة الرحم فانها مثراة ﴾ اى

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ٣٧ ماحدث به الرضا عليه السلام فى مربعة نيسابور خبر٢ (٢) لقمان ـ ٢٥

عزوجل ، وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مَصارعَ الهوان .

الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانّه يجانب الايمان ، الا ان الصادق على شفا منجاة و كرامة ، الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ، الا وقولوا خيراً تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من اهله ، وادّوا الامانة الى من ائتمنكم ، وصلوا

مكثرة ﴿ في المال ومنسأة ﴾ اى مؤخّرة ﴿ في الاجل ﴾ اى سبب لكثرة المال وزيادة العمر بناءً على انّه أجلان كما قال تعالى :

هو الذى خلقكم من طين ثم قضى اجلا و أجل مسمى عنده (۱)

فالذى في كتاب المحو والاثبات يتغير بالزيادة والنقصان بخلاف ما في اللوح المحفوظ ، فانه موافق للواقع والتغييرات لطف بالنظر الى المكلفين للازدياد في الطاعات والانتهاء عن المخالفات كما يظهر من الاخبار المتواترة والآيات .

وصدقة السّر فانّها تطفىءُ نار الخطايا و تمحوهـا وتطفىء نار عذاب الله تعالى والمشهور بين الاصحاب استثناء الزكوة المفروضة فانّ الفضل في اعلانها لئلا ينسب صاحبها الى البخل وليتأسى به غيره ﴿ وصنايع المعروف ﴾ اى الاحسان الى الناس بأىّ وجه كان ﴿ فانها تدفع ميتة السوء ﴾ كالقحط والطاعون والقتل في غير سبيل الله اوالموت من غير الاستعداد ﴿ وتقى ﴾ اى تحفظ ﴿ مصارع الهوان ﴾ اى من البلايا التى لايمكن الخلاص منها ويصير بها حقيراً بين الناس كالجذام والبرص والفقر الى الناس والاتهام بالاكاذيب وامثالها اوالذنوب التى يهان بها عند الله وعند اوليائه .

﴿ اُلا فاصدقوا ﴾ دائماً ﴿ فانّ الله مع الصادقين ﴾ بالرحمة و الفضل والاحسان ﴿ وجانبوا الكذب ﴾ اى ابعدوا منه فان الكذب يبعد صاحبه من الايمان اولا يجامعه ﴿ الا انّ الصادق على شفا منجاة و كرامة ﴾ يعنى أنه قريب من محلّ النجاة اومنها في الآخرة والكرامة والعزة في الدنيا اومنهما فيهما ، و كذا الكاذب في الخزى والهلاك ﴿ الا وقولوا خيراً تعرفوا به ﴾ يعنى ينبغي ان لايجرى على السنتكم الّا الخير حتى تصيروا معروفين بأنّكم من اهل الخير وينفعكم هذه الشهادة

---

(۱) الانعام ـ ۲

ارحام من قطعكم ، و عودوا بالفضل على من حرمكم .

و روى ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة ، واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم

وروى عن عائذ الاحمسي انه قال : دخلت على ابيعبدالله عليه‌السلام وانااريد ان‌اسئله عن الصلاة فبدأني فقال : اذا لقيت الله عزوجل بالصلوات الخمس لم‌يسئلك‌عماسواهنّ

وروى عن مسعدة بن صدقة انّه قال : سئل‌ابوعبدالله عليه السلام مابال الزاني

في الدنيا و الآخرة كما مرّمن الانتفاع بشهادة المؤمنين بالخير ﴿ واعملوا به ﴾ ما امكنكم ﴿حتى تكونوا من اهله ﴾ اى تصيروا بكثرة اعمال الخير من اهله (او) تكونوا مشابهين لهم فإنّ من تشبّه بقوم فهومنهم بفضله تعالى ﴿ وأدّوا الامانة الى من ائتمنكم ﴾ وان كانوا كفاراً لعموم (مَن) ﴿وصلوا ارحام مَن قطعكم﴾ فكيف بمن وصلكم فإنّ صلة القاطعين من اعظم كمالات المؤمنين ﴿ وعودوا بالفضل على من حرمكم ﴾ اى احسنوا بالافضال اوبالتفضّل على من حرمكم من عطائه فكيف بمن أُحسن اليكم وتفصيل فضائل هذه الاعمال مذكورفي الكافي على وجه الكفاية والصدوق ره يشير الى كل فضيلة من الفضائل اجمالا لئلايخلو كتابه منها ، وهكذا كان دأب القدماء ، وهكذا ينبغي ان يكون طريقة الفقهاء الورعين كما فعله الكليني رضي‌الله‌تعالى‌عنه و يجب لكل طالب للحق و اليقين ان يكون عنده كتب الحديث سيّما الكافي و هذا الكتاب .

﴿وروى (الى قوله) عن صلوة﴾ اى‌مطلقا تفضّلاً من الله تعالى على‌عباده اواضافياً بالنسبة الى النوافل و كذا الصوم ﴿وروى عن عائذ الاحمسى ﴾ طريق الصدوق اليه صحيح‌و كتابه معتمد الطائفة قوله عليه‌السلام ﴿ لم يسئلك عماسواهنّ ﴾ اى من‌الصلوات ليوافق‌السابق‌بالمعنيين‌اومطلقا ويكون الاختلاف‌باختلاف المصلّين من‌حيث‌الاخلاص والخشوع وسائر الآداب ، و كذافي‌جميع الاختلافات .

﴿ وروى عن‌مسعدة بن صدقة﴾ الطريق صحيح و كتابه معتمدو يدل على كفر تارك الصلوة معللا (فإمّا) ان يحمل على‌المستخف بمعنى المستحل تركها اومبالغة

لاتسميه كافراً وتارك الصلوة تسمّيه كافراً ؟ وما الحجّة في ذلك ؟ فقال : لإنّ الزاني اوما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه ، وتارك الصلوة لايتركها الّا استخفافاً بها و ذلك لِانّك لاتجد الزاني يأتي المرئة اِلّا وهو مستلذ لاتيانه ايّاها قاصداً اليها ، وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ؛

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بصلوته لايردعلّي الحوض لاوالله ، ليس منّي من شرب مسكراً لايردعلّي الحوض لاوالله ، و قال الصادق عليه السلام اِنّ شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة .

كما في سائر اصحاب الكبائر وسيجيء الاخبار التي تدلّ على كفرهم (او) يكون الكفر بمعنى غير المصطلح عليه كما وقع في الاخبار انّ الكفر على خمسة معان (الاول) عدم الاعتقاد كالزنادقة (والثاني) الانكار مع الاعتقاد (والثالث) كفر النعم (والرابع) ترك ما امر الله عزوجل به (الخامس) كفر البرائة اى بمعناها كما قال تعالى **(ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض)** (۱) يعني يتبرء، واستشهد الصادق صلوات الله عليه لكل معنى بآية او آيتين (۲) والكفر هنا بالمعنى الرابع و الاخبار في اطلاق الكفر بهذا المعنى قريبة من التواتر ، لكن اصناف هذا الكفر ايضاً كثيرة كما يفهم من هذا الخبر ايضاً ، فانّ الزنا ايضاً كفر لكن ليس مثل ترك الصلوة ، و الظاهر انّ ترك الصلوة شامل لتركها بالكلية و لترك شرط من شروطها او واجب من واجباتها وان كان اطلاق الكفر على المعنى الاوّل اظهر .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام (۳) الظاهر انّ الاستخفاف شامل لتركها والاتيان بها مع ترك بعض ما يجب فيها او يفعلها و يكون وجودها و عدمها عنده مساوين

---

(۱) العنكبوت - ۲۵

(۲) اصول الكافي باب وجوه الكفر خبر ۱ من كتاب الايمان والكفر

(۳) الكافي باب فضل الصلوة خبر ۲۰ من كتاب الصلوة

وقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله : مَن اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى
وروى زرارة ، عن ابي جعفر عليه‌السلام انه قال : فرض‌الله‌عزوجل الصلوة وسنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عشرة اوجه ، صلوة السفر، وصلوة الحضر، وصلوة الخوف على ثلثة اوجه ، وصلوة كسوف الشمس و القمر ، و صلوة العيدين ، و صلوة الاستسقاء والصلوة على الميت .

او كالمساوى او يترك نوافلها و حضور القلب فيها وان كان يشكل دخوله باعتبار الوعيد العظيم ، لكن لما كان الصلوة كبيرة عندالله فيمكن ان يكون للمبالغة وكذا المسكر من بين المناهى ولهذا وزد في الوعيد عليه ما لم يرد في غيره ولا ستلزامه سائرها كماورد في الاخبار مع المشاهدة ﴿ وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) بالصلوة ﴾ رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) .

﴿وقال رسول الله صلى‌الله عليه وآله (الى قوله) اكتسى﴾ و الاتقاء عليه بأن يصلّى في بعض المواضع النظيفة دون بعض من المواضع الطاهرة الوسخة لئلايتسخ ثيابه من التراب والغبار فليس اكتسى وكأنّه استخفّ بصلوته لِانّ الثوب حينئذ عنده افضل من الخشوع الذى يحصل من التراب ، والسجود والقيام عليه ويشعر انّه ينبغي للخاشعين أن يكون مرادهم مِن اللبس ستر العورة و البدن للصلوة لا للزينة وهوى النفس ، بل يؤمى إلى انّ اللازم على المراقب لقلبه ان يكون اعماله كلهالله حتى يكون مثاباً على المباحات و يصير المباح عبادة بالنية .

﴿وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ هذا الخبر صحيح (٢) يدلّ ايضاً على التفويض وظاهره يدلّ على ان التنويع على هذه الانواع العشرة كانت من الرسول صلى الله‌عليه وآله و الحال انّ بعضها كان مِن الله تعالى مثل صلوة السفر و الخوف فيأوّل بالاكثر اومع الكيفيات فإنّها ظهرت بفعله صلى الله عليه و آله ، و امّا تنويع الخوف على ثلثة فيمكن أن يكون المراد به تنويع صلوة الخوف الواردة في الآية

---

(١) الكافي باب فضل الصلوة خبر ٢٨ من كتاب الصلوة
(٢) اورده في الكافي ايضاً باب فرض الصلوة خبر٣

وقال الصادق عليه السلام : السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنّة .

باب فضل الصّلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلوة ميزان فمن وفى بذلك استوفى يعني

فانه صلى الله عليه وآله صلّى (في) ذات الرقاع بكيفية خاصة ، و(في) عسفان بأخرى و(في) بطن النخل بأخرى كما هو المشهور، ويمكن ان يكون الثلث احديها لقرب كلّ واحدة منهامن الاخرى ويكون الثانية صلوة المطاردة ، والثالثة صلوة شدّة الخوف، ويدلّ على ان اطلاق الصلوة على صلوة الميت على الحقيقة على الظاهر وعلى انّ المرادمن الصلوة في الآية اعمّ من الواجب والندب لادخال صلوة الاستسقاء بل العيدين ايضاً مع عدم الشرائط وصلوة الجمعة داخلة في صلوة الحضر ، ويمكن ادخال صلوة الطواف في صلوة السفر للاغلبية اولبيان الاكثر مع انها في الحقيقة داخلة في الحجّ ، ولمّا كان المراد بهاما كانت بالاصالة فلايضرّ عدم ذكر الملتزم .

﴿وقال الصّادق عليه السلام (الى قوله) سنّة﴾ الظاهر انّ المراد به انّ ثواب السجود على الارض مثل ثواب الفريضة وعلى غير الارض ممايبنت منها مالم يكن مأكولا ولاملبوساً ثوابه ثواب السنّة وظهر الاول من الله تعالى والثاني بتوسعة رسول الله صلى الله عليه وآله كما في كل زيادة :

باب فضل الصّلوة

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله

﴿الصلوة ميزان فمن وفى استوفى﴾ يمكن ان يكون المراد منه انّه كلما كان الصلوة اثقل من حيث الاطالة والاخلاص والحضور والخشوع كان ثوابها اكثر كما في الميزان كلّما كان المتاع انفس واثقل يكون الثمن اكثر كأن الثمن في عدل والمتاع في آخر ، فمن وفّى بالتشديد من التوفية بمعنى التكميل (او) بالتخفيف من الوفاء مقابل النقص استوفى اى كمال الاجر ومن طفّفها طفّف اجر صلوته كماورد ان شر السّراق سارق

بذلك يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر .

وقال الصادق عليه السلام : ان طاعة الله عزوجل خدمته في الارض وليس شيئ من خدمته يعدل الصلوة ، فمن ثمّ نادت الملائكة زكريا وهوقائم يصلّي في المحراب .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : مامن صلوة يحضر وقتها الّا نادى ملك بين يدى الناس :

الصلوة وان يكون المراد به انّ الصلوة ميزان ايمان المؤمن ، و كلّما كان الايمان أتمّ وأوفى كان الصلوة اكمل وأتمّ فكان تمامها لازم كماله ونقصانها يدلّ على نقصانه (او) انّ الصلوة ميزان سائر الاخلاق الحسنة و الأعمال الصالحة ، فمن وفى فيها استوفى كمال الصلوة (او) بالعكس بأن يكون الصلوة سبباً لكمالها والمراد الصدوق انّ التشبيه بالميزان من حيث الاجزاء كأنّه صلى الله عليه وآله شبّه اجزاء الصلوة من القرائة والركوع والسجود بحبال الميزان في لزوم التسوية و هو محتمل لكنّه بعيد .

﴿ و قال الصادق عليه السلام إنّ طاعة الله ﴾ اى كلّها ﴿ خدمته في الارض ﴾ التشبيه من حيث ان السلاطين لهم خدم واعوان وخدمة السلطان اطاعة اوامره ونواهيه فكذالك سلطان السلاطين وخالق العالمين له تعالى خدمات بالنظر الى اهل الارض وافضل خدماته الصلوة ، والفرق بين الخدمتين ظاهر فانّ الواجب تعالى لايحتاج اليها بل صيّرها وسيلة لإحسانه وإفضاله واكرامه بخلاف السلاطين ، فمن ثمّ وقع التعليل باعتبار اشرفية الحالات لاستجابة الدعاء والبشارة من الملائكة ، بل يمكن ان يكون القيام في المحراب سبباً للبشارة ويكون ذكره لبيان العلية لمفهوم الموافقة والمراد بالمحراب (إمّا) المسجد (او) محلّ العبادة (او) الموضع الخاص منهما لانّه محلّ حرب العبد مع النفس والشيطان فكأنّه آلة لذلك ، وفيه ايضاً اشارة الى انّ الصلوة الكاملة لابدّ لها من المحاربة ، بل هو الجهاد الاكبر فانّ الحرب مع الأعادى الظاهرة في نهاية السهولة بالنظر الى محاربة من يقاتله و كلما يقتل فهو حيّ اعاذنا الله وسائر المؤمنين من شرّهما .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني والصدوق و الشيخ مسنداً عن

أيّها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلوتكم .

ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناسٌ من اصحابه فقال : أتدرون ماقال ربّكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : إنّ ربّكم يقول: إنّ هذه الصّلوات الخمس المفروضات

عبدالله بن سنان (١) فيكون صحيحاً ﴿ مامِن صلوة يحضر وقتها ﴾ ظاهره شمولها لجميع الفرائض والنوافل الموقتة ، ويمكن أن يكون المراد بها اليومية ﴿ إلّا نادى ملك بين يدى الناس ﴾ و هذا النداء يسمعها العارفون بسمع العرفان و المؤمنون بأذن الايمان ﴿قوموا إلى نيرانكم ﴾ اى سيئآتكم التي هى النيران او مثلها اوسببها ﴿فأطفئوها بصلوتكم ﴾ اى بنورها اوبمائها فإنّ الحسنات يذهبن السيّئآت كماورد في الاخبار الكثيرة إنّ الحسنات سيّما الصلوات مكفّرة للسيّئآت مطلقا اوالصغائر.

﴿ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله ﴾ روى مضمونه الكلينى بسندين صحيحين عن ابي عبدالله عليه السلام(٢) ﴿مَن صلّاهنّ لِوقتهنّ﴾ الظاهر منه وقت الفضيلة او الاختيار ﴿وحافَظَ عليهنّ﴾ اى بمراعاة واجباتها او الاعمّ منها ومِن المتمّمات وقوله ﴿ولم يحافظ﴾ الظاهر انّ الواو بمعنى (او) بقرينة الاشتراط في الاول قوله (فإذا قُبلت) الظاهر انّ المراد به القبول بمراعات جميع المتمّمات حتى التقوى في غيرها كما قال الله تعالى: إنّما يَتقبّل اللهُ مِن المتقّين، و بمراعات الاخلاص والحضور كماسيجيء انّه يقبل من الصلوة بقدر مايكون العبد مع الحضور ،ويمكن ان يكون المراد به الاجزاء ويكون تفضّلاً منه تعالى او بقبول احديها بالمعنى الاول وان كان الباقي بالمعنى الثاني كما سيجيء انه اذاقبل واحدة يقبل الباقي تفضّلاً والظاهر منه انّ المحاسبة اولاتقع على الصلوة ، مع انّ الايمان اولى بها فيأول بالاعمال البدنية اويقال انه لايحاسب على الايمان فان غير

---

(١) التهذيب باب فضل الصلوة الخ من ابواب الزيادات خبر١٣

(٢) الكافي باب من حافظ على صلوته خبر- ١ - ٢

من صلّيهن لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيمة وله عندي عهد اُدخله به الجنة ، ومن لم يصلّهن لوقتهنّ و لم يحافظ عليهنّ فذاك اِلَيّ ان شئت عذبّته و اِن شئت غفرت له ، وقال الصادق عليه السلام : اوّل مايحاسب به العبد على (عن ـ خ) الصلوة ، فاذا قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردّت عليه ردّ عليه سائر عمله .

وقال الصادق عليه السلام : ان العبد اذا صلّى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول : حفظتني حفظك الله واذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت (رجعت عليه ـ خ) سوداء مظلمة تقول : ضيّعتَني ضيّعك الله .

وقال الصّادق عليه السلام : أقرب مايكون العبد اِلى الله عزّوجلّ وهو ساجد قال الله واسجد واقترب.

المؤمنين يدخلون النار بغير حساب .

قوله ﴿ ارتفعت بيضآء نقية ﴾ المراد بالارتفاع اِمّا برفعها من الكرام الكاتبين لاثباتها في اللوح كما هو ظاهر الاخبار و (امّا) بتجسمها كما هو ظاهر اخبار اُخر ولا منافاة بينهما بأن يقعا جميعاً (واِمّا) بان يكون كناية عن القبول و كذا القول في الارتفاع مظلمة وفي بعض النسخ ﴿ رجعت عليه سوداء مظلمة ﴾ فيمكن ان يكون المراد به ردّها عليه في الدنيا اوفي الآخرة اوفيهما وقول الصلوة (حفظتني) و(ضيّعتني) من باب الكناية او الحقيقة فانه مامن شيء اِلّا وهو يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم(١) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني والصدوق في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿ اقرب مايكون العبد الى الله عزوجل ﴾ قربه في حال السجود اى الصلوة تسمية لها باسم اشرف اجزائها او السجود نفسه لما فيه من الخضوع والتذلل مالايوجد في غيره واستشهاده

---

(١) اقتباس من القرآن

(٢) الكافي باب من حافظ على صلوته خبر٥ ـ وثواب الاعمال باب ثواب من صلى صلوات الخمس ص٢٨ طبع جديد .

وقال ابوجعفر عليه السلام : مامن عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة إلّا اكتنفته بعدد مَن خالفه ملائكة يصلّون خلفه ويدعون الله عزّوجلّ له حتى يفرغ من صلوته ، وروى عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة ، وحجّة خيرٌ من بيت مملوذهباً يتصدّق منه حتى يفنى .

عليه السلام بالآية معناه انّه تعالى اراد بها اسجد حتى يحصل لك القرب بالمعنيين ، والمراد بالقرب في الآيات والاخبار (إمّا) القرب من الرحمة والفضل (او) الانس بذكره (او) القرب المعنوى ومراتبه لاتحصى وكماله الفناء في الله والبقاء بالله كما مرّ في الحديث القدسى بل القصد الاصلى من العبادات كلّها حصول هذه الدرجات العالية ، بل هى المقصود من ايجاد المكونات كما يظهر من الآيات و الاخبار المتواترة مع الدلائل العقلية ، وان شئت التفصيل فلاحظ كتبنا في الاخلاق والله الموفّق لكلّ خير .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الصدوق عن ابي حمزة عنه عليه السلام ﴿إلّا اكتنفته﴾ اى احاطته بعدد من خالفه من فرق المسلمين اوالاعمّ منهم ومن الكفار يصلون خلفه مقتدين به كما هو ظاهر الاخبار اوالاعمّ ، او بمعنى يدعون و يكون العطف تفسيرياً ﴿وروى عن الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى و الشيخ عن ابى بصير(۱) وروى الشيخ في الصحيح عن ابى بصير مايقرب منه وفي الموثق ، عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام (۲) ﴿صلوة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة﴾ يمكن ان يكون المراد بها اليومية اوالاعمّ و يكون المراد بالحج اعماله مع قطع النظر عن صلوة الطواف ، و الظاهر انّ المراد بالحج ، المفروض لانه روى عنه صلوات الله عليه انّ حجة افضل من الدنيا ومافيها ، (۳) وصلوة فريضة أفضل من الف حجة بأن

---

(۱) الكافي باب فضل الصلوة خبر ۷ والتهذيب باب فضل الصلوة من ابواب الزيادات خبر - ۴ .

(۲) التهذيب باب ثواب الحج خبر ۷ من كتاب الحج اورد الخبر بسندين عن أبي بصير وسند واحد عن يونس بن ظبيان .

(۳) التهذيب باب ثواب الحج خبر - ۱۲

و قال الصادق عليه السلام : ايّاكم والكسل، فإنّ ربكم رحيم يشكر القليل ، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانّه ليتصدق بالدرهم (بدرهم-خ) تطوعاً يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنة وانّه ليصوم اليوم تطوعاً

يكون المراد منها النافلة (او) يكون مختلفاً بحسب الاشخاص والنيّات ، وماروى عن النبي صلى الله عليه وآله انّ افضل الاعمال احمزها لو صحّت يكون المراد بها الافضلية بالنظر الى ذلك العمل مثل انّ الوضوء في الشتاء افضل في الصيف عكس الصوم (او) يخصّص بالصلوة وغيرها مماورد فيه الافضلية (او) يقال إنّ الصلوة باعتبار مايشترط في قبولها أشقّ من الف حجة ولو مقبولة كما لايخفى لِمن تدبّر فيها وقد تقدم بعضها ﴿ وحجة (الى قوله) يفنى ﴾ قيل والمراد الزكوة الواجبة وغيرها من الواجبات لانّه لامناسبة بين الواجب والندب حتى يقال بالافضلية (وفيه) انه ورد افضلية الندب على الواجب في مواضع (منها) السلام وردّه فإنّ السلام مع استحبابه افضل من الردّ مع وجوبه ، وكذا العفو عن المعسر وابراء ذمّته مع استحبابه افضل مِن انظاره الواجب و غير ذلك . فلااستبعاد في أن يكون ثواب بعض المندوبات افضل من بعض الواجبات من غير جنسه او من جنسه ايضاً فكيف بأفضلية الواجب على الندب .

﴿وقال عليه السلام ايّاكم والكسل﴾ اى التثاقل في كلّ خير اى لاتساهلوا امر الخيرات ﴿فإنّ ربكم رحيم يشكر القليل﴾ اى يجازى به الكثير ﴿انّ الرجل (الى قوله) تعالى﴾ يعنى ذاته اورضاه اوقربه ، والظاهر انّ المراد به الخالص حتى من ارادة الثواب و الخلاص من العقاب ، لانّ مريدهما مريد هوى نفسه لارضى ربه إلّا ان تكون منضماً مع رضاه تعالى فلايبعد القول بالاجزاء وان كان في ترتب هذا الثواب عليه نظر، وبالجملة الكمال في الاخلاص مِن كلّ شيء حتى من قربه اذا كان المقصود كمال نفسه ، والذى يظهر من الاخبار الصحيحة انّ قصد الرياء مضرّ وان كان منضماً و انه اذا قصد شكراً لابقصد زيادة النعمة (او) فعله اطاعة لامره (او) حياءله (او) حبّاً له (او) لكونه اهلاًله (او) للقرب المعنوى فصحيح. وامّا اذا فعله للخلاص

يُريدبه وجه الله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنة .

من النار اوللثواب فالظّاهرعدم الاِجزاء اذا كان لهمحضاً ، واَمّااذاانضّم مع نية القربة فالظاهرالاجزاء كما سيجيء و اذافعله لله او لوجه الله فصحيحٌ ويرجع الى المعانى المتقدمة .

واعلم انه لامدخل للفظ في النّية ، بل قيل بالكراهة ، بل قيل بالبطلان فى الصلوة في بعض الصور، ولاريب انّها ليست خطور البال كما يتوهم ، بل النّية هى الباعث على الفعل ، وعلى العبدأن يصحّح نيته بالمجاهدات ولا يمكن نيّة المحبة بدونها ومع حصول المحبّة لايمكن قصد خلافهـا كما انّ نيّة الخلاص مِن النـار لايمكن لِاكثر العالمين ان يقصدوا خلافهـا وان اخطر بالبـال انـّه يقصد لوجه الله لانه اذارجع مع نفسه يعلم ان لولم يكن خوف النار لما أقدم على الفعل ولهذا يترك اكثر المندوبات التى سبب للمراتب العالية فى الجنة ولايترك واجباً مِن الواجبات و ليس ذلك اِلّالانّه يخاف من النارفى تركه وكلّ من ليس فى مقام المراقبة لايمكنه ان يفعل حياء وهكذا ، ولكن اذاجاهد نفسه بترك المألوفات واشتغل بالاذكاروالعبادات مع حضور القلب حتى يخلص من ملاحظة المخلوقين ونفعهم وضرّهم ومدحهم وذمّهم ولاحظ عظمة الله و جبروته امكنه أن يفعل لله او اطاعة لامر الله وان اخبره الصادق أنّه من اهل النار. واذاوصل الى مقام الابرار امكنه أن يفعله حباً (حياء ـ خ) له تعالى واذاوصل الى مقام المقرّبين صارعاشقا مجذوباً بجذباته تعالى فهو كل مايفعله ـ ، يفعله حبّاًله تعالى واذافنى من نفسه وبقى بالله كسيّدالمقرّبين وامام الواصلين امكنه ان يقول (اِلهى ماعبدتك خوفاً من نارك ولاطمعاً فى جنتك ولـكن و جدتُك اهلا للعبادة فعبدتك) وأن يقول (اِلهى لولم تكن لك جنة ونارما كنت اهلا لان تعبد) ففى الحقيقة ليس التكليف بالنّية سوى التكليف بمقدماتها .

ولمّا كان النية روح العبادات فلابأس ان تنقل بعض الاخبارالواردة فيها.فروى زين السالكين وجمال العارفين ابن فهد (۱) باسناده الى معاذبن جبل انه قال :

---

(۱) روىعن كتاب الزهدللشيخ الصدوقرحمه الله ـ منه رحمه الله .

كنت رديف رسول الله صلّى الله عليه وآله اذ رفع رأسه إلى السّماء، فقال: الحمدلله الذى يقضى فى خلقه ما احبّ، ثم قال: يامعاذ قلت: لبّيك يارسول الله سيد المؤمنين قال: يامعاذ قلت له لبّيك يارسول الله امام الخير ونبيّ الرحمة فقال أحدّثك بحديث ماحدّث نبيٌ امته، ان حفظته نفعك عيشك، وان سمعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عندالله، (ثم قال): إنّ الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل فى كل سماء ملكاً قد جلّلها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السماوات ملكاً بوّاباً فيكتب الحفظة عمل العبد، وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك الذى فى السماء الدنيا: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لاادع عمله يجاوزنى الى غيرى أمرنى بذلك ربّى، قال: (ثم قال): ثم تجيىء الحفظة من الغد ومعه عمل صالح فتزكيه وتكبره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذى فى السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره إنّما اراد بهذا غرض الدنيا انا صاحب الدنيا لاادع عمله يجاوزنى الى غيرى، (قال): ثم يصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه السماء الثالثة فيقول الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره. انا ملك صاحب الكبر فيقول: انه عمل وتكبّر على الناس فى مجالسهم أمرنى ربّى ان لاادع عمله يجاوزنى الى غيرى، (قال): وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرّى فى السماء، لـه دوىّ بالتسبيح والصوم والحج فيمربه الى السمآء الرابعة فيقول لهم الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه، انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانّه عمل وادخل نفسه العجب أمرنى ربّى ان لاادع عمله يجاوزنى الى غيرى، (قال): وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى اهلها فتمرّ به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك: قفوا، انا ملك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ويحمله على عاتقه، انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته، واذا رأى لأحدٍ فضلا فى العمل والعبادة حسده ووقع فيه، فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله (قال)

وتصعد الحفظة فيتجاوز الى السماء السادسة فيقول الملك : قفوا ، اَناصاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجهَ صاحبه واطمسوا عينيه لِانّ صاحبه لم يرحم شيئاً ، اذااصاب عبدمن عباداللّٰه ذنباً في الآخرة اوضرّاً في الدنيا شمت به ، اَمرني ربّي ان لاادع عمله يجاوزني (قال) وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فيمرّبهم الى ملك السماء السابعة، فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذاالعمل وجه صاحبه ، اناملك الحجاب احجب كل عمل ليس للّٰه انه ارادرفعة عند الفؤاد وذكراً في المجالس وصيتاً في المدائن ، امرني ربّي ان لاادع عمله يجاوزني الى غيري مالم يكن للّٰه خالصاً (قال) وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من حسن خلق وصمت وذكر كثير تشيّعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطؤن الحجب كلّهاحتى يقوموابين يديه سبحانه فيشهدواله بعمل ودعاء فيقول : انتم حفظة عمل عبدي وانارقيب على مافي نفسه إنّه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا (قال) ثم بكامعاذوقال: قلت يارسول اللّٰه مااعمل ؟ قال اقتد بنبيّك يامعاذفي اليقين قال : قلت انت رسول اللّٰه وانامعاذ قال : فان كان في عملك تقصير يامعاذ فاقطع لسانك عن اخوانك وعن حملة القرآن ولتكن ذنوبك عليك لاتحملها علي اخوانك ولاتزكّ نفسك بتذميم اخوانك، ولاترفع نفسك بوضع اخوانك ، ولاتراء بعملك ، ولاتدخل من الدنيا في الآخرة ولاتفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ولاتناج برجل وانت مع آخر ولاتعظم على الناس فتنقطع عنك خيرات الدنيا، ولاتمزق الناس فيمزقك كلاب اهل النار-قال اللّٰه تعالى والناشطات نشطا (۱) افتدري ماالناشطات ؟ انّه كلاب اهل النار تنشط اللحم والعظم قلت : ومن يطيق هذه الخصال ؟ قال يامعاذ : انّه يسيرعلى من يسّراللّٰه عليه قال :

(۱) النازعات -۲

وقال الصادق عليه السلام : لاتجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلّا وجبت له الجنة ، فاذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزوجل ، فانّه ليس من عبد مؤمن يُقبل بقلبه على الله

ومارأيت معاذاً يكثر تلاوة القرآن كمايكثر تلاوة هذا الحديث (١) .

وروى الصدوق في الصحيح ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوء مر برجل الى النار فيقول الله جل جلاله لمالك : قل للنار : لاتحرق لهم اقداماً فقد كانوا يمشون الى المساجد ، ولاتحرق لهم وجهاً فقد كانوا يُسبغون الوضوء ولاتُحرق لهم ايدياً فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ، ولاتحرق لهم السنة ، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن . قال : فيقول لهم خازن النار ياأشقياء ما كان حالكم قالوا : كنا نعمل لغير الله ، فقيل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له (٢) .

وروى في الصحيح انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً ؟ قال : إنما النجاة في ان لاتخادعوا الله فيخدعكم فإنّه من يخادع الله يخدعه ويخلع عنه الايمان ونفسه يخدع لويشعر ، فقيل له و كيف يخادع الله قال : يعمل بماأمره الله ثمّ يريد غيره ،فاتقوا الله والرياء فانّه شرك إنّ المرائي يدعا يوم القيمة باربعة اسماء ـ يا كافر ـ ياغادر ـ يافاجر ـ ياخاسر ـ حبط عملك وبطل اجرك ولاخلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممّن كنت تعمل له والآيات و الاخبار في لزوم الاخلاص في الاعمال وذمّ الرياء ولومنضماً اكثر من ان تحصى .

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) عزوجل﴾ فإنّه اذا توجّه العبد الى الله تعالى وصفاته الجلالية والاكرامية يحصل له الرغبة والرهبة البتة (او) انه مع التوجه يعرف

---

(١) عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد الحلي ـ باب علاج العجب ص ١٧٨ الطبع الاول الحجري .

(٢) ورواه في عدة الداعي ايضاً في باب علاج الرياء

عزّوجلّ في صلوته و دعائه إلّاأقبل الله عزوجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وأيّده مع مودّتهم اياه بالجنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عندذلك عمل صالح .

وسأل معوية بن وهب أباعبدالله عليه السلام عن افضل مايتقرب به العباد الى ربهم

مايقول ويحصل له الرغبة بآيات الوعد والرهبة بآيات الوعيد ﴿ فإنّه ليس من عبد مؤمن الخ﴾ فائدة اخرى للحضور او الاخلاص كما يظهر من الاخبار المستفيضة على أنّ مودّة المؤمنين سبب لشفاعتهم في الدنيا بالدعاء ، وفي الآخرة ايضاً مع انه يمكن ان يكون المودّة بنفسها سبباً لدخول الجنة .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام ﴿ اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء﴾ يمكن أن يكون المراد بفتح ابوابها دخول وقت العبادات التي سبب لنزول الرحمة من سماء كرمه واستيجاب دخول الجنة بها ، ويمكن الحمل على الظاهر فإنّه لااستبعاد في ان يكون للسماء ابواب لنزول الملائكة وعروجهم ويكون للفلك نُقرة (١) كماهي للكواكب وتكون مَلآنَ من مثل الهواء او النار وتكون قابلا للتخلخل والتكاثف ويكون عروج النبي صلى الله عليه وآله الى السموات منها بلاخرق ولاالتيام كما هو الظاهر من الآيات والاخبار لولم نقل بجوازهما ، على ان دليلهم لو تمّ لتمّ في المحيط والظاهر من الاخبار كون الافلاك اكثر من تسعة ولم ينفوا احتمال الزيادة بل جوّزوا ان يكون كل كوكب من الثوابت في فلك ويتحرك بمثل حركة الثامن اذ يكون الاطلس كثيرة لكنهم لايثبتون مالايحتاجون اليه كما هو مصرّح في كتبهم والظاهر من العمل الصالح في هذا الوقت ، نوافل الظهر وادعيتها وصلوة الظهر وادعيتها اوالاعمّ .

﴿ وسأل معوية بن وهب اباعبدالله عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح

---

(١) النقرة بالضم حفرة صغيرة في الارض (مجمع)

وأحبّ ذلك الى الله عزوجل ماهو؟فقال: ماأعلم شيئاً بعدالمعرفة أفضل من هذهالصّلوة ألاترى انالعبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال :وأوصانى بالصّلوة .

و اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أدع الله ان يدخلنى الجنة فقالله : اعنّى بكثرة السجود .

عنه عليه السلام(١) ﴿عن افضل مايتقرب به العبادالى ربّهم﴾ اى العبادات لان بها يحصل القرب الى الله تعالى والمشهور بين الاصحاب ان كل فعل اوشبيه بالفعل فهوعبادة يحتاج الى النية ، وكل ترك اوشبيه بالترك فليس بعبادة ولايحتاج الى النية وفهم بعضهم ان كل فعل له كيفية خاصة لايؤدى إلّابها فهوعبادة كما انالوضوء يحتاج فيه الى غسل الوجه قبل اليدين وهكذا بخلاف ازالة النجاسات فان المقصود زوالها بأىّ وجه اتفق وعلى أىّ حال فلاريب فى ان الصلوة عبادة بل افضل العبادات بعدالمعرفة اوافضل العبادات البدنية،وظاهر هذا الخبروغيره من الاخبارالصحيحة الاول ﴿ الاترى ان العبدالصالح الخ﴾ الظاهر ان التعليل باعتبار اختصاص العبادتين بين ساير العبادات بالوصية و تقديم الصلوة على الزكوة وهويدلّ على الاهمية بل الافضلية.والظاهر انّ المرادبالمعرفة معرفة الله وصفاته الجلالية والاكرامية (او) مع معرفةالرسول والائمة (او) المعارف الخمس (او) الاعم منها ومن العلوم الدينية والمعارف اليقينية .

قوله ﴿وأعنّى بكثرة السجود﴾ روى مضمونه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) اى الصلوة اوسجود الصلوة ويستلزم كثرة الصلوة اوالاعم من سجود الصلوة ومن السجدات الاخر مثل سجدتى الشكر والتلاوة وغيرهما كما سيجيىء ، والظّاهر ان الاهمّ من هذ العبادة كثرة النوافل من اليومية وغيرها بعداداء الفرائض ويفهم منه انه اذاكان مع كثرة السجود لايشكل شفاعته ومع عدمها فالشفاعة مشكل.

---

(١) الكافى والتهذيب باب فضل الصلوة خبر١

(٢) اورده الكلينى فى باب فضل الصلوة خبر١ من كتاب الصلوة

وروی محمدبن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام انّه قال للمصلّی ثلث خصال اذا هو قام فی صلوته ، حفّت به الملائکة من قدميه الی اعنان السماء ، و يتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الی مفرق رأسه ، وملك موکّل به ينادی لو يعلم المصلّی من يناجی ما انفتل .

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام : الصلوة قربان کل تقیّ .

﴿وروی (الی قوله) ثلث خصال﴾ حين الصلوة ﴿حفّت﴾ ای احاطت به الملائکة لتعظيمه والدعاء له ﴿من قدميه الی أعنان السماء﴾ ای نواحيها الخمسة اوالفوقانية ﴿ويتناثر البرّ﴾ ای الرحمة والفضل عليه من اطراف سماء رحمته وفضله اوبنزول الملائکة معهما من السماء لان التقدير فيها ﴿وملك (الی قوله) من يناجی﴾ ای يعرف جلاله وعظمته وبرّه واحسانه ﴿ما انفتل﴾ ای کان دائماً فی الصلوة ولم يفرغ منها وما توجه الی غيره ابداً سيّما فی الصلوة ولو لم يسمع المصلّی النداء من الملك بسمعه الظاهر ، لکن يجب ان يسمعه بسمع الاعتقاد من المخبر الصادق .

﴿وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان کل تقیّ﴾ رواه الصدوق فی الصحيح عن محمد بن الفضيل عنه عليه السلام (۱) الظاهر من هذا الخبر انه لايحصل القرب المعنوی الی الله تعالی من الصلوة بدون التقوی من جميع المناهی بل المکروهات ، بل من غيره تعالی وهو المشاهد عند ارباب الرياضات فبقدر التقوی يحصل القرب منها کما قال تعالی : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) (۲) ويدل الخبر علی ان الصلوة مطلقا سبب القرب ، فکلما کان الصلوة اکثر کان القرب أتمّ مع قوله صلی الله عليه وآله : الصلوة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استکثر (۳) مع فعل امير المؤمنين وسائر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين کل ليلة صلوة الف رکعة او اکثر .

---

(۱) اورده الکلينی ايضاً فی باب فضل الصلوة خبر ۶ والصدوق اورده فی العيون

(۲) المائدة - ۲۷

(۳) المستدرك باب ۹ خبر ۱۰ من ابواب وجوب الصلوة نقلا من کتاب غوالی اللئالی

و قال الصادق عليه السلام : أحبّ الاعمال الى الله عزوجل الصلوة و هي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما أحسنَ من الرجل ان يغتسل اويتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يتنحّى حيث لايراه انيس فيشرف الله عزوجل عليه وهو راكع اوساجد ، إنّ العبد اذا سجد فأطال السجود نادى ابليس : ياويلاه أطاعوه وعصيتُ وسجدوا وأبيتُ .

قوله عليه السلام ﴿فيسبغ الوضوء﴾ يدلّ على استحباب الاسباغ مع الاخبار المتواترة والمشهور انّ الاسباغ غسل كل عضو مرّتين ، والاحوط الصبّ مرتين والغسل مرة وملاحظة وصول الماء الى اعضائه بل مع الدعوات والاشارات التى تقدّم بعضها ، فإنّ المراد بالاسباغ الاكمال وهو اعمّ من الصورى والمعنوى بل الاهتمام بالمعنوى اكثر ولهذا ورد انّ سيد الساجدين صلوات الله عليه كان يتغير وجهه ويضطرب اعضائه عند الوضوء ﴿ثم يتنحى حيث لايراه انيس﴾ اوانس ، وهو محمول على النوافل فإنّ اخفاءها افضل لانه أبعد من الرياء بخلاف الفرائض ، فان ايقاعها في المسجد جماعة افضل ، ويمكن تعميمه بأن يتوجّه الى الله تعالى بحيث لايتوجه الى احد انه يراه فان الخلوة خلوة القلب مع الله تعالى فربّ خلوة تكون القلب فيها مشتغلا الى الغير ورب جماعة تكون خلوة ، وتختلف بالنظر الى الاشخاص والمدار على الاخلاص وحضور القلب فمَن كان بالنظر اليه فى الخلوة اتمّ ، فالخلوة وإلّا فالتفصيل ﴿فيشرف الله عزوجل عليه﴾ الظاهر انه كلما كان متوجّها اليه تعالى كان اقباله تعالى اليه اكمل واتمّ بالفضل و الرحمة و القرب المعنوى واشارة الى انّ على العبد ان يلاحظ اشراف الله تعالى عليه ولايتوجه الى غيره تعالى مطلقا سيّما حال مناجاته وحضوره مع الله ﴿وهو راكع وساجد﴾ لما كانا افضل احوال الصلوة فينبغي ان يكون الحضور فيهما اتمّ واكمل ويطيلهما مالم يخرج عن كونه مصلياً ، فروى عن الصادق صلوات الله عليه انه كان يسبّح خمسمأة تسبيحة والظاهر انه كان في النوافل اوالفرائض بدون الجماعة اوالجماعة مع خلّص اصحابه الذين يريدون الاطالة وإلّا فالتخفيف اولى كما سيجيء انشاء الله تعالى ، واستغاثة ابليس بطول السجود فانّه أُمِر ولم يسجد وصار مطروداً ، فكلما كانت الصلوة اوالسجود فيها اطول كانت استغاثته بالويل اكثر .

و قال رسول الله ﷺ : إنّما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولاطنب ولاغشاء .

وقال ﷺ: إنّما مثل الصلوة فيكم كمثل السرىّ وهو النهر على باب أحد كم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرّات فلم يبق الدرن على (مع ـ خ) الغسل خمس مرّات ولم تبق الذنوب على (مع ـ خ) الصلوة خمس مرّات .

وقال الصادق عليه السلام : مَن قبل الله منه (له ـ خ) صلوة واحدة لم يعذّبه، ومَن قبل الله له

﴿وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) الفسطاط﴾ وهو الخيمة والظاهر انه عليه السلام شبّه الايمان بالخيمة والصلوة بعمودها وسائر الاعمال بسائر ما تحتاج اليها لبيان اشتراط الايمان بالاعمال وزيادة اشتراطها بالصلوة اوانّه عليه السلام شبّه مجموع الاعمال بالخيمة مع جميع ما يحتاج اليها والصلوة بالعمود لبيان انّها العمدة من بينها ، ويفهم منه ان قبول الصلوة مشروط بالصالحات كما أنها مشروطة بالصلوة ايضاً فان الواجبات بأجمعها بمنزلة مادّة الحيوان فاذا نقص جزء منها لم ينفع كما هو حقّها ، بل المندوبات ايضاً بمنزلة مازيد فى الترياق المجرب ، ولاشك فى ان الصلوة اعظم اسباب القرب الى الله تعالى بالآيات والاخبار المتواترة ، فاذا لم يحصل القرب منها في العمر الطويل فليس إلّا بمخالفة الشروط فالواجب على السالك الى الله تعالى أن لا يتساهل في شيء من الكبائر والصغائر ولا يقصّر في شيء من الواجبات والمندوبات ويكون دائماً فى المراقبة مع الله تعالى ويكون مراعياً لقلبه دائماً بان لا يتوجه الى غير جنابه الاقدس حتى يكون انساناً افضل من الملائكة ، وإذا قصّر في شيء منها يكون كالانعام بل هم اضلّ .

﴿وقال عليه السلام (الى قوله) السرىّ﴾ كغنى النهر الصغير اومطلقا ، ويدلّ كالاخبار المتواترة على تكفير الصلوة للسيئات ، وربما تقيد بالمقبولة، والعموم اظهر .

﴿وقال الصادق عليه السلام : من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذّبه الخ﴾ اى ابداً ويحصل القبول بماذكر من اقترانها بالاخلاص والحضور من اولها الى آخرها بحيث لايخطر بباله شيء كماروى عنه صلوات الله عليه من صلّى ركعتين يعلم مايقول فيهما

حسنة لم يعذبه.

انصرف وليس بينه وبين الله ذنب (١) وروى انّه أُهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقتين، فقال ﷺ مَن يصلّي منكم صلوة لايخطر بباله شيىء حتى أُعطيه احديهما فلم يجتراحد اِلّاامير المؤمنين صلوات الله عليه، فقام فصلّى فخطر فى باله عليه السلام عندالتشهد انى ماعيّنت انّهاية ناقةمنهما فحين فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ياعلي خطر ببالك كذافجاء جبرئيل عن الله عزوجل وقال: يقول الله تعالى ان خطور هذا المعنى فى قلب عليّ كان لاجل ان يأخذ أنفسهماويجاهد فى سبيلي وليس لرضى نفسه فأعطه أُنفسهما فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فنحرواحدة وقسم بين المساكين وأمسك الاخرى ليجاهد فى سبيل الله (٢) والظاهر من هذاالخبر انه كان هذا الشرط لبيان افضلية عليّ صلوات الله عليه على الصحابة، ولظهوران مايخطر بباله كله لله، ولتعليم الامة كيفية العبادات، واِلّافروى انه اصاب اميرالمؤمنين صلوات الله عليه فى أُحُد، سبعون ضربة من السيف والرمح والسهام وبقى من النصل ورؤس الرماح فى بدنه صلوات الله عليه كثير، فلماارادوا ان يخرجوهاقال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعوه حتّى يشتغل بالصلوة، فلمااشتغل بهااخرجت وماشعر بالاخراج حتى اذافرغ رأى دماً كثيراً فى مصلاه، فلماسأل عنه قالوا: اخرجناهذه البقايامن بدنك فحلف صلوات الله عليه بربّ الكعبةانّه ماشعر بذلك رواه الخاصة والعامة (٣) وامثال هذا الخبر كثيرة متواترة عندالخاصة والعامة ولاينكره احدمن المسلمين وكذاسائر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ولولاخوف الاِطالة لذكرنابعض احوالهم فى الصلوة.

(١) ثواب الاعمال للصدوق ـ باب ثواب من صلى ركعتين يعلم مايقول فيهما ص ٤٣ الطبع الجديد.

(٢) اورده ملخصا فى المجلد التاسع من البحار نقلا من كتاب البيان لابن شهرآشوب من الوكيع والسدى عن ابن عباس.

(٣) احقاق الحق للقاضي نورالله التسترى ج٨ طبع جديدص٦٠٢ نقلا عن العلامة المولى محمد صالح الكشفى الحنفى فى كتابه المناقب المرتضوية ص٣٦٢طبع بمبئى

وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَن حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر

فينبغي للمؤمن أن يقتدي بـائمته ولايستخفّ بصلوته التي هي أعظم اركان الدين بعدالمعرفة ـ فروى في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام، قـال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذدخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده فقال صلى الله عليه وآله: نقرٌ كنقر الغراب لئن مـات هذا وهكذا صلوته ليموتنّ على غير ديني (۱) وفي الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال: والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ماقبل الله منه صلوة واحدة فأيّ شيء أشدّ من هذا؟ والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ماقبلها منه لاستخفافه بها، ان الله عزوجل لايقبل إلّاالحسن فكيف يقبل مايستخفّ به (۲) وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاقام العبد في الصلوة فخفّف صلوته فان الله تبارك وتعالى قال لملائكته: اماترون الى عبدي كانه يرى انّ قضاء حوائجه بيدغيري، امايعلم انّ قضاء حوائجه بيدي (۳) وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذاأدّى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كنّ غير تامّات، وان أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولافريضة، وانما تقبل النافلة بعدقبول الفريضة وإن لم يؤدّ الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة، وانما جعلت النافلة ليتمّ بها ماأفسد من الفريضة (۴) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه من انشد بيت شعر من الخنا والهجا في يوم لم تقبل منه صلوة يومه، وان انشده في ليلة لم تقبل منه صلوة تلك الليلة (۵) والاخبار في هذا الباب كثيرة.

﴿وقال عليه السلام كان (الى قوله) وقتها﴾ تفسير للحبس وكانه مقيّد به ﴿فصلّاها في اول وقتها﴾ الاما استثنى من وقت النافلة وغيره ﴿فأتمّ ركوعها وسجودها﴾ بالطمأنينة والاذكار

---

(۱) الكافي ـ باب من حافظ على صلوته اوضيّعها خبر ۷

(۲-۳-۴) الكافي باب من حافظ على صلوته خبر ۹-۱۰-۱۱

(۵) التهذيب باب فضل الصلوة خبر ۲۱ من ابواب الزيادات.

وقتها فصلّاها في اول وقتها فأتمّ ركوعها و سجودها و خشوعها ، ثمّ مجّدالله عزوجل وعظّمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغُ بينهما كتب الله له كاجر

الكثيرة و اقلّها ثلاث تسبيحات كبرى و اوسطها السبع ، و روى الثلثون و الستون وخمسمأة(١) وخشوعها الظاهر والباطن كماسيجيء ﴿ثم مجّدالله عزوجل﴾ اى عقّب بالتمجيد، والمشهوراطلاقه على الحولقة(٢)وروى استحباب مأة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم(٣) واقلّه سبع(٤) اوثلاث ﴿وعظّمه﴾ بالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات و نقل الشيخ رحمه الله في المصباح : منها ماينبغي للمؤمن ان يداوم عليها فانّها مشتملة على التعظيم والمعارف الكثيرة ﴿وحمّده﴾ بالتحميدات القرآنية وغيرها ﴿حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغُ بينهما﴾ اى لم يتكلم بغير ذكره تعالى اولم يتكلم باللغو وبالذى لافائدة فيه ﴿كتب الله (الى قوله) عليين﴾ اى اعلى مراتب الجنة ومنافاته ظاهراً للاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها (مدفوعة) بامكان ارادة جميع الحجّاج والمعتمرين على ان يكون المراد بالجنس المحلّى باللام هنا العموم لانه لولم يكن للعموم ايضاً فلاينافي العموم او يقال : إنّ هذا الثواب للتعقيب ولكيفية الصلوة ولاينافي ان يكون اصل الصلوة افضل من عشرين حجة اوالفحجة اويكون لاصل الصلوة

(١) راجع الكافي - باب أدنى مايجزي من التسبيح في الركوع والسجود المشتمل على نقل مايدل على استحباب الستين وكذا على الثلاثة والثلثين اوالاربعة والثلثين ولم نعثر على رواية الخمسمأة ولكن يكفينا نقل مثل العلامة الشارح ولاينبئك مثل خبير

(٢) لكن عنون في ثواب الاعمال - باب ثواب من مجدالله الخ ونقل رواية عن الصادق (ع) المشتملة على تفسير التمجيد باذكار مخصوصة اخر وكذا عنون في اصول الكافي باب مايمجّد به الربّ الخ من كتاب الدعاء فلاحظ .

(٣) الذى عثرنا عليه هوقول وماشاء الله كان لاحول الخ فراجع الكافي باب القول عند الاصباح الخ من كتاب الدعاء

(٤) اصول الكافي باب القول عند الاصباح الخ خبر ٢٠ - ٢٧ من كتاب الدعاء

الحاج (وـخ) المعتمر وكان من اهل عليين ، و قد اُخرجت هذه الأخبار مسندة مع ماروىت فىمعناها فى كتاب فضائل الصلوة .

باب علّة وجوب خمس صلوات

فى خمس مواقيت

روى ، عن الحسن بن على بن ابىطالب عليهما السلام انه قـال : جاءنفرمن اليهود الى النبىّصلىالله عليهوآله ، فسأله اعلمهمعن مسائل ، فكان مماسألهانهقال اخبرنى عنالله عزّوجلّ لاىّ شيىء فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات فىخمس مواقيت على امتك فىساعات الليلوالنهار؟ فقال النبىصلىالله عليهوآله : إنّالشمس

مع انضمام كونه من اهلعليين ، اويكونمجملا يفسره العشرون والالف اويكون مختلفا باختلاف الاشخاص اوالحالات ، علىانهلامخالفة بين القليل والكثير الّامن حيث المفهوم وهو لايعارض المنطوق ﴿وقداُخرجت﴾ اى ذكرت ﴿هذه الاخبار مسندة﴾ بالاسانيد القوية ﴿مع ماروىت فىمعناها﴾ يعنى وان ارسلتها فى هذا الكتاب ، لكن ذكرتها مسندة مع الاخبار الاخر التى اخبرنى المشايخ بها من هذا الباب اى فى فضل الصلوة ﴿فى كتاب فضائل الصلوة﴾ وغيره من ثواب الاعمال ، و العيون ، والامالى وغيرها ، وكان دأب القدماء تجريد كل مسئلة من المسائل المعتدّ بها فى كتاب كما يظهر من الفهارست .

باب علّة وجوب خمس صلوات

فى خمس مواقيت

﴿روى (الىقوله) من اليهود﴾ اى جماعة منهم ﴿الى النبى ﷺ (الى قوله

عندالزوال لهاحلقة تدخل فيهافاذا دخلت فيهازالت الشمس فيسبّح كـلّ شيئ دون العرش بحمدربي جلّ جلاله وهي الساعة التي يصلّي عليّ فيها ربّي جل جلاله ففرض الله

والنهار ﴾ الظاهر انه كان سؤالهم عن علة وجوب الخمس وعن كونها في المواقيت المخصوصة ﴿فقال (الى قوله) فيها﴾ الظاهر انها دائرة نصف النهار وان اختلفت بالنظر الى البلاد المسكونة ، بأن يكون ابتداء التسبيح عند الابتداء في اول البلاد مع ان التفاوت في المسكونة قليل ، اويكون تسبيح اهل كل بلد عند الدخول بالنظر اليهم ﴿ فاذا دخلت فيهازالت الشمس﴾ تجوّزاً باعتبار القرب اذا قيل انها دائرة نصف النهار ، مع ان الدخول والخروج منهامقرونان وان لم يظهر لنا إلّا بعد زمان يسير ، ويمكن ان تكون دائرة الزوال بعدها ، فاذادخلت فيهازالت الشمس ﴿فيسبّح كل شيئ دون العرش﴾ اى العرش ومادونه كما قيل في قول امير المؤمنين صلوات الله عليه سلوني عمادون العرش على انه يمكن ان يكون التخصيص بمادون العرش باعتبار ان مسئلة العرش عظيمة لاتصل اليها عقولكم ، فانه يطلق على المحيط كماهو المشهور بين الحكماء واتباعهم ، وعلى العلم باعتبار شموله لكل شيئ ، كماورد في الاخبار الكثيرة انه علم الله وانّ حملته من حملهم الله علمه ، وعلى القدرة ايضاً كما روى في بعض الاخبار ، وعلى قلب العارف : وعلى كل الاشياء من حيث المجموع ، فانها مظاهر اسمائه وصفاته كما يظهر من خبر الجاثليق وغيره ، وهو المعروف بين الصوفية ، واما في هذا الخبر فيمكن ، ان يراد به العلم ايضاً لانّ تسبيح الاشياء معلوم له تعالى اومن علمه اياه ، وان يراد به المحيط ويكون تسبيحه وقتاً آخراً مقدماً اومؤخراً (او) يراد تسبيح ذوى العقول من الملائكة والثقلين ، ولفظة دون (امّا) بمعنى غير (او) بمعنى عند ولمّا كان العرش محيطاً بالكل فكان المجموع عنده اويكون المراد من عنده من الحملة والطائفين به وقوله ﷺ ﴿بحمد ربي﴾ الباء للملابسة يعني يسبّحون الله مقروناً بحمده لئلا يحصل لهم العجب بالتسبيح ويحمدونه تعالى على نعمة التسبيح الناشئ من توفيقه (او) يقولون (سبحان الله وبحمده) بالمعنى المذكور (او) يحمل التسبيح

عزوجل عليّ وعلى امتي فيها الصلوة .

وقال . اَقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ اِلَىٰ غَسَقِ اللَّيلِ وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة : فمامِن مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً اوراكعاً اوقائماً اِلّاحرّم الله عزوجل جسده على النار.

بالمعنى الاعمّ الشامل لعبادة الملائكة والثقلين وان كان ذلك بحسبهم ﴿وهي (الى قوله) جلّ جلاله﴾ كماقال الله تعالى اِنّ اللهَ وَملائِكَته يُصلّون عَلَى النبّي (۱) الخ والمشهور بين المحققين ان كل فيض ورحمة نزلت من الابتداء وتنزل ابدالدهر يبتدى به صلى الله عليه وآله و بواسطته ينتشر الى الكائنات كمايدلّ عليه الاخبار ، ومنه لولاك لماخلقتُ الافلاك ، ولمّا كان اول الزوال وقت نزول الفيوض المعنوية تصل اوّلاً اليه صلى الله عليه وآله ، وبعده الى الموادّ القابلة بحسب استعداداتهم وقابلياتهم كما قال تعالى : وَ آتيكم مِن كلِّ ماسأَلتموه (۲) اى بلسان قابليّاتكم واِن تعدّوا نعمةَالله لاتُحصوها (۳) ومن الفيوض فرض الصلوات عليه صلى الله عليه وآله وعلى امتّه .

﴿وقال﴾ بيان للفرض «اَقِمِ الصَّلوة لِدُلُوكِ الشَّمسِ اِلىٰ غَسَق اللَّيل» (۴) ويفهم منه ان الامر للوجوب سيّما في القرآن اِلّاماخرج بالدليل وقدتقدّم ﴿وهي (الى قوله) القيمة﴾ والظاهر من الآيات والاخبار انه لاحركة للشمس في ذلك اليوم فيحمل زواله على مضى نصفه الذي هوخمسة وعشرون الف سنة (او) يقال ان بعدمضيّ نصف هذه الايام يؤتى بها كماقال الله تعالى :وَجيىءَ يَوْمئذٍ بجهنّم (۵) روى الخاصة والعامة عن ابى سعيد الخُدرى قال : لمّا نزلت هذه الآية تغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وعرق في وجهه حتى اشتدّ على اصحابه مارأوا من حاله ، وانطلق بعضهم الى علي بن ابيطالب عليه السلام فقال: ياعلي لقدحدث

---

(۱) الاحزاب ـ ۵۶ (۲-۳) ابراهيم ـ ۳۴

(۴) الاسراء ـ ۷۸ (۵) الفجر ـ ۲۳

وأمّا صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عزوجل من الجنة فامر الله عزوجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لِامتّي فهي من احبّ الصلوات الى الله عزوجل وأوصاني أن احفظها من بين الصلوات .

امر قد أبناه في نبيّ الله ، فجاء علي عليه السلام فاحتضنه من خلفه وقبّل ما بين عاتقيه ، ثم قال: يا نبيّ الله بأبي انت وامّي ما الذي حدث اليوم! قال : جاء جبرئيل فاقرأني : وجيء يومئذ بجهنّم) قال :قلت : كيف يجاء بها؟ قال : يجرّها سبعون الف ملك يقودونها بسبعين الف زمام فتشرد شردة لو تركت لاحرقت اهل الجمع ، ثم أتعرّض لجهنم فتقول مالي ولك يا محمد فقد حرّم الله لحمك عليّ فلا يبقى احد إلّا قال : نفسي نفسي ويقول محمد: امتّي(١) امتّي امتّي

و اولها بعضٌ بشعبها ، اوبز بانيتها اوباهلها ، مع انه لاحاجة اليها ﴿ فما من مؤمن (الى قوله) اوقائماً ﴾ وهي الساعة التي بعد الزوال وتكون لنافلة الظهر وفريضتها ﴿إلّا حرّم الله جسده على النار﴾ ولما كانت هذه الساعة حارة غالباً فناسبه الجزاء بالخلاص من النار، و كذا كلّ جزاء يناسب عمله .

﴿واما صلوة العصر (الى قوله) من الجنة﴾ والمشهور انها جنة الجزاء ولما لم يعمل آدم عليه السلام عملا استحق به دخول الجنة بعد ، وخلق لعمارة الارض و حصول الاولاد سيما الانبياء والاوصياء منه ، اخرج بهذه الوسيلة من الجنة وليكون عبرة لاولاده بأنه مع دخوله الجنة اخرج عنها بترك اولى ، فكيف يمكن دخولها مع بحار المعاصي وجبالها ، إلّا ان يغسلهم الله تعالى من بحار رحمته ويطهّرهم منها بفضله ، ولوجوه اخر ذكر بعضها وروى انها كانت من جنان الدنيا ، وبه قال جماعة ﴿فأمر الله (الى قوله) من بين الصلوات ﴾ الظاهر من هذا الخبر أنّها الوسطى ويؤيدها اخبار أُخر، و لهذا اختلف العلماء فيها ، و يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام (فهي من احبّ الصلوات)

---

(١) تفسير البرهان ج٤ ص٤٥٨ نقلا من تحفة الاخوان مسنداً عن ابي سعيد الخدري وسلمان الفارسي .

واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزوجل فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزوجل عليه ثلثمائة سنة من أيام الدنيا ، وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلّى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا عليها السلام وركعة لتوبته، ففرض الله عزّوجلّ هذه الثلاث الركعات على امتي

لايدلّ على أنّها أحبّ ، فيمكن ان يكون من جملة الصلوات الاحبّ ويكون صلوة الظهر اوالجمعة اوهما احبّ منها، وكذا الوصية بالحفظ من بينها، ويمكن ان يكون بعد الظهر من وحي آخر لاان يكون تفسيراً للوسطى ، مع انه يمكن تأويل الخبر الاول بما يرجع اليها والابهام لحكمة خفية لايعلمها الا الله والراسخون في العلم كما في مواضع أخر فالاحتياط في حفظهما ورعايتهما .

﴿واما صلوة المغرب (الى قوله) على آدم﴾ اى قبل توبته اوذكره بالاستشفاء بالخمسة اهل البيت كما ورد في الاخبار الكثيرة من طرقنا وطرقهم ﴿وكان (الى قوله) الى العشاء﴾ يعني ان ثلثمائة سنة كان زمانه ما بين العصر الى العشاء ، ويفهم منه ان الوقت العصر بعد سبعة اعشار من اليوم ﴿وصلّى (الى قوله) لخطيئته﴾ اى لكفارتها ﴿وركعة لخطيئة حواء﴾ لكفارتها (وركعة للشكر على قبول التوبة ، ففرض الله عزوجل هذه الثلث ركعات على امتي) لتكون كفارة لذنوبهم وشكراً على نعمائه ، سيّما فتح باب التوبة فإنّه من اعظم نعمه تعالى ﴿وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء﴾ ويظهر منه انها ساعة الاستجابة في الليل ، ويحتمل ان تكون هذه غيرها كما ورد في الصحيح انّها السدس الرابع من الليل وان تكون مبهمة فيهما وفي السدس الاخر كما في سائر المبهمات ، وربما يكون التعيين مضرّاً وان كان لكل واحد منها فضيلة عظيمة ﴿فوعدني (الى قوله) فيها﴾ ولاخلف في وعده تعالى ، ومايقع من التخلف (فاما) لاختلال شروط الدعاء وقد ذكرناطرفاً منها في مقدمة شرح الصحيفة الكاملة (واما) للحكمة في التأخير ، اما لضرر لايعلمه العبد (واما) لكثرة الدعاء فان صوت تضرع المؤمن محبوب لله تعالى (واما) لاصلاح حاله بالتوبة والانابة واصلاح قلبه بالتقوى والمراقبة

وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربّي عزّوجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي أمرني ربّي بها في قوله تعالى فَسُبحانَ اللهِ حينَ تُمسونَ وَحينَ تُصبِحُون

وامّا صلوة العشاء الآخرة ، فانّ للقبر ظلمةً وليوم القيامة ظلمة أمرني ربّي عزوجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط ، ومامن قدم مشت الى صلوة العتمة إلّا حرّم الله عزوجل جسدها على النار ، وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي.

وامّا صلوة الفجر ، فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن (قرني-خ) شيطان

وغير ذلك ممالاتحصى ﴿وهي (الى قوله) تصبحون﴾ اى سبّحوا تسبيحة حين الامساء وحين الاصباح اى صلّوا صلوة المغرب والصبح وتسميتها تسبيحاً باعتبار اشتمالها عليه كماسمّيت ركوعاً وسجوداً وقرآناً ، فيمكن ان يفهم لزوم التسبيح في الركوع والسجود الآن يعمم التسبيح (او) يقال بالافضلية فانّها كافية لوجه التسمية . و قيل المراد نفس التسبيح في هذين الوقتين اوهذا التسبيح كماورد في خبر آخر اوالاعمّ جمعاً .

﴿واماصلوة العشاء (الى قوله) ظلمة﴾ الظاهر ان تنوينهما للتعظيم ، ويحتمل التحقير بالنظر الى انوار المؤمنين ، ولما كانت هذه الصلوة في الظلمة وجوباً او استحباباً بان توقع بعد ذهاب الحمرة المغربية صارت سبباً لزوال ظلمة القبر وظلمة القيمة سيّما ظلمة الصراط فانها اعظم ولهذا غيّر الاسلوب ﴿ومامن قدم (الى قوله) على النار﴾ الظاهر ان المراد بالمشي المشي الى صلوة الجماعة ، ويحتمل المسجد والاعمّ والضمير في جسدها للقدم وجسد القدم (إمّا) كل الجسد المحمول عليها ، ويفهم حرمة القدم على النار بالطريق الاولى - او كلّ الجسد الذى منه القدم بأدنى ملابسة اوا صل القدم ويستلزم حرمة الجميع ﴿وهي (الى قوله) قبلي﴾ بوجوبها عليهم دون غيرها بأن يكون غيرها مستحباً لهم او بالمحافظة كما امرنا بمحافظة الوسطى فيمكن كونها وسطى لانها وسط صلوتين يجهر فيهما اوفيها كما قيل .

﴿واماصلوة الفجر (الى قوله) شيطان﴾ اوقرني شيطان كمافي بعض النسخ

فأمرني ربي عزوجل ان اصلّي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجدلها الكافر لتسجدامتي لله عزوجل وسرعتها احبّ الى الله عزوجل ، وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

وعلة اخرى لذلك وهي مارواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة (١) سوداء في (من-خ) وجهه الى قرنه (قدمه-خ) فطال حزنه وبكائه على ماظهر له (به-خ) فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مايبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت في؟ قال : قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلّى فانحطت الشامة الى عنقه ، فجائه في الصلوة الثانية فقال : قم فصلّ يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية

واخبار أخر، فقيل انه يجمع حزبيه من الجن والانس حين طلوع الشمس فحزب الانس لان يسجدوا للشمس وحزب الجن لاغواء الانس (او) لان يريهم كيفية اضلاله للانس ، (وقيل) المراد بالقرنين طرفا رأسه اوقرنيه الظاهرين وحصل له القرنان بالمخالفة ، ويجمع حزبه وينصب عرشه عند مطلع الشمس حتى اذا سجد الكافر لها يقول لحزبه إنهم يسجدونني كما ورد في الخبر (وقيل) فيه معان أخر، والذى يظهر من توقيع صاحب الامر صلوات الله عليه الى محمد بن عثمان العمرى : انه من مفتريات العامة فصدوره من الائمة صلوات الله عليهم لوصحّ لكان محمولا على التقية .

قوله ﴿ ظهرت به شامة ﴾ اى خال اسود فيمكن ان يكون لردع اولاده عن الخطايا وليعتبروا : انّه اذا كان صفيّا من اعاظم الاصفياء وصار بترك اولى وفعل مكروه هكذا فكيف يكون حال من يكون مستغرقاً في ظلمات الخطايا (او) لانه كلما كان الصفا اكثر يكون انطباع المخافات فيه اشدّ ويظهر من باطنهم على ظاهرهم ، و عدم ظهورا كثر الناس عليهم من فضل الله ورحمته، ولو كان يظهر على كل احد لكان العالم أسوداً الا الانبياء والاوصياء ، و يمكن ان تكون الشامة كناية عن حطّ رتبته صلوات الله عليه عن كماله السابق ويكون ذكر العنق والسرة والركبة تشبيهاً للمعقول بالمحسوس

---

(١) شامة بالالف على وزن عامة من شيم .

فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرّته ، فجائه في الصلوة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلّى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجائه في الصلوة الرابعة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلّى فانحطت الشامة الى قدميه : فجائه في الصلوة الخامسة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلّى فخرج منها ، فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل : يا آدم مثل وُلدك في هذه الصّلوات كمثلك في هذه الشامة مَن صلّى من وُلدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .

علة اخرى لوجوب الصلوة ، كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : انّ علة الصلوة ـ انها اقرار بالربوبية لله عزّوجلّ وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاماً لله جلّ جلاله ، وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذللا ـ راغباً ـ طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب (الانجاب ـ خ) والمداومة على ذكر الله عزوجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون ذلك في ذكره لربه عزوجل

كما يظهر من آخر الخبر من تشبيه اولاده صلى الله عليه وآله به في هذه الشامة وظاهر انه لا تحصل لهم سوى الشامة المعنوية ، ويظهر من هذا الخبر ايضاً انّ الصلوة مكفّرة الخطايا كلها للجمع المضاف .

قوله ﴿انها اقرار (الى قوله) الانداد﴾ (امّا) لان الصلوة مشتملة على الاقرار بالربوبية في رب العالمين ، وعلى التوحيد في التشهد ، وعلى الاخلاص في (اياك نعبد واياك نستعين) (وامّا) لان اصل عبادته تعالى دون غيره ، خلع للانداد واقرار بالربوبية وكذلك ﴿ الطلب للاقالة من سالف الذنوب ﴾ يحتملهما وكذلك قوله عليه السلام ﴿ طالباً (الى قوله) من الايجاب﴾ يعني ان مجرد ايجاب الله تعالى على العبد كما لمع قطع النظر عن الفوائد الدنيوية والاخروية او ايجاب العبد على نفسه عبادته تعالى والمداومة

وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له عن انواع الفساد ـ وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب .

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ـ فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سُبحتك فصلّ الظهر متى ما بدالك ـ وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر ـ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً اِلّا ان هذه قبل هذه ، ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ـ و روى زرارة ، عن أبي

على ذكره كماله اوسبب لكماله من القرب و الثواب و على نسخة الاعجاب بالنون بمعنى الخضوع فظاهر.

باب مواقيت الصلوة

﴿سأل مالك (الى قوله) الصلوتين﴾ استدل به على اشتراك الوقتين ولايدلّ عليه لِانّه يمكن ان يكون المراد بالدخول التدريجي كما يظهر من قوله عليه السلام(۱) (اِلّا ان هذه قبل هذه) كما ان دخول وقت الاولى ايضاً بالتدريج ، لانه لاريب انه بمجرد الزوال لايدخل الوقت كله فلاينافي خبر الاختصاص و تظهر الفائدة في اول الوقت اذا نسي وصلّى العصر قبل الظهر فعلى الاشتراك تصح و على الاختصاص تجب الاعادة بعد الظهر وقلّ مايقع هذا الفرض ، ويظهر من خبر (انها اربع مكان اربع) والاحتياط في الاعادة ، واما في آخر الوقت فلاريب انّه اذا بقي مقدار اربع فانه يصلى العصر بالاتفاق ﴿فاذا فرغتَ من سبحتك﴾ بالضم اى نافلتك نافلة الظهر ﴿فصلّ الظهر متى مابدالك﴾ اى عرض لك اى متى عرضت ويدل على ان اول الوقت بمقدار النافلة مستثنى من فضيلة اول الوقت كما يظهر من جماعة انه كلما ورد في فضيلة اول الوقت فهو بعد النافلة (وقيل) لمن يصلّي النوافل فاذا لم يصلها فاول الوقت افضل وبه جمع

---

(۱) يعني في رواية عبيد بن زراره الآتية لافي هذه الرواية فلاتغفل

جعفر عليه السلام انه قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر. فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.

وروى الفضيل بن يسار، وزرارة بن اعين، وبكير بن اعين، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان.

وقال الصادق عليه السلام: اوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لايكون إلّا من ذنب

بين الاخبار.

﴿وروى الفضيل بن يسار الخ﴾ هذا الخبر كالمتواتر لفظاً و اختلف في معناه، فالمشهور ان معناه ان وقت الظهر بعد نافلة الزوال قدمان كما يظهر من اخبار اخر (اما) بتقدير النافلة (او) باطلاق الزوال على نافلتها تجوزاً (وقيل) ان هذا وقت لمن لم يصل النوافل وهو من حيث العبارة اظهر (فعلى الاول) يحتمل ان يكون قوله (و وقت العصر بعد ذلك) يعني بعد نافلة الظهر التي وقتها قدمان وبعد فريضة الظهر و نافلة العصر الذى وقتهما معاً قدمان. وقت العصر قدمان، فيصير المجموع ستة اقدام كما يظهر من بعض الاخبار، ويحتمل ان يكون القدمان بعد نافلة الظهر وفريضتها و نافلة العصر الذى وقتهما قدمان واما نافلة الظهر فبقدر ما تصلى، و هذا الاحتمال اظهر من العبارة وعلى هذا يكون في الاغلب اقل من ستة اقدام.

﴿وقال الصادق عليه السلام اول الوقت﴾ وفي كثير من النسخ اول وقت بالتنوين عوض المضاف اليه وفي التهذيب كالاول (١) ﴿زوال (الى قوله) افضلهما﴾ اى افضل الوقتين، هذه الاخبار كالذى تقدم محمولة على من لم يصل النوافل (وقيل) المراد بهما بعد وقت النافلة ﴿وقال عليه السلام اوله رضوان الله﴾ يعني سبب لرضاه تعالى ﴿وآخره (الى قوله) من ذنب﴾ بهذا الخبر وامثاله ذهب اكثر القدماء على عدم جواز

---

(١) التهذيب باب اوقات الصلوات الخ خبر٢

وقال عليه السلام : لفضل الوقت الاول على الاخير خيرٌ للمؤمن من ولده وماله .

وسال زرارة اباجعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلّى الظهر ، واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة (الفريضة-خ) لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة

التأخير عن وقت الفضيلة ، وحمل على الكراهية المغلظة جمعاً بين الاخبار ﴿وسأل (الى قوله) الشمس﴾ اى من ساعة الزوال ذراع لوقتها .

﴿ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر﴾ اى من اول وقتها مع النافلة والذراع الاول كان بعد ذراع النافلة وكل ذراع قدمان غالباً ﴿فذاك (الى قوله) ذراع﴾ اى بعد الزوال من الفيىء الزايد والذراع سبعا الشاخص كما ان القدم سبعه تقريباً ﴿صلّى الظهر﴾ وكان الذراع وقت النافلة ﴿واذامضى منه﴾ اى من الزوال ﴿ذراعان صلى العصر﴾ وكان الذراع الثانى لصلوة الظهر ونافلة العصر وبعدهما كان يصلى العصر ﴿ثم قال (الى قوله) النافلة﴾ اى لاجلها ﴿لك (الى قوله) ذراعين﴾ اى فيئك الزائد اربعة اسباع قامتك ﴿بدأت بالفريضة وتركت النافلة﴾ .

ويدلّ هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الصحيحة على خروج وقت النافلة بمضىّ الذراع والذراعين ، وهو تفصيل لما اجمل من الاخبار كصحيحة الفضلاء التى تقدمت (١) ، و الظاهر ان التعبير بهذه العبارات المجملة كان يقع منهم لاختلاف العامة فى الوقت كثيراً وكانوا صلوات الله عليهم يتكلّمون بالمجملات ليكون محتملا للاحتمالات وكان أصحابهم يفهمون المعانى باعتبار المفصّلات التى كانت تقع منهم فى غير وقت حضور العامة كما فى هذا الخبر فكأنّه صلوات الله عليه شرح كلام رسول الله

---

(١) يعنى قوله روى الفضيل بن يسار الخ.

وترك النافلة .

وقال ابوجعفر عليه السلام لابي بصير : ماخدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلّها والشمس بيضاء نقية ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور اهله وماله من ضيّع صلوة

وآبائه الطاهرين بهذا الخبر ، والاظهر انّهم افصح فصحاء العرب مع قطع النظر عن كونهم خلفاء الله ونبعة رسول الله صلى الله عليهم اجمعين ، ويظهر من بعض الاخبار ان النافلة مثل الهدية متى ما اتيت قبلت وان الذراع والذراعين وقت لفضيلة النافلة كما ان الاربعة اقدام و الثمانية اقدام وقت لفضيلة الظهرين ، فالاحوط ان يترك النافلة بعد مضيّ القدمين ويصلّي الظهر ويصلّي نافلة الظهر بعدها ولا ينوي الاداء والقضاء . وكذا نافلة العصر بعد مضي الاربعة اقدام .

اعلم ان الصدوق لم يذكر خبر القامة والقامتين مع انّه ورد في الاخبار الكثيرة الصحيحة ، والظاهر التخيير بينها وبين الذراع والذراعين و المراد بالقامة كما يظهر من الاخبار قامة الشاخص لاظله السابق وان كان يظهر من خبر ضعيف السند والمتن انه الظل السابق ويلزم ان لا يكون في بعض البلاد وقت للظهر بل للعصر ايضاً كما شاهدنا في مكة والمدينة شرّفهما الله تعالى ، فانه يرتفع الظل بالكلية في بعض الايام وفي بعضها كحكم الارتفاع ، ويظهر من بعض الاخبار انّ القامة والذراع بمعنى ، والمراد بالقامة اما ظلّ قامة الرجل وكان ذراعاً كما في بعض الاخبار او ظل قامة جدار الرسول صلى الله عليه وآله وقد كان ذراعاً حين ورود الخبر ، والظاهر ان الصدوق لم يذكرها باعتبار الوحدة باعتقاده .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله) من شيء ﴾ يعني امكن للعامة ان يخدعوك حين المباحثة معهم ، و يظهر انه كان يباحث معهم ، ويخدع في بعض الاوقات بالشبه الفاسدة ﴿ فلا يخدعوك في العصر ﴾ يعني لاتنخدع منهم في امر صلوة العصر بأن يقولوا الفضل في تأخيرها كما يقوله جماعة منهم ﴿ صلّها والشمس بيضاء نقيّة ﴾ يعني قبل ان يصير ضوئها مصفراً اوشرع في الاصفرار ، ويكون ذلك قبل الغروب

العصر ، قيل وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لايكون له اهل ولامال في الجنة قيل وما تضييعها؟ قال : يدعها والله حتى تصفرّ اوتغيب الشمس .

وقال ابوجعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص .

بمقدار ساعتين تقريباً وعدم الانخداع منهم لاجل ﴿قول الرسول صلى الله عليه وآله (الى قوله) العصر﴾ فان هذه الرواية كانت مشهورة عندهم بحيث لايمكنهم انكارها ﴿قيل وما الموتور اهله وماله﴾ الظاهر ان السؤال كان من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ، ويحتمل ان يكون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿قال لايكون له اهل ولامال في الجنة﴾ كأنه وترعنهما وأخذا عنه بتاخير العصر عن وقتها اووقت فضيلتها وهو الاظهر لانه اذا كان وقتها فالمناسب لتركها فيه عدم دخول الجنة لانقصان درجتها ﴿قيل (الى قوله) الشمس﴾ والظاهر ان اليمين منه صلوات الله عليه لتأكيد انّ التأخير تضييع ، ويحتمل ان يكون لتحقيق قوله صلى الله عليه وآله في تأخيرهم وهو اظهر لفظاً وابعد معنا والترديد يمكن ان يكون من الراوي وأن يكون من المعصوم ويكون للاشعار بأنّه لافرق في التضييع بين اصفرارها وغيبوبتها فان قيل بخروج الوقت بغيبوبة الشمس كما هو ظاهر الصدوق يكون من باب المبالغة ، وإن قيل ببقائه الى ذهاب الحمرة يكون كلاهما من باب المبالغة وان كان التضييع في الغيبوبة اكثر واظهر .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص﴾ اعلم ان ظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة انّ وقت المغرب غيبوبة الشمس اوالقرص ويظهر من اخبار كثيرة انّ غيبوبتها بذهاب الحمرة . ويظهر من بعض الاخبار استحباب تأخيرها الى ذهاب الحمرة احتياطاً ، والاحتياط في الدين ان لايؤخّر الظهرين الى الحمرة واذا غابت الشمس ولم يصلّهما اواحديهما فلاينوى الاداء ولا القضاء ، والاحتياط في المغرب ان لايفطر ولايصلّي قبل ذهاب الحمرة على انّ في كثير من الاخبار مايشعر بان اخبار ذهاب القرص محمولة على التقية .

وقال سماعة بن مهران : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في المغرب انّا ربما صلّينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل اوقد سترنا منها الجبل ؟ فقال لي : ليس عليك صعود الجبل .

ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض (وللمفيض خ) من عرفات الى جمع كذلك .

﴿وقال سماعة بن مهران ﴾ (الى قوله) الجبل﴾ ظاهر الخبر انّ وقتها غيبوبة القرص خلف الجبل ولم يقل به احد ، فانّ من يقول بغيبوبة القرص يقول بغيبوبتها في الارض التي لاحائل لها فانه كثيراً ما يسترها الجبل وشعاع الشمس على الارض والجبال فحمله على التقية اولى (او) يحمل على انه عليه السلام قال : ليس عليك صعود الجبل وهو لا يدلّ على دخول الوقت ، بل ربما كان مراده عليه السلام انّ بدون صعود الجبل يمكنك ملاحظة غيبوبتها بذهاب الحمرة فلا يحتاج الى صعوده بل يفهم من تغيير الاسلوب وعدم ذكر الوقت صريحاً انّ هذا مراده عليه السلام ولو لم يكن هذا لكان أقل مراتبه ذهاب القرص وهو يظهر من ظهور الحمرة على الافق المشرقية فتدبّر ، على ان الخبر ضعيف بسماعة وغيره .

﴿ووقت المغرب (الى قوله) الى جمع ﴾ وهو المَشعر الحرام ﴿ كذلك ﴾ يعني الى ربع الليل - اعلم انّ الاخبار الصحيحة دالّة على ان وقت المغرب الى نصف الليل ويظهر من كثير من الاخبار انه الى الصبح ، ويظهر من كثير من الاخبار ان وقته الى ذهاب الحمرة ، وفي كثير منها انّ وقتها في السفر الى ربع الليل ، وفي بعضها الى ثلث الليل فحملت على الفضيلة والاجزاء وحملها القدماء على الاختيار والاضطرار ، والاحوط ان لا يؤخّرها عن ذهاب الحمرة اختياراً ، ويظهر من كثير من الاخبار جواز تأخيرها اذا كان الايقاع معه امكن الى ربع الليل ، والاحوط ان لا يؤخّرها عن الربع والظاهر عدم جواز تأخيرها عن النصف والى النصف ينوي الاداء اتفاقاً وبعده الاحتياط في عدم نية الاداء والقضاء ، وان كان الاظهر جواز تأخيرها الى النصف .

وروى بكر بن محمد، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله سائل . عن وقت المغرب فقال: ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام **فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي** فهذا اول الوقت و آخر ذلك (الوقت - خ) غيبوبة الشفق ، فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ، وفي رواية معوية بن عمار، وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت .

وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل : انه يقضي ويصبح صائماً عقوبة

﴿وروى بكر بن محمد (الى قوله) لابراهيم عليه السلام﴾ اى لاجل خبره عليه السلام ﴿فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً﴾ بأن رتّب دخول الليل بظهور الكوكب فهذا اول الوقت والغالب ان الكوكب لايشاهد قبل ذهاب الحمرة ؛ واستدلاله عليه السلام بالآية للرّد على العامة لانه ليس من دأبهم عليهم السلام الاستدلال الّا للرّد عليهم ، ويحصل إسكاتهم بأمثال هذه لان مدارهم على امثال هذه الاستحسانات ويمكن ان يكون موافقاً للحق فانّهم اعرف بمراد الله من غيرهم بل هم يعرفون لاغيرهم ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ياشهاب إنّي احبّ اذا صليت المغرب ان أرى في السماء كوكباً ﴿وآخر ذلك﴾ اى وقت المغرب ﴿غيبوبة الشفق﴾ وحمل على الفضيلة لاخبار أُخر كما حمل مابعده ايضاً ﴿فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة﴾ اى المغربية ﴿وآخر (الى قوله) الليل﴾ يعني مراد الله من الغسق النصف كما هو الظاهر، ويحتمل بعيداً ان يكون من الراوى وفهمه من قرائن المقام اومن تصريحه عليه السلام ﴿وفي رواية معوية بن عمار﴾ الصحيحة ﴿وقت العشاء (الى قوله) آخر الوقت﴾ جمع الصدوق بين الخبرين بأنّ الثلث اوسط الوقت والنصف آخره (او) انّ الثلث هو الافضل والنصف للاجزاء ، والاول اقرب لفظاً و الثاني معنى .

﴿وروى فيمن نام الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن

وانماوجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

وروى محمدبن يحيى الخثعمى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ، ويصلّي معه حيٌّ من الانصاريقال لهم بنوسلمة منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم (نبلهم ـ خ) .

المغيرة ، عمّن حدثه ، عن ابى عبدالله عليه عليه السلام (١) وهوممن اجمعت العصابة وحمله الاكثر على الاستحباب وبعضهم على الوجوب ، وهوظاهر الصدوق ، والاحوط ان لايتركه ، وعلى تقدير الوجوب فلوافطره هل يجب القضاء فقط اوالكفّارة ايضاً اولايجب شيىء منهما؟ الكلّ محتمل ، والاحتياط في القضاء ونهايته في الكفّارة ايضاً .

﴿وروى محمدبن يحيى **الخثعمى**﴾ الطريق ضعيف لكنه موثق وكتابه معتمد والظّاهر انه وردرداً على ابى الخطاب وكان من اصحاب الصادق عليه السلام ، فضلّ واضلّ كثيراً من اهل الكوفة بدعوى الاباطيل و منه الوهية الصادق ونبوة نفسه ، وكذب عليه عليه السلام انه قال : (لايصلّي المغرب حتى يشتبك النجوم) فهذه الرواية وامثالها وردت لبيان افترائه عليه صلوات الله عليه ، فانه ورد عنه عليه السلام : انما أُمرتُ ابا الخطاب ان يصلّي المغرب حين زالت الحمرة ، فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب ، وكان يصلّي حين يغيب الشفق (٢) وروى ايضاً عنه عليه السلام انه قال : ياجارود ينصحون فلايقبلون، واذاسمعوابشيىء نادوابه ، اوحدثوا بشيىء اذاعوه قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلافتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصلّيها اذا سقط القرص هذا الخبر و امثاله يدل على ان اخبارغيبوبة القرص محمولة على التقية على انه لايدلّ على انه غيبوبة القرص بل يدلّ على انه صلوات الله عليه يصليها قبل الظلمة .

---

(١) التهذيب باب المواقيت خبر ٧٩ من ابواب الزيادات والكافى باب من نام عن الصلوة خبر ١١

(٢) اورده وما بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ٧٣ ـ ٧٢ من ابواب الزيادات

وقال الصادق عليه السلام: ملعون من اخّر المغرب طلباً لفضلها، وقيل له إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال: هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطاب.

وقال ابو اسامة زيد الشحّام: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت اباعبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي: ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ماصنعت إنّما تصليها اذالم ترها خلف

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) لفضلها﴾ يعني الى اشتباك النجوم كما هومذهب ابي الخطاب، وإلّا فالتأخير بقدر ذهاب الحمرة المشرقية مطلوب وجوباً اواستحباباً بالاتفاق، وتأخيره لاعلى وجه طلب الفضيلة مكروه، كما يدلّ عليه هذا الخبر ايضاً، فانه لو كان حراماً لما كان للقيد فائدة، وان أمكن ان يقال تكرار اللعن باعتبار الامرين لكنه خلاف الظاهر من الاخبار ﴿وقيل له﴾ اى للصادق عليه السلام ﴿إنّ اهل العراق﴾ اى كثير منهم، لان اصحاب الصادق صلوات الله عليه كانوا في الكوفة وكانوا ازيد من الف من الفضلاء مثل زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد، وابي بصير والهشامين، والفضيل والفضل، فكيف يمكنه اضلال كلهم؟ واكثرهم سمعوا منه عليه السلام، لكنه لما كان باطلا واكثر الناس مايلون اليه اجتمع عليه خلق كثير لكنه أخذ وقتل بدعاء الصادق عليه السلام عليه. ومنه خبر اللعن وتعدى الى اتباعه حتى قتل منهم جمع كثير لعنه الله.

﴿وقال ابو أسامة زيد الشحام الخ﴾ الظاهر انّ ذمّ الصادق عليه السلام له على صعود الجبل كان لإثارته الفساد، بأن يقول إنّهم يفطرون والشمس لم تغب بعد، مع انّهم قائلون بغيبوبة القرص. اويقول لهم ويحصل الضرر بسببه اليه والى غيره كما هو ظاهر الخبر اولا وآخراً. ويمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام (فانما عليك مشرقك ومغربك) انه لايحتاج الى صعود الجبل. ويمكن فهم الطلوع والغروب من المشرق والمغرب بظهور الحمرة اوذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع، وظاهر الصدوق انّه حمل هذه الاخبار كلها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل

الجبل غابت اوغارت مالم يتجلّلها سحاب اوظلمة تظلّها،فإنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا .

وقال الصادق عليه السلام : اذاغابت الشمس فقدحلّ الافطار و وجبت الصلوة .

كماهو ظاهرها ، وان امكن ان يكون ردّاً على الخطابية ايضاً .

﴿ وقال الصادق عليه‌السلام (الى قوله) الصلوة ﴾ والخلاف فى ان الغيبوبة تكفى ان تكون من الافق الحسية ، اويجب ان تكون من الافق الحقيقية وماقاربها ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية كما يدلّ عليه الاخبارالكثيرة ، (فمنها) مارواه الكلينى ، عن بريدبن معوية (والظاهر انه اخذه من اصله و هو من عظماء أصحاب ابى جعفروابى عبدالله عليهماالسلام) روى ، عن ابى جعفرعليه السلام انه قال : اذاغابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقدغابت الشمس من شرق الارض وغربها (۱) ويدلّ على انه بغيبوبة القرص تغرب الشمس من المغرب ولم تغرب من المشرق لِانّ شعاعها باق على المشرق ، فالغيبوبة التامة تحصل بذهاب الحمرة ، ويحتمل ان يكون المراد انه يلزم ان يغرب الشمس من البلد ومماقاربه من البلاد الشرقية اوالغربية ويدلّ عليه ذهاب الحمرة (ومنها) مارواه ابن محبوب ، (وهوممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه) عن ابى ولاد (وهومن عظماء الاصحاب) عن ابى عبدالله عليه‌السلام مايشعربه (ومنها) مارواه عن ابن ابيعمير ، وهوايضاً ممن أجمعت العصابة عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال :وقت سقوط القرص و وجوب الافطاران تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قِمّة الرأس الى ناحية المغرب فقدوجب الافطار وسقط القرص (۲) (ومنها) مارواه ، عن

(۱) الكافى ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة خبر۲

(۲) الكافى باب وقت المغرب والعشاء الآخرة خبر۴ ـ ولكن سنده ليس كماذكره الشارح بل هوهكذا . على بن محمد ، عن سهل بن زياد ،عن محمدبن عيسى عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع) قال وقت الخ ورواه الشيخ ايضاً عن محمدبن يعقوب بهذا السند فى باب علامة وقت فرض الصيام من كتاب الصوم .

بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب اذاذهبت الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلك ؟ قلت لاقال : لِانّ المشرق مُطل اى مشرف على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره فاذاغابت هنا ذهبت الحمرة من هيهنا(١) وحكم بصحتها وعمل عليها - .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن القسم بن عروة عن بريدبن معوية العجلي ، عن ابي جعفر عليه السلام مايقرب من الخبر الاول (٢)، وروى خبر بريد من طرق متعددة بحيث يحصل الجزم بأنّه كان في كتابه ، وروى باسناده عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب اذااُقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد (٣) وروى في الصحيح ، عن اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنّاعنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم قام فصلى بناعلى باب دارابن ابي محمود (٤) وروى مثله ، عن داود الصرمى عن ابى الحسن الثالث (٥)، وروى في الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : مُسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا (٦) وروى ، عن عبدالله بن وضاح (وهوثقة) قال كتبت الى العبدالصالح عليه السلام : يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستترعنا الشمس وترتفع فوق الجبل (الليل-خ) حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّنون فأُصلّي حينئذ و افطران كنت صائماً ؟ اوانتظرحتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ، فكتب عليه السلام الىّ أرى لك ان تنتظر

(١) الكافي باب وقت المغرب الخ خبر١ والتهذيب باب اوقات الصلوات خبر٣٣

(٢) التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٤ والمراد بالخبر الاول ما تقدم نقله من الكافي فلاتغفل .

(٣-٤-٥) اوردها في التهذيب باب اوقات الصلوات خبر٣٦.٣٩.٤٠

(٦) اورده ومابعده في التهذيب باب المواقيت خبر٧٠ - ٧٢ من ابواب الزيادات

واذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل، وقال ابو جعفر عليه السلام : ملك موكّل يقول : من بات (نام-خ) عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينه (عينيه-خ) .

حتى تذهب لك الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وفيه ايضاً لزوم الاحتياط مطلقا فانه أجابه عليه السلام هنا واعطاه القاعدة الكلية كما هو ظاهر، والاحتياط الاخذ بالجزم كما قاله الفيروز آبادى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس بن يعقوب (وهو موثق) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام متى نفيض من عرفات ؟ فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا وأشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس (١) مع ورود الاخبار المتواترة فى انّ الافاضة بعد غروب الشمس وروى الكلينى فى الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات ؟ قال: اذا ذهبت الحمرة يعنى من جانب الشرقى (٢) وغيرها من الاخبار الكثيرة، وطرح هذه الاخبار مشكل جداً بمجرد الاخبار المجملة، والمفصل يحكم على المجمل ، فالعمل على ماذكر من الاحتياط فى الصلوة والصوم والافاضة .

وقوله عليه السلام ﴿واذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة﴾ ظاهره الاختصاص كما هو المشهور، وان أمكن ان يقال كما قاله الكلينى رحمه الله : انه بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذا صلّى الرجل المغرب مع نافلتها على التأنى يذهب الحمرة المغربية وهو كذلك فى بعض الاوقات ، ويختلف كثيراً وقوله عليه السلام ﴿فلا أنام الله عينه﴾ رواه الصدوق مسنداً وكذا الخبر الذى بعده يمكن ان يكون دعاء بزوال الحيوة كناية اويكون دعاء بمرض زوال النوم فانه ايضاً مهلك غالباً .

---

(١) التهذيب باب الافاضة من عرفات خبر ١ من كتاب الحج

(٢) الكافى باب الافاضة من عرفات خبر ١ من كتاب الحج

وقال الصادق عليه السلام : مَن صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى يصلّى ركعتين كتبتاله فى عليّين ، فان صلّى اربعاً كتبت لهحجة مبرورة .

ووقت الفجرحين يعترض الفجرويضيىء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقُباطيّ اومثل نهرسورى ، ومن صلى الغداة فى اول وقتها اثبتت له مرّتين ، اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلّاها فى آخروقتها اثبتت لهمرة واحدة قال الله عزوجل : « وقرآنَ الفجرِ انّ قرآنَ الفجرِ كانَ مَشهوداً » يعني انه تشهدها ملائكة

﴿وقال الصّادق عليه السلام من صلّى المغرب ثم عقّب﴾ اى بتعقيب يسير حتى لايخرج وقت النافلة ﴿ولم يتكلم حتى يصلّى ركعتين﴾ الظاهر انّهما من نوافل المغرب وثوابهما اكثرمن ثواب البقية ، اولكل صلوة منهما فضلية ذكرهما صلوات الله عليه والكتابة فى عليّين كناية عن قبولهما وكونه من الابرار كماقال تعالى : « كلّا انّ كِتابَ الأبرارِ لَفى عِلّيّين » الخ (۱) ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى صلوة المغرب و الركعتين بأن يكون الركعتان مع التعقيب سبباً لكتابة الفرائض فى عليّين ايضاً .

﴿ ووقت الفجر(الى قوله) السمآء ﴾ الظاهر ان المبالغة فى الاضائة لحصول اليقين فى الصبح لا انه تستحب بعد الاسفار والتنوير كماهو مذهب بعض العامة ، للمبالغة الكثيرة فى الاخبار باستحبابها اول الوقت ﴿ويكون كالقُباطيّ ﴾ اى الثياب البيض المصرية فانها فى نهاية البياض ﴿اومثل نهرسورا﴾ والظاهر انه نهر الفرات ، ويحتمل ان يكون شعبة منه ، ونحن شاهدنا وظننا فى السحر انه طلع الصبح حتى وصلنا الى الماء عرفنا انه الماء ، من لم يشاهده لايعلم وجه المشابهة وروى مضمون القباطى الشيخ فى الصحيح وبياض نهرالسورى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، ويؤيّدهما اخبار اُخر .

---

(۱) المطففين ـ ۱۸ـ

الليل وملائكة النهار.

وقال ابوجعفرعليه‌السلام : وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتهافي السفروالحضرواحدوهومن المضيّق وصلوة العصريوم الجمعة في‌وقت الاولى في سائرالايام .

وروى اسماعيل بن ابي رياح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذاصلّيت وانت‌ترى انك في‌وقت ولم‌يدخل‌الوقت فدخل‌الوقت‌وانت في‌الصلوة فقداجزأت‌عنك.

﴿وقال ابوجعفرعليه‌السلام الخ﴾روى مضمونه الشيخ في الصحيح ، عن‌زرارة عنه عليه السلام ﴿وقت (الى قوله) الشمس﴾ اى بعده بساعة ﴿و وقتها في السفر والحضرواحد﴾ لِانّ الساعة الاولى وهى مقدار الذراع للنافلة ولمّالم يكن في‌السفر نافلة الظهرين‌يصلّى‌الظهرفي اول الوقت كالجمعة في‌الحضر﴿وهومن‌المضّيق﴾ لان وقتها القدمان فقط بخلاف الظهر﴿وصلوة العصر(الى‌قوله) الايام﴾ لِانّهاتصلى بعد القدمين ، وهووقت الظهرفي غيريوم الجمعة (اعلم) انّ هذا الخبروغيره من‌الاخبار الصحيحة تدلّ على تضيق وقت الجمعة ، و يظهرمن اكثرها ما يظهرمن هذا الخبر انّ وقتها وقت‌النافلة في سائرالايام ،وظهرمن الاخبارالصحيحةان وقت النافلةقدمان اوذراع و المشهوربين الاصحاب انّ وقتها المثل ، و اختلفوا فيه بأُنّه مثل الشخص اومثل الظلّ المتخلف ولم‌نطلع لهم على خبرولاشاهد يدل‌عليه سوى ماقيل إنّهابدل الظهر، ووقت الظهرقامة ، وفيه مالايخفى (وقيل) بامتداد وقتهامثل المبدل (وقيل) وقتها مقدارفعلها ، وكأنّهم غفلواعن الاخبارالكثيرة .

﴿وروى‌اسماعيل‌بن‌ابي‌رياح‌الخ﴾المذكورفي آخرالكتاب‌اسماعيل‌بن‌رباح‌بدون لفظة (ابى) وبالباء الموحدة، وكذافي‌التهذيب، والظاهران السهومن النسّاخ‌وطريق الصدوق اليه حسن و طريق الشيخ اليه صحيح لكنّه مجهول الحال ولايضرّ، لحكم الصدوق بالصحة مع عمل الاصحاب . ويدلّ على انه‌اذاصلّى بظن دخول الوقت‌فدخل الوقت وهوفي الصلوة ولوكان‌في التشهد اوفي‌السلام على‌القول بجزئيته يصح صلوته

وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تـر الشمس والقمر ولا النجوم ؟ فقال : تجهد رأيك (تجتهد برأيك ـخ) وتعتمد (تعمد ـخ) القبلة بجهدك .

وروى ابوعبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من أصحابنا: انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك ؟ فقال : نعم فقال : اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ ، وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال :إنّي مؤذّن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الـديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلوة .

وحمل على الظن المتآخم للعلم بقرينة لفظ ترى ،اوعلى موضع يجوز فيه العمل بالظن والاحوط الاعادة ايضاً خروجاً من الخلاف .

﴿وسأله سماعة بن مهران (الى قوله) ولا النجوم﴾ الظّاهر ان سؤاله لاجل القبلة ويكفي فيها الظن وذكره المشايخ في هذا الباب لتخيّل العموم ﴿فقال تجتهد رأيك﴾ يعني يجب ان تسعى في حصول الظن بالقبلة بأيّ وجه كان ، ولو بعلامات الطريق او بهبوب الرياح ﴿وتعتمد﴾ اى تقصد ﴿القبلة بجهدك﴾ ويدلّ على انه اذا حصل له الظن يكتفي به ويصلّي الى جهة واحدة كما هو المشهور ، وعلى مافهمه الصدوق وغيره انه اذا حصل له الظن بدخول الوقت ايضاً يصلّي ، و يحمل على عدم امكان تحصيل العلم اوخوف خروج الوقت بالتأخير وإلّا فتحصيل العلم بدخوله واجب لاجل الصلوة ، ولا يمكنه نية الوجوب ولا الصلوة بدون العلم وهو احوط .

﴿وروى ابوعبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام﴾ هذا الخبر ومابعده يدلّ على انه يجوز العمل بصوت الديوك مـع الاشتباه اذا ارتفعت اصواتها وتجـاوبت اوصاحت ثلثة اصوات ولاء اوهما معاً ، ويمكن العمل به مع التجربة بصدقها ، والمشهور عدم العمل به خصوصاً مع تجربة عدم الصدق .فإنّا جرّبناها انها تكذب غالباً ، والاحتياط في الصبر حتى يحصل العلم بدخول الوقت .

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم ، فإن كان في وقت فليعِد وان كان قدمضى الوقت فلااعادة عليه وحسبه اجتهاده .

وقال ابوجعفر عليه السلام : لأن اصلّي بعدمامضى الوقت أحبّ الي من ان اصلّي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت ـ وروى معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : ابرد ابرد ـ قال مصنف هذا الكتاب يعني عجّل عجّل واخذ ذلك من البريد (التبريد ـخ) .

﴿ومن صلى (الى قوله) فليعد﴾ وحمل على مالم يكن الانحراف يسيراً بأن كان بين المشرق والمغرب فانه لايعيد كمايدلّ عليه اخبار أخر ﴿وان كان (الى قوله) اجتهاده﴾ وحمله جماعة من الاصحاب على مالم يكن مستدبراً ، لانه يعيد مع الاستدبار ولوخرج الوقت بخبر ضعيف متناً وسنداً، وظاهر الاخبار الصحيحة عدم الاعادة مطلقا وان كان الاعادة احوط خروجاً من الخلاف .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله) وقبل الوقت﴾ يمكن ان يكون متعلق الشك اى لااعلم انه دخل الوقت اولا، وان يكون ظرفاً لِأصلّي ، يعني ان الصلوة قبل الوقت ومع الشك فيه سيّان في عدم الجواز والصحة بخلافها بعد الوقت فإنّه يمكن ان يكون قضاء في صورة عدم التمكن من العلم ، والاحبّ منسلخ عنه معنى التفضيل كما يقال الصلاح افضل من الفسق ﴿وروى (الى قوله) ابرد ابرد﴾ المشهور بين العلماء ان معناه أخّر حتى يحصل البرودة في الهواء وينكسر الحرارة (وقيل) معناه عجّل اى صلّها في برد النهار اى اوله ، والمراد بهما القريب من الاول فان اول الزوال قريب من اول النهار، واما قول الصدوق (واخذ ذلك من البريد) يمكن ان يكون مراده المعنى الثاني كما هو الظاهر من العبارة ويكون التبريد عبارة عن التعجيل حتى يحصل في قريب اول النهار، ويمكن ان يكون مراده الاحتمال الاول بتقدير ايضاً وهو اظهر معنى وفي بعض النسخ من البريد .

باب معرفة زوال الشمس

روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، و في النصف من كانون الاول على تسعة ونصف ، و في النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من

باب معرفة زوال الشمس

«روى عبدالله بن سنان» في الصحيح «عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) حزيران» وهو في اول سرطان «على نصف قدم» يعني تزول الشمس بعدما بقي من الظلّ نصف سبع الشاخص تقريباً ، والظاهر انّ هذه المقادير للكوفة وحواليها (١) وعندنا يبقى ازيد من النصف بقليل وكذا البواقي «وفي النصف من تموز» وهو في اوائل اسد «على قدم ونصف وفي النصف من آب» وهو في اوائل السنبلة «على قدمين (الى قوله) ونصف» وهو في اوائل الميزان «وفي النصف من تشرين الاول» وهو في اوائل العقرب «على خمسة (الى قوله) الآخر» وهو اول القوس تقريباً «على سبعة (الى قوله) من كانون الاول» وهو اول الجدي تقريباً «على تسعة (الى قوله) الاخر» وهو اول الدلو «على سبعة (الى قوله) من شباط» وهو اول الحوت تقريباً «على خمسة

---

(١) الحوال كسحاب : الانقلاب والتغير وقعد حواله وحواليه : اى في الجهات المحيطة (وحوالا) الشيء مثنى حواله . وعن الجوهري انه مفرد مقصود تقلب الفه ياء عند الضمير (القريب المولاه) .

آذرعلى ثلثة ونصف ، وفى النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفى النصف من ايار على

(الى قوله) من آذر﴾ وهو فى اوائل الحمل ﴿على ثلثة (الى قوله) من نيسان﴾ وهو فى اوائل الثور ﴿على قدمين ونصف فى النصف من ايار﴾ وهو فى اوائل الجوزا ﴿على قدم (الى قوله) على نصف قدم﴾ اى هكذا ابداً وهذا التحديد فى بلدة اصبهان وحواليها تقريبىّ والظاهر انه فى العراق ايضاً تقريبىّ كماقاله بعض الثقات ، والخبر الذى بعده قريب من التحقيق ، فان الزوال لايتحقق بالعود اِلّابعدمضى نصف ساعة منه فى الغالب .

ويحصل التحقيق من الدائرة الهندية ، فانه يظهر فى الدقيقة ، بل فى الثانية ، وربما يظهر فى الثالثة اوالرابعة اذا كانت الدائرة واسعة (والضابطة) فى عملها ان يسوى موضع من الارض بان لايكون فيها ارتفاع وانخفاض ويعرف تسطيحه بالماء والشاقول وغيرهما ويخطّ دائرة بأىّ مقدار كانت وكلّما كانت الدائرة اوسع كان المعرفة اسهل ، وينصب على مركزها مقياساً مخروطاً محددالرأس بمقدار يدخل الظل فى الدائرة ويخرج ، وكلما كانت الفاصلة بين المدخل والمخرج ابعد كان اضبط ، ويختلف باختلاف الازمنة و الاصقاع وينصب المقياس على زاوية قائمة ، وطريق معرفتها بتقدير رأس المقياس والمحيط من ثلثة جوانبها اواكثر ، فان تساوت الابعاد فهو عمود ، ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب ، فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيها يعلّم عليها علامة ، ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الفيىء من الدائرة ، فاذا اراد الخروج عنها علّم عليها علامة وينصف ما بين العلامتين ويصل ما بين مركز الدائرة ومنصف العلامتين بخط وهو خط نصف النهار ، فاذا وقع ظل المقياس على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل بعد ، فاذا ابتدأ رأس الظلّ بالخروج عنه فقد زالت الشمس ، وبهذه تعرف القبلة ايضاً .

ففى بلاد يكون على خط نصف النهار كالموصل فخط نصف النهار هو القبلة ، وما بين المشرق و المغرب الحقيقى فى كل فصل ويوم هو القبلة ، وما كان منحرفاً

قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم ـ وقال الصادق عليه السلام :

الى اليسار كالعراق وماوالاها ينحرف بقدره الى اليمين (ففي اصفهان) مثل انحراف القبلة من الخط الى اليمين مقدار اربعين درجة وثمانية وعشرين دقيقة وشيئاً قليلا يقرب من خمس ثواني الى ست ، وبناء على استخراج آخر من بعض الثقات اربعون درجة وتسع وعشرون دقيقة ، هذا على الاستخراج من الزيج الجديد ، وبناء على الاستخراج من الزيج القديم ثلثة وثلثون درجة واربعون دقيقة ، والظاهر ان الجامع القديم باصبهان موافق لانحراف الزيج القديم لان بنائه كان قبل الزيج الجديد ، وقلّ ما يحصل (لايحصل ـ خ) الانحراف بهذا المقدار في الصلوة الواحدة وسيجيء ، ولا بأس بان ننقل انحراف بعض البلاد على ما ذكره الفاضل اليزدى سلمه الله تعالى في مطلع الانوار موافقاً للزيج الجديد فان العمل عليه في سائر البلاد الاسلامية .

(فكاشان) اربع وثلثون درجة وثلاث وثلثون دقيقة (و قزوين) سبع وعشرون درجة واربع وثلثون دقيقة (و تبريز) خمس عشر درجة واربعون دقيقة (ويزد) ثمان واربعون درجة وسبع وعشرون دقيقة (و قم) احدى وثلثون درجة وخمس وخمسون دقيقة (واستراباد) ثمان وثلثون درجة وسبع واربعون دقيقة (وطوس) خمس واربعون درجة وتسع دقائق (ونيشابور) ست و اربعون درجة وست وعشرون دقيقة (وسبزوار) اربع واربعون درجة وست واربعون دقيقة (وبغداد)اثنتا عشرة درجة وخمس واربعون دقيقة (وبحرين) سبع وخمسون درجة وثلثة وعشرون دقيقة (وشيراز) ثلث وخمسون درجة وعشرون دقيقة (وهمدان) اثنتان وعشرون درجة وست عشر دقيقة (وساوه) تسع وعشرون درجة وثمان عشر دقيقة (وتون) خمسون درجة واربع وعشرون دقيقة (وطبس كيلك) ثلث وخمسون درجة ودقيقتان (وشوشتر) خمس وثلثون درجة وتسع وعشرون دقيقة (واردبيل) سبع عشر درجة وثلث عشر دقيقة (وهراة) ثلث وخمسون درجة واربع وخمسون دقيقة (وقائن) اربع وخمسون درجة واربع دقائق (وسمنان) اربع وثلثون درجة وثمان وثلثون دقيقة (وسارى) اثنتان وثلثون درجة واربعون وخمسون دقيقة (وآمل)

تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع ، فتجعل اربع اصابع في الارض ، فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته، ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح ابواب السماء وتهبّ الرياح ، وتقضى الحوائج العظام .

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن ركود الشمس ؟ فقال : يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك ، و انّك لاهل للجواب ، إنّ الشمس اذا طلعت جذبها

اربع وثلثون درجة وسبع وثلثون دقيقة (وقندهار) اربع وسبعون درجة وتسع وخمسون دقيقة (وكشمير) احدى وسبعون درجة وتسع دقائق (وملتان) تسع وسبعون درجة (وحلب) ثمان عشر درجة وست وعشرون دقيقة .

ويعرف انحراف البلاد القريبة من هذه البلاد بالتخمين ، وان كان لايحصل من هذه التحديدات ايضاً غير الظن ، فان المدار على اهل الرصد وبينهم ايضاً اختلاف كثير لكنّ الظن الحاصل من هذه اقوى من غيرها (ففي اصبهان) اذا اراد الانحراف يقسم تلك الدائرة على ثلثمأة وستين جزءاً فينحرف على الخطّ بمقدار اربعين جزءاً اوقريباً من نصف جزء ، والظاهر انّ دائرة القبلة اوسع من اعتبار هذه الدقائق فيها كما تنبّه عليه انشاءالله تعالى .

باب ركود الشمس

والمراد به السكون وعدم احساس الحركة عند الزوال ﴿سأل محمد بن مسلم (الى قوله) وأعضل﴾ اي ما اعضل ﴿مسئلتك﴾ التعجب منهما (إمّا) من المطايبة المستحبة (وإمّا) من باب ان ابن آدم مع هذه الجثة الصغيرة يتكلف في معرفة المسائل المشكلة (إمّا) من باب التحسين كما ورد عن مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه .

دواؤك منك وما تبصر ودائك منك وما تشعر

سبعون ألف ملك بعمان اخذ بكل شعاع (شعبة خ) منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع .

وتحسب انك جرم صغير | وفيك انطوى العالم الاكبر
وانت الكتاب المبين الذى | بأحرفه تظهر المضمر

(واما) من باب التأديب بان لايسعى فى طلب الامور الذى لاحاجة اليها ولم يكلف معرفتها اوفى المسائل التى لاتصل اكثر العقول اليها ، كما روى عنه صلوات الله عليه انه لما سأله كميل بن زياد عن الحقيقة، فقال: مالك والحقيقة ؟ فقال : اولست صاحب سرك ؟ فقال صلوات الله عليه : بلى ولكن يترشح عليك مايطفح (۱) منى فقال كميل : اومثلك يخيب سائلا فقال عليه السلام الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة فقال: زدنى بياناً فقال عليه السلام : محو الموهوم مع صحو المعلوم فقال : زدنى بياناً فقال عليه السلام : هتك الستر لغلبة السر فقال زدنى بياناً فقال صلوات الله عليه : جذب الاحدية بصفة التوحيد قال: زدنى بياناً قال عليه السلام نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره قال : زدنى بياناً قال أطفأ السراج فقد طلع الصباح فانه مع نهاية المبالغة فى التوضيح مافهمه مثل كميل الذى هو من اصحاب اسراره فكيف بغيره ومعرفة حقائق هذه الاخبار وامثالها لايتيسر للعقول الضعيفة ، بل لايمكن إلا بالكشف والعيان بعد الرياضات والمجاهدات

ويمكن ان يكون محمد بن مسلم فهمها لقوله عليه السلام ﴿واتاك اهل (الى قوله) من الملائكة﴾ فعلى ظاهر نسخة الاصل يكون المراد ان السبعين منقسمة الى اربعة عشر طائفة كل طائفة منها خمسة آلاف ملك وهؤلاء آخذون بأطراف الشمس ، بعضهم من فوق ويجذبونها ، و بعضهم من تحت و يدفعونها كحجر الرحى ، و تسمية الاطراف

(۱) يقال طفح الاناء كمنع طفحاً وطفوحاً امتلاء وارتفع ـ مجمع البحرين ـ وعلى هذا يكون المراد (والله العالم وقائله ـ ع ـ) ان المعانى الحقيقية التى امتلات منها قلبى يترشح شىء منها عليك فتذوق شيئاً من ساعدتها والله الملهم .

حتى اذابلغت الجّووجازت الكوقلّبهاملك النورظهراًلبطن فصارمايلي الارض الي السماء وبلغ شعاعهاتخوم العرش ، فعند ذلك نادت الملائكة : سبحان الله ولااله الّاالله ، والحمدلله الذى لم يتّخذ صاحبة ولاولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن

بالشعاع باعتبار حصوله منها تسمية للحال بأسم المحل ، ويمكن ان يكون الشعاع ايضاً قابلا لجذب الملائكة بالسقوة الروحانية ، وعلى نسخة (وهو بعدان اخذ) فيحتمل ذلك المعنى ايضاً بان يكون تفصيلا للمجمل ، ويحتمل ان يكون الملائكة الاخذون بالشعاع غير السبعين ويكون السبعون للجذب وهؤلاء للدفع ولااستبعاد فيه لوحملناه على ظاهره ، ويمكن ان يحمل السبعون الجاذبون على المحركين بالحركة اليومية من المشرق الى المغرب ، والدافعون على المحركين بالحركة الحولية من المغرب الى المشرق ، فانه لولا هذه الحركة لكانت حركة الشمس اسرع فكانهم يدفعونها لحكم ومصالح شتى منها حصول الفصول الاربعة والمنافع الكثيرة الحاصلة منها .

﴿حتى اذا بلغت الجو﴾ اى وسط السماء منتهى ارتفاعها ﴿وجازت الكو﴾ اى خرجت عن المنافذ الشرقية التى فى البيوت والمراد بخروج لشمس خروج شعاعها ﴿ قلبها ملك النور ظهراً لبطن ﴾ اى حركها بان جعل مايلى الارض الى السماء و بالعكس ، فيمكن ان يكون مجازاً باعتبار انها لما كانت متحركة الى سمت الرأس ، فمالم يصل اليه كان متوجها الى العلو ظاهراً فاذا وصل اليه وتجاوز قليلا عنه فكانما جعل خلفها الى المشرق ووجهها الى المغرب اوالى سمائها وهى السماء الخامسة التى هى فوقها وهى سماء المريخ، ويمكن ان يكون لها حركة التدوير ايضاً فانهم وان لم يثبتوالها لكن لم ينفوها ﴿وبلغ شعاعها تخوم العرش﴾ وحدوده اونحواً من العرش اى متوجهاً الى جانب العرش ، ويمكن ان يكون لوجهها الذى كان مقابلا لنا،وبعد الانقلاب صارالى السمآء خاصية تؤثر من فوق لايكون لعكسه اويكون لكل من طرفيها شعاع ، لكن اذاوصل ذلك الشعاع اليه عندالزوال تسبح الملائكة ﴿فعند ذلك نادت الملائكة﴾ بالصوت الرفيع ﴿سبحان الله (الى قوله) ولاولـداً﴾ رداً على

له وليٌّ من الذلّ وكبّره تكبيراً .

فقال له : جعلت فداك أُحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ، فقال : نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك (عينك خ) فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبّحون الله في فلك الجوّ الى ان تغيب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم

النصارى ﴿ولم يكن له شريك في الملك﴾ رداً على بقية المشركين ﴿ولم يكن له ولي﴾ اى ظهير ومعين يحفظه ﴿من الذل﴾ والمذلة كما ان غيره تعالى محتاجون اليه ﴿وكبره تكبيراً﴾ مقتبس من كلام الله تعالى وفي كلامه تعالى معطوف على لفظة (قل) في قوله تعالى (وقل الحمد لله الخ)(١) وهنا اما التفات الى غيرهم او يكون من كل واحد الى كل واحد او خطاب عام ويحتمل قرائته بالماضي ليكون عطفاً على قوله (لم يتخذ) فانه ماض معنى ويكون صلة (للذى) ويكون المستتر راجعاً الى الله تعالى او الى كل من يكون قابلا للتكبير .

﴿فقال له محمد بن مسلم الى قوله) الشمس ؟﴾ وسؤاله باعتبار انه عليه السلام قال : ان الملائكة تذكره بهذا التسبيح فهل يستحب له المحافظة عليه ؟ ﴿فقال : نعم (الى قوله) على عينك﴾ يعني لا تضيع هذه الكلمات بترك قرائتها كما تحافظ عينك التي هي اشرف اعضائك او لا تضيعها باعطائها غير اهلها ﴿فاذا زالت صارت الملائكة من ورائها﴾ وعقيبها ﴿يسبحون الله في فلك الجو﴾ اى فيما بين السماء والارض او فيما بين السماء الرابعة والخامسة او الثالثة والرابعة او الجميع ﴿الى ان تغيب﴾ وظاهر الخبر ان الجذب والدفع الى الزوال وبعده يشتغلون بالتسبيح الى الغروب ، ولا استبعاد فيه بان يكون هذا التحريك كافياً لتحركها الى اليوم الاخر او يكونوا مشغولين بالجذب والدفع مع التسبيح .

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ يظهر من هذا الخبر وغيره ان الركود عند الزوال

---

(١) الاسراء - ١١١

الجمعة ركود قال : لان الله عزوجل جعل يوم الجمعة أضيق الأيّام ،فقيل له : ولم جعله أضيق الايام ؟ قال : لانه لايعذّب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده .

وروى عن حريز بن عبدالله انه قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام، فسأله رجل فقال له : جعلت فداك إنّ الشمس تنقض (تنقضى-خ) ثم تركد ساعة من قبل ان تزول ، فقال انّها تؤامر أتزول اولا تزول .

باب معرفة زوال الليل

سئل عمر بن حنظلة اباعبدالله عليه السلام فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار

لتعذيب ارواح المشركين عند عين الشمس ولمّا كان يوم الجمعة يوم المغفرة والرحمة ولا يعذّبون فيه لايحصل الركود ولااستبعاد في ان يحصل ركود ما ولانعلم ولانفهمها باعتبار قصور وقت الركود ولا يحصل يوم الجمعة واوّل بأنّه لمّا كان يوم الجمعة يوم العبادة وعباداته كثيرة او يوم الوصال ويكون قصيراً في الخيال بخلاف يوم الهجران وليلته اطلق عليه الضيق مجازاً .

﴿وروى عن حريز بن عبدالله (الى قوله) تنقض﴾ اى تتحرك سريعة ﴿ثم تركد ساعة من قبل ان تزول﴾ ماسببه و وجهه ؟ ﴿فقال إنّها تؤامر﴾ وتشاور ربّه تعالى ﴿أتزول اولا تزول﴾ فاذا حصلت له الرخصة تزول ولااستبعاد فيها ، فإنّه مامن شيء إلّا وهو يسبّح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم ، او يكون بطوء حركته حساً كناية عن الرخصة كما ورد أنّ انقضاض الجدار وتحرك الاوراق تسبيحهما، لانّهما بتسخرهما للقادر المختار يدلّان على وجود واجب بالذات ، ولامنافات بين العلتين لانها حِكَم ومصالح ولكل فعل من افعاله تعالى حِكَم ومصالح لاتتناهى .

باب معرفة زوال الليل

﴿سأل عمر بن حنظلة (الى قوله) نعرفه﴾ لصلوتها فان اول دقتها نصف الليل وهو

وكيف لنا بالليل؟ فقال: للّيل زوال كزوال الشمس فقال بـأيّ شيء نعرفه؟ قال: بـالنجوم اذا انحدرت.

باب صلوة رسول الله (ص) التّى قبضه الله عليها

قال ابوجعفر عليه السلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لايصلّى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت صلّى ثمانى ركعات وهى صلوة الأوّابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ،ويستجاب الدّعاء وتهبّ الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان (فاء ـ خ) (الفيىء ذراعاً صلّى الظهر اربعاً وصلّى بعد الظهر ركعتين ثمّ صلّى ركعتين أخراوين ، ثمّ صلّى العصر اربعاً اذافاء (كان ـ خ) الفيىء ذراعاً ، ثم لايصلّى بعد العصر

زوالها ﴿فقال (الى قوله) انحدرت﴾ اى النجوم الطالعة اوّل الليل والغاربة آخرها فبانحدارها من دائرة نصف النهار يعرف زوال الليل ، وينبغى الملاحظة فى كل اسبوع فانّها تختلف

باب صلوة رسول الله (ص) التّى قبضه الله تعالى عليها

يعنى التى كان يداوم عليها فى اواخر عمره ولم ينسخ وبقى حكمها الى يوم القيمة ﴿قال ابوجعفر عليه السلام) الى قوله) الشمس﴾ ردّ على ماابتدعته العامّة من صلوة الضحى ﴿فاذا زالت صلّى ثمانى ركعات وهى صلوة الأوّابين﴾ يعنى هذه صلوة جماعة يتوبون الى الله كثيراً بسبب كلّما يقع منهم وهم محبوبون لله كما قال تعالى **إنّ الله يُحبّ التّوابين(١)** اوانّ هذه الصلوة بمنزلة التوبة وتطهّرهم عن الخطايا ﴿وينظر الله الى خلقه﴾ كناية عن رحمته وفضله بايجاب العبادات عليهم وقبولها منهم ومغفرته لذنوبهم وبايراد الواردات والهدايات والفيوض الخاصة على قلوب اوليائه فانّه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وبقدر قابلية العباد يفاض عليهم ﴿فاذا فاء الفيىء ذراعاً﴾ يعنى اذا صار الظّل الزائد بعد الزوال قدمين ﴿صلّى الظهر (الى قوله) ذراعاً﴾ فوقت العصر بعد ذراعين من الزوال

---

(١) البقرة ـ ٢٢٢

شيئاً حتي تؤب الشمس فاذا آبت وهوأن تغيب صلّي المغرب ثلثاً وبعدالمغرب اربعاً، ثم لايصلي شيئاً حتي يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلّي العشاء.

ثم أوی رسول الله صلی الله عليه وآله الی فراشه ولم يصلّ شيئاً حتي يزول نصف الليل، فاذازال نصف الليل صلّي ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث

واختصاره صلى الله عليه وآله وسلم نافلة العصر علی اربع لايدلّ علی عدم استحباب الزيادة وربما كان لعذر اولبيان انّ الاربع ركعات منها اكثر فضلا من البقية ولايقتصر علی اقلّ منها كمايدل عليه اخبار أخر ﴿ثم لايصلّي (الی قوله) ان تغيب﴾ من الافق الحسّي اوالحقيقي بذهاب الحمرة كماتقدم ﴿صلّي المغرب (الی قوله) الشفق﴾ يمكن ان يكون المراد نفي المبتدأة فلاينافي استحباب صلوة الغفيلة والوصيّة وغيرهما، والاولي جمعاً بين الروايات ان يصلّي نافلة المغرب علی هيئة الغفيلة والوصيّة ﴿فاذاسقط الشفق﴾ وهو الحمرة المغربية لاالصفرة والبياض كمايدل عليه الاخبار الكثيرة ﴿صلّي العشاء﴾ ولم يذكر هنا نافلة العشاء لماذكر في نافلة العصر، ولماروی ان الوتيرة لتدارك الوتر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم من جهة الوحي انه يفعلها فلايحتاج الی التدارك.

﴿ثم أوی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الی قوله) بالحاجة﴾ ردّعلی بعض العامة القائلين بالوصل كابي حنيفة واضرابه ﴿ولايخرج (الی قوله) فيها﴾ ای يحصل بها الوتر لان الثنتين شفع وبالثالثة يصير وتراً اويدعو فيها بدعوات الوتر ﴿ويقنت فيها قبل الركوع﴾ ردّعلی بعضهم في القنوت بعدالركوع ﴿ثم يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر﴾ ای الاول ﴿وعنده﴾ ای بعد دخوله ﴿وبعيده﴾ ای بعد دخول الصبح يعني يصلّي بعض الاوقات قبل الكاذب بقليل و بعض الاوقات في الكاذب وبعض الاوقات بعد الكاذب بقليل، ويمكن ان يكون المراد بالفجر، الثاني ويكون المراد بالقبيل الفجر الاول وعنده اول الصبح وبعيده بعده الی الحمرة ولكلّ من المعنيين شواهد من الاخبار ﴿ثم يصلّي (الی قوله) حسنا﴾ يعني بعد تحقق الصادق ﴿فهذه (الی قوله) عليها﴾ ويمكن ان يكون المراد بها صلوة الليلة التي قبض فيها ويكون نقصان الخمس ركعات باعتبار

ركعات فقرء فيهنّ فاتحة الكتاب. وقل هو الله احد ، ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ، ولايخرج من مصلّاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها . ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلّم ويصلّي ركعتى الفجر قبيل (قبل ـ خ) الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلّى ركعتى الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عزّ وجلّ عليها .

باب فضل المساجد و حرمتها

و ثواب من صلّى فيها

روى خالد بن ماد القلانسي ، عن الصادق عليه السلام انه قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليهما السلام ، والصلاة فيها بمائة الف صلاة، والدرهم فيها بمائة الف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليهما السلام والصلاة فيها

المرض او في احوال المرض .

باب فضل المساجد و حرمتها

و ثواب من صلّى فيها

﴿روى خالد بن ماد (الى قوله) صلوات الله عليهما﴾ اى حرمتها وعظمتها باعتبار الكعبة التي هي بيت الله المعظم وباعتبار انّها مولدهما و منشأهما صلوات الله عليهما اوعظّمها الله ورسوله وامير المؤمنين اوالمجموع ﴿الصلوة فيها﴾ اى في مكة او في مسجدها المسجد الحرام وهو اظهر كما يدلّ عليه اخبار أُخر ﴿ بمأة الف صلوة والدرهم فيها﴾ اى التصدق به في المسجد اوفي كلّ مكة والاظهر الثاني ﴿بمأة الف درهم والمدينة حرم الله﴾ بسكنى رسول الله او بتعظيم الله اياها مطلقا او للصيد وقطع الشجر والحشيش كما سيجيء ﴿وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب صلوات الله عليهما﴾ بأن كان مسكنهما ومنشأهما ومدفن الرسول صلى الله عليه وآله ومدفن عليّ ايضاً ، لانه نفس الرسول اولبعض الاخبار

بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ،والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليهما السلام والصلاة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدرهم .

وروى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كلّ صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة و كلّ صلاة يصليها الى ان يموت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدى كألف صلاة

انه نقله الله تعالى اليها ، ولهذا استحب زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه عند رسول الله ﷺ ﴿ الصلوة فيها ﴾ اى في المدينة او مسجد الرسول الذى كان في زمان رسول الله ﷺ مسجداً لافيما استحدثه بنو امية ، و كذا في المسجد الحرام ﴿ بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها ﴾ اى في مسجد المدينة او بلدها ﴿ بعشرة آلاف درهم والكوفة ﴾ اى مسجدها وهو الاظهر او البلد ﴿ حرم الله ﴾ بتعظيم الله تعالى مسجدها او البلد باعتبار المسجد اوهما باعتبار امير المؤمنين عليه السلام و كونها مسكنه ومدفنه صلوات الله عليه ﴿ وحرم رسول الله ﴾ باعتبار تعظيمه ﷺ اياها اوباعتبار نزوله اليها وصلاته فيها ليلة المعراج اوباعتبار امير المؤمنين عليه السلام فانّه نفس الرسول صلوات الله عليهما ﴿ وحرم علي بن ابيطالب صلوات الله عليهما والصلوة فيها ﴾ اى في مسجدها ويحتمل بعيداً البلد ﴿ بالف صلوة وسكت عن الدرهم ﴾ ولايحتمل ان يكون للغفلة ، بل لِانّ الصدقة فيها كالصدقة في سائر البلاد .

﴿ وروى ابوحمزة (الى قوله) أن يموت ﴾ فقبول الصلوات بها يمكن ان يكون المراد به قبول ما صلّاها صحيحة مجزية غير مقبولة اوالاعمّ من الصحيحة بفضل الله تعالى لامالم يصلّها ﴿ وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) في مسجدى ﴾ ومخالفته للخبر الاول ظاهراً (إمّا) باعتبار الاشخاص (وإمّا) باعتبار الكثرة العظيمة (وإمّا) بأن يراد بالالف صلاة في مسجد النبي ﷺ الالف في مسجد السوق فإنّها اثنى عشر صلوة فيصير اثنى عشر الف صلوة ويقرب من الاول كما قيل ، لكن يصير في المسجد الحرام إمّا الف الف صلاة وإمّا اثنا عشر الف الف صلاة وإمّا عشرة آلاف الف صلوة فلاينفع التأويل ، فالظاهر الاختلاف

في غيره إلا المسجد الحرام ، فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي.

وسأل عبدالاعلى مولى آل سام أباعبدالله عليه السلام ، كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمأة ذراع مكسرة .

وقال ابوجعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي : المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، ياأباحمزة الفريضة فيها تعدل حجّة ، والنافلة تعدل عمرة .

بالاشخاص اوالكثرة العظيمة كما قيل في قوله تعالى **إن تستغفر لهم سبعين مرّة** (١).

﴿وسأل عبدالاعلى (الى قوله) رسول الله ﷺ﴾ وكأن السؤال لاعتبار شرف مسجده ﷺ دون الزيادة المستحدثة (وقيل) ان الزيادة المستحدثة في المسجدين لها حرمة الاصل والظاهر عدمه حتّى انه يفهم من بعض الاخبار انّه ليس لها حرمة المسجد ايضاً ، بل لايجوز الصلوة فيها لكون اكثرها مغصوباً وفي مسجد الرسول ﷺ اكثرها بيوت النبي ﷺ ، وقال الله تعالى : **لاتدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم**(٢) لكن الجزم بالحرمة ايضاً مشكل لعدم تشخصها نعم الاولى والاحوط ان لايصلّي إلا في المسجدين السابقين وهما معلّمان ومعلومان ﴿قال (الى قوله) مكسرة﴾ بان كان كل واحد من طوله وعرضه ستين ذراعاً مثلا والذي هو الآن معلم بالعلامات قريب مما ذكر .

﴿وقال ابوجعفر لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة﴾ اى المساجد المحترمة المقدسة التي فضائلها عظيمة ﴿ المسجد الحرام (الى قوله) فيها ﴾ اى في الاربعة بأن يكون الجملة خبراً للمساجد ويكون المنادى معترضاً اوفي الكوفة اى في مسجدها على ان تكون جملة برأسها ﴿تعدل حجّة والنافلة تعدل عمرة﴾ ويمكن ان يكون الحجة و العمرة مثل الحجّة و العمرة التي تقعان من الابرار فانّهما تعدلان الف الف حجة ، اويكون هذه الفضيلة زائدة على الفضائل المتقدمة ، اوبالنظر الى بعض الناس.

---

(١) التوبة ـ ٨٠ (٢) الاحزاب ـ ٥٣

وسئل ابوالحسن الرّضاعليه السلام عن قبر فاطمة عليهاالسلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد .

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله: من اتى مسجدى مسجدقبا ـ فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة ، وكان عليه‌السلام يأتيه فيصلّى فيه باذان واقامة، ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجدقبا فانه المسجدالذى أُسّس على التقوى من اول يوم، ومشربة ام ابراهيم

﴿وسئل ابوالحسن الرضاعليه‌السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه‌السلام(١) وهواظهر الاقوال واشهرها (وقيل) ان قبرها صلوات الله عليها في المسجد مابين القبر والمنبر، ولهذاقال صلّى‌الله عليه‌وآله : مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة رواه الصدوق في معاني الاخبار(٢)(وقيل) بالبقيع عنداولادها صلوات‌الله عليها(وقيل) الاحوط زيارتها في المواضع الثلثة ولابأس بهاخروجاً من الخلاف ، ولان الزيارة مستحبة في اىّ موضع كانت .

﴿وقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله(الى قوله) بعمرة﴾ اى بثوابها ﴿ وكان عليه‌السلام (الى قوله) واقامة ﴾ اى يصلّى الصلوة الواجبة فانه لااذان ولااقامة في المندوبة ، فالحاصل انّه لكثرة شرفها كثيراً ما كان يأتيه رسول الله صلى‌الله عليه وآله ويصلّى الفرائض فيها ﴿ويستحب اتيان المساجد بالمدينة﴾ اى للصلوة اومطلقا فانّها بيوت الله خصوصاً المساجد المشرفة مثل﴿مسجد قبا (الى قوله) يوم﴾ كماقال‌الله تعالى يعنى بنى مع الاخلاص و بقصد العبادة وبناه المخلصون بخلاف مسجد ضرار فانّه بناه المنافقون بقصدتفريق اصحاب النبى ، ويفهم منه اعتبار النيّة الخالصة في بناء المساجد وعدم صحته مع نية الرياء والسمعة ﴿ومشربة﴾ مارية ﴿ ام ابراهيم عليه‌السلام ﴾

---

(١) نقل الشيخ رحمه الله بهذا المضمون فى آخر باب زيارة سيّدنا رسول الله (ص) من كتاب مزارالتهذيب خاتمة الحج ولكن لم ينسبه الى ابى الحسن الرضا(ع) ونقله عنه(ع) مسنداً في باب فضل المساجد خبر٢٤ من ابواب الزيادات .من الصلوة .

(٢) ورواه الشيخ ايضاً فى باب زيارة سيّدنا رسول الله (ص) خبر٦ من كتاب المزار

ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأُحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه اللهم والِ مَن والاه ، وعادِ مَن عاداه .

ابن الرسول صلى الله عليه وآله وهى غرفة كانت لها ورسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يأتيها ويصلّي فيها ﴿ ومسجد الفضيخ ﴾ وهو المسجد الذى ردّت فيه الشمس لصلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه ، وتسميته بالفضيخ باعتبار انّه في الجاهلية يفضخون فيه التمر اى يغيّرونه ويجعلونه شراباً ويستحب الصلوة فيه ﴿وقبور الشهداء بأُحُد﴾ اى يستحب اتيانها للزيارة خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ﴿ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح﴾ وهو المسجد الذى فتح الله لنبيّه فيه صلى الله عليه وآله بقتل عمرو بن عبدود على يد امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وحكايته مشهورة .

﴿ويستحب الصلوة في مسجد الغدير﴾ في طريق المدينة ﴿في ميسرة (الى قوله) مولاه ﴾ و المولى بمعنى الاولى بالامر بقرينة قوله صلّى الله عليه وآله اَلستُ اولى بكم من انفسكم ؟ فقالوا : بلى فقال : مَن كنت مولاه فهذا عليّ مولاه او فعليّ مولاه (١) ﴿ اللهم والِ من والاه ﴾ يعنى احب وانصر من قال بامامته ﴿وعاد من عاداه ﴾ بعدم القول بامامته بعدى فانّه افحش العداوة ، وهذا الخبر رواه العامة

---

(١) قد نقل السيد الجليل المتتبع ـ السيد هاشم البحراني قده في غاية المرام من ص٧١ الى ٧٩ تسعة وثمانين حديثاً بطرق العامة وثلاثة واربعين حديثا بطرق الخاصة لهذا الحديث الشريف ـ و بالجملة تواتر هذا الحديث في كتب الفريقين يغنى عن تعيين موضع نقله وقد اثبت المحقق المتتبع مير حامد حسين الهندى الاصبهاني قده تواتره في كل مرتبة والّف له مجلداً ضخماً وهو المجلد الرابع عشر من عبقات الانوار ، وقد طبع اخيراً في ايران ويغنيك المراجعة الى كتاب (الغدير) الذى الّفه العلامة الحاج شيخ عبد الحسين الاميني التبريزى قده .

واما الجانب الآخر فذاك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال
بعضهم لبعض: انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام

متواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصنّف اصحابنا رضى الله عنهم فى هذا
الخبر ازيد من الف كتب وصنّف كثير من العامة ايضاً (فمنها) ماصنّف محمد بن
جرير الطبرى كتاباً نقل فيه خمسمأة حديث من خمسمأة رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله : لكن المتعصبان الخارجيّان ، البخارى و مسلم لم ينقلاه ،
لكن غيرهما من رواتهم نقلوه ، ومسجد الغدير معروف فيما بين مكة و المدينة قريباً
من الجحفة على ثلثة اميال منها والجحفة خربة ، لكن مكانها مسمّى بالرابق، والعلامات
فى المسجد منصوبة الى الآن وهو طريق الحاج ، لكن العامة يحرفون الطريق لئلا ينزل
القافلة فيه ويعرفوا ويسألوا ، لكن جهلة (جملة-خ) الشيعة صنعوا اعلامات فى المنزل
الذى قبله على رغم العامة و هم الآن يزورون ذلك الموضع ، و فيه بركة عظيمة
لكنّه ليس مسجد الغدير، والحاصل انه لايمكن لاحد أن ينكر حديث الغدير، بل كثير
منهم حكموا بتواتره لكن لحفظ مذهبهم الشنيع الباطل اوّلوه بتأويلات بعيدة ركيكة.

﴿واما (الى قوله) المنافقين﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن حسّان الجمال(١)
راوى هذا الخبر ، محل المنافقين ابى فلان وفلان اى ابى بكر وعمر وسالم مولى ابى حذيفة
وابى عبيدة الجراح ، وهم من اصحاب الصحيفة . الذين تعاقدوا فى الكعبة ان يبذلوا
جهدهم فى منع امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه لمّا سمعوا نصوص امامته وبدّل
الصدوق اسمائهم بالمنافقين تقية ، وخبر الصحيفة وتعاقد اصحابها مذكور فى كتاب
سليم بن قيس الهلالى (٢) المقبول عند العامة والخاصة مع اخبار اخر، والكتاب بعبارته
دليل على صحته ، وفى غير ذلك الكتاب من كتاب الاحتجاج للطبرسى(٣) و كتب ابن بابويه

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ من ابواب زيادات الصلوة خبر ٦٥

(٢) وهو الكتاب الذى ورد عن مولينا الصادق (ع) (من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالى فليس عنده من امرنا شيء ـ وقد طبع اخيراً بالمطبعة الحيدرية بالنجف الاشرف وتوفى سليم فى حدود سنة ٩٠ وقد ادرك زمن الائمة الخمسة عليهم السلام .

(٣) راجع احتجاجات امير المؤمنين وفاطمة (ع) من كتاب الاحتجاج للطبرسى ره

بهذه الآية - «وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين» اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسّان الجمال لماحمله من المدينة الى مكة فقال له: ياحسان لولا انك جمّالي ماحدثتك بهذا الحديث .

واما مسجد الخيف بمنى فانّه روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام انه قال :صلّى في مسجد الخيف سبعمأة نبي، وروى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزّ وجلّ .

وغيرها «الذين (الى قوله) كفروا» يعنى لولا عصمتك لقَرُبَ ان يُزلقك الكفّار وتتأثر بسحرهم واعينهم «لمّا سمعوا الذكر» و كلام الله في امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه «ويقولون إنّه لمجنون» ومفتون بمحبة عليّ وليس امامته إلّا من عند رب العالمين ومايتكلم عن الهوى إن هو إلّا وحيٌ يوحى «اخبر الصادق بذلك» الحديث «حسان الجمال» وهو من الثقات وطريق الصدوق اليه وان كان فيه جهالة ، لكن رواه الشيخ في الصحيح مع زيادات «لمّا حمله من المدينة الى مكة» في مسجد الغدير كما يفهم من الخبر «فقال له ياحسّان لولا انك جمّالي» ومخصوص بي ولااخاف من اظهارك عند العامة «ماحدثتك بهذا الحديث» اشارة منه عليه السلام الى عدم الافشاء عندهم لثوران الفتنة .

«واما مسجد الخيف (الى قوله) نبي» وآخرهم بل اولهم سيّد الانبياء فشرف بكثرة صلوات الانبياء ، فيستحب الصلوة والذكر فيه كمافي خبر أبي حمزة ،والمراد بالعراقين الكوفة والبصرة وكان خراجهما كثيراً كماسيجيىء وقد يطلق على عراق العرب والعجم ويمكن ان يكون المراد هنا .

وقال الصادق عليه‌السلام : كان مسجد رسول الله صلی الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها و عن يسارها وخلفها نحو (اًمن ـ خ) ذلك ، فتحرّ ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صلّى فيه الف نبى ، وانّما سمّى الخيف لانه مرتفع عن الوادى ، وما ارتفع عنه يسمّى خيفا .

وقال الصادق عليه‌السلام : حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه‌السلام ، وانا اكره أن ادخله راكباً ، قيل له : فمن غيره عن خطته ؟ قال : امّا اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه‌السلام ، ثم غيّره اصحاب كسرى و نعمان ثم غيّره زياد بن ابي سفيان ، وقال عليه‌السلام : كأنّي انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات و هو مشرف من ديره على نوح يكلمه ، و قال ابو بصير : سمعت

«وقال الصادق عليه‌السلام كان مسجد رسول الله صلی الله عليه وآله» اى مسجد الخيف «على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد» يعنى التحديد من عندها الى جوانبه الاربع و كان ثلاثين ذراعاً و كلّما زيد عليها فالظاهر انه ليس له حكم المسجد لِانّ منى من مشاعر العبادة ولايجوز احياؤها حتى يجرى فيه الوقف وغيره ولو قيل بالجواز فلاريب انه ليس للزيادة شرف الاصل .

«وقال الصادق عليه‌السلام الخ» يظهر من الخبر انه كان اكبر من الذى هو الآن بكثير ويلزم رعايته كماقال صلوات الله عليه «وانا اكره ان أدخله راكباً» يعنى في الزائد فيفهم منه عدم ادخال النجاسة بطريق اولى ، ويمكن ان يكون هذه الرعاية مختصة بهم باعتبار علمهم ولهذا نسبها الى نفسه باعتبار انّ المسجد السابق على الاسلام لايلزم ان يكون حكمه حكم سائر المساجد كما لايجرى احكام المساجد في البيع والكنايس السابقة على الاسلام وان كانا مشروعين سابقاً إلّا في تغيير زياد بن ابيه عليه لعنة الله لمّا كان بعد امير المؤمنين صلوات الله عليه كماهو الظاهر ، فانّ الظاهر ان ما كان في

اباعبدالله عليه السلام يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه الف نبيّ والف وصيّ ، ومنه فارالتنّور ، و فيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، و وسطه روضة من رياض الجنة ، وميسرته مكر يعني منازل الشياطين.

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام : لاتشدّالرحال الّا الى ثلاثةمساجد ، المسجدالحرام

زمانه عليه السلام مسجداً لايجوز تغييره بالنقصان ويكون للنقيصة حكم المسجد اذا كان معلوماً ، والظاهر انّ نسبته عليه السلام زياداً الى ابى سفيان كان للتقية من بنى امية فى زمنهم (١) والّافأمره اشهرمن ان يذكر، واكثرهم ذكروا كيفية نسبه و نسب معوية ، ومنهم الزمخشرى فى كتاب ربيع الابرار ﴿قوله ميمنته رضوان الله عليه﴾ اى محل رضاه تعالى ، والظاهر انّه اشارة الى كربلا اوالنجف اواليهما فانّهماواقعان فى يمينه و كذا بيوت اميرالمؤمنين والحسنين صلوات الله عليهم ومنازل الشياطين اشارة الى دوربنى امية لعنهم الله الواقعة فى يسارالمسجد بالنسبة الى مستقبل القبلة .

﴿وقال اميرالمؤمنين عليه السلام (الى قوله) مساجد﴾ الظاهر ان الحصر حقيقى بالنظر الى المساجد ولايشدّ الى غيرها حتى المسجد الاقصى كماروى عنه صلوات الله عليه انه منع رجلاً اراد الاقصى وقال له لازم مسجدالكوفة و ذكر له فضلا كثيراً وامّاشدّالرحال الى النبيّ والائمةالمعصومين ، فمن ضروريات المذهب وسيجيىء فضله وصنّف بعض المتعصبين من الكفرة كتاباً فى النهى عن الزيارات حتى زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله مع انّ صحاحهم مشحونة منها ، واجماع الاعصاروالامصارعلى خلافه كماذكره الطيبى منهم (٢) ايضاً مع ورود الاخبارالمتواترعن اهل البيت الذين اذهب

---

(١) وفيه ان بنى امية لعنهم الله كانوا قد انقرضوا فى زمن الصادق (ع) ولم يكن لهم ذلك اليوم حكومة ولا نسل غالباً فيمكن ان النسبة جرياً على المعهود عند الناس لاعلى الواقع والله العالم .

(٢) ولعله الحسن بن محمد بن عبدالله الفاضل الطيبى الفاضل المحدث وله كما فى الكنى ص ٤١١ ج ٢ شرح على كتاب الكشاف والمشكوة والمصابيح وله الخلاصة فى علم الدراية توفى سنة ٧٤٣ .

ومسجدرسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجدالكوفة .

وقال‌النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لماسرى بي‌مررت بموضع مسجد الكوفة واناعلى البراق ومعى جبرئيل عليه السلام فقال‌لى : يامحمد انزل فصلّ‌فى‌هذاالمكان ، قال : فنزلت‌فصلّيت فقلت : ياجبرئيل اىّ‌شيء هذاالموضع ؟ قال : يامحمد هذه كوفان وهذامسجدها ، امّا انا فقد رأيتها عشرين مرة خرابا و عشرين مرة عمرانا ، بين كل مرتين خمسمائة سنة .

وروى عن‌الاصبغ بن‌نباتة انه‌قال : بينا نحن ذات‌يوم حول‌امير المؤمنين عليه السلام فى‌مسجدالكوفة اذقال : يااهل‌الكوفة لقد حباكم‌الله عزوجل بمالم‌يحب به‌احداً من فضل مصلاكم بيت‌آدم ، وبيت نوح وبيت ادريس ، ومصلّى‌ابراهيم الخليل ، ومصلّى اخى‌الخضر عليه السلام ، ومصلاى ، وانّ‌مسجدكم هذا لَاحدالاربعة المساجد التى‌اختارها الله‌عزوجل لاهلها ، وكأنّى به قداُتى به يوم‌القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم و يشفع لاهله ولمن يصلّى فيه فلاتردّ شفاعته ، ولاتذهب الايام و الليالى حتى ينصب

الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً من كل‌شين‌ومين .

﴿قوله عليه‌السلام فقدرايتهاعشرين مرة خراباً الخ﴾(١) المشهورانّه كان‌من ابتداء خلق آدم عليه‌السلام الى زمان نبيّنا صلوات الله ستة آلاف سنة اوقريب منها فلوكان المسجد مبنّياً من زمانه عليه السلام لكان اثنى عشرمرة منهافى‌زمان آدم واولاده والباقى‌يمكن ان‌يكون‌فى‌زمن خلافة الملائكة والجنّ قبل‌آدم عليه السلام وعمارته فى‌زمانهما يمكن ان‌يكون بالعبادة اومع‌البناء الظاهر.

قوله عليه السلام ﴿وكأنّى (الى قوله) ابيضين﴾ اى كأنّى اشاهده مأتياً به بنفسه اوبمثاله قوله ﴿ولاتذهب(الى‌قوله) فيه﴾ يمكن ان‌يكون‌نصب الحجرفيه على‌سبيل

---

(١) يستفادمن‌هذا الحديث‌الشريف انه قدمضى من‌زمن‌هبوط‌آدم (ع)الى‌الارض الى زمن عروج النبى (ص) الى السماء عشرون الف سنة فما هو المعروف بين اهل التاريخ من كون المدة ثمانية الف ونيف ليس بثابت والله العالم .

الحجر الاسود فيه ، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهدى من ولدى ، ومصلّى كل مؤمن ، ولايبقى على الارض مؤمن إلّا كان به اوحن* قلبه اليه ، فلاتهجروه ، وتقرّبوا الى الله عزوجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم ، فلويعلم الناس مافيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولوحبواً على الثلج .

وامّا مسجد السهلة فقدقال الصادق عليه السلام : لواستجار عمّي زيد به لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت ادريس عليه السلام الذى كان يخيط فيه وهوالموضع الذى خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة ، وهو الموضع الذى خرج منه داوود الى جالوت ، وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبيّ خلقه الله عزوجل ، ومن تحته اخذت طينة كلّ نبيّ وهوموضع الراكب . فقيل له : وماالراكب؟ قال : الخضر عليه السلام .

المدوان و يكون اخباراً بالغيب كما نقل انّه وقع ذلك في زمان استيلاء الملاحدة اويكون بالحقّ من المعصوم ويكون هذا الوضع من خصائص زمانه صلوات الله عليه كاشياء كثيرة قوله «اوحن*» اى اشتاق قلبه اليه قوله «ولوحبواً على الثلج» فيه نهاية المبالغة فان الحبومشى الصبّى على إسته اوالمشى على اليدين والرجلين يعنى يمشى للثواب حتى اذاعيى يمشى هكذاولو كان على الثلج اوانّ مثل هذاالمشى صعب غاية الصعوبة فلوعلم الفضل لمشى بهذه الصعوبة مبالغة لاانّ هذا العنوان من المشى مستحب. فان الظاهر من الاخبار عدمه وسيجيء بعضها ، ويمكن استحبابه مع العلم بالفضيلة كماهي حقّها .

قوله عليه السلام «لواستجارعمّي زيدالخ» الظاهر من الاخبار مدح زيد وانه لم يدّع الامامة بل طلب بثارجده الحسين صلوات الله عليه ولهذاتبعه كثير من اصحاب الصادق صلوات الله عليه وآله لهذه الشبهة ، ولوادّعى الامامة لماتبعه احدٌمن اصحابه ، و الظاهر ان خروجه لم يكن باذنه عليه السلام لكنهم كانوا راضون من اصحاب الخروج كزيد ومختاروغيرهما كمايظهرمن الاخبار.

واما مسجد براثا ببغداد فصلّى فيه امير المؤمنين عليه السلام لمّا رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى انه قال : صلّى بنا على عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ، ونحن زهاء مائة الف رجل ، فنزل نصرانى من صومعته فقال: من عميد هذا الجيش؟ فقلنا : هذا ، فاقبل اليه فسلّم عليه فقال : ياسيدى انت نبى؟ فقال : لا ، النبى سيّدى قدمات ، قال: فأنت وصىّ نبىّ ؟ قال : نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا ، وقرأت فى الكتب المنزلة انه لايصلّى فى هذا الموضع بهذا الجمع إلّا نبىّ اووصىّ نبىّ وقد جئت اسلم ، فأسلم وخرج معنا الى الكوفة ، فقال له على عليه السلام : فمن صلّى ههنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامّه فقال له على عليه السلام : افأخبرك من صلّى ههنا ؟ قال : نعم ، قال الخليل عليه السلام.

و قال الصادق عليه السلام : من تنخّم فى المسجد ثم ردّها فى جوفه لم تمرّ بداء إلّا أبرأته .

﴿واما مسجد براثا ببغداد﴾ فهو ظاهر الآن ويستحب الصلوة فيه تأسياً كما قال بعض الاصحاب والشراة الخوارج لعنهم الله ، وهذا اللقب منهم بزعمهم الفاسد انهّم شروا دنياهم بآخرتهم وامرهم كان على العكس وان اطلق غيرهم عليهم فهو المراد ﴿ونحن زها﴾ اى قريب (من مأة الف رجل) .

﴿وقال الصادق عليه السلام : من تنخم﴾ اوتنخع اى برمى النخامة اواراد رميها وهو المراد هنا ﴿فى المسجد (الى قوله) ابرأته ﴾ يفهم منه عدم حرمة النخامة اذا لم تخرج من الفم كما هو ظاهر بعض الاصحاب .ويمكن حمله على مالم يخرج الى فضاء الفم واستخرج من اطلاقه عدم فساد الصوم بابتلاعه بأن يكون حكمه حكم البصاق ، والاحتياط فى عدم ابتلاعها مطلقا لخباثتها سيّما فى الصوم ومعه القضاء ، بل الكفارة ايضاً فى الصوم الواجب المعيّن بل الجمع كما قاله بعض الاصحاب **خروجاً من خلاف من اوجبهما**

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأُخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله تعالى له .

وقال الصادق عليه السلام : مَن مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس إلّا يسبّح له الى الارضين السابعة وقد أخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .

وقال علي عليه السلام : صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة ، وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلاة ، و صلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) الجمعة﴾ الظاهر انّ الواو بمعنى (او) وترتب الثواب على كلّ واحد منهما ﴿ فاذا (الى قوله) في العين ﴾ اى بمقدار الكحل مبالغة ﴿غفر الله تعالى له﴾ يفهم منه استحباب اخراج القمامة ولعلّه اذا لم يخرج معه تراب المسجد وحصاه كما يظهر من اخبار أخر منها ما رواه الكليني في الموثق ، عن زيد الشحّام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أُخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها او اطرحها في مسجد .

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) السابعة﴾ جمعيتها باعتبار قطعات الارض او اطرافها وفي ثواب الاعمال بلفظ الارض وهو اولى وتسبيح الارض له إمّا على الحقيقة كما هو الظاهر واما كناية عن حصول الثواب الكثير.

﴿وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المَقْدَس﴾ مخففاً بمعنى القدس و الطهارة كأن من يدخل فيه يطهر من الذنوب﴿ تعدل الف صلوة﴾ اى في البيوت وغير المساجد او بالترتيب بأن يكون افضل من الف صلوة في الجامع و كذا غيره ﴿وصلوة في المسجد الاعظم﴾ اى الجامع الكبير في البلد تعدل ﴿مأة الف صلوة﴾ والظاهر ان لفظة (الف)

في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة .

وقال ابو جعفر عليهما السلام : مَن بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة

وقال ابو عبيدة الحذاء : ومرّ بي ابو جعفر عليه السلام [ابو عبدالله عليه السلام خ] وانا بين مكة والمدينة

زيادة من النساخ كما يظهر من غير هذا الكتاب في هذا الخبر، ويحتمل ان يكون هذا الخبر غير الخبر المشهور ويكون المراد بالمسجد الاعظم المسجد الحرام ﴿ وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلوة ﴾ ولمّا كان في المدينة والكوفة قبائل كل منهم ساكنون في محلة نسب المسجد اليهم والمراد به الآن المحلة كما صرح به جماعة من الاصحاب ﴿ وصلوة في مسجد السوق ﴾ يعني ما كان في السوق لاهله اويكون متصلا به لاهله لاما كان مسجد الجامع او القبيلة متصلا وإلّا فاكثر الجوامع في اكثر البلاد سيّما المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله متصلة بالسوق ﴿ تعدل اثنى عشر صلوة ﴾ في غير المسجد ﴿ وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة ﴾ بل روى انه كالعدم في الاخبار الكثيرة (منها) ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :لاصلوة لجار المسجد إلّا في المسجد (١) (وما) روى في الموثق ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لاصلوة لمن يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً (٢) بل روى افضليته على صلوة الجماعة رواه الشيخ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إنّ رجلا يصلّي بنا نقتدي به فهو احبّ اليك او في المسجد؟ قال : المسجد احبّ اليّ ، وحمل على المسجد الجامع فانّ الصلوة فيه بمأة والجماعة بخمس وعشرين .

﴿ وقال عليه السلام (الى قوله) قطاة ﴾ المَفحَص كمقعد هو الذى تكشفه في الارض وتليّنه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به على التمثيل مبالغة في الصغر كانه قيل ولو كان المسجد المبنّي بالنسبة الى المصلّي كمفحص القطاة بالنسبة اليها ، ويمكن حمله

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٧ من كتاب الصلوة

(٢) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٥٥ من ابواب زيادات الصلوة

اضع الاحجار ، فقلت : هذا من ذاك ؟ فقال : نعم .

وسأل عبيدالله بن علي الحلبي أباعبدالله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ولكن لاتضرّكم الصلاة فيها .

وقال ابو جعفر عليه السلام : اوّل مايبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر

على الحقيقة بأن يكون موضع السجود وموضع القدم مسجداً والاوّل اظهر ، ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه في حصول ذلك الى بناء الجدران، بل يكفي ولو كان بنصب الاحجار كما فعله ابوعبيدة .

﴿وسأل (الى قوله) المظللة﴾ اى باللبن اوالآجر مثلا بقرينة المقام والّا فمسجد الرسول صلى الله عليه وآله صار مظللا في حياته بالسعف ، كمايدل عليه الخبر الصحيح اوالحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال عبدالله بن سنان سمعته يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسَميط ثم انّ المسلمين كثروا ، فقالوا يارسول الله لو أمرتَ بالمسجد فزيد فيه ، فقال نعم فأمر به فزيد فيه بالسعيدة ثم انّ المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله لوامرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا يارسول الله :لوأمرتَ بالمسجد فظلّل فقال : نعم فأمر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم ،فقالوا يارسول الله لوامرت بالمسجد فطُيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله :لا، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض عليه السلام وكان جداره قبل ان يظلّل قامة وكان اذا كان الفيىء ذراعاً وهوقدر مربض عنز صلّى الظهر ، فاذا كان ضعف ذلك صلّى العصر ، وقال السميط لبنة لبنة والسعيد لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان (۱) ويدلّ ايضاً على جواز نقض المسجد للتوسعة ﴿ويكره القيام فيها﴾ اى الصلوة ﴿قال (الى قوله) فيها﴾ يعنى قبل قيام القائم صلوات الله عليه .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله) موسى﴾ استثنى منه الاصحاب التظليل

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد خبر ۵۷ من ابواب الزيادات

بها فيجعل عريشا كعريش موسى، وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول: كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف قال: كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف، تبني جمّاً.

وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطيّن به المسجد او البيت الذى يصلّى فيه، فقال: لا بأس.

وسئل عن بيت قد كان الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح ان يجصّص به المسجد، فقال: لا بأس.

بعضه في البلاد الباردة لئلا يترك المسجد ولرخصته صلوات الله عليه وآله الى زمان القائم صلوات الله عليه ﴿وكان علي عليه السلام (الى قوله) كسرها﴾ الظاهر انها كانت المحاريب الداخلة في المسجد بقرينة الكسر وكانت للجبابرة تنبيهاً لدخولهم فيها و امتيازهم عن غيرهم، و اول من بناها عثمان كسائر بدعه المتواترة، و يمكن ارادة الاعم منها ومن الداخلة في البناء بكسر جدارها وقوله عليه السلام ﴿يبنى جمّاً﴾ اى بلا شرفة.

﴿وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن﴾ الظاهر ان السؤال لاجل السجود باعتبار ان التبن تأكله الانعام، فقال: لا بأس لانه ليس مأكولا للانسان

﴿وسئل عن بيت الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب. عن ابى الحسن عليه السلام (والظاهر انه الرضا عليه السلام لندرة روايته عن موسى عليه السلام) قال سألته عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و يجصّص به المسجد فكتب اليّ بخطه: ان الماء والنار قد طهّراه(١) ويمكن ان يكون غيرها للاختلاف ولم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ويؤيد المغايرة انه يذكر الخبر الحسن في بحث ما يسجد عليه، لكن رأينا هذه المسائل في قرب الاسناد، عن علي بن جعفر، عن اخيه صلوات الله عليهما، فيكون الخبر صحيحاً.

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٩ ـ و ٨٩ من ابواب زيادات الصلوة

وسئل عن بيت قد كان حشّاً زماناً (حشى رماداً-خ) هل يصلح ان يجعل مسجداً فقال: اذا نظّف واصلح فلا بأس.

وسأل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو

والظاهر انمراد السائل ان الجصّ ينجس بملاقاة النجاسة لغالباً اوانه يبقى رماد النجس فيه وانه ينجس المسجد بالتجصيص اوانه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس والجواب يمكن ان يكون باعتبار اصل عدم النجاسة بالملاقاة وان كان الظاهر الملاقاة ويكون المراد بالتطهير التنظيف او باعتبار تقدير النجاسة، فان الماء والنار مطهّران له (امّا) باعتبار توهّم السائل كون الرماد النجس معه فإنّه صار بالاستحالة طاهراً ويكون الماء علاوة التنظيف فان مثل هذا الماء يطهّر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صبّ الماء على الارض التي يتوهم نجاستها (او) باعتبار تقدير نجاسة الجصّ بالملاقاة فان النار مطهّر له بالاستحالة ويكون هذا المقدار من الاستحالة كافياً ويكون تنظيف الماء علاوة (او) يقال إنّ هذا المقدار من الماء ايضاً كافياً للتطهير ويكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر (او) يقال بأنّ النار والماء معاً مطهّران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه كما ورد في الصحيح في تطهير الشمس انه قال عليه السلام : وكيف تطهر من غير ماء؟ بان يكون الشمس مع الماء مطهراً للارض لا بانفرادهما وهذا المعنى اظهر من الخبر وان لم يقل به احد فيما وصل الينا من اقوالهم واكثر الاصحاب لم يعملوا بالخبر باعتبار عدم فهم المراد للاحتمالات الكثيرة والله تعالى يعلم.

﴿و سئل عن بيت قد كان حشّاً زماناً﴾ الحش بالفتح الكنيف و المستراح ﴿هل يصلح (الى قوله) فلا بأس﴾ الظاهر ان المراد من التنظيف والاصلاح اخراج النجاسات والتراب النجس بل حك الجدار اذا كان نجساً حتى يصير طاهراً ،ويحتمل ان يكون بالقاء التراب عليه ايضاً حتى تصير مستورة بالتراب كما يدلّ عليه صحيحة الحلبي وغيرها من الاخبار.

﴿وسأل عبيدالله (الى قوله) ان يتوسعوا﴾ اى يظهر لهم رأى في ادخال بعضه

لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه اويحوّلوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك قال : فقلت: فيصلح المكان الذى كان حَشّاً زماناً ان ينظّف ويتخذ مسجداً ؟ قال : نعم اذا القى عليه من التراب مايواريه فان ذلك ينظّفه ويطهّره .

وكان امير المؤمنين عليه‌السلام يقول : من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان اخاً مستفادا فى الله عزّوجلّ ، اوعلماً مستطرفاً ، او آية محكمة ، اورحمة منتظرة ،

فى الدار اويحوّلوه عن مكانه بادخال كلّه فيها ﴿فقال لا بأس بذلك﴾ وحمله جماعة من الاصحاب على مالم يجعل وقفاً بالصيغة ، ويمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً من العمومات لدلالة الاخبار الصحيحة عليه (منها) صحيحة عبدالله بن سنان بالعبارة المذكورة فى المتن ، وخبر ابن ابى نصر بالعبارة لكن الاحوط عدم التغيير مع الصيغة خروجاً من الخلاف ، و تدلّ ايضاً على انّ القاء التراب عليه مطّهر كما يدلّ الاخبار الصحيحة على ان الارض تطهّر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه . ويمكن حمل الاخبار على ما اذا ازيل النجاسة اوّلاً وكان القاء التراب لزيادة التنظيف ويكون التطهير تفسيراً له (او) يكون تحته نجساً وبعد القاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذ ازالة النجاسة عنه (او) يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالاول (او) لا يوقف ويكون اطلاق المسجد عليه لغوياً .

﴿ و كـان امير المؤمنين ﴾ رواه الصدوق فى القوىّ عن الاصبغ عنه عليه‌السلام ﴿يقول من اختلف الى المساجد﴾ اى تردّده او كثر تردده اليها ﴿ اصاب احدى ﴾ الفوائد ﴿الثمان ﴾ والظاهر انّ اصابة الفوائد لازمة للتردد الى المساجد غالباً سواء كان لله مع نيّة التقرب اولم يكن وان كان مع نيّة القربة اعظم فائدة بل هى الفائدة العظمى ﴿ اخاً مستفاداً فى الله عزوجل﴾ اى اصاب اخاً يمكن الاستفادة منه لله بالعلم والعمل وسائر الكمالات(او) أصاب اخاً فى الله عزوجل يمكن ان يستفاد منه (او) يستفيد الاخ لله عزوجل(او) الاعمّ من الجميع وان كان بعيداً ﴿ اوعلماً مستطرفاً ﴾ اى حسناً والظاهر ان المراد به امثال بدايع الحكم من المعارف والحقائق فى الزهد والفضائل

او كلمة تردّه عن ردى ، اويسمع كلمة تدلّه على هدى ، اويترك ذنباً خشية اوحياء
وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فقال : قولوا له : لاردّ الله عليك
[ضالتك ـ خ] فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

ويفهم منه استحباب نقل امثال هذه في المواعظ والنصائح ﴿او آية محكمة﴾ اى واضحة الدلالة التى يمكن لاكثر الناس اومثله فهمها والانتفاع بها بخلاف المتشابهات ﴿اورحمة منتظرة﴾ بالفتح اوالكسر ينتظر القابل اومنتظرة له كمال قال سيّد العارفين صلوات الله عليه إنّ لربكم في ايام دهركم نفحات ألا فتعرّضوا لها ويمكن ان تكون كناية عن العبادات من الصلوات و غيرها سيّما الجماعات فانها من اعظم اسباب الرحمة ورؤية العلماء والاتقياء وزيارتهم والتبرّك بمجالسهم والانتفاع من انفاسهم ﴿او كلمة﴾ وفى التهذيب اوسمع كلمة ﴿تردّه عن ردى﴾ اى ضلالة بان كان مقيماً عليها او كان مريداً لفعلها فسمعها وتركها ﴿ اويسمع كلمة تدلّه على هدى ﴾ يفعلها او يكون سبباً للثبات عليها ﴿اويترك ذنباً خشية﴾ من الله مطلقا اوفى المسجد اومن الناس اوالاعمّ ﴿او﴾ يترك ذنباً ﴿حياءاً(١)﴾ من الله في المسجد اومطلقا اومن الناس اوالاعمّ ورتبة الحياء اعلى من الخوف كماورد إنّ الاحسان ان تعبدالله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك .

﴿وسمع (الى قوله) في المسجد﴾ اى يعرّفها بطلبها اوطلب صاحبها و الثانى بعيد بقوله صلى الله عليه وآله ﴿فقال قولوا له لاردّ الله عليك﴾ ويفهم منه استحباب النهى عن المكروه ﴿فانها لغير هذا بنيت﴾ اى بنيت للعبادة ، ويفهم منه كراهة كلّ مباح فيها وجمع بين هذا الخبر وخبر انشاد الضالة في المجامع بأن ينشد على ابواب المساجد لافيها ﴿ وقال عليه السلام جنّبوا مساجدكم صبيانكم ﴾ وحمل على مالم يكن مميّزاً فانه يستحب تمرينهم باحضارهم الى المساجد للصلوات للعادة فان الخير عادة ﴿ و مجانينكم ﴾

(١) الخصال للصدوق باب السبعة ، ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب في فضل المساجد الخ خبر١ من ابواب الزيادات .

ورفع اصواتكم و شرائكم وبيعكم ، والضالّة والحدود والاحكام .

و ينبغي ان تجنّب المساجد إنشاد الشعر فيها ، و جلوس المعلّم للتأديب فيها ، وجلوس الخياط فيها للخياطة ،وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مَن أسرج في مسجد من مساجدالله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد

لتلويثهم المسجد وايذائهم المؤمنين ﴿ورفع اصواتكم﴾ واستثنى منه الاذان والاقامة و اسماع الامام من خلفه القرائة والاذكار مالم يبلغ العلوّ وقرائة القرآن ليسمعه الحاضرون ويحصل لهم ثواب الاستماع واسماع المواعظ والنصائح ﴿وشرائكم وبيعكم﴾ ويشمل جريان الصيغة ولو لم يكن المبيع والثمن حاضرين ولم يحصل القبض ﴿والضالة﴾ انشاداً ونشداناً كما تقدم ﴿والحدود﴾ اى اجرائها لما يتضمن من احتمال تلويث المسجد وتشويش بال المصلّين ﴿والاحكام﴾ اى الحكم والقضاء لما يتضمن من الخطاء فلا يشمل المعصوم (وقيل) دائماً لكن دكة القضاء لامير المؤمنين صلوات الله عليه في مسجد الكوفة مشهورة فالظاهر ان الكراهة مختصة بغير المعصوم .

﴿ وينبغي (الى قوله) فيها ﴾ لماروى في الصحيح ، عن علي بن الحسين قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مَن سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فضّ الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن (١) واستثنى منه اشعار الاستشهاد للقرآن والحديث والحكم والمعارف والمنقبة والمدح والمراثي للحسين وسائر الائمة المعصومين عليهم السلام لماروى عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد؟ قال لا بأس به ، وسالته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال لا بأس (٢) بان يحمل الخبر الاول على الشعر الباطل وان امكن ان يقال إنّ عدم البأس لا ينافي الكراهة كما في الضالة ﴿وجلوس المعلّم للتأديب فيها ﴾ لما يتضمن غالباً من ادخال الصبيان وتلويث المسجد ومزاحمة المصلين ﴿ وجلوس الخياط فيها للخياطة ﴾ لماروى في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النبل

(١) الكافي باب بناء المساجد الخ خبر٥

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر٣ من ابواب الزيادات.

ضوء من السراج وقال ابوجعفر عليه السلام: اذا خرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها اوفي مسجد آخر فانّها تسبّح.

ولايجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد اِلّا مجتازين، وقال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

وسئل عن الوقوف على المساجد، فقال: لايجوز فان المجوس اوقفوا على

في المسجد وقال انما بنى لغيرذلك (١) ويفهم منه كراهة عمل الصنايع مطلقا هذا اذا لم يتضمن تغيير المسجد كالحيا كةغالباً فانه حرام، والاسراج فيها مستحب في الليل والنهار مع الحاجة على الظاهر ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ المشهور بين الاصحاب حرمة اخراج الحصى ووجوب الردّ مع الاخراج اليه اوالى غيره من المساجد، وعلل بأنّها تسبّح وهذا التسبيح غير تسبيحها الذى مشتغلة بهدائماً ولعله لخصوصية المسجد اولاِنّ تسبيحه فيه افضل.

﴿ولايجوز (الى قوله) مجتازين﴾ سوى المسجدين فانّه لايجوز لهما دخولهما مطلقا ﴿وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت﴾ لانها اقرب الى عصمتهن وسترهن حتى انه روى انّ صلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها، وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في صُفّتها، وصلوتها في صُفّتها افضل من صلوتها في صحن دارها وهكذا.

﴿وسئل (الى قوله) النار﴾ هذا الخبر مخالف للمشهور بين الاصحاب وللعمومات مع ضعف السند على المصطلح لان راويه ابو الصحارى وهو مجهول الحال عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد قال اِنّ المجوس اوقفوا على بيت النار (٢) رواه الصدوق هكذا في باب الوقف وفي كتبه، وعبارة الخبر محتمل للجواز ايضاً بأن يكون المراد انه اذا كان المجوس اوقفوا على

---

(١) التهذيب باب فضل الصلوة خبر٣٣ من ابواب الزيادات في الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٦٥ من كتاب الوقوف

بیوت النار.

وروی انّ فی التوراة مکتوباً انّ بیوتی فی الارض المساجد فطوبی لعبدتطّهر فی بیته ثم زارنی فی بیتی ، اُلا اِنّ علی المزور کرامة الزائر، اَلاَبشّرالمشائین فی الظلمات الی المساجد بالنورالساطع یوم القیمة ، وروی انّ البیوت التی یصلّی فیها باللیل یضیء نورها لاهل السماء کمایضیء نورالکواکب لِاهل الارض .

بیت النارالباطل فانتم اولی بأن توقفوا علی المسجد الحق ،والظاهر ان الصدوق نقل الخبر هنا علی معنی مافهمه لان غیره ایضاً لم ینقله بهذه العبارة ، وعلی تقدیر وجود (لایجوز) فی الخبر حمل علی الوقف بقصد تملك المسجد وهو لایملك واذاقصد مصالح المسلمین فهوصحیح ، اواطلق فینصرف الی مصالحهم واِن کان الاولی ان لایطلق بل یقصد الوقف علی مصالحهم والله تعالی یعلم .

﴿وروی (الی قوله) فی بیتی﴾ رواه الصدوق فی الحسن، عن ابی عبدالله علیه السلام (۱) وروی باسناده ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال:قال رسول الله قال الله تبارك وتعالی:اَلااِنّ بیوتی فی الارض المساجد تضیء لاهل السماء کماتضیء النجوم لاهل الارض ، الاطوبی لمن کانت المساجد بیوته ، اَلاطوبی لعبد توضأ فی بیته ثم زارنی فی بیتی ، اَلا اِنّ علی المزور کرامة الزائر، اَلابشّرالمشائین فی الظلمات الی المساجد بالنورالساطع یوم القیمة ، (۲) والظاهر منه انّ اصل دخول المساجد عبادة ، ویستحب الوضوء له وان لم یقصد الصلوة ، والاولی ان یقصد الصلوة و غیرها من العبادات المتقدمة و غیرها فان له بکل نیة ثواباً عظیماً ، بل ینبغی للمؤمن ان یقصد لکل عمل مباح انه یفعله لله مثل الاکل والشرب لقوة العبادة ودخول بیت الخلاء بقصد تمکن حضور القلب حال الصلوة کماقال تعالی ﴿ **قُل اِنّ صلوتی و نُسُکی وَ مَحیای و مَماتی لله ربّ العالمین**(۳) .

---

(۱) ثواب الاعمال ـ باب ثواب من توضی ثم اتی المسجد خبر۲

(۲) ثواب الاعمال باب ثواب اتیان المساجد خبر۱ ص۲۷ المطبوع بطهران

(۳) الانعام ـ ۱۶۲

وروى انّ علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال : لاترفع المنارة إلّامع سطح المسجد وإنّ الله تبارك وتعالى ليريدعذاب اهل الارض جميعاً حتى لايحاشي منهم احداً فاذا نظر الى الشيّب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان (والصبيان ـ خ) يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم .

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإنّ المساجد بيوت الله وأحبّ البقاع اليه ،وأحبّهم الى الله عزوجل رجل (رجلا ـ خ) اوّلهم دخولا وآخرهم خروجاً .

﴿وروى (الى قوله) بهدمها﴾ يفهم منه حرمة بناء المنارات العالية لحرمة الاشراف على بيوت المسلمين وحمله الاكثر على الكراهة وان حكموا بحرمة الاشراف ﴿ثم قال لاترفع المنارة إلّامع سطح المسجد﴾ يعني لايكون اعلى من السطح وفهم بعضهم من الخبر ان لاتكون داخلة في المسجد ، بل تكون متصلة بجداره وفيه خفاء

﴿ومن أراد دخول المسجد﴾ اى من بيته مثلا ﴿ فليدخله ﴾ اى فليتوّجه اليه ويمكن ارادة ظاهره ﴿على سكون ووقار﴾ يعني لايُسرع في المشي ويكون مشتغلا بذكر الله تعالى في الذهاب اليه ويكون متفكراً في انّه ذاهب الى بيت مولاه لمناجاته مع انواع الذنوب والمعاصي فينبغي ان يتوب منها حتى يصير طاهراً ، بل يتوب في بيته عند الارادة كمايشعر به خبر التورية ايضاً وغيره من الاخبار، وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلاتدخله إلّاطاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة ،ثم ادع الله واسئله وسمّ حين تدخله واحمد الله وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله (۱)وفي الموثق ، عن سماعة قال اذا دخلتَ المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله إنّ الله وملائكته يصلّون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ، وإذا خرجتَ فقل مثل ذلك (۲) وفي الحسن كالصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك(۳)وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه

(۱ـ۲)التهذيب باب فضل المساجد خبر ۶۱ـ۶۳ـ من ابواب الزيادات من الجزء الثاني

(۳) الكافي باب القول عند دخول المسجد خبر ۲ من كتاب الصلوة

ومن دخل المسجد فليدخل رِجله اليمنى قبل اليسرى وليقل ـ بسم‌الله وبالله السلام‌عليك ايها النبى ورحمة‌الله وبركاته ، اللّهم صلّ على محمد وآل‌محمد وافتح لنا ابواب (الى باب ـ خ) رحمتك، واجعلنا من عُمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك ، واذاخرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل ، اللّهم صلّ على محمد وآل‌محمد وافتح لنا باب

والمسجد بيته بنى‌الله له بيتاً فى الجنة (١) .

ويستحب تعظيم المساجد بما اُمكن بان يجعل الميضاة على ابوابها وأن يتعاهد النعل عند ابواب المساجد بأن لايكون ملّوثاً بل بأن لايدخله ويودعه عند مؤتمن ، ومَن اكل شيئاً مِن المؤذيات مثل الثوم والبصل فلايقربها حتى يزيل الريح من فمه ، ولايبزق فى المسجد فان بزق فكفارته دفنه وستره بالحصى ، ومن وقّر بنخامته المسجد لقى‌الله يوم القيمة ضاحكاً قداعطى كتابه بيمينه ، ولايتوضأ فى المسجد مِن الغائط والبول كماورد فى الصحيح ، (٢) ولاينام فيه سيّما فى المسجدين فيما كان فى عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله، ولابأس فيمازيد عليهما وغير ذلك من انواع التعظيم فانّها بيوت‌الله وبقدرما يعظّم البيت يعظّمه صاحب البيت ، وقدمر فى الاخبار المتقدمة ما يكفى للعاقل التنبه من الاشارات فينبغى أن يتأمل فى كل خبر حتى يفاض عليه ، وروى فى الصحيح، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل ، ياجبرئيل اىّ البقاع احب الى‌الله عزوجل ؟ قال المساجد ، واحبّ اهلها الى‌الله اوّلهم دخولا وآخرهم خروجاً (٣)

﴿ومن دخل المسجد الخ﴾ روى الكلينى باسناده ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال: قال : الفضل فى دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت ، و اذا خرجت باليسرى (٤) .

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر٢٨ من الزيادات

(٢) التهذيب باب فضل الصلوة من ابواب الزيادات خبر٢٨ ـ الى ٣٩

(٣) الكافى باب النوادر خبر١٤ من كتاب الصلوة

(٤) الكافى باب القول عند دخول المساجد خبر١

رحمتك (فضلك-خ) .

باب المواضع الّتي تجوز الصلوة فيها

والمواضع التي لاتجوزفيها

قال النبي صلّى الله عليه وآله : اعطيت خمساً لم يُعطها احدقبلي : جُعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، و نُصرت بالرعب ، و اُحلّ لي المغنم ، و اُعطيت جوامع الكلم ، و اُعطيت

باب المواضع الّتي تجوز الصلوة فيها

والمواضع التي لاتجوزفيها

الظاهر ان مراده من عدم الجواز اعمّ من الحرمة ﴿قال النبي صلّى الله عليه وآله﴾ رواه الصدوق في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (۱) ﴿ اعطيت (الى قوله) مسجداً ﴾ يدلّ على جواز الصلوة في جميع مواضع الارض إلّاما اُخرجه دليل بخلاف الامم السابقة فانه لايجوز صلوتهم في غير كنايسهم وبيعهم ، ويمكن ارادة الاعمّ من الصلوة والسجود عليها ﴿وطهوراً﴾ اي مطهّراً اومايتطهّر به بجواز التيمم على الارض ، ويفهم منه جواز التيمم بالحجر ، وفي بعض الاخبار وترابها طهوراً ، ولايدلّ على عدم جواز التيمم بغيره الا بالمفهوم الضعيف ، ويمكن شمول الطهور لحجر الاستنجاء والتعفير في اناء الولوغ والنعل والرجل بعد زوال العين وغيرهامما وردفيه نص ﴿ونُصرت بالرعب﴾ وفي رواية مسيرة شهر ، وهذا ايضاً مِن خصائصه صلوات الله عليه بحيث لايمكن لاحد انكاره كما يظهر من اخبار السير ، ويمكن عمومه لِامّته صلّى الله عليه وآله كما فتح البلاد بعده ونسبه الى نفسه في الاحزاب وغيره ولم يحصل لاحد من الانبياء ماحصل له صلوات الله عليهم ﴿واُحلّ لي المغنم﴾ لِانّ الانبياء كانوا يحرقون غنائم الكفار ﴿ واُعطيت جوامع الكلام ﴾ اوالكلم كما في اكثر الروايات وفسّرت بالقرآن فانه مشتمل على جميع العلوم وعلى

---

(۱) الخصال للصدوق-باب اعطى النبي(ص) خمساً الخ ص۲۳۸ طبع المطبعة العلمية

الشفاعة، فتجوز الصلوة في الارض كلّها إلّا في المواضع التي خصّت بالنهي عن الصلاة فيها

وقال الصادق عليه السلام : عشرة مواضع لايصلّى فيها : الطين ، والماء والحمّام ، والقبور، ومَسانّ الطريق ، وقرى النمل ، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء والسبخة ، والثلج .

ما كان وما يكون الى يوم القيمة وبالالفاظ الوجيزة المشتملة على المعاني الكثيرة أو الاعمّ منهما ومن الحقائق والمعارف الالهية التي لم تحصل لاحد قبله كما يظهر من عبارة الانجيل ايضا ﴿واُعطيت الشفاعة﴾ مطلقا اوالكبرى فإنّها المقام المحمود الموعود له صلوات الله عليه وله صلوات الله عليه خصائص اُخرى مذكورة في الاخبار وسيجيء بعضها في هذا الكتاب ، والعبارة الاولى لاتدلّ على الحصر وعلى تقديرها فهو بالنسبة الى الانبياء

﴿وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لايصلّى فيها﴾ الظاهر ان النهي اعمّ من الكراهة والحرمة وحمله ابو الصلاح على الحرمة وان تأمل في بطلان الصلوة ﴿الطين والماء﴾ الظاهر حرمة الصلوة فيهما اختياراً مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه ، وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن حد الطين الذي لايسجد عليه ماهو ؟ قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض (١) ﴿والحمّام﴾ وحمل على غير المسلخ ، ويمكن حمله على مالم يكن نظيفاً كما يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر وموثقة عمار (٢) ﴿والقبور﴾ اي عليها اوحواليها الى عشرة اذرع والمشهور الكراهة لاخبار اُخر ﴿ومَسانّ الطريق﴾ اي الطرق المسلوكة . والمشهور الكراهة مالم يمنع المارّ من السلوك ﴿وقرى النمل﴾ جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرتها ﴿ومعاطن الابل﴾ الظاهر ان المراد بها المواطن مطلقا وفسّر ايضاً بمباركها حول الماء للشرب ثانية بعد الاولى (وقيل) لما يتضمن من عدم حضور القلب باحتمال نفارها ، والمشهور الكراهة ﴿ومجرى الماء﴾ خصوصاً الوادي لاحتمال السيل ولو في غير وقته اولمجيء الماء والسبخة والثلج لما فيهما من عدم الاستقرار ولهذا روى عدم البأس مع التسوية ، والاولى ان لايصلى في هذه المواضع اختياراً .

(١-٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر ٨٦ - ٩٥ من ابواب الزيادات

وروى انّه لايصلّى في البيداء ، ولاذات الصلاصل ، ولافي وادي الشقرة. ولافي وادي ضجنان .

فاذاحصل الرجل في الطين اوالماء وقددخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلّى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمّام وإنّمايكره في الحمّام لانه مأوى الشياطين،وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمّام ،فقال: اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس [بالصلاة خ]

﴿وروى انه لايصلّى في البيداء﴾ وهوقريب من مسجد الشجرة من عند الميل المنصوب وهي معروفة ﴿ولاذات الصلاصل ولافي وادي الشقرة﴾ بضم الشين واسكان القاف وقرىء بفتح الشين وكسر القاف ﴿ولافي وادي الضجنان﴾ وهذه المواضع الثلاثة ايضاً بين الحرمين مجهولة الموضع ، والاولى ان لايصلّى في الاودية التي بينهما بان يتجنب قارعة الطريق ويصلّى في الطرفين كما يظهر من صحيحة معوية بن عمار (۱) .

ولماذكر العشرة مجملا شرع في التفصيل بقوله ﴿فاذا (الى قوله) من ركوعه﴾ هذا اذا كان الماء والطين الى العنق مثلا بان لايمكنه الركوع تاماً وإلّا فبالعكس كما سيجيىء ﴿ ولابأس (الى قوله) الشياطين﴾ لم نطلع على هذا الخبر ولعله كان له خبر بهذا المعنى ﴿ وسأل (الى قوله) فلابأس ﴾ ومثله رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار، (۲) وظاهرهما يدلّ على ان خبر النهي لعدم النظافة كما هو الغالب وتأويل الصدوق بعيد جداً لِانّ المسلخ ليس بيت الحمّام ، مع ان عدم البأس لاينافي الكراهة و الظاهر انّ الكراهة في هذه المواضع بمعنى اقلّ ثواباً ولايمكن الحمل على وصفه لانه عين الاستقرار الذي هوجزء الصلوة كماقاله الاصحاب في عدم جواز الصلوة وبطلانها في المكان المغصوب ،ولهذا وردت الرخصة في الصلوة في اكثر هذه المواضع صريحاً في الاخبار.

---

(۱) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر۹۲ من ابواب الزيادات

(۲) الاستبصار باب الصلوة في بيوت الحمّام خبر۲

يعني المسلخ - .

واما القبور فلايجوز ان تتخذ قبلة ولامسجداً .

ولابأس بالصلاة بين خللها مالم يتخذشيء منهاقبلة .

﴿واماالقبور فلايجوز ان تتخذ قبلة﴾ بان تكون بين يدى المصلّى ﴿ولامسجداً﴾ بان يصلي فوقها وظاهره بطلان الصلوة وان امكن حمله على الكراهة كماهودأبهم، لما روى الشيخ في الصحيح، عن على بن يقطين قال سألت اباالحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح؟ قال : لابأس (١) .

﴿ولابأس (الى قوله) قبلة﴾ لمارواه الشيخ في الموثق، عن الرضا عليه السلام قال: لابأس بالصلوة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة(٢) وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام ،قال:قلت له الصلوة بين القبور؟قال: بين خللها ولاتتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله (ص) نهى عن ذلك وقال لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد(٣) واستثنى منه قبر الامام لمارواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن عبدالله الحميرى قال: كتبت الى الفقيه(ع) اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر اولا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : امّا السجود على القبر فلايجوز في نافلة ولافريضة ولازيارة بل يضع خده الايمن على القبر، واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ، ولايجوز ان يصلّى بين يديه لانّ الامام لايتقدم ويصلّى عن يمينه وشماله (٤) وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذافرغتَ من السّلام على الشهداء فأت قبر ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٨٨ من ابواب الزيادات

(٢) الاستبصار باب الصلوة بين المقابر خبر٢ ص ٣٩٧ طبع الاخوندى في النجف

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لاتتخذ القبور قبلة

(٤) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ١٠٢

والمستحب أن يكون بين المصلّى وبين القبورعشرة اذرع من كل جانب وأمّا مسانّ الطريق فلايجوزالصلاة فيها، ولاعلى الجوادّ فاماعلى الظواهرالتى بين الجوادّ فلابأس، وقال الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة اولم تكن لاينبغى الصلاة فيه، قيل: فاين يصلّى؟ قال: يمنة ويسرة.

وسأل الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: صلّ ولاتصلّ فى اعطان (معاطن -خ) الابل اِلّاان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه، قال: وكره الصلاة فى السبخة اِلّاان يكون مكاناًليّنا تقع عليه الجبهة مستوية.

فاجعله بين يديك ثم تصلّى مابدالك (١) وفي‌معناه أخباراخر.

﴿والمستحب (الى قوله) جانب﴾ لموثقةالساباطى‌عنه عليه‌السلام، ويظهرمن هذه العبارة انّ مراده من‌عدم الجواز الكراهة لِانّ احدالجوانب القبلة ﴿واما (الى قوله) على الجوادّ﴾ والظاهران المراد منهاما كان منخفضاً منهابمرورالمارةعليها ﴿فاما (الى‌قوله) فلابأس﴾ والظاهران المرادمنها المرتفعات بين الجوادّ وفسّرت بطرفى الطريق يمنةويسرة ايضاً كمايدلّ عليه‌خبرالرضا عليه‌السلام وظاهره‌الكراهة

﴿وسئل الحلبى (الى قوله) الغنم﴾اى‌مواطنها ﴿فقال صلّ‌ولاتصلّ فى‌معاطن الابل﴾ اواعطان الابل ﴿اِلّاان تخاف على متاعك الضيعة﴾ من السرقة و نحوها اذافارقتها ﴿فاكنسه ورشّه بالماء﴾ اى صبّه عليه ﴿وصلّ فيه﴾ ويظهرمنه ان علة الكراهة القذارة اوتوهّم النجاسة اوالتقية لِانّ مذهب اكثرالعامة نجاسةابوال‌البهائم خصوصاً الابل ﴿قال (الى‌قوله) مستوية﴾ ويفهم من هذاالخبروغيره مِن الاخباراَنّ علة النهى عدم الاستواء غالباً واستوائهابدقّها وتقميزها حتى لايتحرك المصلى‌عليها ويمكن حملها على‌تخفيف الكراهة به.

---

(١) الكافى باب زيارة قبرابى عبدالله (ع) خبر٥ من‌كتاب المزار

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال لابأس به ، ثم قال ورأيته في طريق مكة احياناً يرشّ موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرشّ المكان الذى يرى انّه نظيف ، وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صلّ فيها ، قال : فقلت : وان كانوا يصلّون فيها اصلّي فيها ؟ قال : نعم أمـا تقرأ القرآن ـ قُل كُلٌّ يَعمَلُ على شاكِلته فربّكم أعلم بمن هواهدى سبيلا ـ صلّ الى القبلة ودعهم .

وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلّى فيه فقال : اذا جففته الشمس فصلّ عليه فهوطاهر.

﴿وسئل الصادق الخ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلوة فى البيع والكنايس؟ فقال: رشّ وصلّ قال : وسألته عن بيوت المجوس فقال رشّها وصلّ (۱) ﴿ثم قال﴾ اى الحلبى كمافى الكافى ﴿ورأيته الخ﴾ يظهر من هذه الاخبار وغيرها انّ الرشّ للنظافة ، ولرفع توهم النجاسة ويفهم منها تطهير الماء لها لو كانت نجسة اذا لم يكن العين باقياً وليس بمستبعد ويدلّ صريحاً على انّه لايحتاج فى موضع الرشّ والصبّ الى الجفاف قوله تعالى (قُل كُلٌّ يَعمَلُ عَلىٰ شاكِلَته) اى طريقته ومذهبه اونيّته كما فى خبر آخر ولا يناسب المقام ظاهراً (فَربّكُم اَعلَمُ بِمَن هو اَهدىٰ سَبيلا) (۲) يعنى يعلم انكم على الهداية وانّهم على الضلالة والتعبير بمثل هذا الكلام لتأليف قلوبهم ﴿صلّ على القبلة ودعهم﴾ اى اتركهم ومذهبهم الباطل يمكن ان يكون الامر للاستحباب تاليفاً اوعلى الجواز .

﴿وسأل زرارة (الى قوله) طاهر﴾ يظهر من هذا الخبر انّ الشمس مطهّر وانه يشترط فى محل السجدة الطهارة لانه علّق الصلوة عليه على الطهارة ظاهراً ولايشترط فى غير موضع الجبهة للاخبار الصحيحة ، لكن يحتمل ان يكون الامر بالصلوة باعتبار

---

(۱) الكافى باب الصلوة فى الكعبة الخ خبر۱ من كتاب الصلوة ورواه فى التهذيب ايضاً باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۸۰

(۲) الاسراء ـ ۸۴

استحباب طهارة مساقط الاعضاء - وروى الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول اوما أشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال كيف تطهّر من غير ماء (۱) وظاهره انّ الشمس لاتطهّر بدون الماء ويمكن حمله على اصابة الشمس حال اليبوسة والاوّل على حال الرطوبة، والاحوط في الرطب ايضاً ان يصبّ ماء عليه حتى يصيبه الشمس وييبس بعده (وقيل) بنجاسة الارض مع جواز الصلوة عليه ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح، عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول اويبال عليه أيصلّى في ذلك المكان؟ فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلابأس به إلّا ان يكون يتخذ مبالا (۲) فان ظاهره عدم الطهارة كما في موثقة عمّار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهّر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قذرا من البول اوغير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، واذا اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلاتجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة اوجبهتك رطبة اوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصلّ على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك (۳)، وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفّت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لابأس (۴) و حمل على انه اذا كان الجفاف بالشمس اوعلى جواز الصلوة على الموضع النجس في غير موضع الجبهة لخبر الساباطي فإنّه يدلّ بظاهره على اشتراط طهارة موضع الجبهة مع

(۱) الاستبصار باب الارض والبوارى الخ خبر ۴ من كتاب الطهارة ص ۱۹۳ طبع الآخوندى.

(۲) الكافي باب الصلوة فوق الكعبة خبر ۲۳

(۳) الاستبصار باب الارض والبوارى الخ خبر ۱

(۴) الاستبصار باب الارض والبوارى خبر ۲

وسأل عامر(١) بن نعيم القمّي اباعبدالله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدوابّ و السرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها ؟ فقال : صلّ على ثوبك .

وسأل علي بن مهزيار اباالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلايخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى ان يصلّي بالبيداء ؟ فقال : يصلّي فيها ويتجنب قارعة الطريق ، وروى عنه عليه السلام ايوب ابن نوح انّه قال : يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلّي ، وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت و الدار لاتصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلّي فيهما اذا جفا ؟ قال : نعم قال وسألته عن الصلاة

الاجماع المنقول ولاشكّ انّ الاحوط طهارة موضع الجبهة وان كان الجزم بالوجوب مشكلا لظاهر الاخبار الصحيحة ، ويمكن حمل خبر عمّار مع ضعفه على الاستحباب مع معارضته بخبره الآخر المذكور هنا .

﴿وسأل عمار بن نعيم الخ﴾ وفي نسخة عامر كما هو في فهرسته الخ وقوله (صلّ على ثوبك) اى اطرح الثوب وصلّ فوقه ويدلّ على استحباب طهارة مساقط الاعضاء واستثنى منه موضع الجبهة باعتبار الوجوب . وباعتبار اشتراط كونه ممّا يسجد عليه لان السؤال كان باعتبار عدم النظافة لاباعتبار جواز السجود عليه وعدمه ، و يمكن حمل الثوب على القطن والكتان لظاهر بعض الاخبار في جواز السجود عليهما وان كان الاحوط العدم اويحمل على الضرورة .

﴿وسأل علي بن مهزيار الخ﴾ ظاهر هذه الصحيحة وصحيحة ايوب بن نوح اختصاص الكراهة بوسط الطريق ، و يمكن حملهما على تخفيف الكراهة اوارتفاعها للضرورة بالصلوة على الجانبين ﴿وسأل علي بن جعفر الخ﴾ ظاهر هذه الصحيحة وموثقة عمار ، وصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار عدم وجوب طهارة مساقط الاعضاء واستثنى منه

---

(١) وفي بعض النسخ عمار وهو تصحيف لعدم وجود عمار بن نعيم القمي في كتب الرجال

بين القبور هل تصلح ؟ فقال لابأس به وسأل عمّار بن موسى الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفّت فلابأس بالصلاة عليها وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل ؟ فقال: لابأس بالصلاة عليها .

وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال: لابأس بأن تصلّى على[كل ـ خ] التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادى اباعبدالله عليه السلام عن الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال ، فقال : لابأس به مالم تكن تجاه القبلة وان كان شىء منها بين يديك ممايلى القبلة فغطّه وصلّ، وسئل عن التماثيل تكون فى البساط لها عينان وانت تصلّى فقال : ان كان لها عين واحدة فلابأس وان كان لها عينان وانت تصلّى فلا وقال عليه السلام : لابأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصلّ (لاتصلّى ـ خ) فى دار فيها كلب إلّا ان يكون كلب

موضع الجبهة وقد تقدّم (والشاذكونة) ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن ذكره الفيروزآبادى،

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ﴿عن ابيجعفر عليه السلام﴾ (١) (الى قوله) تحتك﴾ بأن تصلّى فوقها ، الذى يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار كراهة التمثال فى البيت الذى يصلّى فيه والكراهة فى صورة الحيوان آكد ، وآكد منه صورة الانسان ، وآكد منه اذا كانت الصورة تامّة بأن يكون لها عينان خصوصاً اذا كان فى القبلة خصوصاً اذا نظر اليها .

﴿قال الصادق عليه السلام (الى قوله) فلاباس﴾ اى لايكون فى البيت الذى يصلّى فيه ﴿فان (الى قوله) فى آنية﴾ الاخبار بهذا المعنى كثيرة لكن لم نطلع على خبر استثناء كلب الصيد مسنداً ، وظاهرها الكراهة، والاولى الاجتناب ، ويفهم من هذه الاخبار انه اذا كان الكلب والصورة فى الدار والبيت سبباً لعدم قبول الصلوة فاذا كان النفس خالياً عليها صفات السبعية ومنتقشة من صور غير الله بالخيالات الفاسدة كيف تكون

---

(١) الاستبصار باب الوقوف على البساط الذى فيه التماثيل خبر١

صيدواغلقت دونه باباً فلابأس ، وانّ الملائكة لاتدخل بيتاًفيه كلب ولابيتاًفيه تماثيل ولابيتاًفيه بول مجموع في آنية ولاتجوز الصلاة في بيت فيه خمرمحصورة في آنية .

وروى ابوبصير عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان في موضع لايقدرعلى الارض فليؤم ايماء وان كان في ارض منقطعة ، وسأله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذى اسرمنها فقال : يؤمي ايماء .

وسأل معوية بن وهب أباعبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد فقال : اذا كان بينهما قدرشبر صلّت بحذاه وحدها ، وهو وحده لابأس ، وفي رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدرمايتخطّى اوقدرعظم ذراع فصاعدا

الصلوة مقبولة و ينبغي للعارف ان لايكون غافلا عن امثال هذه الاشارات و كذلك البول والخمر سيّما السكرمن شراب الهوى فإنّه اعظم المسكرات ، و كذلك شراب الغفلة ، وحبّ الدينار والدرهم والجاه وغيرها ممالايحصى ، والظاهرمن الصدوق عدم الجوازوإن أمكن حمل كلامه على الكراهة المؤكدة اويقال اذاامكن اهراقه واشتغل بالصلوة تكون منهيّاً عنه اوغيرمأموربه لكن لاخصوصية للبيت والدارفيه ، بل اذاامكن الاهراق ولوكان في البلد لايصحّ صلوته بناء على القاعدة كماقيل في ازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين والاستحلال عن المظلوم و لوكان بالغيبة الواصلة الى من اغتيب وغيرذلك من الواجبات المضيّقة، والاحوط رعاية القاعدتين وان كان للكلام فيهما مجالا واسعاً والله تعالى يعلم .

﴿وروى (الى قوله) على الارض﴾ اى على ان يصلّي بالسجود على الارض بأيّ وجه كان ولوكان من جهة الخوف من الكفّار ﴿ فليؤم ايماء وان كان في ارض منقطعة﴾ اى عن بلاد الاسلام بأن لايمكن فيها اظهارشعائر الاسلام كما يظهرمن خبرسماعة ، ولايترك الصلوة في حال من الاحوال .

﴿وسأل (الى قوله) شبر﴾ يعني في تقدم الرجل صلّت بحذاه ، وحدها وهو وحده لابأس، يدل ظاهراً على عدم الاكتفاء بالشبرمع الجماعة وقريب منه صحيحة زرارة

فلابأس[ان صلّت بحذاه وحدها ـ خ] ، وروى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة

وحملا على الاستحباب لصحيحة جميل ، وحملها بعضهم على المحاذاة مع التقدم بشبر اوعظم الذراع اوالذراع لانّه قدر الخطوة غالباً لكن التعليل الذي وقع في صحيحة جميل بصلوة النبي ﴿وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض الخ﴾ ليس من خبر جميل على الظاهر لان خبر جميل مذكور في التهذيب (١) بدون التتمة ، والتتمة مذكورة في الكافي في مرسلة ابن رباط(٢) فيمكن ان يكون نسخة الفقيه بالواو لا الفاء ويكون خبراً آخر لا تعلّق له بالاول وعلى نسخة الفاء فالظاهر انّ التتمة من خبر جميل وقعت ردّاً على العامة بقرينة ذكر الملعونة ، وكذا كلّ مايقع الاستشهاد بذكرها بناءاً على معتقدهم ، فان اكثرهم قالوا ببطلان الصلوة لو كانت المرأة بحذاء الرجل ولو لم تصلّ ، وعدم جواز اجتماع الرجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذات لا باعتبار الصلوة فاستشهد صلوات الله عليه لهم بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانوا حاضرين او لجميل حتى يباحثمعهم بفعله صلى الله عليه وآله ويظهر عندهم عدم حيائها وادبها ، والحاصل انّ الاخبار الصحيحة دالة على الاكتفاء بالتقدم بشبر؛ وموثقة عمار (٣) تدل على التقدم بكله ، وحمل على الاستحباب وترتفع الحرمة او الكراهة ببعد عشرة اذرع والحائل والتقدم بالبدن بلاخلاف ، وبشبر اوعظم الذراع اوالذراع على الاصح لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل ؟ فقال : لاتصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) وكذا في الاستبصار باب الرجل يصلي والمرئة تصلي بحذاه خبر ٨

(٢) الكافي باب المرئة تصلّي بحيال الرجل خبر٦

(٣) الاستبصار باب الرجل يصلّي والمرئة تصلي بحذاه خبر٧

(٤) الاستبصار باب الرجل يصلّي والمرئة تصلي بحذاه خبر١

بين يديه وهي حائض ، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد .
ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة و هما يصليان مرفقة اوشيء .

محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر اوابي عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته اوابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الاخرى ؟ قال : لاينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر اجزأه(١) وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي على الرفّ المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلابأس قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و التكأة والصلوة عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه ، وسألته عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كُوّىً كلّه ، قبلته وجانباه وامرأته تصلّي حيالها يراها ولاتراه ؟ قال لابأس وسألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليها ؟ قال اذا يبست فلابأس . وسالته عن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته اوعليه اعادة ؟ قال لايصلح له ان يصلي وهي معه إلّا ان يتخوف عليها ذهابها فلابأس ان يصلي وهي معه (٢) وفي الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل ؟ قال : اذا كان بينهما حاجز فلابأس (٣) وفي الصحيح عنه عليه السلام انّه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة (٤) وفي معناها اخبار كثيرة .

﴿ولابأس (الى قوله) اوشيء﴾ الظاهر انّ مراده استحباب السترة وتعبيره بهذه العبارة لاظهار ان استحبابها ليس مؤكداً اولايعتقدها وهو بعيد لورود الاخبار الكثيرة بها ، ففي صحيحة معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان

---

(١) الاستبصار باب الرجل يصلي والمرئة تصلي بحذاه خبر٦
(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر٨٥ من ابواب الزيادات
(٣) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر١١٠ من ابواب الزيادات
(٤) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر١١١ .

باب مايصلّى فيه ومالايصلّى فيه من الثّياب

وجميع الانواع

رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذاصلّى (۱) وفي موثقة ابي بصير اوصحيحته عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايقطع الصلوة شيء لا كلب ، ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت (۲) وفي موثقة غياث كالصحيحة عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى اليها (۳) وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى احدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مؤخرة الرجل ؛ فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخطّ في الارض بين يديه (۴) وروى الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيقطع صلوته شيء مما يمرّ به وبين يديه ؟ فقال لايقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت (۵) ومثله موثقة عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام (۶) وغيرها من الاخبار ولكن روى في بعض الاخبار انّه لايحتاج اليها وحمل على نفي الوجوب جمعاً .

باب مايصلّى فيه وما لايصلّى فيه من الثياب

وجميع الانواع

اعلم ان المشهور بين الاصحاب اشتراط ستر العورة في الصلوة ويظهر من صحيحة

(۱-۲ - ۳ -۴) الاستبصار باب مايمر به بين يدى المصلى ص ۴۰۶

(۵-۶) الاستبصار باب مايمر بين يدى المصلى خبر ۵-۶

روى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذادبغ ؟ فقال : لاوان دبغ سبعين مرّة .

علي بن جعفرعن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لايعلم به هل عليه اعادة اوماحاله ؟ قال لاأعادة عليه وقدتمّت صلوته (۱) ـ انه ليس بشرط . لكن لاخلاف في وجوبه مع الامكان ولو بورق الشجر لصحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عريا ناً وحضرت الصلوة كيف يصلّي ؟ قال : اِن أصاب حشيشا يستر به عورته اتمّ صلوته بـالركوع والسجود واِن لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأوهو قائم (۲) اوالطين ، ومثله للاخبار الكثيرة انّ النورة سترة ، ولوامكنه دخول الماء اوالحفرة فالظاهر اللزوم ، لماروى الشيخ في الصحيح ، عن ايوب بن نوح ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العارى الذى ليس له ثوب اذاوجد حفرة دخلها ويسجدفيهاويركع (۳) .

﴿روى محمدبن مسلم (الى قوله) مرة﴾ ردّعلى العامة القائلين بالطهارة مع الدبغ مستشهدين بخبر ميمونة اوسودة ، لـكن اهل البيت اعلم بمافي البيت ، روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابـي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال لاقلت بلغنا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه اذلم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بأهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله و كانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذلم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها أن تذكى (۴)

---

(۱) التهذيب باب مايجوز فيه الصلوة خبر ۵۷

(۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ۴۶ من ابواب الزيادات

(۳) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر ۴۷ من ابواب الزيادات.

(۴) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۶ والكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه الخ خبر ۶

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ لموسى عليه السلام ـ فَاخلَع نعليك اِنّك بالواد المقدس طوى ـ قال : كانتا من جلد حمار ميّت .

وسئل ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما : اِنّا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلّي فيها قبل ان نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس اِنّما حرّم الله اكله وشربه ، ولم يحرّم لبسه ومسّه والصلاة فيه .

والاخبار عندنا مستفيضة في عدم جواز الصلوة في الميتة وان دبغت .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه في الصحيح عنه عليه السلام ﴿عن قول الله (الى قوله) طوى﴾ اسم للوادى باعتبار انه مطوى لمن الخير والبركة ﴿قال كانتا من جلد حمار ميت﴾ اى امر بنزعهما للصلوة والمناجاة فلايجوز الصلوة فيها بناء على ان شريعة من قبلنا حجة كذاقيل ، ولايخفى مافيه ، والاظهر انّه صدر هذا الخبر تقيّة ، لماروى انه من مفتريات العامة لجلالة منصب النبوة عن عدم العلم بسائر صلوته فان الظاهر انه صلوات الله عليه كان يباشرهما ويصلى فيهما وروى عنهم صلوات الله عليهم انّ المراد بخلع النعلين قطع المحبة والتعلق من الزوجة والولد كما انهما في النوم الذى ينكشف فيه حقائق الأشياء عبارة عنهما اوعن الزوجة (وقيل) المراد بهما الدنيا والآخرة فانهما حرامان على اهل الله اوالروح والبدن وفيه اقوال كثيرة .

﴿وسئل ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام﴾ رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبدالله وفي الحسن كالصحيح عن ابيجعفر ﴿فقيل ودك الخنزير﴾ اى دسم لحمه ﴿عند حاكتها﴾ جمع الحائك ﴿أنصلّي فيها (الى قوله) اكله﴾ اى اكل لحم الخنزير ﴿وشربه﴾ اى الخمر بتأويل المشروب ﴿ولم يحرّم لبسه﴾ اى لبس ثوب اصابتاه ﴿ومسّه﴾ اى الثوب ﴿والصلوة فيه﴾ ظاهر هذا الخبر وامثاله يدلّ على طهارة الخمر وان كان ظاهر الاخبار الكثيرة النجاسة ، مثل مارواه الكلينى في الصحيح ، عن على بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا : لا بأس

بان يصلي فيه إنّما حرم شربها ، و روى غير زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا اصاب ثوبك خمر اونبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعِد صلوتك فأعلِمني ما آخذبه ؟ فوقّع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام (١) .

ويمكن حمله على التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة ، و كذا سائر الاخبار الظاهرة في النجاسة اوالغسل ، و يمكن حمله على مالم يعلم الوصول ، بل يكون الوصول ظاهراً ، و كذا قوله (ولم يحرّم لبسه الخ) اذا لم يعلم جمعاً بين الاخبار ، على ان في الخبر ما يمنع من العمل به وهو ودك الخنزير وهو نجس اجماعاً وان كان ظاهر الصدوق طهارته ايضاً .

ويؤيّد هذا التأويل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سأل ابي اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر انّي أعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّ عليّ فاغسله قبل ان اصلّي فيه ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك أعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسّه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسّه (٢) (و في الصحيح) ، عن المعلى بن خنيس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود(٣) (وفي الصحيح) ، عن معوية بن عمّار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث اواجناب وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلّي فيها ؟ قال نعم قال معوية : فقطعت له قميصاً و خطته و فتلت له ازاراً اوازراراً ورداءاً من السابري ، ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار

(١) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب الخ خبر١٤

(٣-٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان الخ خبر٢٧-٢٩ من ابواب الزيادات

وسأل محمد بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله ، قال : يصلّي فيه وسأله عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن الرجل

فكأنه عرف ماارید فخرج فیها الی الجمعة (۱) .

وان كان الاجتناب اوصبّه بالماء احسن والغسل اولى لصحيحة عبدالله بن سنان قال سأل ابي أباعبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجرّيّ ويشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لايصلي فيه حتى يغسله (۲) ولصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلوة في ثوب المجوسي ؟ قال يرشّ بالماء (۳) ولصحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودى والنصراني ينام عليه؟ قال : لاباس ولايصلّى في ثيابهما وقال : لايأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولايقعده على فراشه ولايمسّه ولايصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لايدرى لمن كان هل يصلح الصلوة فيه ؟ قال ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصراني فلايصلّي فيه حتى يغسله (۴) ولماروى عن عبدالله بن جميل قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب أصلّي فيه قبل ان يغسل قال لابأس به وان يغسل احبّ اليّ (۵) .

﴿وسأل محمد بن علي الحلبي (الى قوله) فيه﴾ ظاهر هذا الخبر الصحيح وصحيحة عبد الرحمن وصريح صحيحة علي بن جعفر وغيرها من الاخبار الصحيحة تعيّن الصلوة في الثوب وذهب بعض الاصحاب الى تعيّن الصلوة عارياً لصحيحة محمد ابن علي الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الّاثوب واحد وأصاب ثوبه منىّ قال : يتيمّم و يطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي

(۱-۲-۳) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان الخ خبر ۲۹-۲۸-۳۱

(۴) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ۵۴ من كتاب الطهارة

(۵) التهذيب باب ما يجوز الصلوة الخ خبر ۷۰ - ۸۷

يجنب في ثوب وليس معه غيره ولايقدرعلى غسله قال : يصلّي فيه وفي خبر آخر قال يصلّي فيه فاذاوجد الماءغسله وآعاد الصلوة. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فأصاب ثوبا نصفه دم او كلّه دم يصلّي فيه او يصلّي عريانا ؟ قال : ان وجدماء غسله ، وان لم يجدماء صلّى فيه ولايصلّ عريانا .

وكتب صفوان بن يحيى الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدرايهّما هووحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده مـاء

فيؤمي ايماء (۱) ولموثقة سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الاثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً ويؤمي ايماء (۲) وذهب بعضهم الى التخيير جمعاً بين الاخبار وان امكن حمل الاخبار الاول على غير المني والاحتياط في الجمع ومع الضرورة في الصلوة في النجس والاعادة لموثقة الساباطي وان كان حملها على الاستحباب اظهر .

واعلم انه لايجب إعلام شخص يكون ثوبه نجساً بنجاسته كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلّي قال : لايؤذنه حتى ينصرف (۳) ويشعر بأنّه ليس على الجاهل الاعادة مطلقاً ، و يظهر من الخبر الصحيح انّه لايجب الإعلام بعدم الطهارة من الحدث ايضاً و هو موافق للاصول .

﴿وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام﴾ الخبر كالصحيح ، ورواه الشيخ عنه ايضاً في الحسن كالصحيح (۴) وعليه العمل من باب المقدمة (وقيل) يطرحهما ويصلّي عرياناً وهوضعيف .

(۱-۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة الخ خبر ۸۶ - ۸۷

(۳) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب الخ خبر ۸ من كتاب الصلوة

(۴) التهذيب باب مالايجوز من اللباس الخ خبر ۹۲

كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني على الانفراد .

وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام : الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة فقال : ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار درهم فان كان اقلّ من درهم فليس بشيء رأيته أولم تره ، و اذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعِد ما صلّيت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدّد فيه وجعله اشدّ من البول ، ثم قال عليه السلام : ان رأيت المني قبل اوبعد فعليك الاعادة ـ اعادة الصلاة ـ وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا اعادة عليك و كذا البول .

﴿وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الخ﴾ قد تقدّم مشروحاً وقوله عليه السلام ﴿فأعِد ماصلّيت فيه﴾ محمول على العمد اوعلى النسيان في الوقت اوعلى الاستحباب في الوقت وخارجه ﴿وليس (الى قوله) فيه﴾ التشديد والمبالغة للردّ على العامة ، فان اكثرهم قائلون بطهارته اوبطهارته بالفرك ﴿وجعله اشدّ من البول﴾ الظاهر ان الاشدية باعتبار عسر الازالة ، ويمكن ان يكون باعتبار النجاسة ولا استبعاد فيه كما انهّما اشدّ من الدم ولكن قوله عليه السلام (وكذلك البول) يؤيّد الاول ﴿ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل﴾ اى قبل الصلوة ﴿ اوبعد ﴾ اى بعدها ﴿فعليك الاعادة اعادة الصلاة﴾ والظاهر ان الجاهل هنا بمنزلة الناسي باعتبار التقصير في الملاحظة كما يظهر من اخبار اخر ايضاً ولعلّه مع الشك في الاحتلام اوفي اصابة الثوب ، وعلى ايّ حال فالظاهر الاعادة في الوقت والاحوط الاعادة مطلقا كما هو ظاهر الاخبار الصحيحة ﴿وان انت نظرتَ في ثوبك﴾ مع الشك ﴿ فلم تُصبه (الى قوله) عليك ﴾ بسبب الصلوة في الثوب النجس ، والاولى الاعادة في الوقت بالاحتلام وعدم الغسل فانه يعيدها مطلقا اتفاقاً للاخبار الصحيحة .

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : السيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه مالم تر فيه دماً .
والقوس بمنزلة الرداء إلّا انه لايجوز للرجل ان يصلّي وبين يديه سيف لانّ

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) دماً﴾ الذى يظهر من الاخبار استحباب الرداء مطلقا خصوصاً فى الصلوة خصوصاً اذا كان فى ثوب واحد اواذا كان اماماً ولا يبعد ان يكون السيف والقوس بمنزلة الرداء اذا كان في ثوب واحد ولم يكن له حتى العمامة ، فان كان له عمامة فهى متقدمة عليهما ، ولوذهبنا (١) نذكر الادلة والاخبار لطال الكتاب، واحياناً نذكر بعض الادلة لبعض المسائل لكثرة الاهتمام بشأنه اولاشتباه جماعة منهم والله الموفّق للسداد ، ويظهر من هذا الخبر عدم العفو عن النجاسة فيمالايتمّ الصلوة فيه اذالم يكن لباساً وإن اطلق عليه فبالمجاز .

﴿والقوس (الى قوله) عن امير المؤمنين عليه السلام﴾ اما الروايتان فروى الشيخ في الصحيح ، عن وهب بن وهب (وهوعامى ضعيف) عن جعفر عليه السلام إنّ علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه مالم تر دماً والقوس بمنزلة الرداء (٢) وروى الصدوق ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدثنى ابى عن جدى ، عن آبائه عليهم السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم ولايصلّى احدكم وبين يديه سيف فان القبلة آمن ويشعر به ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه على يساره قال لايصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما ــ قال : وسألته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذاجفت من غيران تغسل ؟ قال : نعم لابأس قال : و سألته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم أيصلح ؟ قال لاتصلّى عليها ، وسألته عن السيف

(١) كذا فى النسخ

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٧٩ من ابواب الزيادات

القبلة امن ، روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام .

هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف ؟ قال لايصلح ان يؤم في السيف الافى الحرب (۱) .

ويمكن ان يكون النهى عن الامامة في السيف باعتبار كونه حديداً كمارواه الشيخ مرسلا ، عن موسى بن اكيل النميرى ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة اِلّا ان يكون قبال عدوه فلا بأس به قال : قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لايستغنى عنه اوفى سراويله مشدوداً و المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال : لابأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة و كذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولابأس بالسيف و كل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لايجوز الصلوة في شيء من الحديد فانّه نجس ممسوخ (۲) وحمل على الكراهة .

وروى الشيخ في الموثّق عن عمّار الساباطى، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لاقلت فان كان في غلاف قال نعم و قال لايصلّى الرجل وفي قبلته ناراوحديد قلت أله أن يصلّى وبين يديه مجمرة شبه قال : نعم فان كان فيها نار فلايصلى حتى ينحيها عن قبلته ، (وعن) الرجل يصلّى وبين يديه قنديل معلق فيه نار اِلّا انه بحياله قال اذاارتفع كان شرّاً اواشر لايصلّى بحياله (۳) والمراد من النهى عن السيف بين يديه انه اذا كان السيف في طرف القبلة يشتغل القلب بفكر الحرب ويشتغل عن الصلوة اولعلة يخاف كماورد من النهى عن سلّ السيف في المسجد، وعن تعليق السلاح

(۱) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۷۷ من ابواب الزيادات

(۲-۳) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۹۸ - ۹۳

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي وأمامه مِشجبٌ عليه ثياب ؟ فقال : لابأس وسأله عن الرجل يصلّي وأمامه ثوم او بصل ؟ قال : لابأس وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلّي على الرطبة النابتة (اليابسة - خ) ؟ قال : اذا الصق جبهته على الارض فلابأس .

وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً قال :

في المسجد الاعظم ، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) .

﴿وسأل علي بن جعفر (الى قوله) لابأس﴾ والمِشجب الخشبة التي لها ثلث قوائم يوضع عليها الثياب وقد يعلّق عليها الاسقية لتبريد الماء ، وسؤاله عنها (امّا) لشباهتها بصليب النصارى (وامّا) باعتبار توجه النفس اليها (او) لكونها ممنوعاً عنها عند العامة بالاعتبارين او بغيرهما .

﴿وسأله (الى قوله) او بصل﴾ باعتبار تأذى النفوس عنهما والاشتغال بهما تنفراً او لكراهتهما عند العامة قياساً على كراهة الدخول في المسجد وفي فيه رائحتهما ﴿قال (الى قوله) النابتة﴾ وفي نسخة اليابسة ﴿قال اذا الصق جبهته على الارض فلابأس﴾ الظاهر انّ المراد بالصاق الجبهة عليها تمكين الجبهة ، فانّه يجب ان يكون ثقل المواضع السبعة على الارض ولا يكفي وصولها اليها و على هذا يكون السجود على الارض بتوسط الرطبة ولا يضرّ لانه وان كان مما يؤكل احياناً فليس مأكولاً عادة خصوصاً اذا كانت النسخة يابسة، ويمكن ان يكون المراد بالارض نفسها التي بين منابتها باعتبار كونها مأكولة هنا او في بعض البلاد ويغلب التحريم ، والاوّل اظهر والرطبة بالفارسية (يونجه) .

﴿وسأله (الى قوله) اوالثيل (٢)﴾ نوع منه ﴿ وهو يصيب ارضاً جدداً﴾ اى غليظة مستوية باعتبار انّ السجود على الارض افضل ﴿ قال لابأس (الى قوله)

---

(١) الكافي باب بناء المساجد الخ خبر ٨ من كتاب الصلوة

(٢) الثيل بالثاء المثلثة ككيس نبت معروف لقضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض

لابأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لايصلح له ان يستقبل النار . هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به .

فَامّا الحديث الذي روي عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : لابأس ان يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لِانّ الذي يصلّي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو ، عن ابيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم

ان يعمل به﴾ اي يستحب مؤكداً بقرينة الرخصة فانّه لارخصة في الواجبات ﴿فامّا الحديث (الي قوله) بين يديه﴾ فان نسبته تعالي الي الجميع علي السواء وليس قربه وبعده بالمكان فانّه خالق المكان و الزمان وهو منزّه عنهما فليس نسبته تعالى الى العرش بأولي من نسبته تعالى الى الارض لِانّ هذه حال جميع المجرّدات فكيف بمن هو خالقهم وربّهم ، والعقول الضعيفة قاصرة عن ادراك هذا المعنى كالعميان بالنسبة الى الالوان ، ونعم ماقال الحكيم الغزنوي رحمة الله عليه .

داند اعمى كه ما ورى دارد	ليكن چونى بوهم در نارد
بامكان آفرين،مكان چه كند	آسمان گر، بر آسمان چه كند

﴿ فهو حديث (الى قوله) معروف ﴾ وثقة . وهو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي كمايظهر من فهرست الصدوق عن ترجمة الحسن وعبدالله وان اشتبه حاله علي جماعة ، بل يظهر من الصدوق توثيقه مع توثيق اولاده على الظاهر من روايته من كتاب الحسن ،ويمكن ان يكون اخذ الصدوق من كتاب محمد بن احمد بن يحيي كما نقله الشيخ عنه اوعن غيره ، وعلى اىّ حـال فتوثيقه من الصدوق صريح ، فردّ خبره بالضعف والجهالة ناش عن عدم التتبع و عذر الشهيد الثاني رحمه الله واضح باعتبار عدم حضور من لايحضره الفقيه عنده عند تصنيف الكتابين ؛ ولهذا وقع منه بعض ماوقع لكن غيره ليس بمعذور رحمهم الله تعالى ﴿ عن الحسين بن عمرو (الى قوله) يرفع

مجهولون - يرفع الحديث قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ذلك .

ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذبها لم يكن مخطئا ، بعد أن يعلم انّ الاصل هو النهي ، وان الاطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة .

الحديث﴾ ای عمرو ای اسقط الراوی مطلقا اوقال عن رجل وقائل (يرفع) اما ابوالحسين اوالحسن قال ای الساقط اوغير المذكور باسمه ﴿قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ذلك﴾ ای ماتقدّم ، ويظهر منه انّ كل من ذكره الصدوق عنه كان عنده معروفاً بل ثقة للاستثناء هنا ، و الظاهر انّ ملاحظة الرجال هنا باعتبار الاصحية و إلّا فلا يجوز عنده العمل بالحديث الغير الصحيح ، وصحته باعتبار انّ اهل الاصول مثل الحسن ومحمد بن احمد وغيرهما ذكروه في اصولهم واعتبروه .

﴿ولكنّها رخصة اقترنت بها علة﴾ وهي قوله عليه السلام لِانّ الذي يصلّي له اقرب والحديث المعلّل احسن من غيره ، وكذا المقترن بالرخصة فلهذا قبلهما واخذبهما ﴿صدرت عن ثقات﴾ وهو الحسن بن علي وماقبله من اولاده الذين ذكره الصدوق في الفهرست بأن قال وما كان فيه ، عن الحسن بن علي الكوفي فقدرويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن ابيه ، ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جدّه الحسن بن علي الكوفي ، فيظهر منه توثيق جعفر وعلي ايضاً ﴿ثم اتصلت بالمجهولين﴾ ای عندنا لانّ الظاهر انّهم ما كانوا عند الحسن مجهولين ﴿والانقطاع﴾ ای الارسال ، والظاهر من احوالهم انهم كانوا لايُرسلون إلّاعن الثقات ﴿فمن اخذبها﴾ ای بالرخصة ﴿لم يكن (الى قوله) رحمة﴾ يعني يعلم ان التوجه الى النار مكروه في الصلوة ، لكنه جائز ، ويمكن ان يكون مراده انّ الاستقبال حرام ورخص في حال الضرورة مثل ان يكون في الصلوة وجيىء بنار في قبلته ولايمكنه الانحراف عنها ولا ابطال الصلوة فرخّص له حينئذ ان يتمّ صلوته وهومستقبلها .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لاتصلّ فيها فانها لباس اهل النار .

وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علّم اصحابه : لاتلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الّا في ثلاثة : العِمامة والخفّ والكساء وروى

﴿وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) النار﴾ رواه الكليني والصدوق مرسلا عنه عليه السلام (١) وحمل على الكراهة ، والظاهر انّ المراد باهل النار خلفاء بني العباس واتباعهم . ويمكن ان يقال بالحرمة اذا كان بقصد القربة كما كان الشايع في زمانهم ووضع ابو مسلم الخراساني حديثه للمصلحة الملكية ، ونقل ان رجلا قال لعلماء زمانه كيف لاتنهونه عن هذا المنكر، فقالوا له لإنّه لاينتهي ويضرّنا فقال الرجل انا اقول له في وقت لايمكنه الضرر ، فقال له في اثناء الخطبة ايّها الامير هل للبس السوداء خبر عن النبي صلى الله عليه وآله او اثر عن الصحابة فذكر الحديث المفترى ثم ضرب عنقه فقال ذاك الخبر وهذا الاثر وشرع في بقية الخطبة اولِانّ نارجهنم سوداء ليس لها ضياء والنار ملاصق لاهلها كما قال تعالى قُطِّعت له ثيابٌ مِن نارٍ (٢) اوالاعمّ وهو اولى .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الصدوق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه عليه السلام ﴿فيما (الى قوله) فرعون﴾ وكناية عن انّ من يلبسها من فراعنة هذه الامة وهكذا كانوا بل كانوا اشقى من فرعون ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الصدوق مرسلا وكذا الخبر الذي بعده ﴿يكره (الى قوله) والكساء﴾ وهو العباء ﴿وروى (الى قوله)ومنطقة﴾ وهو مايشدّ على الوسط ويكون من الجلد غالباً ﴿فيها خنجر فقال ياجبرئيل ماهذا الزيّ﴾ اى اللباس والهيئة ﴿فقال (الى قوله) نفسي﴾ اى ترخص لي ان اقطع ذَكري حتى لايحصل منّي النسل ﴿قال جرى﴾ وفي نسخة جفّ القلم ﴿بما فيه﴾ اى جرى وجفّ مع ما فيه من الضر والنفع

---

(١) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب الخ خبر٢٩

(٢) الحج - ١٩

انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر . فقال صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل ما هذا الزىّ فقال : زىّ ولدعمّك العباس يا محمد ، ويل لولدك من ولدعمّك العباس ، فخرج النبى صلى الله عليه وآله الى العباس فقال : ياعمّ ويل لولدى من ولدك ، فقال : يارسول الله أفأجبّ نفسى ؟ قال : جرى (جفّ-خ) القلم بمافيه .

ولايمكن تغيير المقدّرات اى من اللوح المحفوظ وان امكن تغييرها من لوح المحو و الاثبات .

وأوّل بان المراد انّه جرى الحكم من الله تعالى ان لايعذّب ولايقتل احد بما سيفعله كما انّه لم يقتل امير المؤمنين صلوات الله عليه قاتله ابن ملجم لعنه الله مع علمه عليه السلام بأنّه قاتله ، وكذلك جرى القلم بان لايقطع النسل بسبب العلم بأنّه يحصل منه اولاد فسّاق او كفّار ، فان الله تعالى قادر على ان يخلقهم مع ان الحكمة اقتضت خلقهم وتكليفهم وإتمام الحجة عليهم وان لم يصل العقول الى حقائق حكمه تعالى ، فانّ الملائكة مع علومنزلتهم **قالوا أتجعلُ فيها مَن يُفسِدُ فيها وَ يَسفِكُ الدّماء وَنحنُ نُسبّحُ بِحَمدِك وَنُقدّس لكَ** (١) فأُجيبوا **بأنّي اَعلمُ ما لاتَعلمون** يعنى عليكم ان تعلموا انّى عالم حكيم و كلّما افعله مشتمل على الحكم والمنافع الكثيرة ولايجب عليكم اكثر من ذلك (٢) او بأنّ خلقهم وافعالهم كان مقدّراً بمعنى انه تعالى يعلم مايفعلونه وليس العلم علة للفعل كما ان علم المنجم بالخسوف موافق له لاعلة له (او) انه جرى القلم بخلقهم لمصالح كثيرة وان اشتمل على المفاسد ومنع الخير الكثير للشرّ القليل شرّ كثير (لايقال) إنّه لاشكّ ان بنى عباس لعنهم الله تعالى باعتبار قتلهم للائمة المعصومين وايذائهم اياهم ولسائر اولاد النبى صلى الله عليه وآله او لشيعتهم لايمكن تصور النفع فى وجودهم فكيف

(١) البقرة - ٣٠

(٢) عطف على قوله ره انه جرى المراد الخ فلاتغفل وكذا قوله - اوانه جرى القلم الخ

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال : اَوحى الله عزوجل الى نبيّ من انبيائه قُل للمؤمنين : لايلبسوا لباس اعدائي ، ولايطعموا طعام اعدائي ، ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اَعدائي كما هم اَعدائي .

النفع الكثير (لِانّا نقول) (اِمّا) بأنّ وجودهم كان خيراً وما وقع منهم بسوء اختيارهم كان شراًلهم وكان نفعاً بالنسبة الى المظلومين ولولم يوجدوا لم يحصل لهم الدرجات العالية والمراتب العظيمة الى غيرذلك من الوجوه الكثيرة و العقول الضعيفة قاصرة عن ادراك الامور السهلة الدنية فكيف تصل الى حقائق افعاله تعالى ، فكما انّه لايمكنها تصور كنه ذاته كذلك لايمكنها تصوّرصفاته وافعاله تعالى .

﴿وروى اسماعيل﴾ هوالسكوني ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله)هم اعدائي﴾

قال الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا صلوات الله عليه بعدذكرهذا الحديث باسناد آخر ، عن عليّ بن ابيطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال المصنّف رضي الله عنه : (لباس الاعداء) هوالسواد (ومطاعم الاعداء) النبيذ ، والمسكر ، والفقاع ، والطين ، والجِرّيّ من السمك والمار ماهي والزمير والطافي وكلّما لم يكن له فلوس من السمك ، والارنب ، والضبّ والثعلب ، ومالم يدفّ من الطير ، وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهوالذى لايستقل بالطيران والطحال . (ومسالك الاعداء) مواضع التهمة ، ومجالس الشرب والمجالس التي فيها الملاهي ، ومجالس الذين لايقضون بالحق ، والمجالس التي يعاب فيها الائمة عليهم السلام والمؤمنون ، ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد .

والحاصل انّ الصدوق خصّها بالمعاصي ويمكن تعميمها بحيث يشمل مايكون مختصاً بهم ويكون زيّاً لهم مثل لباس الفرنج والمجوس حتى مأكلهم و مسالكهم المباحة وان لم يتّهم انه منهم ويكون على الكراهة الشديدة ، كما وقع في النهي عن البرطلة بأنّها زى اليهود والتكلم بالفارسية في المسجد وشمّ النرجس في الصوم لانهما من فعل المجوس وغيرذلك .

فامّا لبس السواد للتقية فلاائم فيه فقد روى عن حذيفة بن منصور انّه قال : كنت عندابى عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول ابى العباس ـ الخليفة ـ يدعوه فدعا بممطر احدوجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام : أما انّى البسه وانااعلم انه لباس اهل النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد .وقال عليه السلام : ماطهّرالله يداً فيها حلقة حديد وروى عمّار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد ؟ قال : لاولايتختم به لانّه من لباس اهل النار.

وروى ابوالجارود عن ابى جعفر عليه السلام انّ النبى صلى الله عليه وآله قال : لعلى عليه السلام انى أحبّ لك ما أُحبّ لنفسي واكره لك ما اكره لنفسى فلاتتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ، ولاتلبس القرمز فإنّه من اردية ابليس ولاتركب بميثرة حمراء فإنها من

﴿ فاما لبس السواد للتقية فلاائم فيه ﴾ بل هومستحب وربما كان واجباً ﴿ فقد روى (الى قوله) بالحيرة ﴾ قرية من قرى كوفة اومدينة بقربها ﴿ فاتاه رسول ابى العباس ﴾ السفاح (الخليفة) لعنه الله ﴿يدعوه فدعى بممطر ﴾ ما يلبس في المطر يتقي به الثوب ﴿احد وجهيه اسود و الآخر ابيض ﴾ وكان مقرراً عندهم ان لايذهب احد عندهم إلّا بلباس السواد ﴿فلبسه (الى قوله) حلقة حديد﴾ الظاهر انه جملة دعائية للكراهة المؤكدة ، ويمكن ان تكون خبرية ، ويكون المراد بعدم الطهارة ، الطهارة المعنوية ، وقيل بنجاسة الحديد لظاهر الاخبار الضعيفة ، والحقّ انّه مع النجاسة لايمكن الانتفاع منه ، مع انه منّ الله تعالى على العباد بكثرة منافعه في سورة الحديد ، نعم يكره الصلوة فيه اذا كان ظاهراً .

﴿ فلاتتختم بخاتم ذهب ﴾ لاخلاف في حرمة لبس الذهب والحرير للاخبار المستفيضة ، وكذا في حرمة الصلوة في الحرير المحض وبطلانها إلّا فيما لايتمّ الصلوة فيه منفرداً ، فإنّ فيه خلافاً ، وظاهر صحيحة محمد بن عبدالجبار المنع وهل يبطل الصلوة في الذهب ؟ فيه خلاف ، والخبر المتقدم يدلّ على النهى ، والاحوط البطلان ﴿ ولا تلبس القرمز ﴾ اى اللباس القرمزى ﴿ فإنّه من اردية ابليس ﴾ و الظاهر

مراكب ابليس ، ولاتلبس الحرير فيحرق (فيخرق - خ) الله جلدك يوم تلقاه .

ولم يُطلق النبيّ صلى الله عليه وآله لبس الحرير لِأحدٍ من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قَمِلاً .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال : لابأس ، وعن الرجل يصلّي وأمامه النخلة وفيها حملها ؟ قال لابأس ، وعن الرجل يصلّي في الكرم وفيه حمله ؟ قال : لابأس ، وعن الرجل يصلّي و أمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه وبينه قصبة اوعوداً اوشيئاً يقيمه بينهما ثم يصلّي فلابأس ، وعن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار اوبغل قال : لايصلح ان يصلى

كراهته ﴿ولاتركب بميثرة حمراء﴾ وهي تعمل من حرير اوديباج كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف اوريش يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال وهل يدخل فيه مياثر السروج ؟ الظاهر الدخول لعموم اللفظ .

﴿ولم يطلق﴾ اى لم يجوز ﴿ولم يرخص (الى قوله) قَمِلاً﴾ والظاهر ان هذا الخبر عامي لم يروه اصحابنا سوى الصدوق وهل يتعدى الحكم للعلة ؟ قال بعض الاصحاب به ، وروى العامة انه صلى الله عليه وآله رخّص للزبير ولعبد الرحمن بن عوف وحمل على الضرورة الشديدة فيمكن التعدى والاولى عدمه .

﴿وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام الخ﴾ الظاهر انّ السؤال عن الطير والنخلة والكرم باعتبار اشتغال النفس بها ، وعن الحمار للاشتغال وخوف مجيئه ، فيضطر الى الاشتغال بدفعه ، ولهذا ينصب بينه وبينه قصبة اوعوداً ليخاف الحمار ولايجيىء اليه ، اويكون تعبداً كما في السترة مطلقا ، وعدم مرور الانسان ودفع المارّ . والسؤال عن الدبة يمكن ان يكون باعتبار ان الغالب فيها انها تكون من جلد الحمار والبغل الميتين وانه هل يجب او يستحب الاجتناب لظن النجاسة او الشك فيها فاجيب باستحباب الاجتناب لاحتمال النجاسة او مظنتها اولِاجل انها لايناسب هيئة المصلي اولوجه آخر الامع خوف الضياع .

و هي معه إلّا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه ، و عن الرجل تحرّك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لايدميه فلينزعه وان كـان يدمي فلينصرف ، وعن الرجل يصلّي وفي كمّه طير ؟ فقال : ان خاف عليه ذهابا فلابأس .

وعن الرّجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان

والسؤال عن نزع الاسنان في الصلوة باعتبار احتمال بطلان الصلوة به او بما يحصل بسببه ، فاجيب ، بأنّ المانع الادماء ، فان علم اوظنّ عدم الادماء فلينزعه جوازاً وان ظنّ الادماء فلاينزعها حتى ينصرف من الصلوة ، اوالمراد انه اذا نزع فأدمى فلينصرف من الصلوة وازال النجاسة فان لم يحصل الاستدبار و الفعل الكثير فليبنِ على صلوته والّا استأنفها ، وضرر الطير في الكم باعتبار الاشتغال الّا مع خوف الذهاب .

والثالول بثر صغير صلب مستدير ويكون على صورشتي ، ويفهم من جواز قطعه في الصلوة مع الامن من الادماء عدم نجاسة امثاله وقد تقدم القول فيه لحرمة استصحاب الميتة حال الصلوة الاان يقال لم يثبت حرمة مثل ذلك الاستصحاب في الزمان اليسير والاولى ان لاينزعه في الصلوة خصوصاً مع احتمـال خروج الدم ، و لمّا كانت الشجّة غالباً محتاجة الى الفعل الكثير في ازالة الدم او الاستدبار حكم عليه السلام باستيناف الصلوة .

وعدم الاستفصال في خرؤ الطير يدلّ على طهارته مطلقا كما يظهر من اخبار أُخر وقد تقدّم الكلام فيه ، وعدم البأس من رفع الطرف الى السماء لاينافي كراهته بل يؤيّده هنا وفي جميع ماتقدم ، فان النظر الى موضع السجود مستحب كما يدل عليه صحيحة زرارة وسنذكرها وورد النظر الى غيره وبه فسّر قوله تعالى (**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**)(١) ان المراد بالخشوع نظر العين الى

---

(١) المؤمنون ـ ١

يسيل الدم فلابأس وان تخوف ان يسيل الدم فلايفعله ، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتدّ بما صلّى او يستقبل الصلاة؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء مماصلّى

وعن الرجل يرى في ثوبه خرؤ الطيراوغيره هل يحكّه وهوفي صلاته ؟ قال: لابأس ، وقال : لابأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهويصلّى .

وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء و الصبيان ؟ قال : إنّ كن صماء فلا بأس و ان كان لها صوت فلايصلح ، و سأله عن فارة المسك تكون مع من

محلّ السجود وإن فسّره الطبرسي رحمه الله بغمض العينين ، لكنّ الظاهر كراهته ايضاً ، لماروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انّ النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة (١) والظاهر ان النظر الى موضع السجود بعض اجزاء الخشوع بل المقصود الاعظم حضور القلب وخشوعه والجوارح اتباعه كما قال صلى الله عليه وآله لوخشع قلبه لخشعت جوارحه .

ويكره الصلوة في الخلخال المصوت ، والسؤال عن فارة المسك (إمّا) باعتبار توهّم نجاسة المسك باعتبار انّ اصله الدم والجواب بعدم البأس باعتبار استحالته كمايظهر من أخبار كثيرة بل لاخلاف في طهارته ، وفي استحباب التطيّب به (وإمّا) باعتبار انّ فارة المسك يطرحه الظبي غالباًفيكون ميتةوعدم البأس (إمّا) باعتبار عدم العلم بذلك اذا كان مأخوذاً من يد المسلم ، بل لووجدت مطروحة يحكم بطهارة المسك والجلد ايضاً لعدم الاستفصال كماقاله بعض الاصحاب .

والاحوط الاجتناب من الجلد ، ولوقيل بنجاسته ايضاً يجوز الصلوة معه لانّه ممالايتمّ الصلوة فيه إلّاان يقال باشتراط كونه من الملبوس (او) باستثناء الميتة كمارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن جعفر قال كتب اليه يعنى ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلّي ومعه فارة مسك فكتب لابأس به اذا كان ذكياً (٢) ومارواه الشيخ

---

(١) ياتي انشاء الله في مناهي النبي من الصدوق في اواخر الكتاب فانتظر .

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٣٢ من ابواب الزيادات

يصلي و هي في جيبه اوثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك ، وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قرائته فلا ، وان كان لايمنعه فلابأس .

وسأل عمّار بن موسى اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يجوز له ان يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا ، قلت : وان كان في غلافه ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يصلّي وبين يديه تورفيه نضوح قال : نعم ، قلت : يصلّي وبين يديه مجمرة شَبَه قال : نعم قلت فان كان فيها نار ؟ قال : لايصلّي حتى ينحيها عن قبلته ، وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه (عمله ـ خ) مثال طير اوغير ذلك ؟ قال : لا ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير اوغير ذلك ؟ قال : لاتجوز الصلاة فيه .

في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الميتة ؟ قال : لاتصلّ في شيىء منه ولاشسع(١) والبأس من الجوهر واللؤلؤ باعتبار الاشتغال والمنع عن القرائة ولولم يمنع القرائة فبأس الكراهة باعتبار الاشتغال به .

﴿ وسأل عمّار بن موسى اباعبدالله عليه السلام ﴾ في الموثق ﴿ عن الرجل (الى قوله) في قبلته ﴾ الظاهر ان المراد بالمصحف المكتوب و الكراهة لاشتغال النفس ولو كان عاميا كماقاله اكثر الاصحاب ، ويمكن ان يكون المراد به القرآن ويكون كراهة غيره من العمومات ﴿ قال (الى قوله) نعم ﴾ هذه قرينة ان المانع الاشتغال فيمكن الحاق كل مايشغل القلب ﴿ وعن الرجل (الى قوله) نضوح ﴾ التور، اناء يشرب فيه ، والنضوح الطيب اوطيب خاص والمانع المتوهم اما الاشتغال واما منع العامة من امثال هذه ﴿ قال نعم ﴾ والشَبَه ، النحاس الاصفر ﴿ ولابأس به ﴾ اذالم يكن فيه نار ﴿ و عن الصلوة في ثوب يكون في علمه ﴾ و في نسخة عمله ﴿ مثال طير اوغير ذلك ﴾ حتى الاشجار ﴿ قال لا ﴾ والنهي تنزيهيّ على المشهور، والاولى الاجتناب ، و كذا الخاتم .

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس خبر ١

وسأل حبيب بن المعلّى اباعبدالله عليه السلام فقال له : إنّي رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي إلّا بخاتمي احوّله من مكان الى مكان ؟ فقال : لابأس به .

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام فقال له : أيصلّي الرجل وهو متلثم؟ فقال أمّا على الدابة فنعم ، وامّا على الارض فلا .

وسأل عبدالرحمن بن الحجاج اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطة اوغير مربوطة ؟ فقال : ما اشتهي ان يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بدّ من حفظ بضايعهم فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

﴿وسأل (الى قوله) لابأس به﴾ وفي معناه أخبار أخر، ويدلّ على انّه لاباس بالافعال الكثيرة اذا كانت متفرقة كما يدلّ عليه اخبار كثيرة ، ويمكن ان يكون عدم البأس للضرورة ، بل ربما كان واجباً من باب المقدمة .

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (۱) يمكن ان يكون الوجه في الفرق انّ اللثام غالباً للخوف من الاعادى او من الهواء الحارّ، فاذا كان على الدابة فمعذور ، أمّا اذا كان في المنزل فيمكنه الدفع غالباً ، ويحتمل التعبد ايضاً .

﴿وسأل عبدالرحمن بن الحجاج الخ﴾ في الحسن كالصحيح ويدلّ على كراهة استصحاب الدراهم السود وهو الفلوس على الظاهر تجوزاً او الفضة السوداء اذا كان فيها تماثيل ، ومع الضرورة يربطها من خلفه ، وفي صحيحة محمد بن مسلم لابأس بذلك (۲) وفي صحيحة حماد بن عثمان لابأس بذلك اذا كانت مواراة (۳) .

---

(۱) الكافي باب الرجل يصلي وهو متلثم الخ خبر ۱

(۲-۳) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۳۷-۴۰ من ابواب الزيادات

وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أشدّ الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لابأس .

وسأل العيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة «أ» وازارها ويعتمّ بخمارها ؟ فقال : نعم اذا كانت مأمونة .

وروى عن عبدالله بن سنان انه قال : سئل ابوعبدالله عن رجل ليس معه الاسراويل فقال : يحلّ التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلّي ، وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلّي قائما وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال أدنى ما يجزيك انْ تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف .

﴿وسأل موسى بن عمر بن بزيع الخ﴾ في الحسن كالصحيح ، و رواه الشيخ في الصحيح (١) ويدلّ على جواز شد الوسط كما هو المعروف عند العجم للصلوة وبه فسّر بعض القباء المشدود ، ويحتمل ان يكون المراد الايتزار فوق القميص ،وعدم البأس لاينافي الكراهة من دليل آخر لو كان وسيجيىء انه لادليل عليه (الّا ان يقال) يفهم من عدم البأس الكراهة وهو مشكل نعم لاينافيها بل يؤيّدها لانّه دليل برأسه .

﴿وسأل عيص بن القاسم الخ﴾ في الصحيح ، ويفهم منه كراهة الصلوة في ثياب المرأة الغير المأمونة ، وهي التى لاتتوقى من النجاسات وفهم منه التعدى الى كل متهم ، مثل الكنّاس ، والقصّاب، والشحّام في بلادنا مما كان الظاهر الغالب من احوالهم النجاسة لامطلق العوام بل الخواص وان كان في تعدى الحكم اليهم ايضاً نظر.

﴿ وروى عبدالله بن سنان الخ ﴾ الخبر صحيح ويدل على المبالغة في الرداء كغيره من الاخبار الصحيحة ، لكن الظاهر ان المبالغة بالنسبة الى من كان له ثوب واحد واما اذا كان له ثوبان كالسراويل والقميص اوالقميص والقباء فهو مرتداو بمنزلة المرتدى خصوصاً اذا كان احدهما مثل العباء خصوصاً اذا لم يدخل يديه في القباء والعباء وامثالهما وان كان الاولى ان يكون بشكل الرداء فوق الثياب .

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر٣٨

وقال ابوبصیر لابی عبدالله عليه السلام : مایُجزی الرجل من الثیاب أن یصلّی فیه؟ فقال : صلّی الحسین بن علی صلوات الله علیهما فی ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب رکبتیه لیس علی منکبیه منه إلاقدر جناحی الخطاف ، وکان اذا رکع سقط عن منکبیه ، وکلما سجد یناله عنقه فردّه علی منکبیه بیده فلم یزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتی انصرف .

وروی الفضیل عن ابیجعفر عليه السلام قال : صلّت فاطمة عليها السلام فی درع وخمارها علی

﴿وقال ابوبصیر﴾ فی الموثق ﴿ لابی عبدالله عليه السلام الخ ﴾ یفهم منه ومن خبر زرارة المبالغة فی الرداء ولوکان بمثل جناحی الخطاف مبالغة فی القصر ، ولابد ان یکون له طرفان مرسلان عن یمین و شمال وان کان الاکمل ان یطرح طرف الشمال علی الیمین کماتقدم فی خبر علی بن جعفر ، وهذا اقل مراتب الاجزاء بان یکون الملبوس ثوباً واحداً او یکون طرفیه مکان المیزر ولوکان بعض الساق مکشوفاً وطرفه الآخر مکان الرداء بقدر جناحی الخطاف ، ویمکن ان یکون صلوات الله علیه شقّ من الثوب طرفه و طرحه علی عنقه ، وتحمّل هذه الافعال الکثیرة فی الصلوة یدلّ علی شدة الاهتمام بالرداء ، ویمکن الحمل علی الضرورة اولبیان الجواز .

﴿وروی الفضیل﴾ فی القوی ﴿ عن ابی جعفر عليه السلام (الی قوله) واذنیها ﴾ الظاهر من استشهاده صلوات الله علیه بفعل فاطمة صلوات الله علیها انه یکفی للمرأة قمیص وخمار ساترین جمیع جسدها وشعرها ولوکان الخمار قصیراً ضیّقاً ویلزم من ستر الشعر ستر العنق غالباً ، ویفهم منه وجوب ستر الشعر ، ویمکن ان یکون عدم ستر العنق للضرورة ، لمارواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن أدنیٰ ماتصلی فیه المرأة ؟ قال : درع وملحفة فتنشرها علی رأسها وتجلّل بها (۱) وفی الصحیح ، عن محمد بن مسلم قال : رایت اباجعفر عليه السلام یصلّی فی ازار واحد لیس بواسع قدعقده علی عنقه فقلت له ماتری فی الرجل یصلّی فی قمیص واحد فقال : اذا کان

(۱) التهذیب باب مایجوز الصلوة فیه من اللباس الخ خبر ۵۸

رأسها ، ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها وأذنيها .

وروى زرارة عنه انّه قال له : رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلّي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

كثيفاً فلابأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً ، قلت : رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلّت ؟ فقال: ليس على الامة قناع(۱) وفي الصحيح، عن جميل بن درّاج قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمّها عليها (۲) وحمل على الاستحباب اوالرقيق الحاكي لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع مالايوارى شيئاً (۳) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال: قال ابوعبدالله عليه السلام تصلّي المرئة في ثلثة اثواب ، ازار، ودرع ، وخمار، ولايضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعاً و ملحفة ليس عليها مقنعة قال : لابأس اذا تقنعت بالملحفة ، فان لم تكفها فلتلبسها طولا (۴) الى غير ذلك من الاخبار ، ويستحب لها ان تتحلى في الصلوة بأيّة حلية كانت كماروى في الموثق عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه انه قال (لاتصلّي المرأة عطلاء) اى اذالم يكن لها حلى.

﴿وروى زرارة عنه﴾ اى عن ابي جعفر عليه السلام ، الخبر صحيح ، ويدلّ كثير من الاخبار الصحيحة على جواز قتلها في حال الصلوة، والظاهر انّ الجواز بالمعنى الاعم فيجب اذاخاف الضرر ويجوز قطع الصلوة لولم يمكن قتلها إلّا بالاستدبار اوالفعل الكثير ولولم يخف وأمكن قتلها بدون إبطال الصلوة فالجواز بمعناه ، ويمكن حمل الخبر عليه ايضاً ، و لوخاف و امكن قتلها بدون المبطل وجب ولايقطع الصلوة .

(۱-۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر-۶۰ - ۶۵

(۳-۴) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر۱۲-۱۱

وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يأتى السوق فيشترى جبّة فراء لايدرى أذكية هى ام غيرذكية أيصلّى فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة انّ اباجعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيّقوا على انفسهم بجهالتهم اِنّ الدين أوسع من ذلك .

وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل فى سوق من اسواق الجبل (الخيل ـ الجيل ـ الحثل ـخ) أيسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام : عليكم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين

﴿وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى﴾ من اولاد جعفر الطيّار عليه السلام ثقة جليل القدر، عظيم القدر، عظيم الشأن ، وطريق الصدوق اليه صحيح ايضاً ﴿العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ وكان تسميته عليه السلام بالعبد الصالح بأذنه وأمره للتقية اولرفع توهّم الغلاة ﴿عن الرجل (الى قوله) امغيرذكية﴾ باعتباران اكثر العامة يستعملون الميتة مِن الدباغ أيصلّى فيها ﴿فقال نعم ليس عليكم المسئلة﴾ اِمّا باعتباران الغالب عليهم التذكية والميتة نادر؛ فيحمل على الاغلب لانه المظنون اولِانّ السؤال مظنة اثارة الفتنة ، بل يمكن ان يكون الجواب ايضاً للتقية اويكون الجواز للضرورة ﴿ان (الى قوله) بجهالتهم﴾ ومن جملة التضيق انا كثرهم قالوا بكفر كل من ارتكب صغيرة او كبيرة وهذه التدقيقات فى الطهارة والنجاسة نشأت منهم ﴿ اِنّ الدين اوسع من ذلك﴾ فانه صلوات الله عليه قال :بُعِثتُ عليكم بالحنيفية السمحة السهلة ، ومع التدقيق لايبقى طاهراصلا كماهوالظاهر.

﴿وسأل اسماعيل بن عيسى﴾ فى القوىّ ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) الخيل﴾ وفى التهذيب الجبل (١) ، فان كانت النسخة الخيل فلان الغالب بيع الجلود فى سوقها لان جلاب الخيل كانوا من اهل الجبل من الكرد واهل همذان، وعلى نسخة الجبل فهم هم ﴿أيسأل (الى قوله) غير عارف﴾ بالائمة وبامامتهم ﴿قال عليه السلام

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٧۶

يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلّون فلاتسألوا عنه .

وروى عن جعفر بن محمد بن يونس انّ اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسأله

(الى قوله) ذلك﴾ والظاهر ان المراد بالسئوال عنها عدم اخذها عنهم كما قال تعالى ﴿إن جائكم فاسِقٌ بِنَبإٍ فتبيّنوا﴾ (١) اى لاتعملوا بقوله كما قيل لانه يشترط التذكية بالمشروطة بالتذكية والاستقبال ولا يؤمن عليهما الّا المسلم كما سيجيء انشاءالله تعالى، ويمكن ان يكون المراد بالسئوال الحقيقة فبعده ان قال البايع انا اخذتها من المسلم وصدقه المسلم يجوز اخذه اولم يصدقه: لكن علم بوجه آخر انها مأخوذة من المسلم يعمل بقوله والّا فلا ﴿واذا (الى قوله) عنه﴾ يمكن أن يكون المراد به الحقيقة لان الصلوة علامة الاسلام غالباً ، وأن تكون كناية، عن الاسلام للزومها له غالباً فيكون المراد انه اذا كان ظاهره الاسلام فلاتسألوا عنه ، و استثنى عنه الخوارج والغلاة مع العلم و الّا فلاسئوال مع الاحتمال ، ويمكن ان يكون المراد انهم اذا كانوا اهل الحق فلاتسألوا عنه وان كان الغالب عليهم استعمال الميتة كما في بلاد ما بالنسبة الى بعض الجلود والاعمّ اظهر كما كان فى زمن الائمة صلوات الله عليهم .

﴿وروى ، عن جعفر بن محمد بن يونس﴾ فى الحسن قوله ﴿ ولا اعلم انه ذكى فكتب لابأس به ﴾ محمول على ما اذا كان مأخوذاً من المسلم ، الذى يظهر من هذه الاخبار وغيرها من الاخبار الكثيرة عدم وجوب السؤال والاجتناب اذا كانوا من المسلمين اومن بلادهم وان كانوا ممن يستحلّ الميتة بالدباغ ، وماورد فى الاخبار بالاجتناب عنها والسؤال فهومحمول على الاستحباب ، مثل مارواه الكليني، باسناده عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الفراء ؟ قال : كان على بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صَرِداً اى من يجد البرد سريعاً لايدفيه اى لايسخنه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ ورق السلم فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم

---

(١) الحجرات ـ ٦

عن الفرو والخفّ البسه واصلّی فیه ولا اعلم انه ذکیّ ؟ فکتب : لابأس به .

وروی عن هاشم(قاسم الخیاط ـ خ) الحناط انه قال : سمعت موسی بن جعفر علیهما السلام یقول : ما اکلَ الورقَ والشجرَ فلابأس بأن تصلّی فیه ، وما اکلَ المیتةَ فلاتصلّ فیه .

بالفراء فیلبسه ، فاذا حضرت الصلوة القاه والقی القمیص الذی تحته الذی کان یلیه فکان علیه السلام یسأل عن ذلك فقال: ان اهل العراق یستحلّون لباس الجلود المیتة ویزعمون انّ دباغه ذکوته(۱) ومارواه فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال یکره الصلوة فی الفراء اِلّاماصنع فی ارض الحجاز اوماعلمت منه ذکاة (۲) ومارواه ، باسناده ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انی ادخل سوق المسلمین اعنی هذا الخلق الذین یدّعون الاسلام فاشتری منهم الفراء للتجارة ، فاقول لصاحبها ألیس هی ذکیة ؟ فیقول بلی فهل یصلح لی ان ابیعها علی انها ذکیة فقال لاولکن لابأس ان تبیعها وتقول قدشرط لی الذی اشتریتها منه انّها ذکیة قلت وماافسد ذلك ؟ قال استحلال اهل العراق للمیتة وزعموا انّ دباغ جلد المیتة ذکاته ثم لم یرضوا ان یکذبوا فی ذلك اِلّا علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم(۳) ومارواه ، باسناده ، عن محمد بن الحسین الاشعری قال کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی علیه السلام ماتقول فی الفرو یشتری من السوق فقال اذا کان مضموناً فلابأس (۴) و الاحتیاط عدم الاخذ منهم ولااقلّ من السؤال.

﴿وروی عن هاشم الحناط﴾ فی الصحیح وفی بعض النسخ قاسم ، وفی بعضها هشام والاولی اصح کما فی الفهرست ﴿ انه قال (الی قوله) فیه ﴾ الظاهر ان المراد بما اکلَ الورقَ والشجرَ مایؤکل لحمه وبما اکلَ المیتةَ مالایؤکل لحمه کما هو الغالب

(۱ـ۲) الکافی باب اللباس الذی تکره الصلوة فیه الخ خبر۲ـ۴

(۳ـ۴) الکافی باب اللباس الذی تکره الصلوة فیه الخ خبر۵ـ ۷

وقال زرارة قال ابوجعفر عليه السلام : خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قدسدلوا أرديتهم ، فقال لهم : مالكم قدسدلتم ثيابكم كانكم يهود قدخرجوا من فهرهم - يعني بيعتهم - ايّاكم وسدل ثيابكم .

وقال زرارة : قال ابوجعفر عليه السلام ايّاك والتحاف الصماء ، قال قلت وما الصماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انّه يصلّي عريانا قائما ان

فيهما ،ويمكن التعميم فيدخل السنجاب في الاول كماورد في الاخبار انّه دابّة لاتأكل اللحم و يكون مؤيداً لها .

(قوله عليه السلام) ﴿ قدسدلوا ارديتهم ﴾ يمكن ان يكون المراد بسدل الرداء ارسال طرفيها كما ذكره جماعة من الاصحاب . فانه يستحب القاء اليسار على اليمين كما تقدم ، ويمكن ان يكون المراد بوضع وسط الرداء على الرأس وارسال طرفيها كما هو فعل اليهود و كلاهما مكروهان وان كان الثاني آكد وان كان الظاهر ان الاول ترك المستحب فان الرداء مستحب و طرحه على اليمين مستحب آخر ، وليس كل ترك مستحب مكروهاً فان المكروه ماورد فيه النهي وهذا الخبر في المعنى الثاني اظهر

﴿قال زرارة﴾ في الصحيح ﴿قال (الى قوله) واحد﴾ والظاهر كما قاله بعض الاصحاب ادخال طرفي الثوب من تحت الجناحين من خلف الى قدام ، ويحتمل الاعم من العكس ايضاً والقاؤهما على منكب واحد على ان يكون المراد بالجناح الجناحين باعتبار الاضافة ، و يحتمل ان يكون المراد احدهما ويكون بمعنى التوشح كما هو الظاهر من المشايخ الاخباريين اوالاعم مع الجميع وهو الاظهر من العبارة وذكر العامة فيه تفاسير كثيرة ولاحاجة لنا اليها لوجود التفسير في الصحيح عن اهل البيت صلوات الله عليهم ، والظاهر ان الكراهة شاملة لمن يكون له ثوب آخر ساتر للعورة ايضاً وان كان الظاهر من بعض اختصاصها بمن يكون له ثوب واحد .

﴿وروى (الى قوله)جالساً ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن

لم يره احد ، وان رآه احد صلّى جالسا وروى ابوجميلة عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسی البسه واصلّی فيه ؟ قال : نعم ، قال : قلت يشربون (يشترون - خ) الخمر ؟ قال : نعم نحن نشتری الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها .

وروی زياد بن المنذر عن ابيجعفر عليه السلام انّه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمّام اويغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلّی و هو كذلك ؟ قال : هذا من عمل قوم لوط ، فقلت : انه يتوشح فوق القميص ؟ قال : هذا من التجبر

ابن مسكان ، عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله عليه السلام (۱) (وقيل) يصلّی جالساً لصحيحة عبدالله بن سنان وزرارة (۲) و(قيل) يصلی قائماً لصحيحة علی بن جعفر (۳) وحمل علی صورة الامن مِن المطلّع كما حملا علی عدم الامن ، مع انّ فی الاخبار مايدل علی الحمل ايضاً ، فالعمل علی التفصيل كما هو المشهور بين الاصحاب ﴿وروی ابوجميلة﴾ قد تقدّم ما يؤيّده من الاخبار الصحيحة .

﴿وروی زياد بن المنذر (الی قوله) فيتوشّح﴾ ای يلبس المئزر متوشحاً كالحمائل فيدخل ثوبه تحت اليمنی ويلقيه علی المنكب الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفة اويلبس المئزر بحيث يشبه بالمتكبرين كما هو المتعارف الآن من لبسه فوق الثديين ﴿ويلبس (الی قوله) قوم لوط﴾ الظاهر انّ عملهم التوشّح مع لبس القميص فوقه لا الصلوة كذلك ، فانّهم كانوا كفّارا لا يصلّون ﴿ فقلت له انه يتوشّح فوق القميص﴾ عكس الاول ﴿قال (الی قوله) به ﴾ ای لئلا يحكی ماتحته ﴿قال هو وحل﴾ ای لا يضر الحكاية اذا حكی الحجم دون اللون ، والظاهر انه وقع سقط اوتصحيف من النسّاخ وفی التهذيب (قال نعم ثم قال ان حلّ الازرار فی الصلوة الخ يعنی انه لما كان المقصود الستر فلا بأس ، وفی بعض النسخ ، قال (هو وحل الازرار) وهو قريب وفی نسخة الاصل

---

(۱) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۴۸ من ابواب الزيادات

(۲-۳) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۴۵ - ۴۶ من ابواب الزيادات .

قلت : ان القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : هو وحل الازرار (الازار-خ) في الصلاة والخذف بالحصى ، ومضغ الكندرفي المجالس وعلى ظهرالطريق من عمل قوم لوط

وقد رويت رخصة فيالتوشح بالازارفوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابيجعفرالثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي .

وسأل عبدالله بن بكيراباعبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه ، قالالابأس به وسأله ،ابوبصيرعن الرجل يصلّي في حرّ شديدفيخاف على جبهته من الارض

﴿والازار فيالصلوة﴾ يعني التوشح ، ومافيالتهذيب اصوب يعني انّ حلّ الازرار في الصلوة اذالميلبس السراويل يحكي العورة ومن عمل قوملوط ، ويكونالفرجمكشوفاً غالباً اوفيبعض احوال الصلوة ، وحملعلىالكراهة لِاخباراُخر ﴿والخذف بالحصى﴾ اىالرمي بها بانتأخذبين السبابتين او بمخذفة من خشب اوبغير هذينالوجهين ثم ترميبها ﴿ومضغ الكندر في المجالس﴾ النهي يتعلق بالقيد والا فلابأس بمضغه ، بل يظهر من بعض الاخبار نفعه لدفع البلغم ﴿و﴾ كذا ﴿على ظهر الطريق من عمل قوم لوط﴾.

﴿ وروى (الىقوله) العبد الصالح ﴾ موسى بنجعفر عليهما السلام ﴿وعنابي الحسن الثالث﴾ على الهادى ﴿وعنابي جعفر الثاني﴾محمدبنعلىالجواد عليهما السلام ﴿وبها آخذ وافتي﴾ و لامنافاة بينهما ، فانّ الظاهر من هذا الخبر الكراهة و لاتنافي الجواز والرخصة ، ويمكن انيكون هذاايضاًمراد الصدوق كانّه قال : لولميرد هذهالاخبار لقلنا بحرمةالتوشح ، لكنلماوردتقلنابالكراهة ، والذييدل علىالمنعايضاًصحيحة ابيبصير ، عنابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي انتتوشح بازار فوق القميصوانتتصلي ولاتتزر بازار فوق القميصاذاانت صليت فانّه من زيّالجاهلية (١) وفيمعناه مرسلة محمدبن اسماعيل (٢) .

﴿وسأل عبداللهبن بكير الخ﴾ فيالموثق كالصحيح ويدل على جواز ارسال

(١-٢) التهذيب باب مايجوزالصلوة فيه مناللباس الخ خبر٢٥ -٢٢

قال : يضع ثوبه تحت جبهته .

وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له : إنّي اخرج في هذا الوجه وربمالم يكن موضع اصلّي فيه من الثلج فكيف اصنع ؟ قال: ان امكنك ان لاتسجد على الثلج فلاتسجد عليه ، وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه .

وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام : الرجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم وروى محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :

طرفي الرداء ولاينافي استحباب عدمه كماتقدّم ﴿وساله ابو بصير الخ﴾ في الموثق ويدلّ على جواز السجود على الثوب في الحرّ الشديد كمايدلّ عليه الاخبار الكثيرة وعليه عمل الاصحاب .

﴿وسأل داود الصرمي﴾ في القوي ﴿ اباالحسن (الى قوله) هذاالوجه﴾ أي جانب همدان لاجل شراء الصرم وهومعرّب (چرم) والغالب فيه ان الثلج يغطّي الارض فيمكن ان يكون المراد بالسجود الصلوة بقرينة اول الخبر و يكون المنع باعتبار عدم الاستقرار كما تقدّم في السبخة وتكون الصلوة في غيره مع الامكان افضل وتكون فيه مكروهاً ، ومع عدم الامكان جائزاً بدون الكراهة لكن مع التسوية في الحالين إلّا ان يكون الثلج يسيراً لايحتاج اليها ، ويمكن ان يكون السئوال عن السجود باعتبار الضرورة لان الثلج ماء مشروب وليس من الارض ولايكون لهشيء يصحّ السجود عليه فأجاب عليه السلام بجواز السجود عليه مع عدم امكان غيره ، لكن مع التسوية فيكون بياناً للحكمين وان لم يسأل الثاني وكانه اظهر .

﴿وقال (الى قوله) من ساج﴾ باعتبارعدم استقراره في الجملة ﴿ويسجد على الساج﴾ وهو شجر معروف ﴿ قال نعم﴾ امّاعدم الاستقرار فليس بيّناً ولايضرهذا القدر ، واما السجود عليه فانّه ممّا انبتته الارض وليس بالمأكول والمشروب و كذا خبر محمدبن مسلم لكن الظاهر من الثمرة المأكول فيشمل الحبوب او يعمّ بحيث يشمل الملبوس من القطن و الكتان و اذا ابقى على ظاهره يكون عاماً مخصّصاً

لابأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الّا الثمرة .

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن لحوم السباع مِن الطير والدوابّ؟ قال : اَمّا اكل لحمِها (لحومها - خ) فاِنّا نكرهه ، واَمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه .

وقال ابي - رضي الله عنه - في رسالته الىّ لابأس بالصلاة في شعر و وبر كلّ ما اكلت لحمه واِن كان عليك غيرُه من سنجاب اوسمور اوفَنَك وأَردتَ الصلوة فانزعه، وقد روى في ذلك رخص .

باخبار اُخر .

﴿وسأل سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) نكرهه﴾ المراد بها الحرمة ، و اطلاقها على الحرمة شايع سيّما اذا كان تقية ﴿واما الجلود فاركبوا عليها﴾ بالقائها على السرج والرحل اوغيره ﴿ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه﴾ يعني لايجوز الصلوة فيها لِانّها ممالايؤكل لحمها ﴿وقال ابي (الى قوله) لحمه﴾ بلاخلاف ﴿ وان كان (الى قوله) اوفَنَك ﴾ وهو بالتحريك دابّة فروها اطيب انواع الفراء والحال عندنا غير معروف ﴿واردتَ الصلوة فانزعه﴾ .

﴿وقدروى في ذلك رخص ﴾ يعني يجوز مع الكراهة اوفي حال الاضطرار مثل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الفراء ، والسمور ، والسنجاب ، والثعالب واشباهه قال: لابأس بالصلوة فيه(۱) وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور والفَنَك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لابأس بذلك (۲) وفي الصحيح ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلابأس (۳) و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب

(۱-۲-۳) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر-۳۳ - ۳۴-۱۷

وإيّاك ان تصلّي في ثعلب ولافي الثوب الذي يليه (يلبسه ـ خ) من تحته وفوقه

أيصلّى فيها ؟ فقال : ماأحبّ ان اصلّي فيها (۱) وفي الصحيح ، عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب ؟ فكتب مكروهة (۲) الى غير ذلك من الاخبار ، وحملها الاكثر على التقية لاخبار كثيرة ، ويمكن الحمل على الكراهة كمايظهر من الصدوق وابيه .

﴿ وإيّاك (الى قوله) وفوقه ﴾ وان ورد فيه الرخصة ايضاً كماذكرناه آنفاً وان كان الاحوط ترك الصلوة في الجميع مع الاختيار ﴿ وقدروى (الى قوله) خز ﴾ لاخلاف في جواز الصلاة في الخز الخالص اذا كان منسوجاً غير مغشوش بوبر الارانب والثعالب للاخبار الصحيحة والاظهر الجواز في جلده ايضاً لمارواه الكليني في الصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سأل اباعبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال : ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانّماهي كلاب تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ، قال : لابأس (۳) ومارواه ، عن ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز ؟ فقال : لابأس بالصلوة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك انه ميّت وهو علاجي (اى صنعتي) وانا اعرفه فقال له ابوعبدالله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل : إنّه علاجي وليس احد أعرف به منّي ، فتبسم ابوعبدالله عليه السلام ، ثم قال له : أتقول انّه دابّة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام فانك تقول انّه دابّة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرجل اى والله هكذا اقول ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : فإنّ الله تبارك

(۱-۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ـ ۱۱-۱۲

(۳) الكافي باب لبس الخز خبر ۳ من كتاب الزي والتجمل .

وقدروى عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال : رأيت الرضا عليه السلام يصلّى فى جبة خزّ و روى على بن مهزيارقال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبة خزّطاروني (طاروى ـ خ) وكساني جبة خزّو ذكرانه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها،وروى عن يحيى بن ابى عمران انّه قال كتبت الى ابى جعفرالثانى عليه السلام فى السنجاب والفَنَك والخزّوقلت : جعلت فداك أُحبّ ان لاتجيبني بالتقية فى ذلك فكتب بخطّه اليّ: صلّ فيها .

وروى عن داود الصرمي انه قال : سأل رجل اباالحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة

و تعالى احلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها (١) وهذان الخبران وان كانا مخالفين للمشهورلكن لابأس بالعمل بهماويخصّ العمومات والشهرة ليست بحجة شرعية ، بل الاجماع المنقول بخبر الواحد ايضاً .

﴿وقد روى (الى قوله) خز﴾ لاخلاف فيجواز الصلوة فى الخز الخالص اذا كان منسوجاً غير مغشوش بوبر الارانب و الثعالب للاخبار الصحيحة و كذا جلده لخبرين صحيحين ، لكن هل الخز المعروف عندنا بهخزّ ؟ ذكر الشهيدرحمه‌الله انّ المعروف عندنا بالخز ليس بخز ، والمفهوممن الاخبار انّه دابّة بحرية تخرجمن الماء و تموت خارجه ، و الذى هو معروف بالخزّ برّية و لانعرف ان الذى كان فى زمن الشهيد هو المعروف عندنا اولا ؟ ويمكن ان يكون نوعين ، برية ، وبحرية ويكون التخصيص بالبحرية باعتبار الاكثرية ، معانّ كل معروف باسممن السنجابوالسمور وغيرهما يمكنهذاالقولفيه ، وبالجملة فالظاهرجوازالصلوةفىهذاالمعروفوان كان الاحوط الترك خصوصاً المغشوش بوبر الارانب و الثعالب ، والطرية قرية باليمن ، و الظاهران الطاروى منسوب اليه ، واعلم انه لافائدة فى السؤال بعدم التقية فانّه معها تجب ولايسقط الوجوب بالسؤال خصوصاً فىالمكاتيب .

﴿وروى عن داود (الى قوله) يغشّ﴾ اى حين النساجة ﴿بوبر (الى قوله)

---

(١) التهذيب باب مايجوزالصلوة فيه الخ خبر ٣٦ والكافى باباللباس الذى تكره الصلوة الخ خبر١١

في الخز يغش بوبر الارانب؟ فكتب: يجوز ذلك و هذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادّها مأثوم.

والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته اليّ: وصلّ في الخزّ مالم يكن مغشوشاً بوبر الارانب، و قال فيها: ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من

﴿مأجور﴾ وان وردت تقية بعدما يعلم كونها من الامام والّا ففيه جهالة ﴿ورادّها مأثوم﴾ بان لايقبل كلام المعصوم والّا فلا بأس بالرّد اذا لم يعلم كونه من الامام وعلم نقيضه من الامام وان كان مع الجهل ايضاً الرّد غير جائز لانه يمكن كونه من الامام فلا يجوز الرّد بأنّه كذب لانه يمكن ان يكون رخصة من الامام نعم اذا لم يعمل بها فليس فيه اثم.

﴿والاصل (الى قوله) الارانب﴾ ورواه الكليني مرفوعاً، عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) و كذا في مرفوعة ايوب بن نوح (۲) ويؤيّدهما العمومات وان كان لها ايضاً معارضات فالاحتياط الاجتناب عن وبر الارانب و الثعالب مطلقا في المغشوش و غيره ﴿ و قال فيها﴾ اى في الرسالة ﴿ لاتصلّ في ديباج ﴾ وهو معرب ديبا الحرير الرقيق ويقال له (والا) وقد يطلق على الحرير الذى عليه موج كالصوف بالمعنى الاخص ﴿ ولا حرير﴾ تعميم بعد التخصيص ﴿ولا وشي﴾ اى الحرير الملّون او الملّون مطلقا، والنهى في الحرير تحريمي وفي غيره تنزيهي.

﴿ولا في شيء (الى قوله) او كتان﴾ ويدلّ عليه مارواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن عبدالجبار قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب لاتحلّ الصلوة في حرير محض (۳) وفي الصحيح عن اسماعيل بن

---

(۱) الكافي باب اللباس الذى تكره الصلوة الخ خبر ۲۵

(۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس خبر ۳۹

(۳) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ۲۰ والكافي باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة خبر ۱۰

ابريسم محض الآن يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان .

سعد الاحوص قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلّ فيها قال: وسألته هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم فقال :لا ، (١) وعن جراح المدائني، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فإنّها ميثرة ابليس (٢) ومارواه الشيخ عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرّجال والنساء الاماكان من حرير مخلوط بخزّ، لحمته وسداه خزّ او كتان اوقطن ، وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء (٣) وفي الموثق ، عن عمار الساباطي قال : لايلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لانّه من لباس اهل الجنة ، وعن الثوب يكون في علَمه ديباج قال : لايصلّي فيه الحديث (٤) وفي الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبرما لايؤكل لحمه اوتكّة حرير اوتكة من وبر الارانب فكتب لاتحلّ الصلوة في الحرير المحض ، وان كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلوة فيه انشاء الله ، (٥) وعن ابي الحرث قال : سألت الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال لا (٦) وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه حرير، وانما كره الحرير المبهم (٧) اى المحض للرجال وسيجيء وقد تقدم ، والظاهر من

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر١٤ والكافي باب اللباس الذي يكره فيه الصلوة الخ خبر١٢ .

(٢) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر٦ من كتاب الزيّ و التجمل

(٣-٤) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر- ٥٦-٨٠ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر١٧

(٦) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر٢٣

(٧) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس خبر٢٥

وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة فى القرمز فإنّ اصحابنا يتوقون (يتوقفون خ) عن الصلاة فيه ؟ فكتب : لا بأس مطلق (مطلقا - خ) ، والحمدلله قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذى نهى عنه هو ما كان من ابريسم محض .

وكتب اليه فى الرجل يجعل فى جبّته بدل القطن قزاً هل يصلى فيه؟ فكتب

الاخبار انّ الحرير المحض حرام على الرجال ، وفي الصلوة ، فاذا خرج عن المحوضة بان يكون الخليط سداه او لحمته فلاشك في اللبس والصلوة امّا اذا كان الخليط اقلّ من النصف فظاهر الاصحاب الجواز اذا كان الخليط عشراً (وقيل) مالم يكن مستهلكاً بحيث يطلق عليه الحرير مع المزج ، ولا يخ عن قوة ، لما روى الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام ، عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن ، والقزّ اكثر من النصف ايصلّى فيه ؟ قال :لا بأس وقد كان لابى الحسن منه جباباً كذلك (۱) وروى في الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال : ان كان فيه خلط فلابأس (۲) ، وان كان العشر احوط (۳) وان لم نطلع على خبر يدلّ عليه خروجاً من الخلاف .

﴿وكتب ابراهيم بن مهزيار﴾ في الصحيح ﴿الى ابى محمد (الى قوله)مطلق﴾ اى مباح ﴿ والحمدلله ﴾ يكتب في آخر الكتابة ، ويمكن ان يكون حمداً على التوسعة في الاباحة ، وجمع الصدوق بينه وبين الخبر المتقدم وغيره من الاخبار بحمل ماورد النهي فيه على كونه حريراً محضاً والجواز على عدمه ، ويمكن حمل الخبر على الكراهة مع التقييد بأن لايكون حريراً وهو اظهر .

﴿وكتب اليه (الى قوله) قزاً﴾ وهو معرّب (كج) ﴿هل يصلى (الى قوله)

(۱-۲) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ۱۰ -۱۴ من كتاب الزى والتجمل

(۳) يعني يكفي الاستهلاك العرفي ولوكان بمادون العشر لكن العشر احوط

نعم لا بأس به ـ يعني به قز المعز لاقز الابريسم .

وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة

الابريسم﴾ والمراد يعني ، الاحتمال وإلّا فيشكل الجزم في هذه التأويلات مع انه لايحتاج الى هذا التأويل لانه لم يرد خبر صحيح في عدم جواز لبس القز . والظاهر انه لايسمّى حريراً وان ورد في خبر ضعيف انّهما سواء . ولوسلمنا لم يرد خبر في عدم جواز الحشوبه لانه لايسمّى انه لابس الحرير ، ولوسلم العموم فيخص بالاخبار الصحيحة مثل هـذا الخبر ، ومـارواه الشيخ فـي الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته : لا بأس بالصلوة فيه(١) وفي الصحيح ، عن الريان ابن الصلت قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها و المناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال : لابأس بهذا كلّه الا الثعالب (٢) كما عمل به الشهيد رحمه الله وشيخنا التستري رحمه الله ، على انه يبعد استعمال القز على قز المعز وايّ قرينة في هذا المجاز وامثاله ولو جوز امثال هذه التأويلات فلايحصل الفرق بين من يعمل بهذه الاخبار ومن لايعمل بها وهو بعيد سيّما من الاخباريين ، ولوحملت على التقية لكان له وجه ، لان اكثر العامة على صحة الصلوة وان قالوا بالحرمة .

﴿ وقد وردت الاخبار الخ ﴾ الظاهر ان مراده انّ الاخبار في المنع عن الصلوة في الحرير المحض عام شامل للرجال والنساء واخبار اللبس بالحرمة مختصة بالرجال وبالجواز مختصة بالنساء فالعمومات يشملها ، ولم يرد المخصص ، ويمكن ان يقال كما انّ اخبار المنع عن الصلوة عام بالنظر الى الافراد كذالك اخبار اللبس للنساء عام في الاحوال وبينهما عموم وخصوص من وجه وليس النهي اولى بالتخصيص من الجواز ، مع انّ الاصل الاباحة حتى في الصلوة لقوله عليه السلام كلّ شيىء مطلق حتى

(١-٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٤١ - ٦٦ من ابواب الزيادات

فيه للرجال ، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهنّ فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه .

ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلّا في الحرب ، ولا بأس به وان كان فيه تماثيل ، روى ذلك سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام وروى يوسف بن محمد

يرد فيه نهي) كما يستدلّ الصدوق به في مبحث الكلام في الصلوة بالفارسية (١) مع تأيده بنفي الحرج والعسر للآيات والاخبار على انّه ممايعمّ به البلوى وانه لولم يجز صلوتها لكان الواجب ورود النص بخصوصه لهن ، مع انه روى الكليني في الموثق ، عن ابن بكير (وهو ممن اجمعت العصابة) عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الاحرام (٢) فيفهم من الحصر جواز صلوتهن في الحرير، ويمكن ان يستدل له بخبر زرارة المتقدم آنفاً الدالّ على حرمة الحرير للرجال والنساء ، بأن يقال لاريب في عدم الحرمة عليهن في غير الصلوة فيكون المراد الحرمة في الصلوة وان امكن حمله على الكراهة مطلقا بالنظر الى النساء لكنه احسن من استدلاله ؛ وعلى ايّ حال فلاشكّ في ان الاحتياط في عدم الصلوة لهن في الحرير وان كان الاحتياط في عدم الجزم بالحكم .

﴿ولم يطلق﴾ اى لم يجوز ﴿للرجال لبس الحرير والديباج إلّا في الحرب﴾ ويفهم من هذا الحصر انّ اعتقاده في الرخصة لعبد الرحمن بن عوف الاختصاص به كما قلنا من قبل اويأوّل الحصر بالاضافي على بعد ﴿ فلابأس به (الى قوله عن ابيعبدالله عليه السلام﴾ وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل ،عن

---

(١) كما سيأتي في او اخر باب وصف الصلوة الخ عند قوله وكان محمد بن الحسن الصفار الخ

(٢) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ٨ من كتاب الزيّ والتجمّل

ابن ابراهيم عنه انّه قال : لابأس بالثوب ان يكون سداه وزِرّه وعلمه حريراً.

وانما يكره الحرير المبهم للرجال،وروى عنه مسمع بن عبدالملك البصرى انه قال : لابأس أن ياخذ (الرجل ـ خ) من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ،

ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الّافى الحرب (١) وفي معناه موثقة ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام (٢) وان كان التماثيل ايضاً مكروهة في الحرب ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابالحسن عليه السلام عن الصلوة فى ثوب ديباج ، فقال : مالم يكن فيه التماثيل فلابأس (٣) وحمله الاصحاب على حال الحرب ، وحمله على التقية اظهر وان امكن حمل الديباج على غير الحرير ايضاً لِانّ الديباج يطلق على المنقش مطلقا كما يظهر من الفيروزآبادى .

﴿وانمايكره﴾ اى يحرم ﴿الحرير المبهم﴾ اى المحض ﴿للرجال﴾ ويظهر من اختصاص الرجال في الاخبار جواز الباسه للصبيان وكذا الذهب ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابى الصباح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة (٤) وفي معناه صحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام (٥) وروى الشيخ ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شيىء يصل الينامن ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها قال: تصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغى بذلك البركة ان شاءالله (٦) وان كان الاحوط عدم الباس الصبى المميّز بالحرير والذهب كساير المحرمات .

﴿وروى عنه﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿مسمع بن عبدالملك (الى قوله) يصلّى

(١-٢) الكافى باب لبس الحرير والديباج خبر ١٢-١ من كتاب الزى والتجمل

(٣) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٢٣

(٥-٤) الكافى باب الحلى خبر ١-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٦) الكافى باب لبس ثياب الكعبة خبر ١ من كتاب الحج

اويجعله مصلّى يصلّى عليه .

وسأل محمد بن اسماعيل ابن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة فى الثوب المعلّم فكره مافيه من التماثيل .

ولاتجوز الصلاة فى تكة رأسها من ابريسم .

عليه﴾ وقدمر فى صحيحة علىّ بن جعفر جواز كون المصلّىٰ من الحرير ايضاً ولكن لايسجد عليه ﴿وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ فى الصحيح ﴿ اباالحسن عليه السلام (الى قوله) المعلم﴾ والظاهر ان المراد به المخطّط او الملّون بلونين او اكثر ويطلق على الملّون ايضاً ﴿فكره مافيه من التماثيل﴾ والظاهر عدم كراهته بدونها وان كان الابيض افضل للاخبار الكثيرة لكن روى الكلينى فى الموثق كالصحيح : عن ابى عبدالله عليه السلام قال تكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم(١) اى المصبوغ بالحمرة المشبع كالقرمزى ، ويحمل على تأكد الكراهة ، وعن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتصلّ فيماشفّ اوسف (٢)وفى بعض النسخ بالصاد ، والظاهر ان المراد بماشفّ الرقيق الحاكى ماتحته وبماصفّ الثوب الصقيل البريق الذى له صوت ويكره لباس الشهرة وهومايشتهر به بين الناس وينظرونه للاخبار الكثيرة .

﴿ولاتجوز الصلوة فى تكة رأسهامن ابريسم(٣)﴾ لم نطلع على خبره إلّا مكاتبة محمد بن عبدالجبار المتقدمة ، فإنّ فيه التكة من الحرير ، والظاهر انه لافرق بين ان تكون التكة من الحرير اورأسها ، وتدلّ على عدم جواز الصلوة فيمالاتتم فيه الصلوة منفرداً ، ويعارضه مارواه الشيخ عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن احمد بن هلال ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل مالاتجوز الصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه مثل التكّة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار

---

(١) الكافى باب اللباس الذى تكره الصلوة فيه الخ خبر ٢٢ من كتاب الصلوة

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٢٣

(٣) هذه عبارة الفقه الرضوى منه رحمه الله

ولابأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز .

يكون في السراويل ويصلّي فيه (١) وفي الطريق احمدبن هلال ، وقدروى فيه نموم عن مولانا ابي محمد العسكرى صلوات الله عليه وتوقف ابن الغضائرى في رواياته الّافيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ، وعن محمد بن ابي عمير من نوادره وقدسمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوا عليهما ، ولايظهر ان مايرويه هنا عن ابن ابي عمير انّه رواه من نوادره اومن غيره ؟ الّاان يقال: كل مايرويه عنه فهو من النوادر وهو غير معلوم ، وعلى اصطلاح المتأخرين فهو ضعيف ، لكنّه عمل عليه اكثر الاصحاب .

وفي صحيحة صفوان جواز ان يكون زرّه وهوالتكة ، وعلمه حريراً ، وعارضه موثقة الساباطي في العلم ، وحمل اكثر الاصحاب اخبار النهي على الكراهة جمعاً ، وعمل على الحرمة الصدوق والعلامة في المختلف والشهيد في البيان وشيخنا البهائي رحمهم الله تعالى و لاريب انّ الاحتياط في الدين في ترك الصلوة فيه و عليه كان عمل شيخنا التسترى ايضاً و عملنا الى الآن ، و انّما اطلنا الكلام هنا لانّه مما يعمّ به البلوى .

﴿ ولابأس (الى قوله) الحجاز ﴾ الظاهر انّ عدم البأس (اِمّا) باعتبار انهم لايستحلون الميتة بالدباغ (او) باعتبار انهم لايدبغون بخرؤ الكلاب بخلاف اهل العراق فيهما ، امّاالميتة فقدتقدم الاخبار فيها وامّاالثاني فقد روى الكليني والشيخ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش وهو جلد اسود معروف الذى يتخذ منها الخفاف ؟ فقال : لاتصلّ فيها فانها تدبغ بخرؤ الكلاب (٢) وقدتقدم انّ اهل الحجاز يدبغون بورق السَلَم ، فعلى هذا يكون اشارة الى كراهة جلود اهل العراق،

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١١ من ابواب الزيادات

(٢) الكافى باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة خبر ٢٢ والتهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٨٣ من ابواب الزيادات

ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لِانّ الصوف ليس فيه روح .

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن تقليد السّيف في الصلاة فيه الغِراء والكيمخت فقال : لابأس مالم تعلم انه ميتة .

فإنّهم يستحلون الميتة بالدباغ ويدبغون بخرؤ الكلاب والى الآن عليهما عملهم على ماسمعنا عن كثير لكن لايمكن الجزم بهذه الشهادات العامة ، ويمكن ان يكون مراد الصدوق العكس ولاينافي عدم البأس الكراهة على انّ خرؤ الكلاب لايصير جزء الجلد بل يليّنه .

﴿ولابأس (الى قوله) روح﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) و كذا كلّ مالاتحلّه الحيوة فهو طاهر من الميتة اذا جزّ عنها اوقلع وغسل موضع الملاقاة اذالم يقلع معها الاجزاء من الجلد وان كانت صغيرة للاخبار الكثيرة والاجماع وسيجيء انشاءالله تعالى .

﴿وسأل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام﴾ في الموثق ﴿عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغِراء﴾ بكسر الغين مع المدّ وبفتحها مع القصر الذى يلصق به الشيىء والغالب انّها تعمل من جلود الحمر والبغال الميتة ﴿و كذا الكيمخت﴾ فارسى وهو الساغرى والصرم ﴿فقال لابأس مالم تعلم انه ميتة﴾ يعنى انّ يد المسلم يد الطهارة ولايجب التجسس كما روى الشيخ و الكليني في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : اشتر وصلّ فيها حتى يقال (وفي التهذيب حتى يعلم) انّها ميتة بعينها (٢) . وعن الحسن بن الجهم قال : قلت

---

(١) راجع باب ماينتفع به من الميتة من كتاب اطعمة الكافي وباب الذبائح والاطعمة من كتاب الصيد والذبائح من التهذيب وباب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٦٢ من ابواب الزيادات من كتاب الصلوة .

(٢) الكافي باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة خبر ٢٧ والتهذيب بـاب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١٢٧ .

وسأل علي بن الريان بن الصلت اباالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه ؟ فقال : لابأس .

لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفاً لاادرى اذكى هوام لاقال : صلّ فيه ، قلت والنعل قال مثل ذلك ، قلت اِنّى اضيق من هذا قال أترغب عمّا كان ابوالحسن يفعله(١) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذالم يكن من ارض المصلّين ؟ فقال :اماالنعال والخفاف فلابأس (٢) وكما (يدلّ) على عدم التجسس ظاهراً لِاَنّ الظاهر ان اصلها من بلاد الكفارلكن يؤخذ من يدالمسلم كالصرم الذى يؤتى به من الهند لانّه يؤخذ من يد الكفار وان احتمله بقرينة استثناء اللباس . (يدلّ) على جواز الصلوة في مطلق النعال وان لم يكن لهساق ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزيار قال : سألته عن الصلوة في الجرموق وهومعرب(سرموزه)واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال : يصلّي فيه(٣) والجرموق كالنعال السندية يستر ظهر القدم ، وليس له ساق مع الاخبار الصحيحة الكثيرة في جواز الصلوة في النعلين بدون التقييد بالعربية، بل استحبابها وان قيّده الاصحاب بالعربية مع ان القائلين بعدم جواز الصلوة معترفون بعدم النص ظاهراً و ان كان الاحوط الترك خروجاً من الخلاف .

﴿وسأل علي بن الريان بن الصلت﴾ في الحسن كالصحيح ﴿اباالحسن(الى قوله) لابأس﴾ يدلّ على جواز الصلوة في شعره واظفاره ، والظاهر انه لاخلاف فيه وللحرج العظيم من اجتناب فضلات نفسه . وروى الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن الريان انّه قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه ، فوقّع عليه السلام يجوز (٤) وظاهر هذا الخبر اعمّ

---

(١) الكافى باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة الخ خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١٢٩

(٣) الكافى باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة خبر ٣١

(٤) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٥٨ من ابواب الزيادات

من شعره وشعر غيره وكأنه سأله عليه السلام مشافهة عن شعره واظفاره ومكاتبة عن الاعمّ على انّ الظاهر جواز الصلوة فيما لايتمّ الصلوة من غير المأكول مطلقا كمادلّ عليه مكاتبة محمدبن عبدالجبار الصحيحة المتقدمة ، وخبر اسماعيل بن الفضل المتقدم آنفاً على الظاهر وإن اوّلنا على خلافه ، ومارواه علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه ؟ قال لابأس إلّا ان ترى اثراً فتغسله (۱) بناء على ماتوهّم ان المراد كون الدود معه في الصلوة ، ولايخفى ان السؤال لمجرد الوقوع ، وجميع ما ورد من الاخبار الصحيحة في جواز الصلوة في السمور ، والفَنَك ، والثعالب ، والارانب ، وغيرها بأن تحمل على مالايتمّ الصلوة فيه ، وجميع ماورد من جواز الصلوة في ثوب الحائض و الجنب لان الغالب عدم خلوها من الوسخ الذي هو فضلة مالايؤكل لحمه ، ويؤيّده عدم غسلهم اليد في المصافحة والبدن في المعانقة مع عدم خلوهم من العرق غالباً وغير ذلك .

وعارضها أخبار كثيرة (منها) مارواه الكليني في الموثق اوالحسن كالصحيح ، عن ابن بكير قال : سأل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفَنَك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله ، فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلّى في غيره مما احلّ الله اكله ، ثم قال : يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقدذكّاه الذبح وان كان غير ذلك مما قدنهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكّاه اولم يذكّه (۲) وغير ذلك من الاخبار .

ويمكن حمل جميع ذلك على الاستحباب ، ويمكن حمل الاخبار الاولة على

(۱) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۵۵ من ابواب الزيادات

(۲) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه الخ خبر ۱

و سأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و عليه البرطلة فقال : لايضرّه .

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون : لاتجوز الصلاة في الطابقية ولايجوز للمعتّم ان يصلّي إلّا وهو متحنّك .

التقية ايضاً ، فالاحتياط في الدين الاجتناب من فضلة غيره وامّا فضلة نفسه فلااحتياط فيها للحرج وللخبر المذكور ، ولمّا رواه الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلّ في منديلك الذي تتمندل به ولاتصلّ في منديل يتمندل به غيرك (١) ومارواه في الموثق عن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلّي فيه ولايغسله قال لابأس به (٢) و في المعتبر ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له منديل يتمندل به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلّي ؟ قال لا باس

﴿وسأل يونس (الى قوله) لايضرّه﴾ (٣) وهي قلنسوة طويلة تلبسها اليهود وعدم البأس لاينافي الكراهة ، فإنّه روى اخبار في كراهة الطواف فيها معلّلا بأنها زي اليهود ، و يفهم منها كراهة لبسها مطلقا و ان احتمل ان يكون المراد انه من زيّهم في الطواف لامطلقا لكنّه بعيد لانه لم يعهد منهم الطواف حتى يكون زيّهم فيه

﴿وسمعت (الى قوله) في الطابقية﴾ الظاهر انّها معرب (تابه) والمراد بها العمامة بلاحنك ﴿ ولا يجوز للمعتّم ان يصلّي إلّا وهو محنك ﴾ و الظاهر من عدم الجواز الكراهة الشديدة كما هو دأبهم ومرادهم انّه اذا اعتمّ فلابدّ من ان تكون العمامة مع الحنك لانه يجب الحنك مطلقا ولم يصل الينا خبر في استحباب ذلك في الصلوة ،

---

(١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه الخ خبر ٢١

(٢) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب الخ خبر ١٣

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) انه ذكره لبس البرطلة منه رحمه الله .

وروى عمّار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : من خرج في سفر فلم يُدِر العمامة تحت حنكه فأصابه الم لادواء له فلا يلومنّ الّا نفسه ، وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتّماً [تحت حنكه خ] ان يرجع اليهم سالماً ، وقال عليه السلام : انى لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لاتقضى حاجته ، وانّي لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتّم تحت حنكه كيف لاتقضى حاجته .

نعم روى الكليني مرسلا ان الطابقية عِمّة ابليس (۱) وروى في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عنه عليه السلام قال : من تعمّم ولم يحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلومنّ الّا نفسه(۲) وروى ايضاً عليه السلام انه قال : من اعتمّ فلم يُدِر العمامة تحت حنكه فأصابه الم لادواء له فلا يلومنّ الّا نفسه (۳) وكانّهم فهموا من هذه الاخبار وامثالها من شدة الاهتمام بالتحنك مطلقا للمعتم ، وافضل احوال العمامة الصلوة(او) لانّ الصلوة مع العمامة افضل ، وان العمامة مع التحنك افضل ، ان الصلوة مع التحنك افضل ، (وفيهما) انّهما يدلان على استحباب التحنك لكونه معتما لالكونه مصلياً لكن لما كان منقولا من المشايخ وظاهر احوالهم انّهم من ارباب النصوص ولايعملون بامثال هذه التخريجات ، فلاباس بالعمل به ، ولهذا عمل به اكثر الاصحاب .

ويظهر من الاخبار انّ المبالغة في الرداء اكثر من العمامة ، فاذا كان له ثوب واحد و امكنه شقّ طرفه للرداء ولو بمثل جناحي الخطاف او يجعل العمامة احد طرفيه والرداء طرفه الآخر بدون الشق ايضاً فالجمع احسن واكمل ، واذا شق الجمع فيجعل العمامة رداء كما روى الشيخ في الصحيح ،عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ؟ فقال : لاينبغي الّا ان يكون عليه رداء اوعمامة يرتدى بها(۴) وما رواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لايصلح

(۱-۲-۳) الكافي باب العمائم خبر ۶-۱-۷ من كتاب الزى والتجمل .

(۴) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ۳

وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار؟ قال: نعم (١) وهذا الخبر يدلّ على كراهية الامامة بدون الرداء اوالعمامة او بدونهما، ويشكل الاستدلال به على احد الامرين، لكن الخبر الاول صريح في كراهة الامامة بغير الرداء، فيمكن ان يحمل الثاني على الاول، و عن جميل قال سال مرازم اباعبدالله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به قال: يجعل على رقبته منديلا اوعمامة يرتدى بها (٢) والاولى التحنك دائماً واقله التحنك عند لبس العمامة والاحوط التحنك حال الصلوة خروجاً من خلاف المشايخ لكن بقصد انه ان كان مطلوباً للصلوة فبها والّا كان الاستحباب لاصل العمامة.

والظاهر من الاخبار استحباب العمامة دائماً واقلّها مايدار على الرأس ولومرة ويكون لها طرفان يلقى احدهما من قدام والآخر من خلف ويكون لها حنك كما روى في الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام في قول الله تعالى (مُسوّمين) قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه، ومن خلفه(٣) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: اقبل فاقبل، ثم قال هكذا تيجان الملائكة (٤) ويؤيده مااشتهر من فعل النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وإن تأكد استحبابها للخطيب والامام في الجمعة والعيدين، وعند الخروج من الحمام، ولم نطلع على كراهة الصلوة مكشوف الرأس في خبر ولانقول إلّا ان تطلق باعتبار انه ترك المستحب، ولامشاحّة في الاصطلاح لكن المعهود من الكراهة في الاخبار وفي كلام الاصحاب اطلاقها على ماورد فيه نهي تنزيهي وان كان يطلق على التحريمي والاعم منهما ايضاً.

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر-٥٢ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر٦ وفيه يترداً - بدل (يرتدى)

(٣-٤) الكافى باب العمائم خبر٢-٤ من كتاب الزى والتجمل

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم، وذلك في اول الاسلام وابتدائه .

وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلّحي ونهى عن الاقتعاط :

وسأل الحلبي وعبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لابأس بذلك وفي رواية الحلبي إذا سمع الهمهمة .

و يستحب التحنّك عند الخروج الى السفر لرواية عمار وهل يستحب ادامته في السفر لايظهر من الخبر وإن استحب دائماً ، وكذا عند الخروج للحاجة ،ويستحب الوضوء للحاجة .

﴿وقال النبي (الى قوله) بالعمائم﴾ اى تطويق العمامة تحت الحنك رواه العامة ايضاً كما يظهر من كتب اللغة ايضاً ﴿و ذلك في اول الاسلام وابتدائه﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق ، ويظهر منه عدم استحبابه الآن إلّا ان يـأوّل بتـأكده في اوائل الاسلام .

﴿وقد نقل عنه﴾ اى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿اهل الخلاف (الى قوله) عن الاقتعاط﴾ اقتعط تعمّم ولم يدر تحت الحنك رواه الحسين بن مسعود في شرح السنة ، عن معمر ، عن ليث . عن طاوس في الذى يلوى العمامة ولايجعلها تحت ذقنه ؟ قال تلك عِمّة الشيطان ورواه الجوهرى ، والفيروز آبادى والمطرزى منهم بطرق متعددة ، لكن عملهم على الترك رغماً للشيعة كما تركوا كثيراً من السنن رغماً ومع هذا سمّوا انفسهم باهل السنة وَسَيعلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا اَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ(١) .

﴿وسأل الحلبي وعبدالله بن سنان﴾ صحيحاً ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) الهمهمة﴾ وحملا على مالم يمنع القرائة و سماع الهمهمة مع اللثام لاينافى سماع القرائه مع عدمه ، فيكون تقديرياً لماروى في الحسن كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام

---

(١) الشعراء - ٢٢٧

وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقرائة أيصلّي في خضابه؟ فقال: نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً ولابأس بأن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام و روى علي بن جعفر و علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انهّما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصلّيان وهما مختضبان بالحنّاء والوسمة؟ فقال: اذا ابرزوا الفم والمنخر فلابأس.

قال: لايكتب من القرائة والدعاء إلّا ما أسمعَ نفسه، ولاينافي افضليته عدمه لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لابأس وان كشف عن فيه فهو افضل، قال: و سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلابأس به وان اسفرت فهو افضل(١).

﴿وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام﴾ هذه الاخبار الصحيحة تدل على جواز الصلوة مختضباً اذا تمكن من وضع الجبهة على الارض، ولايكون مانعاً من القرائة وتكون خرقته طاهرة وان كانت ممالايتم الصلوة فيه اذا تعدى النجاسة الى الخضاب كما هو الغالب و كان مع الوضوء لِانّ العوام يُساهلون ويتيمّمون والحال انه لايجوز لانه ليس بعذر، وعلى انه يستحب ابراز الفم والانف إلّا اذا كان مانعاً من القرائة فيجب، وروى الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي (وهو ممدوح) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه؟ قال: لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلّي قلت إنّ حِنّاه وخرقته نظيفة فقال: لايصلي وهو عليه والمرأة ايضاً لاتصلي وعليه خضابها (٢) وحمل على الاستحباب او اذا منع القرائة.

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١١١

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١ من ابواب الزيادات

وسأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي ولايخرج يديه من ثوبه فقال : ان اخرج يديه فهوحسن ، وان لم يخرج يديه فلابأس .

وروى زيادبن سوقة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : لابأس ان يصلّي احدكم في الثوب الواحد وازراره(وازاره-خ) محلولة ، إنّ دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

﴿وسأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام(۱) ﴿عن الرجل (الى قوله) فلابأس﴾ ويظهر من الخبر استحباب اخراج اليدين من الثوب كمايدلّ عليه صريحاً مارواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي يدخل يديه في ثوبه قال : ان كان عليه ثوب آخر إزارٌ او سراويل فلابأس وان لم يكن فلايجوز له ذلك وإن ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلابأس(۲).

﴿وروى زيادبن سوقة﴾ رواه المشايخ الثلثة في الصحيح(۳) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) حنيف﴾ اى سهل يسير ليس فيه عسر كناية لان الحنيف جاء بمعنى المستقيم بلااعوجاج ، اواشارة الى السهولة بقوله صلى الله عليه وآله بعثت عليكم بالحنيفية السمحة السهلة فكأنه عليه السلام ابتدأ بأوّله ليفهم آخره ، ويدلّ على عدم وجوب الرداء ، ويمكن ان يكون رداً على العامة لمانقل عنهم انه اذا لبس الثوب الواحد ولم يزرّ عليه الازرار ويمكن ان يرى عورة نفسه فلايكون ساتراً اوانه اذا ركع يبدو عورته فيبطل صلوته (او) لانه لايعلم انه يتمّها صحيحاً وان امكن ان يحصل له الثوب في اثناء الصلوة ، وقال بعضهم(۴) : اذا كان لحيته طويلة عريضة يمكن ستر عورته بها لاتبطل

---

(۱) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر ۱۰ والتهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر ۶ من ابواب الزيادات .

(۲-۳) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر ۸-۱۰ والتهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ۹

(۴) يعني بعض العامة فلاتغفل والافلايتفوه بذلك من الخاصة احد

صلوته وردّه عليه السلام بانّه لايجب ان تكون العورة مستورة عن نفسه ، وبانّه يمكن ضم الثوب على نفسه فى حال الركوع لئلا يبدوالعورة ولولم يمكن ضم الثوب بان كان ضيقا ، فان بداعورته في الركوع تبطل عندنا ايضاً ، لكن هل تبطل قبله ففيه عندنا ايضاً خلاف واما ستر العورة باللحية فعندنا باطل ، لان يشترط ان لايكون اللباس جزء ممالايؤكل لحمه ولا يكون جزؤ نفسه ايضاً لفعل النبى والائمة عليهم السلام الّا فى حال الضرورة ، فيجب سترها بيده ، و الاحتياط فى الترك ، لما رواه الشيخ فى الموثق ، عن ابى جعفر عليه السلام قال:لايصلى الرجل محلول الازرار اذالم يكن عليه ازار (١).

ويؤيّد الجواز عموم مارواه الكلينى في الصحيح ، عن احدهما عليهما السلام قال :سالته عن الرجل يصلى فى قميص واحداوفى قباء طاق اوفى قباء محشو وليس عليه ازار فقال: اذا كان عليه قميص سفيق اى غليظ اوقباء ليس بطويل الفرج فلابأس ، والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كلّ ذلك لابأس به ، وقال اذالبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولوحبلا (٢) وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : رأيت اباجعفر عليه السلام صلّى فى ازارواحد ليس بواسع قدعقده على عنقه فقلت له ماترى فى الرجل يصلّى فى قميص واحد فقال : اذا كان كثيفاً فلابأس به والمرئة تصلّى فى الدرع و المقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعنى اذا كان ستيراً قلت رحمك الله : الامة تغطّى رأسها اذا صلّت ؟ فقال : ليس على الامة قناع ، (٣) والاولى ان لايلتحف به لصحيحة ابى بصير وموثقة سماعة وغيرهما .

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) الكافى باب الصلوة فى ثوب واحد الخ خبر١-٢

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام : السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنّة .

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

﴿قال الصادق عليه السلام (الى قوله) سنة﴾ رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السلام وروى الكليني مرسلا عنه عليه السلام انه قال : السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة(١)، والظاهر ان المراد به ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى غير الارض ثوابه ثواب السنة وان يكون (على الارض) اشارة الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً او يكون السجود على غير الارض مما يجوز السجود عليه من توسعة الرسول صلى الله عليه وآله (او) انه فهم السجود على الارض من القرآن من قوله تعالى وانّ المساجد لله(٢) اومن غيرهما مما كان يفهمه الراسخون في العلم وان لم نفهمه وفهم غيرها من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ، فانّه روى العامة في صحاحهم ، عن ميمونة انّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على الخُمرة (٣) وذكر في شرح السنة بعد نقل الخبر بطريقين عن ميمونة :هذا حديث صحيح ،الخُمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميّت خُمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اى تستره ، قال ابوعبيدة : الخمرة شيء منسوج من سعف النخل ترمل بالخنوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي اوفويق ذلك ، فان عظم حتى يكفي الجسد كله في صلوته او مضجعه او اكثر من ذلك فهو حينئذ حصير و ليس بخمرة (٤) ورووا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله صلّى على حصير (٥)

---

(١) الكافي باب مايسجد عليه وما يكره خبر٩

(٢) الجن - ١٨

(٣) صحيح مسلم باب جواز الجماعة في النافلة ص١٢٨ طبع مصر

(٤) وفي القاموس الخمرة بالضم ماخمر به الى ان قال وحصيرة صغيرة من السعف

(٥) في صحيح مسلم ص ١٢٨ طبع مصر مسنداً عن جابر قال حدثنا ابوسعيد الخدري انه دخل على رسول الله (ص) فوجده يصلي على حصير يسجد عليه - نقول قد فسر الخمرة في هامش صحيح مسلم بالسجادة الصغيرة مقدار مايسجد عليه فلاحظ ص١٦٨ ج١ طبع مصر

و قال عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة (الارضين السبعة ـخ)، ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يكن يسبح بها.

وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على السجود على الارض اوما نبت منها، ولكن رغماً للشيعة يضعون المنديل وغيره على الحصير ويسجدون عليه.

﴿وقال عليه السلام (الى قوله) السبعة﴾ وفى نسخة الى الارض السابعة، الظاهر انّ المراد به انّ المصلّي يحصل له بسبب السجود عليه نور ينوّر الارضين ﴿ومن كان (الى قوله) بها﴾ وروى الشيخ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت اليه فقال: لا يستغنى شيعتنا عن اربع، خُمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسُبحة من طين قبر ابى عبدالله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبّة متى قلبها ذاكراً الله كتب له بكل حبّة اربعون حسنة، واذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة(١).

وفى الصحيح، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى قال: كتبت الى الفقيه (والظاهر انه الصاحب عليه السلام هنا) اسأله هل يجوز ان يسبّح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فأجاب و قرأت التوقيع ومنه نسخت (والظاهر ان هذا من كلام احمد بن داود القمي(٢) يسبح به وهو الى آخر الخبر من كلامه عليه السلام) فما من شيء من التسبيح افضل منه، ومن فضله ان المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح(٣) قال و كتبت اليه عليه السلام اسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميّت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت، يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله (٤) وسيجيء بعض احكامه فى باب الزيارات

(١-٣) التهذيب باب حد حرم الحسين (ع) الخ خبر ١٦ -١٧ من كتاب المزار

(٢) وهو فى طريق الحديث.

(٤) التهذيب باب حد حرم الحسين (ع) الخ خبر ١٨ من كتاب المزار

و التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانّها . مسئولات يوم القيمة ، و روى حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : السجود على ماأنبتت الارض إلّا ما اكل اولبس ، وروى عن ياسر الخادم انه قال : مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلّي على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئا ، فقال لي : مالك لاتسجد عليه أليس هو من نبات الارض .

انشاء الله تعالى .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : من سبّح تسبيحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب الله له اربعمأة حسنة ومحا عنه اربعمأة سيّئة ، وقضيت له اربعمأة حاجة ، ورفع له اربعمأة درجة(١) وتكون السُبحة بخيوط زُرق اربعاً وثلثين خرزة وهي تسبيحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سُبحة تسبّح بها بعد كل صلوة ، (قيل) في النكتة انها اذا كانت من قبر سيد الشهداء تذكر مظلوميته و يحصل الرقة للمصلّي وللمسبّح ، ويؤيّده فعل فاطمة صلوات الله عليها فينبغي ان لايغفل عن هذا المعنى ، وله فوائد كثيرة لاتخفى على المتأمل .

﴿ والتسبيح (الى قوله) يوم القيمة﴾ الظاهر انّ المراد به الافضلية بالنسبة الى غير تربة الحسين عليه السلام اوالافضلية للمرأة كماسيجيىء والاظهر حمل الخبرين على التقية اتقاء منهم لئلا يصل ضرر اليهم .

﴿ وروى حماد(الى قوله) الارض ﴾ اى جائز ﴿الّا ما أُكل اولُبس﴾ اى في العادة ولا يدل على عدم جواز السجود على الارض إلّا بمفهوم اللقلب وهو لايعتبر عند الكل ، والظاهر انّ عدم ذكر الارض للظهور ، فانه لايشك احد في جواز السجود عليه لكن الاختلاف فيما ينبت منها ، ولهذا بيّن عليه السلام حكمه فقط ﴿وروى عن ياسر الخادم﴾ في الحسن ﴿انه (الى قوله) على الطبرى ﴾ الظاهر انه كان من حصير طبرستان اوالطبرية من الشام اوواسط ﴿ وقد القيت (الى قوله) الارض ﴾ وظاهر انه ليس بمأكول ولاملبوس ،ويظهر من كثير من الاصحاب انهم فهموا من الطبرى الثوب المنسوج

---

(١) الخصال للصدوق باب الاربعمأة

وقال ابي رحمه‌الله في رسالته الي : اسجد على الارض اوعلى ماانبتت الارض ولاتسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد .

ولاتسجد على شعر ولاصوف ولاجلد (ولاوبر-خ) ولاابريسم ولازجاج ولاحديد

من الكتان ، وحملوه على التقية او الجواز ، والاول اظهر .

﴿وقال(١) ابي رحمه‌الله (الى قوله) من جلد﴾ الظاهر انه اشتبه عليه ، فانه روى في الكافي وغيره ، عن علي بن الريان قال : كتب بعض اصحابنا اليه يعني الى ابي جعفر عليه‌السلام بيد ابراهيم بن عقبة يعني (ارسل الكتابة اليه عليه‌السلام بيده وهو الرسول) يسأله عن الصلوة على الخُمرة المَدنية ، فقال : صلّ فيها ما كان معمولا بخيوطه ولاتصلّ على ما كان معمولا بسيوره الخ(٢) فالاطلاق ليس بجيد وان كان يفهم من السيور ان النهي فيما كان بسيور ، ولما كانت السيور جلداً ولايجوز الصلوة عليه نهى عنها ، والظاهر انما كان منها معمولا بالسيور كانت السيور ظاهرة مانعة إما من السجود على الحصير وإما من استيعاب الجبهة ، فيحمل على الاستحباب وإلا فالظاهر ان المسمى كاف كما سيجيىء (اويقال) ان مذهب علي بن بابويه الاستيعاب اوقدر الدرهم الوافي مجتمعاً لامتفرقاً وكان لايحصل من ذلك الحصير قدر الدرهم مجتمعاً .

﴿ولاتسجد (الى قوله) ولاابريسم﴾ لانها ليست من الارض ولامن النابت منها ، ولمارواه الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له اسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال لا ولاعلى الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولاشيىء من الحيوان ، ولاعلى طعام ، ولاعلى شيىء من ثمار الارض ، ولا على شيىء من الرياش (٣) وهي جمع ريش وهو مايكون للطير واللباس الفاخر ﴿ولازجاج ، ولاحديد ، ولاصفر ، ولاشبه﴾

---

(١) جميع ماذكره في الرسالة فهي بعينها الاماشذ عبارة الفقه الرضوى الى حديث الحسن منه رحمه الله .

(٢) الكافي باب مايسجد عليه ومايكره خبر٧

(٣) الكافي باب مايسجد عليه ومايكره خبر٢

ولاصفر ولاشبَهٍ ولارصاص ولانحاس ولاريش ولارماد.

محركة النحاس الاصفر ﴿ و لارصاص و لانحاس و لارماد ﴾ لخروج هذه الاشياء بالاستحالة عن رسم الارض. ولما رواه الكليني في الصحيح: عن محمدبن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت وما كان لي ان اسأل عنه، فكتب الي (وفي التهذيب فكتب اليه بدون لفظة قال فيكون صحيحاً لشهادة محمدبن الحسين) لاتصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان(۱) اي خرجا بالاستحالة عن اسمها فيفهم من التعليل عدم جواز السجود على كل مستحيل ويؤيده مارواه الكليني، عن يونس بن يعقوب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايُسجد على الذهب ولاعلى الفضة. (۲) وما رواه في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لايُسجد على القير ولاعلى الصاروج(۳) وهو النورة اومع الرماد وحملا على المطبوختين لمارواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال سأل المعلى ابن خنيس اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر(۴) وعلى القير فقال: لابأس به(۵) وان حمل على التقية او الضرورة، اذا القفر الظاهر انه مطبوخ، ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة وان كان الاجتناب احوط في حال الاختيار ولماروى من جواز التيمم بالنورة وحملت على غير المطبوخ وعدم جواز التيمم بالرماد للاستحالة هكذا قيل، و يحتمل ان يكون باعتبار انه ليس بارض و لامما انبتته الارض عرفاً فانه لايسمى نباتاً والله تعالى يعلم ولاشك ان الاحتياط في ترك السجود على المستحيل مطلقا

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۸۳ من ابواب الزيادات

(۲-۳) الكافي باب مايسجد عليه خبر ۱۰ ـ ۶

(۴) القفر كأنه ردى القير (مجمع)

(۵) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۷۸ من ابواب الزيادات

وان كانت الارض (كنت في ارض) حارّة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً اوشوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمّك اذا كان من قطن او كتان

و ان كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها ،

و ان كانت بجبهتك علّة لاتقدر على السجود من اَجلِها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك .

﴿وان كنت في ارض حارّة الخ﴾ روى الشيخ في الحسن ، عن القسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من اذى الحرّ والبرد قال: لا بأس به(١) ومافي الصحيح عن غير واحد من اصحابنا قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اِنّا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ فقال : لاولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً اوكتاناً (٢) ويظهر منه انّ السجود على القطن والكتان مشروط بالاضطرار ، وعليه حمل الاخبار الواردة بالجواز مطلقا وهواحوط.

﴿وان كان بجبهتك الخ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن صفوان ابن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن بعض اصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دملٌ فكنت أسجد على جانب فرأى ابوعبدالله عليه السلام به اثره فقال : ماهذا فقلت لااستطيع من اجل الدمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لاتفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض (٣)

﴿فان كانت (الى قوله) الايسر﴾ الظاهر انه اطلع على خبر ولم نطلع على خبره ويمكن أن يقال بالسجود على الجبهة وان لم يكن مع التمكن لمارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض قال: يسجد على الارض اوعلى مروحة اوسواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من السجود على المروحة من

(١ ـ ٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٩٤ ـ ٩٩ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ٥ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٨٤

فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عزوجل: إنّ الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ـ الى قوله ـ ويزيدهم خشوعاً.

اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة اوعلى سواك اوعلى عود (۱) وسيجيىء مفصّلا انشاءالله تعالى، وربما يقال بتقديم الذقن لما سيجيء.

﴿ فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ﴾ هذا ليس من باب البواقي فان الكلام في الجبهة وبدلها لا في المسجود، ويدلّ على ماذكره خبر ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال: اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد (۲) قوله عليه السلام (فانها احد المساجد) علة للسجود على ظهر الكفّ بانّه لما كان الكف احد المساجد السبعة فلا بدّ ان يسجد على ظهر الكف ليجمع بين الواجبين ويمكن ان يكون المراد انه لما كان الكف احد المساجد فلها مناسبة بأن يسجد عليه ايضاً عند الضرورة ﴿ فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ﴾ لما رواه الكليني مرسلا قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال: يضع ذقنه على الارض إنّ الله عزوجل يقول، ويخرّون للأذقان سجّداً (۳) يعني كان في شريعة من قبلنا السجود على الذقن، وعندنا يجوز ايضاً في حال الاضطرار، ويمكن ان يقال ان امكنه وضع الجبهة من غير اعتماد

(۱ـ۲) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۱۱۷ـ۹۲ من ابواب الزيادات

(۳) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ۵ ـ والآية في الاسراء ـ ۱۰۷

ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض.
وترغم بأنفك.

فهومقدم على الذقن ويكون وضع الذقن عندتعذره (اويقال) بالتخيير بينهما و بين الايماءلكن العمل على المنصوص اولي وان كان ضعيفاً لاعتضاده بالشهرة بين الاصحاب وحكم الكليني بصحته .

﴿ولاباس(الى قوله) على غير الارض﴾ وهوالنسخة الظاهرة وفي اكثر النسخ على الارض و يكون المراد بعدم البأس حينئذ الاستحباب و يؤيد الاول مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، وبريدبن معوية عن احدهما عليهما السلام قال : لابأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه (١) ويؤيد الثاني مارواه الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ النبي صلى الله عليه وآله قال ضَعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنّهما يسجدان كما يسجد الوجه (٢) وما رواه في الموثق عن علي صلوات الله عليه انه قال : لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (٣) بان يكون الجميع على مايسجد عليه ويستثنى منه التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوات . ولوحمل على الظاهر فيكون للتقية .

﴿وتُرغم بانفك﴾ لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم ، الجبهة ، واليدين . والركبتين والابهامين ، وترغم بانفك ارغاماً فاما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (٤) وسيجيء في صحيحة حمادبن عيسى ايضاً ، و الظاهر ان المراد

---

(١) الكافي مايسجد عليه ومايكره خبر٥ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٩٠

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر٥٣ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب مايسجد عليه ومايكره خبر١١

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٦٠ من ابواب الزيادات

ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم

بالارغام وضع الانف على التراب وان حصل الاستحباب بوضعه على مايسجد عليه ، بل قيل بوضعه مطلقا والاولى الاوّل ، بل الاحوط ان لايترك الوضع على مايسجد عليه ، لمارواه الكلينى فى الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرنى من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : لاصلوة لمن لم يصب انفه ما يُصيب جبهته (۱) ومارواه الشيخ فى الموثق انّ عليّا عليه السلام كره تنظيم الحصا في الصلوة وكان يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا (۲) اى بان يضع انفه عليه ، وذهب جماعة الى الوجوب .

﴿ و يجزيك (الى قوله) درهم﴾ لمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم و مقدار طرف الانملة (۳) والمشهور ان المسمّى كاف لصحيحة زرارة و موثقة عمّار و ستذكر ان و غيرهما وان امكن حملهما على الدرهم لاطلاقهما وتقييدهما والاولى اصابة الكل لمارواه الشيخ ، عن بريد عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف اىّ ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزأك والسجود عليه كلّه افضل (۴) ومارواه فى الصحيح عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال لا حتى تضع جبهتها على الارض (۵) وان امكن ان يكون المنع للتفريق غالباً وربما يكون مانعاً عن الوصول ولايعلم اوباعتبار اشتماله على مالايصحّ السجود عليه من الشعر وان كان الاظهر الاستحباب للاخبار المتقدمة ، ومارواه فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه

---

(۱) الكافى باب وضع الجبهة على الارض خبر۲

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر۵۹ من ابواب الزيادات

(۳) الكافى باب وضع الجبهة على الارض خبر۱

(۴-۵) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۵۵-۱۳۰ من ابواب الزيادات

ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه، تكون شبه المعلق لايكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال: لابأس به

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا تمكن جبهته من الارض قال: يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته و لايرفع رأسه (۱) فان الظاهر ان التحريك لاستيعاب كل الجبهة و ان كان الاظهر انه لاجل عدم التمكن والاستقرار كماروى في الصحيح، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض (۲) ويمكن ان يكون باعتبار الارتفاع زائداً على اللبنة كماروى الشيخ في الصحيح على الظاهر، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال: اذا كان جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك (بدنك ـ خ) قدر لبنة فلابأس (۳) والاحوط ان لايرفع رأسه اذا وقع جبهته على مرتفع اوعلى مالايصح السجود عليه، بل يجرها كماروى في الصحيح (على المشهور) عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا وضعتَ جبهتك على بنكة (اى مرتفع) فلاترفعها ولكن جرّها على الارض (۴)

﴿و يكون (الى قوله) منه﴾ لماروى الشيخ في الصحيح، عن حفص الاعور و هو مجهول لكن كتابه معتمد) عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه (۵) و الظاهر ان المراد به التجافي كماورد في اخبار كثيرة في السجود والركوع وسيجيىء بعضها (وقيل) مع تقديم

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۱۲۴ من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۵۱

(۳) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۱۲۵

(۴-۵) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۷۶- ۶۳

و سأل الحسن بن محبوب اباالحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام اليه بخطه : ان النار والماء قد طهراه

وسأل داود بن ابي يزيد (زيد ـ خ) اباالحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ

اليدين على الركبتين عند السجود كما يدل عليه اخبار كثيرة (منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال : نعم يعني في الصلوة (١) ، و كلاهما على الاستحباب لمعارضة اخبار أخر .

﴿وسأل الحسن بن محبوب الخ﴾ رواه المشايخ الثلثة في الصحيح (٢) وقد تقدم مثل هذا الخبر في باب المساجد باعتبار الطهارة وذكره هنا باعتبار جواز السجود عليه، والجواب وان لم يكن صريحاً في جواز السجود عليه لكن الظاهر منه الجواز لكن يشكل الاستدلال بامثال هذه الظواهر فانه يمكن أن يكون مراد السائل من السجود الصلوة مع انه يمكن ان يكون جوابه عليه السلام عن حكم الطهارة فقط لاعن جواز الصلوة او السجود عليه ، مع ان الظاهر المنافاة بين الطهارة وجواز السجود عليه لانه إن قلنا بالطهارة فباعتبار الاستحالة وخروجه عن حالته الاولى والاستحالة منافية لجواز السجود عليه إلا أن يقال يكفي للطهارة مجرد الاستحالة وهذه لم تخرجه عن اطلاق اسم الارض عليها بخلاف الاستحالات المتقدمة في المعادن فانها أخرجتها عن اطلاق اسم الارض عليه و الامر فيها سهل لو دل الخبر على جواز السجود لكن ليس فيه مايدل عليه صريحاً .

﴿وسأل داود بن ابي يزيد اباالحسن الثالث عليه السلام﴾ في الصحيح ورواه الشيخ بسندين

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ـ ٦٠

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٨١ـ٩١ من ابواب الزيادات والكافي باب ما يسجد عليه ومايكره خبر ٣

المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب: يجوز

صحيحين عنه عليه السلام (۱) ﴿عن القراطيس (الى قوله) يجوز﴾ القراطيس جمع قرطاس مثلثة وهو الكاغذ والظاهر ان السؤال اولاً لمطلق القرطاس وثانياً عن المكتوب عليه والجواب عنهما بالجواز ولا ينافي كراهة الاستقبال لما تقدم من كراهة استقبال المصاحف المكتوبة ولا على المكتوب ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب (۲) الا ان يكون للقرائة كما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابان بن عثمان (وهو ممّن أُجمعت العصابة) عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريباً منه فقال: لابأس بذلك (۳) وان حمله بعض الاصحاب على النافلة لانه خلاف المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم، لانّهم كانوا يقرءون عن ظهر القلب والصلوة هيئة متلقاة عنهم ولم ينقل عنهم فعلها ولا تجويزها كذلك، وفيه انه لو لم ينقل لكان جائزاً بالخبر الذي ورد عنهم صلوات الله عليهم (كل شيئ مطلق حتى يرد فيه نصّ)، مع انه نقل مثل هذا الخبر وان كان الاحتياط في الترك خروجاً من خلافهم.

اعلم ان الاخبار الصحيحة دالة على جواز السجود على القرطاس، بل الاجماع ايضاً فالاستشكال بانّ من اجزائه النورة وهي مستحيلة لا تجوز الصلوة وهي منبثة في جميع اجزائه واشتماله على الفالوذج بالاهر (۴) وهو مأكول واشتراط ان لا يكون من الحرير

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۱۰۲ من ابواب الزيادات

(۲) الكافي باب مايسجد عليه وما يكره خبر ۱۴

(۳) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۴۰ من ابواب الزيادات

(۴) في القاموس - الاهرة محركة، الحال الحسنة والهيئة ومتاع البيت ج اهر وفي نسخة. (واشتماله على النشاء وهو مأكول)

وسأل علي بن يقطين اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجدعلى المِسح والبِساط فقال : لابأس اذا كان في حال التقية ولابأس بالسجود على الثياب في حال التقية

وسأل معوية بن عمّار اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال : لابأس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : قلت له : الرجل يسجد و عليه قلنسوة او عمامة ، فقال : اذا مسّ شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

وقال يونس بن يعقوب : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يسوّى الحصا في موضع سجوده

والقطن والكتان وامثالها ممايلبس مما يخرج النصوص عن الفائدة ، و اشترطوا في جواز السجود على المكتوب ان لايسجد على الكتابة لانه مركب غالباً من الزاج وهو مستحيل كالسابق وان كان الاحتياط معهم

﴿وسأل علي بن يقطين﴾ في الصحيح ﴿اباالحسن (الى قوله) على المِسح﴾ بالكسر البلاس ﴿والبساط﴾ بالكسر مايبسط في البيوت للجلوس عليه ويكونان في الغالب من الصوف ﴿فقال (الى قوله) التقية﴾ والاولى بل الاحوط ان يسجد على ثيابه التي من القطن او الكتان في حال التقية ، فانّه ورد اخبار كثيرة في جواز السجود عليهما مع عدم التقية ايضاً وان حملت على التقية .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) به﴾ القار القير والقفر مايطبخ منه مع الرماد ، اعلم ان الاخبار في القير والقفر متعارضة وظاهر الصدوق وجماعة الجواز وحملوا اخبار النهي على الكراهة ، وظاهر الشيخ والاكثر العدم وحملوا اخبار الجواز على التقية او الضرورة وهو احوط وان كان الجواز اقوى وان امكن ان يحمل اخبار العدم على المطبوخ كما تقدم .

﴿و قال يونس بن يعقوب﴾ رواه الشيخ في الموثق و الكليني في الحسن عنه عليه السلام (۱) ﴿ورأيت (الى قوله) السجدتين﴾ والظّاهر انه لبيان الجواز لما تقدّم

---

(۱) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر۷ ولكن راويه عبدالملك بن عمرو عنه (ع) والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۷۰ من ابواب الزيادات

بين السجدتين

و روى عن علي بن بجيل انه قال : رأيت جعفر بن محمدعليهما السلام كلّما سجد فرفع رأسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطى عن عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد ، فما اصاب الارض منه فقداجزأك . وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك

وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال : لابأس و فى رسالة ابى ـ رضى الله عنه ـ الّى : ولاتنفخ فى موضع سجودك فاذا

من كراهة تنظيم الحصى ، و يمكن ان يحمل التنظيم على الزيادة على قدر الاحتياج والتسوية على قدره .

﴿وروى عن علي بن بجيل الخ﴾ استدلّ بعض الاصحاب بامثال هذا الخبر على انّه يشترط او ينبغي ان لايكون المسجد موضوعاً على الجبهة وايدّوه بأنّه لايصدق عليه عرفاً انه وضع الجبهة عليه وإن صدق لغة ، لتقدم العرفية على اللغوية لكن يمكن ان يكون للسماجة وتشويه الوجه كما يظهر من صحيحة عبيدالله بن علي الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته أيمسح الرجل جبهته فى الصلوة اذا لصق بها تراب ؟ فقال : نعم قد كان ابوجعفر عليه السلام يمسح جبهته فى الصلوة اذا لصق بها التراب(١) ويدلّ على ان امثال هذه الافعال لايضرّ الصلوة اذا كانت لوجه الله بل على الاعمّ منه .

﴿وسأل رجل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن رجل من بنى عجل عنه عليه السلام (٢) وعدم البأس لاينافى الكراهة مطلقا لما رواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر والمشهور) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا (٣) ولإخبار أُخر وسيجيىء بعضها ، ويمكن ان يقال بالكراهة مع الايذاء للخبر الصحيح عن ليث عنه عليه السلام ، لكن

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧١-٧٥ من ابواب الزيادات

(٣) الكافى باب وضع الجبهة على الارض خبر ٨

اردتَ النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة ، وروى عن الصادق عليه السلام انّه قال : انّما يكره ذلك خشية أن يؤذى مَن الى جانبه .

ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة .

ويكره ان يتركه بعد ما صلّى فإن مسح التراب مِن جبهته وهو في الصلوة فلاشيء عليه لورود الرخصة فيه.

الظاهر من الاخبار كراهته مطلقا وان كان مع الايذاء أشدّ كراهة واشترط بعضهم في الكراهة ان لايخرج من النفخ الحرفان فصاعداً ، فانّه يبطل ، ويشكل بانّه لايسمى كلاماً ، بل اطلاق هذه الاخبار و امثالها دالّ على عدم ابطال مالايسمّى كلاماً عرفاً وان سمّى بهلغة .

﴿ ويكره ان يمسح الخ﴾ لم نطلع على خبره ، و يمكن ان يكون لمنافاته للحضور اوللخبر الذى رواه الشيخ عن على صلوات الله عليه انه قال انى لا كره للرجل ان أرى جبهته جَلحاء(۱) ليس فيها اثر السجود(۲) لكن الظاهر من الخبر استحباب كثرة السجود حتى يحصل فيه الثفنات كما كانت لسيّد العابدين ، ولموسى بن جعفر صلوات الله عليهما بل نقل عن جميع الائمة صلوات الله عليهم وان كان بعمومه يشمله ﴿ و يكره ان يتركه بعد ما صلّى ﴾ لتشويه الوجه وخوف الوقوع في الرياء ﴿ فان مسح الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته الخ(۳) وقد تقدم .

---

(۱) الجلحاء بفتح الجيم الملساء

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۱۲۹ من ابواب الزيادات

(۳) لم نجده فى الكافى بل اورده فى التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۷۱ من ابواب الزيادات وقوله ره (قد تقدم) نقول لم يتقدم منه في الكافي بل من التهذيب

باب علّة النهي عن السّجود على المأكول والملبوس

دون الارض وماانبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابيعبدالله عليه السلام : أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لايجوز ؟ قال : السجود لايجوز إلّا على الارض اوعلى ماأنبتت الارض إلّا ما اكل اولبس فقال له : جعلت فداك ماالعلّة في ذلك ؟ قال : لِانّ السجود خضوع لله عزوجل فلاينبغي ان يكون على مايؤكل اويلبس لِانّ ابناء الدنيا عبيد مايأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلاينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها ، والسجود على الارض أفضل لِانّه ابلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل .

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام : إنّ الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ،

باب علّة النهي عن السّجود الخ

اى المأكول والملبوس ﴿قال هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿لابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على المشهور من عدم جواز السجود على القطن والكتان والقير ، وان امكن ان يقال هذا عام ويمكن تخصيصه بالاخبار المتقدمة وموعظة بليغة ينبغي للعارف أن يتأمّل فيها ويدلّ على ان السجود على الارض افضل ممّا أنبت منها كمايدلّ عليه اخبار .

باب القبلة

﴿قال الصادق عليه السلام (الى قوله) لاهل الدنيا﴾ رواه الشيخ والكليني والصدوق

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٢٨ من ابواب الزيادات

وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.

بسند مرسل ،وبسندفيه مجاهيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) ورواه العامّة ايضاً عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله و عن مكحول باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله و روى الصدوق في الصحيح ، عن ابراهيم ابي البلاد ، عن ابي غرة الانصاري قال : قال لي ابوعبدالله البيت قبلة للمسجد والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا (٢) ويؤيّدها خبر المفضل بن عمر ، وعمل بها اكثر القدماء حتى انه نقل الشيخ والطبرسي اجماع الفرقة على ذلك ، و لكنّ المشهور بين المتأخرين انّ الكعبة عينها قبلة للمشاهد وجهتها للبعيد امّا الاول ، فلما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل قال صلّيت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزى والكعبة تحتى ! قال : نعم إنّها قبلة من موضعها الى السماء (٣) ومارواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح في خبر المعراج ثم اوحى الله عزوجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود الخ(٤) ومارواه مرسلا . عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل لابي عبدالله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار ؟ فقال لِانّ للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها عن يمينك فمِن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار(٥) وان حمله الاكثر على خبر المفضل بان المراد بالكعبة الحرم لكن الظاهر نفسها وهو اولى لماشاهدنا في المسجد الحرام ان قبلة اهل العراق مايلة الى اليسار لاالركن العراقي كما قاله الاكثر فانه قبلة اهل الهند و ماوراء النهر ، فانه اذا استقبل الركن العراقي يصير المغرب قبلة وانحراف اهل العراق الى المغرب يسير فانّهم ينحرفون من خط نصف النهار الى المغرب من ثلثين درجة الى اربعين ومايقرب منهما كماذكرناه من قبل ، ولاالباب كماذكره الشهيد الثاني رحمه الله تعالى فانه لووقف على الباب يصير الجدى على

(١) التهذيب باب القبلة خبر ٧-٨-٩

(٢) اوردفي العلل باب علة تحريم المسجد والحرم حديثين بهذا المضمون

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر٦ من ابواب الزيادات

(٤) الكافي باب بدء الاذان والعلل باب علل الوضوء والاذان ص٥ ج٢ طبع المطبعة العلمية

(٥) التهذيب باب القبلة خبر٩ والكافي باب النوادر من آخر كتاب الصلوة خبر ٦

منكبه الايمن لاخلف المنكب ، فعبر عليه السلام عن انحرافهم عن الباب بان اربعة منها على يسارك واثنان منها عن يمينك و اكثر العامة يسمّون الركن الذى على يمين الباب بالركن العراقي لاالركن الذى فيه الحجر وهو اقرب الى التحقيق ، لكن الظاهر انه قبلة لاهل الموصل ومَن والاها وقبلة الشام ، الميزاب لاهذا الركن .

والحاصل انه وقع لاصحابنا اختلاف عظيم فى هذا المقام و امره سهل ، لانّ القريب المشاهد اوفي حكمه يستقبل الكعبة بأىّ وجه كان والكلّ قبلته ، و البعيد قبلته الجهة وهي واسعة كماسيجيء ويظهر فائدة الخلاف بين القدماء(١) والمتأخرين فيمن كان بمكة شرّفها الله تعالى انه هل يجوز له ان يستقبل المسجد الحرام الذى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا؟ وهو ايضاً غير معلوم فانه لاشك في انه زيد عليه مراراً ورأيت في بعض الكتب انه زيد عشر مرات ،واول التخريب كان من بنى امية والاحتياط مع المتأخرين والجزم ببطلان ماذهب اليه القدماء مشكل فان ظاهر الآية المسجد الحرام وهو غير مراد بالاتفاق (فإمّا) ان يحمل على الكعبة اطلاقاً للكل على الجزء (او) بان يقال إنّ الكعبة تسمّى بالمسجد الحرام ايضاً فيكون مشتركاً كما ذهب اليه المتأخرون (وإمّا) بأن يراد به الكعبة بالنسبة الى اهل المسجد ، و المسجد بالنظر الى اهل الحرم ، و الحرم بالنظر الى اهل الدنيا اطلاقاً للجزء على الكل وبالعكس ، والتجوز فيها اكثر والاخبار هنا متساوقة من الطرفين في الصحة وإن كان اخبار الكعبة اكثر ، بل اصح ، ولكن الاوّلة اشهر .

وربما يجمع بين الاخبار بان المراد بالاخبار الاوّلة الجهة تقريباً الى أفهام المكلفين وحينئذ يرتفع الخلاف كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى والاحتياط بالنسبة الى من كان في مكة ان يستقبل الى الكعبة مهما امكن وان كان الظاهر انظنّ الاستقبال كاف للحرج العظيم في اكثر الدور لو وجب تحصيل العلم و ان كان صلوتهم في

---

(١) في الفقه الرضوى ، واذا اردت ان توجه القبلة فتياسر ، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وهو مؤيد لمذهب القدماء منه رحمه الله

و سئل المفضل بن عمر اباعبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال انّ الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور- نور الحجر - فهو عن يمين الكعبة اربعة

المسجد اولى مع المكان .

ويمكن حمل خبر المفضل على ان البعيد وان استقبل الكعبة فهو متوجه الى الحرم غالباً لانه لايمكن للكل ان يتوجهوا الى الكعبة ضرورة وان كان بالنسبة الى الحرم ايضاً كذلك لكن يمكن ان يكون مقابلا للحرم بالمشاهدة الحسية لانه كلما ازداد الشيىء بعداً ازداد محاذاة ، و المحاذاة بالنظر الى الحرم اظهر هذا بحسب الواقع ، و امابحسب الظاهر فانه مكلف بأن يتوجه الى الجهة والجهة بالنظر الى الكعبة والحرم واحدة.

إلاّ ان يقال فى تفسير الجهة انها الطرف الذى يظن ان الكعبة فيه ويكون مقابلا له ، فعلى هذا يكون الظن فى الحرم اقوى والظاهر ان القبلة هو الطرف الذى يظن كون الكعبة فيه لا اصل الكعبة، ولا اصل الحرم والطرف متساو بالنظر اليهما ولا يحتاج الى ضبطه بالدائرة الهندية و الاصطرلاب وغيرهما ولا يصل العلم منهما فان الرصد للزيج القديم مخالف للجديد غاية الاختلاف كما يظهر من التتبع ، نعم الظن الذى يحصل منهما اقوى من غيرهما ، و الذى يظهر من الاخبار الصحيحة عدم الاحتياج الى هذه التدقيقات فى امر القبلة وتنافى الشريعة السمحة ، ولو فعلها لا بقصد الوجوب والاستحباب فلابأس بها كما ذكرناها من قبل .

﴿وسال المفضل (الى قوله) لاصحابنا﴾ اى اهل العراق ﴿ذات اليسار﴾ اى الى جانبها عن القبلة ، وعن السبب فيه ﴿فقال (الى قوله) الحرم﴾ اى اعلامها الموجودة الآن فى اطراف الحرم ﴿من حيث لحقه النور﴾ وظاهر الاخبار الصحيحة ان النور كان من بيت المعمور الذى انزل من الجنة لوحشة آدم عليه السلام ثم رفع الى السماء الرابعة ولا منافاة بينهما لِانّ النور اذا كان منهما يصدق على كل واحد منهما ان النور منه ،

اميال و عن يسارها ثمانية اميال كلّه اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الا نسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة انصاب الحرم ، و اذا انحرف الانسان ذات اليسار لم‌يكن خارجا عن حدّ القبلة ، ومَن كان في‌المسجد الحرام صلّى الى الكعبة‌الى‌ايّ جوانبهاشاء .

ومَن‌صلّى في‌الكعبة صلّى الى‌ايّ جوانبهاشاء.

ولما كان الحجر في جانب اليسار كان الحرم فيه اكثر (منها) مارواه الكليني في الصحيح‌وفي‌الحسن كالصحيح ، عن‌ابي‌همام‌اسماعيل‌بن‌همام ،وعن‌احمد‌بن‌محمد‌بن‌ابي نصر البزنطي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه‌السلام ، عن الحرم و اعلامه كيف صار بعضها اقرب من‌بعض وبعضها ابعد من‌بعض (اى‌بالنسبة الى‌الكعبة)فقال ان‌الله‌عزوجل لمااهبط آدم من‌الجنة هبط على‌ابى قبيس فشكى الى‌ربّه الوحشة وانّه‌لايسمع‌ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عزوجل ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ‌الاعلام فيعلم‌الاعلام على‌ضوءها وجعله‌الله‌حرماً(١)

﴿ومن‌صلى(الى‌قوله) شاء﴾ والاحوط‌ان‌لايصلي‌الفريضة فيها لمارواه الكليني والشيخ في‌الصحيح ، عن احدهما عليهما‌السلام قال : لاتصلي المكتوبة في‌الكعبة(٢) وروى‌الشيخ في‌الموثق كالصحيح عن‌احدهما عليهما‌السلام قال‌لاتصلح‌صلوة المكتوبة جوف‌الكعبة(٣) وروى في‌الموثق كالصحيح عن‌معاوية‌بن‌عمار ، عن‌ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته‌يقول : لاتصلّ المكتوبة في‌جوف الكعبة فإنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم‌يدخلها في‌حج ولاعمرة ، ولكن دخلها في فتح مكة فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة (٤) ولامعارض لهامن‌الاخبار ، مع‌ان‌الشيخ‌نقل اجماع الفرقة على‌عدم‌الجواز فالعمل على المنع‌وان كان الجواز‌مع‌الكراهة‌مشهوراً‌بين‌الاصحاب سيّما‌المتأخرين ،

---

(١) الكافي باب‌علة الحرم وكيف‌صار هذا المقدار‌خبر١‌من‌كتاب‌الحج

(٢) الكافي باب الصلوة في‌الكعبة الخ خبر ٢٠

(٣-٤) التهذيب‌باب الزيادات خبر٥ -٦من ابواب‌الزيادات

و افضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ، ويستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود.

و من كان فوق الكعبة و حضرت الصلوة اضطجع و اومأ برأسه الى البيت

والشهرة إن نفعت فهى الشهرة بين القدماء العاملين بالنصوص لا بالآراء (١) والله تعالى يعلم ، ولا خلاف في الجواز مع الضرورة لما نقله الشهيد وغيره وروى فى حديث آخر يصلّى في اربع جوانبها اذا اضطرّ الى ذلك ، و هذا الخبر ايضاً يدلّ على العدم اختياراً (٢) .

والبلاطة الحمراء حجر احمر مفروش في الكعبة بين العمودين و اشتهر انّه محل ولادة امير المومنين صلوات الله عليه حتى بين العامّة ايضاً .

﴿ومن كان (الى قوله) المعمور﴾ والخبر الذى وصل الينا ماروواه الكلينى والشيخ ، عن على بن محمد ، عن اسحاق بن محمد (وهما مشتركان بين الثقة وغيره) عن عبدالسلام بن صالح (وهو ثقة لكنه عامي) عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ويقرء ، فاذا اراد ان يركع غمض عينيه ، و إذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك (٣) .

---

(١) ليس غرضه رحمه الله الاعتراض على المتأخرين بأنهم يعملون بالآراء بل المقصود ان الشهرة فى التفريعات الفقهية غير كاشفة عن وجود نص معتبر والله العالم

(٢) روى الشيخ ، عن احمد بن الحسين ، عن على بن مهزيار ، عن محمد بن عبدالله بن مروان قال يونس بمنى يسأل اباالحسن (ع) عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو فى الكعبة فلا يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء . وذكر قول الله (فأينما تولّوا فثَمّ وجه الله) ، وحمل على السطح -منه رحمه الله

(٣) الكافي باب الصلوة في الكعبة وفوقها الخ خبر ٢١ من كتاب الصلوة

المعمور ، ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلّى فإنّ الكعبة قبلة مافوقها الى السماء.

والظاهر ان خبر الصدوق غير هذا الخبر اوتجوز في الاضطجاع والايماء بالرأس وعلى اىحال فالمشهور عدم العمل بهوان ادعى الشيخ الاجماع عليه والامر سهل لندرة الفرض خصوصاً بالنسبة الينا ، ولولم يصل للاخبار الصحيحة المتقدمة لكان احوط إلّا مع الضرورة فيتخيّر بينه وبين الصلوة قائماً لكن لايسجد على طرف الجدار بحيث لايبقى لهقبلةوهواحوط وإن اشتهر انّ الشاذروان من الكعبة لان الحَجّاج لماهدم الكعبة على عبدالله بن الزبير وذهب الناس ببعض آلات الكعبة وخاف مِن أن لاتتمّ بآلاتها اخرج من الكعبة بمقدار ذراع من الكعبة من الجوانب الاربعة فعلى هذا لوصلّى على طرفها بحيث لايبقى منها شيىء ايضاً كان صحيحاً ، لكن لمالم يصل الينا خبر صحيح عليه كان الاحوط الابقاء كما ذكرنا .

﴿ومن كان (الى قوله) الى السّماء﴾ يعني انّ القبلة هي البعد لا البنية وهذا الخبر ينافي ماتقدم مِن انّ قبلة مَن كان في الحرم المسجد ، وكذا ما يذكره من توجيهه صلوات الله عليه وآله الى الكعبة ، وكذا توجيه اهل المسجد كمارواه الشيخ في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ايضاً إلّا ان يقال باستحباب الاستقبال إلى الكعبة لإنّها جزءها الاشرف اويراد بالكعبة القبلة كماروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن خالد بن اسماعيل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يصلّي على ابي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال : لابأس (٢) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من ابواب الزيادات وقد تقدم هنا ايضاً آنفاً نقل الحديث بعينه فلاحظ.

(٢) الكافي باب الصلوة في الكعبة وفوقها خبر ١٩

وصلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم عيّرته اليهود فقالوا له : إنّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج (صلى الله عليه وآله وسلم) يقلّب وجهه في آفاق السماء فلمّا اصبح صلّى الغداة فلمّا صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل (عليه السلام) فقال له: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - الآية. ثم اخذ بيد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة (وجوههم الى القبلة-خ) ، فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمّي ذلك المسجد مسجد قبلتين فقال المسلمون : صلاتنا الى بيت المقدس تضيّع يارسول الله ؟ فانزل الله عز وجل - وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ - يعني صلاتكم الى بيت المقدس ، وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

وروى عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله انه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلايعيد ، قال: وسألته عن رجل صلّى وهي متغيمة ثم تجلّت فعلم انه صلّى على غير القبلة ، فقال : ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قدمضى فلايعيد ، وروى زرارة ومحمدبن مسلم

﴿وصلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخ﴾ هذا الخبر من المشاهير بين العامة والخاصة رواه المحدثون و المفسرون ، و روى مايقرب منه الشيخ في التهذيب بسندين قويّين (١) .

﴿وروى عبدالرحمن (الى قوله) على غير القبلة﴾ ظاهره انّه لايعيد الاعمى ولاغيره الصلوة خارج الوقت وإن قصّروا في الاجتهاد، والمشهور انّه مع التقصير يعيد مطلقا لصحيحة ﴿زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) انّه قال : يجزي التحرّي﴾ اي

---

(١) التهذيب باب القبلة خبر ٥-٦

عن ابيجعفر عليه السلام انه‌قال : يُجزى المتحيّر ابداً اينما توجّه اذالم‌يعلم اين‌وجه‌القبلة
و سأله معاوية بن‌عمار عن الرجل يقوم في‌الصلاة . ثم‌ينظر بعد مافرغ فيرى انه‌قدانحرف عن‌القبلة يميناً او شمالا فقال[له] : قدمضت صلاته ، ومابين المشرق والمغرب قبلة .

الاجتهاد ﴿ ابداً اينماتوجّه اذالم يعلم اين وجه‌القبلة ﴾ ، وحمل على الاجزاء مع الانحراف القليل اوفي‌خارج الوقت لاخبار كثيرة، وفي‌نسخة الفقيه (المتحيّر)بدل (التحرّى)والظاهر انه‌من النسّاخ لمافي كتب‌الحديث‌والفقه جميعاً بلفظ‌التحرى‌وان قيل يمكن‌ان‌يكون‌هذاخبراً آخرعنها فهو مثل سائر الاخبار ويدل على ان المتحير يجزيه الاستقبال اينما شاء و فعل كماروى الكليني في الصحيح ، عن‌زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر ؟ فقال يصلّي حيث شاء(١) ويمكن ان‌يقال حينئذ بالاطلاق وعدم الاعادة في خارج الوقت لكن المشهور التفصيل الذى ذكر والظاهر انّ المراد بالتحرّى مايحصل به‌الظن الضعيف كالرياح ، والقمر ، والليالى (في‌الليالي-خ) والطريق . لامايحصل به‌الظنّ القوى كالمحاريب ، والقبور فانّه على المشهور ملحق بالعلم ، و الاحوط في الجميع الاعادة خارج الوقت و في الاستدبار مطلقا وان كان‌الظاهر في صورة التحرى الاجزاء مطلقا (وقيل) على المتحيّرالذى لايحصل له‌الظن الضعيف ايضاً ان‌يصلّي‌الى‌ار بع‌جهات وسيجيء .

﴿وسأله معوية بن‌عمار﴾ في‌الصحيح ، ورواه الشيخ ايضاً في‌الصحيح عنه ،عن ابي‌عبدالله عليه السلام (٢) ﴿عن‌الرجل(الى‌قوله) قبلة﴾ وحمل‌على‌مااذااجتهد ، وان كان بعمومه يشمل الناسي ايضاً و على ما اذا كان الانحراف يسيراً لم يَصِل الى المغرب

---

(١) الكافي‌باب‌وقت الصلوة‌في‌يوم الغيم الخ خبر ١٠ وتسميته صحيحاً لعله باعتبار ان مراسيل‌ابن ابي عمير كمسانيده والّافففي طريقه‌ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا‌عن‌زرارة الخ فتأمل

(٢) التهذيب باب القبلة خبر٢٤

والمشرق كما يظهر من الجواب وقوله عليه السلام (ومابين المشرق والمغرب قبلة) يمكن ان يكون المراد به في مثل هذه الصورة او الصورتين وان يكون مطلقا كما هو مصرّح به هنا في صحيحة زرارة وصحيحة ابي هاشم الجعفري، والظاهر انّ المراد به لغير اهل المشرق كاهل الهند و الترك فان قبلتهم المغرب و لغير اهل المغرب فان قبلتهم المشرق فيكون المراد به لاهل العراق ومَن والاهم و لمقابليهم فيفهم منها كمال التوسعة والتقييد بالبينيّة الحقيقية كما فهم الاكثر خلاف الظاهر (و كذلك) القول بأنّه قبلة كلّه بالنسبة الى بلادهم، بل لبعض بلاد اهل الشام ايضاً ولمقابليهم لكن يتوجه اهل كل بلد الى طرف متيامناً ومتياسراً عن البين الحقيقي، والى الحقيقي ويظهر ذلك من الزيجات والاصطرلاب كماذكرناه من قبل (في غاية البعد) وح يرتفع فائدة الأخبار والعلامة، وان كان الاولى رعايته خروجاً من الخلاف وتحصيلا للظن الاقوى في استقبال الجهة.

﴿ونزلت هذه الآية (الى قوله) وجه الله﴾ ذكره المفسّرون من الخاصة والعامة، وروى الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين (وهو مجهول الحال) قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلّى لغير القبلة اَيعتدّ بصلوته ام يعيدها فكتب يُعيدها مالم يَفُته الوقت اولم يعلم انّ الله يقول وقوله الحق (فأينما تولّوا فثمّ وجه الله (۱).

اما تفسير الآية فعلى ماذكره اكثر المفسرين انّها نزلت في قبلة المتحير وكان جماعة من الصحابة في سفر فصلّى جماعة الى المشرق و جماعة الى المغرب وخطّوا خطوطاً، فلما اصبحوا تبيّن لهم انهم جميعاً اخطأوا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية فيكون المراد والله يعلم انّ لله جانب المشرق والمغرب فأينما تولّوا وجوهكم في صورة التحير فهو قبلة الله بالنسبة اليكم كماسيجيىء ان رأس الدابّة قبلة المضطر

(۱) التهذيب باب القبلة خبر ٢٧ والآية في البقرة ١١٥

وروی محمد بن أبی حمزة عن ابی الحسن الاوّل عليه‌السلام انه قال : اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء .

وصدر السفينة قبلة اهلها مع الاضطرار ، وذكر جماعة انّه لمّا حوّلت القبلة وكان قبلة اليهود المغرب الى بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق وصار قبلة المسلمين الى الوسط بالنظر الى اكثرهم ، عيّرتهم اليهود والنصارى بانّه ان كانت القبلة التى كان المسلمون يصلّون اليها حقاً فكيف حوّلت ؟ وان كان باطلا فكيف كانوا يصلّون قبل التحويل اليها فنزلت : **سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ الخ (١)** وهذه الآية (٢) ،

فعلى هذا كان المراد انّ طرف المشرق والمغرب لله ، ويفهم منه الوسط ايضاً مع قوله (فأينما تولّوا) اى اى طرف وجهكم الله تعالى بحسب الحِكَم و المصالح فثمّ جهة قبلة الله بالنظر اليكم ، لِانّ المطلوب التعبّد ونسبته تعالى الى الجهات على السواء والغرض الاصلى توجّه القلب الى جناب قدسه بالاطاعة والقرب المعنوى ، واشارة الى انّ العارف لا بدّ له ان لاينظر الى شيء الاويرى الله قبله او بعده او معه ، (او) لايرى الّا الله بحسب مراتب حالاتهم ورتبهم في المعرفة على التفسيرين .

وظاهر هذه الآية اجزاء صلوة المتحيّر وعدم الاعادة مطلقا . وحملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع بل ظهر منه حال المغرب والمشرق كما فسّره جماعة لا المستدبر إلّا انّ ظاهر (اينما) العموم وهو المعتبر لا سبب النزول كما هو المشهور بين الاصوليين ، ويحتمل ان يكون الآية من تتمة الخبر وان لم يذكره الشيخ في الصحيحة لانه يمكن ان يكون موجوداً في اصل معوية بن عمار ولم ينقله بعض الرواة و نقله بعض لكن الاحتمال لايجدى نفعاً .

﴿وروى محمد بن ابى حمزة (الى قوله) بشيء﴾ روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه‌السلام أقومُ فِي الصلوة فأرى

(١) البقرة ١٤٢

(٢) يعنى ونزل قوله تعالى ولله المشرق والمغرب الخ

قدامی فی القبلة العذرة فقال:تنحّ عنها مااستطعت ولاتصلّ علی الجوادّ (١) وروی الكلینی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عمن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينزّ ای یترشح حائط قبلته من بالوعة یبال فيها فقال : ان كان نزّ من البالوعة فلاتصلّ فيه وان كان نزّ من غير ذلك فلابأس به (٢) ويدلّ علی عدم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لِانّه لو كان واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (الّا ان يقال) عدم النقل لايدلّ علی العدم ، واستدل علی الوجوب بقوله تعالی **اِنّما المُشرِكُون نَجَسٌ فَلايَقربُوا المسجدَ الحرام** (٣) لِانّه علّل عدم القرب بنجاستهم ولافرق بين المساجد والنجاسات وبقوله صلى الله عليه وآله (جنّبوا مساجد كم النجاسة) ولم نطلع علی هذا الخبر فی كتب الحديث من الخاصة والعامة ، نعم ذكره الفقهاء رحمهم الله مرسلا .

ويفهم من بعض الاخبار اشتراط طهارته مثل خبر طبخ الجصّ واخبار جعل الحشّ مسجداً ، وقد تقدم بعضها فی باب المساجد وروی الشيخ فی الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المسجد يكون فی الدار وفی البيت فيبدو لِاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوّلوه الی غير مكانه فقال:لابأس بذلك قلت: فالمكان يكون حشّاً زماناً فينظّف ويتّخذ مسجداً فقال : اَلقِ عليه من التراب حتی يتواری فانّ ذلك يطهره انشاءالله (٤) ومارواه الكلينی عن ابی الجارود ، عن ابی جعفر عليه السلام (٥) مثل ماذكر بتغيير ما ،ومارواه ، عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الارض

(١) الكافی باب الصلوة فی الكعبة وفوقها الخ خبر ١٧ والتهذيب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٩٤ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٧٩ والكافی باب الصلوة فوق الكعبة الخ خبر ٣

(٣) التوبة ٢٨

(٤) التهذيب باب فضل المساجد خبر -٢٨ من ابواب الزيادات

(٥) الكافی باب بناء المساجد الخ خبر ٣

ولايقطع صلاة المسلم شيءٌ يمرّ بين يديه مِن كلب او امرأة اوحمار اوغير ذلك

كلها مسجد إلّا بئر غائط او مقبرة (١) وما رواه عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل أيصلح مكان حشّ ان يتخذ مسجداً فقال: اذا القي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس و ذلك لِانّ التراب يطهّره وبه مضت السنة (٢) وعليها حمل مارواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان يجعل على العذرة مسجداً (٣) ومارواه مسلم في صحيحه، عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد ومعه اصحابه اذاً جاء اعرابى فبال في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مه ـ مه فقال رسول الله لاتزرموه اى لاتقطعوا بوله ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لايصلح لشيئى من القذر والبول و الخلاء إنّما هى لقرائة القرآن و ذكر الله و الصلوة، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بدلو من ماء فسنّه عليه اى صبّه (٤).

وهذا الخبر صريح في المطلوب لكن ضعفه مانع من العمل مع انّه محتمل للندب ايضاً، وبالجملة الاخبار في الدلالة على الوجوب لاتخمن ضعف. وقال الشهيد رحمه الله الظاهر انّ المسئلة اجماعية و قال: نعم الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوّثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيّض من النساء جوازاً مع عدم انفكاكهم عن النجاسة غالباً وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح وذى السلس والمستحاضة مع أمن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش مايمنع من التلويث، وماقرّبه فهوقريب وان كان الاولى عدم الادخال.

﴿ولايقطع (الى قوله) اوغير ذلك﴾ رواه الكلينى في الموثق، عن ابى عبدالله عليه السلام (٥)

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٩-٥١ من ابواب الزيادات

(٤) صحيح مسلم باب وجوب غسل البول الخ خبر ١-٢ من كتاب الطهارة

(٥) الكافى باب مايقطع الصلوة الخ خبر ١٠

ونهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة.

ورأى صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عَراجين ابن طاب

وقد مرّ مع اخبار أُخر في مبحث السترة ﴿ونهى رسول‌الله عن البزاق في القبلة﴾ روى الكليني والشيخ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد أن يبصق فقال: عن يساره وان كان في غير صلوة فلايبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله (۱) وفي معناه اخبار اخر، والظاهر انه لحرمة القبلة، امافي الصلوة فالظاهر كراهته مطلقا لصحيحة ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدى الله فإن كنتَ لاتراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولاتمتخط ولاتبزق ولاتنقض اصابعك ولاتورك فإنّ قوماً قدعذّبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة الحديث (۲) والنهي محمول على الكراهة لما رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: رايت اباجعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه (۳) ورواه الشيخ، عن محمد بن علي بن مهزيار ايضاً (۴) والظاهر انّه لبيان الجواز (اويقال) انه من خصائصهم لانه ليس في بصاقهم خباثة بل يتشرف المسجد به.

﴿ورای﴾ ای النبی صلى الله عليه وآله ﴿نخامة (الى قوله) ابواباً كثيرة﴾ ای مسائل، ويمكن تعميم الصلوة بحيث يشمل المسجد ايضاً بأن يقال انه لابد من تعظيم المسجد و احترامه بان لايلوث بالنخامة و النجاسة و اذا وقع فيه امثالهما ينبغي ان تزال ولو كان في الصلوة، وان مثل هذا الفعل وان اشتمل على افعال مِن اخذ العرجون والمشي، والازالة، والرجوع من خلف الى محل صلوته، لايبطل الصلوة

---

(۱) الكافي باب بناء المساجد الخ خبر ۱۲

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۱۸۴ من ابواب الزيادات

(۳) الكافي باب بناء المساجد خبر ۱۳ من كتاب الصلوة

(۴) التهذيب باب فضل المساجد خبر ۳۷ من ابواب الزيادات

(ارطابـخ) فحكّها ، ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته ، وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة .

ونهى صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، ونهى عن استقبال القبلة ببول اوغائط وقال ابوجعفر عليه السلام : لايبزقنّ احدكم في الصلاة قبل وجهه ، ولاعن يمينه ، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ،قال الصادق عليه السلام: من حبس ريقه اجلالا لله عزوجل في صلاته أورثه الله تعالى صحّة حتى الممات .

وقدروى فيمن لايهتدى الى القبلة في مفازة انه يصلّي الى اربعة جوانب .

مطلقـا ، اويكون مستثنى من العمومـات لاحترام المسجد او القبلة ، ويـدلّ على لزوم الاستقبال ، وعلى مرجوحية القطع ، وان امثال هذه الافعال لاتضرّ، ولاتنا في الحضور الذي هو روح الصلوة لمّا كانت لله تعالى كما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن الرباطي ،عن زكريا الاعور قال :رأيت اباالحسن عليه السلام يصلّي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فأراد أن يتناوله فانحطّ ابوالحسن عليه السلام وهوقائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته (١) ويمكن ان يكون الصلوة نافلة لكن ظاهر قوله وهذا يفتح من الصلوة عمومها .

﴿ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها﴾ النهي تنزيهي على المشهور ﴿ونهى عن استقبال القبلة ببول اوغائط﴾ قدتقدّم الكلام فيه ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (٢) ويؤيّده اخبار أُخر وقدتقدّم بعضها ﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ يدلّ على استحباب حبس الريق و لوالى غيرجانب القبلة واليمين ويمكن حمله عليهما .

﴿وقدروى (الى قوله) جوانب ﴾ رواه الشيخ بسند ضعيف عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ويدلّ بطوله على نفي الاجتهاد مطلقا و يعارضه اخبار صحيحة مستفيضة وحمل على الاستحباب ، وحمل الشيخ الاخبار على عدم التمكن من الصلوة الى الاربع

(١-٢)التهذيب باب فضل المساجد خبر٢٢١-٣٦من ابواب الزيادات

(٣)التهذيب باب القبلة خبر١٣

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : لاصلاة إلّا الى القبلة ، قال : قلت واين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت فمن صلّى لغير القبلة اوفي يوم غيم في غير الوقت ؟ قال يعيد (فليعد - خ) .

واكثر الاصحاب حملوه على صورة عدم حصول الظن ، لكنّ الظاهر من اخبار المتحير جواز الصلوة الى ايّ جانب شاء فحمله على الاستحباب اظهر على انّ في العمل به اشكالا من جهة الضعف ايضاً إلّا ان يقال بتصحيح الصدوقين و عمل الاصحاب به في الجملة فانهّما جابران لضعفه .

﴿وروى زرارة (الى قوله) الى القبلة﴾ يدلّ هذه الصحيحة وغيرها من الاخبار المتكثرة على الاشتراط مع الاجماع ، بل يمكن ان يقال إنّه من ضروريات الدين في الجملة ﴿قال (الى قوله) كلّه﴾ وحملهما بعض الاصحاب على الاعتداليين وبعضهم على اول الجدى وهو الاحوط لكنه يصير القبلة في جانب الشرق اوسع بقدر الانحراف الى الغرب في اكثر البلاد وقد تقدّم القول فيه ﴿قال قلت (الى قوله) يعيد﴾ اما اذا صلّى الى غير القبلة فان كان على المشرق او المغرب فلاخلاف في انه يعيد في الوقت لافي خارجه للاخبار الكثيرة الصحيحة ، وكذا اذا كان مستدبراً لعموم هذه الاخبار .

(وقيل) يعيد خارج الوقت لما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال: ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة (۱) وهو دالّ على الاعادة في الوقت بناء على الغالب فإنّ الصلوة في آخر الوقت بمقدار زمان الصلوة نادر جداً .

وروى الشيخ في الموثق . عن معمر بن يحيى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصلّيها

---

(۱) التهذيب باب القبلة خبر ۱۸

وقال في حديث آخر لزرارة رضي الله عنه، ثم استقبل القبلة بوجهك ولاتقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عزوجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة - فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المسجدِ الحرامِ وحيثُ ما كُنتم فَوَلّوا وجوهَكم شَطرَه - فقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلاصلاة له: واخشع ببصرك لله عزوجل ولاترفعه الى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

قبل ان يصلّي هذه التي دخل وقتها اِلّا ان يخاف فوت التي دخل وقتها (۱).

وحمله بعض الاصحاب على المستدبر، وبعضهم على مَن لم يجتهد للاعادة في خارج الوقت، والظاهر انّه ايضاً موافق للاخبار السابقة والمراد بدخول وقت صلوة اخرى دخول وقت الفضيلة والاحوط في المستدبر الاعادة خارج الوقت خروجاً من الخلاف وأمّا اذا صلّى في غير الوقت بأن يكون الصلوة تماماً قبل الوقت فلاشكّ في الاعادة في الوقت وخارجه، للاخبار المتكثرة الصحيحة، وأمّا اذا كان بعضها في الوقت فالمشهور الاجزاء، لخبر اسماعيل بن رباح وقد تقدم، وكذا اذا وقع بعد الوقت على المشهور والاحوط الاعادة لعموم هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار.

«وقال» اى ابو جعفر عليه السلام «في حديث آخر لزرارة» اى لزرارة فيكون الخبر صحيحاً و رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام (۲) بأدنى تغيير «ثم استقبل (الى قوله) سجودك» يدلّ هذا الخبر على وجوب الاستقبال وعلى انّ الالتفات مبطل للصلوة كما يدلّ عليه اخبار اخر وحمل على انّه اذا كان بوجهه كلّه وان كان الفرض بعيداً، للخبر الصحيح عن زرارة انه سمع اباجعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكلّه ويحتمل ان يكون المراد بكلّ البدن اوالاعم، والاحوط ان لايلتفت بالبدن مطلقا وبالوجه الى اليمين والشمال ايضاً كما هو ظاهر الاخبار والظاهر كراهة الالتفات بالوجه قليلا وبالعين وان كان تركهما اولى، ويدلّ على ان الامر في الآية بالاستقبال للفريضة وبه قال

---

(۱) التهذيب باب القبلة خبر ۲۶

(۲) الكافي باب الخشوع في الصلوة الخ خبر ۵ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲

وقال عليه السلام لزرارة : لاتعاد الصلوة إلامن خمسة ، الطهور، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

وقال ابى ـ رضى الله عنه ـ فى رسالته الىّ: اذااردت ان تصلّى نافلةوانت راكب فصلّها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل االقبلةومستدبرهاويميناًويساراً

جماعة من الاصحاب وجوزواصلوة النافلةاختياراًعلى خلاف جهةالقبلة،والاحوط العدم ولاريب فى جواز النافلة سفراً وحضراً مع الحاجة على خلاف القبلة فيمكن حمله عليه ، واوّل الآية خطاب للنبى صلى الله عليه وآله والتتمة للامةاواوّل الامر للقريب والتتمة للبعيد ، ويدلّ على وجوب القيام منتصباًولاريب فيه لإخبارأُخرايضاً ، واماان الانتصاب التام واجب فلايخ من اشكال وان كان احوط ويدلّ على استحباب الخشوع بالبصر بأن يكون نظره فى حال القيام الى موضع سجوده و على كراهة النظر الى السماء فى حال القيام كمايدلّ عليهما اخبار اخر والاحتياط فى رعايتهما ، وقدتقدم .

﴿ وقال ﴾ اى ابوجعفر ﴿ لزرارة ﴾ رواه الكلينى والشيخ ايضاًفى الصحيح عنه عليه السلام لاتعاد الصلوة إلامن خمسة ﴾ الظاهران الحصر للاهتمام ﴿الطهور﴾ فانه اذا صلّى بغير طهور عامداًاو ناسياً او جاهلا يعيد صلوته ، و الظاهر انّ المراد به الطهارة من الحدث ويشمل ترك كلّه وترك جزء من اجزائه ، ويمكن ارادةالاعم من الخبث ايضاً وتحمل الاعادة فيه على العمد مطلقا وعلى النسيان فى الوقت وقدتقدّم الجميع فى باب الطهارة ﴿ و الوقت والقبلة ﴾ وقدتقدّما ﴿ والركوع والسجود ﴾ وظاهر الخبر ركنيتهما و شرطيةالثلاث الاول .

﴿وقال ابى رضى الله (١)عنه(الى قوله) راكب الخ﴾ يجوزالنافلة على الراحلة فى السفر اتفاقاً حيث توجهت به للاخبار الصحيحة منها مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يصلّى صلوة الليل بالنهار على راحلته إينماتوجهت به(٢)وفى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال : سالت

---

(١) عبارة الرسالة بأجمعها عبارة الفقه الرضوى منه رحمه الله

(٢) التهذيب باب نوافل الصلوة فى السفر خبر ـ ٧

فإن صلّيت فريضة على ظهر دابّتك فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجّهت بك دابّتك واقرأ ، فإذا اردتَ الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك ممايجوز عليه السجود ولاتصلّها الاعلى حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صلّيت ماشياً مثل ذلك إلّاانك اذا اردتَ السجود سجدت على الارض وقال فيها : اذاتعرّضَ لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالايماء ، وان خشيت السبع وتعرّض لك فدرمعه كيف داروصلّ بالايماء .

اباالحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت : جعلت فداك في اول الليل فقال : اذا خفت الفوت في آخره (١) وفي الحضر مع العذر ايضاً لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابّة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال : ان كنت مستعجلا لاتقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم وإلّافإنّ صلوتك على الارض أحبّ اليّ (٢) .

﴿ فان صلّيت فريضة الخ ﴾ الاخبار الصحيحة بذلك كثيرة لكن اذا امكنه الاستقبال في الصلوة فيجب وإلّافتكبيرة الاحرام وكذلك جميع افعال الصلوة اذاامكن فعلها صحيحاً و إلّا ففيما امكن من الايماء بالرأس و العين ، و كذلك في الصلوة ماشياً إن امكنه أن يمشي حال القرائة و يركع و يسجد صحيحاً وإلّافبالايماء .

﴿ وقال فيها ﴾ اى في الرسالة ﴿ إذا تعرّض لك سبع الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتقى السبع وقدحضرت الصلوة ولايستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجّه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع؟ قال :فقال يستقبل الاسد ويصلّي ويؤمي برأسه ايماء وهو قائم وإن كان الاسد على غير

(١-٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١١٢ - ١١١ من ابواب الزيادات من الجزء الثاني .

وروى انه اذا عصفت الرّيح بمن فى السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلّى الى صدر السفينة وقال النبى صلى الله عليه وآله : كل واعظ قبلة و كل موعوظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء فى الخطبة يستقبلهم الامام و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته .

وقال رجل للصادق عليه السلام : إنّي اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة باللّيل فقال

القبلة (١) وغير ذلك من الاخبار .

﴿ وروى انّه اذا عصفت الريح الخ ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به قال : فان امكنه القيام فليصل قائماً وإلّا فليقعد ثم ليصلّ (٢) وفي معناه اخبار كثيرة .

﴿ و قال النبي صلى الله عليه وآله الخ ﴾ روى الكليني باسناده الى السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة قال الكليني يعني اذا خطب الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه (٣) وتبعه الصدوق والتعميم اولى ، وخبر الصدوق مشتمل على الزيادة فكأنّه كان في اصل السكوني ولم ينقله الكليني او يكون خبراً آخر ، ويدل على استحباب استدبار الخطيب عن القبلة واستقبال الناس واستحباب اقبال الناس اياه ، وكذا القاضي حين الحكم على المشهور وسيجيء والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا بيان مواضع الاستقبال و كيفيته مع انّ مواضعه كثيرة قد تقدم بعضها في احوال الميت ، وسيجيء بعضها في الذبيحة وغيرها .

﴿وقال رجل للصادق عليه السلام الخ﴾ وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم

---

(١) التهذيب باب صلوة الخوف خبر ٦ من ابواب الزيادات من الجزء الثانى

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ١١ من ابواب الزيادات من الجزء الثانى والكافي باب الصلوة في السفينة خبر ٢

(٣) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٩

أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي ؟ قلت نعم ، قال: فاجعله على يمينك واذا كنت على طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك .

عن احدهما عليهما السلام انه قال: سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصلّه(١) والهاء للسكت و يذكر كثيراً في اواخر الامر ، و الظاهر ان هذه العلامة لاهل العراق لان اكثر اصحابه عليهم السلام كانوا في الكوفة خصوصاً راوي الخبر ، وخبر محمد بن مسلم يخالف خبر المتن ظاهراً ويوافق الاخبار الصحيحة المتقدمة فيمكن حمل خبر المتن على الاستحباب او حمل خبر ابن مسلم عليه وهو احوط بأن يحمل القفا على قفا الكتف او يحمل القفا على من كان بلده على خط نصف النهار وما قاربه كالموصل وحواليها و خلف الكتف على انه قبلة اهل العراق و من والاها وهو المشهور و الحمل على التوسعة اولى ، والجعل على اليمين كما هو ظاهر الخبر خلاف المشهور والاعتبار فيمكن ان يكون لاهل البصرة و اهل خراسان ولو جعلناه لاهل العراق ومن والاها فيكون المراد في الجمع بين الاخبار التوسعة في جعلها على اليمين الى ما بين الكتفين وقد تقدم القول فيه .

وعلى اىّ حال فالمشهور بين الاصحاب في اعتبار الجدي ان يكون فوق الفرقدين او تحتهما لان الجدي والفرقدين يتحركان والمعتبر القطب وانه نقطة موهومة يدور عليه الفلك ولكن في القرب منها نجم خفي وحوله انجم صغار يقرب من ثالثة انجم بنات النعش الصغرى واثنان منها تحته احدهما الجدي واربعة منها فوقه اثنان منها الفرقدان و كلّها على شكل السمكة، ولمّا كان القطب اقرب الى الجدي اعتبر الجدي وهو وان كان يتحرك لكن حركته يسيرة وان كان من فوق اومن تحت ووضع الجدي على المنكب اوخلف المنكب فقد جعل القطب عليها بخلاف ما اذا كان الجدي في المشرق او المغرب فانه يختلف فحينئذ يعتبر القطب و اطلاق الخبر ايضاً يدل على التوسعة كما لا يخفى .

---

(١) التهذيب باب القبلة خبر ١١

باب الحدّ الذی یؤخذ فیه الصبیان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام : إنّا نأمر صبياننا بالصلاة و هم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ماأطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار اوا كثر من ذلك اواقل،

باب الحدّ الذی یؤخذ فیه الصبیان بالصلاة

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام ، (١) والظاهر ان الصدوق نقله من كتاب الحلبى فيكون صحيحاً ،وقد تقدم فى صحيحتى الحلبى وزرارة تمرينهم فى الست بالصلوة و بالصيام اذا اطاقوا فيحمل على التأكد فى السبع والتسع ، و روى الشيخ فى الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلّى؟ فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه؟ فقال لست سنين (٢) وفى الصحيح ،عن معوية بن وهب قال :سألت اباعبدالله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصلوة ؟ فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فى كم يؤخذ بالصيام ؟فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه ، فقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته (٣) وروى فى الموثق عنه عليه السلام قال عمّار سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة ؟ قال اذا اتى لها ثلث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشر سنة اوحاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم (٤) و الحكمان مخالفان للمشهور فالاحوط

---

(١) الكافى باب صلوة الصبيان خبر ١ والتهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ١

(٢-٣) التهذيب بـاب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ٧٦

(٤) التهذيب باب الصبيان من يؤمرون بالصلوة خبر ٣ من ابواب الزيادات

فاذاغلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعوّدوا الصوم ويُطيقوه فمروا صبيا بكم بالصيام اذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم ، فإذاغلبهم العطش أفطروا .

وروى عن الحسن بن قارن انّه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يختن ولده وهو لايصلّي اليوم واليومين ، فقال : وكم اتى على الغلام ؟ فقال : ثماني سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلوة ؟ قال: قلت: يصيبه الوجع قال : يصلّي على نحو مايقدر .

وروى عبدالله بن فضالة عن ابيعبدالله وابيجعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل ـ لااله الاالله ـ سبع مرات ـ ثم يترك حتى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : ـ محمد رسول الله سبع مرات، ويترك حتى يتمّ له اربع سنين ثمّ يقال له : قل سبع مرات ـ صلّى الله على محمد وآله ـ ثم يترك حتى يتمّ له خمس سنين ، ثم يقال له : ايهما يمينك وايهما شمالك ؟ فاذاعرف ذلك حُوّل وجهه الى القبلة ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتمّ له سبع سنين فاذاتمّ له سبع

العمل بالاول ، وروى تفريقهم في الصلوة وأمرهم بالجمع بين المغرب والعشاء لئلاينا موا ويتركوا الصلوة .

﴿ وروى الحسن بن مقاتل الخ ﴾ وفي نسخة بن مقارن ، وفي الفهرست بن فاذن بالفاى والزاى في اكثر النسخ ، وعلى ايّ حال فهم مجهولون والظاهر ان ابن مقاتل غلط من النسّاخ .

﴿ وروى عبدالله بن فضالة الخ ﴾ في الطريق ضعف وهو مجهول لكن الامر في الفضايل سهل للخبر المشهور (٢) والجمع بينه وبين الصحيحتين اولى، بان يفعل

---

(٢) لم نفهم المراد من هذه العبارة والحديث المشهور نقله في ج٢ تنقيح المقال ص٢ باب الفاء عن الحسين بن يزيد السوداني قال كلما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عنه وهو ايضاً غير مناسب ان يكون مراده ره والله العالم

سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له : صلّ ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمّت له(تسع سنين ـ خ) علّم الوضوء وضرب عليه ، وأمر بالصلوة وضرب عليها ، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفرالله عزّوجلّ (له وـ خ) لوالديه ان شاء الله .

باب الاذان والاِقامة وثواب المؤذّنين

به الاعمال قبل الست و بعده يمرن بالوضوء والصلوة صحيحاً ، و يضرب على ترك الصلوة بعد التسع .

باب الاذان والاقامة و ثواب المؤذّنين

اعلم انّه نقل اجماع الشيعة على انّ الاذان والاقامة بوحي الله، وأجمع العامة على انّه مِن الرؤيا (امّا) من عبدالله بن زيد (او) من غيره ونقل بعض علمائنا اجماع الشيعة على لعن مَن يعتقد هذا الاعتقاد .

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، والصدوق في الصحيح عن ابن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ما يروى هذه الناصبة؟ فقلت جعلت فداك فيماذا؟ فقال في أذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت اِنّهم يقولون انّ ابيّ بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فاِنّ دين الله عزوجل أعزّ من أن يرى في النوم قال :فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً فقال ابوعبدالله عليه السلام : اِنّ الله عزوجل لما عرج بنبيّه الى سمواته السبع امّا اوليهن فبارك عليه والثانية علّمه فرضه فانزل الله محمداً من نور فيه اربعون نوعاً من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين امّا (واحد) منها فاصفر، فمن اجل ذلك اصفرّت الصفرة (وواحد) منها احمر فمن اجل ذلك احمرّت الحمرة (و واحد) منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض

والباقي على عدد سائر الخلق من النور ، فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة .

ثم عرج به الى السماء فنفرت الملئكة الى اطراف السّماء وخرّت سجّداً وقالت سبّوح قدّوس ما اشبه هذا النور بنور ربّنا ، فقال جبرئيل عليه‌السلام (الله اكبر) (الله اكبر) ثم فتحت ابواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلّمت على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله افواجاً وقالت يامحمد كيف اخوك اذا نزلتَ فاقرئه السلام قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أفتعرفونه؟قالوا وكيف لانعرفه وقداخذ ميثاقك وميثاقه منّا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا . واناالنتصفّح وجوه شيعته في كل يوم و ليلة خمساً (يعنون في كل وقت صلوة) ، وانّاالنصلّي عليك وعليه (قال ـ خ) ثم زادني ربّي اربعين نوعاً من انواع النور لايشبه النور الاول وزادني حلقاً وسلاسل .

وعرج بي الى السّماء الثانية فلمّا قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرّت سجّداً وقالت : سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ماأشبه هذاالنور بنور ربّنا فقال جبرئيل عليه‌السلام (اشهدان لااله الاالله) (اشهدان لااله الاالله) فاجتمعت الملائكة وقالت ياجبرئيل مَن هذا معك ؟ قال هذا محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله قالوا وقد بعث ؟ قال نعم قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فخرجوا الىّ شبه المعانيق (١) فسلّموا علّي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه ؟ قالوا وكيف لانعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا ، واناالنتصفّح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً (يعنون في كل وقت صلوة) قال : ثم زادني ربي اربعين نوعاً من انواع النور لاتشبه الانوار الاولى.

ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرّت سجداً وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ماهذاالنور الذى يشبه نور ربنا فقال جبرئيل (اشهد ان محمداً رسول الله) (اشهدان محمداً رسول الله) فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالاول ومرحباً

---

(١) المعانيق جمع المناق وهو الفرس الجيد العنق

بالآخر ، ومرحباً بالحاشر ، ومرحباً بالناشر محمّد خير النبيين ، وعليّ خير الوصيّين قال النبي صلى الله عليه وآله : ثم سلّموا عليّ وسألوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه ؟ قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رقّ ابيض فيه اسم محمد، واسم علي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة وإنّا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمساً (يعنون في وقت كل صلوة) ويمسحون رؤسهم بأيديهم قال: ثم زادني ربي اربعين نوعاً من انواع النور لاتشبه تلك الانوار الاول.

ثم عرج بي حتى انتهيتُ الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كانّه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : (حيّ على الصلاة ـ حيّ على الصلوة) (حيّ على الفلاح ـ حيّ على الفلاح) قالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان (١) فقال جبرئيل عليه السلام (قد قامت الصلاة ـ قد قامت الصلوة) فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ، ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك ؟ فقلت لهم وتعرفونه ؟ قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وإنّ في البيت المعمور لرقّاً من نور (فيه كتاب من نور ـ خ) فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لايزيد فيهم رجل ولاينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعة.

ثم قيل لي ارفع رأسك يامحمّد فرفعت ، فاذاً اطباق السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت ـ ثم قيل لي : طأطيء رأسك انظر ماترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا ، وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيتُ شيئاً من يدى لم يقع الّا عليه ، فقيل لي يامحمد : انّ هذا ، الحرم وانت الحرام ، ولكلّ مثل مثال.

ثم اوحى الله اليّ يامحمد ، ادن من صاد (٢) فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ

---

(١) معروفان ، بمحمد تقوم الصلوة وبعلي الفلاح ـ من الملل منه رحمه الله

(٢) هو ماء يسيل من ساق العرش كما يأتي.

لربك فدنا رسول الله ﷺ من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صارالوضوء باليمنى ، ثم اوحى اللهعزوجل اليهان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتى ، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامى ، ثم امسح برأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واوطأك موطئاً لم يطأه احدغيرك فهذا علة الاذان والوضوء.

ثم اوحى الله عزوجل اليه يامحمد : استقبل الحجر الاسود فكبرنى على عدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعاً لانّ الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك ، الافتتاح سنة و الحجب متطابقة ، بينهن بحار النور و ذلك النور الذى انزله الله على محمد ﷺ ، فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلثا .

فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سمّ بأسمى فمن اجل ذلك جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) فى اول السورة ، ثم اوحى الله اليه ان احمدنى فلمّا قال (الحمدلله رب العالمين) قال النبى ﷺ فى نفسه شكراً فاوحى الله عزوجل اليه قطعت حمدى فسم بأسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد (الرحمن الرحيم) مرتين فلما بلغ (ولاالضالين) قال النبى ﷺ (الحمدلله رب العالمين) شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم بأسمى فمن اجل ذلك جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) (فى اول السورة ـ خ) ثم اوحى الله عزوجل اليه اقرأ يامحمد نسبة ربك تبارك وتعالى (قل هوالله احد، الله الصمد، لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفواً احد) ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله ﷺ (الله الواحد الاحد الصمد) فاوحى الله اليه (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد) ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله ﷺ (كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا)

فلمّاقال ذلك اوحى الله اليه ، اركع لربك يامحمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل (سبحان ربى العظيم) ففعل ذلك ثلثاثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يامحمد

ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فاوحى الله عزوجل اليه ان اسجد لربك يامحمد فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فاوحى الله عزوجل اليه قل (سبحان ربي الاعلى) ففعل عليه السلام ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه استوجالساً يامحمد ففعل فلمّا رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لِامر أمر به فسبّح ايضاً ثلثاً فاوحى الله اليه أنتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين .

ثم اوحى الله عزوجل اليه اقرأ بالحمدلله فقرأها مثل ماقرأ اوّلاً ثم اوحى الله اليه اقرأ (انا انزلناه) فإنّها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مافعل في الركعة الاولى ، ثم سجد سجدة واحدة ، فلمارفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لالِأمر امر به ، فسبّح ايضاً . ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يامحمد ثبّتك ربك فلمّا ذهب ليقوم قيل يامحمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يامحمد اذا ما انعمت عليك فسمّ باسمي ، فألهم ان قال (بسم الله وبالله ولا اله إلّاالله والاسماء الحسنى كلّها لله) ثم اوحى الله اليه يامحمد صلّ على نفسك وعلى اهل بيتك فقال (صلّى الله علّي وعلى اهل بيتي) ثم التفت ، فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيّين فقيل يامحمد سلّم عليهم ، فقال (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فاوحى الله اليه انا السلام والتحية ، والرحمة و البركات انت و ذريتك ، ثم اوحى الله اليه ان لايلتفت يساراً واول آية سمعها بعد (قل هو الله احد) و(انا انزلناه) آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال ، فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ، ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله (سمع الله لمن حمده) لِانّ النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجّة الملائكة بالتسبيح و التحميد والتهليل ، فمِن أجل ذلك قال (سمع الله لمن حمده) ومِن أجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلّما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض

الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر(۱) وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة.

اما ذكر ابيّ بن كعب فاخبارهم مختلفة في نسبة النوم (فبعضهم) نسبوه الى ابيّ (وبعضهم) نسبوه الى عبدالله، (وبعضهم) نسبوه الى عمر، والكلّ كذب بشهادة الائمة صلوات الله عليهم في اخبارهم؛ (واما) المعراج فاخباره اكثر من ان تحصى وانكاره كفر، (واما) انكار معوية وعايشة فانهما خارجان عن الدين وليسا من المسلمين وهذا الانكار احدا سباب كفرهما (واما) الانوار فيمكن ان تكون صوريّة او الاعم منها ومن المعنوية، وهي وان كانت لا تعرفه العقول الضعيفة فهي غير مخفيّة على المؤمنين المصدقين والمكاشفين والمحدقة اي المطيفة (واما) نفرة الملائكة اولاً فلزيادة النور بالمعنى الاعم فانهم عاجزون عن ادراك الكمالات المعنوية التي اعطاها لنبيّنا ﷺ و يؤيّده قوله ﷺ (لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل) و يؤيّد المعنوية قول الملائكة ما اشبه هذا النور بنور ربّنا.

وقوله عليه السلام: فقال جبرئيل (الله اكبر) الظاهر انه نفي للمشابهة التي قالتها الملائكة، فيكون المراد ان الله تبارك وتعالى اكبر واجلّ من ان يشابهه احد ويعرفه احد، والتكرير لزيادة الانكار او يكون الاولى لنفي المشابهة والثانية لنفي الادراك وعدم ذكر الاربع التكبيرات فيه وفي غيره من الاخبار لا يدلّ على العدم، ويمكن ان يكون الاختصار من الراوي (او) يكون الواقع في ليلة المعراج هذا المقدار، ويكون الزيادة بوحي آخر كما ذكر في تعليم جبرئيل لعليّ صلوات الله عليه (او) يكون من النبي ﷺ كزيادة ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون الغرض في هذا الخبر بيان الاقامة، واطلق عليها الاذان في اول الخبر مجازاً واذا كانت التكبير اربعاً يكون

(۱) الكافي باب النوادر خبر۱ من كتاب الصلوة وعلل الشرايع باب علل الوضوء والاذان والصلوة خبر۱

الثانية الاكبرية عن ادراك الحواس الباطنة بعد ان كانت الاولى عن الحواس الظاهرة ، ويؤيّده الاشارة بالاصابع الخمس في الرفع للتكبيرات في الصلوة ، ويكون الثالثة عن ادراك العقول القاصرة ، والرابعة عن ادراك العقول الكاملة .

واما سؤالهم عن امير المؤمنين فمذكور في اخبار كثيرة في المعراج ، وكذا اخذ الميثاق في تفسير قوله تعالى **وَاِذاخذ ربّك (الى قوله) اَلستُ بربّكم**(۱) ومحمد نبيّكم وعليّ امير المؤمنين والائمة حجج الله ، من طرق العامة والخاصة . (واما) تصفح وجوه الشيعة خاصة والمراد بهم الامامية الاثناعشرية ، فلعدم صحة صلوة غيرهم لِانّها مشروطة بالايمان اجماعاً (واما) سؤالهم عن بعثته فلزيادة الاطمينان كما في قول ابراهيم عليه السلام **وَلٰكن لِيطمَئِنّ قلبي**(۲) .

والمعانيق جمع المعناق اي جيّد العنق او الفرس الجيّد العنق او طويل العنق تشبيهاً لهم بها في طول اعناقهم او جودة اعناقهم (اما الاول) فلخلقه صلوات الله عليه و آله قبل الاشياء (واما الاخر) فلبعثته صلى الله عليه وآله وسلم بعد الانبياء صلوات الله عليهم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (نحن الآخرون السابقون) (واما) الحاشر فلمقارنته مع الحشر (۳) كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (انا والساعة كهاتين (۴) واشار الى السبابة والوسطى ، (والناشر) كالحاشر او لنشره قبل الكل ودويّ النحل صوته ـ وقولهم (صوتان مقرونان) الظاهر ان المراد به ان الصلوة مقرون بالفوز والفلاح ودخول الجنة (معروفان) بيننا وقوله (قدقامت الصلوة) مع قول الملائكة (هي لشيعته) الظاهر انّ المراد بهما ان صلوتهم صلوة الى يوم القيمة ، والضمير راجع الى علي عليه السلام بقرينة المقام و ماسيذكره بعد ـ على انّ الشيعة لقبهم كما

---

(۱) الاعراف ۱۷۲

(۲) البقرة ـ ۲۶۰

(۳) الذي يظهر من العلل ان المراد بالمقارنة اقتران النبوة بالولاية ـ منه رحمه الله

(۴) صحيح مسلم ج۸ ص۲۰۸ باب قرب الساعة من كتاب الفتن واشراط الساعة

ذكره الفيروز آبادى وغيره (١) وقوله صلى الله عليه وآله (ثم قيل لى) يعنى بعد التجاوز من السماوات والكرسى والعرش والحجب ، ويؤيّده عدم ذكر البقية اختصاراً ، فان اخبار المعراج على كثرتها لم تذكر فى خبر منها جميع ماوقع له ورآه صلوات الله عليه وآله، بل يذكر فى كل خبر بعض احواله صلى الله عليه وآله .

وقوله صلى الله عليه وآله (فرفعت رأسى فاذاً أطباق السماء قد خرقت) يعنى تحتى ويكون هذا الخرق لرؤية البيت المعمور فانّه مثال الكعبة ، ويمكن ان يكون هذا فى السماء الرابعة ويكون البيت فى تحتها او تكون الرؤية فيما بين السماء الرابعة والخامسة ، فان اكثر الاخبار تدل على انه فى السماء الرابعة ، ويدلّ على استحباب اخذ الماء باليد اليمنى مطلقا ، فيمكن فهم الادارة كما وقع فى خبر آخر ، ويدلّ على وجوب المسح بماء الوضوء (ثم اوحى الله عزوجل اليه يا محمّد استقبل الحجر الاسود) يمكن ان يكون الصلوة عند البيت المعمور فى السماء الرابعة قبل العروج او بعد النزول وان يكون فى العرش محاذياً لهما (فكبّرنى على عدد حجبى) اى السموات السبع فانّه صلى الله عليه وآله كبر عند كل سماء فقطع كلها والصلوة معراج المؤمن ، فانه اذا كبر سبع تكبيرات فكانّه قطع سبع سموات وهى حجب بين الناس و العرش ، وحجب المؤمن بعده عن الله تعالى ؛ فاذا كبر ولاحظ عظمة الله تعالى يرتفع له حجاب بعد ، وهكذا (فافتتح) اى شرع فى الصلوة عند انقطاع الحجب الصورية والمعنوية (فمن اجل ذلك الافتتاح) اى بسبع (سنّة والحجب متطابقة) اى بعضه فوق بعض (بينهن بحار النور) يعنى ما بين السموات مملو من النور والملائكة (وذلك النور الذى انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله) يمكن ان يكون المراد به النور المعنوى او الصورى او القرآن .

---

(١) قال فى القاموس: شيعة الرجل بالكسر اتباعه وانصاره والفرقة على حدة وتقع على الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث ، وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً واهل بيته حتى صار اسماًلهم خاصاً ج اشياع وشيع كعنب انتهى

(فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات) الظاهر ان المراد به انّ التكبيرات الافتتاحية ثلث وهي التكبيرة الاحرام لافتتاح الصلوة اوقرائتها، وتكبيرة الركوع لافتتاحه؛ وتكبيرة السجود لافتتاحه ولهذا جعلت كلّها في اول الصلوة ليكون تداركاً لما قد يترك نسياناً وقسمت ثلاثة، يكبّر ثلثاً ثم يدعو، ثم اثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين ويتوجه، والتكبيرات الاول منها افتتاحية ايضاً (لافتتاح الحجب ثلث مرّات) يمكن ان يكون المراد بها افتتاح القرائة والركوع والسجود فانّها افتتاح رفع الحجب بتقدير المضاف، وان يكون المراد افتتاحه صلوات الله عليه وآله في المعراج بأن يكون قد حصل له ﷺ مكث في السماء الثالثة والخامسة والسابعة زائداً على غيرها، فيكون الاولى والرابعة و السادسة افتتاحاً له صلوات الله عليه.

ومتى مالم يعرف هذا الخبر بهذا المعنى لاينحلّ اكثر الاخبار الواردة في هذا الباب فلتكن متذكراً. ولهذا وقع الاشتباه على كثير من الاعيان، وانت اذا تذكرت هذا المعنى تعرف انّه لامعنى لاخبار الافتتاح إلّا هذا، ويدلّ على وجوب البسملة في اول الحمد و السورة كماهو مذهب علمائنا، و يدلّ على وجوب الحمد، و رجحان السورة سيّما سورة التوحيد و القدر، و على استحباب قول (كذلك الله ربّنا) بعد التوحيد، وعلى وجوب الركوع والذكر، وعدم الاحتياج الى قول (وبحمده) فيهما كما يدلّ عليه الاخبار الصحيحة وان كان اولى واحوط، ومع انه ذكره الصدوق في هذا الخبر، وعلى استحباب الثلث فيهما، ويدلّ على وجوب الانتصاب من الركوع؛ وعلى وجوب السجدتين والذكر فيهما، والجلوس بينهما، وعلى وجوب الجلوس للتشهد، وعلى وجوب الصلوة والسلام؛ وعلى انّ السلام يحصل بهذه اللفظة.

(فاوحى الله اليه انا السلام) اى اسمي السلام فاذا قيل السلام عليكم يكون معناه ان الله اى رحمته وسلامه عليكم (والتحية) يمكن ان يكون عطفاً على (السلام) تفسيراً له ويكون المعنى ان التحية التي هي السلام انا، وحيوتكم بسببي وهو الاظهر ويمكن ان يكون ابتداء وعلى الاول

(والرحمة) ابتداء ، و يكون المراد انت رحمة للعالمين وذريّتك ؛ فاطمة والائمة المعصومون تغليباً بالنسبة الى اميرالمؤمنين صلوات‌الله‌عليه ؛ (او) لانّه نفس‌الرسول بنصّ‌الكتاب ، بركات‌على‌العالمين‌على‌اللفّ‌والنشروهواظهر ، ويمكن ان‌يكون كل واحد منهم رحمة و بركة ، و الظاهر انه لاخصوصية للصلوة بهذا المعنى ، بل هذا المعنى هوالمرادمن اللفظ في كلّ سلام .

ويدلّ‌على عدم التفات الامام باليسار ، بل‌يسلم تجاه القبلة ، ولاينافي الايماء الى اليمين بل يشعربه من نفي اليسار ، و ذكر اصحاب اليمين فانّهم اهل الرحمة بخلاف اصحاب الشمال (و من اجل ذلك كان التكبيرفى السجود شكراً) الظاهر ان المراد بالتكبير التسبيح فانه تكبيرله تعالى ايضاً يعنى لما قاله صلى‌الله‌عليه‌وآله في السجود شكراً لارادة عظمته تعالى من آياته الكبرى ، فينبغى للعبد ايضاًان‌يتذكر حين التسبيح انه يشكره لنعمة توفيق السجود و جعله اهلاله (او) يكون المراد (بفى) اللام يعنى التكبيرات للسجود وقع شكراً لهذه النعمةفينبغى‌تذكرهاحينها و قوله (سمع‌الله لمن حمده) يعنى ان هذا القول وقع من النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله (سمع ضجّة الملائكة) اى صوتهم بها فمن اجل ذلك قال : (سمع‌الله لمن حمده) اى اجاب‌الله دعاء الحامدين له تعالى او تقبل‌الله تعالى تسبيحهم و تحميدهم و تهليلهم ، وهوأنسب بالمقام (ومن اجل ذلك) اى لما كان الصلوة ليلة المعراج ركعتين فهما الاصل والعمدة فى الصلوة فينبغى للعبد ان لاينسى ويتذكر، وان لم يفعل ويحصل‌له الشك اوالاعم منه ومن النسيان يكون عليه الاعادة ، وقد تقدّم فى اول باب الصلوة وسيجىء وكذا ما بعده .

واعلم ان هذا الخبرصحيح ، لما رواه الصدوق‌بطرق صحيحة وموثقة ايضاً(١) والظاهران طريق الكلينى ايضاًصحيح ، لما ذكرنا سابقاً من ان الظاهرانه مأخوذ

---

(١) اورده فى‌باب علل الاذان والوضوء من‌ج٢ ص٢من‌كتاب العلل الطبع الجديد

روی حفص بن البختری عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام انه قال : لما اسری برسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله حضرت الصلاة فاذّن جبرئیل علیه‌السلام فلمّا قال : الله اکبر الله اکبر قالت الملائکة : الله اکبر الله اکبر ، فلمّا قال : اشهد ان لااله الا الله ، قالت الملائکة : خلع الانداد ، فلمّا قال : اشهد ان محمداً رسول الله ، قالت الملائکة : نبیّ بعث ، فلمّا قال : حیّ علی الصلاة ، قالت الملائکة : حثّ علی عبادة ربّه ، فلمّا قال : حیّ علی الفلاح ، قالت

من کتاب ابن ابی عمیر فلا یضرّ حسن ابراهیم بن هاشم فتدبر(۱) ومشتمل علی احکام کثیرة حکموا بنفی الخبر فیه ، و کأنّهم غفلوا عنه لِانّه مذکور فی غیر بابه ، و لاشتماله علی ما یعجز عنه افهامهم ولم نذکر مایتضمن هذا الخبر من انواع العلوم احالة علی العارفین فإنّهم یفهمونه و غیرهم لاینفعهم ، بل یردّونه لما لایصل الیه افهامهم .

﴿ روی حفص بن البختری الخ ﴾ فی الصحیح ﴿ عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام ﴾ ویدلّ کالسابق علی انّه من وحی الله تبارك و تعالی وقول الملائکة ﴿ خلع الانداد ﴾ إمّا ان یکون بالماضی المجهول یعنی قبل ذلك کان الانس یعبدون غیر الله مع الله ،ولما جاء هذه الکلمة فبعد ذلك لایعبدون غیر الله غالباً (او) بهذه الکلمة (او) بالمعلوم یعنی جبرئیل بهذه الکلمة (وإمّا) بالمصدر بهذا المعنی یعنی هذه کلمة التوحید وقولهم ﴿نبیّ بعث﴾ التنوین للتعظیم وقوله ﴿حثّ﴾ ای رغب اورغب (۲) اوترغیب کالاول ، وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن زرارة والفضیل ، عن ابی‌جعفر علیه‌السلام قال : لما اسری برسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله الی السماء فبلغ البیت المعمور و حضرت الصلوة فاذّن جبرئیل واقام فتقدم رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله و صف الملائکة والنبیون خلف

---

(۱) لعلّه اشارة الی‌ان حسن ابراهیم لایقصر عن الصحیح بل‌هوصحیح کما عبر به کثیر من المتأخرین

(۲) یعنی بقرائة المجهول اوالمعلوم

الملائكة افلح من اتبعه .

وروى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام [انه - خ] قال : هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذّن جبرئيل عليه السلام واقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ياعلي : سمعت ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال نعم قال : ادع بلالاً فعلّمه فدعا بلالاً فعلّمه .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً اوقاعداً واينما توجّهت ، ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيأً للصلاة.

محمد صلى الله عليه وآله (١) .

﴿وروى منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح(٢) عنه عليه السلام ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال هبط جبرئيل الخ ﴾ ولامنافاة بينه وبين الاخبار الاولة لانه يحمل على انه وقع في المعراج اوّلاً وبعد النزول جائه جبرئيل و علم عليا صلوات الله عليه ، وظاهر الخبر يدل على ان نومه و يقظته سيان كما هو صريح اخبار اخر .

﴿ وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) للصلوة﴾ يدلّ هذه الصحيحة كغيرها من الاخبار على اشتراط الاقامة بالوضوء ، وان يكون في ثوبين كالصلوة مستقبلاً للقبلة بخلاف الاذان ، وحملت على الاستحباب المؤكد في الاقامة ، وعلى عدم التأكيد في الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لايؤذن احد الّا وهو طاهر ، ولما يفهم من عدم البأس في الاخبار في الاذان بان لايكون طاهراً كما تقدم .

---

(١) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر١

(٢) الكافي بدو الاذان الخ خبر٢ والتهذيب باب الاذان والاقامة خبر١ من ابواب الزيادات

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام انه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب، وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال: لابأس ان تؤذن راكبا اوماشيا اوعلى غير وضوء ، ولاتقم وانت راكب ولاجالس إلّا من عذر اوتكون فى ارض ملصة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله عزوجل فقال على عليه السلام انهم يجتلدون (يختارون ـ

﴿وروى احمد بن محمد بن ابى نصر الخ﴾ يدلّ هذه الصحيحة كغيرها من الاخبار الكثيرة على جواز الاذان جالساً وراكباً بخلاف الاقامة ، ولاتنافى استحباب القيام والقرار والاستقبال للقبلة ، وكذا خبر ابى بصير والنهى فيه عن الاقامة راكباً وجالساً محمولان على الكراهة الشديدة ، كما ان الجواز فى الاذان لاينافى الكراهة ايضاً لما روى عن ابى جعفر عليه السلام لايؤذن جالساً إلّا راكب او مريض (۱) وظاهر القدماء حرمة ايقاع الاقامة على غير حالة الصلوة من الاستقبال والستر والقيام والكلام كظاهر الاخبار ، والاحتياط معهم.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الصدوق والشيخ مسنداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۲) ﴿للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة﴾ الظاهر انّ المراد انه اذا فرغ من الاذان واراد الاقامة له هذا الثواب ، ويحتمل ان يكون المراد انه له هذا الثواب من اول الاذان الى آخر الاقامة وهو اظهر ﴿مثل اجر الشهيد المتشّحط بدمه﴾ اى المخلوط بدمه مع الاضطراب فى الجهاد ﴿فى سبيل الله﴾ وهو أعلى مراتب الشهداء ﴿فقال على عليه السلام انهم يختارون على الاذان﴾ يعنى بسبب هذا القول اومطلقا ، وفى التهذيب يجتلدون ، وفى نسخة (يتجلدون) وفى نسخة (يختارون) اى يجاهدون اويتكلفون اويحصل منهم

---

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۸

(۲) ثواب الاعمال باب ثواب ما للمؤذن الخ خبر ۱ ص ۳۲ طبع جديد والتهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۲۹ من ابواب الزيادات

يتجلدون ـ يجتازون ـ خ) على الاذان ؟ فقال : كلّا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرّمها الله على النار .

وقال على عليه السلام آخر مافارقتُ عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال ياعلى اذا صلّيت

الجور على الضعفاء المريدين للاذان ولايدعونهم يؤذّنون بهذا القول اومطلقا و على نسخة (يتجلدون) بمعنى يتكلفون لامناسبة للسؤال إلّا ان يكون بمعنى (يجتلدون) ﴿فقال كلّا﴾ يعني حاشا لايبقى هكذا اومع هذه المبالغة متّى لايصير سبباً للاختيار والمجاهدة ﴿انه (الى قوله) على ضعفائهم﴾ في امور الدنيا ﴿وتلك﴾ اى الضعفاء المطروح عليهم الاذان ﴿ لحوم حرّمها الله على النار ﴾ اى لحومهم حرام على النار ولايدخلون النار ، والظاهر انه اذان الإعلام وإلّا فلا طرح في الاذان لنفسه في الصلوة اواذان الجماعة وشدّة تأكد استحبابهما ظاهر كماسيجيىء .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ ، عن السكونى ، عن جعفر عن ابيه عن على صلوات الله عليهم (١) ﴿آخر (الى قوله) قال﴾ ظاهره انه كان آخر وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة ، ويدلّ على شدة اهتمامه بالامرين ، ويمكن ان يكون داخلا في جملة ماعلّمه من الف باب يفتح من كل باب الف باب ويصدق على كل باب انه آخر ، لان مثل ذلك التعليم دفعي لاتدريجي ، ويمكن ان يكون تدريجياً ايضاً ويكون من معجزاتهما صلوات الله عليهما كماروى مِن ختم علّى صلوات الله عليه كلّ القرآن عندالركوب وان لم يقبله العقول الضعيفة ، بل يستحيله لكنه عند المكاشفين ليس بمستبعد اصلاً فكيف بالاستحالة ﴿ياعلى (الى قوله) من خلفك﴾ يعني يلزم رعاية احوال المأمومين في القوة والضعف ، فان كانوا ضعفاء فالتخفيف وإلّا فالتطويل ان كانوا محبّين له كما سيجيىء في باب الجماعة انشاءالله ﴿ولاتتخذن (الى قوله) اجراً ﴾ يظهر منه حرمة الاجر على الاذان وهو المشهور بين الاصحاب لانه عبادة والحقّ بعضهم بالاجر في الحرمة الرزق

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٨ من ابواب الزيادات

فصلّ صلاة اضعف من خلفك ، ولاتتخذنّ مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً .

وروى خالدبن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

وروى ابوبصير عن احدهما عليهما السلام انه قال : انّ بلالا كان عبداً صالحاً فقال :

من بيت المال ، و يظهر من الخبر الاعتداد بأذانه ايضاً والخبر وإن كان ضعيفا لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب ، وذهب بعضهم الى الكراهة كماهو ظاهر الجزء الاول او لعدم دلالته على الحرمة متناً وسنداً ، والظاهر انه لا بأس باخذنا وقف على المؤذنين.

﴿وروى خالدبن نجيح﴾ الطريق صحيح و كتابه معتمد ﴿عن الصادق (الى قوله) والالف﴾ يدلّ على تأكّد استحباب الوقف على التكبيرات مع اظهار هائها وألفها ، والمراد بالالف ماقبل الهاء ، و يمكن ان يكون المراد بها اعم من الهمزتين في اول الجلالة وا كبر ولاينافي استحبابهما في البواقي وفي الاقامة لخبر ابن نجيح ايضاً عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان ، وفي خبر آخر موقوفان ، وكذا في صحيحة زرارة وافصح بالالف والهاء(١) والحاصل انه لاريب في استحباب الوقف على فصول الاذان والاقامة للاخبار والتأسي ، وكذا يستحب اظهار كلّ هاء وألف بل كل همزة لاطلاق الالف عليها شايعاً ، بل لولم يرد خبر لكان مستحباً بالخبر الذي ورد ـ انه يؤذن ـ لكم افصحكم (٢) ، والظاهر استحباب اظهار كل حرف منهما والتخصيص بهما لشدة الاهتمام بهما و كثرة مساهلة الناس فيهما ، حتى انه يحذفهما اكثر الناس للاستعجال وغيره .

﴿وروى ابوبصير (الى قوله) خيرالعمل﴾ وكأن وجه ترك بلال الاذان ترك هذه الكلمة ، لان عمر كان يبالغ في تركه لمصلحة الجهاد ، حتى انه روى العامة انه كان يباحث مع رسول الله صلى الله عليه وآله في تركها ، ويجاب بأنها من وحي الله وليس مني وبيدي ، حتى قال : ثلاث كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانا أحرّمهن واعاقب عليهن

(١) الكافي باب بدو الاذان الخ خبر٧

(٢) المستدرك باب١٥ خبر١

لااؤذن لاحد بعد رسول الله (ص) فترك يومئذ حيّ على خير العمل .

وروى الحسن بن السرى عن ابيعبدالله (ع) انه قال : من السنة اذا اذن الرجل أن يضع اصبعيه في أذنيه .

وروى خالد بن نجيح عنه انه قال : الاذان و الاقامة مجزومان و في خبر آخر موقوفان .

متعة النساء ، ومتعة الحج ، وقول حيّ على خير العمل رواه العامة في صحاحهم (١) وهذا الخبر كاف في كفره و كفر من يقول باسلامه مع القول بصحته عنه وحكاية بلال(٢) مشهورة في كتبهم .

﴿وروى الحسن بن السرى﴾ في الحسن والشيخ في الصحيح(٣)﴿عن ابي عبدالله (ع) (الى قوله) في اذنيه﴾ ظاهر الخبر استحبابه مطلقا ، و يمكن اختصاصه بأذان الاعلام ، ويؤيده تقييده بالرجل فانه لايستحب للنساء أذان الاعلام وان استحب لهن الاذان بشرط أن لايسمعه الاجنبي والتعميم للرجال اولى .

---

(١) روى مسلم في باب المتعة ص٣٨ ج٣ من صحيحه مسنداً عن ابي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال : على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلّم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بماشاء وانّ القرآن قدنزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله ، و ابتوا نكاح هذه النساء ، فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة انتهى

والعجب ان عمر قددرأ الحد عن بغي بأجرة كيف اجترء على جعل هذا الحكم الذى قد اقر هو في اول كلامه انه مما احله الله لرسوله ـ تأمل حق التأمل وفي ج٣ ص٩٨ من شرح ابن ابي الحديد على نهج البلاغة نقلاً عن ابي عثمان بن الحافظ ان عمر قال على منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله متعة النساء ومتعة الحج انا انهى عنهما واعاقب عليهما

(٢) يعني حكاية ترك بلال الاذان بعد رسول الله (ص) مشهورة

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٣٧ من ابواب الزيادات

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [انه] قال : لايُجزيك من الاذان إلّا ما اسمعت نفسك اوفهمته ، وافصح بالالف والهاء . وصلّ على النبي وآله صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته او ذَكره ذاكرٌ عندك في اذان اوغيره .

وكلّما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان مَن يسمع اكثر وكان أجرك في ذلك أعظم .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر (الى قوله) اوفهمته﴾ الظاهر انّ الفهم في الاذان خلف العامة ، ويمكن ان يكون تفسير اً للاسماع بمعناه ويكون (او) بمعنى الواو ، و يؤيّده مافي الذكرى بلفظ (وأفهمته) بتقديم الواو على الهمزة ، والظاهر انّه اقلّ المجزى اوبالنسبة الى العاجز كالمريض ﴿وصلّ (الى قوله) وغيره﴾ ظاهره وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكر و ان لم يكن باسمه صلى الله عليه وآله بل بالضمير ايضاً ، وظاهر الصدوق الوجوب كما نقل عنه . ويؤيّده الاخبار الكثيرة لكن الجزم بالوجوب مشكل ، والاحتياط لايترك سيّما اذا كان في الصلوة فإنّ في تركها فيها احتمال بطلان الصلوة ، ولكن لايكثر في اثناء القرائة بحيث يخرج عن كونه قارياً ، و الاحتياط في اثناء الحمد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله مراراً ان يكتفي بالصلوة مرّة اومرّتين ، وان صلّى بعد تمام الحمد ايضاً بعدد ذكره صلى الله عليه وآله كان حسناً .

﴿وكلما (الى قوله) اعظم﴾ ويؤيّده مارواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : المؤذن يغفر له مدّصوته ، (يعني اذا كان قدر مدّصوته في الاطراف الخطايا والذنوب فإنّها تغفرله من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او يشبه كثرة المغفرة بهذا المقدار وهي اوسع) ويشهد له (بالايمان والصلوة) كل شيء سمعه(۱) ومارواه باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال : اذا دخل الوقت يا بلال اُعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، فإنّ الله قد وكّل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء ، وإنّ الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت : هذه

---

(۱) الكافي باب بدو الاذان خبر۲۸

وسأل معوية بن وهب اباعبدالله عليه السلام عن الاذان فقال : اجهر وارفع به صوتك ، فاذا اقمت فدون ذلك ، ولاتنتظر باذانك واقامتك الادخول وقت الصلاة ، واحدر اقامتك حدراً .وروى عنه عليه السلام عمار الساباطى انه قال : اذا قمت

اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيدالله عزوجل و يستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة (۱) وروى الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام قال اذااذنت فلاتخفين صوتك فان الله يأجرك مدصوتك فيه (۲) ﴿وسأل معوية بن وهب﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ذلك﴾ اى يستحب فيها الجهر ايضاً ولكن اقل من الاذان ﴿ولاتنتظر (الى قوله) الصلوة﴾ يعنى لاتفعلهما قبل الوقت ولاتؤخرهما عن الوقت ﴿واحدر اقامتك حدراً﴾ اى اسرعها مع الوقت فى اواخر الفصول كماتقدم ،وعليه يحمل ماورد من الامر بالتأنى فيها ،ويفهم من تخصيص الاقامة بالحدرعدمه فى الاذان كماروى الكلينى عن الحسن ابن السرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر (۳) وروى عن النبى صلى الله عليه وآله اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وعليه اجماع الاصحاب كما نقله المحقق .

﴿وروى عنه عليه السلام عمار الساباطى﴾ فى الموثق ﴿انه قال (الى قوله) واقم﴾ وفهم منه بعض الاصحاب الوجوب وسيجيىء ﴿وافصل (الى قوله) اوتسبيح﴾ وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : ان لنا مؤذناً يؤذن بليل، فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة ، واما السنة فانه ينادى مع طلوع

---

(۱) الكافى باب بدو الاذان الخ خبر ۳۰

(۲) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۵ وروى نحوه فى خبر ۱۵ باسناده من محمد بن مروان عن الصادق (ع)

(۳) الكافى باب بدو الاذان خبر ۲۶

الى الصلاة الفريضة فأذّن وأقم ، وافصل بين الاذان والاقامة بقعود اوبكلام اوتسبيح
وقال : سألته كم الذى يُجزى بين الاذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمدلله .
وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه‌السلام عن الرجل يؤذّن دهويمشى وهو على

الفجر ، ولايكون بين الاذان والاقامة إلّا الركعتان (۱) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى‌عمير ، عن ابى على صاحب الانماط ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام اوابى‌الحسن عليه‌السلام قال : قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعدالظهر (۲) (يعنى يفصل بين اذانيهما بركعتين من نافلتهما) وفى الصحيح ، عن عمران الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام ، عن الاذان فى الفجر ، قبل الركعتين اوبعدهما؟ فقال : اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما و ان كنت وحدك فلايضرك أقبلهما اذّنت اوبعدهما (۳) وسيجيىء استثناء المغرب وروى فى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان قال : رأيت اباعبدالله عليه‌السلام اذّن واقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (۴) وروى عنه عليه‌السلام انه قال :لابدّ من قعود بين الاذان والاقامة (۵) وروى فى الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال : سمعته يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس اوبركعتين (۶) وفى الصحيح ، عن ابن ابى نصر قال : قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصّلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها (۷) فظهر من هذه الاخبار استحباب الركعتين فى الصبح والظهرين و استحباب القعود فى الكلّ والاجتزاء بالكلام والتسبيح والتحميد
﴿وسأل محمّد بن مسلم الخ﴾ فى القوى بل فى الصحيح لمافى سنده العلاء عنه

---

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۱۶
(۲) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۴۳ (آخر اخبار الباب) من ابواب الزيادات
(۳) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۴۲ من ابواب الزيادات
(۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۳۸ من ابواب الزيادات
(۵-۶-۷) التهذيب باب فصول الاذان والاقامة خبر ۲۰-۲۱-۲۲

غير طهر اوهو على ظهر الدابّة؟ قال: نعم اذا كان المتشهد (التشهد-خ) مستقبل القبلة فلا بأس.

و روى عنه عليه السلام زرارة انّه قال : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام

وطريق الصدوق اليه صحيح ، وفى الغالب انه لايروى إلّاعن محمدبن مسلم فتأمّل ، على انه رواه الشيخ فى الصحيح ، عنه ايضا (١) ويؤيّده اخبار كثيرة تدلّ على تاكد استحباب الشهادتين مستقبل القبلة .

﴿وروى عنه عليه السلام زرارة﴾ في الصحيح ﴿انه قال (الى قوله) امام﴾ الظاهر انّ المراد باقامة الصلوة قول المؤذّن قد قامت الصلوة ، و المراد بحرمة الكلام تاكد الكراهة ، وان احتمل ان يكون المراد بالاقامة الشروع فيها (وقيل) المراد بها قوله (حيّ على الصلوة) فانّه اول الترغيب فى القيام والاول اظهر لمارواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابي عمير قال: قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامة ؟ قال نعم فأذا قال المؤذّن قدقامت الصلوة فقدحرم الكلام على اهل المسجد إلّاان يكونوا قداجتمعوا مِن شتّى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدّم يافلان (٢) وغير ذلك من الاخبار ، ويدلّ على الجواز مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن حمّادبن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد مايقيم الصلوة؟ قال : نعم (٣) وان حمله الشيخ على الضرورة ، والاحوط ان لايتكلم فى الاقامة سيّما بعدقوله قدقامت الصلوة إلّافى تقديم الامام و إن تكّلم ، فالاولى اعادة الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتتكلم اذااقمت الصلوة فإنّك اذا تكلمت أُعدت الاقامة (٤) .

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٥

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٩-٢٧-٣١

وعلى اهل المسجد إلّا في تقديم امام ـ وقال (على ـ خ) عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم اقرأكم، ويؤذّن لكم خياركم، وفي حديث آخر أفصحكم.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن اذّن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ـ وقال ابو جعفر عليه السلام: المؤذّن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء، ويصدّقه كل رطب ويابس يسمعه، وله مِن كلّ مَن يصلى معه في مسجده سهم، وله من كل

﴿وقال على عليه السلام (الى قوله) أُفصحكم﴾ يدلّ على رجحان تقديم الاقرء وسيجيىء انشاء الله، وعلى استحباب كون المؤذّن عادلا وعلى تقديم الافصح.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلوات الله عليهما(۱)، والظاهر انّ المراد به اذان الاعلام ﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن ابي جعفر عليه السلام (۲) قال من اذّن عشر سنين محتسباً اى خالصاً لوجه الله ﴿يغفر الله (الى قوله) في السماء﴾ الظاهر انّ القيد للاخير، ويكون المراد بقدر مدّ البصر الميل ويقرب منه مدّ الصوت، فالمعنى انه اذا كان هذا المقدار مملوّاً من معاصيه فان الله تعالى يغفر له، ويكون من تشبيه المعقول بالمحسوس وكلّما كان صوته ارفع يكون المغفرة اكثر، ويحتمل ان يكون القيد لهما فحينئذ يدلّ على انه اذا كان ما بين الارض والسموات ذنوباً فانه يغفر الله له، والصوت وان لم يصل الى السماء لكنّه تقدّم ان الله تعالى وكّل ريحاً ترفعه الى السماء ويمكن ان يكون المراد مجرد التحريص في رفع الصوت ويكون معناه انه كلما كان الصوت أرفع كان أحسن وكان ثوابه اكثر ﴿ويصدّقه كل رطب ويابس يسمعه﴾ يدلّ ظاهراً على انّ لكل شيىء شعوراً حتى الجمادات على ماهو الظاهر من الآيات، والمعلوم عند المكاشفين ويمكن ان يكون تصديق الاشياء عبارة عن دلالتها على وجود الواجب بالذات، ويستلزم الكبرياء والعظمة و التوحيد و العدل المقتضى لارسال الرسول و التكليف بالصلوة التى سبب

(۱-۲) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۲۵ ـ ۲۹ واورد الثانى في ثواب الاعمال باب ثواب من اذن في مصر الخ خبر ۱ ص ۳۱ طبع جديد

من يصلّي بصوته حسنة .

و قال عليه السلام : من اذّن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة لاذنب له و روى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت : هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيدالله فيستغفرون الله لامّة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوامن تلك الصلاة.

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال:إنّادنى ما يجزى من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة، ويجزيك فى سائرالصلاة اقامةبغير

الفلاح وغيرها ﴿وله (الى قوله) سهم﴾ اى من الثواب باعتبار نيابتهم فى الاذان ﴿وله (الى قوله) حسنة﴾ لسببيته لصلوتهم مِن غير أن ينقص منِاجورهم شيئا ، ويحتمل ان يكون المراد بالاوّل من يصلّى معه جماعة وبالثانى من يصلّى منفرداً وهذا الخبر يدلّ على ان هذاالثواب يحصل بعدمضى عشر سنين وهذه الزيادة (۱) ليست فى الفقيه و كأنّه خبر آخر(۲) .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن ابى جعفر عليه السلام(۳)﴿وروى الخ﴾ تقدم فى خبر عبدالله بن سنان .

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام الخ﴾ يدلّ ظاهراً على وجوب الاذان و الاقامة للصبح و المغرب وعلى وجوب الاقامة لسائر الصلوات كما ذهب اليه بعض الاصحاب وفى معناه صحيحة ابن سنان وموثقة سماعة (۴) وحملهما الاكثر على تأكّد الاستحباب و ان كان الاحوط ان لا يتركهما فيهما للاخبار الكثيرة بل الاولى الاذان والاقامة لكل صلوة سيّما فى الجماعة لما ذهب اليه جماعة من اصحابنا

---

(۱) يعنى قوله من اذّن عشر سنين محتسباً

(۲) بل الظاهر انه سقط من نسخة الفقيه وإلّا فالزيادة موجودة فى التهذيب خبر ۳۳

(۳) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۰ من ابواب الزيادات وثواب الاعمال باب ثواب من اذن سبع سنين ص۳۱ طبع جديد

(۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۵-۶

اذان وجمع رسول‌الله صلی الله علیه وآله بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد واقامتين،وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين، و روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه‌السلام، انّ رسول‌الله صلی الله علیه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان (واحد-خ) واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان(واحد-خ) واقامتين.

بوجوبهما بل اشتراطهما سيّما في الجماعة وان كان الاظهر الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به(۱) وفي الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه‌السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فإنّما الاذان سنة(۲) وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء (۳) وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال: ليس به بأس وما احبّ ان يعتاد (۴) وغير ذلك من الاخبار ولكن الاولى ان لا يتركهما، لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبدالله يقول: لابدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به، سئل فان كان شديد الوجع قال: لابدّ من ان يؤذن ويقيم لِانّه لاصلوة إلّا باذان واقامة (۵) وغيره من الاخبار.

﴿وجمع (الى قوله) واقامتين﴾ الاخبار بذلك مستفيضة و سيجيء بعضها في كتاب الحجّ (منها) مارواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: السنّة في الاذان

---

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۱۱

(۲) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۹ من ابواب الزيادات

(۳) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۷ لكنه هكذا قال يمضي على صلوته ولا يعيد

(۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۹

(۵) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۲۲ من ابواب الزيادات

وروى انّ مَن صلّى بأذان واقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومَن صلّى بأقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد ، وحدّ الصف مـا بين المشرق و المغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : من اذّن واَقام صلّى وراءه صفّان من الملائكة ، و إن اقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد ، وعن شماله واحد ، . ثم قال : اغتنم الصفين-وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال: من صلّى باذان واقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لايرى طرفاهما ،ومن

يوم عرفة ان يؤذّن ويقيم للظهر ثم يصلّى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، و كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهي الجَمْع بسكون الميم ، والظاهر ان سقوط الاذان الثاني لمكان الجمع فإنّ الاذان لوقت الفضيلة فأذا لم يدخل او خرج و قتها فانه يسقط ، و كذا كل جمع كما روى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن اذينة ، عن رهط ، منهم الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد واقامتين و كذا في يوم الجمعة(١) وسنذكر في بابها ، والظاهر انه اذا اذن في وقت الظهر يؤذن ويقيم لها ويقيم للعصر ، واذا اذن في وقت العصر يؤذن للعصر اولاً ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر و كذا المغرب و العشاء كما ذكره اكثر الاصحاب ، و هل السقوط عزيمة اورخصة ظاهر الاكثر انه عزيمة (وقيل) رخصة فيستحب للثانية (و قيل) بسقوط أذان الاعلام لاالذكر والاعظام والاحوط العدم فإنّه عبادة لم يشرع وليس كله ذكراً .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد في الحضر من غير علة وفي معناه اخبار كثيرة، وفي بعضها ليتسع الوقت على امته فما وقع من التفريق محمول على الاستحباب

﴿و روى انّ من صلّى (الى قوله) والمغرب﴾ روى الصدوق هذا الخبر عن المفضل بن عمر عنه عليه السلام قلت له : و كم مقدار كل صفّ؟ فقال :اقلّه ما بين المشرق

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر٦٧

صلّى باقامة صلّى خلفه ملك

وقال الصادق عليه السلام، من قال حين يسمع أذان الصبح «اللّهم إنّي اسألك باقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك، واصوات دعـاتك ان تتوب علىّ، انك انت التوّاب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه اوليلته مات تائباً

وكان ابن النباح يقول في اذانه: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحباً واهلا.

والمغرب وا كثره ما بين السماء والارض (۱) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) بدون تحديد الصف، وكذا في الصحيح عن يحيى الحلبي عنه عليه السلام (۳) وفي الحسن كالصحيح ايضاً عنه عليه السلام والاختلاف في تحديد صفّ الاقامة محمول على اختلاف الاشخاص والحالات، كالجماعة والانفراد وكثرة المصلّين وقلّتهم، وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ من اطول الناس أعناقا يوم القيمة المؤذّنين (۴) وطول العنق كناية عن علو درجتهم.

﴿و قال الصادق عليه السلام (الى قوله) نهارك﴾ اى بسبب هذه النعماء التي أنعمت علىّ و على العالمين أنعم علىّ بتوفيق التوبة او بقبولها و يمكن أن تكون للقسم على نحو ما أقسم الله تعالى بقوله **(واللّيلِ اذا عسعس والصبحِ اذا تنفّس)** (۵) وإن ورد الخبر بالنهي عن الحلف بغير الله بالنسبة الى الخلق وإنّ له تعالى ان يقسم بغيره ويكون هذا وامثاله مستثنى من العموم للخبر.

﴿وكان ابن النباح﴾ وهو مؤذن امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿يقول (الى قوله) عدلا﴾ اى حقاً وصواباً كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله بأذن الله تعالى

---

(۱) ثواب الاعمال باب من صلّى باذان واقامة خبر۲

(۲-۳) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۱۳-۱۴

(۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۲ من ابواب الزيادات

(۵) التكوير -۱۷-۱۸

وروى حارث بن المغيرة النضرى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: من سمع المؤذن يقول: أشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسباً: وانا

﴿وبالصلوة مرحباً واهلا﴾ يعنى هم لِأَن تقبل صلوتهم لا مَن يتركه، اجمع الاصحاب على قول (حىّ على خير العمل) مرتين بعد (حىّ على الفلاح) للاخبار المتواترة عن النبى والائمة صلوات الله عليهم، و روى من طرق العامة سهل بن حنيف و عبدالله بن عمر، وروى ابن عمر انّه سمع ابامحذورة ينادى (بحىّ على خير العمل) في اذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله (۱) و قال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن و الكوفة ونواحيها وبعض بغداد، وقال ابن ابى عبيد منهم : انما اسقط (حىّ على خير العمل) مَن نهى عن المتعتين، وانّه نهى عن ذلك كلّه فى مقام واحد ،وذكر العامة ان عمر رأى تركه ليرغب الناس فى الجهاد. ورووا عن عكرمة قال: قلت لابن عباس أخبرنى لاىّ شىء حذف من الاذان (حىّ على خير العمل) قال : اراد عمر بذلك الّا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان رواه الصدوق باسناده عنهم عن عكرمة و روى عن ابى الحسن عليه السلام انّ تفسيرها الباطن الولاية ،وعن ابى جعفر عليه السلام انّه برّ فاطمة و ولدها عليهم السلام و تركها العامة ظاهراً و باطناً (وَسَيَعلَمُ الّذين ظلموا اىّ مُنقلبٍ ينقلِبون) (۲) وليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام.

﴿وروى الحرث﴾ رواه الصدوق فى الصحيح (۳) قوله «مصدقاً» اى للمؤذن معتقدا لهذا القول ﴿محتسباً﴾ اى لله ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى

(۱) قال العلامة فى المنتهى قول حىّ على خير العمل فى الاذان والاقامة سنّة يبطل الصلوة بتركه ذهب اليه علمائنا اجمع وانكره الجمهور كافة (لنا) ما رواه الجمهور . انه قد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله يفعل ذلك وادعائهم النسخ لم يثبت انتهى

(۲) الشعراء ـ ۲۲۷

(۳) ثواب الاعمال باب ثواب من اذا سمع المؤذن الخ خبر ۱ ص ۳۱ طبع جديد ورواه الكلينى ايضاً فى باب بدؤ الاذان الخ خبر ۳۰

اشهدان‌لااله الله و (اشهدـخ) انّ محمّدا رسول‌الله اكتفى بهماعن كل‌من‌أبى‌وجحد واعين بهما من اقرّ وشهد كان له من الاجرعدد من انكر وجحد،وعدد من اقرّ وشهد وقال‌ابوجعفر لمحمدبن مسلم :يامحمدبن مسلم‌لاتدعنّ‌ذكرالله‌على كل‌حال،ولوسمعت المنادى‌ينادى بالاذان و انت‌على‌الخلاء فاذكرالله‌عزوجل و قل كما يقول المؤذّن .

و سأل زيد الشحّام ابا عبدالله عليه السلام عن رجل‌نسى‌الاذان والاقامة حتّى دخل

فى‌الصحيح،على‌الظاهرعن‌محمّدبن‌مسلم‌عنه عليه السلام(۱)وروى‌الصدوق‌فى‌الصحيح‌عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام مااقول اذاسمعتُ الاذان؟قال اذكرالله مع كل ذكر(۲) وفى الصحيح، عن محمدبن مسلم مثل ما فى المتن،وعن‌ابى‌بصيرقال قال‌ابوعبدالله عليه السلام اِن‌سمعتَ الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول‌المؤذن ولاتدع ذكرالله عزوجل فى تلك‌الحال لِانّ‌ذكرالله حسن على كلّ‌حال‌الخبر(۳) وعن سليمان قال : قلت لابى الحسن موسى‌بن جعفرعليهما السلام : لاىّ علة يستحب للانسان‌اذاسمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على‌البول والغائط ؟قال : اِنّ‌ذلك يزيد فى الرزق (۴) وغيره من الاخبار ، ويدلّ على‌استحباب‌حكاية الاذان ولو كان‌فى‌الخلاء ، وتبديل‌الحيعلات بالحولقة لامستندله عندنا نعم رواه العامة (۵) وقال به الشيخ فى الصلوة لانّها كلام الادميين وظاهر‌الاخبار جوازها وان كان‌الاحتياط فى‌الترك .

﴿وسألَ زيدالشحام‌اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ يدلّ على‌جواز ابطال الصلوة‌بالصلوة

---

(۱) لم‌نجده فى كتب الكلينى بل اورده:فى علل الشرائع باب العلة التى من اجلها (الى قوله) ويذكرالله على كل حال خبر۲

(۲) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها (الى قوله) ويذكرالله على كل حال خبر۳ من ج۲ص ۲۶۹طبع جديد

(۳ـ۴)علل الشرايع باب العلة التى من اجلهايجوز (الى قوله) ويذكرالله على‌كل حال‌خبر ۱ـ۳

(۵) صحيح مسلم ـ باب القول مثل قول المؤذن خبر۳ وسنن ابى‌داود باب مايقول اذا سمع المؤذن‌خبر۶ من‌كتاب‌الصلوة

في الصلاة فقال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصلّ على النبي وآله وليقم، وإن كان قد دخل في القراءة فليتمّ صلاته .

وروى عن عمّار الساباطي انّه قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة ـ قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولايُعيد الاذان كلّه ولاالاقامة.

على النّبي صلى الله عليه وآله والرجوع الى الاقامة وحملت على السلام كما يدلّ عليه حسنة حسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام (١) ويدل على الرجوع قبل القرائة وفي معناه صحيحة ابن مسلم، عنه عليه السلام (٢) ولاينافيهما مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحتَ الصلوة فنسيتَ ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذّن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتّم على صلوتك (٣) لانه يحمل الاخبار الاولة على تاكد الاستحباب بالنسبة الى ما قبل الركوع كما انه آكد بالنسبة الى مابعده ، لصحيحة علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال : ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمّت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليُعد (٤) والجميع محمول على الاستحباب للاخبار الكثيرة وقد تقدّم بعضها .

﴿وروى عن عمّار الساباطي الخ﴾ يدلّ على اشتراط الترتيب بين الاذان والاقامة و بين فصولهما ، ويدلّ على اشتراط الترتيب في الاذان ايضاً صحيحة زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن سهى في الاذان فقدّم اوأخّر اَعاد على الاول الذي أخّره حتى يمضي على آخره ، وغيرهما من الاخبار.

(١-٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٧ -٣ من ابواب زيادات الصلوة

(٣-٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٥-١٢ من ابواب الزيادات

و سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة.فقال:ما نعرفه.

﴿وسئل معوية بن وهب﴾ في الحسن ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (۱) ﴿عن التثويب (الى قوله) مانعرفه﴾ يعني انه بدعة لان كلما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهم يعرفونه ، فمالايعرفونه فليس من الله ولامن رسوله . وذكر العامة في صحاحهم انه بدعة عمر حتى ذكروا ان ابن عمر دخل مسجداً وسمع المؤذن يذكره فخرج من المسجد ولم يصل فيه وقال : لايصلي في مسجد يبتدع فيه بدعة(۲) والعجب من هذا الاحمق انه كثيراً ماينسب الى ابيه البدع ويخالفه ، ومع هذه يقول بامامته مع انها افحش البدع ، وحماقته بمرتبة ، نسبه يزيدبن معاوية عليهما لعائن الله اليها (۳) لما انكر ابن عمر قبائح اعماله سيما قتل الحسين واصحابه سلام الله عليهم ؛ فكتب في جوابه : يا احمق اما تدرى ان هذه الاعمال من ثمرات شجرة غرسها ابوك في سقيفة بني ساعدة (۴) وفي الصحيفة التي كتبوها في الكعبة ، وفي المكاتيب التي كتبها الى ابى انه : إذا اردت ان يستقر الملك عليك فلا تدع من بنى هاشم احداً ،

---

(۱) الكافي باب بدو الاذان خبر۶ وفيه عن التثويب في الاذان والاقامة

(۲) سنن ابى داود باب في التثويب ولفظ الحديث عن مجاهد هكذا ، قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر اوالعصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

(۳) وفي المثل المعروف ويل لمن كفره نمرود

(۴) نقله العلامة ره عن البلاذرى على ما في عاشر البحار و لفظه هكذا : لما قتل الحسين (ع) كتب عبدالله بن عمر الى يزيدبن معوية : فقد عظمت الرزية و جلت المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين(ع) فكتب اليه يزيد :يااحمق فاننا جئنا الى بيوت منجدة وفرش ممهدة ووسائد منضدة ، فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فمن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا فأبوك اول من سنّ هذا وابتز واستأثر بالحق على اهله انتهى

وكان علي عليه السلام يقول: لابأس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتلم.
ولابأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب، ولايقيم حتى يغتسل.

فانهم كانوا سحرة كذابين ابداً (١) الى غير ذلك ممايستهجن ذكره، فلماقرء كتاب يزيد افحم ولم يتكلم بعده ولم يبايع علياً صلوات الله عليه وبايع الحجاج بأخذرجله اليسرى لعنة الله وملائكته والناس اجمعين عليهم وعلى من اتبعهم اوقال باسلامهم.

﴿وكان علي عليه السلام (الى قوله) ان يحتلم﴾ رواه الشيخ في الموثق؛ عن اسحاق بن عمار، وعن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه عنه صلوات الله عليهم (٢) ويعارضها مارواه في الموثق، عن عمار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف؟ قال لايستقيم الاذان ولايجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يعتد به (يقتدى به - خ) الخبر (٣) والاحوط عدم الاكتفاء باذانه للصلوة وان جاز اذانه تمريناً اذا كان مميزاً.

﴿ولاباس (الى قوله) يغتسل﴾ رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول: لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولابأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب، ولايقيم حتى يغتسل (٤) ويؤيده صحيحة ابن سنان، عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولاتقيم إلا وانت على وضوء (٥) وفي معناه اخبار أخر، ولاينافي استحباب الطهارة للاذان لما سبق بل يؤيده.

---

(١) ذكره في ضمن حديث طويل جداً، نقله الطبرى الامامي في دلائل الامامة فان شئت الحديث بطوله فراجع اسرار الشهادة للفاضل المحقق المتتبع الدربندى ص١٠٨ الى ١١٢

(٢-٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢١

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ١٩

و روى ابوبكر الحضرمي، و كليب الاسدي عن ابيعبدالله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال : الله اكبر، الله اكبر ، الله اكبر، الله اكبر، اشهدان لااله الاالله، اشهد ان لااله الاالله ، اشهدان محمداً رسول‌الله ، اشهد ان محمداً رسول‌الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ

﴿ وروى ابوبكر الحضرمي و كليب الاسدي، عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وهما ممدوحان وطريق الصدوق الى الاول ضعيف ، والى الثاني صحيح ، وروى الشيخ عنهما في الموثق(۱) وعلى اىّ حال فهذا الخبر وان كان في الاذان يوافق المشهور بين الاصحاب لكن باعتبار انه قال عليه السلام (والاقامة مثل ذلك) خلاف المشهور بين الاصحاب و مخالف للاخبار الصحيحة ايضاً ، وان حكم الصدوق بصحته ، فإنّه ان لم يضمّ اليه «قد قامت الصلوة» يصير ستة وثلثين فصلا ، وان انضمت اليه يصير ثمانية وثلثين فصلا ، والمشهور انهما خمسة وثلثون حرفاً كما روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً (۲) ولم يذكر في الخبر الحروف وروى العامة في صحاحهم ايضاً هكذا (۳) وروى في الصحيح عن صفوان الجمال قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى (۴).

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان فقال : تقول الله اكبر ـ الله اكبر الى آخر ما ذكره الصدوق بنقص تكبيرتين من اوله (۵) و روى في الحسن كالصحيح ، عن زرارة و الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لمّا اسرى برسول‌الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذّن

(۱-۲) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ۲ـ۱

(۳) صحيح مسلم ج ۲ ص۳ باب صفة الاذان من كتاب الصلوة اورد فيه خبراً يدل على انّ الاذان ثمانية عشر فصلا

(۴) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ۱۰

(۵) التهذيب باب عدفصول الاذان والاقامة خبر ۲

على الصّلاة، حيّ على الفلاح،حيّ على الفلاح،حيّعلىخيرالعمل ، حيّعلىخيرالعمل، اللّٰه اكبر، اللّٰه اكبر، لااله‌الااللّٰه،لااله‌الااللّٰه،والاقامة كذلك.

جبرئيل عليه‌السلام واقام فتقدم رسول‌اللّٰه صلى‌الله‌عليه‌وآله وصفّ الملائكة والنبيون خلف رسول‌اللّٰه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : فقلنا له كيف‌اذّن ؟ فقال : اللّٰه‌اكبر اللّٰه‌اكبر ، اشهدان لااله اِلّااللّٰه اشهد ان‌لااله‌الااللّٰه ، اشهدانّ‌محمداً رسول‌اللّٰه اشهدانّ محمداًرسول‌اللّٰه ، حيّ على الصلوة ، حيّ على الصلوة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خيرالعمل ، حيّعلى خيرالعمل ، اللّٰه‌اكبراللّٰه اكبر ،لااله‌الااللّٰه ، لااله‌الااللّٰه ، والاقامةمثلها اِلّاان فيها ، قدقامت‌الصلوة ، قدقامت‌الصلوةبعد (١) حيّ على خير العمل ، حيّعلى خير العمل ، وبين‌اللّٰه‌اكبر فأمر بهارسول‌اللّٰه صلى‌الله‌عليه‌وآله بلالا فلم‌يزل يؤذّن بهاحتى قبض‌اللّٰه رسوله‌عليه وآله السلام (٢) .

وروى‌في‌الموثق ، عن‌المعلى‌بن‌خنيس، عن‌ابى‌عبداللّٰه‌عليه‌السلام(٣)وفى‌الصحيح(على الظاهر) ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه‌السلام ، افتتاح الاذان بأربع تكبيرات (۴) ويمكن الجمع بين التكبيرتين والاربع في اول الاذان بمارواه الفضل بن شاذان ، عن‌ابى الحسن الرضا عليه‌السلام بانّ‌التكبيرتين الاولتين ليسا مِن‌الاذان ، بل‌وضعا لتنبيه الغافل و سيجيء و قد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات فى آخر الاذان وتربيع التكبيرفي‌اول الاقامة ، وروى‌تربيعه ايضاً في‌آخرها و تثنية التكبير في‌آخرها(۵) وذكر الشيخ و المحقق والشهيد رضى اللّٰه عنهم ، انه ان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، و اذالم يكن مأثوماً فى العبادات كان مثاباً ، لصحتها وعمل اصحاب الائمة صلوات‌اللّٰه عليهم عليها و اِن كان العمل على‌المشهور .

---

(١) فى التهذيب لفظة (بين) بدل(بعد) وهو الاظهر بقرينة قوله وبين اللّٰه‌اكبر

(٢) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ‌خبر ٢

(٣ ـ ۴) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ۵ـ٧

(۵) اودع الشيخ هذه الحكايات فى كتاب الخلاف مبحث الاذان فى مسئلة ١ـ٢

ولا بأس ان يقال في صلاة الغداة على اثر حيّ على خير العمل، الصلاة خير من النوم، مرّتين للتقية .

و قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : هذا هو الاذان الصحيح لايزاد فيه ولا ينقص منه. والمفوّضة لعنهم‌الله قدوضعوا اخباراً وزادوا في الاذان، محمدوآل محمد خير البريّة ، مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد انّ محمداً رسول‌الله ، اشهد انّ

﴿ولابأس (الى قوله) للتقية﴾ والظاهر انه كان في زمن الصدوق العمل على قول (حيّ على خير العمل) ولم يبلغ التقية الى حدّ يجب تركه ، وفي هذه الازمنة لايجوز في بلاد العامة هذا القول ، بل يبدل عوضه تقية ، ولوامكن ان يبدل عوضهما بتكرير (حيّ على الفلاح) كما هو مذهب جماعة منهم كان احسن ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قال لي ابوجعفر عليه‌السلام يازرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب (اي على الاقامة فانها تسمى تثويباً للرجوع الى النداء بعد الاذان ذكره في شرح السنة) حيّ على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم (۱) وروى الكليني ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة وفي حيّ على الصلوة ، اوحيّ على الفلاح ، المرتين ، والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم ، لم يكن به بأس (۲)

﴿قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) في الاذان الخ﴾ الجزم بان هذه الاخبار من موضوعاتهم مشكل ، مع ان الاخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان ومالم نذكره كثيرة ، و الظاهر ان الاخبار بزيادة هذا الكلمات ايضاً كانت في الاصول و كانت صحيحة ايضاً كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فانّهم نسبوها الى الشذوذ والشاذ انّما يكون صحيحاً غير مشهور ، مع ان الذي حكم بصحته ايضاً شاذ كما عرفت ، فبمجرد عمل المفوّضة اوالعامة على شيء لايمكن الجزم بعدم ذلك اوالوضع

---

(۱) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ۱۷

(۲) الكافي باب بدو الاذان والاقامة الخ خبر ۳۴

عليّاً وليّ الله مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك ، اشهد انّ عليّاً امير المؤمنين حقاً، مرتين ولاشك في انّ عليّاً وليّ الله وانه امير المؤمنين حقاً وان محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة، ولكن ليس ذلك في اصل الاذان، وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمّون بالتفويض، المدلّسون انفسهم في جملتنا.

وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين: إنّهم الامناء، وقال عليه السلام :صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم اشدّ شيء مواظبة على الوقت.

إلّا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم مايدلّ عليه ولم يرد مع ان عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه . والظاهر انّه لو عمل عليه احد لم يكن مأثوماً إلّا مع الجزم بشرعيته فانّه يكون مخطئاً ، والاولى ان يقوله على انّه جزو الايمان لاجزو الاذان ، ويمكن ان يكون واقعاً ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الاخبار ترك (حيّ على خير العمل) تقية على انه غير معلوم انّ الصدوق ايّ جماعة يريد من المفوّضة والذي يظهر منه كما سيجيء انه يقول كل من لم يقل بسهو النّبي فانه المفوّضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النّبيّ فانه من المفوّضة ، فان كان هؤلاء ، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه وان كانوا غير هؤلاء فلانعلم مذهبهم حتى ننسب اليهم الوضع واللعن نعم كلّ من يقول بألوهية الائمة اونبوّتهم فإنّهم ملعونون .

﴿وقال الصادق عليه السلام في المؤذّنين انهم الامناء﴾ وسيجيء ايضاً في خبر بلال وروى الشيخ باسناده ، عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن و الامام ضامن (١) ويفهم منه استحباب عدالتهم حتى يعتمد عليهم المعذورون على المشهور وغيرهم ايضاً على الظاهر كما روى في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال : إنّما ذاك على المؤذنين (٢) وفي الصحيح ، عن ذريح المحاربي

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٩ من ابواب الزيادات

وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة إلّا المغرب فانه يجزى [ان يكون-خ] بين الاذان والاقامة نفس .

وروى عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن الصّادق عليه السلام انه قال يجزى في السفر إقامة

قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : صلّ الجمعة باذان هؤلآء فإنّهم اشدّ شيئ مواظبة على الوقت (١) و يمكن ان يقال إنّ المراد الاعتماد على جماعة يحصل من أذانهم العلم بدخول الوقت ولو كانوا مخالفين لكنه بعيد ، والاحوط ان لايصلّي حتى يحصل له العلم بدخول الوقت بأيّ وجه كان ، ويمكن ان يكون المراد من الخبر انّهم امناء والناس يعتمدون عليهم ، فيجب عليهم رعاية الاحتياط في العلم بدخول الوقت ، والعمل على قولهم معنى آخر لايدلّ الخبر عليه صريحاً .

﴿وينبغي (الى قوله) نفس﴾ باعتبار ضيق وقتها رواه الشيخ مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) وروى باسناده عنه عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله (٣) اى المضطرب في دمه ، وروى الكليني باسناده عنهم عليهم السلام قال : يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس : اللّهم اجعل قلبى بارّاً وعيشى قارّاً ورزقى دارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقراً (٤) .

﴿وروى عبدالرحمن ابن ابيعبدالله﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق (الى قوله) بغير اذان﴾ وفي معناه اخبار صحيحة ، والاولى فعلهما سيّما للغداة و المغرب لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الصباح بن سيابة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتدع الاذان في الصلوات كلّها فان تركته فلاتتركه في المغرب والفجر فإنّه ليس فيهما تقصير يعنى كما انه

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ٢٢-٢٣

(٤) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر ٣٢

بغير اذان .

وروى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه‌قال: اذا أذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك ، وكان علي عليه السلام يؤذن و يقيم غيره ، وكان يقيم وقد اذن غيره .

وشكاهشام‌بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضاعليه السلام سقمه وانه لايولدله،فامره أن‌يرفع‌صوته بالاذان في‌منزله، قال: ففعلت ذلك فأذهب‌الله عني سقمي، وكثرولدي قال محمدبن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة من خدمي‌و عيالي حتى اني كنت ابقى ومالي احدٌ يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به،فأذهب‌الله عني وعن‌عيالي العلل والحمدلله .

لاتقصير(۱)في‌الصلاتين فلاتقصير فيهما (۲) وفي‌معناه اخبار كثيرة .

﴿وروى ابوبصير ﴾ في‌الموثق ﴿عن‌ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ يدل‌على جواز الاذان ماشياً وعلى‌غير القبلة كمامر ، ويدل‌عليه اخبار كثيرة وان‌كان الفضل في الاستقرار والاستقبال ، وفي‌الاقامة آكدواحوط ﴿وكان عليه السلام الخ﴾ روى‌الكليني عن‌اسماعيل‌بن جابر ان‌اباعبدالله عليه السلام كان يؤذن ويقيم‌غيره قال : وكان يقيم وقد أذن غيره (۳) يدل على استحباب الاذان والاقامة للامام وعلى‌جواز تغاير المؤذن والمقيم وعلى جواز اقامة غير الامام ، واختلف العامة في‌كل واحد منها ولاخلاف فيهاعندنا .

﴿وشكى هشام‌بن ابراهيم﴾ في‌الحسن ﴿ اباالحسن الرضا عليه السلام الخ ﴾ رواه المشايخ ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل كما يدل عليه اخبار كثيرة على العموم وانه‌سبب لزوال‌السقم وكثرة الولد .

---

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۱

(۲) ولعل المراد انه كما لاتقصير في الصلاتين لاينبغي ان يتركاذانهما فان‌الترك نوع تقصير .

(۳) الكافي باب بدو الاذان والاقامةخبر۲۴

وروى انّ من سمع الاذان فقال : كما يقول المؤذن زيد في رزقه .

وروى عن عبدالله بن علّي قال : حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية ، عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذت الواحاً (الواحي-خ) فاتيته فسلّمت عليه فقلت له : السلام عليك ايها الشيخ ، فقال : وعليك السلام فقلت : يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : وما يدريك مَن انا ؟ فقلت انت بلال مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي ، قال : ثم قال يا غلام من ايّ البلاد انت ؟ قلت : من اهل العراق قال : بخّ بخّ ، ثم سكت ساعة .

ثم قال : اكتب يا اخا اهل العراق ، بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : المؤذّنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ، لا يسألون

(وروى الخ) يدل على ان حكاية الاذان سبب لزيادة الرزق. وان كان مقدّراً فان الله يَمحو ما يشاء و يُثبت و عنده امّ الكتاب ، والظاهر انّ المحو من كتاب المحو والاثبات فيمكن ان يكون امّ الكتاب او يكون امّ الكتاب اللوح المحفوظ ، ويكون اشارة الى انه لا يتغير وهو موافق للعلم والتغيير عن لوح المحو والاثبات لطف للمكلفين في ازديادهم في الخيرات وتجنّبهم عن السيآت.

﴿وروى عن عبدالله بن على (الى قوله) شديد الادمة﴾ اى السواد، والطمر الثوب الخلق ، اوالكساء البالي من غير صوف قوله ﴿بخ بخ﴾ معرب به به مخفف وربما يشدّد قوله ﴿يا اخا اهل العراق﴾ اى يا عراقي وهو شايع والبسملة في كل حديث كـانه كان معمولا عندهم كما روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر (١).

قوله ﴿المؤذنون (الى قوله)ودمائهم﴾ اما انهم امنائهم على الصلوة والصوم

---

(١) اصول الكافي اواخر كتاب العشرة (باب) بلاعنوان خبر ١ ص ٦٧٢ طبع آخوندى

الله عزّوجلّ شيئا اِلّااعطاهم ، ولايشفعون فی شیء اِلّاشفعوا ، قلت : زدنی یرحمك‌الله قال : اكتب بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم ، سمعت‌رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله یقول:من‌اذن اربعین‌عاماً محتسباً بعثه‌الله عزوجل يوم‌القيمة وله‌عمل اربعين صدّيقا عملا مبرورا متقبلا قلت: زدنی یرحمك‌الله.

قال : اكتب بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم ، سمعتُ رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله يقول : من اذن عشرين عاماً بعثه‌الله عزوجل يوم‌القيمة وله‌من‌النور مثل‌زنة‌السماء .

قلت : زدنی یرحمك‌الله‌قال :اكتب‌بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم‌سمعت‌رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله يقول : من أذن عشر سنين اسكنه‌الله عزوجل مع ابراهيم الخليل علیه‌السلام فی قبته اوفی درجته .

بالنسبة الى ذوى الاعذار فظاهر، وبالنظر الى‌غيرهم مع‌حصول العلم بأذانهم او اذا كانوا عدولا ثقات عارفين بالاوقات، ويكون اخبارهم محفوفة بالقرائن ، و كذااذا كانوا ثقات كماتقدّم فی الصحيحتين اومطلقا على احتمال تقدّم ، واما على اللحوم فالظاهران المراد ان المؤذنين اذا لم يؤذنوا يغتاب الناس اهل تلك المدينة اوالقرية اوالمحلّة بأنّه كانهم‌ليسوا بمسلمين،لانهم‌لايقيمون شعائر الاسلام،ويحتمل ان تكون اللحوم مقرونة مع الدماء، لان اهل القرية اوالمدينة اذا اتفقواعلى‌ترك الاذان يحل‌للامام قتالهم‌حتى يقيموا ، كما انّ الحاج‌اذا تركوا زيارة النبى صلی‌الله‌علیه‌وآله يحل قتالهم و ان كان الاذان والزيارة مسنونة ولا يصير به واجباً فان الواجب ما يستحق بتركه العقوبةالاخروية وهذه دنيوية ، ولاجل ذلك ذهب جماعة من‌العامة الى انهّما واجبان كفاية ، ولايخ عن‌قوة.

قوله﴿ولا يشفعون﴾ اى‌لايدعون لاحد ﴿ فی شیء ﴾ من الامور الدنيوية اوالاخروية اِلّا قبلت شفاعتهم فيه، و يحتمل الاعم من الدنيا والاخرة والصديق كثير الصدق فی جميع الامور او كثير التصديق ، والمراد منهما من لايكذب ولا يكذّب فی شیء .

قلت : زدني يرحمك‌الله عزوجل قال : اكتب بسم‌الله الرحمن الرحيم سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : من اذّن سنة واحدة بعثه‌الله عزّوجلّ يوم القيمة و قد غفرت ذنوبه كلها بالغة مابلغت ولوكانت مثل زنة جبل‌احد .

قلت : زدني يرحمك‌الله قال : نعم فاحفظ واعمل و احتسب ، سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : من‌اذّن في سبيل‌الله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى‌الله تعالى غفرالله له ماسلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيمابقي‌من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في‌الجنة .

قلت : زدني يرحمك‌الله حدثني بأحسن ما سمعت من رسول‌الله ﷺ قال : ويحك ياغلام قطعت انياط قلبي ، وبكى وبكيت‌حتى انّي‌والله لرحمته .

ثم‌قال : اكتب بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : اذا كان يوم القيمة و جمع‌الله عزوجل الناس في صعيد واحد بعث‌الله عزّوجلّ الى المؤذّنين

قوله ﴿مثل زنة السماء﴾ اما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او يكون المراد بالوزن المقدار اى يضيء الاشياء التى هى بمقدار السماء قوله ﴿و اعمل واحتسب﴾ اى يجب ان يكون أعمالك خالصة لوجه‌الله حتى تكون محسوبة‌لك‌قوله ﴿ومنّ‌عليه بالعصمة﴾ اى يكون في بقية العمر محفوظاً بحفظه تعالى من السيئات والتخلف لعدم الاخلاص فانه عزيز إلاّ فيمن اخلصه الله تعالى فانه ورد في الحديث القدسى انه قال تعالى: انه سرّ القى في قلب من اشاء من‌عبادى قوله ﴿قطعت‌انياط قلبي﴾ اى عروقه‌العظيمة التى بقطعها يموت صاحبه وبكائه إمّا من مفارقةرسول‌الله ﷺ وإمّا من الشوق الى الجنة اوللشوق الى الله تعالى ؛ ويفهم من هذا الخبر انه كان‌من المحبّين

قوله ﴿ ومعهم الوية واعلام من نور ﴾ الاعلام إمّا تفسير للالوية وإمّا المعقود عليها الالوية و يكون اللواء مايعقد على العلم و إمّا ان يكون احدهما الصغير

بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور، يقودون جنائب (نجائب-خ) ازمتها زبرجد اخضر، و حقايبها (خفائفها-خ) المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلا صوتهم بالاذان، ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت: مم بكاؤك؟ فقال: ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول: و الذى بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون: الله اكبر، الله اكبر.

فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا، فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل، فإذا قالوا: اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي: نعم اياه كنا نعبد في الدنيا، فيقال لهم: صدقتم، فاذا قالوا: اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله قالت امتي: هذا الذى اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره، فيقال لهم: صدقتم هذا الذى ادى اليكم الرسالة من ربكم و كنتم به مؤمنين، فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم، فينتهي بهم الى منازلهم، وفيها ما لاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ثم نظر الي فقال: ان استطعت - ولاقوة الا بالله - ان لاتموت إلا وانت مؤذن فافعل، فقلت: يرحمك الله تفضل علي واخبرني فإني فقير محتاج وادِّ الي ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره، وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة!

والاخر الكبير قوله ﴿جنايب﴾ جمع جنيبة و هي فرس يقاد الى جنب فرسه في السباق فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب و بالفارسية (كتل) (١) وقد يطلق على البعير الذى يقاد ايضاً وهو المراد هنا واختصاص البعير بالذكر إما لكونه ارفع اولشدة انس العرب به كما في قوله تعالى وطلح منضود (٢) على ان بعير الجنة لايشبه ابعرة الدنيا قوله ﴿خفائفها﴾ جمع الخف والمراد بها الارجل و كونها من المسك

---

(١) على وزن صرد (٢) الواقعة -٣٢-

فقال : اكتب بسم‌الله الرحمن الرحيم سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر ، وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر ، قلت: فما ابوابها؟ قال: انّ ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء ؛ قلت فما حلقته ؟ فقال : ويحك كفّ عني فقد كلفتني شططاً قلت : ما أنا بكاف عنك حتي تؤدى الي ماسمعت من رسول‌الله ﷺ قال: اكتب بسم‌الله الرحمن الرحيم، اما باب الصبر فباب صغير ، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لاحلق له، واما باب الشكر فانّه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسماة عام ، له ضجيج و حنين يقول : اللهم جئني بأهلي قال : قلت : هل يتكلم الباب قال : نعم يُنطقه‌الله ذوالجلال والاكرام واما باب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد، ما اَقلّ من يدخل فيه ، قلت: يرحمك‌الله زدني وتفضّل عليّ فانّي فقير (محتاج ـ خ) فقال : ياغلام لقد كلفتني شططاً ، اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون ، وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عزوجل المستأنسون به ، قلت : يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون ؟ قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت ، مجاذيفها

(اما) اعتبار سطوع رائحة المسك منها ، ويمكن ان يكون نشوها منه وعلى نسخة (الحقائب) الحقيبة كلما شدّ في مؤخّر رحل اوقتب والنحب والنحيب اشد البكاء.

﴿فقال ويحك﴾ كلمة رحمة ويقابلها (ويلك) في العذاب (والضجيج) الصياح (والملاط) الطين يجعل بين ساقتي البناء ويملط به الحائط (والشطط) مجاوزة الحد في كل شيء، والفرق بين البلاء والصبر ، انه اذا ابتلى أحد ولم يصبر يأجره الله على البلا مالم يحصل منه ما يذهب اجره واذا صبر اثابه الله على الصبر مع اجر البلاء وقوله ﴿ما اَقلّ من يدخل فيه﴾ باعتبار ان اكثر اهل البلاء يضيّعون اجورهم بالافعال التى لاتليق كشق الجيب ولطم الوجه والسخط بالقلب وغيرها وقوله ﴿يسيرون في نهرين﴾ يعني بعض الاوقات يسيرون في نهر و بعضها في آخر وقوله ﴿مجاذيفها اللؤلؤ﴾ المجذاف

اللؤلؤ ، فيها ملائكة من نور ،عليهم ثياب خضر شديدخضرتها،قلت: يرحمك الله هل يكون من النور اخضر؟قال:ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر، قلت : فمااسم ذلك النهر؟ قال : جنة المأوى ، قلت : هل وسطها غيرها ؟ قال : نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان ، و امّا جنة عدن فسورها ياقوت احمر و حصاها اللؤلؤ ، فقلت : و هل فيها غيرها ؟ قال : نعم جنة الفردوس ،

قلت : فكيف سورها؟قال :ويحك كفّ عنّي جرحت(جرت-جربت-خ)على قلبي ، قلت : بل انت الفاعل بي ذلك ، قلت : ماانا بكافّ عنك حتى تتم له الصفة وتخبرني عن سورها ، قال : سورها نور، قلت : ماالغرف التي فيها(فوقها-خ) ؟ قال : هي من نور رب العالمين عزوجل ، قلت : زدني يرحمك الله ، قال : ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله ﷺ طوبى لك إن انت وصلتَ الى ماله هذه الصفة ، وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت : يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا ، قال : ويحك إنّه من يؤمن بهذا اويصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولافي زينتها (زهرتها-خ) وحاسب نفسه بنفسه .

بالدال والذال مايضرب بالماء حتى يسير السفينة قوله﴿نورمن نورربّ العالمين﴾ يعني نورها الله تعالى، ويمكن ان يكون الانوار الظاهرة على الثياب بسبب الانوار المعنوية من العلم والحكمة والمحبّة والمعرفة التي من الله تعالى واعطاهم الله ذلك النور ليسيروا في الماء في اطراف النهر واذا خرجوا من السفن ساروا على جانبيه .

قوله﴿جرت على قلبي﴾ من الجور وفي نسخة(جربت) اي كانه حصل لقلبي الجرب (١) وهو مرض معروف بالفارسية (گر-وگرى) وفي نسخة (حيرت على) اى صار قلبي متحيراً قوله ﴿انا والله من المؤمنين﴾ اثبت ايمانه ظاهرا ونفى بلال ايمانه على الحقيقة والكمال كما قال الله تعالى **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** (٢)

---

(١) على وزن سبب　　(٢)الانفال - ٢

قلت : انا مؤمن بهذا قال : صدقت و لكن قارِب و سدّد و لاتيأس ، و اعمل ولاتفرّط .

وارج وخف (لاتخف-خ)واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قدمات ثم قال : فداكم ابي وامّي لو رآكم محمد ﷺ لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال : النجاء النجاء،الوحا الوحا،الرحيل الرحيل ، العمل العمل،واياكم والتفريط واياكم والتفريط .

ثم قال: ويحكم اجعلوني في حلّ مما قد فرّطت .

فقلت له:انت في حل مماقدفرّطتَ جزاك الله الجنة كما اديّتَ وفعلت الذي يجب عليك،ثم ودعني وقال :اتق الله وادّ الى امة محمد ﷺ مااديّت اليك ، فقلت له:افعل ان شاءالله ؛ قال : استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته

وغيره من الآيات والاخبار قوله ﴿قارِب و سدّد﴾ اى اقتصد في الامور كلها لله، او اجعل نيّتك خالصة و اعمالك سديدة صحيحة كما امر الله تعالى ﴿ ولا تيأس من رحمة الله واعمل ولاتفرط﴾ من الافراط او التفريط و كلاهما مذمومان وخير الامور اوساطها ﴿وارج﴾ من رحمة الله ﴿وخف﴾ من اعمالك ﴿واحذر﴾ من المعاصي اومن غضب الله بها، والشهقات يحصل للمحبين والخائفين بلااختيار منهم ﴿النجاء﴾ ممدود بمعنى الاسراع اى أسرعوا، وسارعو الى مغفرة من ربكم (والوحا) يجيىء مقصوراً وممدوداً بمعناه ، او بمعنى البدار اى بادروا بالخيرات قبل ان لايمكنكم للمرض والشيب وغيرهما من الموانع ﴿الرحيل الرحيل﴾ اى ارتحلوا بقلوبكم عن الدنيا وزخارفها﴿العمل﴾ اى اعملوا ما امكنكم من الخيرات الصالحات .

قوله ﴿ اجعلوني في حلّ مما فرّطت ﴾ والتفريط الذى وقع منه،ابطائه عن الجواب في بعض المسائل بسبب خوف هلاكه﴿فقال استودع الله دينك ﴾ اى اطلب من الله تعالى ان يحفظ دينك﴿واماناتك﴾ اى ماحدثتك به حتى تؤدى صحيحاً بلازيادة

وقد اذّن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول: أشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه: اشهد ان محمدا رسول الله لانّ الاخبار قد وردت بهما جميعا.

وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم، وكان ابن ام مكتوم اعمى، وكان يؤذّن قبل الصبح وكان بلال يؤذّن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله

ونقصان الى اهلها اوتفسير للدين (١).

﴿وقد اذّن رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ يعني تارة يقول أشهد أني رسول الله، وتارة يقول باسمه ويدلّ على جواز التأذين للامام ولاينافي منصب النبوة

﴿وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان الخ﴾ الموجود في رواياتهم المتكثرة في صحاحهم انّ بلالا يؤذن بليل، وابن ام مكتوم الاعمى يؤذن بالنهار(٢) وذكر الصدوق عكسه، لما رواه الكليني في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الأسود فقال: بياض النهار من سواد الليل قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم(٣).

وروى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذّن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر، فدعاه ان يأكل معه فقال: يارسول الله قد اذّن المؤذّن للفجر فقال: إنّ هذا ابن ام مكتوم و هو يؤذّن بليل، فإذا اذّن بلال

---

(١) روى هذا الخبر ايضاً مسنداً في الامالي عن عبدالله بن علي في المجلس ٣٨ ص ١٢٦ طبع مطبعة الحكمة.

(٢) صحيح مسلم باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد لكن ليس فيه انّ اى المؤذنين يؤذن بليل، نعم في بداية المجتهد للقرطبي نسب ما ذكره الشارح الى الحديث المشهور بينهم وان رسول الله (ص) قال: ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لاينادى حتى يقال اصبحت اصبحت (البداية ص١٠٣)

(٣) الكافي باب الفجر ماهو الخ خبر ٣ من كتاب الصيام

انّ ابن ام مكتوم يؤذّن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال، فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا: انه عليه السلام قال: اِنّ بلالا يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم.

وروى انه لمّا قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال: لا أؤذّن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم: اِنّي اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ في الاذان، فلمّا قال: الله اكبر، الله اكبر، ذكرت اباها عليه السلام وايّامه فلم تتمالك من البكاء، فلما بلغ الى قوله: اشهد انّ محمداً رسول الله، شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشى عليها. فقال الناس لبلال: أمسِك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنّوا انها قد ماتت فقطع أذانه ولم يتمّه، فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته اَن يتمّ الاذان فلم يفعل، وقال لها: ياسيدة النسوان اِنّي اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته

فعند ذلك فأمسك(۱) واهل البيت اعلم بما في البيت والذى روى من قبلنا اظهر لِانّ البصير يعرف الصبح وطلوعه، والاذان بالليل لاباس بأن يكون اعمى فان قدم اواخر لايضرّ، وغرض الصدوق انهم غيّروا كل شيء حتى هذا الامر، ويمكن ان يكون في بعض الاوقات كماذكره العامة لكنه بعيد ويدلّ على جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد، وعلى جواز تقديم اذان الصبح للتهيؤ لصلوة الصبح، و روى الكليني في الصحيح عن عن عمران الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال: اذا كان في جماعة فلاواذا كان وحده فلا بأس (۲).

«وروى انه (الى قوله) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله» وروى انه كان وجه الامتناع تكليفهم اياه ترك (حيّ على خير العمل) «وان فاطمة عليها السلام الخ» يعني وقع منه مرة بتكليف سيدة النساء صلوات الله عليها ولم يتمّها.

---

(۱) الكافي باب الفجر ماهو الخ خبر۱ من كتاب الصيام

(۲) الكافي باب بدو الاذان الخ خبر ۲۳

عن ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر، ولا دخول الكعبة ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا الحلق ، إنما يقصّرن من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة .

و في خبر آخر قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن اذا اذّنت واقامت فهو افضل .

وليس في صلاة العيدين أذان ولا اقامة أذانهما طلوع الشمس .

﴿وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة﴾ يعني اذان الاعلام او مؤكدا ﴿ولا جمعة﴾ كما سيجيء ﴿ولا جماعة﴾ اي مؤكداً بحضورهن في مجامع الرجال إلّا اذا امكن الجماعة لهن في بيوتهن ﴿ولا استلام الحجر﴾ اي مؤكداً للازدحام عليه وينافي سترهنّ ﴿ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة﴾ مطلقا ﴿ولا الحلق﴾ فإنه حرام عليهن حلق الرأس ﴿إنّما يُقصّرن من شعورهن﴾ او من اظفارهن للتحلل من العمرة او الحج ﴿وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة﴾

﴿وفي خبر آخر الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني ، عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المرأة أعليها اذان وأقامة فقال : لا (١) وفي الصحيح عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها (٢) وفي الصحيح عن عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤذّن للصلوة فقال : حَسَن إن فعلت وإن لم تفعل اجزأها ان تكبّر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

﴿ وليس (الى قوله) الشمس ﴾ لاخلاف في عدم شرعيتهما لغير الخمس اداء

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٩ والكافي باب بدو الاذان خبر ١٨

(٢-٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٤٠-٤١

وقال الصادق عليه السلام : اذا تغولت لكم الغول فأذنوا .

وقضاء والجمعة ، وروى الشيخ في الصحيح . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (۱) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا الخبر (۲) والمشهور انه ينادى الصلوة ثلثا كما رواه الصدوق في الصحيح عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما أذان و أقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا اقامة ، ولكن ينادى ، الصلوة الصلوة ثلث مرّات الخبر (۳) ، فيجمع بين الخبرين بأن اذان الخروج طلوع الشمس واذان الصلوة ، الصلوة ثلث مرّات .

﴿وقال الصادق عليه السلام اذا تغوّلت بكم الغول فأذّنوا﴾ روى في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا باذان الصلوة (٤) ، ورواه العامة ، وفسره الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تراءى للناس يتغول تغوّلا اى يتلون تلوناً فتضلّهم عن الطريق وتهلكهم ، وهم طائفة من الجنّ وسمعنا من جماعة انها تراءى لهم ، ولا خلاف ولا ريب في وجود الجن وترائيهم للانس كثير أو انكاره انكار القرآن ، والاخبار المتواترة ايضاً تدلّ على وجودهم ومجيئهم الى الائمة صلوات الله عليهم ، والمشاهدة والتجربة ايضاً دالّتان عليه ، فالاذان لدفعهم ، ولو قيل بأنهم لايتسلطون على بني آدم مع انّ التجربة دالّة على خلافه فلدفع التوهم ؛ وروى الكليني في الصحيح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول اذن في بيتك فانّه يطرد الشيطان ويستحب من اجل (۵) الصبيان اى لتعليمهم اولدفع الجن عنهم اوالاعم .

---

(۱) التهذيب باب صلوة العيدين خبر۳ من كتاب الصلوة

(۲) الكافي باب صلوة العيدين الخ خبر۱ من كتاب الصلوة

(۳) يأتي هذا الخبر من الصدوق ره في هذا الكتاب في باب صلوة العيدين خبر۱۶

(٤) الجعفريات ص۹۲ طبع المطبعة الاسلامية كتاب الصلوة

(۵) الكافي باب بدو الاذان والاقامة الخ خبر۳۵

وقال عليه السلام : المولود اذا ولد يؤذّن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ـ وقال عليه السلام : من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساءَ خلقه فأذّنوا في اذنه ـ وقال عليه السلام : كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرّر في الاذان فأول من حذفه ابن اروى وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع لقول الله عزوجل **يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع** (١) .

وفيما ذكره الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ من العلل عن الرّضا عليه السلام انه قال: انّما أمر الناس بالاذان لعلل كثيرة (منها) ان يكون تذكيراً للناسي (للناس ـ خ) وتنبيهاً للغافل . وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذّن بذلك داعياً لعبادة

﴿وقال عليه السلام (الى قوله) في اليسرى﴾ وسيجيء ايضاً في باب الولادة ﴿وقال عليه السلام (الى قوله) في اذنه﴾ و الظّاهر انه ايضاً بسبب استيلاء الجنّ عليه و الاذان يدفعهم ﴿وقال عليه السلام الخ﴾ ابن اروى هو عثمان (٢) ﴿وروى الخ﴾ هذا اذان حرمة البيع .

﴿وفيما ذكره (الى قوله)الناس﴾ الظاهر انّ المراد بالامر ،الاستحبابي ، ويحتمل الوجوب كماتقدّم ، والظاهر انه اذان الاعلام ، ويحتمل الاعم ﴿لعلل(الى قوله) للناس﴾ اى الناسي ويكون حذف الياء للتخفيف ، وان يكون المراد منه بني آدم وتعبيرهم بهذا الاسم لنسيانهم كما روى في سبب التسمية بأنّهم ناسون ، او تذكيراً لصلوتهم وان لم ينسوا الله تعالى ﴿وتنبيهاً للغافل﴾ لمن غفل عن الله ﴿وتعريفاً (الى قوله) عنه﴾ بأن يكون معذوراً لايمكنه تحصيل العلم بدخول الوقت او يكون صحيحاً لايعلم دخوله فبالاذان يلاحظ الدخول وعدمه ﴿ويكون(الى قوله) الخالق﴾ مطلقا او بقوله (حيّ على الصلوة) اى هلمّ واشتغل بها ﴿ومرغباً فيها﴾ بجميع الكلمات فانّها دالة على

---

(١) الجمعة ـ ٨

(٢) لان اسم امه ـ اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس (عن المعارف لابن قتيبة)

الخالق ومرغباً فيها. ومقرّاً له بالتوحيد مجاهراً (مجاهداً ـ خ) بالايمان، معلناً بالاسلام مؤذنا لمن ينساها، و إنّما يقال له مؤذّن لانه يؤذن بالاذان بالصلاة، و إنما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لِانّ الله عزوجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره، وانّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى، و جعل التكبير في اول الاذان اربعاً، لان اول الاذان إنما يبدء غفلة، و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الاوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان، وجعل بعد التكبير الشهادتان لِانّ اول الايمان هو التوحيد، والاقرار لله تبارك وتعالى بالواحدانية، والثاني الاقرار للرسول ﷺ بالرسالة وانّ اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولِانّ اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا

عظمته سبحانه، وعلى توحيده و استحقاقه للعبادة. وعلى عظمة رسوله الذي ارسله لدعوة الخلائق الى عبادته، اوبقوله (حيّ على الفلاح) اى بما يوجب النجاة من النار والدخول في الجنة ﴿ مقرّاً له بالتوحيد ﴾ ويذكر السامعين به ﴿ مجاهداً ﴾ او مجاهراً ﴿ بالايمان ﴾ وهو الصلوة كما قال الله تعالى وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم(۱) اى صلاتكم لِانّها: دالة عليه او الكلمتين مع الاخلاص ويلزمهما توابعهما كما تقدم ﴿ معلناً بالاسلام ﴾ وهو الشهادتان، فعلى الاول تأسيس، وعلى الثاني تأكيد، و يمكن ان يكون الايمان اشارة الى الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة ﴿ مؤذناً ﴾ اى معلناً ﴿ لمن ينساها ﴾ والمرجع (۲) المذكورات من قبل، من التوحيد والايمان و الاسلام او الصلوة قوله ﴿ إنّما يبدو غفلة ﴾ اى يظهر عن الغفلة او يبتدأ به بعد الغفلة.

---

(۱) البقرة ۱۴۳

(۲) يعني الضمير في ينساها يرجع الى المذكورات

اقرّ العبد لله عزوجل بالواحدانية واقرّ للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقرّ بجملة الايمان لِانّ اصل الايمان اِنّما هو بالله وبرسوله، واِنّما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح بأسمه .

باب وصف الصّلوة من فاتحتها

الى خاتمتها

روى عن حمّاد بن عيسى انّه قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام يوماً : تُحسن ان تصلّي يا حمّاد ؟ قال : قلت ؛ ياسيدى انا احفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال فقال عليه السلام : لا عليك قُم فصلّ ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت .

باب وصف الصّلوة من فاتحتها

الى خاتمتها

﴿وروى عن حمّاد بن عيسى﴾ في الصحيح ﴿انه قال (الى قوله) اُتُحسن﴾ اى اُتعلم ﴿ان تصلّي (الى قوله) في الصلوة﴾ ويفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به لانه لو كان فيه باطل لمنعه عن العمل ، بل يفهم منه حجيّة خبر الواحد ايضاً على الظاهر ، وان امكن ان يقال يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيّما مع امكان العلم ، لوجود المعصوم وامكان الاخذ عنه ﴿قال فقال عليه السلام لا عليك﴾ اى لا بأس عليك في العمل به لكن ﴿قُم فصلّ﴾ عندنا حتى يحصل لك العلم ، اولا بأس عليك في الصلوة عندنا وان كنت حافظاً لكتابه والاوّل اظهر لفظاً والثاني معنى ﴿قال فقمت (الى قوله) الصلوة﴾ اى كبّرت تكبيرة الاحرام ﴿وركعت وسجدت﴾ الظاهر انه اتى بالواجبات وترك المندوبات اما لعدم العلم او ليعلم اقل الواجب بتقريره عليه السلام.

فقال يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي ، ما أقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة اوسبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت : جعلت فداك فعلّمني الصلاة .

فقام ابوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قدضمّ اصابعه.

و قرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرّجات فاستقبل بأصابع رجليه جميعاً ـ لم يحرفهما عن القبلة ـ بخشوع واستكانة .

﴿فقال يا حمّاد (الى قوله) منكم﴾ وهذه اللفظة موجودة في الكافي والتهذيب(۱) والظاهر انه سقطت من نسّاخ الفقيه ولو لم يكن فهو مراد ﴿ ان يأتي (الى قوله) تامة﴾ ظاهره انه ترك المندوبات ، ولا يليق بأمثاله من اصحاب الائمة صلوات الله عليهم تركها ، و إن احتمل ترك بعض الواجبات ايضاً جاهلاً ، و يؤيّد الاول انه لم يأمر بقضاء الصلوات الماضية إلا ان يقال يفهم من هذا القول ايضاً ﴿ قال حمّاد(الى قوله) فعلّمني ﴾ وكان الواجب عليه اولاً ان يطلب التعليم فلما اخطأ طريق التكلم وتنبّه بتأديبه عليه السلام ، قال آخراً ما كان يجب عليه اولاً .

﴿فقام ابوعبدالله عليه السلام﴾ الظاهر انها لم تكن صلوة حقيقية ، بل كانت للتعليم للكلام في اثنائها ظاهراً ويمكن ان تكون حقيقية ، وكان الكلام بعدها لكن ذكره حمّاد في اثنائها ﴿ مستقبل القبلة منتصباً ﴾ يعني قائماً بلا انحناء وانخناس واطراق وحركة ﴿فأرسل يديه جميعاً على فخذيه﴾ اي قبالة ركبتيه ﴿ قدضمّ اصابعه ﴾ اي لم تكن متفرجات .

﴿وقرّب (الى قوله) مفرّجات﴾ فانه يستحب ان يكون بينهما قدر اربع اصابع منضمات الى شبر ، ولا يكون بينهما زائداً على الشبر ولا اقل من الاربع اصابع ﴿واستقبل بأصابع رجليه جميعاً ﴾ اي القبلة ﴿ لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة ﴾

---

(۱) يأتي في آخر الحديث تعيين محله فيهما

فقال : الله اكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم.

متعلق بقام، وفهم حمّاد الخشوع اما من النظر الى موضع السجود واما من الطمأنينة وتغير اللون (او) من قوله عليه السلام فاذا توجّه الى الله تعالى قبل التكبير فهو النية لانها ارادة الفعل وهي من افعال القلب ولا يمكن الفعل بدونها، نعم النية المعتبرة هي ارادة الفعل لله والخشوع دالّ عليها، ولهذا لم يذكرها مع ذكر اكثر المستحبات، ويفهم منه عدم استحباب التلفظ بها بل كونها تشريعاً بدعة كما يظهر من عدم ذكرها مطلقا في بيان افعال الصلوة، نعم روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: لاعمل الا بنية، وقد تقدم بعض الاخبار وسيذكر في مواضعها انشاء الله .

﴿فقال (الى قوله) بترتيل﴾ روى الكليني، عن عبدالله بن سليمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ورتل القرآن ترتيلا قال: قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بيّنه تبييناً ولا تهذّه هذ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة (١) اى اقرأه مبيّناً، ولا تسرعه كاسراع الشعر بأن يندمج حروفه، ولا تفرقه كل الفرق كالرمل المنثور، ويكون القلب متوجهاً الى الله حتى يؤثر في القلوب القاسية، ويكون بالتدبر في معانيه، وهذا المعنى اجمع المعاني، ورواه العامة عنه عليه السلام (٢) ايضاً هكذا ﴿وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة﴾ اى قليلا ﴿بقدر مايتنفس وهو قائم﴾ يدلّ على استحباب السكتة كمارواه الشيخ في الموثق، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام : ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب، كم كانت

---

(١) اصول الكافي باب ترتيل القرآن الخ خبر ١ من كتاب فضل القرآن

(٢) يمكن ان يستفاد ذلك من خبر ٣ من باب استحباب الترتيل في القرآن من ج٢ من سنن ابي داود كتاب الصلوة .

ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر وهو قائم ، ثم ركع وملاء كفّيه من ركبتيه مفرجات ، وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ونصب عنقه (۱) وغمّض عينيه .

ثم سبّح ثلاثا بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً.فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبّر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه وسجد (ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه) (۲)فقال :سبحان ربي الاعلى و بحمده ، ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه.

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سكتة قال : كانت له سكتتان ، اذا فرغ من امّ القرآن ، واذا فرغ من السورة (۳) و استشهاده عليه السلام من كلام ابي كان لاطمينان قلوب العامة من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ثم رفع (الى قوله) الى خلفه﴾ علة لاستواء الظهر ﴿ونصب عنقه﴾ بالفعل او بالمصدر ليكون علة اخرى للاستواء ﴿وغمّض عينيه﴾ و سيجيء استحباب النظر حال الركوع الى ما بين رجليه فيكون مستحباً تخييرياً ويمكن ان يكون توهّم حماد تغميض عينيه عليه السلام لما كان في الركوع ونظر الى ما بين رجليه .

﴿ثم سبّح (الى قوله) وبحمده﴾ يعني اسبّحه وانزّهه تنزيهاً عمالايليق بذاته وصفاته وافعاله وانا متلبس بحمده ، واعلم ان التسبيح من توفيقاته ونعمائه العظيمة التي يجب الحمد عليها ﴿ثم استوى (الى قوله) حمده﴾ يعني لما كنت مشتغلا بحمده فهو يسمع حمد حامديه او اجاب الله دعاء حامديه خبراً او انشاء ﴿ثم كبّر (الى قوله) وجهه﴾ يعني قبل التكبير او حالته ﴿وسجد (الى قوله) منه﴾ وكان مجنحاً.

---

(۱) في التهذيب والكافي ـ ومدّ عنقه

(۲) في الكافي والتهذيب بعد قوله . وسجد .هكذا ـ وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال الخ

(۳) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۵۲ من ابواب زيادات الصلوة ، لكن العامة غيروه فنسبوا اليه(ص)ـ انه كان له سكتة اذا كبر الامام وسكتة عند الفراغ من الفاتحة اومنها ومن السورة فراجع سنن ابي داود ـ باب السكتة عند الافتتاح ج۱

وسجد على ثمانية اعظم: الجبهة والكفّين وعيني الركبتين (۱) وانامل ابهامي الرجلين والانف، فهذه السبعة فرض.
ووضع الانف على الارض سنّة وهو الارغام.

﴿وسجد على ثمانية اعظم﴾ لمّا كانت مشتملة على العظام فكأنّه سجدعليها اى بهااو بتضمين معنى الاعتماد﴿الجبهة(الى قوله)ابهامي الرجلين﴾جمع الانامل تجوزاً اورأى حمّاد اوتوهّم انه عليه السلام وضع مجموع الابهام وهي مشتملة على انملتين فتكون اربعاً ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة اعظم ،الجبهة ، واليدين، والركبتين ، والابهامين وتُرغم بأنفك إرغاماً واما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (۲) والظاهر صدقه بوضع تمام الابهام و رأسها ، و روى في الصحيح ، عن هرون بن خارجة قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى (۳) فالظاهر انه عليه السلام وضع رأس الابهامين على الارض على وضع التورك بين السجدتين ولم يضع كلّ الرجلين على الارض ، فيظهر منه ايضاً الاكتفاء بوضع الابهام بل تعيّنه ﴿والانف فهذه السبعة فرض﴾ اى غير الانف .

﴿ووضع الانف على الارض سنّة وهو الإرغام﴾ والظاهر انه من كلامه عليه السلام إمّا في اثناء الصلوة على ان لايكون صلوة حقيقية ، اوبعدها ، ويمكن ان يكون من كلام حمّاد وسمعه منه صلوات الله عليه في غير هذه الحال وقوله (على الارض) إمّا ان يكون المراد به التراب بقرينة الارغام وهو الالصاق بالرغام بمعنى التراب ، او الاعم منه ومن الحجر والرمل ، اوالاعم من الالصاق بما يصحّ السجود عليه وغيره بأن يكون موضوعاً على الفراش كما في سائر المساجد غير الجبهة .

(۱) في الكافي والتهذيب ـ والركبتين من دون لفظة عيني
(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۶۰ من ابواب زيادات الصلوة
(۳) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۷۰ من ابواب الزيادات ثم قال : يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة .

ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالسا قال: الله اكبر، ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه. ثم كبر وهو جالس وسجد (السجدة-خ) الثانية و قال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولاسجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض، فصلّى ركعتين على هذا(١) ثم قال: يا حمّاد هكذا صلّ.

ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك

﴿ثم رفع (الى قوله) قعد﴾ متوركا ﴿على جانبه (الى قوله) اليسرى﴾ وكانت ظاهر قدمه اليسرى على الارض ﴿وقال استغفر الله ربي واتوب اليه﴾ اى اطلب المغفرة من الله الذى هو خالقي ورازقي ومدبّري وارجع اليه بان لا ارجع الى الذنوب ﴿ثم كبّر وهو جالس﴾ للسجدة الثانية ﴿وسجد (الى قوله) شيء منه﴾ بأن كان متجافيا لانه اذا كان ملتصقاً بعضه ببعض فكأنه مستعين ببعضه على بعض ﴿في ركوع ولاسجود وكان مجنحاً﴾ اى كأنه ذو جناحين ﴿ولم يضع (الى قوله) هكذا صلّ﴾ والظاهر انه اهمل بعض المستحبات المذكورة في الخبر فعلّمه عليه السلام ما أهمله والافلم يذكر كثيرمن الواجبات والمندوبات فيها ، و الى هنا مذكور في الكافي والتهذيب (٢) والبقية يمكن ان يكون من تتمة الخبر ولم يذكراه ، وهو الظاهر ويؤيده ذكرها الصدوق تتمة الخبر في العلل والامالي (٣) ويمكن ان تكون من كلام الصدوق ومذكورة في اخبار أُخر .

﴿ولا تلتفت﴾ بالعين ولا بالوجه ولا بالبدن ﴿ولا تعبث بيدك﴾ بان تضعهما في غير مواضعهما المستحبة من اللحية ﴿واصابعك﴾ بالفرقعة وغيرها ﴿ولا تبزق عن يمينك﴾ لحرمة اليمين وللالتفات اللازم له غالباً ﴿ولا يسارك﴾ للالتفات ﴿ولا بين يديك﴾ لحرمة

---

(١) في الكافي والتهذيب بعد قوله على هذا هكذا- ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال ياحماد هكذا صلّ (انتهى)

(٢) الكافي باب افتتاح الصلوة خبر ٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٦٩

(٣) اورده في المجلس الرابع والستين منه خبر ١١ ص٢٣٨ طبع مطبعة الحكمة بقم

وقال الصادق عليه السلام اذا قمتَ الى الصّلاة فقل: اللّهم اِنّي اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي واتوجّه اليك به فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، انك انت الغفور الرحيم. فاذا قمتَ الى الصلاة فلا تأتِ بها شبعاً، ولا متكاسلا ولا متناعساً ولا مستعجلا

القبلة بل يبلعه استحباباً ان كان بزاقاً اونخامة ايضاً كما مرّ في الاخبار وان كان الاحوط في النخامة الاخذ بطرف الثوب.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) ﴿ اذاقمت الى الصلوة﴾ الظاهر انه بعد الاقامة ﴿فقل (الى قوله) حاجتي﴾ يعني اسئلك بحقه او اجعله شفيعي ﴿ واتوجّه اليك﴾ يعني به كما في بعض النسخ اويكون المراد ان توجهي اليك لاالى غيرك وان استشفعت بنبيك بقولك وينبغي في هذه الحالة ان يكون متوجهاً بقلبه الى الله تعالى كما توجّه بظاهره الى نبيّه، و امثال هذه العبارات اشارة الى النيات ﴿فاجعلني به وجيهاً﴾ اى ذامكانة ومنزلة به وبشفاعته صلوات الله عليه وآله ﴿في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين﴾ يعني وان اردت التقرب بالعبادات بالقرب المعنوى اليك فلايحصل لي القرب اِلّا بفضلك وبشفاعة نبيك ﴿واجعل صلوتي به﴾ اى بشفاعته او بسبب متابعته ﴿مقبولة وذنبي به﴾ وبشفاعته ﴿مغفوراً (الى قوله) انت الغفور﴾ ولا يقدر على المغفرة سواك وانت كثير المغفرة فلايعسر عليك الغفران وان عظم الذنوب مني ﴿ الرحيم﴾ اى انت ترحم عبادك لاغيرك و انت كثير الرحمة لاغيرك فاقبل صلوتي واغفر ذنوبي واستجب دعائي.

﴿ فاِذا قمتَ الى الصلوة فلاتأتِها﴾ وفي نسخة فلاتأتِ بها ، وفي نسخة فلا تأتي بها على النفي المراد به النهي مبالغة كأنّه نهاه وانتهى عنه ﴿شبعاً﴾ لانه سبب الكسل ، وفي نسخة (سغباً) اى جائعاً لان النفس متوجهة الى الاكل والشرب ولاتتوجه الى الصلوة ، وفي نسخة (سعياً) بل بالطمانينة والوقار ﴿ ولامتكاسلاً﴾ اى متثاقلاً

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٥ من ابواب الزيادات

ولكن على سكون ووقار .

فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والاقبال على صلاتك فإنّ الله عزوجل يقول : وَالّذين هُم في صَلاتِهم خاشِعون ويقول : وإنّها لَكبيرةٌ إلّاعلَى الخاشِعين.

﴿ولامتناعساً﴾ بأن يغلب عليه النعاس والنوم ﴿ولامستعجلاً﴾ حال الصلوة كما هو الظاهر اوالاعم منه ومن قبلها ﴿ولكن على سكون ووقار﴾ روى الكليني في الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك ، فانما يحسب لك منها ما اقبلتَ عليه ، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدّث نفسك، ولا تتثأب ولا تتمطأ ولا تكفّر فإنما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتفن (اى لاتتضام) وتفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ـ ولا تفرقع اصابعك، فان ذلك كله نقصان من الصلوة ، ـ ولاتقمُ الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا فإنّها من خلال النفاق (اى خصاله) ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين: **وَ اذا قامُوا اِلَى الصَّلوةِ قامُوا كُسالى يُراءونَ النّاسَ وَلايذكرونَ الله إلّاقليلا** (۱).

﴿فاذادخلت الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي (والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون صحيحاً)عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذادخلت في صلوتك فعليك بالخشوع (اى الظاهري بالاعمال المتقدمة والآتية والباطني بحضور القلب)﴿والاقبال على صلوتك﴾ (بالحضور والاخلاص) ﴿فإنّ الله عزوجل يقول : الّذينهُم في صَلوتِهم خاشِعون﴾ (۲) فانه تعالى علق الفوز والنجاة بالخشوع في الصلوة ﴿ويقول وإنّها﴾ اى الصلوة ﴿لكبيرة﴾ اى ثقيلة إلّا على الخاشعين فانه يحصل لهم بسبب الخشوع مايسهل عليهم تحمّل المشاق بل تكون اعظم اللذات بالنسبة اليهم كما

---

(۱) الكافي باب الخشوع في الصلوة خبر۱ والآية في سورة النساء ۱۴۲

(۲) الكافي باب الخشوع في الصلاة الخ خبر ۳

و استقبل القبلةَ بوجهك ، ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، و قُم منتصباً فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: مَن لم يُقِم صلبه فلاصلاة له واخشع ببصرك لله عزوجل ولاترفعه الى السماء.

قال صلى الله عليه وآله وقرّة عيني في الصلوة (۱) .

﴿واستقبل (الى قوله) صلوتك﴾ قدتقدّم في صحيحة زرارة ﴿ وقُم منتصباً الخ﴾ وقدتقدم في صحيحته ايضاً ﴿ واخشع ببصرك الخ ﴾ قدتقدّم ﴿واشغل قلبك بصلوتك ﴾روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال إنّ العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له إلّا ما اقبل عليه منها بقلبه وإنّما امروا بالنوافل ليتمّ لهم بها مانقصوا من الفريضة (۲) وعن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ماسهى ولكن الله يتمّم ذلك بالنوافل (۳) وفي الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : انما لك من صلوتك مااقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها (۴) وفي الصحيح ، عن حمّاد بن عيسى قال : حدثني بعض اصحابنا ، عن ابي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبيه قال : فلم يسوّه حتى فرغ من صلوته قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك أتدري بين يدي من كنت ؟ إن العبد لاتقبل منه صلوته إلّا ماا قبل منها ، فقلت جعلت فداك هلكنا : فقال : كلّا ان الله متمّم ذلك بالنوافل(۵)

وعن ابي بصير قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع : جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال : وهل يسلم منه احد فقلت مااظن احداً اكثر سهواً منّي فقال ابوعبدالله عليه السلام : يا بامحمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها

---

(۱) الخصال للصدوق باب حبب الى النبي الخ خبر ۱ ص ۱۳۱ الطبع الجديد

(۲) الكافي باب ما يقبل من صلوة الساهي خبر ۲ والتهذيب باب احكام السهو من الزيادات خبر۱

(۳-۴-۵) التهذيب باب احكام السهو من ابواب الزيادات خبر ۲-۵-۳

و ليكن نظرك الى موضع سجودك ، و اشغل قلبك بصلاتك فانّه لايقبل من صلاتك إلّاما اقبلت عليه‌منها بقلبك ، حتى انه ربما قبل من‌صلاة العبد ربعها أو ثلثها او نصفها ، ولكن‌الله عزوجل يتمّها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك فى الصلاة قيام العبد الذليل بين يدى‌الملك الجليل ، واعلم انك بين‌يدى من‌يراك ولاتراه .
وصلّ‌صلاة‌مودّع كأنّك‌لاتصلي بعدهاابداً ، ولاتعبث بلحيتك‌ولا برأسك‌ولا بيديك

واقل وا كثر علي‌قدر سهوه فيها ، ولكنه يتّم له من النوافل فقال له ابو بصير: ماارى النوافل ينبغي‌ان تترك علي‌حال فقال‌ابوعبدالله عليه السلام اجل‌لا ، (۱)وروى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : اِنّ عمّار الساباطى روى عنك رواية قال و ماهي ؟ قال روى : انّ السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته انماقلت له‌مَن صلّى فأقبلَ على صلوته لم‌يحدث نفسه فيها ولم‌يسه فيها اقبل‌الله عليه مااقبل عليها فربما رفع نصفها اوربعها اوثلثها اوخمسها وانماامرنا بالسنة لتكمل بها ماذهب من‌المكتوبة (۲) وغيرذلك من‌الاخبار ، وقدتقدّم بعضهافى باب‌فضل الصلوة ايضاً مع‌شرحها .

﴿وليكن قيامك الخ﴾ روى‌الشيخ في‌الصحيح ، عن‌ابى‌بصير قال قال‌ابوعبدالله عليه السلام : اذ اقمت فى الصلوة فاعلم انك بين يدى‌الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك ، فاقبل قبل صلوتك ولاتمتخط ولاتبزق ولاتنقض‌اصابعك‌ولاتورّك ، فان قوماً قدعذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة ، واذا رفعت رأسك من الركوع فأقم‌صلبك حتى يرجع مفاصلك، واذاسجدت فاقعد مثل ذلك. واذا كنت فى الركعة الاولى اوالثانية فرفعت رأسك من‌السجود فاستتم‌جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فاذانهضتَ فقل (بحولِ الله وقوّتِه أقوم وأقعد) فان علياً عليه السلام هكذا كان‌يفعل (۳)

﴿وصلّ(الى قوله) ابداً﴾ للخبر الذى رواه الصدوق فى الصحيح ، عن ابى

---

(۱) التهذيب باب‌احكام السهو خبر ۴
(۲) الكافى باب مايقبل من صلوة الساهى خبر۱
(۳)التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها خبر۱۸۸ من ابواب الزيادات

ولاتفرقع اصابعك ، ولاتقدم رِجلاً على رِجل ، وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ، ولاتتمطأ ولاتتثأب .

ولاتضحك فان القهقهة تقطع الصلاة ، ولاتتورّك فان الله عزوجل قدعذب قوماً على التورك ، كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة .

ولاتكفّر فانما يصنع ذلك المجوس .

عبدالله عليه السلام انه قال : اذاصلّيت صلوة فريضة فصلّها لوقتها صلوة مودّع تخاف ان لاتعود اليها ، ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم مَن عن يمينك وعن شمالك لأحسنتَ صلوتك ،واعلم انك بين يدى مَن يراك ولاتراه (١) والمراد به انه اذا كان آخر صلوة يهتمّ بها غاية الاهتمام،ويكون مع حضور القلب و الاخلاص وجميع المكملات ليختم عمله بأفضل الاعمال و المصلّي اذا كان لايدرى انه هل يبقى بعد ذلك لصلوة اخرى اولافليخطر بباله انها آخر صلوته على سبيل الامكان .

قوله ﴿ و لاتضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ﴾ لما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلوة (٢) ولغيره من الاخبار ﴿ و لاتتورّك الخ ﴾ الظاهر انه مأخوذ من صحيحة ابي بصير المتقدمة والتفسير من الصدوق ، ويمكن ان يكون من خبر ، وذكر الشهيد في المكروهات التخصر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمى التورك ، وذكر في النفلية انه الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وذكر بعض الاصحاب انه رفع الاليتين في السجود زيادة على المعتاد والاولى ترك الكل .

﴿ ولاتكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس ﴾ و التكفير وضع احدى اليدين على الاخرى في حال القيام وقال باستحبابه اكثر العامة ، ونقل الشيخ والمرتضى الاجماع

---

(١) الامالي للصدوق المجلس الرابع والاربعون خبر١١

(٢) الكافي باب مايقطع الصلوة من الضحك الخ خبر٦

وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنّه احرى ان تهتمّ بصلاتك، ولاتشغل (تغفل-خ) عنها نفسك فإنّك اذا حرّكتها كان ذلك يلهيك، ولاتستند الى جدار إلّا ان تكون مريضاً.

ولاتلتفت عن يمينك ولاعن يسارك، فإن التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجب

على حرمته وروى الاخبار الصحيحة بالنهى عنه (منها) مارواه الكلينى في الصحيح، عن حماد، عن حريز، عن رجل، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصلّ لربّك وانحر قال: النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره، وقال لاتكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس ولاتلثم ولاتحتفز ولاتقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك (١) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له: الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لاتفعل (٢) وقد تقدم في صحيحة زرارة ايضاً، وذهب بعض الاصحاب الى كراهته والاحتياط في الترك إلّا في التقية فيجب.

«وارسل يديك» قد ذكر في صحيحة حماد وسيذكر «ولاتستند (الى قوله) مريضاً» (إمّا) استحباباً لماسيجيىء من صحيحة علي بن جعفر الدالة على جواز الاستناد اختياراً و (إمّا) وجوباً كما هو المشهور بين الاصحاب واولت باستناد لايسقط مع زوال السناد وهو احوط.

«ولاتلتفت عن يمينك» قد تقدم «وان العبد (الى قوله) ابداً» رواه الصدوق مسنداً عن ابي عبدالله عليه السلام، (٣) والظاهر انّ المراد بالالتفات مالم يكن فاحشاً بأن يكون بالوجه الى اليمين والشمال او بالعين او بالقلب، وان كان التفات الجوارح من عدم توجه القلب الى الله تعالى كما قال صلى الله عليه وآله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والجوارح

---

(١) الكافي باب القيام والقعود في الصلوة خبر٩

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ٧٨

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من التفت في صلوته ثلث مرات ص ٢٢٢ مطبعة البوذرجمهري المصطفوي

عليك اعادة الصلاة ، وانّ العبد اذا التفتَ في صلاة ناداه الله عزوجل فقال: عبدي الى مَن تلتفتُ الى مَن هو خير لك مني ، فاِن التفتَ ثلاث مرّات صرف الله عزوجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابداً .

ولا تنفخ في موضع سجودك

جنود القلب والمقصود الاعظم هو حضور القلب ، والتجربة شاهدة على ذلك والاولى عدم الالتفات مطلقا ـ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته ؟ فقال : لاـ ولا ينقض اصابعه (۱) وحمل على الالتفات الفاحش ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة انّه سمع اباجعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكلّه(۲) اى بكل البدن او بالوجه مستدبراً كما فسّره الاصحاب ، وما رواه الشيخ ، عن عبدالملك قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة ؟ فقال لاـ وما احبّ ان يفعل(۳) وحمل على القليل .

﴿ولا تنفخ في موضع سجودك الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال: لا(٤) وحمل على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس (٥) وحمل على انه اذا لم يخرج منه الحرفان فصاعداً، وان كان ظاهر الخبر اعم ، و يؤيّده انه لا يسمّى كلاماً عرفاً و روى ان الكراهة لايذاء من الى جانبيه(٦) وحمل على تأكد الكراهة حينئذ لما رواه الصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال

(۱-۲-۳) الاستبصار باب الالتفات في الصلاة الخ خبر ۲-۱-۴

(۴) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر-۸

(۵-۶) الاستبصار باب النفخ في موضع السجود خبر-۱-۳

فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلاة فإنّه يكره ثلاث نفخات ، فى موضع السجود ، وعلى الرقى ، و على الطعام الحارّ ، و لاتبزق ، ولاتمخط ، فإنّ من حبس ريقه إجلالاللّه تعالى فى صلاته أورثه اللّه عزوجل صحة إلى الممات ، وارفع يديك

ليس به بأس إنّما يكره ذلك لان يؤذى مَن الى جانبيه.

﴿فان اردت (الى قوله) وعلى الرقى﴾ جمع الرقية وهى العوذة، وقيل بالحرمة إلّا ما استثنى لإنّه من السحر او من مقدماته وهو الاحوط ﴿وعلى الطعام الحارّ﴾ وسيجى عمسنداً ﴿ولاتبزق ولاتمخط الخ ﴾ وقد تقدم ﴿وارفع يديك بالتكبير الى نحرك﴾ لما رواه الشيخ فى الصحيح فى قول اللّه تعالى: فَصلِّ لربك وانحَر قال: هو رفع يديك حذاء وجهك (۱) وفى الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمّال قال رأيت اباعبداللّه عليه السلام يصلّى يرفع يديه حيال وجهه استفتح (۲) وفى الصحيح عن معوية بن عمّار قال رأيت اباعبداللّه عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا (۳) وفى الموثق عن أبى بصير قال قال ابوعبداللّه عليه السلام اذا دخلتَ المسجد فاحمداللّه واثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبّرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك (۴) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك فى افتتاح الصلوة قبال وجهك ولا ترفعهما كثيراً (۵) وفى الحسن كالصحيح ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال إذا قمتَ فى الصّلوة و كبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديّك (۶) و غيرها من الاخبار ، و ظاهر الصدوق استحباب رفع اليدين الى النحر وما فوقه الى الاذنين حيال الخدّين و عدم المجاوزة عنهما و به جمع بين الروايات لكن ظاهر خبر النحر ايضاً حذاء الوجه فيحمل على اسفل الكف ، واختلف الاصحاب فى منتهى الرفع اختلافاً عظيماً وذكرنا الروايات لرفع الاختلاف.

(۱-۲-۳-۴) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۵-۳-۲-۱

(۵-۶) الكافى باب افتتاح الصلاة الخ خبر ۱-۲

بالتكبير الى نحرك ولاتجاوز بكفيك أذنيك حيال خدّيك .

ثم ابسطهما بسطاً و كبّر ثلاث تكبيرات وقل : اللّهم انت المَلِك الحقّ المبين ، لااله اِلّا انت سبحانك وبحمدك ، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفرلي ذنوبي اِنّه لايغفر الذنوب اِلّا انت .

﴿ثم ابسطهما بسطاً الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحتَ الصلوة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً (يعني لاتكونان مقبوضتين وان استحب ان لايكون الاصابع مفرّجات كماسيجيء) ثم كبّر ثلث تكبيرات ثم قل: اللّهم انت الملك الحق لااله اِلّا انت سبحانك اِنّي ظلمتُ نفسي فاغفرلي ذنبي انّه لا يغفر الذنوب اِلّا انت ثم تكبّر تكبيرتين، ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس اليك والمهديّ مَن هديت لاملجأ منك اِلّا اليك سبحانك وحنانيك تباركتَ وتعاليتَ سبحانك ربّ البيت ، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين اِنّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت وانا مِن المسلمين، ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب (١).

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله تعالى ان تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السمواتِ والارضَ على ملّة ابراهيم حنيفاً مسلماً و ما انا من المشركين اِنّ صلوتي و نسكي و محياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت وانا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة واحدة (٢) و فيما خرج من الناحية المقدّسة الى محمد بن عبدالله الحميري حين سأل عن قول الصادق صلوات الله عليه برواية الحسن بن راشد انه قال: تقول وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملّة ابراهيم ودين محمّد ومنهاج علي بن ابيطالب

---

(١) الكافي باب افتتاح الصلاة الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة وسننها الخ خبر ١٣

ثم كبّر تكبيرتين في ترسّل ترفع بهما يديك وقل : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس اليك ، والمهدي من هديت ، عبدك وابن عبدك (عبديك ذليل ـ خ)

والايتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، فاجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة التي هي الاجماع الذي لاخلاف فيه ـ وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وهدي امير المؤمنين وما أنا من المشركين، إنّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين. اللّهم اجعلني من المسلمين، اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرّحمن الرّحيم ثم يقرء الحمد قال الفقيه: الذي لاشك في علمه، إنّ الدّين لمحمد صلى الله عليه وآله والهداية لعلي امير المؤمنين عليه السلام وفي عقبه باقية الى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ، ومن شك فلادين له ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى الخبر(١) . ولما كان التوجه والادعية مستحبين فالظاهر التخيير بين هذه العبارات .

واما ترجمة ما قاله الصدوق (فالملك) هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلط على ما سواه بالايجاد والافناء (والحق) هو الثابت الذي لايعتريه الزوال ازلاً وابداً (والمبين) هو الذي اظهر الاشياء من العدم (سبحانك وبحمدك) اى أنزهك تنزيها عما لا يليق بذاتك و صفاتك وافعالك واحمدك على هذه النعمة العظيمة التي ليست إلّا من فضلك وجودك واحسانك(عملت سوء) واى سوء (و ظلمتُ نفسي) بعصيانك (فاغفر لي ذنوبي كلّها انه) اى لانه (لايغفر الذنوب كلّها (إلّا انت)لقدرتك وغناك.

﴿ثم كبّر تكبيرتين في ترسّل﴾ وتأنّ ﴿ترفع بهما يديك﴾ كالبواقي على مامرّ ﴿وقل لبيك وسعديك﴾ اى سمعت او امرك بطلب الصلوة وجئت الى خدمتك واقمت بها واقيمها مادمت حياً واسعد خدمتك واسعى فيها ابداً وكيف لاافعل ذلك ﴿والخير﴾ جميعه ﴿في يديك﴾ اى بقدرتك او بانعامك او بهما او ببسطك وقبضك فانهما

(١) الاحتجاج للطبرسي ص٢٧١ طبع النجف الجديد

بین یدیک ، منک وبک ولک والیک .

لاملجأ ولامنجا ولامفرّ منک اِلّاالیک ، تبارکت وتعالیت، سبحانک و حنانیک سبحانک ربّ البیت الحرام.

محض الخیر اذا کان منک او النعماء الظاهرة والباطنة ﴿والشرّ لیس الیک﴾ ای لا ینسب الیک بل منسوب الیّ،فانّه لایوجد منک اِلّاما هو خیر،وان کان ضرراً فی بعض الاوقات بالنظر الی العقول الضعیفة فانه مشتمل علی المصالح الکثیرة،و کلما یحصل علی من المکاره فانّه بسبب اعمالی القبیحة غالباً وسبب لکمالی ﴿والمهدیّ﴾ بالهدایة الخاصة ﴿من هدیت﴾ کماقال کلکم ضالّ اِلّامن هدیت ﴿عبدک﴾ امامبتدأ، وبین یدیک خبره اوبمعنی اناعبدک ومخلوقک ﴿وابن عبدیک﴾ وابوای ایضاً مخلوقان لک کما ان فی الشاهد اولاد العبید اولی بالاحسان من العبد الجدید ومع هذا ﴿بین یدیک﴾ وراض بکل ما تفعله بالنسبة الیه اوبین یدیک للعبادة والعبودیة ﴿منک ،وبک،ولک والیک﴾ ای ابتدأته بالایجاد وربیّته فی مهد جودک وفضلک ولا یحصل منه شیء من الخیرات اِلّابعونک وهدایتک ویرید ان یکون لک فی حیوته ومماته و جمیع افعاله ومرجعه الیک حیاً ومیتاً.

﴿لاملجأ (الی قوله) اِلّا الیک﴾ ای لیس محل للالتجاء والنجاة والفرار منک اِلّاالیک ﴿تبارکت﴾ ای عظم شأنک واحسانک ﴿وتعالیت﴾ فی ذاتک وصفاتک وافعالک (او) انت متعال عن ادراک الاوهام والافهام والعقول ﴿سبحانک وحنانیک﴾ ای انزّهک واطلب رحمة بعدرحمة ای انا محتاج ابداً الی رحمتک،فان الامکان علة الاحتیاج ولا ینفکّ عنی ابداً (۱) ﴿سبحانک ربّ البیت الحرام﴾ ای انزّهک عن ان تکون فی جهة من الجهات واعتقدانک رب البیت الذی کرمته و عظمته و طلبت من الخلائق ان یتوجهوا الیه تعبّداً فان توجهت الیه فانت مطلوبی ومقصودی .

---

(۱) ولعله الی هذا اشار بعض العارفین .

سیه‌روئی ز ممکن در دوعالم   نگردد برطرف والله اعلم

ثم كبّر تكبير تين وقل: وجهّت وجهي للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي، حنيفاً مسلماً وماانامن المشركين. انّ صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله ربّ العالمين.

﴿ ثم كبر (الى قوله) وجهي ﴾ اى وجه قلبي ﴿ للذى فطر السموات والارض ﴾ اى انشأهما وخلقهما بعدما كانا معدومين ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ اى الذى عالم بالغائب والحاضر وكلهما عنده حاضر، والغيبة بالنسبة الينا ولمّا لم يمكن التوجه اليه تعالى الّامن الابواب التى امر الخلق بأن يأتوه منها قال ﴿ على ملّة ابراهيم ﴾ التى هى ملل الانبياء جميعاً وهي التوحيد الظاهر والباطن. ﴿ ودين محمد صلى الله عليه وآله ﴾ وشريعته ﴿ ومنهاج علي ﴾ وطريقته الذى هومنهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ حنيفاً ﴾ اى مائلا عن الاديان الباطلة اوعن التوجه الى غير جناب قدسك ﴿ مسلماً ﴾ منقاداً لِأوامرك ونواهيك ﴿ وما انامن المشركين ﴾ بالشرك الجلي واعتصم بك ان تبرئني من الخفي ولا انظرالى غيرك بل لااعتقد وجود غيرك بوجود اصيل بل جميعها في معرض الفناء والزوال.

الا كلّ شيىء ماخلاالله باطل

﴿ إنّ صلوتي ونسكي ﴾ اى جميع عباداتي او حجّي اوهديتي ﴿ ومحياى ومماتي لله رب العالمين ﴾ و هذا هو الاخلاص المطلوب من كل احد في كل شيىء سيّماالعبادات خصوصاً الصلوة التي هي افضلها، وهذه نية الصلوة وان كانت بعدالتكبير لِانّ العبد الذى يكون حاله هكذا بأن يكون جميع اعماله لله لايمكن ان يغفل حال الصلوة عن ايقاعها له تعالى، ولهذا لم يذكر الصدوق ولا غيره من القدماء نية الصلوة ولا اكثر العبادات، فانّ النية ليست باللفظ ولا خطور البال، بل هي الباعث على الفعل ولايمكن تصحيحها حال الصلاة بل يجب تصحيحها مع الايمان فإنّها من لوازمه، فكثيراً ما يخطر بالبال انه يصلّي لله تعالى والحال انه يصلّي رياء اوطمعاً اوخوفاً

لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اعوذبالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم‌الله الرحمن‌الرحيم .

وان‌شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا ان الذى وصفناه تعبد .

إن الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره (١) وقدتقدم‌الطلب منه تعالى‌فى قوله وقوموا لله قانتين (٢) وقال‌الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة (٣)

وان شئت التفصيل فلاحظ ما ذكره الشهيد رضي‌الله عنه في قواعده والذكرى.

﴿لاشريك له وبذلك أمرت﴾ اى بنفى الشريك والتوحيد والاخلاص﴿وانا من المسلمين ﴾ المنقادين او المخلصين فان الاسلام الحقيقى هوالاخلاص ﴿اعوذ بالله ﴾ اى اعتصم واتوسل به ﴿السميع﴾ الذى هوعالم بالمسموعات ﴿ العليم ﴾ بجميع الاشياء سيما الضمائروالنيات ﴿من﴾ شر﴿ الشيطان ﴾ المتكبراو البعيد من رحمة الله لكفره وكبره ﴿الرجيم﴾ المرجوم بلعنة الله او من السموات‌اومن اهله باللعنة اوبالشهب ﴿ بسم الله ﴾ اى استعين او اتبرك باسمه او بذات الواجب المستجمع‌لجميع‌الكمالات التى هى‌عين ذاته ﴿ الرحمن ﴾ بالرحمة العامة لجميع الخلائق ﴿الرحيم﴾ بالرحمة الخاصة للمؤمنين والاولياء والصالحين .

﴿وان شئت كبرت سبع‌الخ ﴾ روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال رأيت اباجعفرعليه السلام اوقال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء (٤) بل يجوزالاكتفاء بالواحدة والثلث والخمس ولاء ومع‌الدعاء وان كان‌السبع مع‌الادعية الثلث اكمل ، روى‌الشيخ فى الصحيح عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال : الامام يجزيه‌تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك (٥) وفى الصحيح ، عن الحلبى

---

(١) القيامة-١٥ (٢)البقرة٢٣٨ (٣)البينة٥

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ‌خبر ٨ -٦- من ابواب الزيادات

وانّماجرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، لمارواه زرارة عن ابي- جعفر عليه السلام انه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوّفوا انه لايتكلم وان يكون به خرس، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملاً له على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر و كبّر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين فجرت السنة بذلك.

وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك

قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن أخفّ مايكون من التكبير في الصلوة؟ قال: ثلث تكبيرات فان كانت قرائة قرأت بقل هو الله احد، وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماماً فإنّه يجزيك ان تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستاً (١) وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلوة فكبّر ان شئت واحدة وان شئت ثلثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجزعنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة (٢) وغيرها من الاخبار الصحيحة وليكن مستقبلا ببطن كفيه الى القبلة - لمارواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه (٣)

﴿ وانما جرت (الى قوله) زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) عن الكلام ﴾ اى مع الخلق وإلّا فإنّه تكلم عليه السلام حين الولادة كمارُوى في الاخبار الكثيرة ﴿ حتى تخوّفوا ﴾ اى الناس ﴿ انه (الى قوله) على عاتقه ﴾ وفي اكثر النسخ والعلل حاملاً له، والعاتق الكتف موضع الرداء ﴿ وصفّ الناس خلفه فاقام على يمينه الخ ﴾

﴿ وقدروى هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي الحسن (الى قوله)

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر٧ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر٧-٨

علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما أُسري به الى السماء قطع سبعة حجب. فكبّر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عزوجل بذلك الى منتهى الكرامة

به ﴾ اى ذهب الله به فى ليلة المعراج ﴿قطع سبع حجب ﴾ اى سبع سموات على الظاهر ، ويحتمل ان تكون بعد السموات السبع وهو المسمى بالسرادقات ايضاً وهو حجاب المجد ، وحجاب البهاء ، وحجاب العظمة ، وحجاب الجلال وحجاب العزة، وحجاب القدرة ، و حجاب السرائر الفائق الحسن النضر كما يظهر من هذا الخبر بطوله على ما ذكره الصدوق فى العلل ومن خبر زينب العطارة رحمهما الله ومن دعاء السرادقـات .

﴿ فكبّر (الى قوله) الكرامة ﴾ والاولى للعبد ان يقصد عند كل تكبيرة ما يتعلق بها بأن يقصد (عند التكبيرة الاولى) مجده وعظمته و يخطر بباله عند رفع يده فيها وفى كل تكبيرة انه تعالى الواحد الاحد الذى ليس كمثله شيء ، لايلمس بالاخماس اى بالحواس الظاهرة ولايدرك بالحواس الباطنة لمجده .

ويقصد (عندالتكبيرة الثانية) ورفعها بالاصابع العشرة انه تعالى اكبر واعظم من ان يدرك بالحواس والعقول لبهائه وحسنه لاستجماعه جميع الكمالات التى لم يصل اليها ولاالى بعضها الاوهام والعقول (و عند التكبيرة الثالثة) انه تعالى اعظم واكبر لعظمته وبوجوب الوجود ومايلزمه عن ادراك العقول والقلوب ، فان رتبة القلب اعلى من العقل عند المحققين (وعندالتكبيرة الرابعة) انه تعالى اكبر وارفع عن ادراك القلوب والارواح لجلاله ، والجلالة غير العظمة والعقول قاصرة عن ادراكهمـا ، لكن الظاهر اطلاق العظمة بما يرجع الى الذات ، والجلالة بما يرجع الى الصفات او بالعكس (و عند التكبيرة الخامسة) انه تعالى اكبر و اجلّ عن ادراك الارواح والاسرار فان الاسرار على مراتب الاولياء لعزته وعلوه ومنعته وهي غير العظمة والجلال وربما يرجع الى الاستيلاء بالملك و السلطنة (وعند السادسة) انه تعالى اعزّ واجلّ واكبر عن ادراك الاسرار والخفى فانه للمقربين من الانبياء والاوصياء لقدرته الكاملة

وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي: انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعاً لِانّ اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين.

فاذا كبّر الانسان في اول صلاة (صلاته -خ) سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته .

التي هي عين الذات (وعند السابعة) انّه تعالى اعظم واجلّ واكبر عن ادراك الخفي والاخفى ، وهؤلاء اعاظم الانبياء والاوصياء من الائمة المعصومين ويسمّى بروح القدس لسرائره الفائق العالي الحسن النضر.

ولمّا كان الصلوة معراج المؤمنين الكاملين وذكرنا انّ لها اربعة آلاف باب من الفيض، فبقدر الحضور والتوجه ينفتح على العبد الابواب الروحانية ، فعليه ان لايغفل عن تلك الاشارات حتى يصل الى منتهى كرامة الله ، كما وصل اليه سيّد الانبياء وان لم يكن لاحد من الانبياء الوصول الى منتهى كرامته صلى الله عليه وآله ، لكن للاولياء من امته بسبب متابعته صلى الله عليه وآله مراتب لاتتناهى ، اوصلنا الله وسائر المؤمنين اليها بجاه محمد وآله الاقدمين.

﴿وذكر (الى قوله) ركعتان﴾ وزيادة سبع ركعات كان من رسول الله صلى الله عليه وآله بامر الله كما دلّ عليه الاخبار المتواترة ﴿واستفتاحهما (الى قوله) الافتتاح﴾ فانها افتتاح الصلوة وافتتاح القرائة ﴿وتكبيرة الركوع﴾ فانها افتتاحه ﴿وتكبيرتي السجدتين﴾ كل واحدة منهما قبلها لافتتاحها والتكبيرتان بعد الرفع منهما للاختتام وليس الاهتمام فيهما مافي الافتتاحين قبلهما وكذا الثانية .

﴿فاذا كبّر (الى قوله) الافتتاح﴾ الستة، ثلثة للاولى ، وثلثة للثانية ﴿من بعد اوسها عنها﴾ اى شك فيها ﴿لم يدخل عليه نقص في صلوته﴾ فكأن ستة من السبعة وضعت لاستدراك الاهمّ منها ، وقد تقدم في حديث المعراج في الاذان .

وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً، ولايدخل هذا في التناقض وقديجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ الناس صلاة وأوجزهم، كان اذا دخل في صلاة (صلاته - خ) قال: الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم، وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا بن عمّ خير خلق الله تعالى مامعنى رفع يديك في التكبيرة الاولى؟ فقال عليه السلام: معناه اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثل شيء، لايلمس بالاخماس (۱) ولا يدرك بالحواس.

﴿و هذه العلل كلها صحيحة﴾ و لامنافاة بينها بأن كان العلة الاستدراك و القرب معاً، ووقع ليلة المعراج، فلما نزل قالها لاجل الحسين صلوات الله عليهما ﴿و كثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً﴾ فانّ علل الشرع معرّفات واجتماعها مؤكد ﴿ولايدخل (الى قوله) واحدة﴾ وهي تكبيرة الاحرام وقد تقدم الاخبار في الاجزاء

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ والظاهر انه لاجل التخفيف في صلوة الجماعة لمارواه الصدوق في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك اذا كنت وحدك ثلث تكبيرات واذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة، لانّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير (۲). اعلم ان الظاهر من الاخبار انه كلما يستفتح به الصلوة من التكبيرات فهو تكبيرة الاحرام فالثلث والخمس والسبع ايضاً افراد الواجب المخيّر، كما قيل في الصلوة مع المستحبات انها الفرد الافضل من افراد الواجب المخيّر، ويؤيّده عدم ذكر الصادق صلوات الله عليه في حديث حماد ولا الباقر سلام الله عليه في حديث زرارة انه اى فعل منها واجب وايها مستحب؟ ولكن المشهور التخيير بين السبع بمعنى انه مخيّر في مقارنة النية بأيّها شاء، وكل تكبيرة قرنت بالنية فهي تكبيرة الاحرام، ويفهم من خبر الحسين صلوات الله عليه استحباب جعلها الاولى، و يكون البقية مع الادعية

---

(۱) اى الاصابع الخمس لان اختبار الملموسات بها غالبا

(۲) الكافي باب افتتاح الصلاة الخ خبر ۴

فإذا كبّرت تكبيرة الافتتاح فاقرء الحمدلله وسورة معها .

داخلة في الصلوة والاعمال في الصلوة افضل من خارجها ، وبعضهم جعل السابعة اولى لقرينة دعاء التوّجه بعدها :

﴿فإذا كبّرتَ (الى قوله) الحمد﴾ وجوباً اجماعاً منّا وللاخبار المتواترة عن الخاصّة والعامة (منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته ؟ قال: لاصلوة له إلّا ان يقرأ بها في جهر او اخفات (١) وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلّا ان يبدأ بها في جهر او اخفات، قلت ايّهما احبّ اليك اذا كان خائفاً اومستعجلا يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب ؟ قال : بفاتحة الكتاب (٢) وفي الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :ان الله فرض الركوع والسجود والقرائة سنّة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ، و من نسي القرائة فقدتمّت صلوته ولا شيء عليه (٣) وفي معناه صحيحة زرارة ، والمراد بالسنّة ماثبت وجوبه بالسنّة بقرينة اعادة الصلوة ، والقرائة وان كانت اعمّ من الفاتحة لكن تذكر في استحباب السورة مايدلّ على ان المراد بها الحمد وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وروى البخارى ، ومسلم عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصلوةَ لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب (٤) وروى مسلم ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن صلّى صلوة لم يقرء فيها بأمّ القرآن فهي خداج ثلاثاً (٥) اى غير تمام ، وغيرهما من الاخبار الكثيرة من طرقهم .

---

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة خبر ٣١

(٢) الكافي باب قرائة القرآن خبر ٢٨

(٣) الكافي باب السهو في القرائة خبر ١

(٤-٥) التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ص) ص١٧٦ ـ ج١ وصحيح مسلم باب وجوب قرائة الفاتحة ج٢ ص٩

موسّع عليك اى السور قرأت في فرائضك إلّا اربع سور، وهي سورة «والضحى وألم نشرح» لانهما جميعا سورة واحدة، و«لإيلاف وألم تر كيف» لانّهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتهما كان قرائة الضحى والم نشرح «في ركعة واحدة» و«لايلاف والم تر كيف» في ركعة، ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة، ولا تقرننّ بين سورتين في فريضة فأمّا في النافلة فاقرن ماشئتَ.

﴿وسورة (الى قوله) في فرائضك﴾ لايظهر من كلام الصدوق انّه قائل بالوجوب اوالاستحباب، والاظهر الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح: عن علي بن رئاب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة(١) وفي الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة(٢) وحملهما الشيخ على الضرورة لمارواه في الصحيح، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولين اذاما أُعجلت به حاجة اوتخوّف شيئاً (٣) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار (٤) وفي الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لاتقرء في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر(٥) وغير ذلك من الاخبار في الطرفين، والحمل على الاستحباب اظهر وإن كان الاحوط عدم تركها وايقاعها بقصد القربة.

﴿إلّا اربع (الى قوله ماشئت﴾ لاريب في عدم وجوب السورة في النافلة وجواز التبعيض والقران فيها والاكتفاء بواحدة من السور الاربع فيها، امّا في الفريضة فالمشهور بين الاصحاب انّ «الضحى والم نشرح» سورة واحدة مع البسملة بينهما لكتابتها في المصاحف (وقيل) بدون البسملة بينهما، وكذا «الفيل ولايلاف» بترتيب القرآن وعدم جواز

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٧-٢٨

(٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٩-٢٤-٢١

الاكتفاء بواحدة منهما ، إلّا ان يقال بعدم وجوب السورة ، فيجوز الاكتفاء بواحدة منهما وببعض السورة مطلقا ، ولم يصل الينا من الاخبار ما يدلّ على اتحاد السورتين الا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحّام قال : صلّى بنا ابوعبدالله عليه السلام، فقرء «الضحى والم نشرح» في ركعة (۱) وروى المفضل عنه عليه السلام يقول لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى ، والم نشرح، وسورة الفيل ، ولايلاف (۲) وظاهرهما ان القران بين هذه السور مستثنى من كراهة القران لارتباط كل واحدة من السورتين بالاخرى، مع انه روى الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحّام قال صلّى بنا ابو- عبدالله عليه السلام فقرء في الاولى والضحى ، و في الثانية الم نشرح لك صدرك (۳) وفي الصحيح ، عن زيد الشحّام قال: صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام فقرء بنا بالضحى والم نشرح (۴)

والذى يدل على كراهة القران في الفريضة ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : إنّما يكرهان يجمع بين السورتين في الفريضة فامّا النافلة فلابأس (۵) وفي الموثق عن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال : إنّ لكلّ سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة؟ فقال : لابأس به (۶) ومارواه في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و النافلة قال: لابأس وعن تبعيض السورة؟ قال: اكره ولابأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام(اى يُخفت بالقرائة)أقرأ فيهما بالحمد وهو أمام يقتدى به؟ قال:ان قرأت

---

(۱) الاستبصار باب القران بين السورتين خبر۴

(۲) الوسائل باب ۱۰ خبر۵ من ابواب القرائة في الصلوة

(۳-۴) الاستبصار باب القران بين السورتين خبر۶-۵

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر۳۵

(۶) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۳۶

فلابأس وان سكت فلابأس(۱) وغيرها من الاخبار.

وما روى من النهى محمول على الكراهة مثل خبر منصور بن حازم وقدسبق وصحيحة محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة (۲) وعن عمر بن يزيد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت أليس يقال أعطِ كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال ذلك في الفريضة فامّا النافلة فليس به بأس (۳) والاحتياط في ترك القران.

واما ما يدل على جواز التبعيض ويدلّ ظاهراً على عدم وجوب السورة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال: لابأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات (۴) وفي الصحيح، عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذى غلط فيه ويمضى في قرائته او يدع تلك السورة ويتحوّل منها الى غيرها؟ فقال كل ذلك لابأس به وان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع (۵) وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى. عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سالته عن رجل قرء في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لايقرء الحمد ويقرء ما بقى من السورة فقال: يقرء الحمد ثم يقرء ما بقى من السورة (۶) وفي الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال صلّى بنا ابو عبدالله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرء

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۴۸ من ابواب الزيادات

(۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۲۲-۲۵

(۴) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۳۰

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۳۷ من ابواب الزيادات

(۶) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۴۷ - من ابواب الزيادات

بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّاسلّم التفت الينا فقال اَما اِنّي انمّا اردت ان اعلّمكم(١)يعني جوازالاكتفاءببعض السورة،وعن ابي بصير،عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلّي الرجل في ركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى ، والنصف الآخر في الركعة الثانية (٢) وغيرها من الاخبار وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بأقلّ من سورة .

بل الاولى ان لايقرء سورة واحدة في ركعتين بأن يقرأ في كل منهما سورة مخالفة للاخرى لما رواه الشيخ في الصحيح . عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يُحسن غيرها فإن فعَل فما عليه ؟ قال : اذا اُحسن غيرها فلايفعل وان لم يُحسن غيرها فلابأس (٣)

ويجب ان لايترك البسملة في اوّل الحمد لانها جزئه و جزء جميع السور باتفاق علمائنا ، اِلّافي سورة الم نشرح ولإيلاف ، فإنه قيل بعدم الجزئية فيهما ، والحقّ انه جزؤهما ايضاً ، وامّا في اول السورة فمبني على وجوب السورة الكاملة وعدمه ، فمن قال بالوجوب اَوجبها ، و من قال بالعدم لايوجبها ، ويظهر من بعض الاصحاب القول بالوجوب مع عدم القول بوجوب السورة وهو احوط وان كان الظاهر عدمه

لمارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمّار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اذا قمتُ للصلوة اقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم في فاتحة الكتاب قال : نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم(٤) وفي الصحيح ، عن يحيى بن عمران الهمداني قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ماتقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب؟

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر٣٩ من ابواب الزيادات
(٢) الاستبصار باب انه لايقرء في الفريضة باقل من سورة خبر٩
(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر٣١
(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر-١٩-والكافي باب قراءة القرآن خبر١

فلما صار الي غيرام الكتاب من السورة تركها فقال العباسى : ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه يعيدهــا مرتين على رغـم انفه يعني العباسى (١) - الظاهر ان الضمير راجع الى الصلوة وحمل اعادتها مرتين ، اماعلي المبالغة اوعلي انه حصل منه سببان للاعادة احدهما ترك السورة الكاملة والثانية ترك البسملة وتركها يشعر بعدم كونها من السورة كما هومذهب جماعة من العامة فيجب الاعادة اويستحب لتركها ايضاً ، ويمكن ان يكون الكتابة مرتين للمبالغة .

والذى يدل على انها جزؤ الفاتحة ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هى الفاتحة ؟ قال: نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هى افضلهن (٢) .

والسبع المثاني (اما) باعتبار تكرر نزولها في مكة والمدينة كما قيل ، اولوجوب تكررها في كل صلوة (او) لاشتماله على الرحمة والعذاب والمهتدين وغيرهم (او) لان نصفه لله ونصفه للعبد كما رواه العامة والخاصة عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : قسمت فاتحة الكتاب بيني وبين عبدى فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل .

اذا قال العبد : (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الله جل جلاله بدأ عبدى باسمى وحق علي ان اتمم اموره وأبارك له في احواله ، فاذا قال (الحمدلله رب العالمين) قال الله جل جلاله حمدني عبدى وعلم ان النعم التي لمن عندى وان البلايا التي دفعت عنه فبتطولي اُشهد كم اني اضيف له الي نعم الدنيا نعم الآخرة وادفع عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله جل جلاله شهدلي اني الرحمن الرحيم أُشهد كم لاوفرن من رحمتي حظه ولاجزلن من عطائي نصيبه.

فاذا قال (مالك يوم الدين) قال الله عزوجل ، اشهد كم لما اعترف اني انا

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٠ والكافي باب قرائة القرآن خبر ٢
(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣ من ابواب الزيادات

مالك يوم الدين لاسهلّن يوم الحساب حسابه ولأتجاوزنّ عن سيآته ، فاذا قال (اياك نعبد) قال الله عزوجل : صدق عبدى اياى يعبد ، اشهد كم لأثيبنّه على عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لى فاذا قال (واياك نستعين) قال الله عزوجل : بى استعان والىّ التجأ ؛ اشهد كم لأعيننّه على امره ، ولأغيثنّه في شدائده ، ولآخذنّ بيده يوم نوائبه فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم) الى آخر السورة) قال الله عزوجل : هذا لعبدى ولعبدى ماسأل قد استجبت لعبدى وأعطيته ما امل وآمنته ممّا منه وجل(١)

قال: وقيل لامير المؤمنين عليه السلام ياامير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من فاتحة الكتاب ؟ فقال : نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئها ويعدّها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثانى وقال امير المؤمنين عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الله عزوجل قال لى يامحمد ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم (٢) ﴾ فافرد الامتنان علىّ بفاتحة الكتاب وجعلها بازاء القرآن العظيم، وانّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش وان الله عزوجل خصّ محمداً صلى الله عليه وآله وشرّفه بها ولم يشرك معه فيها احداً من انبيائه خلا سليمان عليه السلام فانّه أعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم، ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد وآله الطيّبين منقاداً لامرهما مؤمناً بظاهرها وباطنها اعطاه الله عزوجل بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها له افضل من الدنيا بمافيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدرما للقارى فليستكثر احد كم من هذا الخير المعرض

(١) التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ص) ص١٧٦ ج١- نقلا عن صحاحهم الا البخارى . نحوه مختصراً من غير اسناد الى امير المؤمنين (ع) واورد هذا الحديث بعينه في العيون باب ماجاء عن الرضا (ع) في الاخبار المتفرقة خبر ٥٩ ص ٣٠٠ مطبعة دار العلم بقم .

(٢) الحجر-٨٧

ولاتقرء في الفريضة شيئاً من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك

لكم فانه غنيمة لايذهبنّ اوانه فتبقى في قلوبكم الحسرة، رواه الصدوق باسناده الذي حكم بصحته عنه عليه السلام (١) وروى ايضاً ان اسم الله الاعظم في الفاتحة وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها (٢) و روى في الموثق كالصحيح ، عن مسمع البصري قال : صلّيت مع ابي عبدالله عليه السلام فقرء ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرء الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بسورة اخرى (٣) والظاهر انه للتقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة، مع انه يمكن ان يكون قرأها سرّاً ولم يسمعها الراوي.

ولاتقرء (الى قوله) الاربع وتسميتها بالعزيمة بمعنى الواجب لوجوب السجدة فيها *وهي سورة سجدة لقمان* وقد تقدم انه ليس في لقمان سجدة وانما هي في السورة التي يليها وهي (الم السجدة) ولما لم يكن لهذه السورة اسم خاص كالبقرة وآل عمران سميت باسم السورة التي يليها مجازاً، ويمكن ان يكون نسياناً *وحم (الى قوله) باسم ربك* يمكن ان يكون النهي للحرمة كما هو المشهور بين الاصحاب ويدلّ عليه بعمومه مارواه الكليني ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة (٤) وفي الموثق عن سماعة قال: لاتقرء (اي اقرأ باسم ربك) في الفريضة اقرأ في التطوع (٥) ويمكن ان

(١) العيون باب ماجاء عن الرضا (ع) في الاخبار المتفرقة خبر ٦٠ ص ٣٠١
(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٥ من ابواب الزيادات
(٣) الاستبصار باب الجهر ببسم الله الخ خبر ٥
(٤) الكافي باب قرائة القرآن خبر -٦
(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ٣٠ من ابواب الزيادات

ومَن قرأ شيئاً من العزائم الاربع فليسجد وليقل : إلهي آمنّا بما كفروا ، وعرفنا منك ما أنكروا و أجبناك الى ما دعوا ، الهي فالعفو العفو . ثم يرفع رأسه ويكبّر ـ

يكون للكراهة كما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته، عن امام قرء السجدة فأحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال يقدّم غيره فيتشهد ويسجد و ينصرف هو وقد تمّت صلوتهم (۱) وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في آخر السورة ؟ قال: يسجد ثم يقوم يقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (۲) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ قال : لا يسجد إلاّ ان يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها او يصلي بصلوته، فأمّا ان يكون يصلّي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلاتسجد لماسمعت(۳) وغيرها من الاخبار، والاحتياط في الترك وإن كان الظاهر الكراهة، وان حملت على صلوة النافلة اوالتقية .

﴿ومن قرأ (الى قوله) وليقل الخ﴾ لاخلاف بين الاصحاب في وجوب السجدة على القارى والمستمع لمارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأتَ شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة :حم السجدة، والم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك (۴) وظاهرهم ان الوجوب على الفور وفي الوجوب على السامع خلاف والمشهور العدم كماظهر من الخبر المتقدم ، وروى الكليني ، عن ابي بصير قال : قال : اذاقرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلّي ، وسائر القرآن انت فيه بالخيار إن شئتَ سجدتَ وإن شئتَ

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۳۴ من ابواب الزيادات

(۲-۳) الكافي باب عزائم السجود خبر ۵-۳

(۴) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۲۶ من ابواب الزيادات والكافي باب عزائم السجود خبر ۱

وقد روى انه يقول في سجدة العزائم «لا إِلهَ إِلّاَ الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً و تصديقاً

لم تسجد (١) وروى في الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرء الامام اقرأ باسم ربّك الذى خلق اوشيئاً من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فأوم ايماء ، والحائض تسجد اذا سمعت السجدة (٢) وروى في الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها (٣) وظاهرها الوجوب مع السماع ايضاً وهو احوط وان امكن الحمل على الاستماع.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُعلّم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يُعلّمه ايضاً .ان يسجد (٤)

و روى الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التى لايستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلوة الفجر فقال : لايسجد ؛ وعن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلايقرئها ، و إن احبّ ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها ، وعن الرجل يصلّي مع قوم لايقتدى بهم فيصلّي لنفسه و ربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لايسجد (٥) .

وظاهره عدم وجوب السورة الكاملة وعدم فورية السجدة وجواز الرجوع وإن تجاوز النصف ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته

(١-٢) الكافي باب عزائم السجود خبر ٢-۴

(٣) الكافي باب الحائض والنفساء الخ خبر ٣

(۴) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٣۵ من ابواب الزيادات

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٣ من ابواب الزيادات

لا إله الا الله عبودية ورقاً، سجدتُ لك يارب تعبداً ورقاً لامستنكفاً ولامستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائفٌ مستجيرٌ، ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء، ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع.

وافضل مايقرأ في الصلاة (الصلوات-خ) في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد

عن الرّجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم (١) و ظاهره وجوب القضاء مع الترك و جوازها في الصلوة، و حمل على النافلة.

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبّداً ورقّاً لامستكبراً عن عبادتك، ولامستنكفاً ولامتعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (٢) والاحوط ان لايترك هذا القول في السجدة، وإن كان الظاهر عدم وجوب الذكر والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث وان كان الجميع احوط خروجاً من الخلاف.

«وافضل مايقرء في الصلوات الخ» ذكر الصدوق اخيراً انّ وجه اختياري لهذه السور قرائة ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه لها في سفر خراسان برواية رجاء بن ابي الضحاك كمارواه عنه في العيون (٣) وهو شرّ خلق الله والساعي في قتله صلوات الله عليه، فيمكن ان يكون ورد اليه من طرق أُخر صحيحة ما يؤيده واعتمد عليه، لكن الظاهر انه كان عنده ثقة واعتمد عليه كما في سائر الموثقين، اما القدر والتوحيد فذكر في حديث المعراج و ذكره الصدوق في الصحيح ايضاً في العلل (٤) وغيره

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٢ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء الخ خبر ٢٣

(٣) العيون باب ٤٤ في ذكر اخلاق الرضا (ع) الخ حديث ٥ ص ١٨٢

(٤) علل الشرايع باب علل الوضوء والاذان ص ٥ ج ٢ طبع المطبعة العلميه بقم

وإنّا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد، إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإنّ الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد و سبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي

من الاخبار .

(منها) مارواه الشيخ ، عن ابن راشد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلّمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه، وقل هو الله احد ، و إنّ صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر ؟ فقال عليه السلام :لا يضيقنّ صدرك بهما فإنّ الفضل والله فيهما(١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ يتسألون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ، وكان يصلّي الظهر بسبح اسم ، والشمس وضحيها ،وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها ، وكان يصلّي المغرب بقل هو الله احد ، واذا جاء نصر الله والفتح ، واذا زلزلت ، وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القرائة في الصلوة فيها شيء موقّت ؟ قال : لا . إلّا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين ، قلت له فأيّ السور يقرء في الصلوة؟ قال : اما الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء، وامّا الغداة فأطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربك الاعلى ، والشمس وضحيها ونحوهما ، وامّا العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله ، والهيكم التكاثر ونحوهما ، وامّا الغداة فعمّ يتسائلون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر(٣)

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : صلّى بنا ابوعبدالله عليه السلام المغرب فقرء

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر١٩ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٢٣-١٢٢

الثانية الحمد وسورة المنافقين .

المعوذتين فى الركعتين (۱) بكسر الواو المشددة وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : امرنى ابوعبدالله عليه السلام ان اقرء المعوّذتين فى المكتوبة (۲) وروى الصدوق اخباراً كثيرة فى استحباب قرائة السور من الواقعة الى آخر القرآن(۳) وروى عنهم صلوات الله عليهم فضائل كثيرة فى قرائتها فى الفرائض والنوافل ، وكذا الطبرسى فى تفسيريه (۴) فينبغى قرائة الجميع لئلا يكون القرآن مهجوراً .

واما صلوة العشاء الآخرة ففى خبر ابى الصباح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا كان ليلة الجمعة فاقرء فى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ، واذا كان فى العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد ، فاذا كان صلوة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين ، واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد(۵) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اقرء فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ، وفى الجمعة سورة الجمعة و المنافقين (۶) وفى الصحيح ، عن حريز وربعى رفعاه الى ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرء فى العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون ، وفى صلوة الصبح مثل ذلك ، وفى صلوة الجمعة مثل ذلك ، وفى صلوة

---

(۱) الكافى باب قرائة القران خبر ۸

(۲) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۲۴ من ابواب الزيادات

(۳) ثواب الاعمال من ص ۱۱۳ الى ص ۱۲۵ طبع المكتبة البوذرجمهرى المصطفوى

(۴) يعنى مجمع البيان وجامع الجوامع

(۵) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة خبر ۱۳

(۶) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة خبر ۱۴

و جايز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة

العصر مثل ذلك(۱) والظاهر انه مخيّر في العمل بأيّهاشاء .

﴿وجائز (الى قوله) والمنافقين﴾ لصحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القرائة في الصلوة فيها شيء موقّت ؟ قال : لا ، الّا في الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين (۲) ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح - عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له (۳) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن لم يقرء في الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فلا جمعة له (۴) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر اوحضر (۵) ، وفهم منه استحباب اعادة الظهر ايضاً لان جمعة السفر ظهر و سيجيىء في باب الجمعة انشاءالله تعالى ، وغيرهما من الاخبار .

وحملت على الاستحباب المؤكّد لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال : لابأس بذلك (۶) و في الحسن ، عن سهل بن اليسع قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال :

(۱-۲) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ۱۸ - ۱۵

(۳) الكافي باب القرائة يوم الجمعة الخ خبر ۴

(۴) الاستبصار باب القرائة في الجمعة الخ خبر ۴

(۵) الكافي باب القرائة يوم الجمعة الخ خبر ۷

(۶) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ۱۹ - (وفيه محمد بن سهل الاشعرى عن ابيه ، بدل سهل بن اليسع)

الجمعة والمنافقين، ولايجوز ان يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين .

فإن نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع

لابأس (۱) وفي الموثق عن يحيى الازرق بيّاع السابري قال : سألت اباالحسن عليه السلام قلت رجل صلّى الجمعة فقرء سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه (۲) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : في صلوة الجمعة لابأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا (۳) والظاهر ان الاستعجال لايصير سبباً لسقوط الواجب كمافي اصل السورة .

﴿فان نسيتهما (الى قوله) الظهر﴾ اى يوم الجمعة اعمّ من الجمعة والظهر ﴿وقرأت (الى قوله) نصف السورة الخ﴾ اعلم ان المشهور جواز العدول من سورة الى غيرها مالم يتجاوز نصف السورة الّا في الجحد والتوحيد . فانه لايعدل عنهما الى غيرهما إلّا في الجمعة فانه يعدل عنهما الى الجمعة والمنافقين مالم يتجاوز نصف السورة ،فان تجاوز فيعدل الى النافلة استحباباً و يستانف الجمعة بهما لمارواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلّا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (۴) ويفهم منه ومن أمثاله انه لايلزم قصد البسملة للسورة المعينة فانه قصد سورة اخرى وقرئهما ولم يأمره عليه السلام باعادتهما مع القصد وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد قال لابأس ، ومن افتتح سورة ثم بداله ان يرجع الى سورة غيرها فلابأس إلّا قل هو الله احد فلايرجع

---

(۱) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ـ ۲۰ (وفيه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه ، بدل سهل بن اليسع)

(۲) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ۳۶ من ابواب الزيادات

(۳) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ۳۵ من ابواب الزيادات

(۴) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۲ ـ من ابواب الزيادات

الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإن قرأت نصف السورة ،

منهاالى غيرها وكذلك قل ياايها الكافرون(١) .

واماما استدل به على انه اذا تجاوز النصف لايرجع ، فمارواه الشيخ فى الصحيح والحسن ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقرء فى المكتوبة بنصف السورة ، ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال . يركع ولايضره(٢) وانت تعلم انه لايدلّ على ذلك ، نعم روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها ؟ فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها(٣) والظاهر جواز العمل به وان كان المشهور احوط .

واما العدول من السورتين الى الجمعة والمنافقين فالمذكور فى الاخبار الصحيحة العدول من التوحيد الى الجمعة (٤) وكانهم فهموا من الاخبار السابقة اتحاد حكم السورتين والعمل على المنصوص اولى .

مثل مارواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت صلوتك بقل هوالله احد وانت تريد ان تقرء غيرها فامض فيها ولاترجع الا ان يكون فى يوم جمعة فإنّك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (٥) ومارواه فى الصحيح عن عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة

(١ـ٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤-٥٥

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٣٦ من ابواب الزيادات

(٤) في الفقه الرضوى ـ و تقرء فى صلوتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وان نسيتهما اوواحدة منهما فلااعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف السورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الابعد ماقرأت نصف السورة فامض فى صلوتك منه رحمه الله

(٥) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة خبر ٣٢ من الزيادات

فتمّ السورة واجعلهما ركعتى نافلة وسلّم فيهما واَعِد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين و قد رويت رخصة فى القراءة فى صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لااستعملها ولا افتى بها اِلّا فى حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة.

وفى صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى الركعة الاولى الحمد وهل أتى على

فى الجمعة فيقرء قل هو الله احد؟ قال: يرجع الى سورة الجمعة (۱) وغيرهما من الاخبار واما العدول الى النافلة فللنهى عن قطع العمل، ولما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صباح بن صبيح قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل اَراد ان يصلّى الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال: يتمّها ركعتين ثم يستأنف (۲) والجميع على الاستحباب للاخبار المتقدمة، ويدل على خصوص الظهر فى السفر مارواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ما اقرء فيهما؟ قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد (۳) والظاهر من الاخبار انه مع قرائة كل السورة اوالثلثين يستأنف، وذكر الصدوق النصف و تبعه الاصحاب ولم نطلع على مستند النصف مطلقاً.

﴿وقد رويت رخصة فى القرائة الخ﴾ ظاهره وجوب السورتين اختياراً وحمل الاخبار المتقدمة على حال الاضطرار، وظاهر الاخبار الاستحباب المؤكد، و لم يرد فى الاخبار ما يدل على جواز ترك السورة فى الجمعة وان دلت العمومات على جواز الترك مطلقا، فالاحتياط فى عدم تركها لانه يمكن حمل الاطلاقات على اليومية لِانّها الشايع و ان كان الاحتياط فى الدين عدم ترك السورة اختياراً لكن يقصد القربة ولاينوى فيها الوجوب ولا الندب، على انه لادليل على لزوم نيتّهما.

﴿وفى صلوة الغداة﴾ روى، عن ابى جعفر عليه السلام من قرأ سورة هل أتى فى كل غداة خميس زوّجه الله من الحور العين مأة عذراء و اربعة آلاف ثيّب، و كان مع

---

(۱) الكافى باب القرائة يوم الجمعة خبر ۶ والتهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة الخ خبر ۳۴ من الزيادات

(۲-۳) الاستبصار باب القرائة فى الجمعة خبر ۹-۱۰

الانسان وفي الثانية الحمد و هل اتيك حديث الغاشية، فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين ـ وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لمّا اشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب .

واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات .

محمد صلى الله عليه وآله (۱) واما قرائتهما في غداة الاثنين فمذكور في خبر الرضا عليه السلام برواية رجاء كما تقدم (۲).

﴿واجهر (الى قوله) الصلوات﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان قال صلّيت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لاتجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واَخفى ماسوى ذلك(۳) ومارواه في الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ـ وهو ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق، ولهذا عدّ بعض الاصحاب حديثه صحيحاً ـ قال : صلّى بنا ابو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة (۴) وعن حنان بن سدير قال صلّيت خلف ابي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار، ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم(۵) وهذه الاخبار تدلّ على استحباب الجهر للامام كما قال ابن الجنيد باختصاصه به. وإن اُمكن ان يقال لغيره بعموم التأسي ولما روى عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال: علامات المؤمن خمس: صلوة الخمسين، وزيارة الاربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(۶).

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب قرائة سورة الانسان ص۱۱۷ طبع البوذرجمهري المصطفوي

(۲) العيون باب ۴۴ في ذكر اخلاق الرضا(ع) الكريمة ووصف عبادته خبر۵ ص۱۷۸

(۳-۴) الاستبصار باب الجهر ببسم الله الخ خبر۱-۴

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر۱۴ من ابواب الزيادات

(۶) التهذيب كتاب المزار باب فضل زيارة الحسين (ع) خبر ۳۷

واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد

وقال ابن ابي‌عقيل : تواترت الاخبارعنهم عليهم السلام ان لاتقية في الجهر بالبسملة وروى الصدوق باسناده المعتبر عن الفضل بن‌شاذان،عن أبي‌الحسن‌الرضا عليه السلام انه‌قال: الجهر ببسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم في‌جميع الصلوات سنة (١)وروى‌في‌الصحيح،عن‌عبيدالله بن علي الحلبي ، ومحمدبن علي الحلبي،عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام انهماسألاه عمّن‌يقرأ بسم‌الله الرحمن‌الرحيم‌حين يريد يقرء فاتحة الكتاب‌قال: نعم‌ان شاءسرّاًوان‌شاء جهراً فقالا: أفيقرأهامع‌السورةالاخرى‌فقال:لا(٢)وحملاعلى‌عدم الوجوب اوالتقية كمارواه الشيخ في‌الصحيح‌عن‌صفوان‌بن‌يحيي،عن‌ابي‌جرير زكريا بن ادريس‌قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم فقال:لايجهر(٣) كما حمل الاخبار الصحيحة الدالّة على جواز تركها مطلقا على التقية كصحيحة محمدبن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم‌الله الرحمن الرحيم فقال:لايضرّه ولابأس بذلك(٤)وان‌امكن‌حملهاعلى النسيان‌ايضاً.

﴿و اجهر بجميع القرائة في المغرب‌والعشاءالآخرة الخ﴾اى في‌الركعتين الاوليين منهما لِما سيجيء منه انّه لاقرائة في الاخيرتين ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في‌مواضعهاللرجل‌وذهب ابن‌الجنيدوالمرتضى‌الى‌الاستحباب (حجة المشهور) مارواه الشيخ في الصحيح عن‌زرارةعن‌أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل‌جهر بالقرائةفيمالاينبغي‌الجهر فيه‌وأخفى فيمالاينبغي‌الاخفاءفيه،وترك‌القرائةفيما ينبغي القرائة فيه، اوقرأ فيمالاينبغي القرائة فيه ؟ فقال‌اىّ ذلك فعل ناسياً اوساهياً

(١) عيون اخبار الرضا (ع) باب ٣٥ ماكتبه الرضا(ع) للمأمون الخ ص١٢٣طبع مطبعة دارالعلم

(٢-٣-٤)الاستبصار باب الجهر ببسم‌الله‌الخ خبر ٨-٧-٦

نفسك اوترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً لِانّالله عزوجل يقول : **ولا تَجهرْ بِصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بِهاوَ ابْتَغِ بينَ ذٰلِكَ سَبيلاً (١) .**

فلاشيء عليه(٢) وللتأسي. فان الظاهر مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات اللهعليهم على ذلك. ولم يرد خبر يدلعلى تركهم مرة واحدة وسيجيء خبر آخرلزرارة،عن ابي جعفر عليه السلام.

واما حجتهما فمارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بنجعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه انلا يُجهر؟قال: ان شاء جهر وانشاءلم يفعل (٣) وقد مرّ في صحيحة محمدبن مسلمانه قال عليه السلام: لاصلوة إلّابفاتحة الكتاب في جهر او إخفات(٤) وفي الموثق،عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّالله هوالسميع العليمثمليقرأها مادام لم يركع ،فانه لا قرائة حتى يبدأبها فيجهر او إخفات ، فانه اذا ركع اجزأه انشاءالله (٥) وان امكنحمل الخبرين على انه لاصلوة إلّابها في جهر في الجهرية او اخفات في الاخفاتية و في الموثقعن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :السنة فيصلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار (٦) وفي الموثق عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزوجل (ولا تَجهَر بِصلوتك ولا تُخافِت بها) قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً (٧) وان امكن حمل السنة على ماوجببالسنة .

---

(١)الاسراء-١١٠

(٢-٣) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقرائة خبر٢-١

(٤) الاستبصار باب وجوب قرائة الحمد خبر١

(٥) الاستبصار باب من نسى القرائة خبر ٦

(٦-٧) الاستبصار باب الجهر فيالنوافل خبر١-٢

ولاتجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فإنّ من جهر بالقراءة فيهما اواخفى بالقراءة في المغرب و العشاء و الغداة متعمداً فعليه اعادة صلاته فإن فعل ذلك ناسياً

وحمل الآية على الصلوة الجهرية لماروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا؟ فقال: ليقرء قراءة وسطى يقول الله تبارك وتعالى (ولاتجهر بصلوتك ولاتخافت بها (۱) ويحتمل الاعم منهما وإن وقع الاستشهاد بها في الجهرية والاخبار من الطرفين كثيرة فالحمل على الاستحباب اظهر وإن امكن حمل اخبار الجواز على التقية ايضاً و هو احوط وعليه العمل.

والمشهور بين الاصحاب انّ اقل الجهر إسماع القريب واقلّ الاخفات اسماع نفسه، وشذّ ان يسمع نفسه ولايسمعه القريب الصحيح، و لذلك فسّر بعض الاصحاب الجهر باظهار جوهر الصوت وهوقريب من العرف. ويحتمل ان يكون بينهما عموم من وجه ويظهر من خبر سماعة انه اذا لم يسمع نفسه لايكون مجزياً كمايدلّ عليه ماروواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلّاما أسمع نفسه (۲) وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته و ثوبه على فيه قال: لابأس بذلك اذا أسمع اذنيه الهمهمة (۳) وقد تقدم وحمل على الاسماع التقديري فإنّه اذا اسمع مع اللثام الهمهمة فبدونه يسمع صحيحاً وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته (۴) من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لابأس ان لايحرّك لسانه يتوهم توهماً (۵).

(۱-۲) الكافي باب قراءة القرآن خبر ۲۷-۱۵

(۳) الكافي باب قراءة القرآن خبر ۶

(۴) اللهوات جمع لهات وهي اللحمات في سقف اقصى الفم .به. منه رحمه الله

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۳۳-۱۳۲

فلاشئ عليه إلّا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنّه يجهر فيها .

وحمل على ما اذا صلّى مَع من لايقتدى به تقية كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن ابى حمزة، عمن ذكره، عن ابيعبدالله عليه السلام قال يُجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس(١) وفى الصحيح عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصلّى خلف من لايقتدى بصلوته والامام يجهر بالقرائة قال اقرأ لنفسك وإن لم تُسمع نفسك فلا بأس.(٢)

﴿ إلّا يوم الجمعة في صلوة الظهر فإنّه يجهر فيها ﴾ أمّا في الجمعة فلما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولايُجهر الامام إنّما يجهر اذا كانت خطبة(٣) وفي الصحيح عن محمدبن مسلم قال: سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولايجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة(٤).

وحمل عدم الجهر في ظهرها على التقية اوعلى نفي الاستحباب المؤكد، لما رواه الشيخ عن عمران الحلبي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقرائة؟ فقال نعم والقنوت في الثانية(٥) وفي الصحيح، عن محمدبن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لنا صلّوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها(٦) والظاهر ان امره عليه السلام كان لعلمه بعدم الضرر ومجرد الانكار

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٣٠ وباب كيفية الصلاة الخ خبر ١٣٤ والكافي باب قرائة القرآن خبر ١٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٣١

(٣-٤-٥) الاستبصار باب الجهر بالقرائة الخ خبر ٥-٦-٢

(٦) الاستبصار باب الجهر بالقرائة لمن صلى منفرداً الخ خبر ٣

وفي الركعتين الأخراوين بالتسبيح .

ليس بضرر ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً أجهر القرائة؟ فقال: نعم ،وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة (١) وغيرها من الاخبار ، والاحتياط في الاخفات في الظهر وان كان الاظهر جواز الجهر فيها.

والذى ذكر في الجهر والاخفات في قرائة الحمد والسورة،أُما باقي الاذكار فالمشهور استحباب الجهر فيها للامام، وكراهته للمأموم والتخيير للمنفرد(وقيل) باستحباب الجهر في القنوت مطلقا لمارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: انشاء جهر وانشاء لم يجهر(٢) وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال:سألت اباالحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر(٣) وحملا على نفى الوجوب اوالمنفرد،لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يُسمع من خلفه التشهد ولايُسمعونه شيئاً (٤) وفي معناه صحيحة ابي بصير عنه عليه السلام (٥) وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئاً مما يقول (٦) وسيجيء في صحيحة زرارة ان القنوت كله جهار ويمكن حمله على غير المأموم، ويمكن القول بالتخيير في المأموم لتعارض العمومين والله تعالى يعلم.

﴿وفي الركعتين الأخراوين بالتسبيح﴾ اى يقرء وجوباً به كما هو الظاهر من كلامه ويحتمل الاستحباب ايضاً كما هو دأبهم ـ ويمكن ان يكون معطوفاً على

---

(١) الكافي باب القرائة يوم الجمعة وليلتها الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٢٨ من ابواب الزيادات

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٥٣-١٥٢-١٥٠-١٥١

الركعة الاولى فى قوله(وافضل مايقرء في الصلوات الخ) - اعلم انه نقل الاجماع على التخيير في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح، لكن اختلفوا في مقامين (الاول) في قدر التسبيح فذهب الاكثر الى جواز الاكتفاء بالتسبيحات الاربع مرّة وضمّ بعضهم اليها الاستغفار. وذهب بعضهم الى التسع بقرائة (سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله) ثلث مرّات. و(قيل) بزيادة (والله اكبر) فى الاخيرة فيكون عشرا و (قيل) بالاثنى عشر بان يقرء التسبيحات الاربع ثلث مرات و (قيل) بالأقلّ من اربع ايضاً و (قيل) بالتخيير بين الجميع (والثانى) فى انّه ايّهما افضل ؟ وها انا اذكر الاخبار الواردة في هذا الباب.

(فمنها) مارواه الكلينى والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمّار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرء فاتحة الكتاب ومَن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وإن شئت فسبّح(١) وفي الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام مايجزىء من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال ان تقول: سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر و تكبّر، وتركع (٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمدالله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء(٣) وفي الصحيح، عن منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت إماماً فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلتَ اولم تفعل(٤) وفى الصحيح عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله(ع) قال اذا قمت فى الركعتين لاتقرء فيهما (والظاهر انه نفيٌ وصفةٌ للركعتين) فقل الحمدلله

(١-٢) الكافى باب القرائة فى الركعتين الاخيرتين خبر ١-٢ والتهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٤١ من الزيادات وخبر - ١٣٥ من باب كيفية الصلاة وصفتها الخ

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر ١٣٦

وسبحان الله والله اكبر (۱) وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن حنظلة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما فقال: اِن شئتَ فاقرء فاتحة الكتاب واِن شئتَ فاذكر الله فهو سواء قال قلت : فأيّ ذلك افضل ؟ قال : هما والله سواء اِن شئت سبّحت واِن شئتَ قرأتَ (۲) وعن محمد بن حكيم قال :سألت ابا الحسن عليه السلام ايّما افضل القرائة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح؟ فقال: القرائة افضل(۳).

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس،عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اِذا صلّى يقرء في الاولیين من صلوته الظهر سرّاً و يسبّح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء ، و كان يقرء في الاوليين مِن صلوة العصر سرّاً و يسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء، و كان يقول: اول صلوة احدكم الركوع (۴) والظاهر انّ المماثلة في الجهر ، ويدل على جواز الجهر في التسبيح كما ذهب اليه جماعة، وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عمّا يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب (۵)

وسيجيء في هذا الكتاب صحيحة زرارة في تسع تسبيحات وعدم القرائة للامام والمنفرد،وموثقة ابي بصير في اِجزاء ثلث تسبيحات ، وايضاً صحيحة زرارة في عدم القرائة واِنّما هو تسبيح وتحميد ودعاء.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت ايّ شيء تقول انت؟ قال اقرء فاتحة الكتاب (۶) وفي خبر رجاء الذي كان مع ابي الحسن الرضا عليه السلام في طريق خراسان و كان يسبّح في الأُخراوين

(۱ـ۲ـ۳) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر ۱۴۰ ـ۱۳۷ـ ۱۳۸

(۴) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها خبر ۱۳۰

(۵) الكافي باب الركوع ومايقال فيه الخ خبر ۲

(۶) التهذيب باب احكام الجماعة الخ ذيل خبر ۳۶

و قال الرضا عليه السلام : إنّما جعل القرائة في الركعتين الأوّلتين و التسبيح في

يقول: سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر ثلث مرّات(١) وحكم الصدوق بصحته وقد تقدم ، وروى الصدوق ، باسناده، عن محمدبن ابى حمزة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : لاىّ علة يجهر في صلوة الفجر وصلوة المغرب، الى آخرما سيذكر هنا بعنوان محمدبن عمران.

فظهر من الاخبار الصحيحةانّ القرائة للامام افضل ،ويظهر من بعض الاخبار انه لاحتمال لحوق بعض المأمومين والامام في الحقيقة يقرء بدل المأموم فاذا قرأ فاتحةالكتاب فكأنّه قرء المأموم، ولولم يقرءفكأنّمالم يقرء المأموم الفاتحة. ولاصلوة إلّابها ، وان كان قرائة الامام في الاوليين قائمة مقام قرائة المأموم مطلقا لكنّه ان قرء في الاخيرتين ايضاً كان أتمّ واظهر ، (وما ورد) من نفى القرائة اوالنهى عنها فيهما(فمحمول) علىعدم الوجوب العينى اوالتنزيهى بالنسبة الى المنفرد، وبالنسبة الى الامام علىعدم الوجوب العينى ، و يظهر من الاخبار انّ مطلق التسبيح كاف و انه يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتحميد والاستغفار بل ثلث تسبيحات ، بل تسبيحة واحدة ايضاً، ولكن الاحوط والاولى التسبيحات الاربع مع الاستغفار وانقرأ التسع مع الاستغفار كان احوط و اتمّ ، وانقرأ الاثنتا عشرة مع الاستغفار كان اكمل ، و ذكر بعض الاصحاب استحباب خمس مرّات اوسبع مرّات بالتسبيحات الاربع ولا بأس به ، والاحوط ضمّ الاستغفار لصحيحة عبيد صريحاً ، و زرارة ايماء بأنّه دعاء ولم يصل الينا خبر العشر صريحاً ولابأس به، لدخوله في عموم التسبيح،معانه جمع بين خبر الاربع المشهور والتسع.

﴿ وقال الرّضا عليه السلام الخ ﴾ رواه الصدوق باسناده المعتبر عن الفضل بن

---

(١) العيون باب ٣٤ خبر٥ص١٨٢ طبعدارالعلم - بقمج٢

(٢) علل الشرايع باب ١٢ ج ٢ ص١٢ المطبعة العلميه باب العلة التى فى اجلها يجهر بالقرائة الخ

الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزّ وجلّ مِن عنده، وبين ما فرضه الله تعالى مِن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وسأل محمد بن عمران أبا عبدالله عليه السلام فقال: لأيّ علة يجهر في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة و سائر الصلوات الظهر و العصر لايجهر فيهما؟ ولأيّ علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال: لِانّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أُسرِيَ به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عزوجل اليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله، ثم فرض الله عليه العصر ولم يُضف اليه احداً من الملائكة وامره أن يُخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احدٌ، ثم فرض (الله-خ) عليه المغرب واضاف اليه الملائكة، وأمره بالاجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزوجل عليه الفجر وأمره بالاجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلة يجهر فيها، وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل فدهش، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة.

شاذان، في جملة العلل التي ذكرها عنه صلوات الله عليه (١) وظاهر الصدوق تعيّن التسبيح مطلقا، وذكر الخبر للاستشهاد، ولمّا كانت الاخبار المتواترة مع الاجماع دالتين على التخيير بينهما فيحمل الخبر على انّه يتعين الحمد فيما فرضه الله، ويجوز التسبيح فيما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القدر كاف للفرق.

﴿ و سأل محمد بن عمران ﴾ طريق الصدوق اليه حسن و كتابه معتمد ﴿ اباعبدالله عليه السلام الخ ﴾ يدلّ على ان الجهر والإخفات في مواضعهما مأمور بهما وعلى افضلية التسبيح وعلى الاربع.

---

(١) العيون باب ٣٤ ص١٠٩ ج٢ طبع المطبعة العلمية

وسأل يحيى بن اكثم القاضي اباالحسن الاول عليه السلام: عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهي من صلوات النهار، وانّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لِانّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل.

وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال: اُمِر الناس بالقرائة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، وليكن (وليكون خ) محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل.

﴿وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام﴾ الظاهر ان لفظ الاول وقع سهواً من النساخ لتصريح الصدوق في العلل بأنّ السؤال وقع عن ابي الحسن الثالث عليه السلام، والغرض من السؤال انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان صلوة النهار عجماء اى كلّه اخفات فلم جهر في صلوة الصبح؟ فأجاب صلوات الله عليه انّ النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها في الظلمة اوّل الصبح ولهذا الحق بصلوات الليل في انّها جهار.

﴿وفيما ذكره الفضل من العلل﴾ باسناده المعتبر ﴿عن الرضا عليه السلام﴾ والظاهر ان كتاب الفضل كان عنده، والسند كان لمجرد التيمّن مع انه ايضاً معتبر ﴿انه قال اُمِر الناس بالقرائة في الصلوة﴾ اى من جانب الرسول صلى الله عليه وآله على الظاهر بقوله صلى الله عليه وآله: لاصلوة اِلّا بفاتحة الكتاب ونحوه، اومن قوله تعالى (فَاقرءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآن) (١) اومن بطن الكتاب كما كانوا صلوات الله عليهم يعلمونه منه ﴿لئلا يكون القرآن مضيّعاً مهجوراً﴾ لو لم يكن واجباً لتساهل الاكثر في المندوبات كما هو المشاهد عنهم ﴿وليكن﴾ وفي بعض النسخ (وليكون) كما في العيون والعلل وهو الاظهر ﴿محفوظاً مدروساً﴾ لحفظ المعجزة ولِانّه عهد الله تعالى الى خلقه، ومشتمل على المواعظ والاخبار والاحكام الالهية التي يلزم على كل احد تذكرها بكثرة تلاوتها ﴿فلا يضمحل ولا يجهل﴾ بترك قرائتها.

---

(١) المزمل-٢٠

وانما بدء بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جُمع فيه من جوامع الخير والحكمة ماجُمع في سورة الحمد.

وذلك ان قوله عزوجل (الحمدلله) إنّماهواداء لِما اوجب الله عزوجل على خلقه من

﴿وانما (الي قوله) والكلام﴾ غير القرآن من الادعية والاخبار الالهية ﴿جمع فيه من جوامع الخير والحكمة﴾ اى العلم والحكمة او المنافع الدنيوية والاخروية والعلوم الحقيقية الالهية ﴿ماجمع في سورة الحمد﴾ وصنّف في تفسير الحمد مصنّفات كثيرة ولم يصلوا الى عشر عشيره ولهذا ورد في تسميته انه ام الكتاب، وفيه المندرج جميع ما في الكتاب مع انّ جميع العلوم مندرج في الكتاب كما قال الله تعالى وَلارَطبٍ وَلايابِسٍ اِلّافي كتابٍ مُبينٍ (۱) واشار صلوات الله عليه الى بعض حقائقه لِاَن لايغفل المصلي عنه، مع ان عباراته صلوات الله عليه ايضاً مشتملة على الحقائق الجمّة، ونشير الى بعض مايصل افهامنا اليه انشاءالله تعالى.

و عدم ذكره صلوات الله عليه البسملة كانه للتقية و اسرارها لاتتناهى، ففي المشهور بين العامة والخاصة، عن عبدالله بن عباس انه قال: كنت ليلة عند امير المؤمنين صلوات الله عليه وسألت منه تفسير الحمد، فشرع في تفسير (بسم الله) و قاله حتى اصبحنا، فقلت له يا أمير المؤمنين طلع الصبح ولم يتمّ تفسير (بسم الله) فقال عليه السلام لواردتُ بيانها لَاَوقرتُ سبعين جملاً مِن تفسيرها، وفي رواية (عن تفسير بائها) وعلومه صلوات الله عليه لاتتناهي وذكرنا ترجمتها سابقاً.

﴿وذلك (الي قوله) من الخير﴾ وفي نسخة (للخير) يمكن ان يكون المراد انه تعالى لماعلم عجز العبد عن اتيان حمده تعالى حمد نفسه بدلاً من خلقه، تفضلاً منه تعالى عليهم، ليكون اداء لما اوجب الله تعالى عليهم من الشكر كما روى في الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اوحى الله عزوجل الى موسى صلوات الله عليه

---

(۱) الأنعام -۵۹

الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير .

ياموسى اشكرني حقّ شكري فقال: يارب كيف اشكرك حقّ شكرك وليس من شكر اشكرك به إلّا وانت أنعمت به علّي ؟ قال ياموسى الآن شكرتني حين علمت انّ ذلك منّي (١) ، ونعم ماقال .

گر كسى شكر او فزون گويد　　　　　　شكر توفيق شكر چون گويد

و قريب منه ماورد عن داود صلوات الله عليه فإنّه قال : يارب كيف اشكرك وانالااستطيع ان اشكرك إلّا بنعمة ثانية من نعمك فأوحى الله تعالى اليه إذا عرفتَ هذا فقد شكرتني ودوى متواتراً عن سيّد الحامدين و افضل الانبياء المرسلين ﷺ انه قال :(لاأُحصي ثناء عليك انت كما أُثنيتَ على نفسك) وذكر سيّد الساجدين وامام العارفين على بن الحسين زين العابدين صلوات الله عليهما في دعاء الاعتراف بالتقصير عن تأدية الشكر مايتحيّر العقول عن بلاغته لفظاً ومعنى فليتدبّر فيه .

ولاريب انّ ذاته وصفاته تعالى محجوبتان عن غيره تعالى ولايصل اليهما كما هما إلّاهو تعالى ، و كذا نعمائه غير متناهية كما قال تعالى (وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها)(٢) فقوله (الحمد لله) اشارة الى ان جميع المحامد مختصة بمن هو مستجمع لجميع الكمالات . و لهذا صار (الحمدلله) افضل افراد الحمد و أتمّه كما روى الكليني ، باسناده ، عن حمّاد بن عثمان قال : خرج ابوعبدالله عليه السلام من المسجد وقد ضاعت دابّته فقال : لئن ردّها الله علّي لاشكر الله حقّ شكره قال : فما لبث ان أُتي بها فقال (الحمدلله) فقال قائل له جعلت فداك أليس قلت لأشكرنّ الله حقّ شكره ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : الم تسمعني قلتُ (الحمدلله).

---

(١) اصول الكافي باب الشكر خبر٢٧ من كتاب الايمان والكفر

(٢) ابراهيم - ٣٤

ويمكن ان يكون من العبد ويكون حامداً لله تعالى بما يعلّمه الله وقوله عليه السلام (و شكر لما وفق عبده للخير) تخصيص بعد التعميم، و الخير يمكن ان يكون عاماً واشارة الى النعم الباطنة من التوفيقات والهدايات التى من جملتها توفيق الصلوة والمناجاة. وان يكون المراد به الصلوة ويكون الباقى داخلاً فى الجملة الاولى.

ويؤيده مارواه الصدوق، عن ابى محمد العسكرى، عن آبائه صلوات الله عليه قال: جاء رجل الى الرّضا صلوات الله عليه فقال له يا بن رسول الله اخبرنى، عن قول الله عزوجل (الحمد لله ربّ العالمين) ماتفسيره؟ فقال: لقد حدثنى ابى، عن جدى، عن الباقر، عن زين العابدين، عن ابيه عليه السلام انّ رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: اخبرنى عن قول الله عزوجل (الحمد لله رب العالمين) ماتفسيره؟ فقال (الحمد لله) هو ان عرف عباده بعض نعمه عليهم جملا، اذ لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل لانها اكثر من ان تحصى، او تعرف.

فقال لهم قولوا (الحمد لله) على ما انعم به علينا (ربّ العالمين) وهو الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات، فأما الحيوانات فهو يقلبها فى قدرته ويغذوها من رزقه ويحوطها بكنفه ويدبّر كلاً منها بمصلحته، واما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يُمسك المتصل منها ان يتهافت، ويمسك المتهافت منها ان يتلاصق، ويُمسك السماء ان تقع على الارض إلاّ باذنه، ويُمسك الارضَ ان تنخسف إلاّ بأمره، ان الله بعباده رؤف رحيم، قال عليه السلام و(ربّ العالمين) مالكهم وخالقهم وسائق ارزاقهم اليهم من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون. فالرزق مقسوم وهو يأتى ابن آدم على اىّ سيرة سارها من الدنيا، ليس تقوى متق بزائده ولا فجور فاجر بناقصه. وبينه و بينه ستر وهو طالبه، ولو انّ احدكم يفرّ من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت، فقال الله جل جلاله قولوا (الحمد لله على ما انعم به علينا وذكرنا به من خير فى كتب الاولين قبل ان نكون).

ففي هذا ايجاب على محمّد وآل محمّد، وعلى شيعتهم اَن يشكروه بمافضلّهم، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمابعث الله عزوجل موسى بن عمران عليه السلام واصطفاه نجياً وفلق له البحر ونجّى بني اسرائيل واعطاه التورية و الالواح رأى مكانه من ربّه عزوجل فقال يارب: لقد اكرمتني بكرامة لم تُكرم بها احداً قبلي فقال الله جل جلاله: يا موسى اَما علمتَ انّ محمداً صلى الله عليه وآله افضل عندي مِن جميع ملائكتي وجميع خلقي.

قال موسى يارب: فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي؟ قال الله جل جلاله ياموسى: اَما علمت انّ فضل آل محمد على جميع آل النبيّين كفضل محمّد على جميع المرسلين؟

فقال موسى يارب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك مِن امتي؟ ظللّت عليهم الغمام واُنزلت عليهم المنّ والسلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله: ياموسى اَما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى: يارب ليتني كنت اُراهم فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى: اِنّك لن تراهم فليس هذا اَوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان، جنات عدن والفردوس بحضرة محمّد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلّبون وفي خيراتها يتجبجبون(١)

اَفتحبّ ان اسمعك كلامهم؟ قال: نعم، الهي، قال الله جل جلاله: قم بين يديّ واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربّنا عزوجل: ياامة محمد فأجابوه كلّهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم (لبّيك اللّهم لبيّك لبيّك لاشريك لك لبيّك اِنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج، ثم نادى ربنا عزوجل ياامة محمد: اِنّ قضائي

---

(١) جبجب الرجل: ساح في الارض (اقرب الموارد)

(رب العالمين) توحيد له وتحميد (تمجيد خ) واقرار بأنّه هو الخالق المالك لاغيره (الرحمن الرحيم) استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه .

عليكم ، انّ رحمتي سبقت غضبي وعفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل ان تدعوني واعطيتكم من قبل ان تسئلوني ، مَن لقيني منكم بشهادة ان لا اله إلّا الله وحده لاشريك له وانّ محمداً عبده ورسوله صادق في اقواله محق في افعاله ، وانّ علي بن ابيطالب اخاه وصيّه من بعده ووليّه ويلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد ، وان اوليائه المصطفين المطهّرين المبانين بعجائب آيات الله و دلائل حجج الله من بعدهما اوليائه ، ادخلته جنتي وان كانت ذنوبه مثل زبد البحر .

قال فلمّا بعث الله عزوجل نبيّنا محمداً صلى الله عليه وآله قال يامحمد : وما كنتَ بجانب الطور اذ نادينا امتّك بهذه الكرامة ، ثم قال عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله : قل الحمد لله رب العالمين على ما اختصّنا به من هذه الفضائل (۱) فتأمل فيما اشتمل الخبر عليه من الحقائق

﴿ربّ العالمين توحيد له﴾ وفي العيون والعلل تمجيد له بدله ﴿وتحميد (الى قوله) لاغيره﴾ اما كونه توحيداً له تعالى فلانّ المراد من العالَم مايعلم به الصانع وهو كل ماسوى الله تعالى ، وجمع ليدلّ على جميع انواعه توضيحاً سيّما ذوي العقول من الملائكة والانس والجن والشياطين ، فاذا كان الله تعالى خالق الجميع ومدبّرهم ومربّيهم فيكون هو الواجب تعالى وغيره آثاره ، والتمجيد مايدلّ على العظمة ، والتحميد مايدلّ على الجميل ودلالته ظاهرة وقوله (واقرار) على نسخة التوحيد توضيح وبيان ، وعلى نسخة التمجيد اشارة الى التوحيد وتأسيس ، فهو اولى .

﴿الرحمن (الى قوله) خلقه﴾ الظاهر ان المراد بالرحمن الرحيم في البسملة النعماء الظاهرة والباطنة الدنيويتان ، وفي الحمد الاخرويتان ويشعر بهما الاستعطاف فكأنّه يقول العبد : ان نعمائك الظاهرة وآلائك الباطنة احاطتابي اوبجميع الخلائق

---

(۱) عيون اخبار الرضا (ع) باب ۲۸ فيما جاء عن الرضا (ع) من الاخبار المتفرقة خبر ۳۰ ص ۲۸۲ طبع المطبعة العلميه بقم

(مالك يوم الدّين) اقرارله بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة

في دار الدنيا فلاتقطعهما عنّا في العقبى ، اويقول في البسملة : إنّ نعمائك الظاهرة شملت جميع المخلوقات في الدنيا حتى الكفّار الذين يجعلون معك آلهة اخرى، ونعمائك الباطنة من الهدايات الخاصة شملت الانبياء والاولياء والصالحين فلا تخيّبني عنهما ، وكذا في الآخرة ويمكن ان يكون الاول اعمّ من الدنيا والعقبى ويكون الآخر تأكيداً لهما لتاكد ظن العباد بالرحمة كما قال تعالى : (انا عند حسن ظنّ عبدى المؤمن بي) وقوله جلّ جلاله (سبقت رحمتي غضبي) .

والظاهر ان المراد بالآلاء النعماء الباطنة وبالنعماء الظاهرة، والتقديم للاشرفية وقوله عليه السلام (على جميع خلقه) مع قوله (واستعطاق) اشارة الى انّ العبد يلزمه ان يخطر بباله انه تعالى لم يخل احداً من نعمائه وآلائه في الدنيا ، فالظن برحمته العامة الشاملة ان يدخلني في زمرتهم ولايخلني عنهما في الدنيا والآخرة ، اواذا ادخلني معهم في دار الدنيا مع قبائحي واعمالي السيئة فالرجاء من فضله ان يدخلني معهم في رحمته في دار الآخرة (ولن تجد لسنّة الله تحويلا) خصوصاً مع كون رحمة الدنيا قليلا بالنسبة الى رحمات الآخرة .

كماورد عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله تعالى مأة رحمة وانّه انزل منها رحمة واحدة الى الارض فقسمها بين خلقه ، فيها يتعاطفون وبها يتراحمون ، وأخّر تسعاً وتسعين رحمة لنفسه ، بها يرحم عباده يوم القيمة ، مع انّ قطرة من بحار رحمته تكفي الخلائق اجمعين .

﴿مالك (الى قوله) الدنيا﴾ اعلم ان الاخبار التي وصلت الينا في الحمد اكثرها بلفظ (مالك) وان جاز القرائة بـ(ملك) ايضاً .بناء على انهما من السبع وما ذكر من الترجيح لكل منهما لاوجه له لانّ مالكيته تعالى وملكيته سيّان ولامناسبة لهما بما للعباد حتى يقاس الغائب على الشاهد والمراد انه تعالى مالك الامر في يوم الدين وملكه والدين الجزاء.

ولمّا ذكر تعالى رحمته خمس مرّات ذكر مايدلّ على غضبه لئلا يأمن العبد

له كايجاب ملك الدنيا.

(اياك نعبد) رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره

من عذابه، فكما ان اليأس من رحمة الله كبيرة ، كذلك الامن من عذاب الله، لكن في الرجاء يلاحظ رحمة الله وهي غير متناهية وفي الخوف يلاحظ ذنوبه، وهي وان كانت كثيرة لكنها متناهية ، بل لا نسبة بينهما.

ولما كان الدين بمعنى الجزاء ولايكون الجزاء إلا في الآخرة ولايكون الامع الحساب فيدل على الجميع كما ذكره عليه السلام وذكر صلوات الله عليه ان قوله تعالى (مالك يوم الدين) يدل على ايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا كما ذكره الاكثر ان الملك والملك يومئذ له لا لغيره كما في الدنيا مستشهدين بقوله تعالى (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار(۱) و لكل منهما وجه لان ما قاله عليه السلام فهو على الحقيقة و ما قالوه على سبيل المجاز، مع ان اثبات الملك له يومئذ لا يدل على عدمه في غيره و هو أنسب بالعبودية، وذكره بعنوان الايجاب بناء على وجوب اللطف او وجوب الوفاء بالوعد والانتصار من الظالم للمظلوم من لفظ الدين، اومن قوله تعالى ويمكن قرائة الملك في كلامه عليه السلام بالضم ايضاً ليكون دالاً على القرائة الاخرى اوللزوم ملكه تعالى للملك ايضاً .

﴿ اياك (الى قوله) دون غيره ﴾ وفي العيون (بالعمل له دون غيره) وهو أنسب اما الرغبة فلان العبد لما حمدالله تبارك و تعالى بأنه رب العالمين، وبالرحمة العامة والخاصة والظاهرة والباطنة عليهم وبأنه يجزي المحسنين على اعمالهم الحسنة والمسيئين على قبائحهم في الآخرة ،واقر بان الكل منه وبه واليه تعالى فتح الله تعالى له باب المسألة فعلاً بالعبادة والاستعانة، وقولاً ببقية السورة ، و كأنه كان بعيداً فاذن له في القعود على بساط الانس والمخاطبة،ولما كانت العبودية والخضوع قبل المسألة اذن له في العبودية بقوله (اياك نعبد) واما التقرب فلانه لايحصل إلا بالعبادة ، واما

---

(۱) غافر ـ ۱۶

(واياك نستعين) استزادة مِن توفيقه وعبادته، واستدامة لما انعم الله عليه ونصره
(اهدنا الصراط المستقيم) استرشاد لدينه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة

الاخلاص فبتقديم المفعول الدال على الحصر ولا يصحّ العبادة إلّا به فكأنّه قال تعالى قل يا ايّها العبد : انا مع جميع العابدين من الملائكة والناس والجن اجمعين نعبدك ولا نعبد غيرك، وامره بضم عبادته مع عبادة المخلصين ليصير عبادته مقبولة بدخولها في عبادتهم ولهذا شرعت الجماعة ليصير جميع الصلوات صلوة واحدة. وهو أكرم من ان يقبل بعضها دون بعض كما في تبعيض الصفقة، والاخلاص اعمّ من ان لايعبد غيره ولايعبد لغيره فان من عمل رياء خالصاً او منضماً فكأنّه عبد من عمل له، ولهذا عبر عليه السلام بقوله (واخلاص له بالعمل) بل لايحصل له الاخلاص الكامل إلّا بأن لايعمل لنفسه ايضاً، فانه ايضاً شرك خفي، فإنّ من عمل لدخول الجنة او للخلاص من النار بل لكمال نفسه بالقرب المعنوى فإنّه عابد نفسه حقيقة، و لو ضمّ مع القربة فهو مشرك. فكأنّه تعالى يأمر عبيده بالاخلاص لان ظاهر السورة التعليم خصوصاً تعليم الدعاء والمناجاة، فكأنّه يقول تعالى: لابدّ لكم في المناجاة ان تبتدأوا بأسمى وتذكروني بصفات الجلال والاكرام وتقدمّوا العبادة الخالصة مع الاستعانة بي فيها وفي غيرها حتى تصيروا اهلاً للمناجاة المقبولة المستجابة.

﴿واياك (الى قوله) ونصره﴾ يعني لمّا رخّص له في العبادة الخالصة ووفّقه بأن صار مشغولاً بها امره بالاستعانة به تعالى في جميع الامور سيّما في العبادات فكأنّه يقول العبد: ان الاشتغال بعبادتك حصل من توفيقاتك ولا يمكننا الاخلاص إلّا بهداياتك الخاصة فنستعين بك في ازدياد التوفيقات في جميع الامور سيّما في العبادات الخالصة فأدِم علينا فضلك و لا تعاملنا بعدلك حتى يحصل لنا الوصول الى قربك، وانصرنا على اعدائنا المانعة من الوصول، من النفس والشياطين والدنيا فاننا ضعفاء و هم اقوياء، ولمّا دخل في بساط الانس واستأنس بالعبودية واستعان به تعالى في المسئلة اذن له في السؤال وعلمه ان يسأل منه تعالى ماهو الاهمّ له في الدارين بقوله.

﴿اهدنا (الى قوله) وكبريائه﴾ اعلم انه ورد الاخبار الكثيرة المتواترة ان

لربه عزوجل (ولعظمته وكبريائه -خ).

الصراط المستقيم هو صراط علىّ واولاده الائمة المعصومين عليهم السلام (۱) وفي كثير من الاخبار انه علىّ صلوات الله عليه مجازاً، وصراطه صراط الله تعالى ولاريب ان الصراط المستقيم هو الطريقة التي لايقبل الله تعالى غيرها ، و تحقق من الآيات والاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة انها طريقتهم وانهم سفينة النجاة (۲) وانهم حبل الله والعروة الوثقى (۳) وانهم احد الثقلين الذين امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما (۴) ولولا خوف الاطالة لذكرنا من طرقهم ما يكفي المسترشد، فقوله عليه السلام (استرشاد لدينه) اشارة اليه و الى قوله تعالى (انّ الدّين عند الله الاسلام) والاسلام هنا هو الايمان بالاتفاق وقوله (واعتصام بحبله) اشارة الى قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) والاعتصام بحبل الله هو متابعة اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما في الاخبار المتواترة (۵).

(۱) أورد السيد الجليل المتبحّر العلامة السيد هاشم البحراني في غاية المرام ص ۲۴۶ ثلثة احاديث من طرق العامة ، واربعة وعشرين حديثاً من طرق الخاصة في هذا المعنى

(۲) أورد قده في الكتاب المذكور ص ۲۳۷ احد عشراً حديثاً من طرق العامة ، وسبعة احاديث من طرق الخاصة عن النبي (ص) في انّ مثل اهل البيت (ع) كمثل سفينة نوح

(۳) أورد قده ايضاً في الكتاب المذكور ص ۲۱۷ اربعة احاديث من طرق العامة ، وستة احاديث من طرق الخاصة في ذلك

(۴) أورد فيه تسعة وثلثين حديثاً من طرق العامة ، واثنين وثمانين حديثا من طرق الخاصة في وجوب التمسك بالثقلين

(۵) أورد العلامة المذكور قده في الكتاب المذكور ص ۲۸۷ اربعة وثلثين حديثاً من طرق العامة ، واحد واربعين حديثاً من طرق الخاصة في انّ نزول آية التطهير في حق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين بل اهل البيت

(صراط الّذين أنعمت عليهم) توكيد في السؤال والرغبة،وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم.

ولمّا لم يحصل غالباً لشيعتهم صلوات الله عليهم حق المتابعة امر الله تعالى عباده بأن يسئلوا منه تعالى التوفيق والهداية الخاصّة الى معرفتهم كما ينبغي ومتابعتهم حق المتابعة، فإنّهم ابواب الله ولا يمكن الوصول الى الله إلّا بمعرفتهم ومتابعتهم، وهم وجه الله الذى لايمكن التوجه الى الله تعالى إلّا بهم، ولما كان المقصود الاعظم من جميع المعارف معرفة الله تعالى قال ﷺ (واستزادة في المعرفة لربّه عزوجل ولعظمته وكبريائه) و هو الصراط المستقيم فكأنّه يقول العبد: اللّهم اهدنا الى صراطك المستقيم الذى هو طريق انبيائك واصفيائك وابوابك حتى نصلَ الى معرفتك ومعرفة عظمتك و كبريائك.

وهذه المعرفة هي المعرفة الإلهامية التي تحصل من كثرة العبادات والاذكار والمجاهدات، كما روى عن النبى ﷺ مَن عمل بماعلم ورّثه الله علم مالم يعلم ولَها علامات كثيرة كما يظهر من الآيات والاخبار (منها) ماروى بالاسانيد المتكثرة، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه صلوات الله عليهم قال:قال رسول الله ﷺ مَن عرف الله وعظّمه منع فاه من الكلام وبطنَه مِن الطعام وعَنى نفسه بالصيام والقيام قالوا: بآبائنا وامهاتنا يارسول الله هؤلاء اولياء الله؟ قال: إنّ اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً، وتكلّموا فكان كلامهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، و نطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفاً مِن العذاب و شوقاً الى الثواب.

﴿صراط الذين (الى قوله) في مثل تلك النعم﴾ لما كان الالحاح في الدعاء مطلوباً لقوله ﷺ (إنّ الله يحبّ المُلحّين في الدعاء) اكّده بالابدال عنه بقوله (صراط الذين الخ كأنّه يقول: اللّهم اهدنا صراط الذين انعمتَ عليهم الذى هو الصراط المستقيم

وذكر لما تقدم كأنه يقول (الهى انت انعمتَ على كثير من عبادك بلا سابقة منهم فلو انعمتَ عليّ لم يكن بديعاً ، فأنعم عليّ من الهداية بمثل ما انعمتَ عليهم من الهدايات الخاصة كما قلت (فَاولئِكَ الّذين انعم الله عليهم مِنَ النبيّين وَالصدّيقين وَالشُهداء وَالصّالحين(۱) خصوصاً ساداتهم من سيّد الانبياء والمرسلين وسيّد الصديقين و هو امير المؤمنين كما ورد في الاخبار المتواترة عن العامة والخاصة انّ الصديقين ثلثة مؤمن آل فرعون، ومؤمن آل يس، وعليّ بن ابيطالب(۲) وهو افضلهم وهو الذى صدّق رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل الرجال بسبع سنين اوبثلث سنين كما رواه المخالفون ايضاً وسيّد الشهداء بقية الائمة على رواية .

ويؤيّده ماروى متواتراً انّهم شهداء الله على خلقه، وروى انّ جميعهم صاروا شهداء بالسّم وغيره، وسيد الصالحين اتباعهم من الاولياء الاصفياء ، و في رواية ان الشهداء عبارة عن الحسنين والصالحين عن بقية الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وفيهم نزلت اَليومَ اَكملتُ لكُم دينكم وَاتممتُ عليكم نعمتي وَرضيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً(۳) بولاية علي واولاده المعصومين صلوات الله عليهم ولاشك في انّ صراطهم صراط الله وانهم حجج الله على خلقه وانوار الله في عباده واولياء الله المصطفون ونجباء الله المرتضون ، وهم المحدّثون، وهم المتوسمون، وهم الهداة الى الله تعالى ، وهم ولاة امره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفائه في ارضه وابوابه التى لايؤتى إلّا منهم، و هم اركان الارض والسماوات وهم الصادقون الذين امر العباد بالكون معهم ، و هم اهل الذكر الذين أمروا بالسؤال عنهم ، وهم الراسخون في العلم، وهم المعروض عليهم اعمال العباد، وهم ورثة علوم الانبياء والمرسلين ، وهم العالمون بالقرآن ، وهم الذين اعطاهم الله الاسماء

(۱) النساء ـ ۶۹

(۲) تفسير البرهان ص ۲۹۲ ج۴ في ذيل آية ۱۹ من سورة الحديد خبر۳ نقلا من محاسن البرقي

(۳) المائدة ـ ۳

(غير المغضوب عليهم) استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به وبأمره ونهيه.

(ولا الضالّين) اعتصام من اَن يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة وهم

العظام اثنين و سبعين حرفاً و أعطاهم مواريث الانبياء، و عندهم الجفر و الجامعة و الصحيفة ومصحف فاطمة صلوات‌الله عليها، وفي شأنهم نزل ربع القرآن كما رواه العامة، و عندهم علوم الاوّلين والآخرين، وهم مؤيّدون بروح القدس، وإن شئت التفصيل فلاحظ، بصائر الدرجات، و اصول الكافي، و اكمال الدين، و الامالي، و العيون، و غيرها و سنذكر انشاءالله تعالى بعضها في تفسير الزيارات (١).

﴿غير المغضوب (الى قوله) ونهيه﴾ وهم العلماء من أصحاب الضلال الذين يعرفون نعمة‌الله ثم ينكرونها تعصّباً لدين الآباء والاسلاف، فضلّوا وأضلّوا عن سواء السبيل، و كلّ من نظر الى كتبهم و كتمانهم الحق بعد الظهور يعرف انهم اكفر من اليهود.

﴿ولا الضالّين (الى قوله) صنعاً﴾ ولما كانوا ضلّوا من غير معرفة عبّر عن تجنب طريقتهم بالاعتصام بخلاف المغضوب عليهم، والضالّون من غير معرفة يمكن نجاتهم بفضل‌الله سبحانه بخلاف المعاندين وان كان الضالّون ايضاً مستحقّين للعذاب الاليم بتقصيرهم في المجاهدة قال‌الله تعالى **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** (٢) ومع هذا الاختلاف الذى وقع في دين سيد الانبياء بسبب مخالفتهم له في متابعة سيد الاوصياء، ونقلهم خبر الاختلاف والافتراق على ثلثة وسبعين، وان واحدة منها ناجية

---

(١) ولايخفى ان الشارح قدس سره الشريف قد أجاد وأفاد في تنبيه الغافلين بالنسبة الى معرفة الائمة الهداة المهديّين واشاره الى مدارك هذه المدائح و مآخذها لئلايتوهم الغافل ان امثال هذه التعبيرات غلو في شأنهم سلام‌الله عليهم، بل هي مما نبهوا عليهم السلام به، وهذا من قبيل (هذه بضاعتنا ردّت الينا) جزاه‌الله عن اهل البيت خير الجزاء وحشره وايّانا معهم صلوات‌الله عليهم

(٢) العنكبوت-٦٩

يَحسبون أنّهم يُحسِنون صُنعاً .

فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة مِن امر الآخرة والدّنيا ما لايجمعه شيء من الاشياء.

والباقي هالكة ، ونقلهم متواتراً خبر الثقلين، والسفينة ؛ وغيرهما ما حكموا بنجاة الكلّ في كتبهم المعتمدة كشرح المقاصد، و المواقف والاحكام وغيرها ، خلافاً لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله (الحمدلله الذي هدانا لِهذا وما كنّا لِنَهتدىَ لولاأن هَدانا الله)

﴿فقداجتمع (الى قوله)من الاشياء﴾ فقدروى انّ جميع ماانزل الله تعالى من الكتب مندرج في القرآن مع اشتماله على الزيادات الكثيرة ، وجميع ما في القرآن مندرج في الحمد، وذكر المحققون انّ سورة الحمد بمنزلة الانسان في العالم الكبير ولوذهبنا ننقل مااشتمل عليه الحمد مِن الحقائق والمعارف احتجنا الى كتاب آخر وانِ اَمهل الاجل نذكرها في كتاب مفرد انشاء الله ، و ذكر بعضها شيخنا البهائي رضي الله عنه في تفسيره الموسوم بعروة الوثقى ، وذكر بعضها النيشابوري ، و بعضها الكاشفي في جواهر التفسير، وبعضها الكاشي، وبعضها القونوي فليرجع اليها ـ ولو تأمل متأمّل فيما ذكره صلوات الله عليه لانكشف له من الحقائق مالايحتاج معها الى كلام غيره، ولورجع الى تفسير الامام الهمام ابي محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه لكان فيه غنية عن غيره ، لكن بعد التأمّل التام ، لا كما نظر اليه بعض الاصحاب ونفى عنه عليه السلام ، لانه ليس موافقاً للمعهود من التفاسير مع انه صحّحه الصدوق ونقل عنه كثيراً في هذا الكتاب وروى ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما ، انّ آيات القرآن خزائن كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها (۱) و قريب منه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، و روى انّ القرآن ظاهره انيق و باطنه عميق له تخوم و على تخومه

---

(۱) اصول الكافي باب في قرائته خبر۲ ص ۶۰۹ طبع الاخوندى ج۲

وذكر العلّة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض، ان الصلوات التي تجهر فيها إنّما هي اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارّ ان هناك جماعة فإن اراد ان يصلّي صلّى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لايجهر فيهما إنّماهما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لايحتاج فيهما الى السماع

فاذا قرأت الحمد وسورة فكبّر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة

نجوم، لاتحصى عجائبه، ولاتبلى غرائبه فليجل جالٍ بصره(١) الى غير ذلك من الاخبار

﴿وذكر﴾ اي الرضا صلوات الله عليه برواية الفضل ﴿العلّة التي من اجلها جعل الجهر الخ﴾ هذه احدى العلل، وروى علة اخرى غيرها وقد تقدمت في التسبيح

﴿فاذا قرأت (الى قوله) اليمنى﴾ يدلّ على ذلك مارواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعاً اقلّ ذلك الى شبر اكثره، واسدل منكبيك يعني لا تمدّها الى فوق، وارسل يديك ولاتشبّك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك، واحبّ اليّ ان تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك، وليكن نظرك الى مابين قدميك فاذا أردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفترش

---

(١) اصول الكافي كتاب فضل القرآن خبر٢

وفرّجها، ومدّعنقك.

ويكون نظرك في الركوع مابين قدميك الى موضع سجودك.

وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: يابن عمّ خير خلق الله عزوجل مامعنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله آمنتُ بالله ولوضربت عنقي، فاذا ركعت فقل (اللّهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وانت ربّي) اخشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري و بشري ولحمي ودمي ومخّي و عصبي و عظامي و ما

ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولاتضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولاتلزق (تلصق-خ) كفّيك بركبتيك ولاتدنهُما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولاتجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضاً فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وان أُفضيتَ بهما الى الارض فهو افضل، ولاتفرجنّ بين اصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً قال: واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض، و اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء(١)

﴿ويكون (الى قوله) سجودك﴾ هذه الطريقة غير ماذكر في صحيحتي زرارة وحمّاد والعمل عليهما اولى.

﴿وسئل رجل امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ رواه الصدوق مسنداً في العلل، وليخطر بباله هذه المعاني ﴿فاذا ركعت (الى قوله) خشعت﴾ اى بالركوع اوالصلوة اوالاعمّ ﴿ولك اسلمت﴾ من الاسلام بمعنى الانقياد والاطاعة. اوالاسلام بمعنى الايمان اوالاعمّ ﴿وبك آمنت﴾ اى آمنت بك والتقديم للحصر اوبمعنى بعونك وفضلك آمنت ﴿وعليك توكّلت﴾ اى في جميع الامور ﴿وانت ربّي خشع لك وجهي وسمعي الخ﴾

---

(١) الكافي باب القيام والقعود في الصلوة خبر١

أقلّت الارض منّى لله رب العالمين) ثم قل: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثلاث مرّات فإن قلتها خمساً فهو احسن .

اى فى الصلوة باطاعتك فيما امرت به لكل عضو او مطلقا خصوصاً فى الصلوة اوفى الركوع ، والمخ نقى العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء ، ويمكن ان يكون المراد هنا الارواح التى فى كل عضو، اوالروح الطبيعى والحيوانى والنفسانى والناطقة ﴿ وما اقلّت الارض منّى ﴾ اى حملته اى كلّ بدنى تعميم بعد التخصيص ﴿لله رب العالمين ﴾ اللام متعلق بخشع مع قطع النظر عن قوله لك اويكون لله بدلاً عن قوله (لك) للتوضيح اوب (اقلت) على بعد اى حملتنى الارض لله ولامره، وصحيحة زرارة الآتية خال عن التكلّف اوتكون جملة برأسها و لعله اظهر بأن يكون خبر مبتدأ محذوف اى جميع ذلك (اوخبر ما اقلّت).

﴿ثم قل (الى قوله) ثلث مرات ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب :الله اكبر، ثم اركع وقل اللّهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وانت ربّى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعصبى وعظامى وما اقلّته قدماى غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر ، سبحان ربى العظيم وبحمده ، ثلث مرات فى ترتيل، وتصفّ فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ،وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة، وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم (الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين) تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً (١).

---

(١) الكافى باب الركوع وما يقال فيه الخ خبر ١

وإن قلتها سبعاً فهو افضل، ويُجزيك ثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامّة تجزى للمريض والمستعجل .

﴿وان قلتها (الى قوله) افضل﴾ اعلم ان الظاهر من الاخبار اجزاء مطلق الذكر في الركوع والسجود وان كان التسبيح افضل (ولو بسبحان الله) مرّة وافضل منه ثلث مرّات او (سبحان ربي العظيم) مرة، وافضله اضافة (وبحمده) وافضله ثلث مرّات وافضله سبع الى ثلثة وثلثين او اربعة وثلثين ، وافضله ستون، وافضله خمسمأة (١) لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت لـه أيجزى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله ، والحمد لله ، والله اكبر؟ فقال: نعم كلّ هذا ذكر الله (٢) وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله (٣) وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن هشام بن الحكم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ما مِن كلمة اخفّ على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله، قال قلت يكفيني في الركوع والسجود أن اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر؟ قال: نعم كل ذا ذكر الله ، قال قلت: الحمد لله، ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال : انفة لله تنزيه له، الا ترى ان الرجل اذا عجب من شيء قال: سبحان الله (٤) وفي الصحيح، عن معوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ادنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال : تسبيحة واحدة (٥).

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجزى من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزى (٦) وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كَم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال: ثلث وتجزيه واحدة (٧) وايضاً في الصحيح

(١) قوله ره لما رواه الخ دليل على اجزاء مطلق الذكر فلا تغفل

(٢-٣) الكافي باب الركوع ومايقال فيه الخ خبر٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر٧٤ -٧٣ من الزيادات (٤-٥) الكافي باب ادنى مايجزى الخ خبر٥-٤

(٦-٧) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر٥١-٥٣

عنه عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزی فيه من التسبيح؟ فقال: ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض(۱) وفي الصحيح: عن معوية بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أخفّ مايكون من التسبيح في الصلوة؟ قال: ثلث تسبيحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله (۲) وفي الصحيح، عن مسمع ابی سيار، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: يُجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهنّ مترسلا(ای متأنّياً) وليس له ولا كرامة ان يقول: سبح سبح سبح(۳) يعني لايستعجل فانه يسقط منها حين الاستعجال اكثرها كما هو المجرّب، وفي معناه صحيحته الاخرى(۴) وغيرها من الاخبار.

وعن هشام بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع (سبحان ربّی العظيم) وفي السجود (سبحان ربّی الاعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة والسنّة ثلث والفضل في سبع (۵) وفي الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله عزوجل يا ايّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: اما مايجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوی ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله و تحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإنّ اقرب ما يكون العبد الى ربّه وهو ساجد، فامّا الامام اذا قام بالناس فلا ينبغی ان يطول بهم فإنّ في الناس الضعيف، ومَن له الحاجة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلّی بالناس خفّ بهم(۶) وروى الكليني والشيخ، عن ابی بكر الحضرمي قال: قال ابوجعفر عليه السلام تدری ایّ شیء حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا قال

(۱-۲-۳-۴-۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۵۲-۵۶-۵۴-۶۵-۵۰
(۶) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۵۵

يسبّح في الركوع ثلث مرّات سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته، ومن لم يسبّح فلاصلاة له(۱) وفي الصحيح، عن ابان بن تغلب قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام و هو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (۲) والظاهر انه كان في الركوع والسجودين جميعاً، ويحتمل ان يكون في كل واحد وكذا في الموثق، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام و عنده قوم فصلّي بهم العصر وقد كنّا صلينا، فعد دناله في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاً اوثلثاً وثلثين مرة، وقال احدهما في حديثه (و بحمده) في الركوع والسجود سواء قال الكليني هذا لانه علم عليه السلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده، وذلك انه روى ان الفضل للامام أن يخفف ويصلّي بأضعف القوم(۳) وقال الاصحاب لعلمه عليه السلام بحبّهم للاطالة.

وروى الكليني باسناده، عن حفص بن غياث قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمأة تسبيحة، ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات، ثم قال يا حفص إنّها والله الذى قال الله جلّ ذكره لمريم عليها السلام (وهزّى اليكِ بجذع النخلةِ تساقط عليكِ رطباً جنّياً) (۴) وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة، إمّا راكعاً واما ساجداً فيصلّي عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: نعم إنّ الصلوة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۶۸ والكافي باب أدنى مايجزى الخ خبر ۱

(۲) الكافي باب أدنى مايجزى من التسبيح الخ خبر ۲

(۳) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۶۶ من ابواب الزيادات والكافي باب أدنى مايجزى من التسبيح في الركوع والسجود خبر ۳

(۴) تفسير البرهان ج۳ ص۹ في ذيل الآية الشريفة نقلا عن الكليني بسندين

ثم ارفع رأسك من الركوع، وارفع يديك واستو قائماً ثم قل: سمع‌الله لمن حمده والحمدلله ربّ العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت و الكبرياء والعظمة ،

حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً ايهم يبلغها اياه(١) وفي الموثق،عن عبدالرحمن بن سيابة قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام ادعو وأنا ساجد ؟ فقال : نعم،فادعُ للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة(٢)وروى الكليني رضي‌الله‌عنه اخباراً كثيرة في الدعوات في السجدة (٣).

اعلم انّ الانسب بمقام العبودية ان لايطلب الرخص والمعاذير في تخفيف العبادات فانّه وان ذكرنا اقل المجزى ، لكن ذكرنا اطوارهم و اهتمامهم بشأن الصلوة سيّما الركوع والسجود، فينبغي الاطالة مهما أُمكن ، ولاينقص عن ثلاث كبرى مع التأني والدعاء قبله بما ذكرنا ونذكره و سمعت نقصان ثلث الصلوة بنقصان واحدة منهما نعم مع الضرورة يكتفى بواحدة كبرى او بثلث صغرى،ومع نهايتها بواحدة صغرى او بمطلق الذكر،والظاهر انمراد الصدوق بقوله(وتسبيحة تامة)سبحان‌الله مرة واحدة ، ويحتمل الكبرى وان كان بعيداً.

﴿ثم ارفع (الى قوله) قائماً الخ﴾ اما استحباب الرفع (٤) للرفع ، فلما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال : هى العبودية (٥) وما رواه في الصحيح ، عن معوية بن عمّار قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يرفع يديه اذاركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذارفع رأسه من السجود ، واذااراد ان يسجد الثانية (٦) ولاريب انه لايكبّر في هذا الرفع ، بل يقول

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر٦٢-٦٣

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء فيه الخ من كتاب الصلوة

(٤) اى استحباب رفع اليدين لرفع الراس من الركوع ، وكذا قوله ره(اما اصل الرفع) اى رفع اليدين .

(٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر-٢٨ -٢٧

ويجزيك ، سَمِعَ الله لمن حمده .

ثم كبّر واهو الى السجود ، وضع يديك جميعاً معاقبل ركبتيك

وسأل طلحة السلمي (الشامي-خ) ابا عبدالله عليه السلام ، لاىّ علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين ؟ فقال : لِانّ اليدين بهما مفتاح الصلاة ـ وان كان

بعده : سمع الله لمن حمده اما اصل الرفع فلم يذكر في غير هذين الخبرين من الاخبار الصحيحة ولم يذكره اكثر الاصحاب ولكن لا بأس به لصحة الخبرين ، واما الاستواء قائماً فللاجماع والاخبار (منها) مارواه الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لاصلوة لمن لايقيم صلبه(۱) وفي الصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : من لَم يقِم صلبه في الصلوة فلاصلوة له (۲) واما التسميع فللاجماع والاخبار ، واما الزيادة عليه من التحميد و التمجيد فالروايات مختلفة ، و الكل جائز وان كان الاصح ما تقدم في خبر زرارة ، والمشهور ما نقله الشيخ ، وهو ، الحمدلله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت .

﴿ثم كبّر (الى قوله) ركبتيك﴾ قدتقدم في صحيحة زرارة . وروى الشيخ في الصحيح عن محمد قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذاسجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ، (۳) وفي معناه صحيحة محمدبن مسلم الاخرى(۴) وغيرها من الاخبار وهو على الاستحباب لمارواه في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس اذا صلّى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه(۵) وفي معناه موثقة عبدالرحمن(۶) .

قوله عليه السلام ﴿لان اليدين بهما مفتاح الصلوة﴾ يعني لما كان افتتاح الصلوة

(۱ـ۲) الكافي باب الركوع ومايقال فيه خبر ـ۴ـ۶

(۳ـ۴) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها خبر ۵۹ـ۶۱

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها خبر ۶۲ـ

(۶) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۶۷ من الزيادات

بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس ، و إن أفضيتَ بهما الى الارض فهو افضل .

برفع اليدين للاحرام، وكذا افتتاح الركوع فيناسب ان يكون اليدان في الوضع ايضاً مقدماً على الركبتين ﴿وان كان بين يديك الخ﴾ يعنى لايجب ان يكون اليدان في السجود على مايصحّ السجود عليه كالارض كالجبهة وان كان افضل بعد أن يكون ثقل اليدين على الارض و لو كان بتوسط الثوب ، لصحيحة زرارة المتقدمة ، ولما رواه الشيخ ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن تسجد وبين كفّيك وبين الارض ثوبك(١) ولووضع اليدين على مايصحّ السجود عليه كان افضل ، لماروى الشيخ باسناده ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه ، عن آبائه انّ النبي صلى الله عليه وآله قال : ضَعوا اليدين حيث تضَعون الوجه(٢) ولمارواه الشيخ في الموثق ، عن علي عليه السلام انه قال : لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (٣) وان احتمل ان يكون للتقية وقدتقدم ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية ، عن احدهما عليهما السلام قال: لابأس بالقيام على المصلّىٰ من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن اسحاق بن الفضل انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري ؟ فقال : لابأس ، وان يسجد على الارض احبّ اليّ ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ذلك ان يمكّن جبهته من الارض ، فانا احبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه(٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر- ١١٠ - ٥٤ - ٨٩ من الزيادات

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر -٩٢ من الزيادات والكافي باب مايسجد عليه خبر-٥

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١١٩ من الزيادات

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصّادق عن ابيه عليهما السلام انه قال: اذا سجد احدكم فليباشر بكفيّه الارض لعلّ الله يدفع عنه الغلّ يوم القيمة .

ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه ، وتكون شبه المعلّق لايكون شيء من جسدك على شيء منه

ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ، ولاتفترش ذراعيك كافتراش السبع، ولكن اجنح بهما ، وترغم بأنفك ، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى

﴿ وروى اسماعيل الخ ﴾ وهو السكوني ، ويدل على استحباب الوضع على الارض ، والغلّ هو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضاً ، وقيل هو الذي يعذّب به الانسان وفي بعض النسخ الغلل(١) .

﴿ويكون سجودك﴾ روى الكليني في الصحيح عن حفص الاعور (وهو مجهول الحال) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه(٢) يدل على استحباب تقديم اليدين على الركبتين حين السجود، و على استحباب التجافي حالته كالبعير الضامر فانه متجافٍ و قد تقدم الحكمان في الاخبار الصحيحة .

﴿ ويكون (الى قوله) انفك ﴾ الظاهر انه اخذه من رواية وتبعه الاصحاب ﴿ولاتفترش ذراعيك الخ﴾ قد تقدّم في الاخبار الصحيحة ﴿ويُجزيك في موضع الجبهة الخ﴾ ظاهره وجوب قدر الدرهم كما يظهر من مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود ، فايّما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ، ومقدار طرف الانملة(٣) وقد تقدم في باب مايسجد عليه .

---

(١) يحتمل ان يكون المراد من الغل اوالغلل العطش كما صرح بذلك (القاموس ـ واقرب الموارد)

(٢) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر٢

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض الخ خبر١

الحاجبين مقداردرهم .

ومن لايرغم بأنفه فلاصلاة له .

(ومن لايرغم انفه فلاصلوة له) ظاهره وجوب الارغام وان امكن حمله على نفي الكمال لما تقدّم في صحيحة حمّاد انّ وضع الانف على الارض سنّة وان امكن حملها على ماثبت وجوبها من السنة سيّما مع الزيادة التي ذكرها الكليني ، وهذه عبارته

(قال) سبعة منها فرض يسجد عليها ، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : **وانّ المساجد لله فلاتدعوا مع الله احداً** (۱) وهي الجبهة ، والكفان والركبتان ، والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنة يعني مراد الله من المساجد السبعة، ومثله ، ماروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة (۲) وقد تقدم وروى الشيخ ، عن محمد بن مصادف قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :إنّما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود(۳) وعن بريد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف اىّ ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وتقدم مثله في صحيحة زرارة(۴) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الارض قال : لايُجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الأرض (۵) وفي الموثق ، عن عمار ومروان بن مسلم قال : ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد أيّ ذلك اصبت به الارض اجزأك (۶) وفي معنا ماذكره الصدوق اخبار و قد تقدم بعضها ، منها مارواه الشيخ في الموثق قال : قال علي عليه السلام لايجزي صلوة لايصيب الانف مايصيب الجبهة ، (۷) والاحوط ان لايترك الارغام .

(۱) الجن ـ ۱۸

(۲ـ۳ـ۴) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۶۰ ـ ۵۶ـ ۵۵

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۸۷

(۶ـ۷) الاستبصار باب السجود على الجبهة خبر ۳ـ۴ وفيه (الجبين) بدل (الجبهة)

و تقول في سجودك : اللّهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت ، وعليك توكّلت ، سجدلك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخّي و عصبي وعظامي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ، ثم تقول : سبحان ربي الاعلى وبحمده ، ثلاث مرات ، فإن قلتها خمساً فهو أحسن ، وان قلتها سبعاً فهو افضل ، ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ، وتسبيحة تامّة تجزي للمريض و المستعجل، ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك اليك قبضاً ، فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين :اللهم اغفرلي وارحمني واجرني (واجبرني خ)و اهدني وعافني و اعف عنّي ؛ ويجزيك : اللّهم اغفر لي وارحمني ، وارفع يديك وكبّر (مكبراً خ) واسجد الثانية وقل فيهاما قلتَ في الاولى .

﴿وتقول في سجودك الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاسجدتَ فكبّر وقل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) ثم قل : سبحان ربّي الاعلى ثلث مرات ، فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين (اللّهم اغفرلي وارحمني وأجرني وادفع عنّي إنّي لِما أنزلتَ اِليّ مِن خير فقير تبارك الله رب العالمين)(۱) وفيما ذكره زيادات وكأنّه من غير هذه الرواية ، والضمائر راجعة الي الوجه بتأويل الرأس لان شقّ السمع ليس من الوجه او للمجاورة او للتغليب والجبر: التدارك ، واللام في (لما) متعلقة بـ(فقير) اي انا محتاج الي ما تنزل اِليّ من الخيرات ، وتبارك الله اي تنزّه وتقدّس او تعظّم ، اوما اكثر رحمته تعالى ﴿ واقبض يديك اليك قبضاً ﴾ قد مرّ في صحيحة زرارة اي لاترفعهما من الارض بل جرّهما الي ركبتك بدون الرفع الفاحش والله تعالى يعلم .

---

(۱) الكافي باب السجود والتسبيح خبر۱

ولابأس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولابأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة

﴿ولابأس بالاقعاء فيما بين السجدتين﴾ روى الشيخ في الصحيح عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين،(١) ولاينافي الكراهة، لمارواه الكليني في الموثق، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتقع بين السجدتين (٢) وروى الشيخ، عن معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلبي قالوا: قال: لا تقع في الصلوة بين السجدتين كإقعاء الكلب (٣) و الظاهر ان المراد بالاقعاء الجلوس على العقبين بان يكون بطني (بطنا ـ خ) الرجلين والركبتين على الارض كما قاله اكثر الاصحاب (وقيل) مع نصب الركبتين ليشبه اقعاء الكلب، والاولى تركهما والجلوس متوركاً كمامر في الاخبار الصحيحة.

﴿ولابأس به (الى قوله) والرابعة﴾ اى مكان جلسة الاستراحة وان كان مكروهاً ايضاً للنهي عنه مطلقا في الاخبار وقد تقدم في قول ابي جعفر عليه السلام (ولاتقع على قدميك) وكذا في صحيحة ابي بصير (فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك) وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الحميد بن عواض، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رايته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقول(٤) وعن سماعة، عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوِ جالساً ثم قم(٥).

(ولاينافيها)، مارواه الشيخ في الموثق، عن زرارة قال: رأيت اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (٦) وغيرها من الاخبار (لانه)

(١-٢-٣) الاستبصار باب الاقعاء بين السجدتين خبر٢-١-٣ واورد خبر٢ في الكافي باب القيام والقعود في الصلاة خبر ٣

(٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٧٠-٧١-٧٣

ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لِاَنّ المقعى ليس بجالس ، انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد

ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف

والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره ، واقرب مايكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عزّوجلّ **وَاسْجد وَاقترِبْ** (١) وسأل

يحتمل ان يكون لبيان الجواز اوللتقية كمارواه الشيخ باسناده ، عن الاصبغ بن نباتة قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له ياامير المؤمنين ، كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : اِنّما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ، اِنّ هذا من توقير الصلوة (٢) .

﴿ولايجوز الاقعاء في موضع التشهدين الخ﴾ لما ورد النهي عنه في صحيحة زرارة المتقدمة ، وحمل على الكراهة كماحمل اكثر اوامرها ونواهيها على الندب والكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة الشديدة او يحمل على صورة عدم الاستقرار .

﴿ومن اجلسه (الى قوله) فيه﴾ كما اذالحق المأموم في الركعة الثانية فاذا جلس الامام للتشهد ﴿فليتجافِ﴾ اى لايجلس متمكّناً بل يجلس على القدمين بنصب الفخذين ليكون واسطة بين القعود والقيام ورواه الكليني في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام وسيجيئ في باب الجماعة .

﴿ والسجود (الى قوله) ذكره ﴾ فان العبادة اقصى غاية الخضوع وهوغايتها ﴿ واقرب (الى قوله) في سجوده ﴾ باستحقاقه لِاَكمل الثواب اوبالقرب المعنوى

---

(١) آخر سورة النجم

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٣ من الزيادات

رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عمّ خير خلق الله مامعنى السجدة الاولى ؟ فقال : تأويلها ، اللهم إنك منها خلقتنا . يعني من الارض،وتأويل رفع رأسك،ومنها اخرجتناو(تأويل-خ) السجدة الثانية ، واليها تعيدنا . ورفع رأسك ، ومنها تخرجنا تارة أخرى .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين (ركوعين)

﴿وذلك قوله تعالى وَاسجد واقترب﴾ فكأنه قال تعالى : واسجد حتى يحصل القرب والاخبار في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها انشاء الله في سجدة الشكر ﴿ وسأل رجل اميرالمؤمنين عليه السلام الخ﴾ رواه الصدوق مسنداً في العلل (١) وينبغي ان يخطر بباله هذه المعاني في السجدتين وفي الرفع منهما .

﴿وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ وقدمرّ في حديث المعراج لذلك علة اخرى ، ويؤيدها ما رواه الصدوق ، عن هشام بن الحكم ، وعن اسحاق بن عمار (باختلاف يسير) قال اسحاق : سألت اباالحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين ؟ وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين ، فقال : اذا سألت عن شيئ ففرّغ قلبك لتفهم ، ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله، وذلك انه لما أسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال : يامحمد أدن من صاد فاغسل مساجدك و طهّرها وصلّ لربك ، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى حيث أمره الله تبارك وتعالى ، فتوضأ واسبغ وضوئه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلوة ففعل فقال : يامحمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل ذلك ، ثم أمره ان يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى - بسم الله الرحمن الرحيم - قل هو الله احد ، الله الصمد، ثم أمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل هو الله احد الله الصمد فقال : قل لم يلد ولم

---

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين خبر٢

واربع سجدات ؟ قال : لِانّ ركعة مِن قيام بركعتين مِن جلوس .

يولد و لم يكن له كفواً احد فامسك عند القول فقال رسول الله ﷺ كذلك الله ، كذلك الله .

فلمّاقال ذلك ، قال اركع يامحمد لربّك فركع رسول الله ﷺ فقال له وهو راكع ، قل:(سبحان ربّي العظيم وبحمده) ففعل ذلك ثلثاً ، ثم قال : ارفع رأسك يامحمد ففعل ذلك رسول الله ﷺ ، فقام منتصباً بين يدى الله فقال : اسجد يا محمّد لربّك فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً فقال : قل (سبحان ربي الاعلى وبحمده) ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثلثاً ، فقال له استوِ جالساً يامحمد ففعل ، فلما استوى جالساً ذكر جلال ربه جل جلاله فخرّ رسول الله ﷺ جالساً من تلقاء نفسه لا لِامرٍ امره ربه عزوجل فسبّح ايضاً ثلثا فقال : انتصب قائماً ففعل ، فلم يرما كان رأى من عظمة ربّه جل جلاله فقال له : اقرأ يامحمد وافعل كمافعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثم سجد سجدة واحدة ، فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربّه تبارك وتعالى الثانية فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لالِامرٍ امره ربه عزوجل فسبح ايضاً ثم قال له : ارفع رأسك ثبّتك الله ، واشهد ان لااله الاالله ، وانّ محمداً رسول الله ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث مَن في القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كماصلّيت وباركت وترحّمتَ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللّهم تقبّل شفاعته وارفع درجته ـ ففعل ، فقال يامحمد : واستقبل رسول الله مطرقاً ، فقال : السلام عليك ، فاجابه الجبار جل جلاله ، فقال : وعليك السلام يامحمد بنعمتي قويتك على طاعتي وبعصمتي ايّاك اتخذتك نبيّاً وحبيباً .

ثم قال ابوالحسن عليه السلام : وانّما كانت الصلوة التى امر بها ركعتين وسجدتين، وهو ﷺ إنّماسجد سجدتين في كل ركعة لما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك

وانّما يقال في الركوع ، سبحان ربّي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانّه: لمّا انزل الله تبارك و تعالى : فسبّح باسم ربّك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم، فلمّا انزل الله عزوجل «سبّح اسم ربّك الاعلى» قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم.

وتعالى فجعله الله عزوجل فرضاً ، قلت : جعلت فداك وماصاد الذى امر أن يغتسل منه فقال: عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له ماء الحيوة ، وهو ما قال الله عزوجل في القرآن ، (ص والقرآن ذى الذكر) إنّما امره ان يتوضأ ويقرأ ويصلّي (۱) وانما ذكرت الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة يظهر من التدبر كما قاله صلوات الله عليه .

﴿وانّما يقال في الركوع الخ﴾ رواه الشيخ والصدوق باسنادهما ، عن عقبة بن عامر الجهني الخ وروى الصدوق باسناده ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت لِاىّ علّة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولِاىّ علة يقال في الركوع (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ويقال في السجود (سبحان ربّي الاعلى وبحمده) قال ياهشام : ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعاً والارضين سبعاً والحجب سبعاً ، فلما أُسري بالنبى صلى الله عليه وآله وكان من ربّه كقاب قوسين او أدنى رفع له حجاب من حجبه ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبّر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبّر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة تكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات ، فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول : (سبحان ربّي العظيم وبحمده) فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول : (سبحان ربّي الاعلى و بحمده) فلمّا قال سبع مرّات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به

---

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين خبر۱

ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكّن من الارض وارفع يديك و كبر ، ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلتَ : بحول الله وقوّته اقوم واقعد ، فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنتَ بعد القراءة وقبل الركوع . وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وإنا انزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلّي وسيلةً الى الله

السنة (١) .

﴿ثم ارفع رأسك الخ﴾ قد تقدّم ما يدلّ على استحباب التكبير عند الرفع وعلى استحباب جلسة الاستراحة ﴿فاذا اتكيت على يديك للقيام الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه الارض ، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الارض(٢) وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله اقوم واقعد (٣) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت من السجود قلتَ اللّهم ربّي بحولك وقوّتك اقوم واقعد، وان شئت قلت: واركع واسجد(٤) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهّدت ، ثم قمت فقل : بحول الله وقوته اقوم واقعد(٥) وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال : بحولك وقوّتك اقوم واقعد (٦) وفي الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي (و هو ممدوح) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذ اقُمت من الركعتين فاعتمد على كفيك و قل : بحول الله اقوم واقعد ، فإنّ علياً عليه السلام كان يفعل ذلك(٧) .

﴿وانما يستحب الخ﴾ قد تقدم استحبابهما في الجملة في خبر المعراج وغيره ،

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صارت التكبيرات سبعاً

(٢) الكافي باب القيام والقعود في الصلاة خبر ۶

(۳-۴-۵-۶-۷) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۸۹-۸۸-۹۴-۹۵-۹۶

تعالى ذكره لانّه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ، ويقرأ فى الثانية سورة التوحيد لانّ الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت ، .

والقنوت سنة واجبة من تركها متعمّداً فى كل صلاة فلاصلاة له .

قال الله عزوجل : وَقُومُوا لِلّٰهِ قانِتين يعني مطيعين داعين.

وكأن ماذكره الصدوق ايضاً خبر.

﴿ و القنوت (الى قوله) له ﴾ روى الصدوق فى العيون والعلل فى الحسن ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا صلوات الله عليه انّه قال : القنوت سنة واجبة فى الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وظاهره الوجوب فى كلّ الصلوات ، وان احتمل حمله على الاستحباب المؤكد و ظاهر عبارة المتن انّ من تركه فى جميع الصلوات فلاصلوة له ، فلو فعله فى صلوة واحدة فلايتعلق به الوعيد ، وان احتمل ان يكون مراده من الكل ، الافرادى ، يعنى لو تركه فى ايّ صلوة كان فلاصلوة له وان كان بعيداً من اللفظ ، لكن نقل عنه الوجوب فى كلّ صلوة ، وهذه العبارة لاتدلّ عليه بل دلالته على الاستحباب اظهر ، كما روى عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مضى به يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له ياعبدالله لستَ من المصلّين (١) .

﴿ قال الله (الى قوله) داعين ﴾ والظاهر ان مراده مطيعين فى الدعاء الذى هو القنوت المعهود ، و لو لم يفسره لكان دلالته اظهر بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، والحاصل ان القنوت جاء بمعنى الاطاعة والدعاء مطلقا ، والدعاء الخاص بعد القرائة فى الثانية وقبل الركوع فى غير الجمعة ، وفيها كما سيأتى ، ولايظهر انّه ايّ معنى من معانيه مراد الله تعالى إلّا ان يكون العبارة مع الآية عبارة الخبر ، ويكون الاستدلال من المعصوم فيتعين المراد، ولو لم يصل الينا هذا الخبر .

نعم روى الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف ابى عبدالله

---

(١) الكافى باب فضل القرآن خبر ١٠

عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلوة يُجهر فيها ولا يُجهر (۱) وفي الصحيح ، عن وهب بن عبدربّه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبةعنه فلاصلوة له (۲) وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع (۳) وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فقال : في كل صلوة فريضة ونافلة (۴) وغيرها من الاخبار الكثيرة .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ، ثم ليقله ثم قال : انّي لاكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها (۵) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته ، وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً (۶) وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت لاتقنت ، قال ابوالحسن عليه السلام : واذا كانت التقية فلاتقنت وانا اتقلّد هذا (۷) اى انا اتركه في حال التقية ، اواتركه انت في حال التقية ولو كان اِثماً فهو في عنقي ، يعني يجب التقية وفاعلها ليس بمأثوم البتة .

ومارُوى من الاخبار الكثيرة باختصاصه بالجهرية ، فهي محمولة على تأكد الفضل فيها ، اوعلى التقية كماروى اخبار في تركه مطلقا ، اوعلى عدم الوجوب كما يظهر مما رواه الكليني في الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن

(۱ـ۲ـ۳ـ۴) الكافي باب القنوت في الفريضة الخ من كتاب الصلوة

(۵) الكافي باب القنوت في الفريضة الخ خبر ـ ۱۰ـ

(۶) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۴۱ من الزيادات

(۷) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها خبر ۱۰۸

وأدنى مايجزى مِن القنوت انواع منها اُن تقول : رب اغفر وارحم وتَجاوز عمّا تعلم انّك انت الاعزّ (الاجل ـ خ) الاكرم .(ومنها) ان تقول: سبحان مَن دانت له السّماوات والارض بالعبودية . (ومنها) ان تسبّح ثلاث تسبيحات .

القنوت فقال : فيما تجهر فيه بالقرائة قال : فقلت له اِنّى سألت اباك عن ذلك ، فقال : فى الخمس كلّها فقال : رحم الله ابى اِنّ اصحاب ابى اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق، ثم اتونى شكاكاً فافتيتهم بالتقية (١) وفى الصحيح ، عن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (٢) والظاهر انّ المراد بالترك رغبة عنه ، ان يتركه باعتقاد عدم الاستحباب فظهر من هذه الاخبار و غيرها استحبابه المؤكّد والاحوط ان لايتركه ، ولاينوى الوجوب والاستحباب ، بل ينوى القربة .

﴿وأدنى مايجزى من القنوت انواع﴾ **قوله (دانت)** اى خضعت ، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن سعد بن ابى خلف ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزيك فى القنوت ـ اللّهم اغفر لنا وارحمنا و عافِنا واعف عنّا فِى الدّنيا والآخرة اِنّك على كلّ شيىء قدير (٣) وروى عنه عليه السلام انه قال : أدنى القنوت خمس تسبيحات (۴) وروى عن الفقيه عليه السلام قول البسملة ثلث مرات ، والظاهر انه الهادى عليه السلام ، وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ،عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن القنوت ومايقال فيه فقال :ما قضى الله على لسانك ، ولااعلم فيه شيئاً موقّتاً (۵) وذكرنا ان عدم العلم كناية عن عدم المعلوم ، وروى الشيخ عنه عليه السلام انه قال : يجزى من القنوت

---

(١) الكافى باب القنوت فى الفريضة الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ١٠٠

(٣ـ۴) الكافى باب القنوت فى الفريضة الخ خبر١١-١٢

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٧ من الزيادات

ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمّي حاجتك ان شئت .

ثلث تسبيحات (۱) .

﴿ ولا بأس ان تدعو في قنوتك الخ ﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال : اذا كنت تدعو بها فلا بأس (۲) يعني اذا كانت السورة مشتملة على الدعاء وكان غرضك من ذكرها الدعاء لا القرائة فلا بأس كالمعوّذتين ، ويمكن الاكتفاء بالارادة كأن يقرء قل هو الله للتعويذ اولمطلب آخر وهو بعيد ، ويفهم منه جواز الدعاء في احوال الصلوة جميعاً ، وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كلّما ذكرت الله عزوجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة الخبر (۳) وتقدّم انّ الصلوة على النبي وآله كهيئة التكبير والتسبيح ، وفي معناه أخبار كثيرة وروى الكليني في الصحيح ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن سيّابة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدعو وأنا ساجد فقال : نعم فادعُ للدنيا والآخرة فإنّه ربّ الدنيا والآخرة ، (۴) وفي الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : رايت اباالحسن عليه السلام اذا سجد يحرّك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسبيح (۵) والظاهر ان التحريك للابتهال في الدعاء ، ويمكن ان يكون لبيان جواز عدّ التسبيح بالاصابع كما فهمه ابن بزيع ، والاول اظهر .

و في الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذّاء قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول و هو ساجد : اسئلك بحق حبيبك محمّد إلّا بدّلت سيّئاتي حسنات وحاسبني حساباً يسيراً ثم قال في الثانية : اسئلك بحق حبيبك محمّد إلّا كفيتني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ۱۱۰

(۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۳۴-۱۴۹ من الزيادات

(۴-۵) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ۶-۳

وسأل الحلبي أباعبدالله عليه السلام ، عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربك و صل على نبيك و استغفر لذنبك ـ و روى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ـ وروى عنه زرارة انه

الجنة ، وقال في الثالثة : اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرتَ لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلتَ من عملي اليسير ، ثم قال في الرابعة : اسئلك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد و آله(۱). وسفعات النار اي محرقاتها وفي الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اقربُ ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فأيّ شيء تقول اذا سجدت ؟ قلت علمني جعلت فداك ماأقول ، قال : قل. يارب الارباب ويامالكَ الملوك وياسيد السادات وياجبار الجبابرة ويااله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا و كذا ، ثم قل:فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ، ثم ادع بماشئت واسئله فانه جواد لايتعاظمه شيء (۲) وفي الموثق ، عن سماعة قال قال ابوعبدالله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذامر بآية من القرآن فيها مسئلة اوتخويف أن يسأل عند ذلك خير مايرجو اويسئل العافية من النار ومن العذاب (۳) وغيرها من الاخبار .

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) لذنبك﴾ والافضل في الثناء كلمات الفرج مع الصلوة ، وما تقدم من خبر سعد و ماسيجيىء في قنوت الجمعة قوله (لقول ابي جعفر) رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام (وهو الثاني) عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال نعم ، و كان يذكر شيخنا البهائي : ان المراد التعميم في المطالب لااللغات لأن الصلوة هيئة متلقاة من الشارع ولم يتلق منه بغير العربية ، و الظاهر ان هذا تلق منه

(۱ـ۲) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ۲ـ۷

(۳) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة خبر۱

قال : القنوت في كل الصلوات ـ وذكر شيخنا محمدبن الحسن بن احمدبن الوليد رضي‌الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله انه كان يقول . لايجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمدبن الحسن الصفار يقول: انه يجوز، والذي اقول به انّه يجوز ، لقول ابيجعفر الثاني عليه‌السلام لابأس ان يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربّه عزوجل ولولم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه‌السلام انه قال كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمدلله رب العالمين .

وقال الحلبي له : أُسمّي الائمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أُجمِلهم بها

وقال الصادق عليه‌السلام كلّما ناجيتَ به ربّك في الصلاة فليس بكلام

فان اللفظ كما يشمل المطالب يشمل اللغات ايضاً قوله ﴿كلّ شيءٌ مطلق﴾ اي مباح ﴿حتى يردفيه نهي﴾ هذا الخبر لم تطلّع عليه مسنداً (۱) وكان شيخنا يقول : على تقدير الصحة لايدلّ ، لانّ الاصل في الصلوة الحرمة حتى يردفيها المجوّز ولم يرد، لانها هيئة خاصة والظاهر انه على تقدير الصحة كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به ، وان كان الاحتياط في الترك .

﴿وقال الحلبي له﴾ اي لابي عبدالله عليه‌السلام ﴿أُسمّي (الى قوله) أُجمِلهم بها ﴾ اي اذكرهم مجملا كالائمة الطاهرين اوالراشدين المهديّين ، و الظاهر انه للتقية وان كان الاحوط الاجمال ، وفسّره بعض بوصفهم بالجميل .

﴿وقال الصادق عليه‌السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عيسى عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : كلّما كلّمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس (۲) وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ،عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل

---

(۱) رواه الشيخ الطوسي (قده) مسنداً في اماليه ص۶۳ وراجع ايضاً (جامع الاحاديث ج۱ ص۸۹ من المقدمات خبر۱۶

(۲) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة خبر۵

و ساله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال: قرّة عين والله وقال عليه السلام اذا كان ذلك فاذكرني عنده

وروى انّ البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنّة والنار من افضل الاعمال في الصلاة .

وروى انه مامن شيء إلّا وله كيل او وزن إلّا البكاء من خشية الله عزّ وجلّ فان

يكون مع الامام فيمرّ بالمسئلة اوبآية فيها ذكر جنة اونار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنة (١) ﴿وساله منصور بن يونس بزرج﴾ معرب بزرگ اى الكبير في الموثق ﴿عن الرّجل يتباكى﴾ اى يتكلف البكاء ويتسبب اليه ﴿في الصلوة (الى قوله) والله﴾ يعني يصير البكاء سبباً لسروره في الآخرة ﴿وقال اذا كان ذلك﴾ اى عند وقوع البكاء ، الدعاء مستجاب ﴿فاذكرني عنده﴾ وادع لي ويدلّ على استحباب طلب الدعاء من المؤمنين ، والظاهر انه تعليم لانّهم مستغنون عنه إلّا لعلوّ درجات الداعي ولإجابة دعائه كما في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿وروى (الى قوله) الصلوة﴾ روى الشيخ ضعيفاً، عن ابي حنيفة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة؟ قال: ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة، وان كان ذكر ميّتاً له فصلوته فاسدة (٢) وعمل به بعض الاصحاب، وحمله الاكثر على ما اشتمل على الحرفين فصاعداً، وفيه ايضاً اشكال، والحمل على الكراهة اظهر، وان كان الاحوط الترك ،بل الاحوط ترك اظهار الحرفين فصاعداً في البكاء المشروع جزماً

﴿وروى انه مامن شيء الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،عن ابن ابي عمير، عن جميل ودرست ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول

(١) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة خبر ٣

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٥١ من الزيادات

القطرة منه تُطفي بحاراً من النيران ، ولوانّ باكيابكى فى امّة لرحموا ، وكلّعين باكية يوم القيمة اِلّاثلاث اعين ، عين بكت من خشية الله ، •عين غضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة فى سبيل الله ، و روى عن صفوان الجمّال انه قال : صلّيت خلف ابيعبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت فى كلّ صلاة يجهر فيها اولا يجهر .

ما مِن شيء اِلّا وله كيل اووزن اِلّا الدموع فان القطرة منها تُطفي بحاراً من النار ، فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر و لاذلّة ، فاذا فاضت حرّمه الله على النار، ولو ان باكياً بكى فى امة لرحموا (١) اى بكى لهم اومطلقا، وعنه عليه السلام قال مامِن عين اِلّاوهى باكية يوم القيمة اِلّاعيناً بكت من خوف الله تعالى، و ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله اِلّاحرّم الله عزوجل سائر جسده على النار ، ولافاضت على خدّه فرهق ذلك الوجه قتر ولاذلة،ومامِن شيء اِلّاوله كيل ووزن اِلّا الدمعة فان الله عزوجل يطفي باليسير منها البحار من النار،فلو انّ عبداً بكى فى امة لرحم الله عزوجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد (٢) و عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ما من قطرة احبّ الى الله عزوجل مِن قطرة دموع فى سواد الليل مخـافةً مِن الله لا يراد بها غيره (٣).

وبالاسناد الاول ،عن ابن ابى عمير، عن منصوربن يونس ، عن صالح بن رزين ومحمدبن مروان وغيرهما .عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كلّعين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين، عين غضّت عن محارم الله ، وعين سهرت فى طاعة الله، وعين بكت فى جوف الليل من خشية الله (٤) وفى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام اِنّ عبادى لم يتقربوا الىّ بشيء احبّ الىّ مِن ثلث خصال قال موسى يارب وماهن؟قال ياموسى الزهد فى الدنيا، والورع عن معاصى، والبكاء من خشيتى، قال موسى يارب فما لمن صنع ذا؟ فاوحى الله عزوجل اليه : يا موسى اما الزاهدون فى الدنيا ففى الجنة،واما البكائون من خشيتى ففى الرفيع الاعلى لايشاركهم احد واما الورعون

(١-٢-٣-٤) اصول الكافى باب البكاء خبر ١-٢-٣-٤ من كتاب الدعاء

وروى عن زرارة انه قال : قال ابو جعفر عليه السلام : القنوت كلّه جهار .

والقول في قنوت الفريضة في الايّام كلها (سواء-خ) إلّا في (يوم-خ) الجمعة (اللّهم انّي اسألك لي ولو الديّ ولولدي ولاهل بيتي و إخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا والآخرة) فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد .

فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل : بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلّها لله ، اشهد ان لا اله إلّا الله وحده لاشريك له ، و اشهد انّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتّكيت

عن معاصي فاني افتش الناس ولاافتشهم(١) وفي الموثق، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: أكون أدعو فأشتهي البكاء ولايجيئني، وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارقّ وابكي، فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك و تعالى (٢) وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عنبسة العابد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان لم يكن بك بكاء (٣) فتباكِ (٤) وفي معناه اخبار كثيرة

«وروى» في الصحيح «عن زرارة (الى قوله) جهار» اى في الجهرية والاخفاتية وقيل للمأموم ايضاً، وقد تقدم ما يعارضه .

«والقول (الى قوله) في الجمعة» فإنّه قد ورد في قنوته دعاء آخر وسيجيء , وذكر السيد رضي الدين ابن طاوس قنوتات كثيرة ، عن الائمة صلوات الله عليهم، و كذا الشيخ في المصباح.

قوله «بين يدي السّاعة» اى هو صلوات الله عليه مقرون معها اى لايجيئ نبيّ بعده، ولم يذكر الصدوق في التشهدين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ، والظاهر انه قائل بالوجوب لذكره صلى الله عليه وآله، لا لانّها جزء الصلوة، والمشهور عند الاصحاب وجوب الشهادتين مع الصلوة .

(١-٢-٤) اصول الكافي باب البكاء خبر ٦-٧-٨ ص ٤٨٣ طبع الاخوندي من كتاب الدعاء
(٣) وفي بعض النسخ (ان لم تكن بكاه) وفي بعضها (ان لم تك بكاه بتشديد الكاف)

على يديك للقيام : بحول الله و قوته أقوم وأقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماماً كنت اوغير امام ، سبحان الله والحمد لله ولااله الّا الله و الله اكبر ثلاث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الّا ان التسبيح افضل . فاذا صلّيت الركعة الرابعة فتشهد

روى الكليني عن سورة بن كليب قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن أدنى مايجزى من التشهد فقال: الشهادتان (۱) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلوة قال : مرّتين ، قال قلت : و كيف مرّتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل : اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف ، قال : قلت قول العبد التحيّات لله و الصلوات الطيّبات لله قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه (۲) يعني اذا نسب العبد جميع مراتب الرحمة اليه تعالى فكأنّه يقول الهي كل رحمة منك فارحمني وفي الصحيح عن صفوان قال حدثنا عبدالله بن بكير ،عن عبدالملك بن عمرو الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال:التشهد في الركعتين الاولتين،الحمد لله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له،واشهد ان محمداً عبده ورسوله ،اللّهم صلّ على محمد و آل محمد،وتقبّل شفاعته في امته وارفع درجته (۳)وقد تقدم في صحيحة هشام واسحاق ما يدل على التشهد والصلوة ،وفي خبر المعراج الصحيح من الامر بالصلوة.

وروى الشيخ في الموثق، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا جلستَ في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له،وانّ محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، اشهد انك نعم الرب،وانّ محمداً نعم الرسول،اللّهم صلّ على محمد و آل محمد،وتقبّل شفاعته في امته وارفع درجته .ثم تحمد الله مرّتين اوثلثاً ،ثم تقوم، فاذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله

(۱) الكافي باب التشهد في الركعتين الاولتين الخ خبر۳

(۲ـ۳) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها خبر ۱۳۷ـ۱۱۲

وقل في تشهدك : بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، التحيات لله ، و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات (الناعمات-خ) الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ، ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وماخبث فلغيره ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة . واشهد ان الجنة حق وان النار حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ،

وبالله، والحمد لله وخير الاسماء لله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ، التحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ماطاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله، و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، اشهد ان ربى نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول، واشهد ان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور، والحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد و آل محمد، وبارك على محمد و آل محمد، وسلم على محمد و آل محمد، وترحم على محمد و(على-خ) آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد و امنن على بالجنة و عافنى من النار ، اللهم صل على محمد و آل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى مؤمناً ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبى بعده، والسلام

واشهدانّ ربّي نعم الربّ وان محمداً نعم الرسول أرسل . واشهد أن ماعلى الرسول إلاّ البلاغ المبين ، السلام عليك ايّها النبي ورحمة الله وبر كاته،السلام على محمد بن عبدالله

علينا وعلى عبادالله الصالحين،ثم تسلم(١).

ويعارضها اخبار،مثل مارواه الكليني في الموثق،عن بكر بن حبيب(وهومجهول) قال سألت اباجعفر عليه السلام ،عن التشهد فقال:لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر مايعلمون اذا حمدتَ الله اجزء عنك (٢)وفي الصحيح عنه قال:قلت لابي جعفر عليه السلام اىّشيء اقول في التشهد والقنوت ؟ قال: قلت بأحسن ما علمت فانّه لو كان موقتاً لهلك الناس (٣) وحمل على نفي الزيادات المستحبة، وفي الصحيح،عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام اقرء في التشهد ماطاب فلله وما خبث فلغيره فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام (٤)ولا يدلّ على نفي غيره.

وروى الشيخ في الصحيح ،عن زرارة قال:قلت لابي جعفر عليه السلام مايجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال : ان تقول:اشهد انلا اله إلاّالله وحده لاشريك له قلت: فمايجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان(٥) وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي،عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمدالله اجزأه(٦)وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرّجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه ، وقال إنّما التشهد سنة في الصلوة (٧) و حمل على انه ثبت وجوبه بالسنة بقرينة القضاء والاخبار الصحيحة بالامر بالقضاء للناسي وسجدتي السهو ظاهرها الوجوب وسيجيء،وحمل بعض الاخبار المتقدمة على التقية ايضاً،وفي الصحيح

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤١

(٢-٣-٤) الكافي باب التشهد في الركعتين الخ خبر ١-٢-٤

(٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٤٢-١٤٤

(٧) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة خبر ٧٥.

خاتم النبيّين ، السلام على الائمة الراشدين المهديّين ، السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومَن صام ولم يؤدّها فلاصوم اذا تركها متعمداً ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلاصلوة له، ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة، فقال: قد أفلحَ مَن تزكّى وذَكَر اسم ربّه فصلّى(١) وان كان فى دلالة هذا الخبر على وجوب الصلوة مطلقا سيّما فى التشهد خفاء والعمل على الشهادتين بالمنقول وكذا الصلوة احوط.

واما قوله التحيات لله، فروى الشيخ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام مامعنى قول الرجل: التحيات لله؟ قال الملك لله (٢) (و قيل) البقاء (وقيل) السلام، وجمعها ليشمل هذه المعانى كلها، والمراد بالصلوة الرحمة ووصفها بالطيّب والطاهر (إمّا) للاشارة الى الرحمات الباطنة الخفية من الهداية والفيوض والواردات (او) الذى لايشوبها نقص ولازوال من النعم الاخروية (او) الاعمّ (والزاكيات) بمعنى الناميات كناية عن دوامها وعدم انقطاعها (والناعمات) اى الحسنات اللطيفات (والغاديات الرائحات) من الغدو والرواح (إمّا) اشارة الى الرحمة التى تنزل بسبب العبادات فى الصبح والظهرين (او) الاعمّ المباركات اى اللازمات او كثيرة الخيرات لله ، خبر للصلوات (وما طاب) مبتدأ خبره قوله (فلله) ويمكن ان يكون المراد به ان كل رحمة وكمال وفيض وجود **فله وكل ماهو** خبيث من الفسوق و غيرها فلغيره او كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رياء فلصاحبها اوالاعمّ.

﴿ويجزيك فى التشهد الشهادتان﴾ اما بما نقل اوالاعمّ كماظهر من بعض الاخبار وان كان المنقول احوط ﴿وهذا افضل لِانّها العبادة﴾ وتأنيث الضمير باعتبار الكلمات

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة خبر ـ٨٣
(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٤٧ من الزيادات

ويجزيك في التشهد الشهادتان، وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلّم وانت مستقبل القبلة

اوللخبر ﴿ ثم تسلّم وانت مستقبل القبلة ﴾ اما السلام، فاختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه، ولايظهر من الصدوق الوجوب وغيره، لانه ذكره بلفظ الامر كمافي مستحباته والاظهر الاستحباب، وان كان الاحوط الوجوب. لمارواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل وزرارة، ومحمّد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذافرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فإن كان مستعجلا في امر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف اجزأه (۱) وان كان الاستدلال بهذا الخبر مشكلا، وفي الصحيح. عن زرارة. عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع الى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلّم، و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته (۲) وفي الموثق كالصحيح؛ عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلّم قال: تمتّ صلوته وإن كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمتّ صلوته (۳) وفي الموثق عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلّم قال: قد تمتّ صلاته، وان كان رعافاً غسله ثم رجع فسلّم (۴) وفي الصحيح عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمتّ صلاته (۵)

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلّى الفريضة فلمّافرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اماصلوته فقدمضت وبقي التشهد وإنّما التشهد سنّة في الصلوة فليتوضأ

(۱-۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۱۵۴-۱۵۷-۱۶۲ من الزيادات

(۴) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۱۶۶ من الزيادات

(۵) التهذيب باب احكام السهو في الصلاة خبر ۶۷

وتميل بعينك الى يمينك إن كنت اماماً ، وإن صلّيت وحدك قلت : السلام عليكم

وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد (١) وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة بمثل صحيحة زرارة المتقدمة باختلاف يسير (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله قال : سألته عن الرجل أيقطع صلوته شيئ مما يمرّ بين يديه فقال: لا يقطع صلوة المسلم شيءٌ ولكن ادرأ ما استطعت قال : وسألته عن رجل رعف فلم يرقَ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلّي ولا يُطيل إن خشي ان يسبقه الدم ، قال وقال : اذا التفتّ في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعِد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تُعِد (٣) وغيرها من الاخبار.

واحتمل الشهيد رحمه الله ان يكون واجباً خارجاً عن الصلوة ، لكن الاخبار الدالّة على الوجوب ليست بصريحة فيه ، ولو كانت صريحة امكن التأويل بما ذكر وغيره ، فمنها ما تقدّم ان اختتام الصلوة التسليم ، وقد تقدّم الكلام فيه : وما رواه الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهّد رعف قال : فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتمّ صلوته فإنّ آخر الصلوة التسليم (٤) وفي الصحيح عن الحلبي . عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال : يسلّم مَن خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ (٥) وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال : رايت اخوتي موسى عليه السلام واسحاق ومحمد بني جعفر عليهم السلام يسلّمون في الصلوة عن اليمين والشمال ، السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (٦) ولعله رآهم خلف ابيه حال كونه مأمومين، وفي الصحيح

(١-٢) الكافي باب من أحدث قبل التسليم خبر ١-٢

(٣) الكافي باب مايقطع الصلاة الخ خبر ١٠

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٦٣

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٥٥ من الزيادات

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ١٥٣

مرّة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بأنفك الي يمينك ، وإن كنتَ خلفَ امام تأتم

عن الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام كلّما ذكرت الله عزوجل به والنّبى فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا و على عبادالله الصالحين فقد انصرفت (۱)وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناسُ بهما صلوتهم قول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدّك ولااله غيرك) وانّما هوشيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرجل السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين(۲) يعني في التشهد الاول،وفساد الصلوة بالقول الاول باعتبار لفظ الجدّ بمعنى البخت في قولهم وانه تعالى جدّ ربنا ، وهذان القولان من قول ابن‌مسعود.

و عن ابى كهمس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلستُ فيهما للتشهد فقلتُ وانا جالس:السلام‌عليك ايها النبى ورحمةالله وبركاته انصراف هو؟ قال:لا، ولكن اذا قلتَ السلام‌علينا وعلى عبادالله الصالحين فهوالانصراف(۳) وفي الموثّق ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا نسى الرجل ان يسلّم فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فقد فرغ من صلوته(۴) وفي الصحيح عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال إن كنت تؤمّ قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (۵) (وفي الصحيح) عن منصور قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : الامام‌يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين ، فان لم يكن عن شماله احد سلّم واحدة (و في الصحيح) عن زرارة و محمدبن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل،عن ابى جعفر عليه السلام قال يسلّم تسليمةواحدة اماماً كان اوغيره(۶).

و حمل على اقلّ المجزى او اذا لم يكن عن يسار المأموم احدٌ، لمارواه في

(۱-۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاةالخ خبر - ۱۴۹- ۱۴۶ - ۱۴۸من الزيادات

(۴) التهذيب باب تفصيل ماتقدم‌ذكره‌خبر۸۴

(۵-۶-) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر۱۱۳-۱۱۴-۱۱۶

به‌فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الامام ، وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك

الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة‌بن مصعب وهوضعيف قال: سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن‌رجل يقوم في‌الصفّ خلف الامام وليس‌على‌يساره احد كيف يسلم؟ قال تسليمةعن يمينه (١) وعن ابي‌بصير، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال: اذا كنتَ اماماً فانّما التسليم اَن تسلّم على النبي عليه وآله‌السلام وتقول: السلام‌علينا وعلى عبادالله‌الصالحين‌فاذاقلتَ ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم، وكذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على عبادالله الصالحين مثل ما سلّمت وانت امام فاذا كنت في‌جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على مَن على يمينك وشمالك، فان لم يكن على‌شمالك احد فسلّم على الذى على يمينك ولاتدع التسليم‌على‌يمينك اِن لم‌يكن على‌شمالك احد (٢) .

وروى الكليني في الصحيح : عن ابي بصير (والظاهر‌انه ليث بقرينة روايةابن مسكان عنه) قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام : اذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك ،لان عن يسارك من يسلّم عليك فاذا كنت اماماً فسلّم تسليمة وانت مستقبل القبلة(٣) وفي الصحيح‌عن الحلبي‌قال:قال ابوعبدالله عليه‌السلام كلّماذكرت الله به والنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو من الصلوة ، فان قلت السلام علينا و على عبادالله الصالحين فقد انصرفت (٤) .

وفي‌العلل التي‌رواها‌الفضل‌بن‌شاذان، عن‌الرّضا عليه‌السلام (فان‌قال) فلم‌جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيراً او تسبيحاً اوضرباً آخر (قيل)لانّه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام‌للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين، وانما بدء بالمخلوقين في‌الكلام‌اوّلاً‌بالتسليم(٥).

(١-٢) التهذيب باب‌كيفية الصلاة الخ خبر١١٥-١١٧

(٣-٤) الكافي باب التشهد في‌الركعتين الاولتين الخ خبر٧-٦ والخبر الثاني من التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤٩من‌الزيادات

(٥) علل‌الشرائع باب علل‌الشرائع واصول الاسلام خبر ٩ ص٢٤٩ ج١ باب ٨٢

واحدة إلّا ان لايكون على يسارك إنسان فلاتسلّم على يسارك إلّا ان تكون بجنب

وقد تقدّم الامر بالسلام فى الاخبار الكثيرة وسيجيىء، ولكن لمّا كان دلالة الامر سيّمافى الاخبار على الوجوب لاتخعن اشكال سيّمامع معارضة الاخبار المتقدمة كان الاحتياط فى الفعل مع نية القربة، وظهر من الاخبار الكثيرة انّ الانصراف عن الصلوة يحصل بالسلام علينا، ومِن بعض الاخبار والاجماع المنقول عن جماعة (بالسلام عليكم) وفى بعضها باضافة (ورحمة الله) وفى بعضها باضافة (وبركاته) ايضاً والجمع اولى بتقديم السلام علينا كما فى خبر ابى بصير، وتقدم فى صحيحة المعراج (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مرة تجاه القبلة وعدم الالتفات الى اليسار.

وامّا ما ذكره الصدوق من كيفية السلام، فرواه فى العلل باسناده: عن المفضّل ابن عمر قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن العلّة التى من اجلها وجب التسليم فى الصلوة قال: لِانّه تحليل الصلوة قلتُ فلاىّ علةٍ يسلّم على اليمين ولايسلّم على اليسار؟ قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذى يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار قلتُ فَلِم لايقال (السلام عليك) والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم، قال: ليكون قد سلّم عليه وعلى مَن على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه، قلتُ فلم لايكون الايماء فى التسليم بالوجه كلّه ولكن كان بالانف لمن يصلّى وحده، وبالعين لِمن يصلّى بقوم قال: لانّ مقعد الملكين من ابن آدم الشِدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلّى عليه ليثبت له صلوته فى صحيفته، قلتُ فلم يسلم المأموم ثلثاً؟ قال: تكون واحدة ردّاً على الامام وتكون عليه وعلى ملائكته، وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على يساره وملئكته الموكلين، ومَن لم يكن على يساره احد لم يسلّم على يساره إلّا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى مصلّ معه خلف الامام فيسلم على يساره (قلت) فتسليم الامام على من يقع؟ قال على ملائكته والمأمومين يقول لملائكته

الحائط فتسلّم على يسارك ، و لاتدع التسليم على يمينك كـان على يمينك احدٌ اولم يكن .

اكتبا سلامة صلوتي لمايفسدها ويقول لمن خلفه: سلمتم وآمنتم من عذاب الله عزوجل (قلت) فلم صار تحليل الصلوة التسليم؟ قال : لانه تحيّة الملكين و في اقامة الصلوة بحدودها ور كوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار ، وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله، فاذا سلمت صلوته سلمت جميع اعماله ، وان لم تسلم صلوته وردّت عليه ردّما سواها مِن الاعمال الصالحة (١).

وفي طريق هذا الخبر ضعف لكن الظاهر انّه اخذه الصدوق من كتاب المفضل وهو من الاصول المعتمدة فلهذا حكم بصحته وعمل عليه ، و اِن كان مخالفاً لظاهر الاخبار الصحيحة المتقدمة في الايماء بالانف دون الوجه مع انه لايمكن الايماء به اِلّامع الوجه فيحمل على الايماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الانف عن القبلة،وفي ان مقعد الملكين الشدق بالكسر ويفتح،طرف الفم،مع انّه ورد في الاخبار ان مقعدهما العاتقين ، اِلّاان يكون جلوسهما على العاتق ورؤسهما على طرف الفم لسماع مايتكلم وفي تسليم المأموم ثلثاً بزيادة التسليم على الامام،مع انه في الاخبار المتقدمة تسليمتان اِلّا ان يقال بعدم دلالة مفهوم العدد ، اوعدم معارضة المفهوم مع المنطوق سيّما في المستحبات ، وفيما يكون يمينه الحائط بأن لا يسلم على اليمين حينئذ ، بل يسلّم على اليسار مع عموم الاخبار في التسليم على اليمين اِلّاان يحمل العام على الخاص، وبالجملة الامر بالنسبة الى الصدوق سهل لصحة الخبر عنده .

و اعلم انّ ظاهر الخبر ما ذكرناه ، و لكن يفهم من كلام الصدوق انّه اذا كان الحائط على جنبه الايسر يسلّم على الحائط كما فهمه الاصحاب و هو غريب اِلّا ان يحمل قوله (ولا تدع التسليم)على غيرصورة الحائط ليكون مطابقاً للرواية

---

(١) علل الشرائع باب علة التسليم في الصلوة ج٢ص٢٨

وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام: يا بن عم خير خلق الله مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله (اللهم أمِتِ الباطل وأقِمِ الحق) قال: فمامعنى قول الامام: السلام عليكم؟ فقال: إنّ الامام يترجم عن الله عزوجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة: امان لكم من عذاب الله يوم القيمة، فاذا سلّمتَ رفعت يديك وكبّرتَ ثلاثاً وقلتَ: لااله الّا الله وحده لاشريك له، أنجز وعده، ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير.

وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة.

التي نقلها، ويمكن ان يكون من خبر آخر لكنه بعيد لاشتمالها على جلّ ما نقله.

﴿وقال رجل لامير المؤمنين الخ﴾ رواه مسنداً في العلل ﴿فاذا (الى قوله) ثلثاً﴾ هذه التكبيرات مبتدأ التعقيب ولاربط لها بالسلام، روى الصدوق في العلل باسناده الى المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: لِاَيّ علة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلثة يرفع بها يديه فقال: لِانّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلثا وقال: لااله الاالله، وحده وحده وحده أنجزَ وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير، ثم اَقبلَ على اصحابه فقال: لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلوة مكتوبة، فانّ مَن فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده (١)

﴿وسبّح (الى قوله) تحميدة﴾ الظاهر ان مراد الصدوق بالواو الترتيب، وان احتمل ان يكون مراده مطلق الجمع لئلا يكون مخالفاً للاخبار مثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن عذافر قال: دخلتُ مع ابي على ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يقال في الركوع الخ خبر ٥

فانه روى عن الصادق عليه السلام انه قال : مَن سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فى دبر الفريضة قبل ان يثنى رجليه غفر (الله-خ) له .

وروى انّ امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد :اَلا اُحدّثك عنّى وعن فاطمة

فسأله ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال (الله اكبر) حتى أحصاها اربعاً وثلثين مرّة، ثمّ قال (الحمدلله) حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال (سبحان الله) حتى بلغ مأة يحصيها بيده جملة واحدة (١) و عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعاً وثلثين، ثم التحميد ثلثاً ثلثين، ثم التسبيح ثلثا وثلثين(٢).

﴿ روى عن الصادق ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال :قال ابوعبدالله عليه السلام :من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى رجليه اى يعطفهما ويميلهما عن حالة التشهد من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير(٣) وفى الصحيح عن ابن ابى نجران ،عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مَن سبّح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة المأة مرة وأتبعها بلااله اِلّا الله غفر الله له (٤) وعن ابى هرون المكفوف عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يا باهرون اِنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلوة، فالزمه فاِنّه لم يلزمه عبد فشقى (٥) وعن أبى جعفر عليه السلام قال: ماعبدالله بشىء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شىء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام(٦) وعن ابى خالد القمّاط قال سمعتُ اباعبدالله عليه السلام يقول:تسبيح فاطمة فى كلّ يوم فى دبر كل صلوة احبّ اِلىّ من صلوة الف ركعة فى كل يوم (٧) وعنه عليه السلام اذا شككت فى تسبيح فاطمة فأعِد (٨) وعنه عليه السلام ان كان يسبّح تسبيح فاطمة فيصله ولايقطعه (٩) وقد سبق بعضها.

(١-٢-٣-٤)الكافى باب التعقيب الخ خبر٨-٩-٦-٧ واورد الاولين فى التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر١٦٨-١٦٩

(٥-٦-٧-٨-٩) الكافى باب التعقيب الخ خبر١٣-١٤-١٥-١١-١٢

الزهراء ، إنّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها . وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرّ شديد ، فقلت لها : لو اتيتِ اباك فسئلتِه خادماً يكفيك حرّ ما انت فيه من هذا العمل ، فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حُدّاثاً فاستحيت فانصرفت ، فعلم صلى الله عليه وآله أنّها قدجائت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا (لفاعنا ـ خ) فقال : السلام عليكم ، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليكم فسكتنا ، ثم قال : السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثا فإن اذن له وإلّا انصرف فقلنا : وعليك السلام يارسول الله أُدخل ، فدخل وجلس عند رؤسنا ثمّ قال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمسِ عند محمد ؟ صلى الله عليه وآله فخشيت ان لم نجبه ان يقوم ، فأخرجت رأسي فقلت : انا والله اخبرك يارسول الله إنّها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها ، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، و اوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها : لو أتيتِ اباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما انتِ فيه من هذا العمل قال : أفلا اعلّمكما ماهو خير لكما من الخادم ؟ إذا اخذتما منامكما فكبّرا اربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت : رضيتُ عن الله وعن رسولِه رضيتُ عن الله وعن رسوله .

﴿وروى انّ امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً في كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لا مطلقا ، والظاهر الترتيب المشهور مطلقا قوله ﴿حتى مجلت يداها﴾ اى سخن جلدهما من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة ﴿ودكن ثيابها﴾ اذا اتسخ واغبرّ لونه قوله ﴿فوجدت عنده حُدّاثاً﴾ اى جماعة يتحدثون ، وهو جمع على غير قياس قوله ﴿ونحن في لحافنا﴾ وفي بعض النسخ لفاعنا بمعناه ﴿فقال السلام عليكم فسكتنا﴾ ويظهر منه انه لايجب ردّ سلام الاذن في الدخول وحمل على عدم الردّ جهراً ، وروى ان عدم جوابهما صلوات الله عليهما كان لاجل انه لم يكن لهما لباس غير اللحاف .

فإذافرغتَ مِن تسبيح فاطمة عليها السلام فقل : (اللّهم انت السلام، ومنك السلام،ولك السلام ، واليك يعود السلام ، سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين و الحمدلله رب العالمين ، السلام عليك ايها النبي ورحمةالله وبركاته ، السلام على الائمة الهادين المهديّين ، السلام على جميع انبياء الله و رسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ثم تسلّم على الائمة و احداً واحداً عليهم السلام ، وتدعو بماأحببتَ .

باب التعقيب

قال الصّادق عليه السلام :أدنى مايُجزيك من الدعاء بعد المكتوبة اَن تقول (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللّهم اِنّا نسألك مِن كلّ خير أحاط به علمك ، و نعوذبك مِن كلّ شرٍّ احاط به علمك، اللّهم اِنّا نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلها،ونعوذ بك مِن خزي الدّنيا وعذاب الآخرة)

﴿فاذا فرغت (الى قوله) السلام﴾ اى السالم من النقائص ﴿ومنك السلام﴾ اى السلامة من الآفات والنقص ﴿ولك السلام﴾ اى الرحمة اوالسلامة من النقص فان غيره تعالى نقص كلّه ﴿واليك يعود﴾ اى يرجع ﴿السلام﴾ بالمعنيين فانّ كلّ كمال ورحمة فمنه تعالى ولو بالآخرة ﴿سبحان ربّك﴾ اى تنزّه تعالى او أنزّهه تنزيهاً عمّا لايليق بذاته وصفاته وافعاله تعالى ﴿ربّ العزة﴾ وهي بمعنى العظمة اوالتقديس اوالمنعة ﴿عمّا يصفون﴾ متعلق بالعزة اوبسبحان .

باب التعقيب

وتقديم ماتقدّم على التعقيب اشارة الى انّه بمنزلة الجزء من الصلوة لاينبغي تركه على حال بخلاف البواقي .

﴿قال الصادق (الى قوله) ان تقول الخ﴾ فإنّه مع وجازته مشتمل على مطالب الدنيا والآخرة من خيراتهما ودفع مكارههما .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام :مَن أحبّ ان يخرج مِن الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذّي لا كدر فيه ، ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبرالصلوات الخمس نسبة الربّ تبارك وتعالي اثني عشرمرّة ، ثم يبسط يديه ويقول : (اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهرالطهرالمبارك واسألك

قوله﴿نسبةالرب﴾اىسورةالتوحيد وتسميتها بسورةالنسبة ، لان اليهودجائت الى رسولالله صلّى‌الله‌عليه‌وآله ، فقالوا انسب لناربّك فنزل سورة التوحيد واشار تعالىالى ان نسبتي عدمالنسبة اوانتساب المخلوقيناليّ في جميع الامور بالحاجة مِنقوله تعالي (اللهالصمد) اى المقصود اليه والمحتاج اليه ، وعلى تقدير كونه بمعنىالمصمت : فالمعنى انهذات بحتٌ ليس فيه شيئٌ مِنالصفات والمعانىالزائدتين فيرجعالىالاول وقوله ﴿باسمك المكنون﴾ الظاهر انه عبارة عن الاسمالاعظم الذى هومخصوص باللّه تعالى ولم يُعطه احداً منانبيائه صلواتاللّه عليهماوالاعمّمنهومنالاثنينوالسبعين اسماً التياعطاهااللّه انبيائه صلواتاللّه عليهم كما روى في الاخبار الكثيرة (منها) ما رواه الكليني رحمهاللّه عن جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : اِنّ اسماللّه الاعظم علي ثلثة و سبعين حرفاً واِنّما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلّم به فخسف بالارض ما بينه و بين سرير بلقيس حتّى تناول السرير بيده ثمّ عادت الارض كما كانتاسرعمِنطرفة العين وعندنانحن مِنالاسم الاعظم اثنان وسبعون حرفاًوحرف عنداللّه تبارك وتعالي استأثر فيه في علم الغيب عنده ، ولاحول ولاقوة اِلاباللّه العلى العظيم (۱).

وعن ابيعبداللّه عليه‌السلام قال : اِنّعيسى بنمريم اعطي حرفين كانيعمل بهما، واُعطيموسياربعةاحرف ، واُعطيابراهيمثمانية احرف ، واُعطينوح عليه‌السلام خمسةعشر حرفاً ، واُعطي آدم خمسة و عشرون حرفاً ، واِنّ اللّه تبارك و تعالي جمع ذلك كله لمحمد صلّى‌الله‌عليه‌وآله ، واِنّ اسم اللّه الاعظم ثلثة و سبعون حرفاً أعطي محمداً اثنين وسبعين حرفاً وحجب عنه حرف واحد (۲) وكأنه اسمدالّ على الذات البحت ، ولمّالميمكن

(۱-۲) اصولالكافي باب مااعطي الائمة(ع)فياسماللّهالاعظمخبر ۱ــ۲ من كتابالحجة

باسمك العظيم ، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمد وآل محمد ، ياواهبَ العطايا ، يا مُطلِقَ الأُسارى ، يافكّاك الرقاب مِن النار، اسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تُعتق رقبتي من النار ، وأن تُخرجني مِن الدنيا آمِنا ، وأن تدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي اوّله فلاحاً ، واوسطَه نجاحاً، وآخره صلاحاً ، انّك انت علام الغيوب)
ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبّيات (١) مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلّم الحسن والحسين عليهما السلام .

وقال الصّادق عليه السلام : جاء جبرئيل الي يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال : يا يوسف قل في دبر كل (صلاة ـ خ) فريضة : اللّهم اجعل لي مِن أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب .

وقال ابو جعفر عليه السلام : تقول في دبر كلّ صلاة اللّهم اهدني مِن عندك وأفض على

لاحد معرفه الذات حجب عنهم ما يدلّ على الذات ، والاخبار الواردة في هذا المعنى بالغة حدّ التواتر مذكورة في المحاسن وبصائر الدرجات و غيرهما .

قوله ﴿وسلطانك القديم﴾ السلطنة هي القدرة الكاملة وهي عين الذات فلذا وصف بالقدم ـ قوله ﴿وان تجعل دعائي اوّله فلاحاً﴾ اى نجاة من النار ﴿واوسطه نجاحاً﴾ اى وصولا الى المطالب الدنيوية ، وبما يتوسل به الى المطالب الاخروية ـ ﴿وآخره صلاحاً﴾ اى ما يصلح به أمر آخرتي ويحتمل معان أُخر لا تخفى قوله ﴿هذا من المختار مما علّمني﴾ يعني هذا من جملة ما اخترته من الادعية النبوية التي علمنيها رسول الله، وفي كثير من النسخ (من المخبّيات) اى من الاسرار الخفية .

﴿وقال الصادق (الى قوله) في السجن﴾ والظاهر استحباب هذا الدعاء للخلاص من الحبس ، وسعة الرزق ، اومطلقا وان ترتبا عليه .

قوله ﴿اللهم اهدني مِن عندك﴾ اى بالهدايات الخاصة الموصلة الى المطلوب

---

(١) اى المكنونات (المنجيات ، المستجاب ، المختار ، خ)

من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك .

و قال صفوان بن مهران الجمّال : رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا صلّى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه ـ وقال ابوجعفر عليه السلام : مابسط عبد يديه الى الله عزوجل إلّا واستحيى الله أن يردّها صُفراً حتى يجعل فيها من فضله و رحمته مايشاء ، فإذا دعا احدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على رأسه و وجهه ، و في خبر آخر ، على

كماقال الله تعالى :فَمَن يُرِدِ اللهُ أن يَهدِيَه يَشْرحْ صَدْرَه لِلاسلام (١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : علامتها التجافي مِن دار الغرور ، والانابة إلى دار السرور ، والاستعداد للموت قبل نزول الموت ﴿وأفِض عليّ من فضلك﴾ اي اكثر عليّ من الفيوض القدسية و الواردات اللاهوتية بلااستحقاق منّي ﴿ وانشر عليّ مِن رحمتك﴾ الظاهر شمولها للنعم الدنيوية و الاخروية ، ويحتمل الاخروية بالتوفيقات الخاصّة للعبادات الخالصة ﴿وأنزل عليّ مِن بركاتك﴾ شامل لهما ، ويحتمل الاخصّ مِن مراتب القرب لله ،والى الله ، وفي الله ـ ومع الله بالترتيب .

﴿وقال صفوان بن مهران﴾ في الصحيح كمارواه الشيخ ﴿رأيت (الى قوله) رأسه﴾ وفي التهذيب (جميعاً فوق رأسه) ، و الظاهر ان رفع اليدين لاجل الدعاء يسمّى بالابتهال كما فهمه الصدوق ظاهراً ، لا كما فهمه بعض اصحابنا من مجرد الرفع ، فينبغي أن يدعو حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغيره ، وينبغي ان يكون حين الرفع مبسوط اليدين بالكفين الى السماء كأنّه يطلب شيئاً كما يدلّ عليه الخبر الآتي (٢) ، والصفر بالضم الخالي (٣) ونسبة الحياء الى الله على سبيل المجاز باعتبار الغاية كمافي الرحمة فان الحياء انكسار النفس ويستحيل في حقّه تعالى ، لكن لما

---

(١) الانعام١٢٥

(٢) يعني قوله ره قال ابوجعفر عليه السلام ما بسط عبد الخ فالمراد بالخبر الآتي هوالآتي في كلام الصدوق لاالشارح

(٣) الصفر مثلثة الفاء الخالي (اقرب الموارد) وفي مجمع البحرين الصفر بالكسر فالسكون الخالي ومنه بيت صفر.

وجهه وصدره .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام : مَن اَراداَن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله(سبحانَ ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون ، وسلامٌ على المرسلين، والحمدلله ربالعالمين) فان له مِن كلّ مسلم حسنة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا: يا امير المؤمنين أليس الله عزوجل بكلّ مكان؟ قال: بلى ، قال : فلم يرفع يديه اِلى السّماء؟ فقال : او ما تقرأ (وفِي السّماءِ رِزقُكم وما توعَدون) فمن اَين يُطلب الرزق اِلاّ من موضعه ، و موضع الرزق و ما وعدالله عزّوجلّ السماء .

كان الانكسار في المخلوق يصير سبباً للعطف والرحمة اطلق عليه تعالى باعتبار الغاية، وكذافي كثير من الصفات الفعلية كالرضا والغضب والقهر و السخط والحبّ وغيرها وجعل الرحمة في اليد ايضاً من باب التشبيه .

﴿وقال اميرالمؤمنين (الى قوله) الأوفى﴾ اي يجزى بالجزاء الاعظم بأن يقدر له او يكتال نفسه بالمكيال الاوفى يعني من آراد ان يكون معظماً عندالله تعالى فليكن آخر قوله في القرآن والدعاء ، بل بعد كلّ باطل ايضاً كماسيجيء ان كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها (سبحان ربّك الخ) وذكر ترجمته آنفاً ﴿فإنّ له من كلّ مسلم حسنة﴾ يعني بعدد كل مسلم يعطى الحسنات :

قوله ﴿ ولينصب ﴾ اي ليبالغ في الدعاء ﴿ فقال ابن سبا ﴾ هو عبدالله بن سبا الذي روى انّه قال بألوهية امير المؤمنين فاستتابه فلم يتب فأحرقه بالنار ﴿ أليس الله عزوجل بكلّ مكان ؟ قال : بلى﴾ اى في كل مكان وليس في شيء من المكان يعني ان نسبته الى الامكنة على السواء ، وليس نسبته تعالى الى السماء بأكثر من نسبته تعالى الى الارض كما هو حال المجرّد ﴿ قال (الى قوله) رزقكم﴾ اى من جانبه بالسحاب و المطر او تقديره في السماء ﴿ وما توعدون ﴾ من الخيرات الدنيوية

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ مِن الزوال (اللّهم إني اتقرب اليك بجودك وكرمك، وأتقرّب اليك بمحمّد عبدك ورسولك، وأتقرّب اليك بملائكتك المقرّبين، وانبيائك المرسلين وبك. اللّهم لك الغنى عنّى، وبى الفاقة اليك، انت الغنىّ وانا الفقير اليك، أقِلني عثرتى، واستر علىّ ذنوبى، واقض اليوم حاجتى ولاتعذبنى بقبيح ما تعلم به منّى بل عفوك يسعنى وجودك، ثم يخرّ ساجداً ويقول: ياأهل التقوى، وياأهل المغفرة يابرّ يارحيم، انت أبرّ بى مِن أبى وأمى (واخى -خ) ومن جميع الخلائق اقلبنى بقضاء حاجتى، مجاباً دعائى، مرحوماً صوتى، قد كشفت انواع البلاء عنّى.

وقال الصادق عليه السلام: مَن قال اذا صلّى المغرب ثلاث مرّات (الحمدلله الذى يفعل مايشاء، ولايفعل مايشاء غيره) أُعطِيَ خيراً كثيراً وكان عليه السلام يقول بين العشائين

والأخروية فإنّ تقديرها فى السماء، فلمّا كان تقدير الخيرات ودفع المضارّ منه جعل قبلة للدعاء كماجعل الكعبة قبلة للصلوة.

قوله ﴿اللهم اِنّى اتقرّب اليك بجودك﴾ اى اسئلك بحقّ جودك وكذا البواقى ويمكن ان يكون المراد انى افعل مايقربني اليك من الدعاء وغيره بسبب جودك، وكذا البواقى وقوله ﴿وبك﴾ اى اتقرّب اليك بذاتك بعد التقرب بالجود والكرم والشفعاء ﴿أقلنى عثرتى﴾ اى تجاوز عن ذنوبى تجوزاً فيهما قوله ﴿يا اهل التقوى﴾ يعنى لجلالته وعظمته تعالى اهل ان يتقى منه ولايخالف او امره ونواهيه ﴿وياأهل المغفرة﴾ لجوده واحسانه وفضله ﴿يابرّ﴾ صفة بمعنى البارّ اى فاعل البرّ والاحسان ﴿اقلبنى بقضاء حاجتى﴾ اى اقض حاجتى حتى ارجع مقضى الحاجة:

قوله ﴿يفعل مايشاء﴾ اذا كان حكمة ﴿ولايفعل مايشاء غيره﴾ اذا لم يكن فيه حكمة واذا كان المشية بالدعاء، فانّ اجابة الدعوات مشروطة باقترانها بالحكمة وعدم المفسدة كما قال تعالى **ولو يُعجّل الله للنّاسِ الشرّ استعجالَهم بِالخيرِ لَقُضِيَ اليهم اجلُهم (١)**.

---

(١) يونس ١١

(اللّهم بيدك مقادير الليل والنّهار ومقادير الدّنيا والآخرة ومقادير الموت والحيات، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللّهم ادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والانس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لايزول.

وروى عن محمد بن الفرج انّه قال: كتب اليّ ابوجعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلّمنيه وقال: مَن دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلّا يسرت له وكفاه الله ما أهمّه (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله وأفوّض أمري إلى الله انّ الله بصير بالعباد فوقيه الله سيّئاتِ ما مكروا، لااله إلّا انت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجّيناه مِن الغمّ وكذلك نُنجِي المؤمنين، حسبنا الله ونِعم الوكيل فانقلبوا بِنعمةٍ مِن الله وفضلٍ لم يَمْسَسْهم سوءٌ .

قوله ﴿ بيدك مقادير الليل و النهار ﴾ بزيادتهما ونقصانهما حتى يحصل الفصول الاربعة ويحصل للخلائق المنافع الكثيرة ﴿ ومقادير الدنيا ﴾ بقدر يقتضيه الحكمة ﴿ والآخرة ﴾ بدوامها ومايقتضيه الحكمة من مقدار ثواب كل واحد من اهل الجنة و مقدار عقاب كل واحد من اهل النار ﴿ ومقادير الموت والحيوة ﴾ اى تقدير موت كل احد بوجه من انواعه و كذا الحيوة وانتهائها ﴿ ومقادير الشمس والقمر ﴾ بتقدير حركاتهما كل يوم بمقدار لحصول المنافع الكثيرة للخلائق ﴿ ومقادير النصر ﴾ للمؤمنين والخذلان لغيرهم او كليهما لهما ﴿ ومقادير الغنى والفقر ﴾ بتقدير اسبابهما زيادة ونقصاناً ﴿ اللّهم ادرأ ﴾ اى ادفع .

قوله ﴿ بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ﴾ ابتدء باسم الله للنجاح وقرنها بالصلوة للقبول وذكر الآيات الاربع ، ففي الاخبار الكثيرة (منها) ماروى في الصحيح عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما انه قال : عجبتُ لمن فزع من اربع كيف لايفزع الى اربع ؟ عجبتُ لمن خاف كيف لايفزع الى قوله عزوجل حَسبنا الله ونِعمَ الوكيل فإنّي سمعت الله عزوجل يقول بعقبها ﴿ فانقلبوا بِنعمةٍ مِنَ الله

وَفضلٍ لَم يَمسَسهُم سوء» (١) وعجبت لمن اغتمّ كيف لايفزع الى قوله تعالى لا اِلٰه اِلّا انت سُبحانك اِنّي كُنتُ مِنَ الظّالمين فانّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها فَاستجبنا له وَنجّيناه مِن الغمّ وَكذلك نُنجي المؤمنين (٢) وعجبت لمن مُكر به كيف لايفزع الى قوله عزوجل وَاُفوّض اَمري اِلَى الله اِنّ الله بصيرٌ بالعباد فانّي سمعت الله عزوجل يقول بعقبها فَوقاه الله سَيّئاتِ مامكروا (٣) وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لايفزع الى قوله تعالى ماشاءَ الله لاقوّة اِلّا بالله فانّي سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: اِن تَرَنِ اَنا اقلّ مِنكَ مالاً وولداً فعسىٰ ربّي اَن يُؤتينِ خيراً مِن جنّتك الآية (٤) وعسى موجبة (٥) وذكرها الصدوق في آخر الكتاب.

ولابأس بأن نفسّرها هنا ـ قوله عليه السلام (عجبت) مبالغة في الترغيب باعتبار ظهور ترتب هذه الآثار على هذه الكلمات من كتاب الله تعالى (لمن فزع) اى خاف (من اربع خصال كيف لايفزع) اى لايلتجئ الى اربع آيات او كلمات (عجبت) كرّر للتأكيد (لمن خاف من شيء) اىّ شيء كان (كيف لايفزع) ولايلتجيء (الى قوله) عزّوجلّ حسبنا الله) اى محسبنا وكافينا الله، وهو وان كان خبراً لكن المراد به الانشاء على الظاهر دعاء اى نسأل مِن الله تعالى اَن يكفينا شرّ الاعادى (ونعم الوكيل) اى والحال انه نعم الموكول اليه فانّه مَن يتوكّل عليه تعالى فهو حسبه وكافيه بوعده الذى لاخلف فيه مع قدرته، وجوده، وافضاله واحسانه، والمشهور انها كلمة قاله نبينا صلى الله عليه وآله وسبعون من اصحابه حين التوجه الى الكفار بعد وقعة اُحُد، وكان اكثر المسلمين مجروحين

---

(١) آل عمران ١٧٤

(٢) الانبياء ٨٨ (٣) غافر ٤٤ (٤) الكهف ٣٩

(٥) الخصال للصدوق باب العجب لمن يفزع من اربعة الخ خبر ١ ص ١٧٥ طبع في مطبعة قم

فأمر النبى ﷺ أن يتبع الكفار فلم يلحق رسول الله ﷺ إلا سبعون من اصحابه فقال ﷺ مع أصحابه هذه الكلمة واتبعهم والحال أن الشيطان وسوس الكفار بأنكم هزمتم محمداً واصحابه فارجعوا واستأصلوهم ، فلما ارادوا الرجوع وصل اليهم شخص ،وقال رأيت محمداً توجّه اليكم مع جماعة كثيرة فخافوا ولم يرجعوا (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل) وهو عدم مراجعة الكفار وانهزامهم مع كثرتهم وقلة المؤمنين (لم يمسسهم سوء) من الكفار ، وكان فى الحقيقة هذا الفتح فتحاً عظيماً حصل لهم ببركة هذه الكلمة مع التوكل على الله سبحانه .

(وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع ولا يلتجئ الى قوله تعالى (لا إله الا انت سبحانك) أنزهك تنزيهاً عما لا يليق بك (انى كنت من الظالمين) على نفسى فيما سبق من عمرى او فى هذه الفعلة ، وهذه كلمة قالها يونس عليه السلام فى بطن الحوت وحكايته مشهورة قوله (وكذلك) اى كما انجينا يونس ننجى المؤمنين اذا تكلموا بهذه الكلمة مع الاقرار بالتوحيد والتنزيه والاعتراف بالذنوب (وعجبت لمن مكر به) اى اريد المكر والعذاب به كما فى مؤمن آل فرعون حين علموا ايمانه بالمواعظ التى ذكرها الله تعالى فى سورته فقال (وأفوض امرى) هذا او جميع امورى (الى الله) والتفويض نوع لطيف من التوكل بأن يفعل العبد ما امر الله تعالى ويكل اموره الدنيوية والاخروية اليه ولا يبالى بما وقع عليه من البلايا (ان الله) اى لأنه (بصير) وعالم بالعباد وبما ينفعهم ويضرهم وقادر على ازالة المكروه عنهم ان شاء وان لم يشأ فالمكروه محبوب (فوقاه الله سيآت ما مكروا) والمشهور انه سمع ان فرعون يريد تعذيبه ليرجع عن دين موسى اوقتله ان لم يرجع هرب منهم الى جبل ، فوكل الله تعالى سباعاً ضارئة لحفظه ، فلما جاء شرطة فرعون ليأخذوه حمل عليهم الأسود فرجعوا واخبروا فرعون ، فقال لهم : لا تخبروا احداً بما رأيتم لئلا يفتتن بقوم موسى (وقيل) قتلوه ، والمراد بسيآت ما مكروا ارجاعه عن دينه فانه

ماشاءالله لاحولَ ولاقوّة الّا بالله (العلي العظيم -خ) .

ما شاءالله لاماشاءالناس ماشاءالله وإن كره النّاس ، حسبي الربّ من المربوبين حسبي الخالق مِن المخلوقين ، حسبي الرازق مِن المرزوقين ، حسبي الذي لم يزل حسبي، حسبي مَن كان مذ كنت (حسبي-خ) لم يزل حسبي، حسبي الله لااله الّاهو عليه توكّلتُ وهو ربّ العرش العظيم) .

وقال ﷺ اذا انصرفتَ من صلاة مكتوبة فقل: رضيتُ بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً (وبالكعبة قبلة-خ) وبمحمدٍ نبياً وبعليّ ولياً والحسن والحسين وعلى ابن الحسين. ومحمّد بن علي ، وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى

سيئة والقتل شهادة وسبب للوصول الى الدرجات الرفيعة .

﴿ماشاءالله﴾ اى كان فانّه اشارة الى الرضا بما فيه من الفقر والفاقة ﴿لاقوة﴾ مطلقا اوعلى اداء الطاعات والرضا بقضاء الله ﴿إلّا بالله﴾ وبعونه وفضله ذكره الاخ الفقير مع الاخ الغنيّ الذى ذكرهما اللّه تعالى (١) وافتخار الغنى بغناه وبساتينه التى اعطاه الله تعالى ﴿إن ترنِ الخ﴾ اى إن ترني انّي اقلّ منك مالاً وولداً ، فارجو من ربّي أن يؤتيني جنّة خيراً مِن جنتك و يُرسل على جنّتك عذاباً من السماء ، ﴿ وعسى موجبة ﴾ اى إنّ (عسى)، وان كان كلمة الترجى ، فاذا وقع فى كلام الله تعالى فهى مسلوب عنه الترجى وموجبة لما يتكلّم بعده فهى وان لم يقع فى كلامه تعالى لكن وقع فى كلام المؤمن الخالص وقرّره تعالى عليها فصار كما قاله واهلك الله بساتين الغنى وأُعطى الفقير خيراً منها فى الدنيا والآخرة وزيد فى هذا الدعاء قوله (لاحول) وروى انّ معناه لاحول فى الانتقال عن المعاصى ولاقوّة على اداء الطاعات إلا بعون الله وفضله ولاينا فى اختيار العبد فإنّه لاجبر ولاتفويض ولكن امر بين امرين ، وكلما يفعله العبد فالفعل فعله لكن بتوفيقه وتأييده وهداياته .

﴿ماشاءالله لاماشاءالناس﴾ من الامور التى ليست بمحل التكليف من الامراض

---

(١) فى سورة الكهف-٣٩

ومحمّد بن علي، وعلي بن محمّد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن بن علي ائمة، اللّهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله و من فوقه ومن تحته وامدد له في عمره، واجعله القائمَ بأمرك المنتصر لدينك وأرِه مايُحب و تقرّ به عينه في نفسه وفي ذريّته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه، وأرِهم منه مايحذرون، وأرِه فيهم مايحبّ وتقرّ به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين.

وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلاته (اللّهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وأسرافي على نفسي وما انت أعلم بمنّي، اللّهم انت المقدّم وانت المؤخّر، لااله إلاانت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين، ماعلمتَ الحياة خيراً لي فأحيني، وتوفّني اذاعلمتَ الوفاة خيراً لي، اللّهم اني اسئلك خشيتك في السرّ والعلانية، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، واسألك نعيماً لاينفد و قرّة عين لاتنقطع واسألك الرضا بالقضا وبَرد العيش بعد الموت ولذة

والبلايا والصحّة والخلاص منها والغنى و الفقر وامثالها اوالاعم و يكون اشارة الى نفي التفويض.

قوله ﴿وأرِهم﴾ اى اعدائه ﴿منه﴾ صلوات الله عليه ﴿مايحذرون﴾ فان حذر اعدائه من تسلطه عليه السلام وقتلهم ان يرجعوا الى الحق ﴿وأرِه فيهم﴾ وفي شأنهم ﴿مايحبّ﴾ من ارجاعهم الى الحق اوقتلهم.

قوله ﴿انت المقدِم وانت المؤخِر﴾ بصيغة الفاعل اى تقدّم ماتشاء و تؤخر ماتشاء على ماتقتضيه حكمتك قوله ﴿بعلمك الغيب﴾ يحتمل ان يكون الباء للقسم وللسببية قوله ﴿والقصد﴾ اى التوسط من غير اسراف ولاتقتير قوله ﴿وقرّة عين﴾ اى ماتقر به عيني ويكون موجباً لسروري ابداً وكذا ﴿برْدالعيش ولذة النظر الى وجهك﴾ اى الى ذاتك، والمراد بالنظر التوجه القلبي الذي يكون للعارفين والمحبّين، كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حين قيل ارايت ربك ؟ قال : ما كنت لاعبد ما لم اره فقيل له كيف رأيته ؟ قال لم تره العيون بمشاهدة الابصار، ولكن رأته القلوب

النظر الى وجهك ، وشوقاً الى لقائك مِن غير ضراء مضرّة ، ولافتنة مظلمة ، (مضلة ـ خ) اللّهم زيّنا بزينة الايمان ، واجعلنا هداة مهديّين ، اللّهم اهدنا فيمن هديتَ ، اللّهم اني اسألك عزيمة الرشاد . و الثبات في الامر والرشد ، واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقّك ، و اسألك يارب قلباً سليماً ولساناً صادقاً و استغفرك لماتعلم ، واسألك خير ماتعلم ، واعوذبك مِن شرّ ماتعلم ومالانعلم ، فانك تعلم ولانعلم ، وانت علاّم الغيوب) .

وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره و ماله وولده : (أُجير نفسي ومالي وولدي و اهلي وداري وكلّ ماهو منّي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأُجير نفسي

بحقائق الايمان في أخبار كثيرة ﴿من غير ضرّاء مضرّة﴾ بحصول المعاصي اوالاعم من المضرة الدنيوية والاخروية اى اعطني جميع ماتقدم من غير ضراء اولاتكون رضاى بالموت وشوقي الى لقائك بسبب ضراء والبلايا والمحن والفتن ﴿ولافتنة مضلة﴾ بما يرجع عن الحق ﴿واجعلنا هداة﴾ اى هادين للخلق ﴿اللهم اهدنا﴾ بالهدايات الخاصة ﴿في﴾ زمرة ﴿مَن هديتَ﴾ من الانبياء والاوصياء والاولياء ﴿عزيمة الرشاد﴾ اى العزم على الثبات على الدين القويم ومايلزمه من العبادات ﴿قلباً سليماً﴾ من الشرك والشك بل من حبّ غيرك ﴿ولساناً صادقاً﴾ لايصدر منه كذب قط .

قوله ﴿اجير نفسي﴾ اى اسأل منه تعالى أن يدخلني في جواره وامانه وحفظه وكلائته ورعايته بحق ﴿الله الواحد﴾ في الالوهية ﴿الاحد﴾ في ذاته وصفاته فان صفاته عين ذاته ﴿الصمد﴾ اى الواجب بالذات الذي افتقار الممكنات اليه في ذواتهم ووجودهم وبقائهم ومايلزمه اوالمصمت الذي لامدخل للصفات فيه ويرجع الى الاحد ﴿لم يلد﴾ اى ليس بوالد كما قالته النصارى فيه تعالى وفي مريم ﴿ولم يولد﴾ كما قالته في المسيح بالوهيته مع كونه مولوداً حادثاً مقتولا باعتقادهم (او) ليس بوالد

ومالي وولدي (واهلي-خ) وداري وكل ماهو منّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق -الى آخرها وبرب الناس -الى آخرها - وبآية الكرسي الى آخرها).

وروى عن هلقام بن ابي هلقام انه قال : أتيتُ اباابراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة واوجز فقال : قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس (سبحان الله العظيم وبحمده ، استغفر الله واسأله من فضله) فقال هلقام : ولقد كنت أسوء اهل بيتي حالا فما علمتُ حتى اتاني ميراث من قبل رجل ماعلمت ان بيني وبينه قرابة ، واني اليوم أيسر اهل بيتي مالا وماذاك إلّا مما علّمني مولاي العبد الصالح عليه السلام .

قال زرارة سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفّلا وبذلك جرت السنة .

للصفات الزائدة و لاالصفات الزائدة الواجبة مولودة منه تعالى كما قالته الاشاعرة والمعتزلة من اثباتهم المعاني والاحوال ﴿ولم يكن له كفواً احدٌ﴾ ردّ لما قالته المجوس ومشركوا العرب من اثباتهم الالهة من الكواكب والملائكة والاصنام ولما قالته الحكماء من اثباتهم القديم غيره تعالى وحقائق سورة الاخلاص لاتتناهى وكذا المعوذتين وآية الكرسي ، والمرجع الى مجمع البيان والنيشابوري وغيرهما ﴿وبآية الكرسي الى آخرها﴾ بان يقول وبالله لااله إلّا هو الحي القيوم .

﴿قال زرارة﴾ في الصحيح ﴿سمعت اباجعفر عليه السلام﴾ صريح في افضلية التعقيب من صلوة النافلة ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (١) وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ، و دعا هذا اكثر فكان دعائه اكثر من تلاوته ، ثم انصرفا في ساعة واحدة ايّهما افضل ؟ قال : كل

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٦٠ والآية في سورة غافر- ٦٠

وقال هشام بن سالم لابی عبدالله عليه السلام : إنّي اخرج وأُحبّ أن اكون معقّباً، فقال ان كنت على وضوء فأنت معقّب .

وقال النبی صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : يابن آدم اذكرنی بعد الغداة ساعة وبعد

فيه فضل كل حسن ، قلتُ : إنّي قد علمت انّ كلاًّ حسن وانّ كلّا فيه فضل فقال :الدعاء افضل اماسمعت قول الله عزوجل وقال ربكم: **ادعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين** هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة ؟ هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، اليست هي اشدهن ؟ هي والله اشدهن ، هي والله اشدهن(۱) .

والاستشهاد بالآية باعتبار انّه افضل العبادات فكأنّه العبادة لاغير من باب زيد هو العالم ، ورجحان الدعاء على العبادة بالنسبة الى اكثر الناس ، فانّ القرب الذى يحصل من الدعاء بالنسبة اليهم اكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى ، ولكن بالنسبة الى الكمّل ربما كان قربهم من التلاوة اكثر باعتبار الحقائق و المعارف التي مندرجة في كلّ آية من آيات القرآن وتدبّرهم فيها وملاحظة خطاب الله تعالى لهم وبالنسبة الى غيرهم وان كان الدعاء افضل ، لكن الاقتصار على الدعاء وترك التلاوة ايضاً مرجوح ، فينبغي ان يكون اشتغالهم بالدعاء أكثر، وأن يلاحظوا احوالهم .

قوله عليه السلام ﴿إن كنت على وضوء فانت معقّب﴾ يمكن ان يكون المراد ان الكون على الوضوء يجبر الجلوس في المصلّى بان يكون مشتغلا بالدعاء في الذهاب وان يكون المراد انّ هذه العبادة كافية في التعقيب والاول اولى .

قوله ﴿ اذكرنی بعد الغداة ساعة الخ ﴾ الظاهر انّ المراد بعد الصلوتين والساعة بعد الغداة الى طلوع الشمس والساعة بعد العصر الى الغروب ، ويمكن ان يكون المراد بها الساعة العرفية اوالنجومية مستقيمة اومعوجة والاول احسن ، روى الشيخ

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۶۲

فى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عن ابيه ، عن الحسن ابن على عليه السلام انه قال من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار (١) وفى الصحيح ، عن الحسين بن ثوير وابى سلمة السراج قالا سمعنا اباعبد الله عليه السلام وهو يلعن فى دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعاً من النساء ، التيمى ، والعدوى ، وفعلان ، ومعوية يسميهم (يعنى انه عليه السلام سماهم بابى بكر وعمر وعثمان وانا اتقيت فى عدم تسميتهم) وفلانة وفلانة (يعنى عايشة وحفصة) وهند وام الحكم اخت معوية (٢) ، و عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلاتنحرف الا بانصراف لعن بنى امية (٣) ، وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد ، يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات (٤).

والمراد بالضرب فى البلاد الذهاب فيها للتجارات ، فان الغالب ان الفوائد فى هذا النوع من التجارة اكثر من غيرها والتعقيب ابلغ ، كما ان اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ابلغ ، وعنه صلوات الله عليه ماعالج الناس شيئاً اشد من التعقيب (٥) يعنى ماعملوا شيئاً ابلغ فى طلب الرزق من التعقيب .

وروى الكلينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه (٦) وعن الحسن بن المغيرة انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٦٣- من ابواب الزيادات

(٣-٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٦٩ - ١٦٨ من ابواب الزيادات

(٥-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٥٩ - ١٦١

(٦) الكافى باب التعقيب بعد الصلوة خبر ٣

الفريضة على النافلة قال : ثم قال ادعه ولاتقل قدفرغ من الامرفانّ الدعاء هو العبادة ان الله عزوجل يقول إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين وقال: ادعوني أستجب لكم وقال اذا اردت ان تدعوالله فمجّده واحمده وسبّحه وهلّله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط (۱) وعنه عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب، (۲) .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: لاتنسوا الموجبتين اوعليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلتُ وما الموجبتان قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار(۳) و عن داود العجلي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلث اعطين سمعَ الخلايق ، الجنة ، والنار، والحورالعين ، فاذاصلّى العبدوقال : اللهم أعتقني من النار وأدخلني الجنّة وزوّجني من الحورالعين قالت النار : يارب ان عبدك قد سألك ان تعتقه منّي فأعتقه وقالت الجنة : يارب انعبدك قدسألك اياي فأسكنه فيّ وقالت الحور العين : يا ربّ ان عبدك قدخطبنا اليك فزوّجه منّا ، فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل من الله شيئاً من هذه قلن الحورالعين : انهذا العبدفينا لزاهد وقالت الجنة : انهذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار : إنّ هذا العبد فيّ لجاهل (۴) والاخبارفي التعقيب وفي ادعيته أكثرمن ان تحصى ، ذكر بعضها في الكافي والتهذيب والمصباح و غيرها ، فينبغي للمتقي ان يعمل عليها مهما امكن و ان لم يقدر على الجميع فبما امكن .

(۱-۲-۳-۴) الكافي باب التعقيب بعدالصلاة خبر۴-۱۷ - ۱۹-۲۲

العصر ساعة اكفيك ما اهمّك ، و قال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .

باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال: تقول في سجدة الشكر (اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك (انت-خ) الله ربي، والاسلام ديني ومحمداً نبيي، وعلياً والحسن والحسين ،وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ،وعلي بن موسى، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن بن علي ائمتي، بهم اتولّى ومن اعدائهم اتبرّء ، اللهم أنشدك دم المظلوم -ثلاثا- اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لاعدائك

باب سجدة الشكر والقول فيها

يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ، ودفع النقم ، وعقيب الصلوات شكراً لما وفقه الله تعالى على ادائها .

﴿روى عبدالله بن جندب﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ ورواه الكليني والشيخ ايضاً عنه عليه السلام بهذا السند (١) ﴿انه قال تقول في سجدة الشكر﴾ وعدم ذكر اسم صاحب الامر للاخبار الكثيرة في النهي عن الاسم حتى يخرج و كأنه تعبد لذكره في بعض الاخبار بعنوان م ح م د ، و يستبعد حملها على التقية ﴿انشدك دم المظلوم﴾ اى اسئلك بحق دم الحسين عليه السلام اواسئلك ثاره مع القائم قوله ﴿انشدك بايوائك﴾ اى اسئلك بحق وعدك على نفسك في قولك وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكّننّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم

(١) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ١٧

لتهلكنهم بأيدينا وأيدى المؤمنين ، اللّهم إنّي انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم ان تصلّي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً۔ وتقول اللّهم انّي اسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً، ثم تضع خدّك الايمن على الارض .

وتقول (اللهم-خ) يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علىّ الارض بما رحبت، ويا بارىء خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيّاً صلّ على محمد وآل محمد، وعلى المستحفظين من آل محمد) ثلاثاً۔ ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول (يا مذلّ كل جبّار ويا معزّ كل ذليل، قد وعزتك بلغ (بي-خ) مجهودي-ثلاثاً-ثم تعود للسجود وتقول :مأة مرة(شكراً شكراً) ثم تسأل حاجتك انشاءالله.

آمناً يعبدونني لايشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فاُولئك هم الفاسقون(۱)

و هذا التمكين والامن والاجتماع لم يحصل . ولايحصل إلّا في زمان القائم صلوات الله عليه ، وحين بعث الائمة المعصومين عليهم السلام في الرجعة كما قال الله تعالى وَ نُريد اَن نمنّ على الّذين استُضعِفوا في الارضِ و نجعلهم ائمة و نجعلهم الوارثين(۲) وحين بعث ظالميهم ومعانديهم كما قال الله عزوجل وَيَوم نَحشُرُ مِن كلّ امةٍ فوجاً ممّن يكذّب بآياتنا فهُم يوزعون (۳) الى غير ذلك من الآيات والاخبار المتواترة ﴿وعلى المستحفظين من آل محمد﴾ اى الذين استحفظهم الله دينه و علمه و هم الائمة المعصومون .

قوله ﴿يا كهفي الخ﴾ اى ياملجأى حين اضطرارى وحين عجزى عن جميع الوسائل ﴿وحين تضيق الارض علىّ﴾ مع سعتها قوله ﴿قد وعزتك بلغ﴾ اى بعزتك قد بلغ طاقتي الى النهاية وليس لي طاقة تحمّل هذا البلاء بعد ذلك ، وينبغي ان يكون هذا القول عند نهاية الاضطرار حتى لايكون كاذباً او يخطر بباله مغلوبيته للنفس والشيطان ويحصل السجدتان بتعفير الخدّين بينهما وفي بعض الروايات بتعفير الجبينين والاولى وضعهما جميعاً على التراب .

---

(۱) النور-۵۵ (۲) القصص - ۵ (۳) النمل - ۸۳

و لا تسجد سجدة الشكر عند المخالف و استعمل التقية في تركها ، وروى (عن -خ) جهم بن ابى جهم قال: رأيت ابالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب ، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدتَ بعد الثلاث، فقال : ورأيتني؟ فقلت: نعم،قال :فلاتدعْها فإنّ الدعاء فيهامستجاب.

وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد انّ الصادق عليه السلام قال: لرجل اذا اصابك همٌّ فامسح يدك على موضع سجودك . ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الايسر، وعلى جبهتك الى جانب خدّك الايمن-قال:(قال-خ)ابن ابيعمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد . ثم (قال -خ) قل: بسم الله الذى لااله الّاهو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم، اللّهم اذهب

---

*﴿ولاتسجد سجدة الشكر عندالمخالف﴾ مع انهم ذكروها فى صحاحهم ، عن عايشة وغيرها(۱) ولكن تركوها رغماً للشيعة كمافى اكثر السنن ، وروى الشيخ ، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا ذكرتَ نعمةالله عليك وكنت فى موضع لايراك احدٌ(اى من المخالفين)،فالصق خدك بالارض ، واذا كنت فى ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك ، وليكن تواضعاً لله فإنّ ذلك احبّ وترى انّ ذلك غمز وجدته فى اسفل بطنك (۲) .

*﴿وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد الخ﴾ الظاهر ان تغيير الاسلوب للارسال ، لانه روى الشيخ باسناده ، عن ابراهيم ، عن رجل عنه عليه السلام (۳) ويمكن ان يكون سمعه من الرجل مرة ، وعنه عليه السلام اخرى لكنه بعيد ، وذكر الشيخ ، عن عبدالرحمن ابن حماد ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اصابك همّ فامسح يديك على موضع سجودك ،ثم امرّ بيدك على وجهك ،(يعنى من جانب خدك الايسر)وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن(كذالك وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد)

---

(۱) التاج الجامع للاصول فى احاديث الرسول (ص) باب سجدة الشكر ص۲۲۵ ج۱

(۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر۱۸۹ -۱۸۸

عنّي الغمّ والحزن ـ ثلاثا ـ وروى(عن ـخ) سليمان بن حفص المروزي انه قال : كتب اليّ ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدةالشكر مأة مرة(شكراً شكراً)وإن شئت(عفواً عفواً).

وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار، و روى عبد الرحمن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: مَن سجد سجدة الشكر وهو متوضيء كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحى عنه عشر

ثم قل : بسم الله الذى الخ (١) فعلى ماذكره الشيخ كان التفسير من ابراهيم فيصحّ قول ابن ابي عمير كذلك ، والظاهر انه سقط لفظة (يعني) من قلم النساخ اومن قلم الصدوق وعلى تقدير عدم السقط يكون الغرض من قول ابن ابي عمير تأييداً بروايته بفعله ايضاً وهو بعيد ، والظاهر ان هذه الاجمالات من التغييرات كما هو شأن الصدوق كثيراً .

﴿وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ﴾ مروي في اخبار كثيرة ، وروى الكليني ، عن محمّد بن سليمان ، عن ابيه قال : خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام الى صلوة الظهر ، فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين ، وتغرغر دموعه : ربّ عصيتك بلساني ولو شئتَ وعزّتك لأخرستَني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتَني ،وعصيتك بسمعي ولو شئتَ وعزّتك لاصممتَني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني ، (٢) وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتَني(٣) ، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتَني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزائك منّي ، قال ثم أحصيت له الف مرة وهو يقول : العفو العفو ، قال : ثم ألصق خدّه الأيمن بالارض فسمعته وهو يقول : بصوت حزين بؤت اليك (اي رجعت) بذنبي عَمِلتُ سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب غيرك

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر١٨٦

(٢) الاكنع الاشل (٣) اى قطعتني

خطايا عظام .

وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال: أرى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هي سجدة الشكر فقال : إنما الشكر اذا انعم الله على عبده أن يقول(سبحانَ الذى سَخّر لنا هذا وَما كُنّا له مُقرِنين ، وإنّا الى ربّنا لَمنقلبون،والحمدلله رب العالمين).

وروى اسحق بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خدّه الايمن بالارض وخدّه الايسر بالارض.

وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدرى

يا مولاى ثلث مرّات ، ثم الصق خدّه الايسر الارض فسمعته و هو يقول : ارحم مَن أساء واقترف واستكان واعترفَ ثلاث مرّات ، ثم رفع رأسه (١) .

و يمكن ان يكون عليه السلام وضع جبهته على الارض ورفعه و لم يطلع الراوى عليه ، اولبيان جواز الاكتفاء بذلك ، والظاهر ان امثال هذا الدعاء صدرت عنهم صلوات الله عليهم تعليماً ، و يحتمل ان يكون بلسان شيعتهم كما قيل في قوله تعالى" لِيَغفرلكَ الله ما تقدّم من ذنبك"(٢) اى ذنب امتك فانهم منسوبون اليهم ، (وان) يكون انقطاعاً اليه تعالى لان الممكن في نفسه مع افعاله نقص كله (او) باعتبار مراتب القرب ولعله اظهر وقد تقدم ان حسنات الابرار سيئآت المقربين .

﴿ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام الخ ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٣) و حمل على التقية ، قوله تعالى (مُقرِنين) اى مطيقين .

---

(١) الكافى باب السجود والتسبيح الخ خبر١٩

(٢) الفتح - ٢

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٧٨ وصدرها هكذا -سألته عن سجدة الشكر فقال اى شيىء سجدتا الشكر فقلت ان اصحابنا الخ مافى المتن .

لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي ! قال موسى: لايارب ، قال: يا موسى اني قلبت عبادي ظهراً وبطناً فلم اجد فيهم احداً اذلّ نفساً لي منك، ياموسى انك اذا صليت وضعت خدّيك على التراب.- وقال الصادق عليه السلام: ان العبد اذا سجد فقال:(يارب يارب) حتى ينقطع نفسه، قال له الرب تبارك وتعالى(لبيك ماحاجتك).

وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده (اللّهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في أحبّ الاشياء اليك وهو الايمان بك منّاً منك عليّ لامنّاً مني عليك ، وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو أن ادعولك ولداً اوأدعولك شريكاً منّاً منك عليّ لامنّاً مني عليك ، و عصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة و لامعاندة ، ولااستكبار عن عبادتك ، ولاجحود لربوبيتك ولكن اتبعتُ هواي واستزلّني الشيطان بعد الحجة عليّ والبيان (البرهان-خ) فان تعذّبني فبذنوبي غير ظالم لي ، وان تغفرلي (تعفعني- خ) وترحمني فبجودك وبكرمك ياارحم الراحمين) .

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض ، وفي رواية ابي الحسين الاسدي -رضي الله عنه- انّ الصادق عليه السلام قال : إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على مامنّ به عليه من

قوله تعالى ﴿قلبت عبادي ظهراً لبطن﴾ اي تفحصت حالهم تجوزاً والّا فكلهم معلومون عنده في الازل ، و يفهم منه ظاهراً جواز الاكتفاء به و ان كان الجمع افضل وقوله تعالى ﴿ لبيك﴾ كناية عن قضيتُ حاجتك فاطلب ماتريد .

﴿ينبغي الخ﴾ روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن خاقان قال : رأيت اباالحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه على الارض ، فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب(۱)(تحبّ-خ) و حمل على المبالغة ، او الوجوب بمعنى السقوط و في نسخة (تحبّ) من المحبة ، وعن علي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن جعفر بن علي قال : رأيت اباالحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جوء جوءه (اي صدره) بالارض

---

(۱) الكافي باب السجود والتسبيح في الصلاة خبر ۱۵

اداء فرضه ، وأدنى مايجزى فيها (شكراً لله) - ثلاث مرّات .

و روى احمدبن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن محمدبن ابيعمير ، عن حريز ، عن مرازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سجدةالشكر واجبة على كلّ مسلم (مؤمن-خ) تتمّ بها صلاتك ، وترضى بها ربّك ، وتعجب الملائكة منك - وانّ العبد اذا صلّى ثم سجدسجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : ياملائكتي انظروا الى عبدى أدّى فرضى واتمّ عهدى ثم سجدلي شكراً على ماانعمتُ به عليه ، ملائكتي ماذاله عندى؟ قال فتقول الملائكة : ياربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذاله ؟ فتقول الملائكة : ياربنا جنّتك ، ثم يقول الرب تبارك و تعالى :ثم ماذاله ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا كفاية مهمّه ، فيقول الرب تبارك و تعالى : ثم ماذا ؟ قال : ولايبقى شيء من الخير إلّاقالته الملائكة ، فيقول الله تبارك و تعالى : ياملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ربنا لاعلم لنا ؛ (قال-خ) فيقول الله تبارك وتعالى :اشكرله كما شكرلي ، وأقبِلُ اليه بفضلي ، وأُريه وجهي .

في دعائه (١) .

﴿وروى احمدبن ابي عبدالله﴾ في الصحيح واجبة اى لازمة بالاستحباب المؤكد ﴿اَشكُرُله كماشكَرلي﴾ اى اذكره عندكم وفي الملأ الاعلى وأُباهي به ملائكتي او اجزيه على شكره جزاء لايكتنه كنهه واجعل فضلي مقبلاً اليه او اقبل اليه وانظره بفضلي ﴿وأُريه وجهي﴾ وفي التهذيب رحمتي قوله ﴿وقدقال الله الخ﴾ تأويل آخر لانّ ظاهر الآية ان المراد بالوجه الذات لاالحجج كانه يقول جاء اطلاق الوجه على الله تعالى في القرآن على معان كثيرة ، فلووقع في الاخبار فليس بمستبعد ويكون مأولا لان البراهين القاطعة العقلية و النقلية قائمة على انه تعالى ليس بجسم قوله ﴿ولايجب (الى قوله) من القرآن﴾ يعني امثال الفاظ القرآن كالوجه و اليد و الاستواء

---

(١) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ١٤

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه‌الله - : مَن وصف‌الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر و أشرك ، ووجهه انبيائه وحججه صلوات‌الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى‌الله‌عزوجل والى معرفته ومعرفة دينه ، والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق على كل‌ثواب ، وقدقال‌الله عزوجل : **كلّ مَن عليها فانٍ ويَبقى وجه ربّك ذوالجلالِ وَالإكرام** (١) -وقال عزّوجلّ **فأينما تُولّوا فثَمّ وجهُ الله** (٢) يعني فثم التوجه الى‌الله ، ولايجب ان تنكر من‌الاخبار الفاظ القرآن .

باب مايستحب مِن الدّعاء في كل صباح ومَساء

روى عبدالكريم بن‌عتبة عن الصادق عليه‌السلام انه قال : من‌قال‌عشر مرّات‌قبل‌ان تطلع الشمس‌وقبل غروبها (لااله‌الّاالله وحده لاشريك‌له ، له‌الملك وله‌الحمد ، يحيي ويُميت وهوحيّ‌لايموت بيده الخير ، وهوعلى كلّ‌شيء قدير) كانت كفّارة لذنوبه في‌ذلك اليوم.وروى‌عنه حفص بن البختري انه قال : كان‌نوح عليه‌السلام يقول اذااَصبح واَمسى، (اللّهم إنّي اُشهدك انه مااَصبح واَمسى بي‌مِن نعمةٍ وعافيةٍ في‌دين اودنيافمِنك وحدك‌لاشريك‌لك ، لك‌الحمدولك الشكر بهاعليّ حتى ترضى وبعد الرضا) يقولها اذا

والمجيىء لووقع في الاخبار لايجب ان تنكر و يقال : ان هذه الأخبار ليست من المعصوم لان كلام الله والنبي والائمة جاء على لغة العرب ، و التجوز في كلامهم شايع بحيث لو خلا كلام عن المجاز لا يستحسنونه ، بل يردّونه كما ذكره الزمخشري وغيره ، ففي كل‌موضع وقع‌امثال هذه‌الالفاظ يراعى قرينة المقام‌وتحمل على مايوافقها .

باب مايستحب مِن الدّعاء عند كلّ صباح ومساء

---

(١) سورة الرحمن آية ٢٦ (٢) سورة البقرة آية ١١٥

أصبح عشرا واذا أمسى عشرا فسمّى بذلك عبداً شكورا .

وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر (اللّهم إنّي اعوذبك مِن الهمّ و الحزن و العجز والكسل و البخل و الجبن وضلع الدين . وغلبة الرجال ، وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة ، واعوذبك من نفس لاتشبع ، ومن قلب لايخشع ، ومن عين لاتدمع ، ومن دعاء لايسمع ، ومن صلاة لاتنفع ، واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أو انِ مشيبي ، و اعوذبك من ولد يكون علي رباء (ربا-خ) واعوذبك من مال يكون عليّ عذابا ، واعوذبك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها ، وإن رأى سيئة افشاها ، اللهم لاتجعل لفاجر عندي (عليّ-خ) يداً ولا منّة .

وروى عدة من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : كان ابي عليه السلام يقول اذا صلّى الغداة (يامن هواقرب إليّ من حبل الوريد ، يامن يحول بين المرء وقلبه .

قوله ﴿ ضلع الدين ﴾ ثقله ﴿ وغلبة الرجال ﴾ الظاهر ان المراد بها غالبية الاعادي فان اغلب الاعادي منهم او مغلوبية الرجال من النساء كما يكون في بعض الرجال (امّا) باعتبار افتتانهم بهن لحسنهن او لسحرهن ﴿ وبوار الايم ﴾ عبارة عن عدم حصول الزوجة للزوج او عدم حصول الزوج لبنته او اخته، والعيلة الفقر قوله ﴿ مِن نفس لاتشبع ﴾ كناية عن الحرص او الجوع ﴿ ومِن قلب لايخشع ﴾ لقساوته وجمود العين ايضاً لقساوة القلب ﴿ ومن دعاء لايسمع ﴾ لعدم شرائطه من التقوى وغيرها و كذا ﴿ من صلوة لاترفع ﴾ اولا تنفع ﴿ واعوذ (الى قوله) شيبي ﴾ بان تكون سليطة اوغير موافقة ﴿ واعوذ (الى قوله) رباً ﴾ بان يكون الوالد فقيراً محتاجاً الى الولد وينفق الولد على والده اويكون عاقاً مسلطاً على والده ﴿ واعوذ (الى قوله) عذاباً ﴾ بأن يكون حصوله من غير حلّه ولايخرج حقوقه من الزكوة والخمس ولاينفق في سبيل الله ويحبس ﴿ واعوذ بك من صاحب خديعة ﴾ كما في ابناء زماننا ﴿ عندي يداً ﴾ اى قدرة وتسلطاً او نعمة ﴿ ولا منة ﴾ اى نعمة او الامتنان الذي يكون بعد الانعام .

قوله ﴿ يامَن هواقرب الىّ مِن حبل الوريد ﴾ لما كان الحيوة بحبل الوريد

يامَن هو بالمنظر الاعلى .

يامَن ليس كمثله شيء وهو السّميع العليم - ياأجود مَن سُئل ، وياأوسع مَن اعطى

وبقطعه يحصل الموت كان بحسب الظاهر اقرب الاشياء من الحيوان ، ولمّا كان اصل الحيوة و الايجاد و الابقاء منه تعالى كان الله تعالى اقرب منه ومن كل شيء اليه ﴿ يامَن يحول بين المرء وقلبه ﴾ الظاهر ان المراد به ان القلوب بيده تعالى فان اراد الله تعالى ان يقسره على محبة شيء او كراهة لاتقدر على الامتناع منه كما انّ كل الجوارح - بل كل الاشياء تابعة لإرادته تعالى ، ويحتمل ان يكون المراد انّه تعالى قادر على منع القلوب عما تريده من المعاصي و المخالفات فكأنّه يطلب منه تعالى ان يمنع قلبه عما يريده من المعاصي و ممّا لايحبّه الله تعالى ، بل يبعثه على مايحبّه مِن محبته ومعرفته تعالى ، وان يكون المراد به علمه تعالى بمافي القلوب وانه تعالى يعلم من القلوب مالايعلمونه انفسهم .

﴿ يامَن هو بالمنظر الأعلى ﴾ وهو (اما) من باب تشبيه المعقول بالمحسوس كما ان الملوك يجلسون على الامكنة الرفيعة وينظر اليهم رعاياهم وخدمهم ،فشبه علوه تعالى بعلوهم وقال : انه أعلى منهم لانّه ملك الملوك وربّ الارباب (وإمّا) من النظر بمعنى الفكر ، يعني انّ الافكار الدقيقة والعقول الصافية التي تتفكر في كل شيء عاجزة عن الوصول الى معرفة كنه ذاته و صفاته وافعاله ، و كلما تتوهمه العقول و الافكار فهو أجلّ وارفع واعلى منه ، ولنعم ما قال الحكيم الغزنوى رحمة الله عليه .

آنچه پيش تو بيش از آن ره نيست غاية فهم تست الله نيست

الى آخر ماقاله في هذا الباب .

﴿ يامن ليس كمثله شيء ﴾ المشهور ان الكاف زائدة لتحسين اللفظ (وقيل) المراد انه ليس مايشبه ان يكون مثالاله فكيف المثل ﴿ وهو السميع ﴾ اى العالم بالمسموعات ﴿ العليم ﴾ تعميم بعد التخصيص ﴿ ياأجود مَن سئل ﴾ اعلم انه لامناسبة بين الخالق و المخلوق حتى يفضل عليه ، لكن لما كانت العقول الضعيفة قاصرة عن

وياخيرَ مدعوّ ويا افضلَ مرجوّ (مرتجى ـ خ) .

ويا اسمع السامعين ، ويا ابصر الناظرين ، وياخير الناصرين ويا اسرع الحاسبين، ويا ارحم الراحمين ، ويا احكم الحاكمين ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، واَوسِع عليّ

ادراك عظمته وجلاله اطلق هذه الاطلاقات عليه تعالى بالنّسبة الى افهامهم لعلها تصل بالتّدريج الى انه تعالى فوق ما كان يطلق عليه تعالى ، فانّها اذا عقلت انه تعالى اجود المسئولين فلا معنى لسئوال غيره تعالى ، و اذا علم انه تعالى اوسع المعطين لعظمة خزائن جوده واحسانه فلايخطر بباله الرجاء مِن المخلوقين ، واذا تفكر في ان غيره تعالى مفتقر اليه في جميع حالاته وهو الواجب بالذات القادر العالم الجواد ، علم انه لايجوز له و لغيره ان يدعو المحتاج الفقير و يَدَعُ الجواد الفيّاض المحسن المجمل الفعّال لما يريد ، او يرجو من غيره تعالى فيصل بالآخرة الى مرتبة يعلم انّ ماسواه تعالى باطل اَلا كلّ شيء ما خلاالله باطل ـ والوجود والكمالات له تعالى .

﴿ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين﴾ اِمّا من السماع والنظر بمعنى انه اعلم بالمسموعات والمبصرات من غيره تعالى ، فيبعث العبد على ان لايفعل مايكرهه تعالى ويفعل مايحبّه ، واِمّا من السماع بمعنى الاجابة تجوزاً لان من يريد قضاء حاجة احد يسمع قوله ومَن يريد الاحسان الى احد ينظر اليه ، فهو تعالى اسمع السامعين لانه تعالى لايردّ دعاء الكافرين و المعاندين له تعالى وينظر اليهم ويرزقهم ويربّيهم و يحسن اليهم فكيف المؤمنين ﴿وياخير الناصرين﴾ فان نصرته تعالى نصرة وخير بخلاف نصرة غيره ، فان اكثره شرّ وما يكون خيراً فهو مشوب بالامتنان والزوال ، مع انها ايضاً منه تعالى لانه مالم يهيّيء اسباب توفيق الناصر لايمكنه النصرة ﴿ويا اسرع الحاسبين﴾ فانه روى انه تعالى يحاسب جميع الخلق يوم الحساب في اسرع من طرفة عين و كل واحد منهم يرى انه تعالى يحاسبه وحده كما في تربية العالمين وارزاقهم

في رزقي ، وامددلي في عمري وانشر عليّ من رحمتك واجعلني ممّن تنتصر به لدينك ولاتستبدل به غيري اللّهم إنّك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابة فاوسع عليّ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال ، واكفنا من الفقر .

ثم يقول: مرحباً بالحافظين، وحيّا كما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله ، انى أشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله ، واشهد انّ الدين كما شرع ، وان الاسلام كما وصف ، وان الكتاب كما انزل . وان القول كما حدث ، وان الله هو الحق المبين ، اللّهم بلّغ محمدا وآل محمد افضل التحية ، وافضل السلام ، أصبحتُ و ربّي محمود ، أصبحت لااشرك بالله شيئاً ولاادعو مع الله احداً ، ولااتخذ

﴿واجعلني ممن تنتصر به لدينك﴾ بان اكون ناصر اللدين بالجهاد وترويج معالمه بالتعليم و الورع و التقوى او عند ظهور القائم باحيائي ان كنت ميّتا ﴿ ولاتستبدل بي غيري﴾ اشارة الى قوله تعالى **وَاِن تتولّوا يَستبدل قوماً غيركم ثمّ لايكونوا امثالكم (١)** يعني لو توليت واستحققت الاستبدال بي بأن تهلكني وتأتي بقوم مطيعين عوضي فلاتعاملني بالاستحقاق وعاملني بالتفضّل والاحسان .

﴿ثم يقول مرحباً بالحافظين﴾ الكاتبين للاعمال عن اليمين والشمال وخاطبهم بعد الترحيب بالتحية من الله كأنّه يقول سلام الله عليكم قوله ﴿كما شرع﴾ اي محمداً اوالله تعالى اوبالمجهول ، وكذلك القول في (وصف) و(انزل) وان كان الاظهر في (انزل) اما المجهول اوالمعلوم ان يكون الضمير راجعاً اليه تعالى ، وكذاالقول في حدث وان كان الاظهر فيه رجوع الضمير الى محمد صلى الله عليه وآله قوله ﴿اصبحت وربي محمود﴾ يعني الحمدلله الذى اصبح بي اودخلت في الصباح مقروناً بالنعم الباطنة والظاهرة الغير المتناهية من ربّي تعالى وهومستحق للحمد والثناء منّي على هذه النعم ولايمكنني ان احمده تعالى على نعمة من نعمه لكن السنة نعمائه تحمده اوهو يحمد نفسه

---

(١) محمد (ص) - ٣٨

من دونه وليّاً ، اصبحت عبداً مملوكا لااملك إلّاما ملّكنى ربى ، اصبحت لااستطيع أن اسوق الى نفسى خيرَماارجو ولااصرف عنها شرّمااحذر ، اصبحت مرتهناً بعملى . و اصبحت فقيراً لااجد أفقر منّى ، بالله أصبح وبالله أمسى وبالله احيا و بالله اموت والى الله النشور.

و روى عمّاربن موسى عن ابىعبدالله عليه السلام قال : تقول اذا اصبحتَ و امسيتَ (اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت ، والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء (والقدرة ـ خ) والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (والتمجيدـخ) والسماح والجود والكرم ، والمجد والمنّ والخير والفضل والسعة ، والحول والسلطان والقوة والعزّة والقدرة ، والفتق والرتق والليل والنهار ، والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعاً والامر كلّه و ما سميت

بنعمائه و آلائه كما قال صلوات الله عليه : لاأُحصى ثناء عليك انت كما أثنيتَ على نفسك قوله ﴿ اصبحت مرتهناً بعملى ﴾ على صيغة المفعول اى مرهوناً بعملى اى لايخلصنى من الارتهان إلّا الاعمال الصالحة ﴿ بالله أصبح ﴾ اى بعونه وفضله ادخل فى الصباح او بقدرته .

قوله ﴿والفتق والرتق﴾ الرتق الالتيام والفتق خلافه ،الظاهر ان المرادبهما جميع الافعال من الاعطاء والمنع والاحياء و الاماتة وغيرها ممالاتكليف على العباد فيها ، اوالاعمّ بمالايصل الى الالجاء كما تقدم ﴿والخلق جميعاً والامر كلّه ﴾ كما قال تعالى **ألا لَه الخلقُ و الامرُ** (١) والمشهوران عالَم الخلق الجسمانيات وعالَم الامر الروحانيات فانها خلقت من لفظة (كن) بلامادة ، بخلاف الخلق فانها خلقت من المادة ، كماوردت فى الاخبار وان كانت المادة خلقت من غير مادة ، والمشهور فى الاخبار انّ المادة الماء ، وفى بعض الاخبار انمادة الماء كانت درّةفجعلها الله تعالى ماء ، و الدرّة خلقت من غير مادة ، و يحتمل ان يكون الخلق اشارة الى الجميع ، والامر اشارة الى التكاليف او القدرة والملك والسلطنة قوله ﴿لله﴾ خبر الجميع

---

(١) الاعراف - ٥٤

ومالم أُسمّ ، وما علمت منه وما لم اعلم ، وما كان وما هو كائن لله رب العالمين.

الحمد لله الذى أذهبَ بالليل وجاء بالنهار و أنا في نعمة منه و عافية و فضل عظيم الحمدلله الذى له ماسكن في الليل والنهار وهو السّميع العليم (و-خ) الحمدلله الذى يولج الليل فى النهار ، و يولج النهار فى الليل ، و يُخرج الحى من الميّت ، ويخرج الميت من الحى وهو عليم بذات الصدور اللّهم بك نُمسي و بك نُصبح و بك نحيا وبك نموت واليك نصير وأعوذ بك مِن ان أذِلّ او أُذَلّاو أضِلّ اوأُضَلّ ، او أظلم اوأُظلَم اوأجهل اويُجهل عليّ .

يامصرّف القلوب ثبّت قلبى على طاعتك وطاعة رسولك ، اللّهم لاتزغ قلبى بعد اذهديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، ثم تقول : اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك ، فلاتبتلينى فيهما بجرأةٍ على معاصيك ولا ركوبٍ لمحارمك ، وارزقنى فيهما عملامتقبلا ، وسعياً مشكورا ، وتجارةً لن تبور .

و روى عن مسمع كردين انه قال صلّيت مع ابيعبد الله عليه السلام اربعين صباحاً فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء و قال : (أصبحنا وأصبح الملك لله ، اللّهم انا

قوله «ماسكن في الليل والنهار» الظاهر انّ المراد بالسكون الدخول فيهما من انواع الزمنيات او اكتفى بأحد الضدين عن الآخر «يولج (الى قوله) فى الليل» الظاهر ان المراد ادخال كل منهما في صاحبه بالزيادة والنقصان لحصول الفصول الاربعة والمنافع الكثيرة للعالمين كما هو الظاهر «ويخرج الحىّ مِن الميت» كالولد من الجنين ، والفرخ من البيضة ، والنبات من الارض او الحبة ، والمؤمن من الكافر «ويخرج الميّت من الحىّ» كالنطفة والبيضة من الحيوان والحبّة من النبات والكافر من المؤمن «وهو عليم بذات الصدور» اى بمافيها .

قوله «يامصرّف القلوب» اى مقلبها «ثبّت قلبى على طاعتك» يعنى لاتصرف قلبى عن الطاعة قوله «لاتزغ» اى لاتمل قلبى الى الباطل قوله «خلقان من خلقك» اى اى لهما شعور ويشهد ان علىّ او نعمتان عظيمتان فلا تبتلينى بكفرانهما.

عبيدك وابناء عبيدك ، اللّهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ، اللّهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر ، اللّهم استرنا بالغنى و العافية ، اللّهم ارزقنا العافية و دوام العافية وارزقنا الشكر على العافية .

باب احكام السهو فى الصلاة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل (من الانصار خ) فقال : يارسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة فى صلاتى حتى لا اعقل ماصلّيت من زيادة او نقصان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخلت فى صلاتك فأطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبّحة ، ثم قل (بسم الله وبالله توكّلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فإنّك تنحره وتزجره وتطرده عنك .

و روى عن عمر بن يزيد انّه قال شكوت الى ابيعبدالله عليه السلام السهو فى المغرب فقال : صلّها بقل هو الله احد، وقل يا ايّها الكافرون. ففعلت (ذلك ـ خ) فذهب عنّى .

قوله ﴿ من حيث نحتفظ ﴾ يعنى من المواضع التى يمكننا الاحتفاظ منها ﴿ ومن حيث لا نحتفظ ﴾ اى لا يمكننا الاحتفاظ إمّا بالجهل او بعدم القدرة ﴿ اللهم استرنا بالغنى والعافية ﴾ اى استر فقرنا بالغنى وذنوبنا بالعفو اوالبسنا لباس الغنى و صحة البدن اواستر عيوبنا بالغنى عن الخلق فإنّها تظهر بالاحتياج اليهم واسترها بعفوك رأساً .

باب احكام السهو فى الصلوة

والسهو اعم منه ومن الشك والظن ﴿وروى عن عمر بن يزيد﴾ فى الصحيح قوله عليه السلام ﴿صلّها بقل هو الله احد الخ﴾ الظاهر انه لما كانت السورتان معوّذتين من الشياطين وكان السهو من الشيطان نفعتاه ، ويمكن ان يكون معتاداً بتطويلها بالسور

وروى ابوحمزة الثمالي عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يارسول الله لقيتُ مِن وسوسة صدرى شدّة وأنا رجلٌ معيلٌ مَدينٌ محوجٌ ، فقال له : كرّر هذه الكلمات (توكّلت على الحيّ الذى لايموت و الحمدلله الذى لم يتخذ صاحبة ولاولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذل و كبّره تكبيرا) قال : فلم يلبث الرجل أن عاد اليه فقال : يارسول الله أذهبَ اللهُ عنّي وسوسة صدرى وقضى ديني ووسّع رزقي .

وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال : لابأس ان يعدّ الرجل صلاته بخاتمه اوبحصا يأخذ بيده فيعدّبه ، وقال الرضا عليه السلام اذا كثرعليك السهوفي الصلاة فامض على صلاتك ولاتُعد .

الطوال وبسبب السور القصار ذهب الشك عنه فعلى هذا يكون المراد بهماامثالهما.

﴿وروى ابوحمزة الثمالي﴾ في القوى كالصحيح ، قوله ﴿ لقيت من وسوسة صدرى شدّة ﴾ يعني يوسوسني الشيطان بالافكار الباطلة الردية دائماً اوفي الصلوة ﴿وانا رجل معيل ﴾ اى كثير العيال ﴿مَدين ﴾ بفتح الميم اى مديون ﴿محوج ﴾ اى محتاج ، الظاهران الجملة حالية يعني هذه الحالات صار سبباً لوسواسي او ان الوسواس يمنعني من الكسب اوجمعت مع الوسواس هذه الامور ايضاً ﴿فلم يلبث ان عاد اليه ﴾ يعني عاد بعد زمان قليل .

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة انه قال﴾ اى الصادق بقرينة تقدمه عليه السلام فيكون مرسلا ، و يؤيّده تغيير الاسلوب كما تقدم ولا يضر ، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، و صح طريق الصدوق اليه مع حكمه بصحته ايضاً ، و يدلّ على اعتقاد هذه الافعال في الصلوة خصوصاً لحفظ الركعات ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن حبيب الخثعمي قال : شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال : أَحصِ صلوتك بالحصى اوقال : احفظها بالحصى (١) .

---

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٢ من الزيادات

و روى محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فَدَعه فانّه يوشك ان يَدَعك إنّماهومن الشيطان .

وفى رواية ابن ابيعمير ، عن محمّدبن ابيحمزة ان الصادق عليه السلام قال : اذا كان الرجل ممن يسهوفى كلّ ثلاث فهوممّن كثر عليه السهو .

﴿وروى محمدبن مسلم﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابى جعفر عليه السلام (١) وفى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن غير واحد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامضِ في صلوتك (٢) وروى الكليني والشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة وابى بصير قالا : قلنا له الرجل يشكّ كثيراً فى صلوته حتى لايدرى كم صلّى ولامابقى عليه قال : يعيد ، قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلّما اعاد شكّ قال : يمضى فى شكه ثم قال : لاتعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فانّ الشيطان خبيث معتاد لماعوّد ، فليمض احدكم في الوهم ولايكثرن نقض الصلوة فإنّه اذا فعل ذلك مراراً لم يَعُد اليه الشك قال زرارة : ثم قال انما يريد الخبيث أن يُطاع فاذاعُصى لم يَعُد الى احدكم (٣) وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيدالله الحلبى قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن السهو فإنّه يكثر علىّ فقال : أدرِج صلوتك إدراجاً (اى خفف) قلت فأىّ شيىء الادراج ؟ قال : ثلث تسبيحات في الركوع والسجود (۴) اى بالتسبيحة الصغرى اوفى الجميع بثلث كبرى ، ويحتمل الصغرى .

﴿وفى رواية ابن ابى عمير ، عن محمّدبن ابى حمزة﴾ فى الصحيح ﴿ان الصادق (الى قوله) السهو﴾ ظاهره انّه اذا لم يخل كل ثلث من صلواته من سهو اوشكّ فهو كثير السهو ، ويخرج عنها بأن يصلّى ثلث صلوات ولايسهو فيها ، ولم يعمل به

---

(١) الكافى باب من شك فى صلوته كلها الخ خبر ٨ والتهذيب باب احكام السهو خبر ١٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ١١ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴٨ والكافى باب من شك فى صلوته كلها الخ خبر ٢

(۴) الكافى باب من شك فى صلوته الخ خبر ٩

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال: لاتُعاد الصّلاة إلّا من خمسة، الطهور، والوقت و القبلة و الركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنّة و التشهد سنّة ولاتنقض السنّة

الاصحاب بحسب الظاهر، لانّه لايظهر مِن الخبر عدد الصلوات الّتي يقع السهو فيها إلّا ان يحمل على ان يحصل له في تسع صلوات ثلاثة في كل ثلاث واحدة، والمشهور انّ مرجعها الى العرف (وقيل) أن يسهو ثلاثة في ثلاث صلوات، و احتمل ارادته من الخبر (او) يسهو في صلوة ثلاثة.

وروى الشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشكّ في الركوع فلايدرى أركع ام لا؟ ويشكّ في السجود فلايدرى أسجد ام لا؟ فقال: لايسجد ولايركع ويمضي في صلوته حتّى يستيقن يقيناً الخبر (١) ولاشكّ في حصول الكثرة بأمثال هذه المقادير إنّما الكلام في اقلّها، وفي عرفنا انّه اذا حصل لرجلٍ الشكّ او السهو في صلوة دون أخرى ومضى عليه ايام يقال له كثير الشك، ولايقال له بالاعتبار السابق لعدم التوالي، ويمكن القول بحصول الكثرة العرفية في كلّ من الاعتبارين، لكن يشكل القول بالانحصار لِصدقها عرفاً في افراد كثيرة غيرهما، والاحتياط العمل باحكام السهو والشكّ حتى يحصل الجزم بالكثرة، وظهر من خبر زرارة المذكور سابقاً جواز الاعادة ايضاً إلّا ان يحمل على مَن لم يدر كَم صلّى وسيجيىء حكمه.

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ وقد تقدّم ﴿ثم قال القراءة سنّة﴾ اى ظهر وجوبها من السنة ﴿وكذا (الى قوله) الفريضة﴾ يعني ان ترك القراءة اوالتشهد ناسياً لاتبطل صلوته بخلاف الخمسة الاول وقدتقدم وسيجيىء

---

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة خبر ٥٨

الفريضة .

و الاصل في السهو اَنّ مَن سهافي الركعتين الاولتين من كلّ صلاة فعليه الاعادة.

(والاصل(الى قوله) الاعادة لمارواه الكليني في الصحيح ، عن الوشا قال : قال لي ابوالحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين (۱) وفي الصحيح (على الظاهر) عن زرارة ، عن اَحدهما عليهما السلام قال: قلت له رجلٌ لايدرى واحدة صلّى امثنتين ؟ قال : يُعيد قال : قلت له رجل لم يدر اثنتين صلّى ام ثلثا ؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثم صلّى الاخرى ولاشيىء عليه ويسلّم قلت : فإنه لم يدر في اثنتين هوام في اربع ؟ قال يسلّم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلّم ولاشيىء عليه (۲) وفي الصحيح (على الظاهر) عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال : اذا شككت فلم تدر اَفي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاَعِد ولا تمض على الشكّ (۳) وفي الموثق ، عن سماعة قال قال . اذاسهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلّى امثنتين فعليه اَن يُعيد الصلوة (۴) وروى الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدرى اَركعةً صلّى ام اثنتين ! فقال يعيد (۵) وفي الصحيح، عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذاسهوت في الاوليين فاَعِدهما حتى تثبتهما (۶) وفي الصيحح ، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال لي : اذالم تحفظ الركعتين الاوليين فاَعِد صلوتك (۷) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة . وروى في بعض الاخبار البناء على الاقلّ وحمل على النافلة اوالتقية.

(۱) الكافي باب السهوفي الركعتين الاولتين خبر۴

(۲) الكافي باب السهوفي الركعتين الاولتين خبر۳

(۳) الكافي باب من شك في صلوته كلّها خبر۳

(۴) الكافي باب السهوفي الركعتين الاولتين خبر ۲

(۵-۶-۷) الاستبصار باب السهوفي الركعتين الاولتين خبر۶-۷- ۸ والخبر الذى اشار بقوله وروى في بعض الاخبارالخ أورده في ذلك الباب فراجع

ومَن شكّ في المغرب فعليه الاعادة ومَن شكّ في الغداة فعليه الاعادة ، ومَن شكّ في الجمعة فعليه الاعادة .

ومَن شكّ في الثانية والثالثة اوفي الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلّم اتمّ ماظن انه قد نقص ،

﴿ومن شكّ (الى قوله) الاعادة﴾ روى الشيخ والكليني في الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري وغيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعِد واذا شككت في الفجر فأعِد (۱) و في الحسن كالصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و لايدري واحدة صلّى اوثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد اتمّ ، و في الجمعة ، و في المغرب ، و في الصلوة في السفر (۲) و روى الشيخ في الصحيح . عن العلا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال : يعيد قلت المغرب ؟ قال نعم والوتر ، والجمعة من غير ان اسأله (۳) وفي الصحيح ، عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككتَ في المغرب فأعِد ، و اذا شككتَ في الفجر فأعِد (۴) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وقد روى في بعض الاخبار الغير الصحيحة ، البناء على الاقل ، والحمل كالاول وروى الشيخ في الموثق ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا ؟ قال يسلّم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال : هذا واللّه مما لايقضى ابداً (۵) وحمله الشيخ على نافلة المغرب وهو بعيد والحمل على التخيير اظهر وان كان العمل على الاوّل .

﴿ومن شكّ في الثانية (الى قوله) ماظنّ﴾ اى شك ﴿انه قد نقص﴾ اعلم انه اذا

(۱-۲-۳-۴) الاستبصار باب الشك في فريضة الغداة خبر ۱-۲-۶-۷

(۵) الاستبصار باب السهو في صلاة المغرب خبر ۷

شك في الركعات بعد الجزم بالركعتين بأن يكون الشك بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية و لو كان قبل الذكر الواجب فالمشهور بين الاصحاب البناء على الاكثر ، و الاحتياط ، وذهب بعض الاصحاب الى البناء على الاقل والاتمام ونحن نذكر ماورد من الاخبار في هذا الباب ، صحيحة زرارة المتقدمة ظاهرها البناء على الاقل في الشك بين الاثنتين و الثلث و على الاكثر في الشك بين الاثنتين و الاربع و ان احتمل البناء على الاكثر ايضاً في الاولى ، و عدم الاحتياج الى الاحتياط و هو الاظهر من الرواية ، .

ويؤيد البناء على الاقل مارواه الشيخ في الحسن ، عن سهل بن اليسع قال: سألت اباالحسن عليه السلام ، عن الرجل لايدرى أثلثاً صلّى ام اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلوة وآخرها(۱) وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، وعلي ، عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة ، فقال تبنى على اليقين ، وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلّها (۲) وان احتمل ان يكون المراد بالبناء على اليقين ، البناء على الاكثر بقرينة قوله عليه السلام (و تحتاط) و سيجيىء خبر عمّار في البناء على الاكثر مطلقا ، فيمكن ان يقال بالتخيير .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ركعتين صلّى ام ثلثاً ، قال : يعيد قلت أليس يقال : لايعيد الصلوة فقيه ؟ قال : إنّما ذلك في الثلث والاربع (۳) فيمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدتين كما

(۲-۱) التهذيب باب احكام السهو خبر ۶۲ - ۱۵ من الزيادات

(۳) التهذيب باب احكام السهو في الصلاة خبر ۶۲

مرّ في خبر زرارة ، ويحمل قوله (إنّماذلك في الثلث والاربع) على انه اذا تيقن الاثنتين وشكّ في الزيادة بأن يكون الثلث و الاربع احد طرفي الشك فيدخل فيه كثير من مسائل الشك ، فشكه معتبر او ان يكون الشك حال القيا م فيرجع الى الشك بين الاثنتين والثلث في الثاني ، وبين الاولى والثانية في الاول ، والاحتياط في هذه الصورة (إمّا) البناء على الاقل و الاتمام وسجدتي السهو (او) البناء على الاكثر والاحتياط بر كعتين جالساً ثم الاستيناف .

ولوشكّ بين الثلث والاربع فالاخبار الكثيرة تدلّ على البناء على الاكثر مثل ماورواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمّدبن مسلم قال : انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثاً صلى ام اربعاً واعتدل شكّه قال : يقوم فيتمّ ثم يجلس فتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهّد وسلّم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء فسجد سجدتين وتشهّد وسلّم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم (١) .

امّا ماوقع في هذا الخبر من الركعتين جالساً في صورة الظن فمحمول على الاستحباب لمارواه في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر ثلثاً صلّيت ام اربعاً ووقع رأيك على الثلث فابنِ على الثلث فان وقع رأيك على الاربع فسلّم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر ثنتين صلّيت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهّد وسلّم ثم صلّ ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وإن كنت صلّيت اربعاً كانت هاتان نافلة ، وان كنت لاتدرى ثلثا صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلّم

(١-٢) الكافي باب السهو في الثلث والاربع خبر ٥ -٧

ثم صلّ ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بأمّ الكتاب ، وإن ذهب و همك الى الثلث فقم فصلّ الركعة الرابعة ، ولاتسجدسجدتی السهو، فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلّم ثم اسجدسجدتی السهو (۱) والامر بالسجدة محمول على الاستحباب وان كان الاحوط فعلها.

وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (وهو ممدوح) عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال إن استوى وهمه في الثلث والاربع سلّم و صلّى ركعتين و اربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد فیالتشهد (۲) وفي الموثق ، عن ابی بصیر قال : سألته عن رجل صلّى فلم يدر أفی الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ، إن رأى انه فی الثالثة وفی قلبه من الرابعة شيئى سلّم بينه وبين نفسه ثم يصلّی ركعتين يقرء فيها بفاتحة الكتاب (۳) وعنه عليه السلام قال : فيمن لايدرى أثلثاً صلّى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء قال : فقال : اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم و ان شاء صلی ركعتين و اربع سجدات و هو جالس ، وقال فى رجل لم يدر اثنتين صلّى ام اربعاً ووهمه يذهب الى الاربع اوالى الركعتين فقال يصلى ركعتين واربع سجدات ، و قال إن ذهب و همك الى الركعتين واربع فهو سواء و ليس الوهم فى هذا الموضع مثله فی الثلث والاربع (۴) . و فی طريق هذا الخبر علی بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا و متنه ايضاً ، مضطرب، لكن الكلينی رحمه‌الله حكم بصحته

وروى فی الصحيح (على الظاهر) عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : مَن لم يدر فى اربع هو ام فی ثنتين وقد احرز الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد ولا شيىء عليه ، و إذا لم يدر في

(۱-۲-۳-۴) الكافی باب السهو فی الثلث الاربع خبر ۸-۲-۱- ۹

ثلث هو او فی اربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف الیها اخری ولاشیء علیه، ولاینقض الیقین بالشك ولایدخل الشك فی الیقین ولایخلط احدهما فی الآخر ، ولکن ینقض الشك بالیقین ویتمّ علی الیقین فیبنی علیه ولایعتدّ بالشك فی حال من الحالات (۱) و ظاهره یدلّ علی البناء علی الاقل ، و یمکن القول بالتخییر و حمله الاکثر علی البناء علی الاکثر و فیه بعد، ویمکن حمله علی صورة الظنّ بالاقلّ او التقیة کما هومذهب اکثر العامة.

و لوشك بین الاثنتین والاربع فالبناء علی الاربع لِما تقدّم من الاخبار و لما روی الکلینی فی الصحیح ، عن ابن ابی یعفور قال: سألت اباعبدالله علیه‌السلام عن الرجل لا یَدری رکعتین صلّی ام اربعاً قال یتشهد ویسلّم ثم یقوم فیصلّی رکعتین و اربع سجدات یقرء فیهما بفاتحة الکتاب ثم یتشهد و یسلّم فان کان صلّی اربعاً کانت هاتان نافلة و اِن کان صلّی رکعتین کانت هاتان تمام الاربع ، و ان تکلّم فلیسجد سجدتی السهو (۲) و روی الشیخ فی الصحیح عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله علیه‌السلام عن رجل صلّی رکعتین فلایدری رکعتان هی او اربع قال یسلّم ثم یقوم فیصلّی رکعتین بفاتحة الکتاب ویتشهّد و ینصرف ولیس علیه شیء (۳) وسیجیء صحیحة الحلبی .

و فی الصحیح ، عن أبی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : اذا لم تدرِ اربعاً صلّیت ام رکعتین فقم وارکع رکعتین ثم سلّم واسجد سجدتین وانت جالس ثم تسلّم بعدهما(۴) ویدل علی البناء علی الاقل ، وحمل کالسابق فی صحیحة زرارة، ویمکن

(۱-۲) الکافی باب السهو فی الثلث والاربع خبر ۳-۲

(۳-۴) التهذیب باب احکام السهو خبر ۳۸-۳۹

وقال ابوعبدالله عليه السلام لعمّار بن موسى ياعمّار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى (ما ـ خ) شككت فخذ بالاكثر فاذا سلّمت فأتم ماظننت انك قد نقصت ، ومعنى الخبر الذى روى ـ ان الفقيه لايعيد الصلاة ـ انما هو في الثلاث والاربع لافي الاولين

حمل سجدتي السهو على صورة الكلام لخبر ابن ابي يعفور المتقدم ،وروى في الصحيح عن محمّد قال سألته عن الرجل لايدرى صلّى ركعتين ام اربعاً قال : يعيد الصلوة(۱) وحمل على ما اذا كان الشك في حال القيام في الثانية او قبل السجدة الاخيرة فانّه يرجع الى الشك بين الاولى و الثالثة ، و يمكن القول بجواز الاعادة ايضاً وان لم يقل به احدٌ على الظاهر سوى ما نقل ، عن الصدوق من القول بالخيار جمعاً بين الاخبار .

ولوشكّ بين الاثنتين والثلث والاربع فالبناء على الاربع ، لما روى الكليني في الحسن كالصحيح : عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى ام ثلاثاام اربعاً قال يقوم فيصلّى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فان كانت اربع ركعات كانت الركعات (الركعتان ـ خ) نافلة وِالّاتمتّ الاربع (۲) وسيجيئ خبر عبدالرحمن في الحسن كالصحيح انه يصلّى ركعة من قيام ثم يسلّم ثم يصلّى ركعتين وهوجالس ويحمل على التخيير بينهما .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام لعمّار بن موسى﴾ في الموثق ﴿اجمع (الى قوله) بالاكثر﴾ يمكن ان يكون هذا الكلام هو الكلمتين ، وان يكون هذه كلمة والبقية اخرى ، والمراد بالكلمة الكلام القليل ﴿فاذا سلّمت فأُتمّ ماظننت ﴾ اى شككت ﴿ انك نقصت﴾ يمكن ان يكون المراد انه بعد الشك وضمّ اصل عدم الفعل يحصل الظن بعدم الفعل وهذا الظن غير معتبر في البناء عليه لِانّه على هذا يرتفع احكام الشك رأساً ﴿ومعنى الخبر﴾ قد تقدم في صحيحة عبيد .

(۱) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۲

(۲) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۳ والكافي باب السهو في الثلث والاربع خبر ۶

ولا تجب سجدتا السهو الّا على مَن قعد في حال قيامه ، اوقام في حال قعوده ،

﴿ولا تجب سجدتا السهو الّا على مَن قعد الخ﴾ الظاهر انّ الحصر ليس بحقيقي لما سيجيء منه في غيرها الّا ان يحمل في غيرها على الاستحباب وهو بعيد أمّا المذكورات فيدلّ عليها مارواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود اويقعد في حال قيام ؟ قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان (١) .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمّار بن موسى الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : اذا اردتَ ان تقعد فقمت ، اواردت ان تقوم فقعدت ، اواَردت ان تقرء فسبّحتَ ، اواردتَ ان تسبّح فقرأتَ فمليك سجدتا السهو وليس عليك في شيء عمما يتم به الصلوة سهو ، وعن الرجل اذا اراد ان يقعد ثم قام فذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ، وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال : يسجدهما متى ذكر ، وعن رجل صلّى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلّم ذكر انّها ثلث قال : يبني على صلوته متى ماذكر و يصلّي ركعة ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ، وسئل عن الرجل ينسى الركوع اوينسى سجدة هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لا ، قداَتمّ الصلوة ، (وعن) الرجل يدخل مع الامام وقد صلّى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل ؟ قال : اذا سلّم الامام فسجد سجدتي السهو فلايسجد الرجل الذي دخل معه ، واذاقام وبني على صلوته واتمّها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ، (وعن) الرجل يسهو في صلوته فلايذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ، (وعن) رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة ؟ قال : يعيد الصلوة ، ولا صلوة بغير افتتاح ، (وعن) رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو

(١) الكافي باب من تكلم في صلوته الخ خبر٩

اوترك التشهد.

قائم ثم ذكر قال: يقعدويفتتح الصلوة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولايقتدى (لايعتدّ ـ خ) بافتتاحه وهو قاعد (۱)

والذى يظهر منه في قوله عليه السلام (ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء) انه لاتجب لمجردهما، بل اذا فعل مثل القرائة اوالتشهد، ويمكن أن يقال في القيام بمجرده للخبر الذى يجيئ من وجوبهما الكل زيادة ونقيصة، وأمّا في القعود فيشكل القول بها لمجرده لدخوله في جلسة الاستراحة إلّا ان يكون طويلا بحيث يخرج عن الجلسة ولايخرج عن كونه مصلياً، وأمّا ماتضمن الخبر من وجوبهما للقرائة مكان التسبيح وبالعكس فيشكل القول به لتخيّر المكلّف بينهما، والظاهر انّه بمجرد الارادة لايتعيّن احدهما إلّا ان يحمل على التسبيح في الاولين والقرائة في الركوع والسجود، ومع هذا ايضاً لايخلو من اشكال اذا قلنا بالاكتفاء بمطلق الذكر إلّا ان لايكون القرائة المتلوة ذكراً مثل قوله تعالى **فعصى آدم ربّه فغوى** (۲) وامثالها ـ لا اذا افتتح بمثل البسملة وبقية احكام الخبر تأتى في اماكنها انشاء الله تعالى.

وأمّا ترك التشهد فيدل عليه مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الفضيل ابن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس مالم يركع وقد تمّت صلوته، فإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته، فاذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس (۳)

---

(۱) التهذيب باب احكام السهو خبر ۵۴ من احكام السهو من ابواب الزيادات

(۲) سورة البقرة آية ۲۸۲

(۳) الكافي باب من تكلم في صلوته اوانصرف الخ خبر۲

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين من الظهر اوغيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشّهد وقُم فاتمّ صلوتك ، وإن انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فإذا فرغتَ فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم(۱)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتّى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السهو(۲) و في الصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل صلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتّم صلوته ثم يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ، (۳) وفي الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ؟فقال إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتّم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم (۴) وفي الحسن ، عن الحسين ابن ابي العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة لايجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتّم صلوته ثم ليسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلّم (۵) الى غير ذلك من الاخبار.

فظهر من اكثر هذه الاخبار انه لايجب السجدة للقيام في موضع القعود ولا للقرائة الزائدة ايضاً إلّا أن يقال : إنّ الامر بالسجدة متعلق بالحكمين وهو بعيد فيحمل الخبر ان السابقان على الاستحباب ، وظاهر هذه الاخبار انّه لايجب قضاء التشهد المنسّى ،

(۱) الكافي باب من تكلم في صلوته الخ خبر ۸

(۲-۳-۴-۵) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر ۷۶ -۷۸-۸۲-۷۷

اولم يدرزاد اونقص ، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان .

ويفهم من بعض الاخبار ان التشهد الذى يقال بعد السجدتين يكفى عنه ، بل هو البدل كمارواه الشيخ في الموثق ، عن ابى بصير قال : سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما (۱) وروى الكلينى ، عن على بن ابى حمزة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا قمتَ في الركعتين الاولیين ولم تتشهد فذكرتَ قبل ان تركع فاقعد وتشهّد ، فإن لم تذكر حتى تركع فامضِ في صلوتك كما انت ، فاذا انصرفتَ سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهّد التشهد الذى فاتك (۲) والعمل على ما ذكره اكثر الاصحاب من قضاء التشهد احوط .

وربما يستدل عليه بمارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام في الرّجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف ؟ فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهّد وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال إنما التشهد سنةٌ في الصلوة (۳) وعن محمد بن على الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال : يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال : لا ، ليس في هذا سجدتا السهو (۴) وظاهر الخبرين في التشهد الاخير .

﴿اولم يدرزاد اونقص﴾ وسيجيىء ﴿وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان﴾ لما تقدّم في اخبار نقصان التشهد انهما بعد التسليم ولما رواه الكلينى في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلم ناسياً في

(۱) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر۷۹

(۲) الكافى باب من تكلم اوانصرف الخ خبر۷

(۳-۴) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر۷۵-۸۰

وقال امیر المؤمنین علیه السلام سجدتا السهو بعد التسلیم وقبل الکلام.
واما حدیث صفوان بن مهران الجمال عن ابیعبدالله علیه السلام قال : وسألته عن سجدتی السهو ، فقال : اذا نقصت فقبل التسلیم واذا زدت فبعده ، فانی افتی به فی حال التقیة ، وسأله عمار الساباطی عن سجدتی السهو هل فیهما تکبیر او تسبیح ؟ فقال : لا انما هما سجدتان فقط ، فان کان الذی سها هو الامام کبّر اذا سجد واذا رفع رأسه لیعلم من خلفه انه قدسها فلیس علیه ان یسبّح فیهما ولا فیهما التشهد بعد السجدتین .

الصلوة یقول : اقیموا صفوفکم قال: یتم صلوته ثم یسجد سجدتین فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم هما اوبعد ؟ قال : بعد(۱) .
﴿وقال امیر المؤمنین علیه السلام﴾ رواه الشیخ فی الموثق عنه علیه السلام (۲)
﴿واما حدیث صفوان﴾ فی الحسن ، وکذا مارواه الشیخ فی الصحیح ، عن سعد بن سعد الاشعری قال : قال الرضا علیه السلام فی سجدتی السهو اذا نقصت قبل التسلیم ، واذا زدت فبعده (۳) وعن ابی الجارود قال : قلت لابی جعفر علیه السلام متی أسجد سجدتی السهو؟ قال قبل التسلیم فإنك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك (۴)
﴿فانی افتی به فی حال التقیة﴾ ویمکن القول بالتخییر ایضاً وان کان العمل علی التأخیر مطلقا .
﴿وسأله عمار الساباطی﴾ یدل علی عدم وجوب التسبیح فیهما ، ولا یدل علی عدم وجوب الذکر فلاینافی خبر الحلبی وعلی عدم وجوب التشهد ، و حمل علی التشهد الکبیر لما تقدم . ولما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبیدالله بن علی الحلبی انه یتشهد فیهما خفیفاً (۵) وذکره الصدوق ایضاً .

---

(۱) الکافی باب من تکلم فی الصلاة الخ خبر۴
(۲-۳-۴-۵) التهذیب باب احکام السهو خبر ۶۹-۷۰-۷۱-۷۳

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : (كان -خ) يقول فى سجدتى السهو (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآلِ محمد . قال : وسمعته مرّة اخرى يقول : بِسم الله وبالله ، السّلام عليك ايّها النبى ورحمة الله وبركاته　ومَن شكّ فى أذانه وقد

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال كان يقول﴾ اى الساجد فلايتوهّم انه عليه السلام سهى ، وكذلك روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) ولكن روى الشيخ فى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى سجدتى السهو ، وذكر نحو مارواه الصدوق باضافة (على) على آل محمّد و(الواو) فى السلام (٢) ، ويوهم انه عليه السلام قاله فى السجود ولكن يحمل على انّه سمعه عليه السلام يقول فى ذكر السجدتين فتوى اوفعلا تعليماً ليوافق نقليه الاخرين ، وفى رواية الكلينى بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّدٍ وآل محمّد الخ والكلّ جائز كما ذكره الاصحاب .

﴿ومن شكّ فى اذانه الخ(٣)﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجلٌ شكّ فى الاذان وقد دخل فى الاقامة ؟ قال : يمضى قلت رجلٌ شكّ فى الاذان والاقامة وقد كبّر قال : يمضى ، قلت : رجلٌ شك فى التكبير وقد قرأ قال : يمضى قلتُ شكّ فى القرائة وقد ركع ؟ قال :يمضى ، قلت شكّ فى الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضى على صلوته ، ثم قال : يازرارة اذا خرجت من شيىء ثم دخلت فى غيره فشكّك ليس بشيء (۴) وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اقرء سورةً فأسهو فأُتنبّه وأنا فى آخرها فارجع الى اول السورة اوأمضى؟

---

(١) الكافى باب من تكلم فى صلوته الخ خبر ۵

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ۷۴

(٣) هذه العبارة عبارة الفقه الرضوى الى خبر الحلبى -منه رحمه الله

(۴) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۷ من الزيادات

اقام الصلاة فليَمضِ ، ومَن شكّ في الاقامة بعد ما كبّر فليمض ، ومَن شك في التكبير بعد ما قرء فليمض ومَن شكّ في القرائة بعد ماركع فليمضِ ، ومَن شكّ في الركوع

قال : بل إمضِ (۱) وكأنّه لاستحباب السورة ، وكذا مارواه ، عن بكر بن ابى بكر قال : قلت لِابی عبدالله عليه السلام : إنّی ربما شككت فی السورة فلاأدری قرأتها ام لا فأُعيدها ؟ قال : إن كانت طويلة فلاوإن كانت قصيرة فأَعِدها (۲) وكذا فی كل فعل شكّ فيه ، ان كان قبل الدخول فی فعل آخر يفعله وإن تجاوزعنه فليَمضِ ، لما تقدم، ولمارواه الشيخ فی الصحيح ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : كلّما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامضِ ولاتُعِد (۳) وفی الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل يشكّ بعد ماينصرف من صلوته قال فقال : لايعيد ولا شيىء عليه (۴).

وفی الموثق كالصحيح ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : كلّماشككت فيه مما قد مضى فامضِه كما هو (۵) وفی الصحيح ، عن عمران الحلبی قال : قلت الرجل يشكّ وهوقآئم فلايدری أركع ام لا ؟ قال : فليركع (۶) وفی الصحيح ، عن أبی بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ وهوقائم فلايدری أركع ام لم يركع قال : يركع ويسجد (۷) وفی الصحيح عن أبی بصير والحلبی فی الرجل لايدری أركع ام لم يركع؟ قال : يركع (۸) وروى الكلينی فی الصحيح ، عن أبی بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام مثل السابق (۹) ، وروى الشيخ فی الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام استتم قائماً فلاأدری ركعت ام لا ؟ قال : بلى قد ركعت فامضِ فی صلوتك

(۱-۲-۳-۴) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۶-۴۵-۴۸-۳۱

(۵) التهذيب باب احكام السهو خبر ۱۴ من ابواب الزيادات

(۶-۷-۸) الاستبصار باب من شكّ وهوقائم الخ خبر ۱-۲-۳

(۹) الكافی باب السهو فی الركوع خبر ۱

بعدما سجدفليَمضِ ، و كلّ شيء شك فيه وقددخل في حالة اخرى فليمضِ ، ولايلتفت الى الشكّ إلّا ان يستيقن .

ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكرولم يكن (قد ـ خ) قرأ عامة السورة فلابأس بترك الاذان فليصلّ على النبي ﷺ وليقل : قدقامت الصلاة (قد

فإنّما ذلك من الشيطان (۱) وكأنه لعلمه عليه السلام بأنّه كثير الشك كما يفهم من قوله (استتم قائماً) فان الظاهر انّ قيامه من الركوع ـ على قوله ـ ومع هذا شك ،وهذا حال كثير الشكّ وفي الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أشك وانا ساجد فلاادري ركعت املا ؟ قال امض(۲) وغيرها من الاخبار الصحيحة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدرأركع املم يركع قال : قدركع (۳) فيمكن ان يحمل على كثير السهو بقرينة الجواب (او) يقال إنّ الهوّى للسجود فعل آخر (او) يحمل على ان الشك حصل بعد السجود وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:إن شك في الركوع بعدماسجدفليمض وإن شكّ في السجود بعدماقام فليمضِ كلّ شيئ شكّ فيه ممّاقدجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه(۴) وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلتُ لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل ان يستوي جالساً فلم يدرأسجد ام لم يسجد ؟ قال يسجد ، قلت : فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل ان يستوي قائماً فلم يدرأسجد املم يسجد ؟ قال :يسجد(۵)

﴿ومَن استيقن انه ترك الخ﴾ روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال : ان كان ذكر قبل انيقرء فليصلّ على النبي وليُقم وان كان قدقرء فليتم صلوته (٦) وروى الشيخ ، عن زكريا بن آدم قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلتُ فداك كنت في

(۱-۲-۳-۴) الاستبصار باب من شك وهو قائم الخ خبر ۴-۵-۸-۹ من ابواب السهو والنسيان

(۵) الاستبصار باب من شك فلم يدر واحدة سجد الخ خبر ۴

(۶) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر ۱۴

قامت الصلاة - خ).

ومَن استيقن انّه لم يكبّر تكبيرة الافتتاح فليُعد صلاته وكيف له بأن يستيقن وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح.

صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القرائة انّي لم اُقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قرائتك وقل : قدقامتِ الصّلوة قدقامتِ الصّلوة ثم امضِ في قرائتك و صلوتك وقدتمّت صلوتك(۱) وهذه الرواية تدلّ على نسيان الاقامة والرواية الاولى تدلّ على استيناف الصلوة بالصلوة ، وحملت على السلام كماتقدّم إلّا ان يكون للصدوق خبر آخر ، وقدتقدم في باب الأذان اخبار الاعادة .

﴿ومن استيقن الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد ، عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انّه لم يكبر في اوّل صلوته فقال : اذااستيقن انّه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (۲) لِانّ الانسان لاينسى اوّل فعله كماهوالمجرّب ، فإنّا لم نسمع من احد انه سهى فيها ، وفي الصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد(۳) وفي الصحيح ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل ينسى ان يكبّر حتى قرأ قال : يكبّر (۴) وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال : يعيد الصلوة(۵) وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد (۶) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا ، بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبّر (۷) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

﴿وقدروى (الى قوله) الافتتاح﴾ اى غالباً كماذكر ، اواذا نسي يكشف انه

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۶ من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر۱۶

(۳-۴-۵) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر۱۵ - ۱۷ - ۱۸

(۶-۷) الكافي باب السهو في افتتاح الصلوة خبر۲-۳

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبّر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان في نيته ان يكبر؟ قال نعم، قال: فليمض في صلاته.

وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع فقال: اجزأه.

وقد روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له: رجل نسي اوّل تكبيرة الافتتاح

ليس بإنسان و يُمكن أن يكون موافقاً للواقع حقيقة فان الجمع الذين يحصل لهم السهو الكثير لم نسمع من احدمنهم السهو فيها.

﴿وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح،(١) وحمل على الشك اوالظنّ تغليباً للظاهر على الاصل.

﴿وسأل احمدبن محمدبن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (٢) و حمل على المؤتم اذا قصد بتكبيرة الافتتاح التكبير للركوع ايضاً او على الشك او الظن كالسابق لمعارضتهما لاجماع الامة والاخبار المتواترة اويحمل على التكبيرات المستحبة الافتتاحية.

كمايحمل عليها صحيحة ﴿زرارة (الى قوله) كبر﴾ اى التكبيرات المستحبة، ويستحب الرجوع لاجلها كما في الاذان والاقامة ﴿ثم قرء (الى قوله) في الصلوة﴾ يعني بعد الركوع ﴿كبرها (الى قوله) بعد القرائة﴾ وموضعه قبل القرائة باعتبار المشابهة للركعة الاولى اوبعد السجود فانّه موضع التكبير (او) يحمل قوله عليه السلام (وان ذكرها في الصلوة) على الاعمّ مما قبل الركوع ومابعده، ويكون ماقبل الركوع مذكوراً سابقاً ويكون قوله (في موضع التكبير قبل القرائة) على الحقيقة، والذى يظهر من الصدوق انه لايقول بركنية تكبيرة الاحرام لِانّه لم يأوّل هذه الاخبار (او) يقول بظاهر قوله عليه السلام (إنّ الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح) ويقول بفعلها وقضائها استحباباً.

(١-٢) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر ٢٢ ـ ٢٣

فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة ، او بعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولاشيء عليه .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : اذا انت كبّرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكبيرة ، ثم نسيت التكبير كلّه اولم تكبّره اجزأك التكبير الاول عن تكبيرة الصلاة كلّها .

وروى حريز عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الجهر فيه،

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) في اول صلوتك﴾ اي الرباعية في الظاهر ﴿بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة﴾ يعني اذا كبّرت بعد الافتتاح بتكبيرة الاحرام بإحدى و عشرين تكبيرة ، التكبيرات المستحبة في الرباعية في كل ركعة خمس تكبيرات و تكبير القنوت ﴿ثم (الى قوله) الاول﴾ اي التكبيرات الاحدى والعشرين ﴿عن تكبيرة الصلوة كلها﴾ اي في محالّها ، وقد ذكر سابقاً ان وضع التكبيرات الست في الافتتاح لتدارك ما اذا وقع سهو في احديها فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشر تكبيرة زائدة على تكبيرة الافتتاح . وفي الثنائية احدى عشرة ، ومجموع التكبيرات في الصّلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة ـ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الصلوة الفرض خمس صلوات ، خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة(١) ورواه بالاسناد المذكور ، عن عبدالله بن المغيرة ، وفسّرهنّ في الظهر احدى و عشرين تكبيرة ، وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة ، وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات (٢) .

﴿و روى حريز عن زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) الاعادة﴾ ظاهره وجوبهما في مواضعهما و ان ذكر بلفظ (ينبغي) لإنّه من كلام

(٢-١) الكافي باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير الخ خبر ٥-٦

اواخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه ؟ فقال : أىّ ذلك فعل متعمداً (۱) فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً اوساهياً اولايدرى فلاشيء عليه وقدتمّت صلاته،

فقال قلت له رجل نسى القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته في الاولتين (في الاخيرتين-خ) ولاشيء

السائل ، ولوكان من كلامه عليه السلام اوقرّره ايضاً فقد ذكرمايدلّ على ان المراد به الوجوب من نقص الصلوة والاعادة ، وكذا لوقرء بالصاد من النقصان للامر بالاعادة ، إلّاان يحمل على الاستحباب لصحيحة علي بن جعفروقد تقدّمت ﴿وان فعل ذلك ناسياً اوساهياً﴾ اى شكّ في محلهما هل جهرام اخفى ﴿ اولايدرى ﴾ اى جاهلا بالحكم

﴿ فقال قلت (الى قوله) ولاشيئ عليه﴾ الظاهران المراد بالقضاء ، الفعل يعني يفعلها في الاخيرتين في مواضعها ، ويحتمل ان يكون المراد انه يقضيها بعد الصلوة كمايظهر ممارواه الشيخ والصدوق في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذانسيتَ شيئاً من الصلوة ركوعاً اوسجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء(۲) وان احتمل ان يكون المراد مع عدم تجاوز المحل كما حمله عليه الاصحاب ، وكذامارواه الشيخ في الصحيح ، عن حكم بن حكيم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة اوسجدة اوالشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة ؟ فقال : لا (۳) فان ظاهره القضاء بعد الصلوة إلّافي الركعة فيحمل على الفعل كما انه يحمل الركوع في الخبر السابق على الركعة والفعل ، اويحمل القضاء في القراءة على الفعل في الاخيرتين كمايدلّ عليه الخبر الآتي .

لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال

---

(۱) (ان فعل ذلك-خ)

(۲) التهذيب باب احكام السهوخبر۳۸ من الزيادات

(۳) الاستبصار باب من نسي الركوع خبر ۸

عليه، وروى الحسين بن حمّاد عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال له: أسهوعن القراءة فى الركعة الاولى. قال: إقرء فى الثانية، قال: قلت اسهوفى الثانية؟ قال: إقرء فى الثالثة، قال: قلت أسهوفى صلاتى كلّها، فقال: اذا حفظت الركوع والسجودفقد تمّت صلاتك.

قلت: الرّجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انهلم يقرء قال: أتمّ الركوع والسجود، قلت نعم قال، انّى اكره ان اجعل آخرصلوتى اوّلها (١) يعني ان الاولى ان يجعل فى الاخيرتين التسبيح فاذا قرء فكأنّه جعل آخر الصلوة اوّلها، او انه اذا قرء فى الاخيرتين بدل الاولتين فكأنّه جعلهما الاولتين اويكون المراد بالقلب انيقرء السورة مع الحمدفىالاخيرتين كما روىالكلينى عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال: اىّ شيىء يقول هؤلآء فى الرجل الذى يفوتهمع الامام ركعتان؟ قلت: يقولون يقرء فيها بالحمد وسورة فقال: هذايقلب صلوته يجعل اوّلها آخرها، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرء فاتحة الكتاب فى كل ركعة(٢).

ويؤيّده مارواه الشيخ عن زرارة فىالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه وترك القرائة فيما ينبغى القرائة فيه، او قرأ فيما لا ينبغى القرائة فيه؟ فقال: اىّ ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه(٣) وروى الشيخ فىالصحيح، عن عبداللهبنسنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام إنّ الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الاترى لوانّ رجلا دخل فى الاسلام لايُحسن يقرء القرآن اجزأه ان يكبّر ويسبّح ويصلى؟(٤)

---

(١) الاستبصار باب من نسى القراءة خبر٣

(٢) الكافى باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته الخ خبر١٠

(٣) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقرائة خبر ١ من ابواب كيفية الصلاة

(٤) الاستبصار باب وجوب قراءة الحمد خبر٢

وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومَن نسى فلاشيء عليه .

وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في رجل شك بعد ماسجد أنّه لم يركع ، فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع ، فإن استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لاركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام ،فان كان

وان كان في دلالة الاخير خفاء ، وظاهرهما عدم ركنية القرائة، ويدلّ الخبر الاخير ايضاً على الاكتفاء بالتسبيح مع الجهر بالقرائة و تقديم التسبيح على الترجمة ، بل على غير الحمد على احتمال ، لكن الاولى تقديم القرائة مطلقا على التسبيح كما هو الظاهر .

ويمكن حمل اخبار القضاء على الاستحباب جمعاً، ويحمل خبر الكراهة على اعتقاد الوجوب لِما تقدّم في الاخبار انه لاصلوة إلّا بفاتحة الكتاب .والاحوط القضاء بعد الصلوة .

وروى زرارة في الصحيح قوله عليه السلام ﴿ والقرائة سنّة ﴾ يعني ثبت و جوبها من السنة كمايدلّ عليه الاخبار الصحيحة فلايحسن الاستدلال بالوجوب مِن قوله تعالى **فَاقْرَءُوا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** (۱) مع انّه وارد في الليل إمامطلقا اوفي صلوتها .

﴿ وروى العلاء عن محمدبن مسلم ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ يدلّ على ان نقصان الركوع لايبطل الصلوة ، وكذا زيادة السجدتين، وهو مخالف للمشهور بين الاصحاب والاخبار الكثيرة ، مثل مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل (۲) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(۱) المزّمل -۲۰

(۲)الكافي باب السهوفي الركوع خبر۲ والاستبصار باب من نسي الركوع خبر۲ من ابواب السهو والنسيان

لم يستيقن إلّا من بعد مافرغ وانصرف ، فليقم وليصلّ ركعة و سجدتين ولاشيء عليه ، وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً اوسجوداً اوتكبيراً ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهواً .

وروى ابن مسكان عن ابی بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمن نسى أن يسجد واحدة فذكرها وهوقائم ؟ قال : يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قدركع

قال : اذا أيقن الرّجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة (۱) وفى الصحيح ايضاً عن رفاعة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل (۲) ومثل موثقة اسحاق ابن عمّار ، عن ابی ابراهيم عليه السلام (۳) و غيرها من الاخبار الكثيرة وحمله الشيخ على ما اذا كان السهوفى الاخيرتين .

و روى الشيخ فی الصحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ، ثم ذكرانه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو (۴) ، فيمكن حمل الركوع على الركعة ، بل هو الظاهر كما سيجیء . و يمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير وان كان العمل على المشهور احوط .

﴿ و روى ابن مسكان عن ابی بصير ﴾ فی الصحيح ﴿ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على التلافى فی الصلوة لوذكر قبل الركوع وبعد الصلوة لوذكر بعده كالتشهد بدون سجدة السهو كما هو الظاهر من الاخبار الكثيرة ، فماروى من السجدة لكلّ زيادة ونقصان ، فمحمول على الاستحباب ، مثل مارواه الشيخ فی الصحيح ، عن ابن ابی عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن سفيان بن السمط قال : تسجد سجدتی السهو فی كل زيادة تدخل عليك اونقصان (۵) وروى الشيخ فی الصحيح ، عن ابن ابی يعفور

(۱-۲-۳-۴-۵) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر ۳۵-۳۶-۳۸-۴۴-۶۶

فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو .

وسأله منصور بن حازم عن رجلٍ صلّى فذكر انه قد زاد سجدة فقال . لا يعيد صلاته من سجدةٍ ، ويعيدها من ركعة .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلّم وان كان شاكاً فليسلّم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا تسمّيها نقرة فإنّ النقرة نقرة الغراب (١)

والظاهر الحاق التشهد الى السجدة المنسية ، و يمكن حمله على الاستحباب لخلو الأخبار واقاويل الاصحاب عنه ، ويمكن على احتمال بعيد أن يراد بها سجدة السهو بقرينة التشهد وعدم تسميتها نقرة فان المشهور بين العامة اطلاقها على سجدة السهو ، و نهى عليه السلام عنه لِانّ النقرة نقرة الغراب ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا يحسن اطلاق ما نهى عنه صلى الله عليه وآله عليها و إن كان المنهى في كلامه عليه السلام تخفيف السجود كنقرة الغراب .

﴿ وسأله منصور بن حازم ﴾ في الحسن ﴿ قال لا يعيد صلوته من سجدة ﴾ فإنّها ليست ركناً بل هما معاً ركن ﴿ ويعيدها من ركعة ﴾ يعني من زيادة الركوع لِانّه ركن على المشهور ، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى فذكر انه زاد سجدة؟ فقال : لا يعيد صلوة من سجدة ويُعيدها من ركعة (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ شكّ فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انّه قد زاد سجدة ؟ فقال : لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال: لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة (٣) .

(١-٢-٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ٦٧-٦٨-٦٩

و روى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام انه قال : اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة .

وروى (عن-خ) علي بن نعمان الرازى انه قال : كنتُ مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي: إنما صليت

﴿وروى عامر (الى قوله) الاولتان﴾ اى من السهو مطلقا ﴿سلمت الصلوة﴾ وحمل على الشك في الركعة لما تقدم في الاخبار الصحيحة من جريان السهو فيهما ويؤيد الاول ما تقدم من اطلاق صحيحة زرارة انه ليس في الاولیين سهو .ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثم ذكر في الثانية و هو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال : كان ابوالحسن عليه السلام يقول : اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان ، و زاد الشيخ - و اذا كان في الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (١) .

ويدل على الثاني زائداً على ما تقدم ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سُئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدرسجدة سجد ام ثنتين قال : يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو (٢) و قريب منه رواية ابي بصير (٣) وزيد الشحّام عنه عليه السلام (۴) و ان امكن حمل امثال هذه الاخبار على الاخيرتين ، لكن تقدم اخبار لا يمكن فيها هذا الحمل فالحمل على الاستحباب اولى جمعا بين الاخبار والاحوط الاتمام والاعادة

﴿ وروى عن النعمان ﴾ وفي بعض النسخ علي بن النعمان وهو الاظهر كما في التهذيب (٥) ويدلّ على انه مع النقصان يتمّ ولو تكلّم لانه بمنزلة مَن تكلّم في

---

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ۶۳

(١-٢-٣-۴)الكافي باب السهو في السجود خبر ٣-١-٢-۴

(٥) التهذيب باب احكام السهو في الصلوة خبر ٢٧

بناركعتين فكلمّتهم وكلّموني فقالوا : اَمّانحن فنعيد ، فقلت : لكني لااعيد و اُتمّ بركعة فاُتممتُ بركعة ، ثمّ سِرنا واتيت اباعبدالله عليه السلام وذكرت له الذى كان من

الصلوة ناسياً ويتداركه بسجدتي السهو وقوله عليه السلام ﴿اِنّمايعيد مَن لايدرى ماصلّى﴾ الحصر اضافي بالنسبة الى من يعلم فانه لايعيد ، بل يتمّه ولو كان السهو في المغرب والغداة ، كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحرث بن المغيرة النصرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اِنّا صلينا المغرب فسهى الامام فسلّم في الركعتين فاَعدنا الصلوة فقال : وِلم اَعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاَتمّ بركعتين ؟ الا اَتممتم (١).

وفى الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي (وهو ممدوح كثير الرواية) قال صلّيت باَصحابي المغرب فلمّا ان صلّيت ركعتين سلّمت ، فقال بعضهم اِنما صلّيت ركعتين فاَعدت فاخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال : لعلك اعدت ؟ فقلت : نعم فضحك ثم قال : اِنّما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلّم في ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين ، فقال : ثم قام فاَضاف اليها ركعتين (٢) وفي الصحيح عن عبيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل صلّى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلّى ركعة قال : يُضيف اليها ركعة (٣)

وحملها الشيخ على النافلة ولايخ عن قوة في الاخير بقرينة (بعد ما اصبح) او على انه اذا لم يستدبر لما رواه في الصحيح، عن الحسين بن ابي العلاء (وهو ممدوح) عن اَبي عبدالله عليه السلام قال : قلت اجيىء اِلى الامام وقدسبقني بركعة في الفجر فلماسلّم وقع في قلبي انّي قداتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلماطلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قدسبقني بركعة قال : فاِن كنت في مقامك فاَتمّ بركعة واِن كنت قدانصرفت فعليك الاعادة (۴) .

(١-٢-٣-۴) التهذيب باب احكام السهو في الصلوة خبر ٢۶-٢۵-٣٠-٣٢.

امرنا ، فقال : لِانْ اَصوب منهم فعلاً ، اِنّما يعيد من لايدرى ماصلّى .

وروى عنه عمّار ان من سلم فى ركعتين من الظهر اوالعصر اوالمغرب اوالعشاء الآخرة ، ثم ذكر فليبن على صلاته ولوبلغ الصين ولااعادة عليه ، وسأل عبيد بن زرارة اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يصلّى الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر

﴿ وروى عنه عمّارا لخ ﴾ فى الموثّق ويدلّ على انه مع الاستدبار والزمان الكثير لايعيد ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة اوبالمدينة اوبالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلّى ركعتين قال : يصلّى ركعتين (۱) وحملهما الشيخ على الشك او النافلة ، لمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام ـ قال : يستقبل ، قلت : فمايروى الناس؟ فذكر له حديث ذى الشمالين فقال : اِنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يبرح مِن مكانه ولوبرح استقبل(۲) وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يستقبل حين صلّى ركعتين ؟ فقال اِنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم ينفتل مِن موضعه(۳) .

و لما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : مَن حفظ سهوه فاَتمّه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذوالشمالين يارسول الله اَنزل فى الصلوة شيىء ؟ فقال : وماذاك ؟ قال اِنّما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اتقولون مثل قوله ؟ قالوا نعم ، فقام فاَتمّ بهم الصلوة وسجد سجدتى السهو قال : قلت اَرايت من صلّى ركعتين و ظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلّى ركعتين قال : يستقبل الصلوة من اولها قال : قلت فمابال الرسول لم يستقبل الصلوة واِنّما اَتمّ لهم مابقى من

(۱ـ۲ـ۳) التهذيب باب احكام السهو خبر ۲۸ـ۲۲ـ۲۳ من الزيادات

انه انما صلّى ركعة قال : يضيف اليها ركعة .

وسأل ابو كهمس ابا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاوليين فاذا جلستُ فيهما للتشهد فقلت وانا جالس : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، انصراف هو؟ قال لا ولكن اذا قلتَ : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف .

و روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا لم تدر اثنتين صلّيت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهّد وسلّم ثم صلّ ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بأمّ

صلوته فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه ، فان كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين(۱) .

وما رواه الشيخ في الموثق : عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال : يُعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة ، فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا (۲) وعليها عمل الاكثر والاحوط ان يتمّها ويستأنف .

﴿وسأل ابو كهمس الخ﴾ يدل على بطلان الصلوة بقوله (السلام علينا) في التشهد الاول ، وعلى انه سلام ، وعلى انّ السلام على النبي صلى الله عليه وآله ليس بسلام ولا مبطل وقد تقدم مثله من الاخبار .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين﴾ بهمزة الاستفهام او تكون مقدرة ﴿صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك﴾ اى ظنك يدل على وجوب التشهد والسلام كغيره من الاخبار من هذا الباب بناء على ان يكون الامر للوجوب ، ولو قيل انه للقدر المشترك سيّما في الاخبار لا يدل على شيء من الوجوب

---

(۱) الكافي باب من تكلّم في صلاته الخ خبر۱ والتهذيب باب احكام السهو خبر۲۶ من الزيادات

(۲) التهذيب باب احكام السهو خبر۲۹ من الزيادات

الكتاب ، ثم تشهد وتسلّم فان كنت انما صليت ركعتين كانتاهاتان تمام الاربع ، وان كنت صليت اربعاً كانتاهاتان نافلة .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال في رجل صلّى خمساً : انه ان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته (فصلاته ـ خ) جائزة وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً ، فقال : ان كان لايدرى

والندب ، بل يكون من باب متشابهات الاخبار و يدلّ كثيره من الاخبار على لزوم قرائة الحمد في صلوة الاحتياط مع ماورد من عموم (لاصلوة إلّا بفاتحة الكتاب) ولاينافيه كونه جبراً للصلوة السابقة وقوله (كانتاهاتان) من باب(وأسرّوا النجوى) وقد تقدم مثله من الاخبار في البناء على الاكثر هنا .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿عنه﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ، ويدل على صحة الصلوة اذا جلس مقدار التشهد ولو لم يتشهد (وقيل) اذا تشهّد اولم يعلم انّه تشهّد ام لا ، فان الظاهر انه مع الجلوس تشهّد ، وفيه بعد ، بل الظاهر انه اذا لم يدر انه جلس ام لا ، يكون صلوته صحيحة ، كما يدلّ عليه صحيحة العلا ، و ضم الركعتين من جلوس على الاستحباب ليكون مع الركعة من قيام ركعتين من قيام نافلة .

وربما استدل بهما و بامثالهما من الاخبار على استحباب التسليم بناء على عدم ذكر السلام مع التشهد وحصول الانصراف بدون السلام وفيه اشكال، نعم يدلّ على ان التشهد والسلام ليسا بشرطين ولا بركنين كما هو الواقع ولايبطل الصلوة بنسيانهما ، بل لايجب قضائهما لانه لووجبا لذكره عليه السلام في مقام الاحتياج فما ورد من القضاء يكون محمولا على الاستحباب ، إلّا ان يقال عدم الذكر لايدلّ على العدم كما في كثير من الاحكام .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن أبي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة (١) وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير

---

(١) الكافي باب من سهى في الاربع والخمس الخ خبر٥

جلس في‌الرابعة ام‌لم‌يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ، ثم يصلي وهوجالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى‌الخامسة فتكون‌نافلة .

وسأل الفضيل بن يسار اباعبدالله عليه‌السلام عن‌السهو فقال : من‌يحفظ‌سهوه فأتمه فليس عليه سجدتاالسهو ، وانماالسهو على‌من‌لم‌يدر أزاد في‌صلاته ام‌نقص منها .

ابني اعين ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : اذا استيقن‌انه زادفي‌صلوته المكتوبة لم‌يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً (١) و في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً (٢) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة (٣) فتحمل على صورة عدم الجلوس لما تقدم و لما رواه في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن رجل صلى خمساً فقال : ان كان جلس في‌الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته(٤) واما قضاء التشهد فقد تقدم وسيأتي .

«وسأل الفضيل بن يسار اباعبدالله عليه‌السلام» في‌القوي كالصحيح ، بل‌الصحيح لشهرة كتابه عنه‌وثقته وجلالته «عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه» ای‌ذكره في‌موضعه وتلافاه اومطلقا سوى ماتقدم «فليس عليه‌سجدتا السهو انماالسهوالخ» سيجيء معناه.

---

(١) الكافي باب من‌سهى في‌الاربع والخمس الخ خبر٢

(٢) الكافي باب السهوفي الركوع خبر٣

(٣) الاستبصار باب من تيقن انه زاد في الصلوة خبر٢ من ابواب السهووالنسيان

(٤) الاستبصارباب من تيقن انه‌زاد في صلوته خبر٣من‌ابواب السهوو النسيان .

وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال : اذا لم تدر اربعاً صلّيت اوخمساً امزدت ام نقصت

(وروى الحلبي) في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (۱) (عنه عليه السلام (الى قوله) ام نقصت) يمكن ان يكون تفسيراً للاول يعني اذا لم تدر انه هل زدتَ بأن صلّيت خمساً ام نقصت عنه بأن صلّيت اربعاً او نقصت عن الاربع بأن صليت ثلاثا بان يكون الشك بين الثلاث والخمس فيسجد سجدتي السهو ، لاحتمال الزيادة والركعتين من جلوس اوركعة من قيام لاحتمال النقصان ، وإن لم يذكره عليه السلام اعتماداً على علم الراوي بأن سمعه منه عليه السلام (او) يقال بعدم الاحتياج اليهما والانجبار بسجدتي السهو كما هوظاهر الخبر ، ويمكن ان يكون عطفاً على الجملة الاولى ويكون المرادمنه وجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة كما فهمه منه جماعة من الاصحاب.

والحقّ انه يشكل الاستدلال به لإجماله واحتماله المعاني المختلفة ، و لهذا لم يستدلّ به الاكثر مع صحة اخباره ، وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سِنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت لا تدري اربعاً صلّيت او خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما (۲) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعتُ ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شكّ احدكم في صلوته فلم يدرزاد ام نقص فليسجد سجدتين وهوجالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين (۳) باعتبار انّه يسجد على التراب فيهما غالباً ويحتمل المعنيين الاولين مما ذكراواذا شك انه هل زاد في الصلوة شيئاً اونقص منها واجباً بل مندوباً ويكون على الندب .

وفي معناه ما رواه في الموثق ، عن سماعة قال : قال : من حفظ سهوه واتمّه فليس عليه سجدتا السهو ، انما السهو على مَن لم يدر زاد ام نقص منها (۴) وفي

(۱) الاستبصار باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو خبر ـ وتمامه ـ بغير ركوع ولا قرائة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً .

(۲-۳-۴) الكافي باب من سهى في الاربع والخمس الخ خبر ۳ـ۱ـ۴

فتشهد وسلّم واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولاقرائة ، تتشهد فيهما تشهّداً خفيفاً
وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقدسبقه بركعة ، فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس . ثم ذكر بعد ذلك انّه قد فاتته ركعة ؟ قال: يعيدركعة واحدة　　وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام (١) قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل لايدرى اثنتين صلّى ام ثلاثا ام اربعاً ؟ فقال : يصلّى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلّى ركعتين وهو جالس .
وروى عن على بن ابيحمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك

الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر خمساً صلّيت ام اربعاً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلّم بعدهما (٢) فظهر من هذه الاخبار التشهد والسلام فى السجدتين ، وخبر عمار المتقدم يدل على العدم ، وظاهر الصدوق انه يقول بالاستحباب ، والاحوط ان لايتركهما ولاينوى الوجوب والاستحباب بل ينوى القربة.

﴿وروى محمّدبن مسلم﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عنه (٣) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وقد تقدم الاخبار فى هذا الباب ﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح و قد تقدّم انه يتخيّر بين ان يصلّى ركعتين من قيام او ركعة من قيام وركعتين من جلوس لاعتبار سند الخبرين ﴿و روى عن على بن ابى حمزة﴾ فى الموثق ﴿عن العبد الصالح﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام حمل على كثير الشك كما تقدّم والقرينة (فليتعوذ) وحمل بعضهم انه بكثرة متعلق الشك يصير كثير الشك وهو بعيد ، وحمله الشيخ على السهو فى النافلة (۴) و هو أبعد كما روى الكلينى فى

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ويحتمل زيادة (عليه السلام) وكون ابى ابراهيم من الروات
(٢) الكافى باب من سهى فى الاربع والخمس الخ خبر ۶
(٣) الاستبصار باب السهو فى الركعتين الاولبين خبر ١٢ من ابواب السهو و النسيان
(۴) قال الشيخ فى الاستبصار ـ فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس فى الخبر انه شك فى الفريضة ، والوجه الثانى ان يكون المراد من يكثر سهوه ولايمكنه التحفظ الخ

فلایدری أواحدة صلّی او اثنتین او ثلاثاً او اربعاً ، تلتبس علیه صلاته ؟ فقال : کلّ ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فلیمض فی صلاته و لیتعوذ بالله من الشیطان الرجیم فانه

الصحیح ، عن محمّدبن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام قال : سألته ، عن السهو فی النافلة قال : لیس علیه شیء (۱) ومارواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبیدالله الحلبی قال:سألته عن رجل سهی فی رکعتین من النافلة فلم یجلس بینهما حتی قام فرکع فی الثالثة قال : یدع رکعة ویجلس و یتشهّد ویسلّم ، ثمّ یستأنف الصلوة بعد (۲) ای یلغی الرکعة ویسلّم ثم یشرع فی صلوة اخری وغیرهما من الاخبار

وروی الکلینی فی الصحیح (علی الظاهر) عن ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال : اذا شککت فلم تدر أفی ثلث انت ام فی اثنتین ام فی واحدة ام فی اربع فأعِد ولاتمض علی‌الشك(۳) وروی الشیخ فی‌الحسن کالصحیح عن‌ابن‌ابی‌یعفور عن‌ابیعبدالله علیه السلام قال : إن شککت فلم تدرأفی ثلاث‌انت‌ام‌فی‌اثنتین ام‌فی‌واحدة‌ام‌فی اربع‌فأعِدولاتمض علی الشك(۴)وقد تقدّمت الاخبارالصحیحة فی‌بطلان الصلاة بالشك فی‌الاولین‌وروی فی‌الصحیح ، عن‌علی‌بن‌یقطین قال : سألت‌اباالحسن علیه السلام عن‌الرجل لا یدری کم صلّی واحدة او اثنتین ام ثلثا ؟ قال یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهوویتشهد تشهّداً خفیفاً (۵) وحمل علی التقیة لموافقته لمذهب العامة ،والصدوق علی التخییر وکذا یعید الصلوة من لم یدرکم صلّی بأن کان الشك فی حال القیام ولایدری انّه هل رکع رکعةاواکثراولم‌یرکع‌اصلا لمارواه الشیخ فی‌الصحیح ،عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال : سألته عن الرجل یقوم فی الصلوة فلا یدری صلّی شیئاً ام لا ؟ قال : یستقبل (۶) وروی الکلینی فی الصحیح ،

---

(۱)الکافی باب من شك فی‌صلوته الخ خبر۶

(۲-۴) التهذیب باب احکام السهو خبر ۴۵- ۴۴

(۳) الکافی باب من شك فی صلوته الخ خبر۳

(۵-۶) التهذیب باب‌احکام السهوخبر۴۶ -۴۹

يوشك أن يذهب عنه .

وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً .

عن صفوان والشيخ عنه ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلوة (۱) وفي الصحيح، عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه قال : يعيد (۲) الخبر وقد تقدم ، والظاهر ان اطلاق الكثيرة باعتبار متعلق الشك كما يظهر من تتمة الخبر .

﴿ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام ﴾ و ظاهره ان خبر سهل مثل خبر علي (۳) مع انه روى الشيخ في الحسن عن سهل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلثاً صلى ام اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلوة وآخرها (۴).

ويفهم من تتمة الخبر انه اذا كان الشك في اول الصلوة بأن يكون بين الواحدة والاثنتين او في آخرها بأن يكون بين الثلاث والاربع يبني على الاقل لا انه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع كما يدل عليه خبر علي ، والامر سهل لان الظاهر منه جريان الشك في الاوليين والبناء على الاقل كما يدل عليه حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام واحدة ؟ قال: يتم على صلوته (۵) وفي معناه موثقة عبدالله بن ابي يعفور (۶) ، وخبر عبدالرحمن ابن الحجاج ، (۷) وحملهما الشيخ على النوافل ، والحمل على التقية او التخيير اظهر.

(۱-۲) الكافي باب من شك في صلوته الخ خبر۲ والتهذيب باب احكام السهو خبر۴۸

(۳) التهذيب باب احكام السهو خبر۴۳

(۴-۵-۶-۷) التهذيب باب احكام السهو خبر۶۲ - ۱۱ - ۱۲-۱۳

وقدروی ، انه یصلی رکعة مِن قیام ورکعتین وهوجلوس .

و لیست هذه الاخبار بمختلفة و صاحب السهو بالخیار بایّ خبر منها اخذ فهو مصیب.

وروی عن اسحاق بن عمّار انه قال : قال لی ابوالحسن الاول عليه السلام : اذاشککت فابنِ علی الیقین ، قال قلت : هذااصل ؟ قال : نعم .

و سأل عبدالله بن ابی یعفور اباعبدالله عليه السلام عن الرجل یصلّی رکعتین من المکتوبة فلایجلس فیهما ، فقال : ان ذکروهوقائم فی الثالثة فلیجلس وإن لم یذکر حتی رکع فلیتمّ صلاته ثم یسجد سجدتین وهوجالس قبل ان یتکلم .

﴿وقد روی انه یصلّی رکعة﴾ وفی بعض النسخ رکعتین وهو اظهر ﴿من قیام ورکعتین وهو جالس﴾ ولم یصل الینا هذا الخبر مسنداً.

﴿ولیست هذه الاخبار بمختلفة﴾ ای بحسب الواقع وان کانت مختلفة ظاهراً من حیث المفهوم ﴿وصاحب السهو (الی قوله) مصیب﴾ والظاهر انه لم یعلم باخبار البطلان مع اعتبار اسانیدها ، ولو قیل بالتخییر بین العمل بهذه الاخبار جمیعاً لم یکن بعیداً ، فالاحوط العمل باخبار البطلان لشهرتها بین الاصحاب ، والاحوط منه العمل باحدهما ، ثم الاعادة .

﴿وروی﴾ فی الموثق کالصحیح ﴿عن اسحاق بن عمّار (الی قوله) نعم﴾ و ظاهره البنا علی الاقلّ کماتقدّم فی اخبار أُخر ، وحمله بعض الاصحاب علی ان الیقین هو البناء علی الاکثر لانه لایحصل فیه الزیادة المحتملة فی الصلوة ، وکان الصدوق یقول بالتخییر کماتقدم .

﴿وسأل عبدالله بن ابی یعفور الخ﴾ فی الحسن قدتقدّم الاخبار فیه .

و روى محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : إن شكّ الرجل بعد ماصلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى ام اربعاً و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاة ، وكان حين انصرفَ أقرب الى الحقّ منه بعد ذلك .

وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابوعبدالله عليه السلام عن امام يصلّي بأربع نفر او بخمسة فيسبّح اثنان على انهم صلّوا ثلاثا ؛ و يسبّح ثلاثة على انهم صلّوا اربعاً

﴿ وروى محمّد بن مسلم الخ﴾ يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ كما يدل عليه الاخبار الصحيحة ، وقد تقدم بعضها ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلوته ؟ قال فقال لا يُعيد ولاشيء عليه (١) .

﴿وفي نوادر ابراهيم بن هاشم الخ﴾ الظاهر انّ المراد انّ هذا الخبر مأخوذ من كتاب نوادره ، ويمكن ان يكون المراد انه نادر ولم يوجد في الاصول ، والظاهر انه كان موجوداً في اصل يونس ، وروى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلّي بأربعة انفس او خمسة انفس فيسبّح اثنان على انهم صلّوا ثلثاً و يسبّح ثلثة على انهم صلّوا اربعاً ، ويقول هؤلاء قوموا ، ويقول هؤلاء اقعدوا ، والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يَجب عليه ؟ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه مَن خلفه سهوه بايقانٍ منهم ، وليس على مَن خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ، ولاسهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو ، ولافي الركعتين الاولتين من كل صلوة ، ولافي نافلة ، فاذا اختلف على الامام مَن خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم (٢) ورواه الشيخ باسناده عن الكليني كما ذكر .

قوله (يقول هؤلاء قوموا) يعني بالتسبيح ثلثة مجازاً (ويقول هؤلاء اقعدوا) بالتسبيح اربعة و الإخبار بالتسبيح للنهي عن الكلام في الصلوة (و الامام مايل مع

---

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٠ من ابواب الزيادات
(٢) الكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر٥

يقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقعدوا ، والامام مائل مع احدهما اومعتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الامام (سهو-خ) اذاحفظ عليه مَن خلفه سهوَه باتفاق منهم وليس على مَن خلف الامام سهو اذالم يسه الامام ، ولاسهو في سهو ، وليس في المغرب سهو ولافي الفجر سهو ؛ ولافي الركعتين من كلّ صلوة سهو .

فاذا اختلف على الامام مَن خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة (و-خ) الاخذ بالجزم .

احديهما اومعتدل الوهم) يعني انّه اذا كان مايلا مع احديهما ایّ شيء حكمه ؟ و اذا كان معتدل الوهم ما حكمه ؟ فتبرّع عليه السلام بقواعد السهو ، قال : (ليس على الامام سهو اذاحفظ عليه مَن خلفه بايقان منهم) اوباتفاق منهم يعني يرجع الامام الى قول المأمومين وبالعكس في صورة الاتفاق واليقين وسيأتي في باب الجماعة مايدلّ عليه (ولاسهو في سهو) .

وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ولاعلى مَن خلف الامام سهو ولاعلى السهو سهو ولاعلى الاعادة اعادة(۱) الظاهر انّ المراد انه لايعتبر السهو والشك في صلوة الاحتياط ولافي سجدتي السهو اللذين هما موجَبا السهو والشك بالفتح وكذا لاتعاد التي وقع الشك في سابقها في الاولين اوالغداة والمغرب مثلا اذا شك في المعادة بما يوجب الاعادة ، ويمكن ادخالها في (السهو في السهو) ايضاً (وليس في المغرب والفجر سهو) اي شك اوالاعم منه ومن السهو كماتقدم ، وكذا الباقي (ولافي نافلة) اي لايجري فيها احكام السهو ، بل يتخيّر في البناء على الاقل والاكثر ولاتبطل بالزيادة والنقصان وغير ذلك من الاحكام .

﴿فاذا اختلف على الامام مَن خلفه﴾ كمافي الواقعة ﴿فعليه (الى قوله) بالجزم﴾ الظاهر ان المراد به ان الاحتياط في هذه الصورة ان يعيدوا صلوتهم حتى يأخذوا

---

(۱) الكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر ۷

وإن نسيتَ صلاة ولاتدرى أىّ صلاة هى فصلّ ركعتين، وثلاث ركعات؛ واربع

بالجزم اذالم يمكن تصحيحها، بأن يقال (إمّا) ان يكون الامام مايلاً الى احدهما (او) لا، فان كان مايلا الى احدهما فالكلّ يرجعون اليه لانه لااعتبار بسهو المأموم مع ظن الامام اوجزمه، وكذا اذا كان لهم جامع مثل ان يشك جماعة بين الاثنتين والثلث، و جماعة بين الثلث والاربع، والامام معتدل الوهم او مايل مع احدهما فالجامع، الثلث و هو متيقن الجماعة الثانية، فالامام يرجع اليهم، و الجماعة الاولى ترجع الى الامام ويتمّون ولواحتاط الجماعة الاولى هنا بركعتين جالساً كان احوط.

ولولم يكن لهم جامع؛ مثل ان يشكّ الاولى بين الواحدة والاثنتين والثانية بين الثلث والاربع والامام مايل الى الاولى فيبطل صلوة الامام والاولى، ويبنى الثانية على الاربع مع نيّة الانفراد ويحتاطون، ولو كان الامام مع الثانية فتبطل صلوة الاولى ويبنى الامام مع الثانية على الاربع ويتمّون ويحتاطون.

ولولم يكن الامام مايلاً الى احدهما فيمكن ان يرجع الى الثانية لصحة صلوتهم وان يكون صلوته باطلة اذا لم يدر كم صلّى اويكون شكه بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع، ولو كان الامام شاكاً بين الاثنتين والثلث هنا فيمكن البناء على الثلث مع الثانية وتبطل صلوة الاولى والرجوع الى الاولى بالبناء على الاثنتين ويتمّ صلوته معهم وتنفرد الثانية بالبناء على الاربع ويتمّون ويحتاطون، ففى جميع هذه الصور اخذ بالجزم فى الاحتياط والاعادة خصوصا على اكثر نسخ الفقيه من وجود العاطف فى الاعادة لافى الاخذ(١)، ويمكن ان يكون المراد اعادة الصلاة فى جميع الصور خصوصاً على نسخة الكافى والتهذيب، وبعض نسخ الفقيه من كون العاطف فى الاخذ لافى الاعادة فالاحتياط فى الاعادة بعد فعل ماذكرناه.

﴿وإن نسيتَ صلوة الخ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب، ويدلّ عليه مارواه

(١) يعنى ان اكثر نسخ الفقيه هكذا فعليه وعليهم فى الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وفى بعض نسخة هكذا فعليه وعليهم فى الاحتياط، الاعادة والاخذ بالجزم

ركعات ، فان كانت الظهر اوالعصر اوالعشاء الآخرة تكون قدصلّيت اربعاًوان كانت المغرب تكون قدصلّيت ثلاثا ، وان كانت الغداة تكون قدصلّيت ركعتين .

و إن تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت : اَقيموا صفوفكم فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السهو .

وروي انه مَن تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات .

الشيخ في الموثق ، عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدراىّ صلوة هي ؟ صلّى ركعتين وثلثاً واربعاً(۱) وروي باسناد آخر كالسابق مثله (۲) وقيل يصلّي خمساً من باب المقدمة والجزم في النية وهما ممنوعان والظاهر التخيير .

﴿وان تكلّمت في صلوتك الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح : عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلوة يقول: اَقيموا صفوفكم ؟قال يتمّ صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد؟ قال : بعد(۳) وقد تقدّم في اخبار كثيرة وسيجيىء وروى الشيخ في الصحيح ،عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم فقال يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم اولم يتكلّم ولاشيء عليه(۴) وفي الصحيح ،عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى انه قد اَتمّ الصلوة وتكلّم ثم ذكر انه لم يصلّ غير ركعتين فقال : يتمّ ما بقي من صلوته ولاشيء عليه(۵) فيحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب وحمل الشيخ الخبرين على نفي الاثم وهو بعيد .

﴿وروى انّ مَن تكلّم الخ﴾ روى الشيخ ، عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل و هو يصلّي فسها فاَجابه لحاجته كيف يصنع قال :

(۱-۲) التهذيب باب احكام السهو الخ خبر۷۶-۷۷

(۳-۴-۵) التهذيب باب احكام السهو خبر۵۶-۵۷ -۵۸

ومَن تكلّم في صلاته متعمداً فعليه اعادة الصلاة .
ومَن أنّ في صلاته فقد تكلّم ، وإن نسيتَ الظهر حتى غربت الشمس وقد صلّيت

يمضي على صلوته ويكبّر تكبيراً كثيراً (١) ويظهر من الصدوق ايضاً القول باستحباب السجود او التكبير وإن أمكن حمل كلامه على الوجوب التخييري او وجوبهما او وجوب السجود واستحباب التكبيرات في الصلوة اوبعدها .

﴿ ومَن تكلّم (الى قوله) الصلوة ﴾ واستدلوا عليه بالاجماع وبقول النّبي صلّى الله عليه وآله انّما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن وليس فيها شيىء من كلام الناس وذكروا انّ الكلام جنس لما يتكلّم به وهو صادق على الحرفين فصاعداً والحرف المفهم كما في الافعال المعتلة الطرفين مثل قِ وعِ ، ويفهم من الاخبار الكثيرة انه لا كلام في الصلوة مثل قوله عليه السلام كلّما كلّمت الله تعالى به في صلوة الفريضة فلا بأس به وليس بكلام وقوله عليه السلام يتكلّم في الصلوة بكل شيىء يناجي ربّه وعدم البأس بالكلام ناسياً وقوله عليه السلام (الاقامة مِن الصلوة فاذا اقمتَ فلا تتكلّم ولا تؤمِ بيدك) وامثاله من الاخبار وسيذكر في باب الرعاف اخبار صحيحة تدل على بطلان الصلوة بالكلام متعمداً ، ولاريب في بطلان الصلوة بالكلام التامّ وان كان حرفاً واحداً ، وفي بطلان الصلوة بالحرفين اذا لم يكن مفهماً وكذا بالحرف الواحد الغير المفهم اشكال ، مِن تعارض الحقيقة العرفية واللغوية ، والمشهور بين الاصوليين تقديم العرفية ، وقد قدمنا انّ مستندهم الاجماع ، فإن ثبت فهو الحجة ، ولاريب في انّه احوط ، بل الاحوط الاجتناب من تعمد الحرف الواحد ايضاً ، بل يمكن ان يقال إنّه من ضروريات الدين .

﴿ ومَن أنّ في صلوته فقد تكلم ﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن علي عليه السلام (٢) وحمل على المشتمل على الحرفين فصاعداً ، وعلى ما اذا كان للباطل كالبكاء بخلاف ما اذا كان لخوف الله تعالى اولمحبته كما نقل عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن ابراهيم عليه السلام انه

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۴ من ابواب الزيادات
(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۰۸ من ابواب الزيادات

العصر فإن امكنك ان تصلّيها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والافضل المغرب ثم صلّ بعدها الظهر .

وإن نسيتَ الظهر وقد ذكرتَها وانت تصلّي العصر فاجعل التي تصلّيها الظهر - ان

كان لهما ازيز كازيز المرجل (١) بالزائين المعجمتين وهو غليان الصدر وحركته بالبكاء ، والعمدة انه لا يسمّى كلاماً عرفاً كما في التنحنح وسيجيىء .

﴿وإن نسيتَ الظهر الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا نسيتَ الصلوة اوصلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولّهن فأذّن لها واقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكلّ صلوة - وقال : قال ابو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة ايّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر -ومتى ماذكرتَ صلوة فاتتك صلّيتها ، وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة اوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ العصر فانّما هي اربع مكان اربع ، وإن ذكرت انك لم تصلّ الاولى وانت في العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، فان كنت قد ذكرتَ انّك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب ، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلّم ثم صلّ المغرب ، فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ، وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء ، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى اوفي الثانية من الغداة فانوها العشآء ثم قم فصل الغداة واذّن واقم ، وان كانت المغرب والعشآء الاخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء ، فان خشيت

---

(١) المرجل قدر من نحاس (مجمع)

لم تخش ان يفوتك وقت العصر ـ ثم صلّ العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدء بالعصر .

ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثمّ بالغداة ثم صلّ العشاء ، فإن خفت ان تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ، ثم صلّ المغرب والعشاء ، ابدأ باولهما لِانّهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلاتصلهما الابعد شعاع الشمس ، قال قلت لم ذلك ؟ قال : لانك لست تخاف فوتها (۱) .

فهذا الخبر يدلّ على الترتيب في القضاء وتقدّمه على الحاضرة كما يدلّ عليه اخبار اخر مثل مارواه الكليني ، عن ابي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات فابدأ بالتي نسيت إلّا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تصلّي التي نسيت (۲)

وقوله عليه السلام في المتواتر (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) بناء على عموم المساوات كما هو الظاهر ، ومارواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لاتترك على حال ، اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، وصلوة الكسوف ، واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت ، وصلوة الجنازة (۳) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اربع صلوات يصلّيهن العبد في كل ساعة ، صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها ؛ و صلوة ركعتي طواف الفريضة ، وصلوة الكسوف ، والصلوة على الميّت هؤلاء يصلّيهن في الساعات كلها (۴) وغيرها من الاخبار .

وعلى (۵) استحباب الاذان والاقامة لاول الورود، والاقامة للباقي كما يدلّ

(۱-۲) الكافي باب من نام عن الصلوة اوسهاعنها خبر ۱ -۲ والتهذيب باب احكام الفوائت خبر ۱

(۳-۴) الكافي باب الصلوة التي تصلّي في كل وقت خبر ۲ ـ ۱

(۵) عطف على قوله ره (يدل على الترتيب) فلاتغفل

عليه صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلث ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتطهّر ويؤذّن ويُقيم في اوّلهن ثم يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته (۱) وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُغمي عليه ثم يُفيق قال : يقضى مافاته يؤذّن في الاول ويقيم في البقية (۲) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمّار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة ؟ قال : نعم (۳) .

وظاهره في الاعادة ،وان عمّم فمحمول على الصلوة الواحدة كما هو الظاهر ، قوله عليه السلام (فذكرتها الخ) يدلّ على ان وقت الفائتة وقت التذكر ولو كان بعد العصر فانّه من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدئة ، ولكن آخر الخبر يدلّ على كراهته عند شعاع الشمس ، وهو ايضاً من الاوقات المكروهة ويدلّ على جواز القضاء في جميع الاوقات مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور اونسي صلوات لم يصلّها اونام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في ايّ ساعة ذكرها من ليل اونهار ، فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتمّ ماقدفات فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قدحضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فاذاقضاها فليصلّ مافاته مما قدمضى ولايتطوّع بركعة حتي يقضي الفريضة كلّها (۴) وروى الشيخ عن زرارة مثله.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة والفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل **إِنَّ الصَّلوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً** قال يعني مفروضاً

(۱) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر۳ من ابواب الزيادات
(۲) التهذيب باب صلوة المضطر خبر۱۴ من زيادات الجزء الثاني
(۳) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر۲۸ من ابواب الزيادات
(۴) الكافي باب من نام عن الصلوة الخ خبر ۳ و التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ۲ من ابواب الزيادات

وإن نسيتَ الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثم صلّ العصر إن كنت لاتخاف فوات احدهما فإن خفتَ أن يفوتك احداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخّرها فيكون قدفاتتك جميعاً، ثم صلّ الاولى بعدذلك على اثرها .

وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلوته مؤداة ، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها لغير وقتها ، ولكنه متى ماذكرها صلّاها قال ثم قال : ومتى ما استيقنت اوشككت في وقتها إنك لم تصلّها اوفي وقت فوتها انك لم تصلّها (اى بعدوقت الفضيلة) صلّيتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلااعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وان استيقنت فعليك ان تصلّيها في اىّ حال كنت(۱) وغيرها من الاخبار- فيحمل الاول على التقية ، اوالاستحباب وقوله عليه السلام (متى ماذكرتَ صلوة فاتتك صلّيتها) وامثاله استدل بها على تضيّق وقت القضاء مطلقا (وقيل) بتضيق الفائتة الواحدة ، وفيه انه يدل على الوجوب والوجوب اعم من المضيّق .

وقوله عليه السلام (وإن نسيتَ الظهر الخ) ظاهر ماعمّ من الاداء والقضاء ويدلّ على ترتيب الفائتة ايضاً على الحاضرة على الظاهر ، ويدلّ على وجوب نية التعيين ، وعلى وجوب نقل النية في الاثناء ، بل بعدها ايضاً وان كان في دلالة الامر على الوجوب اشكال ، نعم لاشك في الرجحان .

ويدلّ على الترتيب اخبار اخر - مثل مارواه الكليني في الصحيح على الظاهر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر فقال : كان ابوجعفر عليه السلام او كان ابى (عليه السلام) يقول : إن امكنه أن يصلّيها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها و إلّا صلّى المغرب ثم

---

(۱) الكافي باب من نام عن الصلوة الخ خبر ۱۰

ومتى فاتتك صلاة فصلّها اذا ذكرت فإن ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصلّ التي انت في وقتها ثمّ صلّ الصلاة الفائتة ، ومَن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار مايصلّيهما جميعاً بدأ بالظهر ثمّ بالعصر، وان بقي

صلّاها (١) ومارواه : عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ، فان كنت تعلم انّك اذا صلّيت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله عزوجل يقول **اَقِمِ الصَّلوةَ لِذِكْرِي** وان كنت تعلم انك اذا صلّيت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلّها ثم اَقِمِ الاخرى(٢) وغيرها من الاخبار :

وعلى جواز النقل ايضاً مارواه الكليني ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال : اذا نسي الصلوة او نام عنها صلّى حين يذكرها ، فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمّها بركعة ثم صلّى المغرب ثم صلّى العتمة بعدها ، وان كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر انّه نسي المغرب اتمّها بركعة فيكون صلوته المغرب ثلث ركعات ثم يصلّي العتمة بعدذلك (٣) ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (قال ظ) وسألته عن رجل امّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم انه لم يكن صلّى الاولى ؟ قال : فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم(٤) وغيرهما من الاخبار .

واما ما ذكر في خبر زرارة (انه لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها) فظاهره يدلّ على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة ـ و يدلّ عليه ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال: قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال: قلت : لم؟ قال : لمكان الفريضة (اى لِانّ لايصلّى النافلة في وقت الفريضة على

(١-٢) الكافي باب نام عن الصلوة الخ خبر ٦-٣

(٣) الكافي باب من نام عن الصلوة الخ خبر ٥

(٤) التهذيب باب المواقيت خبر ١٠٩ من ابواب الزيادات

(من النهار ح) بمقدار ما يصلّى احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلّى

الظاهر) لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً ، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (۱) .

وان احتمل ان يكون المراد ان شرع النافلة لاتمام الفريضة ، ويؤيده الاخبار الكثيرة التى تقدمت فى كثير من الاخبار لمكان النافلة وهو اظهر ومثله من الاخبار الكثيرة وقد تقدم بعضها فى باب الاوقات ، وما رواه الشيخ فى الحسن ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع (۲) وفى الموثق ، عن محمد بن مسلم . عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال لى رجل من اهل المدينة يا باجعفر ما لى لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس؟ قال : فقلت له : انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة (۳) وفى الموثق ، عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال: وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها (۴) وقريب منها فى الموثق ،عن ابى جعفر عليه السلام (۵) وغيرها من الاخبار وحملت على الكراهة ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه (اى جماعته) ساعة وركع ركعتين ثم صلّى الصبح ، وقال : يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذى ارقدك يا رسول الله ، قال وكره المقام . وقال : نمتم بوادى شيطان (۶) وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل ينام ، عن الغداة حتى طلعت

---

(۱) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة الخ خبر ۱

(۲-۳-۴-۵) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلوة الخ خبر ۱۰۶-۱۰۷-۱۰۸-۱۰۹

(۶) التهذيب باب المواقيت خبر ۹۷ من ابواب الزيادات

ست ركعات بدأ بالظهر .

الشمس ؟ فقال : يصلّى الركعتين ثم يصلّى الغداة (۱)

وحمله الشيخ على الجواز لانتظار الجماعة لخبر اسحاق بن عمار وسيجيء ، و لما رواه فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينام الغداة حتى تبزغ الشمس (اى تظهر) أيصلّى حين يستيقظ اوينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلّى حين يستيقظ قلت يو تر اويصلّى الركعتين؟ قال لا : بل يبدأ بالفريضة (۲)

والحمل على ماذكرناه اظهر لمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد ابن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اذادخل وقت الفريضة أتنفّلُ اوابدأ بالفريضة؟ فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفريضة و إنّما اخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلوة الاوّابين (۳) وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يأتى المسجد وقد صلّى اهله أيبتدىء بالمكتوبة اويتطوع ؟ فقال : ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، و ان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهوحقّ الله عزوجل ثم ليتّطوع بما شاء ، الا هو موسّع ان يصلّى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلّا ان يخاف فوت الفريضة ، والفضل اذا صلّى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة ،وليس بمحظور عليه ان يصلّى النوافل من اوّل الوقت الى قريب من آخر الوقت (۴)

وفى الموثق عن اسحاق بن عمّار قال : قلت أُصلّى فى وقت فريضة ؟ قال : نعم

(۱-۲) التهذيب باب المواقيت خبر۹۴-۹۵ من ابواب الزيادات

(۳) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة خبر ۵

(۴) التهذيب باب المواقيت خبر ۹۰ من الزيادات

وقال الصّادق عليه السلام : لايفوت(لاتفوت خ) الصلاة من ارادالصلاة ، ولاتفوت النهار حتى تغيب(تغرب-خ) الشمس ، ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر ؛ و ذلك للمضطر والعليل والناسي .

وان نسيتَ ان تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتَهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً ان كان الوقت باقياً ، وان خفت ان تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، فإن ذكرتَهما

في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه (١) وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عذافر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهديّة متى ما اُتِي بها قبلت ، فقدّم منها ماشئت وأخّر منهاما شئت (٢) وفي الحسن ، عن عبدالاعلى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن نافلة النهار. قال : ست عشرة متى ما نشطت ، ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها إنّما النافلة مثل الهديّة متى مااُتِي بهاقبلت (٣) وغيرهما من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ . عن عبيدبن زرارة عنه عليه السلام بزيادة(ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس .

﴿وان نسيتَ ان تصلّي المغرب الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجلٌ او نسي ان يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلّهما، وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشا، قبل طلوع الشمس (٤)وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجلٌ ولم يصلّ صلوة المغرب والعشاء الآخر او نسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما، وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاءالآخرة،وان استيقظ بعد

(١-٢-٣-٤)التهذيب باب المواقيت خبر ٩١-١٠٩-١٠٨-١٢٠من ابواب الزيادات

بعدالصبح فصلّ الصبح ، ثمّ المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فإن نُمتَ عن الغداة حتى تطلع الشمس فصلّ الركعتين ثم صلّ الغداة .

وإن نسيتَ التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسِل نفسك وتشهد مالم تركع ، فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك ، فاذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهد الذي فاتك .

وإن رفعت رأسك مِن السجدة الثانية في الركعة الرابعة و أحدثت فان كنت

الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها (١)

ويدلان على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة ايضاً، وعلى انّ وقت العشائين الى الصبح كما يدلّ عليه اخبار اخر (منها) ماتقدم (ومنها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال يصلّي الظهر والعصر و من الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل (٢) والظاهر ان المراد بالقضاء ، الفعل كما يظهر من اول الخبر، ويمكن حمله على المعنى العرفي لخروج الوقت ،ويدلّ على جواز تقديم الحاضرة اخبار أُخر ، مثل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك ، فصلّها فانك لا تدرى ما يكون؟(٣) ويمكن القول باختصاص الحكم بالصبح للمبالغة فيه كما هو ظاهر الاخبار ، بل القول باستحباب تقديمها على الفائتة «فان نُمتَ عن الخ » قد تقدّم الاخبار فيه مع معارضها مع الجمع

«وان نسيتَ التشهد الخ» قد تقدم

«وإن رفعتَ رأسك» روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر

(١-٣) التهذيب باب المواقيت خبر ١٢١-١٢٧ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ١٣ من زيادات الجزء الثاني .

(قد خ)قلتَ الشهّادتين فقد مضت صلاتك ، وإن لم تكن قلتَ ذلك فقدمضت صلاتك فتوضأ ثم عُد الى مجلسك و تشهّد .

وإن نسيت التشّهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلّاك فاستقبل القبلة قائماً كنت اوقاعداً وتشهّد وسلّم .

ومَن استيقن انّه قد صلّى سِتّاً فليعد الصلاة .

عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع الى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشّهد ثم يسلّم ، و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته (١) ويدل ظاهراً على عدم وجوب السلام، وعلى عدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث بينه وبين الصلوة لكون التشهد سنّة اى ثبت وجوبه بالسنة، كما رواه في الموثق كالصحيح ،عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحدث بعد مايرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمّت صلوته ، و إنما التشهّد سنة في الصلوة فيتوضأ و يجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشّهد (٢) وغيره من الاخبار وقد تقدم بعضها

﴿وان نسيتَ التشهد الخ﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً اوسجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (٣) والظاهر انه خبر كما في نظائره

﴿ومَن استيقن الخ﴾ روى الشيخ ، عن ابى اسامة قال: سألته عن الرجل صلّى العصر ست ركعات اوخمس ركعات قال: ان استيقن انّه صلّى خمساً اوستّاً فليُعد (۴)

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ١٥٧-١٥۶ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٨ من ابواب الزيادات

(۴) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴٩ من ابواب الزيادات و للحدث ذيل طويل فراجع

ومَن لم يدر كم صلّى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة ، واذا صلّى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهولا يعلم (به - خ) ثم علم و هو فى صلاته حوّله الى يمينه .

ومَن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر .

ومَن دخل مع قوم فى الصلاة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلّي العصر من بعد .

ومَن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ انها نافلة اوقام فى نافلة فظنّ انها

وغيره من الاخبار ، وقد تقدم بعضها ، والظاهر انه لافرق بين يقين الست والخمس في البطلان اذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد ، ويظهر من الصدوق الفرق

﴿ومَن لم يدر كَم صلّى﴾ قد مضت الاخبار الصحيحة فى ذلك ﴿و اذا صلى رجل﴾ رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام ، وسيجيء في باب الجماعة انشاءالله تعالى

﴿و من وجب الخ﴾ و قد تقدم في موثقة عمار الساباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) .

﴿ومن دخل مع قوم﴾ يعنى اذا كان الامام يصلى العصر وظن المأموم انها الاولى وصلى الاولى معه يصحّ صلوته ، لانه يصح مع العلم بالخلاف فكيف مع ظن الوفاق ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حمادبن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلّى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال :اجزأت عنه واجزأت عنهم(۲) وغيره من الاخبار

﴿ومن قام فى الصلوة﴾ روى الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حريز انه قال إنّي نسيت انّي فى صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً قال : فقال : هي التي قمت فيها،ان كنت قمت وانت تنوى فريضة

---

(۱) التهذيب باب احكام السهو خبر ۵۴ من ابواب الزيادات و للحديث ذيل طويل فراجع

(۲) الاستبصار باب مَن صلّى خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر خبر۲

مکتوبة فهوعلی ما افتتح الصلاة علیه .

ولابأس ان یصلّی الرجل الظهر خلف من یصلّی العصر، ولا یصلّی العصر خلف

ثم دخلك الشك فأنت فی الفریضة ، وان کنت دخلت فی نافلة فنویتها فریضة فأنت فی النافلة ؛ وان کنت دخلت فی فریضة ثم ذکرت نافلة کانت علیك فامض فی الفریضة(۱)

و روی الشیخ فی الموثق ، عن معوية قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قام فی الصلوة المکتوبة فسهی وظنّ انها نافلة اوکان فی النافلة فظنّ انها مکتوبة فقال: هی (بنی -خ) علی ما افتتح الصلوة علیه(۲)

وفی الصحیح ،عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزیز ، عن عبدالله بن ابی یعفور ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته ، عن رجل قام فی صلوة فریضة فصلی رکعة وهو ینوی انها نافلة قال : هی التی قمت فیها ولها ، وقال : اذاقمتَ وانت تنوی الفریضة فدخلك الشك بعد فأنت فی الفریضة علی الذی قمت له ، وان کنت دخلت فیها وانت تنوی نافلة ثم انك تنویها بعد فریضةً فانت فی النافلة ، وانما یحسب للعبد من صلوته التی ابتدأ فی اول صلوته (۳) وظاهرها یدل علی اعتبار نیة الوجوب والندب ، وربما رجع الی نیة التعیین وانّ الاعتبار بنیة أول الصلوة ویؤیّده ظاهر قوله صلی الله علیه وآله انما الاعمال بالنیات (۴)وانّما لکلّ امری ما نوی(۵) .

﴿ولابأس ان یصلّی الرجل الظهر الخ﴾ روی الشیخ فی الصحیح ، عن علی بن انه سأل اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام ، عن امام کان فی الظهر فقامت امرأة بحیاله تصلی معه وهی تحسب انها العصر هل یفسد ذلك علی القوم ؟ وماحال المرئة فی صلوتها معهم وقد کانت صلت الظهر ؟ قال ، لایفسد ذلك علی القوم وتعید المرئة صلوتها(۶)

---

(۱)لم نعثر علیه فی الکافی نعم اورده فی التهذیب باب احکام السهو خبر ۶ من ابواب الزیادات .

(۲-۳) التهذیب باب احکام السهو خبر ۷-۸ من ابواب الزیادات

(۴-۵)التهذیب باب نیة الصیام خبر ۱ -۲ من کتاب الصیام

(۶) التهذیب باب ما یجوز الصلوة فیه الخ خبر ۱۲۰

من يصلّي الظهر الّا ان يتوهمها العصر فيصلّي معه العصر ، ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزى عنها .

وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعتُ اباعبدالله عليه السلام يقول : انّ الله تبارك وتعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس

اعلم انّ اعادة الصلوة يمكن ان يكون على الوجوب اوالاستحباب وعلى ايّ تقدير يمكن ان يكون للمحاذات اولاقتداء العصر بالظهر ، وظاهر الصدوق انه فهم من الخبر الثاني وحكم ببطلان الصلوة وهو مشكل وسنذكره في باب الجماعة ،

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن الرباطي ، عن سعيد الاعرج الخ﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلّم في ركعتين فسأله مَن خلفه يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء ؟ قال : و ماذاك ؟ قالوا انّما صلّيتَ ركعتين فقال : أكذاك ياذا اليدين (وكان يدعا ذا الشمالين) فقال : نعم فبنى على صلوته فأتمّ الصلوة اربعاً ، وقال انّ الله هو الذى أنساه رحمة للامة ألاترى لو انّ رجلاصنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام (۱) .

ورويا ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين؟ فقال : نعم قلت : وحاله حاله ؟ قال: انما اراد الله عزوجل أن يفقّههم (۲) وقد تقدم الاخبار .

اعلم ان الصدوق ؛ وشيخه ، بل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم قالوا بإسهاء النبي صلى الله عليه وآله من الله تعالى لا بالسهو الذى من الشيطان واتفق علمائنا قديماً

(۱-۲) الكافي باب من تكلم في صلوته اوانصرف الخ خبر ۶-۳ و التهذيب باب احكام السهو خبر ۲۱-۲۰ من ابواب الزيادات وقوله (وحاله حاله) اى في الجلالة والرسالة

ثم قام فبدأ فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلّى الفجر، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين - ثم وصف ما قاله ذوالشمالين - وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعيّر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته اوسها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - إنّ الغلاة والمفوضة - لعنهم الله - ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون : لوجاز ان يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز ان يسهو في التبليغ لانّ الصلاة عليه فريضة كما انّ التبليغ عليه فريضة ، وهذا لايلزمنا ، وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها مايقع على غيره ، وهو متعبّد بالصلاة كغيره مِمّن ليس بنبيّ ، وليس كل مَن سواه بنبيّ كهو ، فالحالة التي

وحديثاً سوى المشايخ الثلثة على عدم جواز السهو والاسهاء لِانّه اذا جوّز السهو على الانبياء فلايأمن المكلف من سهوهم في كل حكم من الاحكام فينتفي فائدة البعثة ، و الاخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامة والخاصة ويحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم تقية ، لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ فقال : لا : ولاسجدهما فقيه(١) .

وعلى هذا الايردّ الاخبار حتى يرد جواز ردّ جميع الاخبار ، على ان الصدوق ايضاً يردّ الاخبار التي لا يوافق مذهبه في كثير من المسائل ، و من تأمّل الاخبار التي وردت في شأن النبي والائمة صلوات الله عليهم يعلم انّ رتبتهم اعظم من السهو في العبادة ، ولايلزم ان يحصل منهم السهو حتى يعلم انّهم ليسوا بآلهة ؛ فان ولادتهم واكلهم وشربهم وذهابهم الى بيت الخلاء ونومهم في غير حال الصلوة وموتهم كافية في ذلك مع قطع النظر عن تجسّمهم وتحيّزهم وتعبّدهم واقرارهم بالعبودية الى غير ذلك

---

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤١

اختص بها هي النبوة والتبليغ مِن شرائطها ، ولايجوز اَن يقع عليه في التبليغ مايقع عليه في الصلاة لِانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة ، وبها تثبت له العبودية، وبأثبات النوم له عن خدمة ربّه عزوجل من غير ارادة له وقصدمنه اليه نفي الربوبية عنه. لِانّ الذى لاتأخذه سِنةٌ ولانوم هوالله الحيّ القيّوم ، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لانّ سهوه من الله عزوجل ، و انما اَسهاه ليُعلم انه بشر مخلوق فلايتخذرباً معبوداً دونه ، وليعلم الناس بسهوه حكم السهومتى سهوا ، وسهونامِن الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم سلطان **(اِنّما سُلطانه علَى الّذين يَتولّونه والّذين هُم به مشركون)** وعلى مَن تبعه من الغاوين .

و يقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله : انه لم يكن في الصحابة مَن يقال له : ذواليدين ، وانه لااصل للرجل ولاللخبر و كذبوا لِانّ الرجل معروف وهو (ابومحمد عمير بن عبد عمرو) المعروف بذى اليدين وقدنقل عنه المخالف والمؤالف ، وقد اخرجت عنه اخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمدبن الوليد ـ رحمه الله ـ يقول : اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله ولوجاز ان تردّ الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان تردّ جميع الاخبار ، وفي ردّها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله و الردّ على منكريه انشاءالله تعالى .

وسأل حمّادبن عثمان اباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيءٌ من الصلوات فذكر عند

ممالايحصى نعم يمكن القول بالاسهاء اذالم يكن للاخبارمعارض ، وقدذكرناالمعارض

والاولى التوقف في الاسهاء ، لِانّ الدلائل العقلية لايتمّ في نفي الاسهاء ، والنقلية الدالة على علو مرتبتهم لاتنافي الاسهاء ، و انماتنا في السهو ، و هو منفيّ عنهم صلوات الله عليهم عند الجميع ، ومن قال : بالاسهاء و الانامة لايتعدى عن المرتين والله تعالى يعلم .

﴿وسال حمّاد بن عثمان﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على جواز

طلوع الشمس اوعند غروبها ، قال : فليصلّ حين يذكر .

باب صلاة المريض والمُغمىُ عليه والضعيف والمبطون

والشيخ الكبير و غير ذلك

قال الصادق عليه السلام : يصلّي المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلّي جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي (جالساً) (على ذلك -خ ل) صلّي مستلقياً يكبّر ثم يقرأ ، فإذا اراد الركوع غمّض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهّد وينصرف .

وسئل عن المريض لايستطيع الجلوس أيصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً ؟ فقال : نعم لم يكلّفه الله الّا طاقته .

الفائتة في الاوقات المكروهة ، وقد تقدّم الاخبار في هذا الباب .

باب صلوة المريض والمُغمىُ عليه الخ

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني مرسلاً عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وحمل على عدم القدرة على الاضطجاع للخبر الآتي اوعلى التخيير .

﴿وسئل عن المريض﴾ رواه الشيخ في الموثّق ، عن سماعة (٢) ويدلّ على رجحان وضع مايصحّ السجود عليه على الجبهة كما يدلّ عليه اخبار اخر (منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايصلّي على

---

(١) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير والمريض خبر ١٢

(٢) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ٢٢ من ابواب زيادات الجزء الثاني

وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه (في عينه-خ) الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايّام الكثيرة اربعين يوماً اواقلّ اوا كثر فيمتنع من الصلاة إلّا ايماء وهو على حاله ؟ فقال : لابأس بذلك - وسأله بزيع المؤذن فقال له : إنّي اريد ان اقدح عيني فقال لي : افعل ؛ فقلت : إنّهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا و كذا يوماً لايصلّي قاعداً ، قال : إفعل .

الدابّة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة و تجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ماامكنه من شيئ ويومي في النافلة ايماء(۱) وحمل على الاستحباب ، لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض اذالم يستطع القيام والسجود ؟ قال : يؤمي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض اَحبّ اليّ(۲) وغيرها من الاخبار :

﴿ وسأله سماعة (الى قوله) الماء ﴾ ويصيراعمى ﴿فينتزع الماء منها ﴾ اى من عينه بأن يثقب طرف عينه ويدخل ميل في الثقبة الى ان يصل الى الماء ويحرك الماء عن موضعه فيصير بصيراً وشاهدته مراراً ﴿ فيستلقي (الى قوله) اوا كثر ﴾ لئلا يتحرك الماء الى الموضع الاول وربما يوثق رأسه في الجصّ لئلايتحرك ثلاثة ايام وبعد الاستقرار ثلثة ايام يستلقي على ظهره اربعين يوماً غالباً ﴿ فيمتنع (الى قوله) بذلك ﴾ وبالجملة امثال هذه الامراض ضرورة يجوز الصلوة فيها بالايمـاء ويدلّ عليه مارواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل و المرئة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهراً اواربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي فرخص في ذلك وقال **فَمَنِ اضطرّ غيرَ باغٍ ولاعادٍ فلااِثمَ عليه** (۳)

---

(۱) التهذيب باب صلوة المضطرّ خبر ۳۰ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(۲ - ۳) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير و المريض خبر ۵ - ۳ والآية في البقرة - ۱۷۳

و قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله المريض يصلّي قائماً ؛ فأن لم يستطع صلّي جالساً فإن لم يستطع صلّي على جنبه الايمن، فإن لم يستطع صلّي على جنبه الايسر ، فإن لم يستطع استلقى وأومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه و آله الخ﴾ عمل به اكثر الاصحاب وهواحوط ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** قال: الصحيح يصلّي قائماً ،وقعوداً المريض يصلّي جالساً ، وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلّي جالساً (١) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المريض اذا لم يقدر ان يصلّي قاعداً كيف قدرصلّي ، اماان يوجّه فيؤمي ايماء ، وقال :يوجّه كما الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمي بالصلوة فان لم يقدران ينام على جنبه الايمن فكيف ماقدر فإنّه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمي بالصلوة ايماء(٢)وفي الصحيح ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام حدّالمرض الذى يصلّي صاحبه قاعداً؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم (٣) وفي الصحيح عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة ، عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ماحد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوة قائماً ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة قال : ذاك اليه هوأعلم بنفسه (٤) وروى في الصحيح ، عن سليمان بن حفص المروزى قال : قال الفقيه عليه السلام المريض انّما يصلّي قاعداً اذاصار بالحال التى لايقدرفيها أن يمشي مقدارصلوته الى ان يفرغ قائماً (٥) وعمل به بعض الاصحاب ، ويمكن حمله على صورة تعارض القيام الاستقرار جالساً فيقدم القيام ،

---

(١) الكافي باب صلوة الشيخ الكبيروالمريض خبر١١
والآية في آل عمران - ١٩١

(٢-٣-٤-٥)التهذيب باب صلوة الغريق الخ خبر٥-١٣-١٢-١٥ من ابواب زيادات الجزء الثاني . والوعك الحمى .

ويجوز للمريض اَن يصلّي الفريضة على الدابّة يستقبل به القبلة ويُجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع جبهته في الفريضة على ماأمكنه من شيء ، ويؤمي في النافلة ايماء

وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجلٍ من الانصار وقد شبكته الريح فقال : يارسول الله كيف اصلّي؟ فقال : اِن استطعتم اَن تُجلسوه فأَجلِسوه والّا فوجّهوه الى القبلة ومرُوه فليوم برأسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع ، وان كان لايستطيع اَن يقرء فاقرأوا عنده واَسمِعوه .

و روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة او على مروحة او على سواك يرفع (يرفعه-خ)

ولايخ عن وجه .

﴿ويجوز للمريض﴾ تقدّم في صحيحة عبدالرحمن .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ ﴿قوله وقد شبكته الريح﴾ اى كان مستسقياً اومثله والاحتياط في العمل به .

﴿ وروى عمر بن اذينة ، عن زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) على خمرة ﴾ وهي سجادة صغيرة ﴿ اوعلى مروحة اوعلى سواك يرفعه﴾ اى كلّ واحد منها ﴿اليه وهو﴾ اى الرفع اليه ﴿افضل من الايماء﴾ ظاهره استحباب الرفع والوضع وان امكن حمله على الوجوب و الاحتياط في الفعل ﴿ انّما كره السجود على المروحة ﴾ اى مثلا على الظاهر ، فان العامة يكرهون السجود على امثالها ويقولون اِنّه بمنزلة السجود على الصنم مع انّهم رووا حديث الخمرة بطرق متكثرة في صحاحهم (۱) ﴿ وانّا لم نعبد غيرالله قط﴾ فلو سجدنا على مثل المروحة والتربة والطين المدور كان المقصود السجود على الارض اومايبنت لان هذه الاشياء مسجودهم كالاستقبال نحو الكعبة لايصير الكعبة مسجوداً ، ويمكن اَن يكون الكراهة في المروحة وامثالها باعتبار النقوش المنسوجة فيها كالطاوس و غيره فبالسجود عليه يشبه ان

(۱) راجع ص ۱۷۵ من هذا المجلد

اليه وهو افضل من الايماء ، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله و إنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود .

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اُغمِيَ عليه ؟ فقال : لا إلّا الصلاة التي افاق فيها و كتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المغمىٰ عليه يوماً او اكثر هل يقضي مافاته من الصلوات (الصلاة-خ) ام لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة - وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال : لايقضي الصوم ولا الصلاة و كلّ ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

فأمّا الاخبار التي رويت في المُغمىٰ عليه انه يقضي جميع مافاته .

وما روى انه يقضي صلاة شهر ، وما روى انّه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة

يسجد الصور المنقوشة فقال عليه السلام (إنّا لم نعبد غير الله قطّ) فالسجود عليها لايضرّ وان كانت الصور منقوشة عليها، والاول اظهر.

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) فيها﴾ اى ادرك وقتها مُفيقاً ولاينافيه ، وصحيحة ايوب بن نوح (١) وصحيحة علي بن مهزيار(٢) لِانّه في زمان الإفاقة ليس بمغمى عليه حتى اذا فات منه صلوة لايجب عليه القضاء وغيرها من الاخبار الكثيرة الصحيحة .

﴿فامّا الاخبار (الى قوله) مافاته ﴾ مثل صحيحة منصور بن حازم ، وصحيحة رفاعة ، وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن سنان وغيرها .

﴿ وماروى انه يقضي صلوة شهر ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال . سألته عن المغمى عليه شهراً مايقضي من الصلوة؟ قال :يقضيها

---

(١) التهذيب باب صلوة المضطر خبر٦ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب صلوة الغريق خبر١٨ من ابواب الزيادات

ولكنّها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لاقضاء عليه .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته .

وقال مرازم بن حكيم الازدى : مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك

كلّها ، ان امر الصلوة شديد (۱) وهذا الخبر دالّ على الكل وان سأل عن الشهر ويمكن ان يكون له خبر آخر ﴿ وماروى (الى قوله) ايام ﴾ روى في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء ، واذا اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهنّ (۲) و حكم الصدوق بصحته ليس باعتبار الاصطلاح الجديد .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ رواه الشيخ عنه بسندين قويّين والكلينى ايضاً عنه عن ابى جعفر عليه السلام (۳) و الاحوط الاعادة مع البناء مع وجود فترة يمكن ايقاع الصلوة فيها ظاهراً .

﴿ وقال مرازم بن حكيم الازدى الخ﴾ فى الحسن ، ويدلّ على عدم استحباب القضاء وحمل على عدم التأكد للاخبار الكثيرة باستحباب القضاء ، مثل مارواه الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له رجل مرض فترك النافلة قال : يامحمد ، ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلاشيىء عليه (۴) وصحيحة عبدالله بن سنان وستذكر فى آخر الكتاب وغيرهما من الاخبار ﴿ان المريض ليس كالصحيح ﴾ لانّه يستحب القضاء للصحيح استحباباً مؤكداً ﴿ كلّما غلب الله عليه ﴾ بأن يكون البلاء من الله تعالى كالمرض ﴿فالله اولى بالعذر﴾ اى بقبوله ؛ ومثله

(۱ـ۲) الاستبصار باب صلاة المغمى عليه خبر۱۶ ـ ۷

(۳) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر۲۸ من الزيادات من كتاب الطهارة والكافى باب صلاة الشيخ الكبير والمريض خبر۷

(۴) الكافى باب صلوة المغمى عليه الخ خبر۵

لابيعبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله تعالي عليه فالله اولي بالعذر .

وسأل علي بن جعفر آخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلّي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض فيستعين به (ليستعين ـ خ) على القيام من

ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص قال : سألت اباعبدالله عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة مِن مرض ؟ قال : لايقضى(۱) ويدلّ على استحباب القضاء مطلقا فى النافلة ما رواه الكلينى في الصحيح : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه فيقول : ياملائكتي ، عبدي يقضي مالم افترض عليه(۲) .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿ اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ يدلّ على جواز الاستناد (۳) حال القيام اختياراً وحمل على الاستناد القليل الذى لا يسقط بزوال السناد ، لما رواه الشيخ في الصحيح . عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسك بخمرك وانت تصلّي ولا تستند إلي جدار إلاّ ان تكون مريضاً (۴) والخمر بالتحريك كلما سترك من شجر او بناء اوغيره ، وحمله تقي الدين الحلبي على الكراهة، ولايخ عن قوة ، وإن كان الاحتياط في الترك .

---

(۱) التهذيب باب صلوة المضطر خبر۲۴ من ابواب الزيادات

(۲) الكافي باب النوادر خبر ۸ من كتاب الصلاة

(۳) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل يصلّي متوكئاً على عصا او حائط ؟ قال لا بأس بالتوكي على عصا ، وان اتكأ على الحائط ـ وعن سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله (ع) عن التكأة في الصلوة على الحائط يميناً وشمالاً فقال: لا بأس ـ منه رحمه الله والخبرين في التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۱۹۷ـ۱۹۶

(۴) التهذيب باب صلوة الغريق خبر۷ من ابواب الزيادات الجزء الثاني .

غير ضعف ولا عِلّة ؟ فقال : لابأس به .

وقال حمّادبن عثمان : قلت لابيعبدالله عليه السلام قداشتدّ علىّ القيام فى الصلاة فقال: إذا اردتَ ان تُدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس ، فإذا بقى مِن السورة آيتان فَقُم واتمّ ما بقى واركع واسجد فذاك صلاة القائم .

وسأل سهل بن اليسع اباالحسن الاول عليه السلام عن الرّجل يصلّى النافلة قاعداً وليست به علة فى سفر اوحضر فقال : لابأس به .

وقال ابوبصير قلت لابيجعفر عليه السلام : إنا نتحدث ونقول من صلّى وهوجالس من

﴿وقال حمّادبن عثمان﴾ فى الصحيح ﴿قلت لابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ الظّاهر انّ المراد به النافلة ، ويُمكن تعميمه للفريضة بأن يكون مريضاً او كبيراً لايمكنه القيام فى الصلوة بأُجمعها ويمكنه القيام للركوع فإنّه يجب حينئذ كما قاله اكثر الاصحاب ، ومثله مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلّى وهو قاعد فيقرء السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال : صلوته صلوة القائم(۱) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابى الحسن عليه السلام قريباً من الاول(۲) .

﴿وسأل سهل بن اليسع اباالحسن الاوّل عليه السلام﴾ فى الحسن ويدلّ على جواز النافلة قاعداً اختياراً كماقال به اكثر الاصحاب ، ويدلّ عليه غيره من الاخبار ايضاً مثل مارواه الكلينى فى الموثّق ، عن سدير قال قلت: لابى جعفر عليه السلام اتصلّى النوافل وانت قاعدٌ فقال : ما اصلّيها إلّا وانا قاعد منذ حملتُ هذااللحم وبلغتُ هذا السنّ(۳) .

﴿وقال ابوبصير﴾ فى الموثّق قوله ﴿هي تامة لكم﴾ اى للامامية اهل الحق

---

(۱) الكافى باب صلوة الشيخ الكبير والمريض خبر۸

(۲) التهذيب باب تفصيل ماتقدّم ذكره الخ خبر۱۲۲ وقوله (قريباً من الاول) يعنى به خبر حمّادبن عثمان المروى فى المتن فلاتغفل .

(۳) الكافى باب صلوة الشيخ الكبير الخ خبر ۱

غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.

وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال: كان ابى عليه السلام اذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنّى رجليه.

وروى (عن-خ) معاوية بن ميسرة انه سأل اباعبدالله عليه السلام أيصلّي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين؟ فقال: لابأس بذلك - وقال الصادق عليه السلام: فى الصلوة فى

وان استحب ان يصلّي بدل كل ركعتين قائماً اربع ركعات جالساً، لمارواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام: اذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف (۱) ويمكن حمل خبر ابى بصير على من يشق عليه القيام، و يكون المراد بقوله (لكم) امثالكم من المشايخ والضعفاء وان استحب التضعيف مع الضعف ايضاً، لمارواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلّي التطوع جالساً قال: يضعّف ركعتين بركعة (۲) يعنى يجعل الركعتين بدل الركعة.

«وروى عن حمران بن اعين» رواه الشيخ فى الصحيح، عنه، عن احدهما (۳) (اى عن الباقر او الصادق) عليهما السلام؛ يعنى انّ حمران يعلم انه سمع من احدهما عليهما السلام ولا يعلم انه مَن هو؛ ولا يضرّ عدم التعيين لِانّ الغرض ان يكون المعصوم عليه السلام اىّ معصوم كان صلوات الله عليهم اجمعين «قال (الى قوله) جالساً» فى الفريضة مع العذر، وفى النافلة مطلقا «تربّع» والمشهور فى التربيع الجلوس على الاليين مع نصب الساقين «فاذا ركع ثنّى رجليه» والمشهور ان المراد مِن (ثنّى الرجلين) ان يفترشهما تحته ويعتمد على صدريهما بغير اقعاء وهو على الاستحباب للخبر الآتى وغيره من الاخبار.

«وروى معوية بن ميسرة» طريق الصدوق والشيخ فى هذه الرواية اليه صحيح وكتابه معتمد «انه سأل (الى قوله) جالس» للفريضة مع العذر وللنافلة مطلقا «متربع» يمكن ان يكون المراد به التربيع المستحب كما ذكر، ويكون الجواز

(۱-۲-۳) التهذيب باب تفصيل ماتقدّم ذكره فى الصلوة الخ خبر ۱۱۴-۱۱۳-۱۳۷

المحمل صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك .

وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انّه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليؤم برأسه ايماء ، وإن كان له مَن يرفع اليه الخمرة فليسجد ، فأن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة أيماء قلت : فالصيام ؟ قال : اذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه ، فإن كان له مقدرةٌ فصدقة مدّ من الطعام بدل (بد لا عن - خ) كلّ يوم احبّ اليّ ، فان لم يكن له يسار (ذلك -خ) فلاشيء عليه .

وسأل عبدالله بن سليمان اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرعاف في الصلاة

باعتبار مقابله يعني يجوز ان يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره ، والتربيع المكروه كما يجلسه اهل التكبر و يسمى بالفارسية (چهار زانو) والتربيع الاشد كراهة بان يجلس على النحو السابق ويرفع احدى رجليه على الاخرى ، وسمع ان التربيع المكروه هو هذا النحو منه والمراد بمبسوط الرجلين ممدودهما .

﴿وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد ، ويدلّ على المبالغة في رفع السجادة مهما امكن وعلى استحباب التصدق دون القضاء كما يظهر من غيره من الاخبار .

﴿وسئل عبدالله بن سليمان (الى قوله) ان يستنشفه﴾ اى يجفّفه ويأخذه بخرقة ونحوها وفي بعض النسخ (ولا يريد ان يستنشفه) يعني لا يريد ان يقطعه بالكلية بل يريد دفعه وحفظه في اثناء الصلوة بوضع خرقة ونحوها عليه أيجوز ذلك ﴿قال نعم﴾ وحمل على مالم يكن الدم مقدار الدرهم اوأزيد او كان الدم يابساً لا يتعدى كما يدلّ عليه حسنة بكير الآتية، والفرك الدلك .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمسّ انفه في الصلوة فيرى دماً فكيف يصنع أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به

(ولايزيد على (۱) ان يستنشقه أيجوز ذلك؟ قال: نعم -

ولا بأس (۲) وفي الصحيح، عن محمّد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل انفه و يعود في صلوته، فإن تكلّم فليعد صلوته و ليس عليه وضوء (۳) و في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال: يحشو انفه بشيء ثم يصلّي، و لا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم قال: وقال: اذا التفتّ في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعِد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً (۴) وبالاسناد السابق عن الحلبي عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً اوشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلّ مابقي من صلوته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه اويتكلّم فقد قطع صلوته (۵).

وروى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب البجلي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: لو ان رجلاً رعف في صلوته وكان عنده ماء اومن يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليبنِ على صلوته ولايقطعها (۶) وفي الصحيح، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج، فإن وجد ماءً قبل ان يتكلّم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته (۷) وفي الموثق، عن سماعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال: يحشو انفه

(۱) وفي نسخة (ولايريد ان يستنشفه (يستنشقه-خ)

(۲-۳-۴-۵) الكافي باب مايقطع الصلوة الخ خبر۴-۹-ذيل ۱۰ - ۲ من كتاب الصلوة

(۶) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ۲۰۰ من الزيادات، وقوله فقال اى اومأ

(۷) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۱۹۷

وروى بكير بن اعين: اَنّ اباجعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في انفه فأخرج دماً فأ شار اليه بيده افركه بيدك وصلّ - و سأل ليث المرادى اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال : يؤمى أيماء برأسه عن كلّ صلاة - وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته ، فقال : اِن كان الماء عن يمينه اوعن شماله اوعن

ثم يصلّي ، ولايطول اِن خشي اَن يسبقه الدم (۱) وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرعاف و الحجامة والقيء قال : لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة (۲) وعن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايقطع الصلوة الّا رعاف وازّ (اذى-خ) في البطن فبادروا بهنّ مااستطعتم (۳) وفي الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثؤلول اوالجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوّف ان يسيل الدم فلابأس ، واِن تخوّف ان يسيل الدم فلايفعله ، وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع الى المسجد هل يعتدّ بما صلّى او يستقبل الصلوة؟ قال : يستقبل الصلوة ولايعتدّ بشيء مما صلّى (۴) فهذه الاخبار محمولة على مااذااستدبر او فعل فعلا كثيراً ينمحي به صورة الصلوة .

﴿وروى بكير بن اعين الخ﴾ في الحسن ﴿وسئل ليث المرادى الخ﴾ في القوى ﴿وروى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح الخ قوله عليه السلام ﴿والقيء مثل ذلك﴾ يعني اذا استدبر به فليعد الصلوة .

(۱- ۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر - ۲۲۷ - ۲۰۲ - ۲۰۳ من ابواب الزيادات

(۴) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۱۰۸ من ابواب الزيادات والثؤلول كما (في مجمع البحرين) وزان عصفور شيء يخرج بالجسد والجمع الثآليل انتهى

خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيء مثل ذلك ـ وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت اوصرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

وقال له ابو بصير : أسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة؟ فقال: نعم، و إن كان بينك و بين صاحبك اليم* وقال عليه السلام الاعمى اذا صلى لغير القبلة وان كان في وقت فليعد ، وان كان قدمضى الوقت فلايعيد .

وروى عن الفضيل بن يسار انه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني او اذاً (اذى ـ خ) اوضربانا فقال : انصرف وتوضأ وابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة

﴿وقال له ابو بصير﴾ في الموثق ويدل على جواز تسميت العاطس بالحمد والصلوة في الصلوة ، كمايدل عليه صحيحة الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل :(الحمدلله) وغيرهمامن الاخبار .

﴿وروى عن الفضيل بن يسار﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه ﴿ انه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الخ(۱) ﴾ ويدل على جواز قطع الصلوة والبناء اذا آذاه الغمز والقرقرة في البطن ، وعلى ان قلب الوجه عن القبلة لايفسد الصلوة ، وحمل على عدم الاستدبار، لماروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق اواصابه شيء : هل يصلح له ان ينظر فيه اويمسه قال : ان كان في مقدم ثوبه اوجانبيه فلابأس وان كان في مؤخره فلايلتفت فانه لايصلح(۲) ولغيره من الاخبار وقدتقدم بعضها .

(۲-۱) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر۲۲۳ - ۲۳۰ من ابواب الزيادات

وسأل عبد الرّحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع اَنْ يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة ام لايصلّي ؟ فقال: ان احتمل الصبر ولم يَخف اعجالا عن الصلاة فليصلّ وليصبر

وقال الصادق، عليه السلام: لايقطع التبسّم الصلاة ويقطعها القهقهة ولاتنقض الوضوء

﴿وسأل عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن ﴿اباالحسن عليه السلام﴾ ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (۱) والظاهر انّ المراد منه انه اذاحصل له الغمز في اثناء الصلوة وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال مع كونه حاقناً او لايصلّي بأن يقطع صلوته بالحدث و يستأنف، و يحتمل بعيداً البناء، وأبعد منه ان يكون قبل الصلوة، لمارواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاصلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة مَن هو في ثوبه (۲) ويفهم منه انه اذاخاف تعجيل الصلوة مع الحفظ يجوز له ان يقطع الصلوة.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ الظاهر انه رواية سماعة في الموثق قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة؟ قال نعم: امّا التبسّم فلا يقطع الصلوة. وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلوة (۳) والظاهر انّ التسليم بدل التبسم في بعض النسخ من سهو النساخ وعلى هذا يكون المراد به ان التسليم اذا وقع سهواً لايقطع الصلوة ويقطعها القهقهة عمداً و لا ينقض الوضوء، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلوة (۴) وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن رهط سمعوه يقول: إنّ التبسم في الصلوة لاينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع (اى الصلوة) الضحك الذى فيه القهقهة (۵)

---

(۱) الكافي باب مايقطع الصلوة الخ خبر ۳ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۱۸۲ من الزيادات

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ۲۲۴ من ابواب الزيادات

(۳) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۱۷۸

(۴) الكافي باب مايقطع الصلوة الخ خبر ۶

(۵) التهذيب باب الاحداث خبر ۲۴ من كتاب الطهارة :

باب التسليم على المصلّى

سأل محمدبن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلّم على القوم فى الصلاة ؟ فقال : اذا سلّم عليك مسلم و انت فى الصلاة فسلّم عليه تقول : السلام عليك وأشر باصبعك وسأل عمّار الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن التسليم على المصلّى فقال : اذا سلّم عليك رجل مِن المسلمين وانت فى الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصوربن حازم انه قال : اذا سلّم على الرجل وهو يصلّى يردّ عليه خفياً كما قال وقال ابوجعفر عليه السلام : سلّم عمّار على رسول الله

باب التسليم على المصلّى

﴿سأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام الخ﴾ فى القوى ﴿وسأل عمّار الساباطى الخ﴾ فى الموثق ورواه الشيخ ايضاً عنه فى الموثق (۱) .

﴿ روى عنه منصوربن حازم الخ ﴾ فى الحسن كالصحيح ؛ ويدلّ على وجوب المماثلة اواستحبابه ، وظاهر الاخبار الثلثة ـ وجوب الردّ خفياً ، وحملت على التقية لِاطلاق الاخبار الاخر او عمومها ـ مثل خبر ابى جعفر عليه السلام والتعليل بانّ السلام اسم مِن اسماء الله عزّ وجلّ فلا بأس بقوله فى الصلوة ـ و ما رواه الشيخ والكلينى فى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلّم عليه و هو فى الصلوة فقال : يردّ سلام عليكم ولايقول : وعليكم السلام ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّى فمرّ به عمّاربن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبى صلى الله عليه وآله هكذا (۲) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمّدبن مسلم قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۲۱

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ۲۰۴ من ابواب الزيادات لكن فيه من عثمان بن عيسى عن ابيعبدالله (ع) وفى نسخة عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام فلاحظ ـ وهكذا فى الكافى باب التسليم على المصلى خبر ۱

صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فردّ عليه، ثم قال ابوجعفر عليه السلام: إنّ السلام إسم من اسماء الله عز وجل

في الصلوة فقلت: السّلام عليك فقال: السّلام عليك قلتُ كيف أصبحتَ فسكت فلمّا انصرف قلت له أيردّ السلام وهو في الصلوة فقال: نعم مثل ما قيل له (١).

والاحتياط في المماثلة وأن لايقول (عليكم السلام) إلّا أن يكون السلام هكذا، وان كان في هذه الصورة ايضاً اشكال، والاحوط الإسماع خصوصاً مع التأذى ولو كانت التحية بغير لفظ السلام فالمشهور عدم وجوب الردّ (و قيل) بالوجوب لعموم قوله تعالى إذا حُيّيتم (٢) والاحوط الجواب بالدعاء بمثل يهديكم الله (او) الحمدلله وكذا اذا سلّم بالعبارات الغلطة، والاحوط هنا الجواب بالآية المشتملة على السلام و بقصد القرائة، و لو اجابه فالظاهر والاحوط الاكتفاء، والظاهر عدم وجوب جواب الصبى غير المميز والمجنون، و في المميّز اشكال، والاحوط الجواب ثم اعادة الصلوة.

ولايكره السلام على المصلّى، لما رواه البزنطى في سياق احاديث الباقر عليه السلام اذا دخلتَ المسجد والناس يصلّون فسلّم عليهم، واذا سلّم عليك فاردد فإنى افعله(٣) ويؤيّده حديث عمّار.

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ٢٠٥ من ابواب الزيادات

(٢) النساء ٨٦

(٣) الذكرى لمحمّدبن مكى الشهيد في باب السلام على المصلّى ـ المسئلة الاولى ص١١٨ المطبوع بالطبع الحجرى

باب المصلّى تعرض له السّباع والهوام فيقتلها

سأل الحسين بن ابى العلاء اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى الحية والعقرب وهو يصلّى قال : يقتلهما .

وسأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابّة وهو يصلّى؟ قال: يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى

باب المصلّى تعرض له السباع والهوام فيقتلها

الذى يظهر من الاخبار انه إن خاف منها يجب قتلها ، فان امكنه القتل بدون فعل كثير يخرج عن كونه مصلياً وبدون الاستدبار يقتلها ويتمّ الصلوة وإلّا فيقطع الصلوة ، وإن لم يخف منها ولا يمكن القتل بدون المنافى لا يقتلها وإلّا فيجوز القتل والترك ، وعلى هذه الصور يجمع بين الاخبار

فقوله عليه السلام فى حسنة الحسين (١) (يقتلهما) يمكن حمله على الوجوب فى صورة الخوف ، فان امكن بدون المنافى يتمّها وإلّا فيقطعها كما يدلّ عليه صحيحة حريز (٢) ، وما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون فى الصلوة فيرى الحيّة والعقرب يقتلهما إن آذياه ؟ قال : نعم (٣) .

﴿وسأل محمّدبن مسلم (الى قوله) عنه﴾ و فى بعض النسخ يلقها بتقدير اللام المراد به الجواز ايضاً ، ويمكن الحمل على الاستحباب ايضاً لمنافاته لحضور القلب وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل البقّة الى آخر ما ذكره الصدوق (٤)

---

(١) يعنى الحسنة التى فى المتن فلاتغفل

(٢) يعنى صحيحة حريز الآتية من الماتن ره

(٣-٤) الكافى باب المصلى يعرض له الهوام الخ خبر ١-٢ وقوله الى آخر ما ذكره الصدوق يريد به قوله وسئله (ع) عن الرجل يقتل البقة الخ بعد قوله (الرجل يحتك الخ الآتى شرحه فلاتغفل

وسأل الحلبي اَباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحتكّ وهو في الصلاة قال: لابأس - وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة و الذباب وهو في الصلاة اَينقض ذلك صلاته ووضوئه؟ قال: لا.

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح ﴿اَباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحتكّ﴾ اى بدنه ﴿وهو في الصلوة قال: لابأس﴾ ويظهر منه الكراهة لمنافاته الخشوع والاقبال، وكذا البواقي، وروى الكليني في الموثق كالصحيح قال: كان ابوجعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى(۱) ويحمل على غير الصلاة وان كان بعمومه يشمل حالتها كماروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اِن وجدت قملة وانت تصلّي فادفنها في الحصاة (۲) وروى الشيخ، عن ابي حمزة قال: اِن وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصا (۳) وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال: فليدفنها في الحصى فان عليّاً عليه السلام كان يقول: اذا رأيتها فادفنها في البطحاء (۴).

فظهر من الاخبار انّ امثال هذه الافعال ليست بكثيرة ولاتضرّ الصلوة كما يدل عليه مارواه الشيخ في الموثق، عن عمار الساباطي، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي او تُرضعه وهي تتشهّد (۵) وقدسلف اخبار كثيرة من هذا الباب وسيجيىء ايضاً.

(۱-۲) الكافي باب المصلّي يعرض له شيء الخ خبر ۴ - ۶

(۳ - ۴ - ۵) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۲۰۸ - ۲۰۹ - ۲۱۱ من ابواب الزيادات

وسأله سماعة بن مهران عن الرّجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه اومتاعه يخاف ضيعته اوهلاكه ؟ قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ، قال : قلت: فتفلّت عليه دابّته فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال : لابأس ان يقطع صلاته ويحرز ويعود الى صلاته .

وسأله عمّار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز له ان يتناولها و يقتلها ؟ قال : ان كان بينها و بينه خطوة واحدة فليخط و يقتلها (وليقتلها-خ) والّافلا.

﴿وساله سماعة بن مهران﴾ في الموثّق كما في الكافي(۱) ﴿عن الرجل (الى قوله) متاعه﴾ و الظاهر ان الامر بالقطع والاستقبال للجواز بالمعنى الاعم فيختلف بحسب الاحوال من قلّة المال و كثرته و الضرر وعدمه بالنسبة الى صاحبه ، والتفلّت والافلات والانفلات . التخلّص من الشيء فجأة من غير مكث ، والعنت المشقة لتحصيلها ويجوز قطع الصلوة لاجلها بالجواز بالمعنى الاخص على الظاهر ، بل مع الكراهة ، ولهذا غير الاسلوب في الجواب ، وروى الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو الى النار (اي يمشي باستِه) او الشاة يدخل البيت لتفسد الشيء قال : فلينصرف وليحرز مايتخوف ويبني على صلوته مالم يتكلم(۲) اي عمداً كما مرّ .

﴿وسأله عمّار الساباطي الخ﴾ قيل في تفسيره إنّه ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فالخطوة فعل ، والقتل آخر ولايصير كثيراً بخلاف مالو كان بينهما خطوتان فيهما و بالقتل يصير ثلثة افعال ويكون كثيراً وهو ظاهر المتأخرين ، والذي ظهر من الاخبار المتقدمة وممّا سيجيء انه لايضرّ امثالها وإن اطلق عليه الكثير مالم ينمح صورة الصلوة بها بحيث لايسمّى مصلّياً فيحمل هذا الخبر على الاستحباب إذا لم يخف منها .

---

(۱) الكافي باب المصلّي يعرض له شيء الخ خبر ۳ وزاد فيه بعد قوله (متاعه) ثم يستقبل الصلاة

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر الخ ۲۳۱ من ابواب الزيادات

وروى حريز عن ابيعبدالله قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق ، او غريماً لك عليه مال ، او حيّة تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك اوغريمك واقتل الحية .

باب المصلّي يريد الحاجة

روى عبدالله بن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمي برأسه ويشير بيده ، (ويسبّح) و المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلّي فقال : يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبّح ، والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيديها ـ وسأله حنان بن سدير أيؤمي الرجل في الصلاة ؟ فقال : نعم قد اومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الّا مسجد بني عبدالاشهل .

«وروى حريز» في الصحيح «عن ابي عبدالله عليه السلام» رواه الكليني ، عن حريز مرسلا (١) يمكن ان يكون رواه بواسطة وبغيرها ، ولكن الظاهر ان السهو من الصدوق اومن النسّاخ ، وقد ظهر من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج جواز قطع الصلوة مع عدم حضور القلب وتعجيل الصلوة ، ويظهر من هذه الاخبار عدم جواز قطع الصلوة لالحاجة ونقل الاجماع عليه ، فالاحتياط في عدم القطع الّا لحاجة يضرّ فوتها .

باب المصلّي يريد الحاجة

«وروى عبدالله بن ابي يعفور» في الحسن «عن ابي عبدالله عليه السلام» ويدلّ على انه ليس حكم الايماء حكم الكلام وان كان مفهماً ، واستثنى منه ايماء الاخرس فانّه كلامه ولا يخ عن قوة ، وتخصيص الرجل بالايماء و المرئة بالصفق وهو ضرب احدى

---

(١) الكافي باب المصلي يعرض له شيء الخ خبر ٥

و سأله عمّار بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهوفي الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته اواهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها مَن بالباب لتنظر مَن هو، فقال: لابأس به، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما ان يقولا: سبحان الله ؟ قال: نعم ويؤميا (ن-خ) الى مايريدان، والمرأة اذا ارادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة.

وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابوعبدالله عليه السلام بحصاة فأقبل الرجل اليه - و روى عن ابي زكريا الاعور قال رأيتُ اباالحسن عليه السلام يصلّي قائماً والى جانبه (جنبه خ) رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاله فَاَرادَاَن يتناولها فانحطّ ابوالحسن عليه السلام وهو

اليدين على الاخرى يمكن ان يكون تعبداً اولقبح الصفق من الرجل والايماء من المرئة، ومثله صحيحة الحلبي وموثقة حنان والمحجن عصى معوج الرأس.

ويدلّ موثقة عمّار على ان التنحنح لايفسد الصلوة وإن خرجت معه الحرفان فصاعداً ويؤيّده انه لايسمّى كلاماً عرفاً، والاولى ترك الجميع، لمارواه الكليني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاقمت في الصلوة فلاتعبث بلحيتك ولا برأسك ولاتعبث بالحصى وانت تصلّي إلّا ان تسوّي حيث تسجد فلابأس (١) و عن الفضيل بن يسار، عن احدهما عليه السلام انه قال: في الرجل يتثأب ويتمطّى في الصلوة قال: هو من الشيطان ولايملكه (٢) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال: لاولاينقض اصابعه (٣) وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع خلفه فرقعة فرقع اصابعه في صلوته فلمّا انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما إنّه حظّه من صلوته (٤).

(١-٢) الكافي باب الخشوع في الصلوة الخ خبر٩-٧

(٣) الكافي باب مايقطع الصلوة الخ خبر١٢

(٤) الكافي باب مايقطع الصلاة الخ خبر٨

قائم فی صلوته فناول الرّجل الصائم عاد الی موضعه الی صلاته ـ وقال ابو حبیب ناجیة لابی عبدالله عليه السلام إنّ لی رحی اطحن فیها السمسم فأقوم واُصلّی واَعلَمُ ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه ؟ قال : نعم انت فی طاعة ربّك تطلب رزقك لابأس به .

باب ادب المراة فی الصلاة

لیس علی المرأة أذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واِذا قامت المرأة فی صلاتها

وقد تقدّم کثیر من الاخبار من هذا الباب ، وفعلُ ابی عبدالله عليه السلام لبیان الجواز اوللضرورة ، وفعلُ ابی الحسن عليه السلام فی الخبر الصحیح للاعانة المستحبة ، ویدلّ علی انّ مثل هذه الافعال الکثیرة لایضرّ وربما یخصّ بامثال هذه الامور من حیث کونها عبادة او لِطلب الرزق الضروری کما فی خبر ابی حبیب

باب ادب المرئة فی الصلوة

﴿لیس علی المرئة اذان ولا اقامة﴾ ای لایستحب مؤکداً لما رواه الشیخ فی الصحیح، عن زرارة قال : قلت لابی جعفر عليه السلام النساء علیهن اذان ؟ فقال اذا شهدت الشهادتین فحسبها (۱) وفی الصحیح ، عن عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤذّن للصلوة فقال : حَسَنٌ إن فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تکبّر واَن تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (۲) وغیرهما من الاخبار .

﴿ولا جمعة﴾ کما سیجیء ﴿ولا جماعة﴾ ای مؤکداً کما مرّ وسیجیء ایضاً .

﴿واذا قامت المرئة الخ﴾ روی الکلینی فی الصحیح، عن زرارة قال (والظاهر انّ القائل ابو جعفر عليه السلام لذکره عليه السلام متقدماً ویؤیّده روایة الصدوق فی الحسن کالصحیح عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام)(۳) اذا قامت المرئة فی الصلوة جمعت بین قدمیها

(۱ـ۲) التهذیب باب الاذان والاقامة خبر ۴۱ ـ ۴۲

(۳) العلل ـ باب العلة التی من اجلها لیس علی المرئة اذان ولااقامة خبر ۱

جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما . ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، وإذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فإذا

ولاتفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت و ضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاتطاطأ كثيراًفترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيهامن الارض ، واذا نهضت انسلت انسلالا ـ لاترفع عجيزتها اولا (١) .

وروى الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابن ابي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت المرئة بسطت ذراعيها (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله (عن ابي عبدالله عليه السلام ـ خ) قال : سألته عن جلوس المرئة في الصلوة قال : تضم فخذيها (٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا قال : المرئة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح (٤)

والحاصل انه كلما كان من الستر اقرب فهو بالنسبة اليهن أحسن ، و الظاهر وجوب انحنائهن الى ان يصل اطراف اصابعهن الى الركبة ، والمكروه الانحناء الكثير ووضع اليد فوق الركبة لاينا في الوصول اليها ، والوضع فوقها لئلا يحصل التجافي المستحب للرجل وان احتمل ان لايكون الانحناء الواجب على الرجال واجباً عليهن كما هو المتبادر من العبارة وفي الكافي والتهذيب والعلل (يقعد) بدل (يقعي) اى لاتتورك كالرجل وعلى نسخة المتن (لايقعي كاقعاء الكلب) وفي بعض النسخ (يقع) لكن سقطت من نسخ التهذيب لفظة (ليس) والظاهر ان السهو من الشيخ اومن النساخ وعلى تقديره يكون المعنى كما يجلس الرجل في صلوته جالساً ﴿ والحرة (الى قوله)

(١-٢-٣-٤) الكافي باب القيام والقعود خبر ٢-٤-٧-٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١١٨ - ١١٩- ١٢٠- ١٢١

ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل، ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسلّ انسلالا ؛ واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها ، وضمّت فخذيها ، والحرة لاتصلّى الّا بقناع ، والامة تصلّى بغير قناع .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : المرأة تصلّى فى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً يعني ستيراً ـ وسأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي فى ثوب واحد قال نعم قال : قلت فالمرأة ؟ قال :لا ، ولا يصلح للحرّة اذا حاضت الّا الخمار الّا انّ لاتجده .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها الّا ملحفة

بغير قناع ﴾ قد تقدّم الاخبار في هذا الباب

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه (۱)﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) فى الدرع﴾ اى القميص ﴿ والمقنعة (الى قوله) ستيراً﴾ والظاهر انه من كلام محمد بن مسلم ، والحاصل انه لابدّ للنساء من ستر جميع البدن سوى الوجه والكفين والقدمين فانّ الظاهر ان القناع يدار على الوجه والقميص لايستر الكفين والقدمين عرفاً ، وفى تتمة صحيحة محمد بن مسلم ـ قلت : رحمك الله الامة تغطّى رأسها اذا صلّت فقال : ليس على الامة قناع (۲) قوله ﴿ولا يصلح للحرة اذا حاضت﴾ اى بلغت فانّ الغالب فيهنّ الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل ﴿الّا الخمار﴾ (اى مثلا) (۳) اى ما تغطّى رأسها به﴿ الّا ان لاتجده ﴾ .

﴿وسأل على بن جعفر﴾ فى الصحيح ﴿ اخاه (الى قوله) واحدة﴾ وهى التى تلبسها النساء عند الخروج من المنزل ﴿ كيف تصلّى (الى قوله) وتصلّى﴾ وان

---

(۱) الكافى باب الصلوة فى ثوب واحد الخ ذيل خبر ۲ والتهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ ذيل خبر ۶۳.

(۲) اورد هذه القطعة مستقلة فى الاستبصار الخ باب المرأة الحرة لاتصلى بغير خمار خبر ۶

(۳) يعنى ذكر الخمار من باب المثال .

واحدة كيف تصلّى قال : تلتف فيها وتغطّي رأسها وتصلّى ، فإن خرجت رجليهاوليس تقدرعلى غيرذلك فلابأس ـ وفي رواية المعلّى بن خنيس عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلّى في درع وملحفة ليس عليها ازارولامقنعة ؟ قال : لابأس اذاالتفت بهاوان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : ليس على الامةقناع في الصلاة ، ولاعلى المدبّرةقناع في الصلاة ؛ ولاعلى المكاتبة اذا اشترطعليها مولاهاقناع في الصلاة وهي مملوكةحتى تؤدّى جميع مكاتبتها ويجرى

استحب ان تصلّى في ثلثة اثواب ـ قميص ، وازار ـ اوسراويل ، وخمار ـ كما مر ورواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابن ابي يعفور قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : تصلّى المرئة في ثلثة اثواب ، ازار،ودرع ، وخمار ولايضرّها بان تقنع بالخمارفإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر ـ قلت فان كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة قال : لابأس اذا تقنّعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا (۱) ﴿فان خرجت رجليها﴾ اى خرجت الملحفة من الرجلين ان قرى بالنصب كما هوالظاهر ويمكن قرائتها بالرفع بان تكون مكتوبة بالياء مقروة بالالف ، و يظهرمنه تقديم سترالرأس على سترالرجلين ، ويمكن ان يكون مخيّراًبينهما ويكون فرداً.

﴿وروى محمد بن مسلم الخ﴾روى الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الامة تغطّي رأسها ؟ فقال : لا ، ولاعلى امّ الولد أن تغطّي رأسها اذا لم يكن لهاولد (۲) اى ولد تحرّر من نصيبها على الظاهر ، اولا يعتبر المفهوم لاخبار أخر ، و بالجملة مالم ينعتق يكون حكمه حكم الأمة سواء كان مدبّراً فانه وصية ينعتق بموت المولى ، اوامّ ولدفإنّها امة تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ،اوكانت

---

(۱)الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ۱۱ والتهذيب باب مايجوزالصلوة فيه الخ خبر ۶۴

(۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ۶۷

عليها ما يجرى على المملوك في الحدود كلّها .

قال : وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ؟ قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة .

و روى عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها ؟ قال اذا كانت مأمونة (فلا بأس ـ خ).

وروى ان خير مساجد النساء البيوت ، وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صُفّتها ، وصلاتها في صُفّتها افضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها ، وتكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجّر وقال ابوعبدالله عليه السلام لاتنزلوا النساء الغرف ولا تُعلّموهن الكتابة ، ولا تُعلّموهن سورة

مكاتبة مشروطة فإنّها بحكم الامة حتى تؤدّى مال كتابتها جميعاً ﴿ويجرى (الى قوله) كلها ﴾ والظاهر انّ المطلقة ايضاً كذلك لانها ليست بحرّة وان تحرر اكثرها والاحوط فيمن ادّى شيئاً من مال كتابتها ان تغطى رأسها لمفهوم هذا الخبر.

﴿قال(۱) وسألته (الى قوله) حاضت﴾ فانه اوّل بلوغها ولامدخل للولادة فيه وان كان كاشفاً عن البلوغ بالحمل وان كان امولد من المولى لما تقدم آنفاً .

﴿وروي عيص بن القاسم ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) مأمونة ﴾ بالاجتناب عن النجاسات فلا بأس بها وإن لم تكن مأمونة فمكروهة في ثوبها وقد تقدم .

﴿وروى ان خير مساجد النساء البيوت﴾ لانّه اقرب الى سترهن وكذا البواقي والغرفة البيت الفوقاني لئلاينظرن الى الرجال ولاينظروا اليهن ، فإنّ الغالب فيها الاشراف ، ويمكن ان يكون تعبّداً ﴿ولاتعلّموهنّ الكتابة ﴾ لانهنّ اذا علمن يكتبن بالمطالب الى مَن لايرضى به الزوج والاقرباء ويخاف من الافتتان بخطوطهنّ اوتعبداً ﴿ولا تعلّموهنّ سورة يوسف ﴾ لانّ فيها حكاية العشق ويخاف افتتانهن .

---

(۱) هذه القطعة منقولة في التهذيب

يوسف ، وعلموهن المغزل وسورة النور .

فإذا سبّحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسؤلات يوم القيمة .

باب الادب في الانصراف عن الصلاة

روى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا انصرفتَ من الصلاة فانصرف عن (على - خ) يمينك .

﴿وعلّموهن المغزل﴾ لكسبهنّ ﴿وسورة النور﴾ لمافيها مِن آية الحجاب وغيرها من حدّ الزواني .

﴿واذا سبّحت المرأة عقدت﴾ في حسابها﴿على الانامل لِانّهنّ مسئولات يوم القيمة﴾والظاهران العقد على التربة الحسينية افضل من العقد عليها و قدتقدم .

باب الادب في الانصراف من الصلوة

﴿روى محمد بن مسلم (الى قوله) عن يمينك﴾يعني اذا اردت ان تقوم من موضع الصلوة فانصرف متوجهاً الى جانب يمينك ، وهذا هو مراد الصدوق من ادب الانصراف ، لكن يحتمل ان يكون المراد من الخبر، والانصراف من اليمين الانصراف بالسلام متوجهاً الى اليمين كما مرّ، وفي معناه مارواه الكليني والشيخ في الموثق، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ، والظاهر انّ الكليني رحمه الله فهم من الخبر، المعنى الثاني لذكره في باب السلام .

---

(١) الكافي باب التشهد في الركعتين الاخيرتين الخ خبر٨ و التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٥٠ من ابواب الزيادات وكلاهما روياه باسنادهما عن سماعة

باب الجماعة و فضلها

قال الله تبارك وتعالى : **وَاَقيموُا الصّلاةَ وآتوُا الزّكوة وَاركَعوا مَعَ الرّاكِعين (١)** فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة ، وفرض الله تبارك و تعالى على

باب الجماعة و فضلها

﴿قال الله تبارك وتعالى (الى قوله) مع الرّاكعين﴾ الظاهر انّ المراد بالجملة الاخيرة الجماعة في الصلوة ﴿فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة﴾ الظاهر انّ التشبيه في اصل الامر، و اِن كان الامر بالصلوة للوجوب والامر بالجماعة للاستحباب في غير الجمعة والعيدين كما سيذكره ﴿و فرض الله تبارك وتعالى﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن زرارة ورواه الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : فَرض الله على الناس مِن الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة ، منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووَضعها عن تسعة الخبر(٢) وفي الصحيح عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اِنّ الله عزوجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم اَن يشهدها اِلاّ خمسة الخبر(٣) وفي الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له(اى لابي جعفر عليه السلام) الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلّها ولكنها سنّة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له(٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣

(٢-٣) الكافي باب وجوب الجمعة الخ خبر ٦-١

(٤) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ٥ والتهذيب باب فضل الجماعة خبر ٢ من ابواب الزيادات .

الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها (منها ـ خ) صلاة واحدة فرضهاالله في جماعة وهي الجمعة ، فامّا سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنّة ، مَن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين مِن غير علّة فلاصلاة له.

ومَن ترك ثلاث جمعات متواليات مِن غير علة فهومنافق .

وصلاة الرّجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة

والظاهر انّ الصدوق اخذه من كتاب زرارة مجتمعاً و فرقه الكليني فذكر الجزؤ الآخر في باب الجماعة والاول في باب الجمعة . وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليهافريضةمع الامام فإن ترك رجل مِن غيرعلّة ثلث جمع فقدترك ثلث فرائض ولايدع ثلث فرائض مِن غير علّة اِلّامنافق ، وقال مَن ترك الجماعة رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين مــن غيرعلّة فلاصلوة له (۱) وسيجيىء البحث عن هــذا الخبر ﴿ فلاصلوة له ﴾ يمكن ان يكون المراد به نفي الصحة لانه بمنزلة الكفر ، فاِنّ الظاهر انّ الترك للرغبةان يكون الترك عنده مستحباً وهوانكار للضروري ، ويمكن ان يكون الترك لرغبة النفس في الكسل وح يكون المراد به نفي الكمال .

﴿ومن ترك الخ﴾ قدتقدم في صحيحة زرارة وروى الشيخ والصدوق في الصحيح، عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا : سمعنا اباجعفر محمّد بن علي عليهما‌السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علّة طبع الله على قلبه (۲) والطبع ايضاً علامة النفاق و هو منع الهدايات الخاصة عن القلب نعوذ بالله منه ؛ وذكر هذا الخبر في باب الجمعة انسب اِلّا ان يكون مراده الاعمّ من الجمعة و الجماعة كمارواه بعض أصحابنا مثل هذا الخبر في باب الجماعة ، وحينئذ فالظاهر انّهم فهموا انّ المراد من الجمعة الاسبوع وانه وان احتمل لفظاً لكنه بعيد معنى ، ويحتمل ان يكون تطفلاً .

﴿وصلوة الرجل الخ﴾ روى الصدوق والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان

(۱-۲) عقاب الاعمال باب عقاب من ترك الجماعة خبر۴-۲

في الجنة ؛ والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : لاصلاة لمن لايشهد الصلاة من جيران المسجد الامريض اومشغول .

قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الصلوة في الجماعة تفضل على صلوة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين صلوة(١) وبه يجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب فانه روى الزيادة بأربع وعشرين وخمس وعشرين ، فالاولى للزيادة والثانية لمجموع المزيد والمزيد عليه او الأول للدرجة والثاني للصلوة كما هو ظاهر خبر عبدالله .

«وروى محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لاصلوة» اى كاملة «لمن لايشهد (الى قوله) اومشغول» الظاهر ان المراد به حضور الجماعة ، ويحتمل الصلوة في المسجد كما روى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لاصلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً (٢) فانّه ايضاً يحتملهما وإن كان الاظهر حضور الجماعة ، والمشهور ان المرجع في الجوار الى العرف ، ولكن روى الكليني رضي الله عنه في الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدّ الجوار اربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن شماله (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن عمرو بن عكرمة ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ اربعين داراً جيران من بين يديه ، و من خلفه و عن يمينه ، و عن شماله - فالاولى رعاية هذا الحدّ ، و الاحوط رعاية شغل يضرّ فوته ضرراً عظيما لا كلّ ضرر .

---

(١) التهذيب باب فضل الجماعة خبر٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب فضل المساجد والصلوة فيها خبر٥٥ من ابواب الزيادات

(٣) اورده وكذا الذى بعده في اصول الكافي باب حدالجوار خبر٢ ـ ١ من كتاب العشرة

وقال رسول ﷺ لقوم: لتحضرنّ المسجد اولأُحرقنّ عليكم منازلكم.
وقال عليه السلام مَن صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير -

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أناساً كان على عهد رسول الله ﷺ أبطئوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ﷺ ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم (۱) وعن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: همّ رسول الله ﷺ باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة فأتاه رجل اعمى فقال: يا رسول الله إني ضرير البصر، وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ﷺ شدّ من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة (۲) وروى الصدوق في الحسن، عن عبدالله بن ميمون، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلوة وقال: لينتهنّ اقوام لا يشهدون الصلوات اولا مرنّ مؤذناً يؤذّن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي (ع) فليحرقنّ على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لا يأتون الصلوة (۳).

﴿وقال عليه السلام مَن صلّى (الى قوله) كلّ خير﴾ روى الكليني، عن ابي عبدالله عن ابيه قال: قال: رسول ﷺ مَن صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً (۴) وسيجيء في باب العدالة خبر عبدالله بن ابي يعفور ما يؤكّد هذا الخبر.

---

(۱) التهذيب باب فضل الجماعة خبر۶ من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۷۲ من ابواب الزيادات

(۳) عقاب الاعمال باب عقاب من ترك الجماعة خبر۲ ص۲۲۴ طبع طهران

(۴) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر۳

وقال عليه السلام الاثنان جماعة ـ وسأل الحسن الصيقل اباعبدالله عليه السلام عن اقلّ ماتكون الجماعة قال : رجلٌ وامرأة .

واذالم يحضر المسجداحدٌفالمؤمن وحده جماعة لانّه متى اذّن واقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومتى اقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صف واحد وقدقال النبى صلى الله عليه وآله

﴿وقال عليه السلام : الاثنان جماعة﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام مايروى الناس انّ الصلاة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة فقال : صدقوا ، فقلتُ الرجلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام(۱) ويظهر من الخبر انّ الجماعة تحصل بالرجلين والرجل والمرأة ، والمرأتين وظاهر الصدوق انّها لاتحصل بالمرأتين وسنذكر حكمه في محلّه وخبر الحسن يدلّ على حصولها من الرجل والمرئة بأن يكون الرجل اماماً ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الكليني في الصحيح ، عن حمّاد بن عيسى ،عن محمد بن يوسف ، عن ابيه قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول إنّ الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله إنّي اكون في البادية ومعي اهلي و ولدي وغلمتي فاؤذّن واُقيم واصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يارسول الله إن الغلمة يتبعون قطر السحاب فأبقى انا واهلي وولدي فأوذّن و اقيم و اصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال : يارسول الله فانّ ولدي يتفرقون في الماشية فابقى أنا واهلي فاؤذّن واقيم واصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ان المرئة تذهب في مصلحتها فأبقى اناوحدي فاؤذّن واقيم أفجماعة انا؟فقال : نعم ، إنّ المؤمن وحده جماعة(۲) .

﴿واذالم يحضر (الى قوله) جماعة﴾ الظاهر انه مأخوذ من تتمة الخبر المتقدم والتفسير من الصدوق وايّد الخبر بقول النبي صلى الله عليه وآله لاالتفسير وقوله صلى الله عليه وآله ﴿المؤمن وحده جماعة﴾ ربما يستدل به على حجية خبر الواحد مطلقا إلّاما اخرجه الدليل ولا شك في حجيته على نفسه ، واذا كان مفتياً اومخبراً بطهارة ثوبه اونجاسته ، اواذا كان

(۱ـ۲) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ۱-۲

(المؤمن وحده حجة) والمؤمن وحده جماعة .

وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلمّا انصرف اَقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ قالوا: لايارسول الله فقال: غُيّب هم. فقالوا: لايارسول الله، قال: اَما اِنّه ليس من صلاة اثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ، ولوعلموا الفضل الذى فيهما لأتوهما ولوحبواً ـ وقال الصادق عليه السلام مَن صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزوجل ، ومَن ظلمه فانما

مقرّاً على نفسه وغير ذلك مماسيجيىء في مظانّه وقوله ﴿ والمؤمن وحده جماعة ﴾ يمكن ان يكون تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله (حجّة) بمنزلة قوله تعالى (اِنّ ابراهيمَ كان امة(١)) وان يكون المراد انه اذا صلّى و يكون صلوة المؤمن مع حضور القلب فيكون قلبه بمنزلة الامام وحواسه الباطنة و الظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين كما قال صلى الله عليه وآله لوخشع قلبه لَخشعت جوارحه :

﴿وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الصدوق والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسمّيهم باسمآئهم هل حضروا الصلوة ؟ فقالوا : لايارسول الله فقال : اَغيّبٌ هم ؟ فقالوا: لا فقال : اما انه ليس من صلوة اشدّ على المنافقين من هذه الصلوة و العشاء ، ولوعلموا اىّ فضل فيهما لاتوهما ولَوحَبواً (٢) ويدل على افضليّة الجماعة في الصلوتين لمشقتها فيهما ، وفي القاموس حبا الرجل حبواً كسمواً مشى على يديه وبطنه والصبى حبواً كسهواً مشى على استه واشرف بصدره ، و يمكن ارادة المعنيين هنا ويدلّ على تأكد الجماعة في الصلوة الخبرُ التالى .

قوله عليه السلام ﴿في ذمة الله﴾ اى في عهده وامانه وجواره ﴿ومن ظلم﴾ هذا الرجل ﴿فانما يظلم الله﴾ لاِنّه في امانه تعالى ﴿ ومن خفره﴾ بالخاء المعجمة والفاء نقض

---

(١) النحل. ١٢٠

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٦ من ابواب الزيادات

يظلم الله ، ومَن حقّره(خفره ـخ)فانما يحقّر(يخفر ـ خ) الله عزوجل واذا كان مطرٌ وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلّي في رحله ولايحضر المسجد ،لقول النبي صلى الله عليه وآله: اِذا ابتلّت النِعال فالصّلاة في الرحال .

الامان ـ يعني لما كان في امان الله تعالى فنقض عهده نقض عهد الله تعالى ، واكثر النسخ بالحاء المهملة والقاف من التحقير.

﴿واذا كان مطر وبرد شديد﴾ يعني بسبب المطر اومطلقا ﴿فجائز للرجل﴾ بدون الكراهة ﴿ان يصلّي في رحله﴾ وداره ﴿لقول النبيّ صلى الله عليه وآله (الى قوله) في الرحال﴾ و النِعال جمع نعل وهو ماغلظ من الارض في صلابة ، وانمّا خصّها بالذكر لِانّ أدنى بلل يندّيها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء ، و الرحال الدور والمساكن ، و ظاهر الخبر رجحان الصلوة فيها و اقلّه الاستحباب ، ويمكن ان يكون لتلويث المساجد ولااقلّ من الطين والتأذى لئلايتنفر الطبع منها ، وحمله الصدوق على الجواز في المطر الشديد و البرد الشديد لعموم الاخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات والطين طاهر ، وبناء التكليف على الكلفة والمشقة ، وافضل الاعمال أحمزها مع ان الخبر عاميّ على الظاهر .

ويؤيّده ماتقدم ، و مارواه الكليني في الصحيح ،عن زرارة قال : كنت جالساً عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذجاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك: اِني رجل جار مسجد لقومي ، فاذا انالم اصلِ معهم وقعوا فيّ وقالوا :هو كذا (يعني رافضي وشيعي وامثالهما) فقال : اما لئن قلت ذلك لقدقال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه مَن سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلاصلوة له فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلوة معهم وخلف كلّ امام فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك كبر علّي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فاِن لم يكونوا مؤمنين (يعني كيف يصلّي معهم)قال : فضحك عليه السلام فقال : ما اراك بعدِ الّاههنا يازرارة (يعني مافهمت اني قلت له تقية ، ولكن يمكنك الفهم من كلامي له خلف كل امام يعني من يكون قابلا للامامة وقلت من غير علة) فايّة علة تريد اعظم

وقال ابي ـ رحمه‌الله ـ في رسالته إليّ : اعلم يا بنيّ إنّ اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن ، (وإن) كانوا في القراءة سواء فأفقههم (وإن) كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة .

من انه لا يأتم به (اي ليس قابلا للامامة لعدم الايمان) يا زرارة أما تراني قلت صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع ائمتكم(١) يمكن ان يكون عليه‌السلام قال له هذا القول اوّلاً ولم ينقله زرارة لنقله ثانياً او يكون مفهوماً من قوله عليه‌السلام ولم يفهمه زرارة ، والمطر ايضاً علة ، وسيجيء في باب الجمعة انّ المطر عذر فيها مع وجوبها .

﴿وقال (٢) ابي (الى قوله) في جماعة﴾ يعني للامامة ﴿ أقرئهم للقرآن ﴾ والمراد بالاقرء (إمّا) الاجود قرائة لعلمه بمستحسنات القرائة (او) الاجود لهجة (او) الاكثر حفظاً للقرآن (او) الأعلم بها اجتهاداً بأن يكون أقدر على ترجيح بعض القراآت على بعض (او) الاعمّ ، فإنّ كلّاً منها سبب الترجيح (وقيل) الاقرء من كان اعلم بأحكام الله تعالى لإنّ الصدر الاول كان علمهم من القرآن ويرجع الى الاعلم ويكون المراد بالأفقه الاعلم بأحكام الصلوة إمّا سماعاً من المعصوم اواجتهاداً من اخبارهم صلوات الله عليهم وهو بعيد ﴿فان كانوا (الى قوله) فأفقههم﴾ اي اعلمهم بأحكام الله تعالى مطلقا اوباحكام الصلوة ، والاوّل اظهر لانه اذا كانا سواء في فقه الصلوة و كان احدهما اعلم في غيرها فالظاهر انه سبب الترجيح .

﴿فان كانوا (الى قوله) هجرة﴾ والظاهر انّ هذا الحكم كان في زمان الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قبل فتح مكة او بعدها ايضاً وفي زمان حضور الائمة صلوات الله عليهم لتحصيل العلم بأحكام الله تعالى منهم عليهم‌السلام (وقيل) المراد به في هذا الزمان سكنى الامصار لانه

---

(١) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ٥ وليعلم انما بين المعقفين ليس من الخبر بل هو من الشارح قده .

(٢) عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوي ـ منه رحمه‌الله.

فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم ، فإن كانوا في السّن سواء فأصبحهم وجهاً.

اقرب الى حصول محاسن الاخلاق والكمالات العلمية والعملية ﴿فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم﴾ اى في الاسلام ﴿ فإن كانوا (الى قوله) وجهاً ﴾ لانه يدلّ على حسن السّر غالباً (وقيل) المراد به الذكر الجميل بين الناس لانه يدلّ على شدة لطف الله به لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه في عهده الى الاشتر (وانما يستدلّ على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده .

﴿وصاحب المسجد﴾ اى الامام الراتب في مسجد ﴿اولى بمسجده﴾ واعلم انّ في تقدّم بعض الائمة على بعض اختلافاً كثيراً ولاشكّ في انّ امام الاصل اولى من غيره في كل الامور ، ومع غيبته او تعذّره ، فالمشهور تقديم صاحب المسجد في مسجده وصاحب المنزل في منزله ، والامير في امارته ، ثم تقديم الاقرء على الاعلم (وقيل) بالعكس ، وبعده (قيل) الاشرف (وقيل) الاقدم هجرة ، وبعده الاسنّ ثم الاصبح ، ثم القرعة .

والذى وصل الينا من الاخبار، مارواه الكليني ، عن على بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رياب ، عن ابى عبيدة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (والظاهر ان الخبر مأخوذ من كتاب ابن محبوب فيكون صحيحاً كما يظهر من التتبع، ويؤيده انه روى الصدوق في الصحيح ، عن ابى عبيدة الخ) عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يافلان فقال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم أقرئهم للقرآن، فإن كانوا في القرائة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ، فإن كانوا في السن سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين ولايتقدمنّ احدكم الرجل في منزله ولاصاحب سلطان في سلطانه(۱) .

وذكر الصدوق في العلل بعد هذا الخبر -وروى في حديث آخر فإن كانوا في

(۱) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ خبر ۵

وصاحب المسجد اولى بمسجده، وليكن مَن يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى، فإن نسي الامام او تعايا فقوّموه، وافضل الصفوف اوّلها وافضل اوّلها مَن (ما-خ) دنى إلى الامام.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: امام القوم وافدهم، فقدّموا افضلكم-وقال عليه السلام: إن سرّكم

السن سواء فأصبحهم وجها(۱) وروى الشيخ مرفوعاً والصدوق مسنداً(۲) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مَن امّ قوماً وفيهم مَن هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة(۳)- وقال الله تعالى **هَل يَستوِي الَّذين يَعلَمُون وَالَّذين لايَعلَمُون** (۴) سيجيىء ما يدلّ على بعضها.

﴿وليكن مَن يلي الامام الخ﴾ روى الكليني. باسناده، عن جابر، عن ابي جعفر قال: قال: ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى (اى العقول)، فان نسي الامام او تعايا (اى شكّ قوّموه) وافضل الصفوف اوّلها، وافضل اوّلها مادنا مِن الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذاً (اى فرداً) خمس وعشرون درجة في الجنة، وقال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد(۵) فعلى نسخة الكافي يكون النهى عطفاً تفسيرياً للاحلام، وعلى نسخة الفقيه يفهم منه استحباب اَن يكون الصفّ الاول خصوصاً مادنى الى الامام اهل الفضل مِن العقل والحلم والتقوى، ويمكن ان يكون المراد منه مادنا مِن الامام اعمّ من الصف الاول والثاني ﴿فان نسي الامام او تعايا﴾ اى شك في شيء نبهّوه و قوّموه.

وقوله عليه السلام ﴿امام القوم وافدهم﴾ اى رسولهم والمتكلم عنهم، ولهذا

(۱-۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لايصلّى خلف السفيه والفاسق خبر ۲-۳

(۳) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ۱۰۶ من ابواب الزيادات

(۴) الزمر-۹

(۵) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ۶

ان تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم – وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى سفال الى يوم القيمة – وقال ابوذر: إنّ امامك شفيعك الى الله عزوجل، فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً.

ورد القرآن بلفظ الجماعة ملفوظاً في (اياك نعبد) ومثله، ومقدّراً في (الحمدلله) ونحوه، ولهذا لايقرء خلفه كماسيجيء فقدّموا افضلكم من جهة العلم والتقوى والزهد وانواع القرب ليصير صلوتكم ببركة صلوته مقبولة، ومثله قوله عليه السلام ﴿إن سرّكم﴾ اى إن أحببتم ﴿ان تزكوا صلوتكم﴾ اى تصير زاكية كاملة او مباركة اونامية يحصل منها الثواب العظيم (اومقبولة ﴿فقدّموا خياركم﴾ اى افضلكم اوفاضلكم رواه الصدوق مسنداً عن عبدالله بن سنان(۱) فيمكن الحكم بصحته؛ وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عمارة (وهو مجهول) قال ارسلت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الرجل يصلّى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة؟ فقال: الصلوة في جماعة افضل (۲) وحملوه على الصلوة خلف العالم لإنّ الصلوة في مسجد الكوفة بالف والصلوة خلف العالم افضل، فيمكن هذا الحمل للجمع بين الاخبار على سبيل الاحتمال.

وذكر الشهيد الثاني رحمه الله انّ الصلوة خلف العالم بالف صلوة، والصلوة في الجامع بمأة، فإذا اجتمعا يكون مأة الف صلوة هذا مع اتّحاد المأموم، فلو تعدّد فلكل واحد مأة الف مضروباً في الاخرين الى العشرة وبعده لايعلم حسابه إلّاالله عزوجل، ولو كان خلف غير العالم ويكون في الجامع فعلى خبر خمس وعشرين يصير الفين وخمسمأة صلوة، وعلى خبر سبع وعشرين يصير الفين وسبعمأة صلوة والمضاعفة على قياس ماتقدم وذكر خبر المضاعفة عن بعض اصحابنا والله تعالى يعلم.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ قد تقدّم مسنداً ويدلّ على كراهة ايتمام الأعلم

---

(۱) علل الشرائع، باب العلة التي من اجلها لايصلى خلف السفيه والفاسق خبر۲

(۲) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ۷ من ابواب الزيادات

وروى الحسين بن كثير عن ابيعبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ، إنّ الامام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه إنّما يضمن القراءة

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: خمسة لايؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة ، الابرص ؛ والمجذوم (والمجنون ـ خ ل) ، وولد الزنا ، والاعرابي حتى يهاجر ، والمحدود .

بالعالم ورجحان تقديم الاعلم ﴿وقال ابوذر الخ﴾ رواه الشيخ والصدوق مسنداً عنه(١) والظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان موقوفاً عليه ، وظاهره يدلّ على اشتراط العدالة اوعلى عدم صحة الصلوة خلف الفاسق .

﴿وروى الحسين بن كثير (الى قوله) خلف الامام﴾ يمكن ان يكون السؤال عن وجوبه اوجوازه ﴿فقال لا﴾ اى لايجب اولايجوز ﴿إنّ الامام ضامن للقرائة﴾ فلايجب اولا يجوز لانه يصير بمنزلة تكرار القرائة ، والاول اظهر ﴿وليس (الى قوله) من خلفه﴾ يعني لايضمن كل الصلوة غير القرائة من اذكار الركوع والسجود والقنوت والتكبيرات ، بل على المأموم ان يتكلم بالجميع غير القرائة (او) لايضمن سهوهم في الصلوة بما يوجب اعادتهم (او) غير ذلك ، وسيجيء (او) الاعم والاوّل اظهر .

﴿وروى محمد بن مسلم الخ﴾ ويدلّ على مرجوحية امامة الابرص ، وفي بعض النسخ ، والمجنون ، وفي اكثرها والمجذوم ـ بدله ﴿وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر﴾ ومثله مارواه الكليني في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لايؤمّون الناس على كلّ حال ، المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي(٢)

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٩ من ابواب الزيادات وعلل الشرائع باب العلّة التي من اجلها لايصلّى خلف السفيه والفاسق خبر ١

(٢) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ خبر ١

و قال امير المؤمنين عليه السلام : لايصلّين احدكم خلف الاجذم ، و الابرص ، والمجنون ، و المحدود ، وولدالزنا . والاعرابي لايؤمّ المهاجر .
وقال عليه السلام :الاغلف لايؤمّ القوم ولو كان اقرأهم للقرآن لانّه ضيّع من السنة اعظمها

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة عن ابي جعفر عنه (١) وروى الشيخ ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : لايصلّي بالناس مَن في وجهه آثار(٢) ولاريب في عدم صحة امامة ولدالزنا اذاتحقق انّه من الزنا لاما اشتهر وتالته الالسن ، ولا في المجنون المطبق لاحوال الصلوة ؛ اما اذا كان جنونه ادواراً فلايجوز في حال جنونه الايتمام به ويكره في حال افاقته إلّاان يكون احوال جنونه وافاقته مضبوطتين ، والظاهر انّ عدم هجرة الاعرابي لوكان فسقاً بأن كان في زمان وجوب الهجرة فلايصحّ امامته وان لم يكن فسقاً فيصحّ امامته للاعرابي و يكره للمهاجر مع وجود المهاجر الذى له اهلية الامامة ، واما المحدود فقبل التوبة للفسق ويكره بعد التوبة ايضاً لعموم الاخبار اذا وجد غيره ، وإلّافإمامته اولى من الانفراد ، وكذا الابرص والاجذم و يدلّ على الجواز فيهما مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن يزيد (وهو مجهول) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ قال : نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال نعم ، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن (٣) فمحمول على عدم وجود غيرهما .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد (الزيديين) عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليهم السلام (٤) و استدلّ به على

(١) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ ذيل خبر٢
(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١٥٣ من ابواب زيادات الجزء الثاني
(٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٥-٢١ من ابواب الزيادات

ولاتقبل له شهادة ، ولايصلّى عليه الّا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

وقال الصادق عليه السلام : لايؤمّ صاحب القيد المطلقين ولايؤمّ صاحب الفالج الاصحاء .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام :لابأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم .

اشتراط الاختتان في صلوة الجماعة ، وظاهر الخبر انّ عدم الصحة للفسق لوجوب الختان وتركه على تقدير كونه صغيرة فبالاصرار عليه يصير كبيرة ، ولهذا لاتقبل شهادته ، وامّا عدم الصلوة عليه فمحمول على عدم تأكّدها مع وجود من يصلّى عليه والّا فلايجوز الترك بغير صلوة ﴿الّا ان يكون ترك﴾ الختان ﴿خوفاً على نفسه﴾ بان لايوجد ختّان مثلاً ويخاف من الهلاك من اختتانه نفسه فحينئذ لايكون فاسقاً ويصح الصلوة خلفه وتقبل شهادته وتتأكد الصلوة عليه .

﴿وقال عليه السلام لايؤمّ (الى قوله) الاصحاء﴾ رواه الكلينى باسناد فيه النوفلى عن السكونى (١) وقيّدهما بعض الاصحاب بمن لايمكنه القيام ويدخل في ايتمام القائم بالقاعد وسيجيئ ، وبعضهم بالكراهة مطلقاً مع وجود غيرهما كما تقدم في غيرهما.

﴿وقال الباقر والصادق عليهما السلام الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له أصلّى خلف الاعمى ؟ قال : نعم اذا كان له من يسدّده وكان افضلهم الخبر (٢) وروى الشيخ فى الصحيح عن عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يصلّى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجّهونه (٣) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يُعيد ولا يعيدون فانّهم تحرّوا (٤)

(١-٢) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه خبر٢-٤.

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة خبر١٧ من ابواب الزيادات .

(٤) الكافي باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر اولغير القبلة خبر٢ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر٩٠ من ابواب الزيادات .

و قال ابو جعفر عليه السلام : اِنّما الاعمى (العمى ـ خ ل) اعمى القلب ، **فاِنّها لا تعمى الاَبصار ولكن تعمى القلوبُ التي في الصدور.**

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يصلّى خلفهم : المجهول ، والغالى واِن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

وظاهره عدم تحرّى الاعمى ؛ ويحمل الخبر الاول على التحرّى ولو بالمسدّد والموجّه اذا حصل الظن من قولهم بأن يكونوا عارفين ، وروى الشيخ ، باسناده عن على عليه السلام انه قال : لا يؤمّ الاعمى فى البرية ولا يؤمّ المقيّد المطلقين (۱) ويحمل على عدم المسدّد او التقية .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام اِنّما الاعمى اعمى القلب﴾ وفى نسخة (انما العمى عمى القلب) يعنى العمى الذى يضرّ هو عيب عمى القلب ، لِانّ عمى البصر سبب للثواب العظيم كما ورد فى الاخبار بخلاف عمى القلب الذى يحصل بسبب مخالفة الله تعالى تدريجاً كما نسب الله تعالى الى الكفّار انّهم لا تعمى ابصارهم ولكن تعمى قلوبهم التى فى صدورهم ، ولمّا كان الشكل الصنوبرى الذى يكون فى الصدور محل تعلق القلب الروحانى الذى هو من عالم الامر ، والعمى والبصر منسوبان اليه نسب الى المتعلق ما ينسب الى المتعلق .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ خلف الغالى (۲) مثل مَن يقول بالوهية احد من الائمة فانه كافر ، ولو قال بمساواة علىّ للنبى فى جميع **الكمالات** فهو ايضاً غال ، ولكن هل هو كافر فيه اشكال ، ولاشك فى فسقه وعدم صحة الصلوة خلفه ﴿وان كان يقول بقولك﴾ اى يقول بامامتهم ولكن يزيد رتبتهم عن الواقع ﴿والمجهول﴾ يعنى مَن لم يعرف انه امامى او غيره ، وكذا مَن لم يعرف انه عادل اولا على المشهور بين الاصحاب ﴿والمجاهر بالفسق واِن كان مقتصداً﴾ يعنى امامياً متوسطا ليس بغالٍ فى

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۹۲ من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۲۱ من ابواب الزيادات

وقال علي بن محمد ، ومحمد بن علي عليهما السلام : مَن قال بالجسم فلاتعطوه شيئاً مِن الزكاة ، ولاتصلّوا خلفه .

و كتب ابوعبدالله البرقي الى ابيجعفر الثاني عليه السلام أيجوز ـ جعلت فداك ـ الصلاة خلف مَن وقف على ابيك وجدّك عليهما السلام ؟ فأجاب لاتصلّ وراءه .

وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن امام لابأس به في جميع اموره ، عارف غير

حقّهم ولابمقصّر عن رتبتهم ، وظاهره انّه اذا علم فسقه لايصلّي خلفه ، وظاهر المجهول وجوب معرفة عدم الفسق الّا ان يقال المراد مجهول المذهب فقط .

﴿وقال علي بن محمد (الى قوله) بالجسم﴾ يعني انّ الله تعالى جسم ، سواء قال إنّه تعالى جسم نوراني كما يقوله بعض المجسّمة اوظلمانيّ يعني كثيف كالبلورة ونحوها كمايقوله بعض ﴿فلاتعطوه شيئاً مِن الزكوة﴾ لاشتراط الايمان في مستحقها وهم كفّار ﴿ولاتصلّوا خلفه﴾ لكفرهم .

﴿و كتب ابوعبدالله البرقي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (۱) ﴿ الى ابيجعفر الثاني ﴾ محمّد بن علي التقي الجواد عليه السلام ﴿ أيجوز (الى قوله) على ابيك ﴾ اى يقول بإمامة الائمة الى ابيك ولا يقول بإمامتك وهؤلآء غير معروفين من اصناف الواقفة لِانّ الغالب عليهم انه كلّ مَن يقول بامامة الرضا عليه السلام يقول بامامة البقية ، ولهذا يسمّون بخواص الشيعة ، ويمكن ان يكون السؤال على سبيل الفرض وان لم يكن واقعاً او كان نادراً ﴿وجدّك﴾ وهم الواقفون على موسى بن جعفر عليهما السلام وكانوا كثيرين ﴿ فأجاب لاتصلّ ورائه ﴾ ومنه يفهم اشتراط الايمان بأن يكون امامياً اثني عشرياً .

﴿ وسأل عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه عليه السلام (۲) عن ﴿امام لابأس به في جميع اموره﴾ اى في صلاحه وورعه ﴿عارف﴾ يعني امامي ﴿غير انّه (الى قوله) يغيظهما﴾ يعني في بعض الاوقات

(۱-۲) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۱۰-۱۸ من ابواب الزيادات

انه يُسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لاتقرء خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً .

وروى محمّد بن على الحلبى عنه عليه السلام انه قال : لاتصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولاخلف من شهدتَ عليه بالكفر .

وروى سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال : سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلّى خلفه ام لا ؟ قال : لا .

والّا فهو عاق ﴿اقرأ خلفه﴾ اى لااقتدى به ، بل اصلّى معه واقرأ لنفسى هل يجوز ام لا اقرء بل اقتدى به ؟ ﴿ قال لاتقرء خلفه﴾ واقتدِ به ولايضرّ الصغيرة النادرة ﴿ ما لم يكن عاقاً قاطعاً ﴾ ويظهر مِن هذا الخبر انّ العقوق الذى هو من الكبائر للاخبار الكثيرة هو الذى يقطع منهما اومن احدهما ويكون فى قلبهما غيظه لاما يحصل منه نادراً ويتجاوزان عنه للمحبة غالباً ، ويحتمل انّ يكون المراد انّ الولد كلامه خشن غليظ كما يتفق فى بعض الاوقات وليس غرضه الايذاء لكن يحصل منه الغيظ فى بعض الاوقات ويتجاوزان عنه لعلمهما بانه مِن سوء تربيتهما .

﴿وروى محمد بن على الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿عنه﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿انه قال لاتصلّ خلف من يشهد عليك﴾ بالكفر مِن العامة ﴿ ولاخلف مَن شهدتَ عليه بالكفر ﴾ مِن العامة و غيرهم من بقية فرق الشيعة غير الامامى ، و يفهم منه اشتراط الايمان .

﴿وروى سعد بن اسماعيل ، عن ابيه﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه ، لكن روى الشيخ فى الصحيح عن سعد ،(۱) وهو غير مذكور فى كتب الرجال وابوه غير معلوم

---

(۱) التهذيب باب احكام الجماعة خبر۲۳ من ابواب الزيادات لكن فيه (يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلّى خلفه ؟) نعم نقله فى باب فضل المساجد الخ خبر۱۲۸ كما هنا .

وروى عن اسماعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدرالله عزوجل ؟ قال : ليعد كلّ صلاة صلّاها خلفه .

و قال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام : رجل يحبّ امير المؤمنين عليه السلام

انه من هو ؟ ويحتمل ان يكون اسماعيل بن سعدالاشعرى الثقة صاحب الرضا عليه السلام(۱) لكن الاحتمال لايكفي ويدلّ ظاهراً على اشتراط العدالة .

﴿وروى ، عن اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني ﴿ انه (الى قوله) بقدرالله﴾ اى لايقول بالقضاء والقدر اوينفيهما ﴿قال(الى قوله) خلفه﴾ اى مع علمه باعتقادالامام على الظاهر ، ويحتمل الاعمّ وسيجيىء ، والظاهر انّ التكذيب بقدرالله يرجع الى نفى علم الله تعالى بالاشياء ، وروى الصدوق اخباراً كثيرة في مذمة القدرية ويظهر من بعضها انهم المكذّبون بالقدر ، و يظهر من بعضها انهم المفوّضة يعنى من يقول بالاختيار التام للعبد ، بل لاجبر ولاتفويض و لكن امر بين امرين ، وقدتقدم فيه بعض البيان .

﴿وقال اسماعيل﴾ بن جابر ﴿الجعفى﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح ﴿ لابى جعفر عليه السلام (الى قوله) خالفه ﴾ و يسمّى هؤلاء بالتفضلية منهم ابن ابى الحديد والدوانى على المشهود(۲) فيما يفهم من اكثر كلامهما ، لكن

---

(۱) فى تنقيح المقال ج۲ص۱۲ سعد بن اسماعيل بن عيسى - لم اقف فيه إلّا على رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه عن ابيه عن الرضا(ع) فى عدّة مواضع من الفقيه والتهذيب والاستبصار عددها فى جامع الرواة وليس له ذكر فى كتب الرجال انتهى ويظهر منه تسلّم كون ابيه اسماعيل بن عيسى والله العالم .

(۲) فى الكنى ج۲ ص۲۰۶ فى ترجمة الدوانى قال : ويقال انه كان فى اوائل امره على مذهب اهل السنة ثم صار شيعياً وكتب بعد ذلك رسالة سمّاها نورالهداية ، وهى مصرحة بتشيعه ذكره القاضي نورالله فى المجالس فى الفضلاء من الشيعة الامامية (الى ان قال) وايدتشيعه ايضاً بابيات نظمها بقوله .

خورشيد كمال است نبى ، ماه ولى	اسلام محمد است وايمان على
گر بينه اى براين جهت ميطلبى	بنگر كه ز بينات اسماء است جلى

ولايتبرء من عدوّه ويقول هواحبّ اِلَيّ ممن خالفه ؟ قال : هذا مخلّط وهوعدوّ فلاتصلّ وراءه ولاكرامة اِلّاان تتقيه .

صرحا فى مواضع بالتشيع وهوالظن بهما وبامثالهما ، والظاهر من امثال هؤلاء الفضلاء انهم كانوامحقين ، ولكن كانوا بحيث لايمكنهم اظهار الحق فى دولة الباطل واشتهارهم فقرّوا الى اظهار هذا المذهب ليمكنهم اظهـار افضلية علىّ عليه السلام على الصحابة واما بالنسبة الى العوام وامثالهم فممكن ﴿قال هذا مخلّط وهوعدو﴾ اى يلتبس عليكم بانه ليس من المعادين و الحال انّه منهم لانه لايجتمع محبّة احد مع محبة اعدائه خصوصـاً مَن امرالله تعـالى بعد اوته او ملتبس عليكم دينه بان يقول لجهله : هذا احسن من تكفيرهم واحوط ، ولايدرى انالله تعالى جعل البرائة جزء الدين فى كثير من الآيات .

منها قوله تعالى **فَمَن يَكفُر بالطّاغوت** (وهم رؤساء الظلمة الغاصبين لحق الائمة المعصومين **وَيؤمِن بِالله فَقَداِستَمسَكَ بِالعُروَةِ الوُثقىٰ**(١) وقوله تعالى **لاتَجِدُ قوماً يؤمِنون بِالله وَاليومِ الآخرِ يوادّون مَن حادّ الله ورسوله** (٢)الى غير ذلك من الآيات والاخبار المتواترة فى باب الحبّ فى الله والبغض فى الله (منها) مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن الفضيل بن يسـار قال : سألـت اباعبدالله عليه السلام عن الحبّ والبغض اَمِن الايمان هو ؟ فقال : وهل الايمان اِلّا الحبّ والبغض ثم تلاهذه الآية **حَبّبَ اليكم الايمانَ وزيّنه فى قلوبكم وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هُم الرّاشِدون**(٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لِاصحابه اىّ عرى الايمان اوثق ؟ فقالوا : الله ورسوله اعلم ، وقال بعضهم ، الصلوة ، و قال بعضهم . الزكوة ، وقال بعضهم ، الصيام ، وقال

---

(١) البقرة - ٢٥٦ (٢) المجادلة - ٢٢

(٣) اصول الكافى باب الحبّ فى الله والبغض فى الله خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر والآية فى الحجرات - ٧

وقال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته إلىّ : لاتصلّ خلف احد إلّاخلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتقى سيفه وسطوته وشناعته على الدين ، وصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذّن لنفسك وأقِم واقرأها غير مؤتم به ، فإن فرغت من قراءة السورة قبله فأبقِ منها آية و مجّدالله عزوجل ، فإذا ركع الامام فاقرء الآية واركع بها .

فان لم تلحق القراءة وخشيتَ أن يركع فقل ماحذفه الامام من الاذان والاقامة

بعضهم ، الحج والعمرة ، وقال بعضهم ، الجهاد - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ ماقلتم فضل وليس به ، ولكن اوثق عرى الايمان الحبّ فى الله والبغض فى الله وتولّى اولياء الله والتبرّى مِن اعداء الله(١) ﴿فلاتصلّ (الى قوله) إلّا أن تتقيه﴾ ظاهر الاخبار انّ البغض من اجزاء الايمان اوشرائطه فيكون النهى عن الصلوة لعدم الايمان ، ويحتمل ان يكون من الواجبات فيكون النهى لعدم العدالة والاوّل اظهر .

﴿وقال ابى رضى الله عنه (الى قوله) بدينه﴾ انه امامى ﴿وورعه﴾ انه عادل ﴿وآخر تتقى سيفه وسطوته﴾ اى قهره وغضبه وفى نسخة (سوطه) اى ضربه على ترك الصلوة خلفه ﴿وشناعته على الدين﴾ لولم يصل خلفه يقول هذا رافضىّ و هُم لايعتقدون الجمعة والجماعة ﴿فصلّ (الى قوله) والمداراة﴾ معهم يعنى يرى انه يصلّى معه ولايأتم به ﴿واذّن لنفسك واقِم واقرأها﴾ اى لنفسك غير مؤتم به ﴿فاذا فرغتَ (الى قوله) الامام﴾ المخالف ﴿فاقرء الآية واركع بها﴾ يعنى حتى يكون الركوع عقيب القرائة .

﴿فان لم تلحق (الى قوله) والاقامة﴾ من قول حىّ على خير العمل وغيره ﴿واركع﴾ يحتمل ان يكون المراد انه ان اذّن واقام مماخاف ان يركع الامام قبل قرائته فليقل ماحذفه الامام وليلحق وليقرء وليركع مع الامام اوليقرء بعض القرائة ويتمّها فى الركوع والسجود ، وان يكون المراد تقديم محذوف الاذان على القرائة

---

(١) اصول الكافى باب الحب فى الله والبغض فى الله خبر ٦ من كتاب الايمان والكفر

وارکع ، وإن كنتَ في صلاة نافلة وأُقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة .

مع الامام ويكون ترك القرائة للعذر كما هو ظاهر العبارة ، لكن يُشكل الاكتفاء بها فالاحتياط في اللحوق والاعادة .

يدلّ على الجميع مارواه الشيخ والكليني ، عن ابي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام إنّ مواليك قد اختلفوا فأُصلّي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لاتصلّ الاخلف من تثق بدينه وأمانته(۱) ولم يكن قوله (وامانته) في نسخ الكافي التي عندنا ـ وفي الصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصّلوة خلف المخالفين ؟ فقال : ماهم عندي إلّا بمنزلة الجدر (۲) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أكون مع الامام فأفرغ من القرائة قبل أن يفرغ قال : أَبقِ آية ومجّدالله واثن عليه فاذافرغ فاقرء الآية واركع(۳) .

والظّاهر انه على الاستحباب فيجوز أن يفرغ قبل الامام ويسبّح حتى يفرغ كما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار عمن سأل اباعبدالله عليه السلام قال : اصلّي خلف من لااقتدي به فاذافرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبّح حتى يفرغ (۴) وروى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابراهيم بن شيبة قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف مَن يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفّين اوخلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب إن جامعك وايّاهم موضعٌ فلم تجد بدّاً من الصلوة فأذّن لنفسك واَقِم فإن سبقك الى القرائة فسبّح(۵) وفي الموثق كالصحيح ، عن عمر بن ابي شعبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال : فأتمّ السورة

(۱-۲-۳-۴) الكافي باب الصلوة خلف من لايقتدى به خبر۵-۲-۱ -۳ والتهذيب اورد الاول والثاني في باب فضل المساجد الخ خبر۷۵-۷۴ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(۵) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۱۲۷ من زيادات الجزء الثاني

فمجدالله واثنى عليه حتى يفرغ(١) .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاصليت خلف من لايقتدى به فاقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع (٢) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن بكير بن اعين قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا مانقول في الصلوة معه ؟ فقال : امّا اذاهوجهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك(٣) وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأمّ القوم وانت لاترضى به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له ، قلت : فانّه يشهد علىّ بالشرك ؟ قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال : فقلت له اصلّى اذاً في بيتي ثم اخرج اليه؟فقال انت وذاك وقال انّ عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه **(وَلَقدا وحي اليكَ والى الّذين من قبلك لئن اشركتَ ليحبطنّ عملكَ ولتكونَنّ من الخاسرين (٤)** فانصت علىّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عادفي قرائته ، ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضاً ثم قرء فاعاد ابن الكوا (لعنه الله) فانصت علىّ عليه السلام ثم قال **فاصبر انّ وعدالله حقّ ولا يستخفنّك الّذين لايوقنون (٥)** ثم اتمّ السورة ثم ركع (٦) وهذا عبدالله بن الكوا رأس الخوارج وغرضه عليه اللعنة من قرائة هذه الآية التعريض بامير المؤمنين عليه السلام بانّه اشرك حين قال بالحكمين فانظر الى حلمه عليه السلام مع قدرته على قتله وافنائه كيف

(١-٢-٣-٦)التهذيب باب فضل الجماعة الخ خبر ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ من ابواب الزيادات وروى الثاني في الكافي باب الصلوة خلف من لايقتدى به خبر ٣

(٤) الزمر - ٦٥

(٥) الروم - ٦٠

حلم عنه وغيرهما من الاخبارفمحمولة علي التخيير او التقية اوعلى القرائة الخفية كما روى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن ابي عمير، عن محمّد بن اسحاق ومحمد ابن ابي حمزة ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس(۱) وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لايقتدى بصلوته والامام يجهر بالقرائة ؟ قال : اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلابأس (۲) وعن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لايقتدى به فيسبقه الامام بالقرائة قال : اذا كان قد قرء امّ الكتاب أجزءه يقطع ويركع (۳) وعن احمدبن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : انّي ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذّن واقيم ولا اقرأ إلّا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها (٤) ، وعن احمد بن عائذ قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انّي ادخل مع هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلااقرء شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال نعم (۵)

ومارواه الشيخ ، عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّي ادخل المسجد فاجدالامام قدركع وقد ركع القوم فلايمكنني ان اؤذن واقيم اواكبر فقال لي : اذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدبها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق :فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعدً قلت للغلام : انظراقيمت الصلوة فجائني فقال: نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجدفوجدت الناس قدركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها، ثم صلّيت بعدالانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذاً خمسة اوستة من جيراني قدقاموا الِيّ من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا: يا باهاشم جزاك الله عن

(۱-۲-۳-٤-۵) التهذيب باب فضل الجماعة الخ خبر ۴۰-۴۱-۴۲-۴۴-۴۳ من الزيادات .

نفسك خير أفقدوالله رأينا خلاف ماظننا بك وماقيل فيك، فقلت وأىّ شيىء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لاتقتدى بالصلوة معنا فقد وجدناك قداعتددت بالصلوة معنا وصلّيت بصلوتنا فرضى الله عنك وجزاك خيراً ـ قال: قلت لهم: سبحان الله ألمثلى يقال هذا؟ قال: فعلمت انّ اباعبدالله عليه السلام لم يأمرنى إلّا وهو يخاف علّى هذا وشبهه(١)

والظاهر انه يجوز الاكتفاء حينئذ بما رواه الكلينى فى الصحيح، عن معاذ بن كثير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل الرجل المسجد وهو لايأتم بصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان فخشى إن هو اذّن واقام ان يركع فليقل قدقامت الصلوة قدقامت الصلوة ـ الله اكبر ـ الله اكبر ـ لااله الاالله، وليدخل فى الصلوة (٢) ويجوز الاكتفاء بقرائته مع التقية ايضاً لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: لابأس بأن تصلّى خلف الناصب ولا تقرء خلفه فيما جهر فيه فان قرائته يُجزيك اذا سمعتها (٣) وغيره من الاخبار وان كان الاحوط تقديم الصلوة اواعادتها كما يدلّ عليه أخبار اخر.

منها مارواه الشيخ، فى الصحيح عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن القرائة خلف الامام؟ فقال: اذ كنت خلف امام تتولاه وتثق به فإنه تجزيك قرائته وإن أحببتَ أن تقرء فاقرأ فيما يُخافت فيه فاذا جهر فأنصت قال الله تعالى **وأنصتوا لعلكم تُرحَمون** قال فقيل له فإن لم اكن اثق به أفاصلّى خلفه واقرء؟ قال: لا ـ صلّ قبله اوبعده فقيل له أفأُصلّى خلفه واجعلها تطوعاً؟ قال فقال لو قبل التطوع (اى الاعادة) لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة (٤) (اى نافلة).

---

(١) التهذيب باب فضل الجماعة الخ خبر ٤٥ من الزيادات

(٢) الكافى باب بدوالاذان والاقامة الخ خبر ٢٢

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٠ من زيادات الجزء الثانى

(٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٣٢ من الزيادات.

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام إنّ اناساً رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه صلّى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال : يازرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلّى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه ياابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال انها اربع ركعات مُشبّهات فسكت فوالله ما عقل ماقال له (۱) اى توقع الناس فى شبهة فسق الامام لانه لو كان عادلا لما احتاج الى الظهر ويجوز المتابعة فى ركعتين من الظهر والاتمام بعد تسليم الامام .

لما رواه الكلينى ، عن حمران بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام :جعلت فداك إنّا نصلّى مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون فى الوقت فكيف نصنع ، فقال: صلّوا معهم . فخرج حمران الى زرارة ، فقال : قدامرنا ان نصلّى معهم بصلوتهم فقال زرارة : مايكون هذا إلّا بتأويل فقال له حمران : قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة : جعلت فداك إنّ حمران زعم انك أمرتنا ان نصلى معهم فانكرت ذلك فقال لنا : كان على بن الحسين عليهما السلام يصلّى معهم الركعتين ، فاذا فرغوا قام فأضاف اليهما ركعتين (۲) .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة وحمران قال : قال لى ابوعبدالله ان فى كتاب على عليه السلام اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم قال زرارة : قلت له : هذا مالايكون اتقاك عدوّ الله اقتدى به ؟ قال حمران : كيف اتقانى وانا لم اسأله هوالذى ابتدأنى ، وقال فى كتاب على عليه السلام : اذاصلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم كيف يكون هذا منه تقية ، قال : قلت : قداتقاك وهذامالايجوز حتى قضى انااجتمعنا

(۱-۲) الكافى باب الصلوة خلف من لايقتدى به خبر ۶-۷

وان كنتَ فيالفريضة فلاتقطعها واجعلها نافلة وسلّم في الركعتين ، ثمصلّ مع الامام إلّا ان يكون الامام مِمّن يتقي فلاتقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة و لكن

عندابي عبدالله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله قلت هذاالحديث الذيحدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلّوا الجمعة في و قت فصلّوا معهم فقال : هذا مالايكون ، عدوالله فاسق ، لاينبغي لنا ان نقتدي به ولانصلّي معه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام اذا صلّوا الجمعة في و قت فصلّوا معهم ولاتقو منّ مِن مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قدصليت اربعاً لنفسي لماقتدبه ؟فقال : نعم قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا(١) .

وروى الشيخ فيالصحيح ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن علي بن سعد البصري قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اني نازل في بنيعدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يتبرؤن مِنكم ومِن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى فيالصلوة خلف الامام؟قال : صلّ خلفه قال : قالواحتسب بمانسمع (اي لاتقرأ) ولوقدمت البصرة لقدسألك الفضيل بن يسار واخبرته بماافتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال : هواعلم بماقال ، لكني قدسمعته وسمعت اباه يقولان لاتعتدّ بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك ، قال فأخذت بقول الفضيل وتركت قول ابيعبدالله عليه السلام (٢) .

﴿وان كنت (الى قوله) الصلوة﴾ يعني مع من يقتدى به ﴿فاقطعها (الى قوله) مع الامام﴾ وهذا وان كان قطعاً لكنه مخرج بالنص ﴿الّا ان يكون (الى قوله) صلوتك﴾ يعني في الصورة الاولى اوالاعم ﴿ ولاتجعلها (الى قوله) الى رابعته ﴾ وهي خامستك ﴿ فقم (الى قوله) من قيام ﴾ امّا قطع النافلة فلتحصيل فضيلة الجماعة و ادراك الركعة الاولى مع الامام (وامّا) النقل الى النافلة فلمارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل دخل المسجد فافتتح

(١-٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨ - ٧ من الزيادات

اخط الى الصفّ وصلّ معه ، فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه و تشهّد من قيام وسلّم من قيام .

وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى باصحابه جالساً فلمّا فرغ قال : لايؤمّن احدكم بعدى جالساً .

وقال الصادق عليه السلام : كان النبى صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشجّ (فسحج ـ فجحش ـ خ) شقّه الايمن فصلّى (بهم ـ خ) جالساً فى غرفة ام ابراهيم .

الصلوة فبينما هو قائم يصلّى اذا اذّن المؤذن واقام الصلوة قال : فليصلّ ركعتين ثم ليستانف مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً (۱) .

وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال : ان كان اماماً عدلا فليصلّ اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام فى صلوته كما هو وان لم يكن الامام عدلا فليبنِ على صلوته كما هو ويصلّى ركعة اخرى معه (و ـ خ) يجلس قدرما يقول : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله) ثم ليتمّ صلوته معه على ما استطاع فانّ التقية واسعة وليس شيىء من التقية إلّا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله (۲) .

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) جالساً ﴾ و الظّاهر انّها كانت فى مرض موته صلى الله عليه وآله حين سمع تقديم عايشة اباها فجاء واحدى يديه على كتف على عليه السلام والاخرى على الفضل بن العباس حتى آخّر ابابكر وتقدّم وصلّى بهم جالساً ﴿ فلما فرغ (الى قوله) جالساً ﴾ ورواه العامة ايضاً فى صحاحهم

﴿ وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) الايمن ﴾ اى صارت مجروحة و فى بعض النسخ (فسحج) بتقديم الحاء على الجيم بمعناه اوما يقرب منه ، وفى بعض النسخ (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء بمعناهما اوما يقرب منهما ﴿ فصلّى بهم جالساً ﴾ والظاهر

(۱-۲) الكافى باب الرجل يصلى وحده الخ خبر۳-۷ والتهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر۹۰ من الزيادات واورد الاول فى باب فضل المساجد خبر۱۰۸ .

وسأله جميل بن صالح ، ايهما افضل يصلّي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخّر قليلا ويصلّي بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده اذا كان هو الامام .

وسأله رجل فقال له : إنّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما افضل أصلّي في منزلي فأطيل الصلاة او أصلّي بهم واُخفّف ؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل ، وانّ علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما : كنت إمامك وقال

انها كانت قبل الاولى «في غرفة ام ابراهيم» ويدلّ على جواز ايتمام القائم بالقاعد، ويمكن ان يكون مكروهاً للخبر الاول ويكون الفعل لبيان الجواز او يكون منسوخاً او مخصوصاً به صلى الله عليه وآله والاحتياط في الترك .

«و سأله» اى ابا عبدالله عليه السلام «جميل بن صالح» والظاهر انّه اخذه من كتابه و هو ثقة و يدلّ على افضلية الجماعة على الصلوة في اول الوقت اذا كان اماماً ، والظاهر ان كونه اماماً علة اخرى للافضلية لا انّه شرط لِما تقدّم من فضائل الجماعـة .

«و سأله عليه السلام رجل» الظاهر انه مرسل الصدوق ، و يمكن ان يكون تتمة خبر جميل «فقال له (الى قوله) و اُخفّف» باعتبار رجحان تخفيف صلوة الجماعة او لكون بعض المؤتمين من العامة و هم يخففون الصلوة وينسبون الاطالة الى الشيعة «فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن الصلوة» اى لا تخفّف كثيراً «و لا تثقل» اى لا تطِل كثيراً بل يكون وسطاً او لا يكون الصلوة جماعة مخفّفة ثقيلة عليك باعتبار فوات القرب العظيم الذى يحصل من التطويل منفرداً فانه يجبره ثواب الجماعة «فان علياً عليه السلام (الى قوله) تامة» لان الافعال الواجبة سيّما القرائة صدرت منهما او نية الامامة مع عدمها واقعاً لا تضرّ «فان قال (الى قوله) فليستانفا» لانهما لم يأتيا بالقرائة الواجبة او لم يأتيا بهابنية الوجوب على تقدير الاتيان بها.

وفي بعض النسخ (وإنّ علياً) بالواو على ان يكون جملة برأسها كما هو الظاهر من نقل الكليني والشيخ رحمهما الله فانهما ذكر هذا الخبر برأسه من غير اتصال بما ذكر

الاخر: كنت إمامك قال صلوتهما تامّة قال: قلت: فإن قال احدهما كنت أئتم بك، قال فصلاتهما فاسدة فليستأنفا.

وسأل جميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم أجنبَ وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّأون به فيتوضأ بعضهم ويؤمّهم، قال: لاولكن يتيمّم

قبل (١)، وعلى نسخة الفاء كما في اكثر النسخ بأن يكون الخبر من الصادق عليه السلام وينقل حكاية امير المؤمنين عليه السلام يكون المعنى لاتترك الامامة فانها سبب لتمام الصلوة وان لم يكن واقعاً او لاتترك امامة العامة ايضاً مع عدم كونها امامة، ويكون سبباً لتمام الصلوة كما انّ الامامة المنوية منهما ليست بامامة مع انها صارت سبباً لتمام الصلوة اولاتترك الجماعة ألاترى انه كلما اجتمع اثنان يريد ان الصلوة كانا ينويان الجماعة إمامة اومؤتماً.

﴿وسأل جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل عنه عليه السلام (٢) وقريب منه موثق ابن بكير كالصحيح (٣) وخبر ابي اسامة، عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور؟ قال: لابأس فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الارض (۴) فما تقدم في خبر السكوني من قوله (ع) (ولا يؤمّ صاحب التيمم المتوضين (۵) وكذا مارواه الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايصلّي المتيمم بقوم متوضين (۶) محمول على حالة الاختيار او اذا لم يكن الامام راتباً كما هو الظاهر من خبر جميل،

---

(١) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه خبر٣ والتهذيب باب احكام الجماعة

(٢-٣) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٢ ـ ٣ من الزيادات من كتاب الطهارة والكافي باب الرجل يكون معه الماء القليل الخ خبر٣ من كتاب الطهارة.

(۴) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر٢۴

(۵-۶) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر٢٣ ـ ٢٢ من الزيادات

الامام ويؤمّهم إنّ الله عزّوجلّ جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

وروى عنه عمر بن يزيد انه قال: ما مِنكم احدٌ يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثمّ يصلّي معهم صلاة تقية وهومتوضيء إلّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ،فارغبوا في ذلك.

وروى عنه حمّادبن عثمان انّه قال: مَن صلّي معهم في الصفّ الاول كان كمن

ويدلّ على جواز التيمّم بالحجر ايضاً وعلى انّ التيمّم ايضاً مطهّر للحدث السابق وان انتقض بوجدان الماء كالحدث وعلى تقديم الامام الراتب.

﴿ وروى عنه عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ، يفهم منه استحباب تقديم الصلوة واعادتها معهم متوضياً تقية كما يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل قال : كتبت الى أبي الحسن (ع) انّي احضر المساجدمع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربما صلّي خلفي مَن يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل و اكره أن اتقدّم و قد صلّيت لحال مَن يصلّي بصلاتي ممن سمّيت لك ، فمُرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به انشاء الله فكتب عليه السلام صلّ بهم (١) و في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لابي الحسن (ع): جعلت فداك تحضر صلوة الظهر و لا نقدر ان ننزل في الوقت حتي ينزلوا و ننزل معهم فنصلّي ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم و نصلّي العصر و نريهم كأنّا نركع (اي نصلي النافلة) ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم فقال : صلّ بهم لاصلّى الله عليهم(٢) وغيرها من الاخبار الكثيرة.

﴿وروى عنه﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ حمادبن عثمان ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن الحلبي عنه عليه السلام (٣) ﴿ انه قال من صلّي معهم ﴾ اى مع المخالفين تقية ﴿ في الصف الاول ﴾ ليراه امامهم

(١-٢) الكافي باب الرجل يصلي وحده الخ خبر٥-٤

(٣) الكافي باب الرجل يصلي وحده الخ ثم يعيد الجماعة خبر٦

صلّي خلف رسول ﷺ في الصفّ الاول .

وروى عنه حفص بن البختري انّه قال : يحسب لك اذا دخلت معهم ، وإن كنت لاتقتدى بهم حُسب لك مثل مايُحسب لك اذا كنت مَع من تقتدى به .

وروى مسعدة بن صدقة انّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انّى امرّ بقوم ناصبية وقداقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة

اوليظنّوا شدة اهتمامه بالصلوة خلفهم في الصفّ الاول ـ و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن نشيط بن صالح ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قلت : الرجل منّا يصلّي صلوته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلّي مع جيرته ، يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذى يصلى في بيته يضا عفه الله لـه ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذى يصلّي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلّي خلف رسول الله ﷺ ، ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم(١) ، وغير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و روى عنه حفص بن البختري ﴾ في الصحيح و رواه الكليني ايضاً في الصحيح على الظاهر ، عن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويدل على شدة اهتمامهم صلوات الله عليهم بالتقية .

﴿ وروى مسعدة بن صدقة الخ ﴾ يدلّ على عدم جواز ايقاع الصلاة بدون الوضوء ، و الظاهر انّ مراد القائل من الناصبية العامة المعادين للشيعة كما هو الغالب في اطلاق الاخبار ، وفي بعض الاخبار ما يدلّ على جواز ايقاع صورة الصلوة معهم مثل ما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : إنّي ادخل المسجد وقد صلّيت فـأصلّي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال : لا بأس ، وامّا انا فأصلّي معهم وأريهم انّي اسجد وما اسجد (٣) يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلوة

(١-٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٩٠-١٠٩ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ٨

قالوا ماشاؤا ان يقولوا . أفأُصلّي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت وأُصلّي ؟ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : سبحان الله أفما يخاف مَن يصلّي على (مِن-خ) غير وضوء أن تأخذه الارض خسفا .

وروى عنه عليه السلام زيد الشحام انّه قال : يازيد خالِقوا الناس بأخلاقهم ، صلّوا في مساجدهم ؛ وعود وامرضاهم واشهدوا اجنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الائمة و المؤذّنين فافعلوا ، فإنكم اذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسنَ ما يؤدّب اصحابه ، واذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ، ما كان أسوءَ ما يؤدّب اصحابه .

وقال الصادق عليه السلام : أُذّن خلف مَن قرئت خلفه وقال له عليه السلام رجل : أُصلّي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدّموني فقال : تقدّم لاعليك وصلّ بهم .

او السجود نفسه بأن لايضع جبهته على الارض اولا يضع جبهته على مايصحّ السجود عليه ، و في الصحيح ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذّن قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّي اصلّي في البيت واخرج اليهم قال : اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير (١) يمكن ان يكون المراد به النهي عن الدخول معهم مقتدياً (او) يكون المراد بالنافلة مطلق الذكر والتسبيح في ضمن ايقاع صورة الصلوة.

﴿وروى عنه (الى قوله) بأخلاقهم﴾ المراد به مخالطة العامة تقيّة ﴿صلّوا في مساجدهم﴾ وإن بنوها لاهل مذهب كالشافعية للعموم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذّن خلف من قرأت خلفه ، (٢) ويدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف و اشتراط الايمان في الاذان ، ويمكن ان يكون باعتبار تركهم بعض فصول الاذان ﴿و قال له رجل﴾ قد تقدّم من الاخبار مثله .

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٩٢ من ابواب الزيادات
(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٠٣ من الزيادات

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال : في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما و أتمهما

«وروى هشام بن سالم» في الصحيح «عنه» صلوات الله عليه ورواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري (۱) بدون لفظة (ان شاء) ويدل على جواز ايقاع الاعادة بنية الوجوب و يشكل بانه لا يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز الترك إلا ان ينوى الوجوب باعتبار كون اصلها فرضاً ، ويمكن أن يثيبه الله عليها ثواب الفريضة (او) يقال بجواز نقل النية بعد الفعل كما مرّ في الصحيحة - انها اربع مكان اربع ، فيصير بنقل النية ما فعله مستحباً ويعيدها فرضاً ، ويمكن ان يكون المراد بقوله (يجعلها الفريضة انشاءالله) انه تعالى ان شاء يجعلها الفريضة كما قال «وقد روى (الى قوله) واتمهما» لانه ربما كان صلوته منفرداً اتم واكمل باعتبار الاخلاص وحضور القلب.

و روى الكليني ، باسناده ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال: صلّ معهم يختار الله احبهما اليه (۲) ويحتمل ان يراد منه جعلها قضاء ، كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن سلمة صاحب السابري، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تقام الصلوة و قد صليت فقال : صلّ و اجعلها لما فات (۳) ويظهر من امثال هذه الاخبار اعتبار النية فلاتغفل ، وروى الشيخ في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً (۴) (اى نافلة) ، وفي الصحيح عن داود قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه ، فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها كيف

(۱-۲) الكافي باب الرجل يصلي وحدة الخ خبر ۱-۲

(۳) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۹۰ من الزيادات .

(۴) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۳۷ من ابواب الزيادات

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال: لا بأس به .

و روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : إنّ آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه الا اُريك الثوب ؟ قلت : بلى (قال- خ) فأخرج ملحفة فذرعتها و كانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار .

و سأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لاينبغي ان يتطوّع في وقت كل فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ فقال : اذا اخذ المقيم في الاقامة ، فقال له، يصنع بمسجده ؟ قال : صلّي العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه اهل المصر فاذّن وصلّ بهم في الوقت الذي يصلّي بهم فيه اهل مصرك (۱) و ظاهر الخبر وما تقدم من الاخبار الصحيحة استحباب الاعادة سواء صلّاها جماعة اومنفرداً

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿ اخاه (الى قوله) لابأس به﴾ يعني لو لم يكن له قميص فلا بأس وان كان مع القميص افضل ، نعم الامامة بدون الرداء مكروه و قد تقدّم من الاخبار مايدلّ عليه .

﴿ و روى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن أبي جعفر عليه السلام (الى قوله) بين طرفيه﴾ اى طرح جانب اليمين على اليسار و بالعكس ، ويدلّ على الاكتفاء بثوب واحد اذا كان طويلا عريضاً يكون عوض القميص والازار والرداء ، و لو لم يلتحف به ايضا كان جائزاً كما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يصلّي الرجل وثوبه على ظهره بمنكبيه فيسبله الى الارض ولايلتحف به واخبرني مَن رآه يفعل ذلك (۲).

﴿وسأل عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) اذا اخذ﴾ اى شرع ﴿المقيم (الى قوله) في الاقامة ﴾ يعني بعضهم يقدمونها وبعضهم يؤخّرونها ﴿قال المقيم الذي يصلّي معه﴾ ويدل على كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة وعلى

(۱) التهذيب باب فضل المساجد خبر-۱۲۱ من ابواب الزيادات .

(۲) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد خبر-۱۲ واسبال الستر ارساله

ان الناس يختلفون في الاقامة ؟ قال : المقيم الذى يصلّى معه .

وسأل حفص بن سالم اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم ؟ قال : لا ، بل يقومون على ارجلهم فإن جاء امامهم والاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم ـ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا اُقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد إلاّ في تقديم امام .

وروى عن محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال : يتقدّمهما ولا يقوم بينهما . وعن الرجلين يصلّيان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اَقيموا صفوفكم فإني اَراكم من خلفي كما اَراكم

جواز التطوع لمشغول الذمة ، لانه خصّ الخبر بهذا الوقت بلفظة (لاينبغي) والظاهر منه الكراهة في هذا الوقت فكيف بغيره ، وإن امكن تخصيصه بالنوافل اليومية خصوصاً لانتظار الجماعة كما قال به بعض .

﴿وسأله﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿حفص بن سالم﴾ في الصحيح ، ويدلّ على انّ القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعلى جواز تقديم غير الامام الراتب مع تأخير الراتب الصلوة عن اول الوقت ﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ، قد تقدم في باب الاذان .

﴿وروى ، عن محمّد بن مسلم انه﴾ اى اباجعفر عليه السلام ﴿سئل (الى قوله) بينهما﴾ استحباباً ، وكذا لو كان المأموم اكثر بخلاف ما اذا كان المأموم واحداً فانه يستحب أن يكون على يمين الامام ﴿قال﴾ اى اباجعفر ـ الظاهر انّه من تتمة خبر محمد بن مسلم .

﴿اَقيموا صفوفكم﴾ بأن يكون كل واحد منها مستوياً لايكون بينهم خلل ويكون مناكب اهله محاذية بعضها مع بعض ولا يكون بعضهم متقدماً وبعضهم متأخراً ولا يكون بين الصفوف ضيقاً كثيراً ولا واسعاً كثيراً كما سيجيء ورؤيته صلى الله عليه وآله من خلفه كرؤيته

مِن قدّامي ، ومِن بين يدي ، ولا تَخالفوا فيُخالف الله بين قلوبكم- وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إنّ الصلاة في الصفّ الاول كالجهاد في سبيل الله عزوجل.

وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لاارى بالصفوف بين الاساطين

من قدام مِن خصائصه صلى الله عليه وآله وخصائص الائمة صلوات الله عليهم ﴿ ولاتَخالفوا ﴾ بين الصفوف بالتقديم والتأخير ﴿فيخالف الله بين قلوبكم ﴾ فان لهذا الايتلاف مدخلا في ايتلاف القلوب، وفي معناه مارواه الشيخ، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان (١) .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الكليني ايضاً عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٢) ﴿انه قال لاارى ﴾ اي لااعلم، ونفي العلم يدل على نفي المعلوم ﴿بالصفوف بين الاساطين بأساً ﴾ يعني لابأس بالاساطين اذا كانت خارقة للصف بان تكون بينه ولا اذا كانت بين الصفوف بأن تكون مانعة من رؤية الامام كالصف كما هو المشاهد في مسجدي الكوفة والبصرة وغيرهما مما كان في زمان المعصوم ﴿ وقال (الى قوله) خللا ﴾ اي فاصلا بأن تدخلوا فيها اوتقدّماً اوتأخّراً فيها بتسويتها ﴿ولا يضرّك ان تتأخر وراءك ﴾ مع الضيق منحرفاً لئلا يحصل الانحراف عن القبلة ، ومارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلوة ؟ قال :لا، قال : فيتقدم ؟ قال: نعم ماشاء الى القبلة(٣) فمحمول على التأخر بدون الانحراف لمارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح، عن الفضيل ابن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتمّوا الصفوف اذا وجدتم خَللاً و لايضرك ان

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١٥٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب الرجل يخطوالى الصف الخ خبر٦ والتهذيب باب احكام الجماعة خبر٩٢ من الزيادات .

(٣) الكافي باب الرجل يخطوالى الصف الخ خبر٢

بأ سا - وقال : عليه السلام اَتِمّوا صفوفكم اذارأيتم خللاً ولايضرّك اَن تتأخر وراءك اذاوجدت ضيقا في الصفّ الاول الى الصفّ الذى خلفك وتَمشي منحرفاً .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض ، و لايكون بين الصفّين مالايتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذاسجد وقال ابوجعفر عليه السلام : اِن صلّى قوم بينهم وبين الامام مالايتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام، واَيّ صفّ كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم مالايتخطّى فليس تلك لهم بصلاة ، وان كان سترا اوجداراً (۱) فليس تلك

تتأخّر ورائك اذاوجدتَ ضيقاً في الصفّ وتمشيَ منحرفاً حتى يتمّ الصفّ (۲) وغيره من الاخبار .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(بتغييرما) عنه(۳) ﴿ عن اَبي جعفر عليه السلام (الى قوله) متواصلة﴾ لايكون بينها خلل متواصلة ﴿بعضها (الى قوله) بين الصفين﴾ من البعد ﴿ مالايتخطّى ﴾ اى عادة ، اومالايمكن التخطي واوضحه عليه السلام بقوله ﴿ يكون قدر ذلك﴾ البعد ﴿مسقط جسدانسان اذا سجد﴾ لايكون زائداً عليه ولاناقصاً عنه ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ مِن تتمة صحيحة زرارة كما يظهرمن الكافي ﴿اِن صلّى (الى قوله) مالايتخطّى﴾ بالزيادة والنقصان اوالاعمّ منهماومن الارتفاع ﴿فليس ذلك الامام لهم بامام﴾ يعني لايحصل لهم الاستحباب المؤكد في تحصيل الفاصلة ، و كذا بين الصفوف لِاخبار اُخر وعمل بظاهره بعض الاصحاب والاحوط العمل به ﴿وان كان﴾ الفاصلة ﴿ستراً (الى قوله) بصلوة﴾ لعدم

---

(۱) وفي بعض النسخ والكافي (وان كان بينهم ستراوجدار) بالرفع .

(۲) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۴۵ من زيادات الجزء الثا ني

(۳) الكافي باب الرجل يخطوالى الصف الخ خبر۴ والتهذيب باب احكام الجماعة خبر۹۲ من الزيادات

لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب قال : وقال هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون ، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : وقال : ايّما امرأة صلّت خلف امام و بينها و بينه مالايتخطى فليس لها تلك بصلاة قال : قلت: فإن جاء انسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل ، قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً .

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر مايكون مربط فرس .

امكان رؤية المأموم الامام ﴿ إلّا من كان حيال الباب ﴾ في الجدار فانهم يرونه او يرون من يرونه ﴿ قال ﴾ اى زرارة ﴿وقال﴾ ابوجعفر عليه السلام ﴿هذه المقاصير﴾ اى المحاريب الداخلة في المسجد المانعة من رؤية الامام ورؤية من يرونه انما احدثها الجبّارون من بني امية ليدخلوها ويتميزوا بها عن غيرهم بخلاف ما اذا كان المحراب داخلا في البناء ، لمارواه الشيخ في الصحيح . عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّي اصلّي في الطاق يعني المحراب فقال : لابأس اذا كنت تتوسع به(١) ﴿فليس لمن صلّى خلفها ﴾ من الجانبين لا من كان بحيال الباب ﴿مقتدياً بصلوة من فيها صلوة﴾

﴿قال﴾ زرارة ﴿وقال﴾ ابوجعفر عليه السلام ﴿ايّما امرأة (الى قوله) وبينه﴾ من الفاصلة ﴿مالايتخطى ﴾ ويكون انقص من خطوة على الظاهر اوتكون كالرجل في الزياده و النقصان ﴿فليس لها تلك الصلوة بصلوة ﴾ صحيحة او كاملة ﴿ قال : قلت (الى قوله) الرجل﴾ ولايجوز له التأخر عنها ولا المحاذاة او يكره ﴿ قال يدخل ﴾ الجائي ﴿ بينها وبين الرجل ﴾ الامام ﴿ وتنحدر هي شيئاً ﴾ بقدر خطوة او اقل حتى لايكون الرجل محاذياً لها ، وقد تقدم الاخبار في هذا الباب .

﴿وفي رواية عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اقلّ مايكون بينك﴾ اذا كنت مأموماً ﴿وبين القبلة﴾ سواء كان اماماً او مأموماً في

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٩٢ من الزيادات

وقال عمّار بن موسى : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الامام يصلّي وخلفه قومٌ اسفل من الموضع الذى يصلّي فيه ، قال : ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان ارفع منهم بأصبع اواكثر اواقلّ اذا كان الارتفاع بقطع سيل، (سبيل-خ).

الصف المتقدم ﴿مربض﴾ اى مأوى ومنام ﴿عنز﴾ فى الطول اوفى العرض ، والظاهر انّ الاول اقلّ المستحب والثانى اقلّ الواجب ﴿واكثر مايكون مربض﴾ او مربط ﴿فرس﴾ طولا اوعرضاً . والاحوط ان لايكون اكثر من مربض الفرس طولا ، بل ولاعرضاً وان كان الاشهر ان لايخرج عرفاً عن كونه مقتدياً ، بل قيل بجواز الفصل بثلثمأة ذراع ، امالو كان الفصل بالصفوف فلاريب فى انه لاحدّله ، وقد تقدم فى حديث مسجد براثا من ايتمام زهاء مأة الف بامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، بل كان فى اكثر الاحوال هكذا بالنسبة اليه صلوات الله عليه :

﴿وقال عمّار بن موسى﴾ فى الموثق رواه الكلينى ايضاً عنه فى الموثق(١) ﴿سئل ابو عبدالله عليه السلام (الى قوله) اواقلّ﴾ وفى المعتبر والذكرى عند ذكر هذا الخبر ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فإن كان ارضاً مبسوطة الخ ثم قال فى الذكرى وهى تدلّ بمفهومها على انّ الزائد على شبر ممنوع ، واما الشبر فيبنى على دخول الغاية فى المغيا او عدمه ، وقدره الفاضل بمالايتخطى ولعله اخذ من رواية زرارة السالفة ولانه قضية العرف ﴿اذا كان الارتفاع بقطع﴾ اى يتخطى اى يجوز بقرينة ماتقدم ، وفى نسخة -بالباء الموحّدة مع سيل بالياء المثناة اى مايقطعه السيل غالباً وهى موافقة لما فى الكافى (بيطن مسيل) وفى نسخة (بقطع سبيل) وهى قريبة من الاولى . والاولى اظهر والبواقى وقعت تصحيفاً من النسّاخ على الظاهر .

---

(١) الكافى باب الرجل يخطوالخ خبر٩ والتهذيب باب احكام الجماعة خبر٩٧ من الزيادات .

وان كانت الارض (١) مبسوطة و كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه اسفل منه والارض مبسوطة إلّا انّها في موضع منحدر فلابأس به (٢) .

وسئل فإن قام الامام اسفل مِن موضع مَن يصلّي خلفه قال :لا بأس به ـ وقال عليه السلام إن كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكّاناً كان او غيره و كان الامام يصلّي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل اَن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته و إن كان ارفع منه بشيء كثير .

وسأل موسى بن بكر اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عَن الرجل يقوم في الصفّ

﴿وسئل (الى قوله) إلّا انّها﴾ وفي الكافي (انّهم) ﴿ في موضع منحدر فلابأس به﴾ و كذافي الكافي وفي اكثر النسخ (فلابأس) وهي مؤيّدة لنسخة (بقطع سيل اوسبيل او بطن مسيل) ويكون حكماً للمسئلتين على الظاهر، ويمكن ان يكون حكماً للاخير ويفهم حكم الاول من قرينة المقام كما في النسخة الاولى .

﴿وسئل﴾ وفي الكافي قال وسئل ﴿فان قام (الى قوله) كثير﴾ فظهر مِن هذا الخبر مع ضعفه عدم جواز علو الامام بمثل الدكان وشبهه إلا في الارض المنحدرة وهو المشهور بين الاصحاب ، والاحتياط في التساوي إلّا في اليسير ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن محمد بن عبدالله ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلّي في موضع ،والذين خلفه يصلّون في موضع اسفل منه ، او يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه ؟ فقال : يكون مكانهم مستوياً قال : قلت فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؟ فقال : اذا كان وحده فلابأس (٣) وان كان الاظهر جواز الارتفاع بقدر ذراع كما يفهم من صحيحة زرارة المتقدمة .

﴿وسأل موسى بن بكر الخ﴾ يدلّ على جواز الانفراد عن الصفّ اذا لم يكن له

---

(١) وفي بعض النسخ (وسئل وان كانت ارض الخ)

(٢) وفي بعض النسخ (قال لابأس به)

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٥٥ من زيادات الجزء الثاني

وحده ؟ قال : لابأس إنّما يبدو الصفّ واحداً بعد واحدٍ .

وروى عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله انه قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول : اذا

موقف في الصف ، ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقاً باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به (۱) ومارواه الكليني في الموثق ، عن سعيد الاعرج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلايجد في الصفّ مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلوته ؟ قال : نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الامام(۲) .

وما رواه باسناده، عن ابي الصباح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس انما يبدوا (اى يظهر ويحصل الصفّ) واحد بعد واحد(۳) ويدلّ على الكراهة اختياراً ما رواه باسناده ،عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه قال: قال امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتكونن في العيكل(۴) (كمنبر مخيط الراعي وهو عصي يخيط بها الورق ذكره الفيروز آبادى) قلت وما العيكل ؟ قال : ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه ،فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته(۵).

﴿وروى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح والكليني ايضاً عنه(۶)

---

(۱) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ۹۱ من الزيادات .

(۲) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ۳

(۳-۵) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۴۵ -۱۵۸ من زيادات الجزء الثاني

(۴) لم نجد لفظة (العيكل) في كتب اللغة وانما ذكروا فيها : المعكل كمنبر بالكسر ومعناه كما في اقرب الموارد : مخيط الراعي يتخذه من الشجر ج معاكل (وفي منتهى الارب) سوزن واله دوختن كه شبانان باخود دارند .

(۶) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ۵

دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبّر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصفّ ، وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصفّ .

﴿انه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للّحوق بالصفّ. ويؤيّده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع واحدة و سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (١) وفي الصحيح ،عن سليمان بن خالد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام في الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك (٢) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال: يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم(٣) وغيرها من الاخبار التي سيذكرها الصدوق.

ويعارضها ما رواه الكليني في الصحيح(على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة (٤) و ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي: ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (٥) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (٦) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة (٧) وحملت على نفي الكمال

---

(١) الكافي باب الرجل يخطوا الى الصف الخ خبر -١

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ٦

(٣-٥-٦-٧) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٦-٦١-٦٠-٦٣ من الزيادات .

(٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ٢

وروى انّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطى .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبّرت قبل انّ يرفع الامام رأسه فقد ادركتَ الركعة ، و إن رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة .

وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال : اذا كبّر وأقام صلبه ثم ركع فقد ادرك .

وقال رجل لابي جعفر عليه السلام إنّي امام مسجد الحيّ فاركع بهم واسمع خفقان

مع ان الاصل فيها واحد مع روايته مايخالفها وقد سبق .

﴿وروى انّه يمشي في الصلوة يجرّ﴾ وفي نسخة (بجرّ) بالباء ﴿رجليه ولا يتخطى﴾ وهو اولى لانّه اشبه بالقيام مستقراً.

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح(١)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً ولو بعد الذكر الواجب وعدم ادراكها بعده.

﴿وروى ابو اسامة زيد الشحّام﴾ الثقة ﴿انه سأله﴾ اى اباعبدالله عليه السلام وهو كالسابق و يدلّ ايضاً على وجوب اقامة الصلب حال التكبير كصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة كما هو المتفق عليه بين الاصحاب.

﴿وقال رجل لابي جعفر عليه السلام الخ﴾ روى الشيخ باسناده، عن جابر الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إنّي اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال: ما اَعجبَ ماتسأل عنه يا جابر؟ انتظر مثلي ركوعك فإن انقطعوا و إلا فارفع رأسك (٢) ويكره الانتظار اكثر منه لان للسابقين حقاً ايضاً.

---

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٧٩ من الزيادات

تعالهم وانا راكع . فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والّا فانتصب قائماً
وروى اسحاق بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ينبغي للامام ان يكون صلاته على صلاة اضعف مَن خلفه .
وكان معاذ يؤمّ في مسجدٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ، ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال : يامعاذ اياك ان تكون فتّاناً ، عليك بالشمس وضحيها وذواتها وانّ النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤمّ اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفّف الصلاة

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على استحباب التخفيف وقد تقدم ايضاً .
﴿وكان معاذ يؤمّ في مسجد﴾ والظاهر ان امامته في مسجد آخر كان للتخفيف على مَن كان بعيداً عنه صلوات الله عليه قوله صلى الله عليه وآله ﴿اياك ان تكون فتّانا﴾ اى توقع الناس في الفتنة بأن تكون سبباً لتركهم الجماعة بتطويلك الصلوة ﴿عليك بالشمس وضحاها وذواتها﴾ اى امثالها في القصر ، والظاهر انّ هذا حكم كل الصلوات ويمكن ان يكون لحوقه في غير الصبح اويكون المراد غيرها .
﴿وان النبي صلى الله عليه وآله الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء ؟ قال: وما ذاك قالوا خفّفت الركعتين الاخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي (١) والظاهر انّ امه كانت في الصلوة معه صلى الله عليه وآله والظاهر انه صلى الله عليه وآله قرأ فيهما بالتسبيح ليحصل التخفيف كمارواه الشيخ في الصحيح، عن سالم ابي خديجة (وهو مختلف فيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاولين، وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر، وهم قيام، فاذا كان في الركعتين الاخيرتين

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٢ من زيادات الجزء الثاني

وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطاً لان الله عزوجل يقول : و لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها.

فعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين(۱).

﴿وعلى الامام ان يقرء قرائة وسطاً﴾ يعنى فى الجهرية ﴿لان الله عزوجل خاطب نبيه صلى الله عليه وآله به و كان إماماً بقوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلوتك﴾ بان ترفع صوتك شديداً﴿ ولا تخافت بها ﴾ بان لايسمع القريب الصحيح - و قيل المراد بها (لاتجهر بصلواتك) كلها (ولاتخافت بها) كلها (وابتغ بين ذلك سبيلا) بأن تجهر بعضها و تخافت بعضها و ظهر الموضعان من السنة روى الكلينى فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا ؟ فقال :ليقرء قرائة وسطا يقول الله تبارك وتعالى (**ولا تجهر بصلوتك و لا تخافت بها**) (۲) وروى الشيخ فى الموثق، عن سماعة قال سألته عن قول الله عزوجل (ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها) ؟ قال : المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً (۳) .

وظاهره انها شاملة للجهرية والاخفاتية ، بان يكون اقل الاخفات أن يسمع نفسه. واكثر الجهر ان لايكون شديداً و يظهر التفصيل من السنة و هو اظهر من الآية ، لكنه باعتبار الجمع بينه وبين الخبر السابق محمول على الجهرية بأن يكون المراد ما دون سمعك وسمع غيرك (او) يكون مادون سمعه منهياً عنه و ان كان مادون سمع غيره ايضاً منهياً عنه(او) يراد كلا المعنيين من الآية ولايخلوا من بعد

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۱۶ من زيادات الجزء الثانى.

(۲) الكافى باب قرائة القرآن خبر ۲۸

(۳) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۰ من ابواب الزيادات والكافي باب قرائة القرآن خبر ۲۱

فاذافرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذى خلفه : الحمدلله رب العالمين. ولايجوزان يقال بعدقراءة فاتحة الكتاب (آمين) لان ذلك كانت تقوله النصارى

﴿فاذا فرغ الامام الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن جميل (والظاهر انّ الصدوق اخذه من كتاب جميل و طريقه اليه صحيح فيكون الخبر صحيحا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت:(الحمدلله رب العالمين) ولاتقل؟آمين(١) بفتح الهمزة ومدها مع تخفيف الميم وتشديدها لحن وروى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام.غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال:هم اليهود والنصارى(٢) ظاهره انه عليه السلام عدل عن جوابه صريحاً و فسّر المغضوب عليهم باليهود والضالّين بالنصارى، ويمكن ان يكون مراده عليه السلام بالمغضوب عليهم علماء الفريقين.وبالضالين مقلديهما، كما ظهر من تفسير الرضا عليه السلام واشار عليه السلام الى انّ حكم العامة حكمهما والظاهر انّ الصدوق فهم مِن هذا الكلام ماقاله.

﴿لانّ ذلك كانت تقوله النصارى﴾ ويمكن ان يكون له خبر آخر،وروى الشيخ باسناده،عن محمد الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين : قال: لا (٣) واما ماروى فى الصحيح ، عن جميل قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الناس فى الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين ؟ قال مااَحسَنها واخفض الصوت بها (٤) فظاهره التقية بأن تكون (ما) للتعجب ويكون قوله (واخفض الصوت) من كلام جميل، ويمكن ان يكون من كلامه عليه السلام ويكون امراً باخفاء الصوت بآمين ، وهذا ايضا نوع من التقية بان لا يصير معروفاً معمولا بها، ويمكن ان تكون (ما) نافية ويكون المراد اِنّى ما اعلمها لكن اخفض الصوت

(١) الكافى باب قراءة القرآن خبر ٦

(٢-٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٣٦-٣٢-٣٣

وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: مَن قرء خلف امام يأتمّ به فمات بعث على غير فطرة.

بها تقية و نفي العلم يدلّ على نفي المعلوم، لانه لو كان مندوباً لكانوا يعرفونه وقدمرّ مثله، ويمكن ان يكون على هذا التقدير امراً بكتمانه اى لا تخبر احداً بقولي اني لااعلمها تقية بل على التقدير الاول ايضاً.

﴿ و روى زرارة ومحمد بن مسلم ﴾ في الصحيح ، وروى الكليني والشيخ عنهما في الصحيح (١) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) غير فطرة ﴾ وحملت على غير الجهرية التي لاتسمع ولو همهمة لما سيجيء، ولما رواه الكليني والصدوق في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه؟ فقال: امّا الصلوة التي لا يجهر فيها بالقرائة فإنّ ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه، واما الصلوة التي يجهر فيها فانّما امر بالجهر لينصت مَن خلفه فان سمعت فأنصِت و إن لم تسمع فاقرأ (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصِت وسبّح في نفسك (٣) وفي الحسن كالصحيح، عن قتيبة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرء (٤).

وروى الشيخ في الصحيح بطريقين، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أيقرء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم أنّه يقرء فقال لاينبغي

---

(١) الكافي باب الصلوة خلف من يقتدى به الخ خبر ٦ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨٦ من الزيادات .

(٢-٣-٤) الكافي باب الصلوة خلف من يقتدى به خبر ١-٣-٢

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : اذاصلّيت خلف امام تأتّم به فلاتقرأ خلفه سمعتَ قراءته اولم تسمع إلّاان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ ـ

له ان يقرأ؛ يكله الى الامام (١) وظاهره الكراهة ،وروى فى الصحيح ،عن ابن سنان،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام فى صلوة لاتجهر فيها بالقرائة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرء خلفه فى الاوليين وقال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين ، قلت اىّ شىء تقول انت؟ قال اقرأ فاتحة الكتاب (٢)وكأنّه لكونه عليه السلام اماماً دائماً.

والذى يدل على أن القرائة مع عدم السماع فى الجهرية على الاستحباب ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلّى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال:لابأس إن صمت و إن قرء (٣) وذهب بعض الاصحاب الى كراهة القرائة خلف الامام فى الاخفاتية لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت(اى يخافت فيهما الامام)أتقرء فيهما بالحمد وهوامام يقتدى به؟ قال:إن قرأت فلا بأس وإن سكتَّ فلابأس (٤) وغيره من الاخبار والاحتياط فى الترك ويمكن حمله على القرائة والتسبيح لما تقدم، و لمارواه الشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمارقال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال: الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح(٥).

﴿و روى الحلبى﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٦) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام الخ﴾ويدلّ على مرجوحية القرائة خلف الامام الا فى الجهرية مع عدم السماع ورجحان القرائة حينئذ ﴿وفى رواية (الى قوله) فلا يقرء﴾ وقد تقدم

(١-٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٣١ -٣٦ -٣٣ من الزيادات

(٤-٥)التهذيب باب كيفية الصلوة ذيل خبر ٤٨ - ٤١ من ابواب الزيادات

(٦) الكافى باب الصلوة خلف من يقتدى به الخ خبر ٢

وفي رواية عبيدبن زرارة (عنه عليه السلام ـ خ) انه سمع الهمهمة فلايقرأ.

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: لاتقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت اوغير امام قال: قلت فما اقول فيها قال: إن كنت اماماً او وحدك فقل: سبحان الله والحمدلله ولااله الّا الله. ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبّر وتركع ـ وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: أدنى مايجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

وفي رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: وإن كنت خلف امام فلاتقرءنّ شيئاً في الاولتين و أنصت لقراءته ولاتقرءنّ شيئاً في الاخيرتين، فإنّ الله عزوجل يقول: للمؤمنين: **(وَإذا قُرِء القرآن)** يعني في الفريضة خلف الامام **(فَاستَمِعُوا له وَ أنصِتوا**

ايضاً في خبر قتيبة.

«وروى زرارة» في الصحيح «عن ابي جعفر الخ» ويدلّ على رجحان التسبيح على القراءة مطلقا فيحمل اخبار التسوية على التسوية في الاجزاء وعلى رجحان التسع فيحمل على الاستحباب جمعاً بين الاخبار «وروى وهيب بن حفص» في الموثق «عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام» وقد تقدّم مثله.

«وفي رواية زرارة» الصحيحة «عن أبي جعفر عليه السلام (الى قوله) في الاوليين» يعني في الجهرية اوفي غير الجهرية التي لم تسمع «وأنصت لقرائته» يعني في الجهرية «ولاتقرأنّ شيئاً» من القرآن تنزيهاً «في الاخيرتين» بل يسبّح كما مر اويسكت خلفه «فان الله عزوجل يقول للمؤمنين» لانهم منتفعون بالتكليف وإلّا فالتكليف عام «واذا (الى قوله) ترحمون» يعني من حيث الوجوب فلا ينافي دلالتها على الاستحباب في غيرها اويكون المراد تأكّد الاستحباب هنا كمايظهر من اخبار أُخر وقدتقدم بعضها «والاخريان تبعاً» وفي نسخة تبع «للاوليين» يعني والاخريان لايقرء فيهما خلف الامام ايضاً وان لم يكن فيهما القرائة المجهورة حتى يسمع تبعاً للاوليين وجعل حكمهما حكمهما، وعلى النسخة فظاهر.

لعلّكم تُرحَمُون) فالاخيرتان تبعاً للاولتين (والاخريان تبع للاولتين-خ) .

وروى بكر بن محمد الازدي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اني اكره للمرء أن يصلّي خلف الامام صلاة لايجهر فيها بالقراءة ، فيقوم كانه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح :

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ماأدرك اول صلاته ، إن أدرك مِن الظهر اوالعصر اوالعشاءالاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك

﴿ وروى بكر بن محمد الازدي ﴾ في الصحيح و رواه الشيخ ايضاً عنه في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب التسبيح في الاخفاتية فيمكن قصره على التسبيح بقوله سبحان الله فقط و تعميمه لكل ذكر وان يكون المراد به التسبيحات الاربع كما تقدم.

﴿ و روى عمر بن اذينة عن زرارة ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً في الصحيح(٢) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) بعض﴾ بأن وصل الى الامام في الركعة الثانية او بعدها واقتدى به ﴿ خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه ﴾ بأن كان مؤمنا مؤتمناً عادلا ، وكذا كل ماورد من امثال هذه العبارة ظاهره اشتراط العدالة و ان امكن ان يكون المراد ان لايكون مخالفاً ولا فاسقاً ظاهراً بأن يكون مستورا مجهولا حاله كما سيجيء في باب الشهادة وذهب اليه الشيخ، ويؤيده مارواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: اذا كان الرجل لا تعرفه، يؤمّ الناس فقرء القرآن فلا تقرأ واعتدّ بصلوته (٣) وان امكن حمله على ان ايتمام

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٢ من زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٧٠ من الزيادات ـ ولكن مع اختلاف في النقل فلاحظ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر-١١٨

خلف الامام فی نفسه بامّ الکتاب فاذا سلم الامام قام فصلی الاخیرتین لا یقرأ فیهما. انما هو تسبیح وتهلیل ودعاء لیس فیهما قراءة، وإن ادرک رکعة قرء فیها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ امّ الکتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراءة

الناس به شهادة لهم بعدالته، والظاهر عدم الاعتماد علی المجهول الحال فی القرائة وغیرها ﴿جعل (الی قوله) فی نفسه﴾ ای إخفاتاً او اخفی منه بأن یکون حدیث النفس ﴿بأمّ الکتاب﴾ استحبابا لیکون صلوته بأمّ الکتاب ﴿فاذا (الی قوله) فیهما﴾ الظاهر انه صفة ای اللتین لایقرء فیهما وجوباً وان امکن ان یکون تنزیهاً کما سبق فی اخبار زرارة.

﴿انما (الی قوله) ودعاء﴾ الظاهر ان المراد جواز الاکتفاء بکل واحد منها ولو کان المراد الجمیع فالظاهر جواز الاکتفاء بالتسبیح والتهلیل والتحمید کما ورد إنّ خیر الدعاء الحمدلله او الاستغفار، کما سبق فی صحیحة عبید بن زرارة او مطلق الدعاء معهما وهو الاظهر ﴿لیس فیهما قرائة﴾ تعییناً او راجحاً بل الراجح التسبیح ﴿وان ادرک (الی قوله) امّ الکتاب﴾ ظاهره الاکتفاء بالحمد ﴿ثم قعد (الی قوله) قرائة﴾ ای تعییناً اوراجحاً جمعاً بین الاخبار وقد تقدم اکثرها فی باب القرائة والتسبیح.

ویؤید هذا الخبر، مارواه الکلینی فی الصحیح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یدرک الرکعة الثانیة مع الامام و هی له الاولی کیف یصنع اذا جلس الامام؟ قال یتجافی ولا یتمکن من القعود ای استحبابا کما یظهر من اخبار اخر فاذا کانت الثالثة للامام وهی له الثانیة فلیلبث قلیلا اذا قام الامام بقدر ما یتشهد (ای وجوباً) ثم یلحق بالامام قال: وسألته عن الذی یدرک الرکعتین الاخیرتین من الصلوة کیف یصنع بالقرائة فقال: اقرأ فیهما فانهما لك

وروى عبيدالله بن على الحلبي، عن زرارة (عن ابيجعفر -خ) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ قال: يسلم ويمضي لحاجته ان احبّ .

الاوليان ولاتجعل اول صلوتك آخرها(١) (اى بأن تقرأ فى الاخيرتين) او بأن تقرء الحمد والسورة كما يفعله العامة وعلى الاول تنزيهيّ وعلى الثاني تحريميّ، ومارواه في الموثق (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام (بل في الصحيح فانّ الظاهر انّه اخذه من كتابه كما يفعل الصدوق وهو اولى به لتقدمه) قال : اذا سبقك الامام بركعة فادرك القرائة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوتك (فانها ثالثة بالنسبة الى الامام وثانية له، والظاهر ان الغلط وقع من النساخ، لان الشيخ نقلها من الكافي في الثالثة من صلوته وهو الصواب) وهى ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له (والاولى أن يكون متجافياً كما تقدّم) حتى تعتدل الصفوف قياماً (اى قياماً و قعوداً حتى يقوموا) قال وقال : اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت و ان كان قائماً قمت (٢) وسيجيء ما يخالفها ظاهراً .

﴿ وروى عبيدالله بن على الحلبي عن زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ وفي اكثر النسخ ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ على جواز المفارقة في التشهد مع الحاجة، ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال: يسلّم مَن خلفه ويمضي في حاجته ان احب (٣) وفي الصحيح انه سأل على بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف

(١-٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام ركعة الخ خبر ١-٢ وقول الشارح رحمه الله (وهو الصواب) نقول : في النسخ التي عندنا من الكافي ايضاً كما نقله الشيخ ، فلعل الغلط كان في النسخة التي كانت عند الشارح ره .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٥١

وسأله اسحاق بن عمار قال له : أدخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع ؟ قال : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ـ وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى اهله يبدأ بالمكتوبة او يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخّر وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عزوجل ثم ليتطوّع ماشاء.

و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ قال: يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرّجل يؤمّ النساء ليس معهن

امام فيطول في التشهد فيأخذه البول اويخاف على شيء أن يفوت او يعرض له وجعٌ كيف يصنع؟ قال: يسلّم وينصرف ويَدَع الامام الخبر(۱) وغيرها من الاخبار، ويدلّ على الجواز مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن عيسى انه قال: قال ابوالمعزا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي خلف امام فيسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس (۲).

﴿وسأله اسحاق بن عمّار الخ﴾ في الموثق كالصحيح ويدلّ كالاخبار السابقة على ادراك الركعة بادراك الركوع وجواز المشي حتّى يلحق بهم

﴿وسأله عليه السلام سماعة الخ﴾ في الموثق ويدلّ على تأخير النافلة عن الفريضة بعد خروج وقتها ، واما انها قضاء فلا يظهر منه ومن غيره من الاخبار وقد تقدم بعضها

﴿ وروى محمّد بن مسلم : عن احدهما عليهما السلام الخ ﴾ و هو كالاخبار السابقة في الدلالة.

﴿وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ،

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۵۸ من زيادات الجزء الثاني

(۲) والتهذيب باب احكام الجماعة خبر ۱۰۱ من ابواب الزيادات

رجل في الفريضة؟ قال: نعم وإن كان معه صبيّ فليقم الى جانبه.

وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي انّه سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له أنصلي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الاذان والاقامة قال: لا ولكن يؤذّن ويقيم.

عن ابراهيم بن ميمون(۱) ولاريب فيه لروايات كثيرة (منها) مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اُصلّي المكتوبة بأمّ علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك(۲) وفي الصحيح. عن الفضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتم به في الصلوة (۳) وعن عبدالله بن مسكان، عن ابي العباس قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته فقال: نعم تقوم ورائه (۴) وعن عبدالله ابن مسكان قال: بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها الي ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤمّ النساء فقال: نعم فقلت سله عنهنّ اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف ام يتقدّمونهن؟ فقال: لا، بل يتقدّمونهن وان كانوا عبيداً (۵) وسيجيء صحيحة الحلبي.

﴿وروى عنه عمّار الساباطي الخ﴾ في الموثق، ويدلّ على عدم الاكتفاء بالاذان والاقامة منفرداً للجماعة وعليه اكثر الاصحاب، ولاينافيه مارواه الشيخ عن ابي مريم الانصاري قال: صلّى بنا ابوجعفر عليه السلام في قميص بلاازار ولارداء ولااذان ولااقامة فلمّا انصرف قلت له: عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلاازار ولارداء ولا اذان ولااقامة؟ فقال: إنّ قميصي كثيف فهو يجزي ان لايكون عليّ ازار ولارداء وإنّي مررت بجعفر

---

(۱) الكافي باب الرجل يؤم النساء خبر۳ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۸۳

(۲) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۷۴ من الزيادات

(۳-۴-۵) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۷۳ -۷۴ -۷۵

و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لابأس اَن يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتّى يحتلم فإن امّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه.

و سأل عمار الساباطي ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اَدرك الامام حين يسلّم قال عليه اَن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة.

وسأل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده ويكون اَدنى القوم اليه فيقدّمه فقال عليه السلام يتمّ بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده عن اليمين والشمال، وكان ذلك الذي يؤمى

دهو يؤذّن و يقيم فلم اتكلّم فاَجزئني ذلك (١) لانه يمكن ان يكون صلوة ابي عبدالله عليه السلام جماعة كما هو الظاهر من دأبهم . ويحتمل ان يكون لبيان الجواز كما في ترك الرداء

﴿وكان امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم (٢) وروى الشيخ في الموثق . عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لابأس اَن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم واَن يؤمّ (٣) وروى الكليني في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان يؤذّن (٤) وحمل على امامة الصبيان.

﴿وسأل عمّار الساباطي﴾ في الموثق ﴿ اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ و حمل على الاستحباب وإن جاز الاكتفاء بهما مالم يتفرقوا ، لما رواه الكليني ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلّم ؟ قال : ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اَذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا اَعاد الاذان (٥) .

﴿وسئل عن الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن معوية بن

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر١٦ من الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر١٥-١٦

(٤) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ خبر٦

(٥) الكافي باب بدء الاذان والاقامة الخ خبر١٢

بيده التسليم اوتقضي صلاتهم واتم هو ما كان فاته .

عمار(١) والظاهر انّ الصدوق رواه من كتاب معاوية بن عمّار وطريقه اليه صحيح فيكون الخبر صحيحاً . ولكن في الكافي التسليم وانقضاء صلوتهم وهو احسن ، وعلى نسخة الاصل يكون المعنى ان الايماء اليهم اشارة الى ان يسلموا واشارة الى انقضاء صلوتهم فليسلّموا ، وفي الكافي (ما كان فاته اوبقي عليه) والترديد من الراوي على الظاهر ، ويدلّ على جواز استنابة المسبوق مع العلة ويحمل اخبار النهي على الكراهة مع التمكن من غيره .

والاولى أن لايستنيب إلّا من شهد الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدم رجلاقد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال : لايقدم رجلاقد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه(٢) وهذا يدل على اعمّ من المدعى ، ويدلّ عليه خصوصاً مارواه ، عن معوية بن شريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم إلّا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن :قدقامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدّموا بعضهم ولاينتظروا الامام قال : قلت : وان كان الامام المؤذن؟ قال: وان كان فلاينتظرونه ويقدّموا بعضهم (٣) .

ويدلّ على الجواز ايضاً ما رواه الكليني، عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل و ادخله فقدّمه و لم يعلم الذي قدم ماصلى القوم قال: يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به و بنى على صلوة الذي كان قبله (٤)ويمكن ان يقال: الروايتان لاتدلّان على الجواز بل تدلّان

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٥٩ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٥٨

(٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ١٣

وروى محمّد بن سهل عن ابيه قال: سألت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام قوم يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال : يعيد ركوعه معه .

وسأل الفضيل بن يسار اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه

على صحة الصلوة، ويمكن أن يكون الامام جاهلا بكونه مسبوقاً فالاحتياط فى الترك مع العلم.

﴿وروى محمّد بن سهل عن ابيه﴾ فى الحسن ﴿قال: سألت الرضا عليه السلام الخ﴾ و يدلّ على اغتفار زيادة الركوع فى الجماعة كما يدلّ عليه اخبار أُخر (منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يُعيد ركوعه معه(۱) وفى الصحيح عن ابن فضّال قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظنّ ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع فرفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة؟ فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته (۲) اما اذا رفع رأسه عامداً فلا يعيد، لما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سأل ابوعبدالله عليه السلام عن الذى يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ان يرفع رأسه؟ قال: لا (۳) ويمكن حمله على النسيان وعدم الوجوب ويحمل الاخبار السابقة على الاستحباب.

﴿وسأل الفضيل بن يسار﴾ العظيم الشأن ﴿اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ والظاهر انّ كتابه كان متواتراً وإن لم نقل بتواتر الكل، لِانّ الظاهر نهاية الاعتناء بكتب هؤلاء الاجلّاء فلا يضرّ جهالة الطريق ، ويؤيّده ما رواه الشيخ، عن الفضيل بن يسار وربعى بن عبدالله الجارود، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله (۴) وفى الموثق عن محمد بن على بن فضال

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۲۶ من زيادات الجزء الثانى

(۲) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۲۷

(۳-۴) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۷۶-۷۷ من ابواب الزيادات

من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد .

و روى الحسين بن يسار (بشار ـ خ) انّه سمع مَن يسأل الرضا (ع) عن رجل صلّى الى جانب رجلٍ فقام عن يساره وهو لايعلم، كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة؟ قال: يحوله الى يمينه .

(وهو مجهول الحال) عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له أسجد مع الامام فارفع رأسي قبله أعيد الصلوة؟ قال: أعِد واسجد(١) مع انّ الامر في السجود الواحد لحصول المتابعة والموافقة أسهل من الركوع الركن.

﴿وروى عن الحسين بن يسار﴾ وفي بعض نسخ الفقيه. والرجال، بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشددة وهما واحد والاختلاف في اسم ابيه وهو ثقة ولم يذكر الصدوق طريقه اليه ـ لكن روى الكليني في الصحيح ، عن الحسين ، و الشيخ عنه بطريق آخر(٢) ويدلّ على الاهتمام في استحباب كون المأموم الواحد عن يمين الامام واغتفار التحويل والتحوّل. بل استحبابهما، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد (وهو ابن مسلم) عن احدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه (٣) وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال : سألته عن الرجل يصلّى مع الرجل الواحد معهما النساء قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل يتخلفن النساء خلفهما (٤) وغيرهامن الاخبار

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٩

(٢) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ١٠ والتهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٢ من الزيادات .

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١ من الزيادات .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٧٩ من زيادات الجزء الثاني

وقال امير المؤمنين (ع): كان (كن-خ) النساء يصلّين مع النبى صلى الله عليه وآله فكنّ يؤمرن ان لايرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر.

وسأل هشام بن سالم اباعبدالله (ع) عن المرأة هل تؤمّ النساء قال: تؤمّهن فى

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الصدوق فى العلل فى الموثق عنه عليه السلام قال: كنّ يؤمرن النساء فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لايرفعن الخ والظاهر نقله هنا بالمعنى ﴿كنّ النساء﴾ من باب (واسرّوا النجوى الذين ظلموا) وفى بعض النسخ كان النساء ﴿يصلّين (الى قوله) لضيق الازر﴾ اى الملاحف لانه روى ان بعض الصحابة كانوا يستقدمون تحرجاً عن رؤيتهن، وبعضهم يستأخرون طمعاً فى مشاهدتهن فنزلت (وَلَقَد عَلِمنَا المُستَقدِمِينَ مِنكُم وَلَقَد عَلِمنَا المُستأخِرِين) فامر رسول الله (ص) ان لايرفعن رؤسهنّ قبل الرجل لئلا يراهنّ الرجال حين رفع الرؤس ويمكن ان يكون المراد ازر الرجال لانه لما كانت ضيقة ولم يكن لها عرض ففى بعض الاوقات كان يقع نظرهن الى فروج الرجال اومايقاربها.

﴿وسأل هشام بن سالم﴾ فى الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) فى النافلة﴾ فيمكن ان يكون المراد بها الاعادة وصلوة العيدين لعدم وجوبها عليهن والاستسقاء وغيرهما ممايشرع فيه الجماعة اويكون عاماً لهن ﴿فامافى المكتوبة فلا﴾ والظاهر انّ المنفى تاكّد الثواب ﴿ولاتتقدمهن﴾ امامهن ﴿ولكن تقوم وسطهن﴾ وفى صحيحة زرارة استثناء الصلوة على الميت.

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء فقال: اذا كنّ جميعاً امّتهن فى النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدّمهن ولكن تقوم وسطاً منهن (١) وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى

---

(١) الكافى باب الرجل يؤم النساء الخ خبر ٢ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨٣ من زيادات الجزء الثانى.

النافلة فامافى المكتوبة فلا، ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطهن- وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة تؤمّ النساء قال: لا الّا على الميت اذا لم يكن احدٌ اولى منها تقوم وسطهن- معهن فى الصف فتكبّر ويُكبّرن .

عن ابى عبدالله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء فى الصلوة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تأمهن فى النافلة ولاتأمهن فى المكتوبة (١).

﴿و﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالصدوق (٢) ولكن روى فى الصحيح عن على بن يقطين، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن المرئة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقرائة اوالتكبير؟ فقال: بقدرماتسمع (٣) و فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرئة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقراءة اوالتكبير قال: قدرماتسمع (٤) وفى الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء؟ فقال: لابأس به (٥) وفى الموثق، عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يؤمّ المرئة قال: نعم تكون خلفه وعن المرئة تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطاً بينهن ولاتتقدمهن (٦) فيمكن حملها على النافلة والصلوة على الميت جمعاً اوتحمل على الجواز والاخبار الاولة على الكراهة بمعنى اقل ثواباً والاحتياط فى الترك سيّما مع وجود الرجل .

(١-٢- ٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر٨٨ - ٨٥ - ٨٠ من زيادات الجزء الثانى

(٤) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر٨١ من زيادات الجزء الثانى

(٥-٦) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٢٣ - ٢٤ من الزيادات

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام : صلاة المرأة في مِخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل مِن صلاتها في الدار ـ والرجل اذا امّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .

وسأله الحلبي عن الرجل يؤمّ النساء؟قال: نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وإن كانوا عبيداً ـ و روى داود بن الحصين عنه انه قال: لايؤمّ الحضرى المسافر،ولايؤمّ المسافر الحضرىّ ، فإن ابتلى الرجل بشيء مِن ذلك فامّ قوماً حاضرين فإذا اَتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ بيد احدهم فقدّمه فامّهم ،فإذا صلّى المسافر خلف قوم

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح ﴿عن اَبي عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويفهم منه كراهة صلوتها في المساجد إلّا ان تكون في الدار ، وكلّما كان اقرب مِن سترهن كان احسن، والمخدع هوالبيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير ويضم ويفتح ذكره في النهاية ﴿والرجل الخ﴾ يمكن ان يكون من تتمة الخبر واَن يكون من كلام الصدوق وقدتقدم في المحاذاة مايؤيّده .

﴿و سأله الحلبي﴾ في الصحيح ويدلّ على تقديم الصبيان على النساء و قد تقدّم مثله .

﴿وروى داودبن الحصين﴾ في الموثق ﴿عنه انه قال الخ﴾ ظاهر الصدوق انه مروى داود ـ وروى الشيخ في الصحيح،عن احمدبن محمدبن ابى نصر، عن داودبن الحصين عن اَبي العباس الفضل بن عبدالملك،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايؤمّ الحضرى المسافر ولاالمسافر الحضرىّ فان ابتلى بشيء من ذلك(اى لايوجد المماثل فالايتمام بغير المماثل اولى من الانفراد)فامّ قوماً حاضرين فإذا اتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فامّهم ، واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين ويسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر(۱) .

---

(۱) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر۱۶

حضورفليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم.

وقدروى انّه إن خاف على نفسه من اجل من يصلّي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً.

ويدلّ على جواز اقتداء العصر بالظهر خلافاً لما ذكره سابقاً والظاهر ان العصر ايضاً كذلك و يجوز اقتداء الظهرين به ولا يجب التماثل في جميع الصلوات لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن حمادبن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم فصلّى العصروهي لهم الظهر قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم(١) (ولاينافيه)ما رواه في الصحيح، عن سليمان الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لايعرف فيرى انها الاولى أفتجزيه انها العصر قال: لا (٢) (لانه يمكن) ان يكون المراد انه لايجزيه عصراً بل يجزيه ظهراً.

وكذا ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (٣) وقدتقدّم لانّ الظاهر ان الاعادة بسبب المحاذات وجوباً اواستحباباً كمامرّ ولو كان محتملا للامرين ايضاً لايمكن الحكم بكل واحد منهما وان كان الاحوط عدم اقتداء الظهر بالعصر لما روى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال: سالته عن رجل صلّى مع قوم وهويرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصلّ العصر – وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلّى الاولى فلايدخل معهم(٤) فانّ مرسله يدل على العدم كما انّ موثقه يدلّ على الجواز .

وقدروى(الى قوله) معه لانّ العامة يقولون بالتخيير في السفر فاذا فرغ من الصلوة قبلهم يقولون إنّه رافضي لانه علامتهم *صلّى (الى قوله) تطوعاً* بعد السلام بعدالركعتين الاوليين سرّاً وروى الشيخ في الموثق ، عن محمد بن علي (والظاهر انه

(١-٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٨٤-٨٣- ٨٥ من الزيادات

(٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر١٢

وقد روى انّه إن كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة.

وقدروى انّه إن كان في صلاة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلّي فيها بالخيار بأيّها اخذ جاز .

الحلبي) انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر اذادخل في الصلوة مع المقيمين قال . فليصلّ صلوته ثم يسلّم و ليجعل الاخيرتين سبحة (١) و لايبعد ان يكون مستند الصدوق .

﴿ وقد روى الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ومحمد ابن النعمان الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فإن كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولیين وإن كانت العصر فليجعل الاولیين نافلة والاخريين فريضة (٢) قال الشيخ رحمه الله: وفقه هذا الحديث انّه انما قال (ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين) الاوليين لإنّه متي فعل ذلك جازله ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلاة العصر انّما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر إلّا على جهة القضاء.

﴿ وقدروى الخ﴾ قد تقدم في خبر الفضل بن عبدالملك ، ويجوز ان يكتفي بالركعتين اللتين فرضه وينصرف حيث شاء كمارواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لايصلّي المسافر مع المقيم فان صلّى فلينصرف في الركعتين (٣) وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم قال : يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء(٤) وروى الكليني في الحسن كالصحيح،

(١-٢) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر١٧-٢١

(٣-٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر١٩ -١٨

وروى عبدالله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيتَ الامام وهو جالس قد صلّى ركعتين، فكبر: ثم اجلس فإذا قمتَ فكبّر.

عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المسافر يصلّى خلف المقيم قال: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء (١) - وعن عمر بن يزيد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّى مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزى ذلك عنه؟ فقال: نعم(٢)

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح ﴿قال كان منصور بن حازم يقول﴾ والظاهر انّه من كلام المعصوم فإنّهم ارباب النصوص ﴿اذا أتيتَ (الى قوله) فكبّر﴾ ينبغى ان يحمل على انّ احدى التكبيرتين غير تكبيرة الاحرام؛ فإنّ زيادة الركن مبطل على المشهور، وحمل الثانية على الاستحباب اظهر، ويمكن ان يكون المراد اذا كان فى صلوة الصبح ويكون الاولى لادراك فضيلة الجماعة فقط لا يقصد كونها تكبيرة الاحرام ويقطعها بالسلام ثم يكبّر للافتتاح بعد القيام، و قد ورد الاكتفاء بالتكبيرة الاولى فيما رواه الكلينى والشيخ فى الموثق عن عمّار الساباطى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدم الامام ولا يتأخّر الرجل و لكن يقعد الذى معه خلف الامام فاذا سلّم الامام قام الرجل فأتمّ الصلوة(٣).

والظاهر انّه اذا ادرك الامامَ فى السجدة الاخيرة يدرك فضل الجماعة، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يُدرك الصلوة مع الامام؟ قال: اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام (۴)

(١-٢) الكافى باب المسافر يدخل فى صلوة المقيم خبر ١-٢

(٣) الكافى باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٧ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٠٣ من الزيادات

(۴) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٠٩

وقال الصادق عليه السلام: يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس- ومَن صلّى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤمّ برأسه.
واذا قال الامام(سمع الله لمن حمده) قال الذين خلفه(الحمدلله ربّ العالمين) ويخفضون اصواتهم، وإن كان معهم قال:ربّنا لك الحمد.

والاولى ان لايقعد، لمارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلوة ولايقعد مع الامام حتى يقوم (۱) وان كان الظاهر انه ادركه في التشهّد الاول .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره . عن أبي عبدالله عليه السلام (۲) و يؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لايقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلابأس (۳) وقدسبق .

﴿ومن صلّى خلف مخالف الخ﴾ روى الشيخ في الموثق . عن سماعة قال :من قرأ اقرأ باسم ربك فاذاختمها فليسجد فإذاقام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع ، واذاابتليتَ بهام مع امام لايسجد فيُجزيك الايماء والركوع ولاتقرء في الفريضة ، اقرأ في التطوع(۴) وقدسبق .

﴿واذاقال الامام الخ﴾ روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن درّاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام قلت : مايقول الرجل خلف الامام اذاقال سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول (الحمدلله ربّ العالمين) ويُخفض صوته(۵)والظاهر الي هنا انّ اخفاض الصوت للتقية لان العامة لايقولونه : ويمكن ان يكون لِاستحباب لِاخفاض

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۱۰۹ من الزيادات .
(۲) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۴۰
(۳) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر۴۱
(۴) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۲۰ من الزيادات
(۵) الكافي باب الركوع ومايقال فيه من التسبيح الخ خبر۲

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَن صلّى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم.

وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال: لا تُسمِعَنّ الامام دعاءك خلفه - وقد روى عن ابي بكر بن ابي سمال (كـخ) قال: صلّيت خلف ابي عبدالله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ مِن قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: (اللّهم اغفر لنا و ارحمنا

الصوت للمأموم في جميع الاذكار كما تقدّم، وظاهره انّ المأموم لايقول سمع الله لمن حمده بل يحمد، والمشهور خلافه لعموم استحباب التسميع وعدم صراحة المخصص ﴿واذا كان معهم﴾ اى مع العامة ﴿قال ربّنا لك الحمد﴾ للتقية.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الشيخ مسنداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) فينبغي أن يكون دعوات الامام بلفظ الجمع وإن كان المنقول منفرداً.

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عن احدهما عليهما السلام الخ﴾ ويدلّ على استحباب اخفات المأموم الدعوات كما يدلّ على الاعم منها ومن الاذكار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير- عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يُسمِع مَن خلفه كلّ ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمِعه شيئاً مما يقول (٢) وقد سبق. ويستحب اسماع الامام كما في خبر ابي بكر في القنوت (٣) وصحيحة حفص بن البختري في التشهد و السلام (٤) وتدلّ على استحباب الجلوس حتى يتم المسبوقون صلوتهم، كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لاينبغي للامام أن يقوم اذا صلّى حتى

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤٦ من الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨٢-٨٠ من الزيادات واورد الاول ايضاً في باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٣٨

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٤٩

وعافنا واعفُ عنّا فی الدّنیا والآخرة، انّك علی کلّ شیءٍ قدیر) وروی حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ینبغی للامام اَن یجلس حتی یتمّ مَن خلفه صلاتهم. وینبغی للامام اَن یُسمِع مَن خلفه التشهد ولا یسمعونه هم شیئاً ـ یعنی الشهادتین ـ ویُسمِعهم ایضاً السلام علینا وعلی عبادالله الصالحین.

و قال الصادق علیه السلام: اَفسدَ ابن مسعود علی الناس صلاتهم بشیئین بقوله: (تبارك اسمك(اسم ربّك ـ خ) وتعالی جدّك) وهذا شیء قالته الجن بجهالة فحکاه الله تعالی عنها وبقوله: (السلام علینا وعلی عبادالله الصالحین) یعنی فی التشهد الاول واَمّا فی التشهد

یقضی کل من خلفه ماقدفاته من الصلوة (۱) ویدلّ علی الجواز ما رواه فی الموثق، عن عمار الساباطی قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یصلّی بقوم فیدخل قوم فی صلوته بعد ماقدصلّی رکعة او اکثر من ذلك. فاذا فرغ من صلوته وسلّم، أیجوز له وهو امام اَن یقوم من موضعه قبل ان یفرغ مَن دخل فی صلوته؟ قال: نعم(۲).

﴿وقال الصادق علیه السلام﴾ قدتقدّم مسنداً فی باب السلام فی الصحیح ﴿اَفسد ابن مسعود﴾ وهو عبدالله ﴿علی الناس صلوتهم﴾ من حیث القول بالرأی ﴿بشیئین بقوله تبارك اسم ربك﴾ وفی بعض النسخ تبارك اسمك وکذا فی التهذیب(۳) ﴿وتعالی جدّك﴾ ای بختك وحظّك.

﴿وهذا (الی قوله) بجهالة﴾ فی قولهم وانّه تعالی جدّ ربنا ﴿فحکی الله تعالی عنها﴾ وذکره ابن مسعود بعد الرکوع ویظهر منه انّ کل کلام لایناسب عظمة الله بمنزلة الکلام الاجنبی ویفسد الصلوة به اِلّا ان یحمل علی فساد الکمال ﴿و بقوله (الی قوله) الاول﴾ فاِنّ هذا السلام وضع للانصراف کما مر فی الاخبار الصحیحة فاذا تکلّم بها حصل الانصراف ولو لم یکن بنیته اِلّا ان یحمل علی فساد الکمال کالاول

---

(۱) التهذیب باب احکام الجماعة الخ خبر ۸۱ من الزیادات.

(۲) التهذیب باب کیفیة الصلوة خبر ۱۴۳ ـ فیه نقله عن ابی جعفر (ع) قال شیئان یفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل الخ.

(۳) التهذیب باب فضل المساجد والصلوة فیها الخ خبر ۱۰۶

الثاني بعد الشّهادتين فلابأس به لِانّ المصلّي اذا تشهّد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة .

و سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول (فيطيل-خ) في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء أن يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلّم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلّاه حتى

﴿واما (الى قوله) فلابأس به﴾ بل يستحب ادخاله في التشهد كما مرّ ﴿لِانّ المصلّي (الى قوله) من الصلوة﴾ ويفهم منه عدم وجوب الصلوة على النبي و آله صلى الله عليه وآله ، وعدم وجوب السلام (إلّا ان يقال) اِنّ الصلوة جزء التشهد او لازمه ، لان ظاهر الصدوق انه يقول بوجوب الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وآله كما مرّ وفي صحيحة زرارة ويقال بوجوب السلام وخروجه كما ذهب اليه الشهيد في بعض كتبه وشيخنا البهائي رحمهما الله تعالى .

﴿وسأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ﴾ ويدلّ على جواز المفارقة مع العذر وقد مرّ جوازها مع عدمه ايضاً، وظاهره انه لا يحتاج الى نيّة الانفراد كما قاله الاصحاب و ان كان لايمكن بدونها ، و يدلّ على استحباب جلوس الامام في مصلاه حتى يفرغ المسبوقون وجواز القيام ايضاً وقد تقدم الاخبار في ذلك بل يستحب الجلوس قليلا - لما رواه الشيخ في الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا صلّيتَ بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هنيهة(١) والاحوط فيما اذا علم انّ فيهم مسبوقاً الصبر . لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايّما رجل امّ قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتمّ الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ، ذلك على كل امام واجب اذا علم انّ فيهم مسبوقاً ، وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء (٢)

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١١٨ من ابواب الزيادات.

(٢) الكافي باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء خبر٢

يتّم مَن خلفه الصلاة فإن قام فلاشيء عليه.

وقال ابي رحمه‌الله في رسالته الي: إن خرجت منك ريح اوغيرها مما ينقض الوضوء اوذكرتَ انّك على غير وضوء فسلّم في ايّ حال كنت في الصلاة وقدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ واَعِد صلاتك.

وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان مِن امام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً اوأحدث حدثاً اورعف رعافا اواز "ازاً (اذى خ) في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيدرجل فليصلّ مكانه ثم ليتوضأ وليتّم ما سبقه به من الصلاة وان كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلها.

وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انّه قال: لاينبغي للامام إذا اَحدث ان

﴿وقال ابي رضي‌الله عنه (الى قوله) الوضوء﴾ قدمرّ ما يدلّ عليه في صحيحة زرارة ومعوية بن عمار وسليمان بن خالد وغيرها في المسبوق وغيره؛ وسيجي ايضاً بدون السلام وكأنه للاستحباب ليعلمهم ببطلان صلوته حتى ينووا الايتمام بآخر او ينووا الانفراد مع عدمه.

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام﴾ اى اىّ امام ﴿تقدم (الى قوله) حدثاً﴾ اى ناسياً اواعم ﴿او رعف رعافاً اواز "اً﴾ اى وجد قراقر في بطنه، وفي بعض النسخ اذى اذا لم يمكنه الصبر عليه كما تقدم ﴿فليجعل ثوبه على انفه﴾ للرعاف اومطلقا ليريهم انه رعف وهذا النوع من الكذب معفوّ عنه لوصح الخبر ﴿ثم لينصرف (الى قوله) ثم ليتوضأ﴾ اعم من غسل الانف والوضوء للحدث اويفهم غسل الانف بالطريق الاولى ﴿وليتم ما سبقه به من الصلوة﴾ اى ليَبنِ على صلوته في الحدث والرعاف اذا لم يفعل فعلا كثيراً يخرج به عن كونه مصلياً ولم يستدبر القبلة ﴿وان كان (الى قوله) كلها﴾ وكذا اذا ذكر انه كان محدثاً لبطلان صلاتهما بخلاف عروض الحدث في الصلوة وقد تقدم مثله في صحيحة زرارة.

﴿وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام الخ﴾ وقد تقدم مثله، وكذا

يقدم إلّامن ادرك الاقامة، فان قدّم مسبوقاً بركعة فان عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتمّ صلاته بهم فليؤم اليهم يميناً و شمالاً فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل امّ قوما على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر المقدّم ماصلى الامام قبله ؟ قال: يذكره مَن خلفه.

و قال زرارة لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة وأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة ؟ قال: لاينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة ، بل ينبغي له ان ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة اخرى وإلّا فلايدخلن معهم وقد يجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث وانصرف و لم

﴿صحيحة عبدالله بن سنان﴾ .

﴿وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام﴾ في الصحيح ، قوله عليه السلام ﴿يذكره من خلفه﴾ بالتسبيح ونحوه بأن تمّ صلوتهم او بقي منها شيء حتى يؤمي اليهم بعد التمام بأن يسلّموا ، ويمكن ان يكون المراد ان الامام المسبوق شك في عدد صلوته وليس صلوته مثل صلوة المأمومين حتى يبني على صلوتهم فليذكره مَن خلفه بان صلوته كذا عدداً ويبني عليه ، فانه ايضاً داخل في عموم (لاسهو للامام مع المأموم) .

﴿وقال زرارة﴾ في الصحيح ﴿لابي جعفر عليه السلام الخ﴾ يدل على وجوب النية واستحباب الاعادة وصحة صلوة المأموم وان كان صلوة الامام باطلا وعدم جواز ايقاع صورة الصلوة مع من يقتدى به وقد تقدّم جواز ايقاعها تقية مع من لايقتدى به و بطلان الصلوة بعروض الحدث في اثنائها .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه (الى قوله) لهم﴾ اى جماعة او كاملا

يقدّم احداً ماحال القوم؟ قال: لاصلوة لهم الّا بامام فليقدّم بعضهم بعضهم فليتمّ بهم مابقى منها وقد تمّت صلاتهم.

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأل عن رجل امّ قوماً وصلّى بهم ركعة ثم مات قال: يقدّمون رجلاً آخر فيعتدّ بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل مَن مسّه وَمَن صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم أن يعيدوا

﴿ الا بالامام ﴾ والافالظاهر جواز اتمامها . بل وجوبه منفرداً مع عدم الصالح للامامة وان كان الاحوط الاتمام جماعة مع الامكان والاتمام منفرداً مع الاعادة مع عدمه .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح ، والشيخ عنه فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ (۱) قوله عليه السلام ﴿ويغتسل مَن مسّه﴾ اى بعد برده وان كان بعيداً اواستحباباً قبل برده .

﴿وَمَن صلّى بقوم الخ﴾ الظاهر انه من تتمة خبر الحلبى بقرينة قوله (قال قلت) ويمكن ان يكون من خبر آخر بقرينة عدم ذكر الكلينى والشيخ التتمة ، لكن روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها؟ قال : لااعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يُعلمهم ، هذا عنه موضوع(۲) فيمكن أن يكون هذا الخبر نقله بالمعنى لكنه بعيد وكونه جزء من خبر الحلبى اظهر وان لم يذكر التتمة قوله ﴿ ولو كان ذلك عليه لهلك ﴾ لِانّه اذا كان بطلان صلوته سبباً لبطلان صلوتهم وكان واجباً عليه اعلامهم فربما مات واحد منهم او غاب وتعذر الاعلام ويكون مؤاخذاً بترك الاعلام بل يصير سبباً لترك الناس الامامة لِانّ الانسان لاينج من السهو والنسيان ـ قال الراوى

---

(۱) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۶۰ من الزيادات والكافى باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ۹ وفيهما (ويعتدون بالركعة) بدل (ويعتد بالركعة)

(۲) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ۱۱ من الزيادات

وليس عليه ان يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك. قال: قلت : كيف كان يصنع بمن قدخرج الى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لايعرف؟ قال: هذاعنه موضوع.

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول

تقريراً لقوله صلوات الله عليه وبياناً لفهمه كلامه ﴿وكيف كان (الى قوله) قال عليه السلام﴾ تقريراً له و تأكيداً ﴿هذا عنه موضوع﴾ ويمكن ان يكون استفهاماً من الراوى باعتبار انه لم يفهم كلامه عليه السلام فقال عليه السلام (هذاعنه موضوع) كماقلت لك اولاً لكنه بعيد من الحلبي او زرارة.

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ،عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل امّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ماصلّوا فقال : يعيد ولايعيدون (١) ومارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلايعلم حتى ينقضي صلوته فقال : يعيد ولايعيد من خلفه وان أعلمهم انه على غير طهر (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير قال : سأل حمزة بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب قد علم ونحن لانعلم ؟ قال : لابأس بذلك (٣) وفي الموثق؛ عن عبدالله بن ابي يعفور قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد (٤).

ولاينافيها مارواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلوة الفريضة ؟ فان هؤلاء يزعمون انه يضمن ، قال : لايضمن ، ايّ شيء يضمن إلّا ان يصلي بهم جنباً اوعلى غير طهر (٥) لانه يمكن ان يراد به المؤاخذة الاخروية وان كانت صحيحة ظاهراً ، ويكون المراد وجوب ان لايكون جنباً اوعلى غير وضوء واستحباب إعادة الصلوة كماورد في خبر آخر .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) آخرها﴾ اي

---

(١) الكافي باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر الخ خبر١

(٢-٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٤٩-٤٨-٥٠ من الزيادات

(٥) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٩

صلاتك ما استقبلت منها، ولاتجعل اول صلاتك آخرها.

اقرء بالحمد مع الامام في الركعتين الاولیين وسبّح في الاخيرتين كما تقدّم (او) لاتقرء في الاولیين، فإنّ قرائة الامام قائم مقام قرائتك واقرأ بالحمد (او) سبح في الاخيرتين ولاتقرء فيهما بالحمد والسورة كما تفعله العامة، و يؤيده مارداه الكليني، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال: اىّ شيىء يقول هؤلاء في الرجل الذى يفوته مع الامام ركعتان؟ قلت: يقولون يقرء فيهما بالحمد وسورة فقال: هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت: كيف يصنع؟ قال. يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة، وفي بعض النسخ (في اول ركعة) (۱).

ويؤيّده الاول صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقرائة؟ قال: اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولاتجعل اول صلوتك آخرها (۲) وروى الشيخ في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلايُمهله حتى يقرأ فيقضي القرائة في آخر صلوته؟ قال: نعم (۳) اى يقرأ بالحمد وحدها، لمارواه في الموثق، عن علي عليه السلام قال: يجعل الرجل ماادرك مع الامام اول صلوته قال: جعفر: وليس يقول كمايقول الحمقى (۴).

ويحتمل ان يكون المراد دخوله مع من لايقتدى به كمارواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن عذافر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع مَن اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من امّ الكتاب، فقال: تقرأ في الاخراوين كى تكون قد قرأت في ركعتين (۵) وسيجيىء ايضاً مايدلّ عليه.

(۱-۲) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ۱۰ وذيل خبر ۱

(۳-۴) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۷۴ - ۷۳

(۵) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۵۰

ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكناً -

وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة

﴿ومن أجلسه الامام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف يصنع اذا اجلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن مع القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام(١) والاولى ان يتشهد في ثانية الامام ورابعته ايضاً، لما رواه الكليني عن اسحاق بن يزيد (الثقة صاحب الكتاب) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهّد كلما قعدت؟ فقال: نعم فإنّما التشهّد بركة (٢).

وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: والثانية ايضاً؟ قال: نعم، قلت كلّهن؟ قال نعم فانما هو بركة (٣) ويستحب القنوت معه ايضاً لما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه القنوت لنفسه(٤).

﴿وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح

(١-٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ١-٣

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤٧ من الزيادات.

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٤٠ من الزيادات

وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر انه فاتته ركعة ، قال: يعيد ركعة واحدة.

وفي كتاب زيادبن مروان القندي، وفي نوادر محمدبن ابيعمير ان الصادق عليه السلام قال: في رجل صلّى بقوم مِن حين خرجوا مِن خراسان حتىقدموا مكة فاذا هو يهوديّ اونصرانيّ قال: ليس عليهم اعادة ـ وسمعت جماعة مِن مشايخنا يقولون:

عنه (١)وحمل علىماذالم يستدبر القبلة،لمارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت أجيء الى الامام و قد سبقني بركعةفلمّاسلّم وقع فيقلبي انّي أتممتُ فلمازل ذاكراً لله حتىطلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت انّ الامام كان سبقني بركعة ؟ فقال: إن كنت فيمقامك فأتمّ بركعة وإن كنت قدانصرفت فعليك الاعادة (٢) وقد تقدّم الاخبارفيهذاالباب.

﴿ وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمدبن ابي عمير ﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمدبن ابيعمير،عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان اوبعض الجبال و كان يؤمّهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهوديّ قال: لايعيدون (٣) وكأن الصدوق نقله بالمعنى ﴿وسمعت جماعة من مشايخنا الخ﴾وظاهره انه لما كانمشايخه ارباب النصوص ولايقولون بالرأى فالظن بهمانّهم رأوانصاً بهذا التفصيل،فلهذا قال(والحديث

---

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر٢٢ من الزيادات

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر١١ ـ والتهذيب باب احكام السهو في الصلوة خبر ٣٢

(٣) الكافي باب الرجل يصلي بالقوم وهوعلى غيرطهر الخ خبر٣والتهذيب باب احكام الجماعة خبر٥٣ من ابواب الزيادات .

انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلّى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل يحكم على المجمل(١).

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع.

وروى عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف

المفسّر يحكم على المجمل) وفي بعض النسخ (يحمل عليه المجمل) ليجمع بينهما ولا يترك واحد منهما لكن عند الاصحاب العمل على العموم لِانّ غاية ما في الباب ان يكون خبراً مرسلا وهو لا يعارض المسند على ما نقله وعلى ما نقله غيره وإن كان مرسلا لكن مرسلات ابن ابي عمير في حكم المسانيد لاخباره بأنّه لا يُرسل الّا عن الثقة والامر سهل لندرة الفرض.

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ﴾ ويدلّ على جواز امامة المرأة؛ وعلى عدم جواز جهرها بالقراءة، وعلى انّ اقل الاخفات ان يُسمع الانسان نفسه، ويمكن قراءته مجهولا فيحمل على عدم سماع الاجنبي صوتها بناء على انّ صوتها عورة.

﴿وروى عمّار الساباطي﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ يدلّ على عدم ركنية ذكر الركوع والسجود. ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن الاول عليه السلام، عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال: لا بأس بذلك (٢) وغيره من الاخبار ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام لرجل﴾ قد تقدّم مسنداً.

---

(١) في بعض النسخ (والحديث المفسر) وفي بعضها (يحمل على المجمل) وفي بعضها (يحمل عليه المجمل)

(٢) التهذيب باب احكام السهو

الامام ان يسبح في السجود اوفي الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً ، قال: ليس عليه شيء- وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل: اىّ شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام الركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال: هذا يقلّب صلاته فيجعل اوّلها آخرها . قلت : فكيف يصنع؟ قال : يقرء فاتحة الكتاب في كلّ ركعة.

وسأل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلّم ؟فقال: قدجازت صلاته وليس عليه شيء اذاسها خلف الامام و لاسجدتا السهو لِانّ الامام ضامن لِصلاة مَن صلّى خلفه .

وروى محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال :الامام يحمل اوهام مَن (صلّى-خ) خلفه اِلّا تكبيرة الافتتاح والذى رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له : أيضمن الامام الصلاة ؟ فقال : لاليس بضامنٍ، ليس بخلاف خبر عمّار وخبر الرضا عليه السلام لِانّ

﴿ و سأل عمّار الساباطي ﴾ في الموثق ﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ولم يكبّر ﴾ اى التكبيرات المستحبة ﴿ولم يسبّح﴾ اى في الركوع والسجود ﴿ ولم يتشهد (الى قوله) شيء﴾ اى من التلافي ﴿اذا سهى (الى قوله) من خلفه ﴾ اى يكون فعل الامام بمنزلة فعله فكأنّه فعله بخلاف ماإذا كان السهو في الصلوة منفرداً فانّه وان صحت صلوته فلاثواب له على ماتركه سهواً ويجب قضاء بعض مافاته (وقيل) بالجميع وقد تقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وروى محمدبن سهل ﴾ في الحسن ﴿ عن الرضا عليه السلام (الى قوله) من خلفه﴾ من الاذكار ﴿اِلّا تكبيرة الافتتاح﴾ وهو كالسابق﴿والذى رواه ابو بصير﴾ والظاهر انّه ليث و رواه ، عن عبدالله بن مسكان عنه كما يظهر من التهذيب (١) فيكون الخبر صحيحاً ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) بخلاف الخ﴾ ووجه آخر انّه ليس بضامن غير القرائة لما رواه الشيخ ، عن الحسين بن بشير ، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٦

الامام ضامن لِصلاة مَن صلّى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، و ليس بضامن لمايتركه المأموم متعمداً ـ ووجه آخر وهوأنّه ليس على الامام ضمان لِاتمام الصلاة بالقوم فربماحدث بهحدث قبل ان يُتمّهااويذكرأنّه على غير طهر ، وتصديق ذلك : ما رواه جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يصلّي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء ، قال : يُتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الامام ضمان ، جلّ حجج الله عليهم السلام عن انّ تكون اخبارهم مختلفة إلّا لاختلاف الاحوال ـ .

وقال ابو المعزا(١) حميد بن المثنى : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال : اكون خلف الامام وهو يجهر با لقراءة فَأدعو وأتعوّذ قال : نعم فادعُ ـ .

انه سأله رجل عن القرائة خلف الامام؟ فقال : لا ، إنّ الامام ضامن للقرائة و ليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه ، إنّما يضمن القرائة (٢) ويرجع هذا الوجه الى ما ذكره بقوله (وليس بضامن لمايتركه المأموم متعمداً) اى غير القرائة.

﴿وقال ابو المعزا حميد بن المثنى﴾ في الموثق ﴿كنت (الى قوله) فأدعو﴾ اى عند آية الرحمة ﴿وأتعوذ﴾ عند آية العذاب ﴿قال نعم فَـادعُ﴾ اى لهما و يؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمرّ بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة اونار قال : لابأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنة (٣) و ما رواه في الموثق ـ عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مرّ بآية من القرائة فيها مسئلة او تخويف أن يسأل عند ذلك خير مايرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب (٤)

---

(١) المعزا بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة بعدها الف مقصورة اوممدودة .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٩

(٣-٤) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلوة خبر ٣-١

وروى الحسين بن عبدالله (١) الارجاني عنه عليه السلام انه قال: مَن صلّى في مسجده ثم اَتى مسجداً مِن مساجدهم فَصلّى معهم خرج بحسناتهم ـ

وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انه قال : مامِن عبدٍ يصلّى فى الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّى معهم وهو على وضوء اِلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة .

وقال له ايضاً : اِنّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يُمسون في الصلاة واَنا اصلّي العصر ، ثم اَخرُج فأُصلّي معهم ؟ فقال : اَما ترضى ان

﴿وروى الحسين الخ﴾ يدلّ على استحباب اعادة الصلوة مع العامّة بقصد النافلة مع القرائة لنفسه وجواز الصلوة فى مساجدهم والخروج بحسناتهم يعنى لو كان هذه العبادات مِمّن له الايمان لكان لها ثواب فيعطى هذا الثواب المقدر لِمن صلّى معهم من المؤمنين و اِلّا فلا حسنات لهم لاشتراط الثواب بالايمان و لـو كان لهم ثواب لما استحقه غيرهم .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) في الوقت﴾ اى فى اوله ﴿ويفرغ﴾ لهم ﴿ثم يأتيهم﴾ تقية ﴿ويصلّى معهم﴾ نافلة ﴿وهو على وضوء﴾ لِانّه لولم يكن على وضوء لما كان له ثواب الصلوة وان كان له ثواب التقية ﴿اِلّا كتب الله له خمساً و عشرين درجة﴾ واحدة لصلوته و اربعاً و عشرين للصلوة تقية والله تعالى يعطيه ثواب الجماعة .

﴿وقال﴾ اى عبدالله بن سنان ﴿له﴾ اى لابى عبدالله عليه السلام في الصحيح ﴿اِنّ على بابى (الى قوله) معاندون﴾ للشيعة ﴿ وهم يُمسون فى الصلوة ﴾ اى يصلون في المساء قرب غروب الشمس كما هو مذهب ابى حنيفة فى التأخير عن الوقت ﴿فانا اصلى العصر﴾ فى الوقت ﴿ثم اَخرج فأُصلّى معهم ﴾ تقية .

﴿ فقال عليه السلام اَما ترضى اَن تحسب لك ﴾ الصلوة المعادة تقية ﴿ باَربع وعشرين صلوة ﴾ كالصلوة مع من يقتدى به كما مرّ فى صحيحة حفص بن البخترى .

---

(١) وفى بعض النسخ (الحسين بن ابى عبدالله) ولم نجده بهذا العنوان فى كتب الرجال

تحسب لك بأربع وعشرين صلاة.

وقال الصادق عليه السلام اذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك .

وروى الحلبى عنه ، عن ابيه عليهما السلام قال : اذا صلّيت صلاة وانت فى المسجد فأقيمت الصلاة ، فإن شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً .

وروى أسحاق بن عمار عنه عليه السلام انه قال : صلّ واجعلها لمافات .

وروى معاوية بن شريح عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا جاء الرجل مبادراً

---

* وقال الصادق عليه السلام اذا صلّيت معهم * تقية * غفر لك * الذنوب * بعدد من خالفك * من العامة اوالاعم .

* وروى الحلبى * فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح(١) * عنه * اى عن ابى عبدالله عليه السلام * عن ابيه (الى قوله) الصلوة * اى اقامة العامة ويحتمل الخاصة * فان شئت (الى قوله) تسبيحاً * اى نافلة مع العامة ، واعادة مع الخاصة .

* وروى اسحاق بن عمّار * فى الموثق كالصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن سلمة عنه ـ قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام تقام الصلوة و قد صلّيت * فقال صلّ واجعلها لمافات * اى انوها قضاء وهو ايضاً يحتمل الصلوة خلف المرضى وغيره .

* وروى معوية بن شريح * (٢) طريق الصدوق اليه صحيح و كتابه معتمد * عن ابى عبدالله عليه السلام * ويدلّ على جوازنية تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع ، ويمكن ان يكون المراد انّه لماخاف المأموم رفع رأس الامام من الركوع وفوات الركعة يكتفى بتكبيرة الاحرام وهو يجزى عن تكبيرة الركوع و يؤيّده صحيحة

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٧ من ابواب الزيادات

(٢) اعلم انه لما لم يذكر الصدوق بعض الاخبار المشتمل على احكام كثيرة ذكرتها لمناسبة اوغيرها لئلا تفوت الاحكام من كتابنا هذا كما ذكره الشيخ فى شرح المقنعة ـ منه رحمه الله

والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لِدخوله في الصلاة والركوع .

ومَن ادرك الامام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ، ومَن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ـ ومَن ادركه وقد رفع رأسه مِن السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة ، وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلّم فعليه الاذان والاقامة .

ولايجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة ـ فقد روى محمدبن ابيعمير ، عن ابيعلي الحراني قال : كنا عندابيعبدالله عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال : صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعضٌ في التسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجدفأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابوعبدالله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع فقلت له : فإن دخل جماعة فقال : يقومون في ناحية المسجد ولايبدولهم امام .

ابن ابي نصر المتقدمة وعدمذكر تكبيرة الركوع في الاخبار الصحيحة المتقدمة في جواز اللحوق في الركوع .

﴿ ومَن أدرك الامام الخ ﴾ وقد تقدّم في الاخبار المتقدمة مايدلّ على الجميع

﴿ ولايجوز (الي قوله) محمدبن ابي عمير الخ ﴾ والظاهر من الخبر المنع مِن الاذان مع عدم تفرق الصفوف ، والمنع من ايقاع جماعة ظاهراً بتقدم الامام لامطلق الجماعة ، بل الظاهر منه الامر بايقاع الجماعة بدون تقدّم امامهم ، وربما كان لرعاية حال الامام الراتب والمأمومين قبله ، ويمكن ان يكون مراد الصدوق ايضاً ذلك ، ويؤيّده مارواه الشيخ ، عن زيدبن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليٌ بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤمّ احدكما صاحبه ولايؤذّن ولايقيم (١) وعن علي عليه السلام انّه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى اهله فلايؤذِننّ ولا يقيمنّ ولايتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولايخرج منه الى غيره حتى يصلّي فيه (٢) .

(١ـ٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر١٠٣ ـ١٠٥ من الزيادات

ومَن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ، ومَن سها فسلّم قبل الامام فليس به بأس .

وروى الحسن بن محبوب : عن جميل بن صالح ، عن سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلٍ سبقه الامام بركعة ثم اَوهمَ الامام فصلّى خمساً ؟ قال : يقضي تلك الركعة ، ولايعتدّ بوهم الامام .

﴿ومن نسي التسليم الخ﴾ رواه الشيخ عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي أن يسلّم خلف الامام اجزأه تسليم الامام (١) ﴿ومَن سهى الخ﴾ وقد سبق الخبر بجواز التسليم قبله وروى الشيخ في الحسن ، عن ابي بكر قال : قلت له : إنّي اصلّي بقوم فقال : تسلّم واحدة ولاتلتفت قل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ، ولاتقرء في الفجر شيئاً من ال حم (الحواميم - خ ل) (٢) اى السور المصدرة بحم لطولها وخروج الوقت ولو كان قبل وقت الفضيلة بقرائتها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) الامام﴾ اى سهى ﴿فصلّى خمساً قال يقضي﴾ اي يفعل تلك الركعة الباقية عليه منفرداً .

﴿ولايعتدّ بوهم الامام﴾ بأن يتمّ معه فإنّ ركعته الزائدة باطلة لايجوز الاقتداء بها ويجوز التقدم والتأخر مع ضيق الصف ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن القيام خلف الامام في الصفّ ماحدّه ؟ قال : اقامة مااستطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم اوتأخّر فلابأس (٣)

---

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره خبر٧٧

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨٠ من الزيادات وباب فضل المساجد الخ خبر١١٩ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١١٥

باب وجوب الجمعة وفضلها

ومَن وُضعت عنه والصلاة و الخطبة فيها

قال ابوجعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين : إنّما فرض الله عزوجل على الناس مِن الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ، و وَضَعَها عن تسعةٍ : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر

وفي الصحيح ، عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اَتِمّوا الصفوف اذا وجدتم خَلَلا ولايضرّك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى يتمّ الصف(١) وروى انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله :سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان(٢) وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قلت : الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال : لا ، قلت : فيتقدم ؟ قال : نَعم ماشياً الى القبلة(٣) فيحمل على التأخر بدون الانحراف للزوم الاستدبار جمعاً بين الاخبار :

باب وجوب الجمعة وفضلها

ومَن وُضِعت عنه والصّلوة و الخطبة فيها

﴿ قال ابوجعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين ﴾ في الصحيح ﴿ إنّما (الى قوله) فيها ﴾ وفي بعض النسخ (منها) ﴿صلوة (الى قوله) وقبل الركوع ﴾ اشتمل هذه الصحيحة على احكام (منها) وجوب الجمعة عيناً على كل مكلف غير السبعة المستثناة بلفظة الفريضة المكرّرة مبالغة مع وجوبها تخييراً على السبعة فيظهر ان الوجوب على غيرهم مِن المكلفين عينيٌ .

(١-٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤١ -١٥٤

(٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٢

والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومَن كان على رأس فرسخين ؛ والقرائة فيها بالجهر والغسل فيها واجب (و ـ خ) على الامام فيها قنوتان قنوتٌ في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومَن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ، وتفرد بهذه الرواية حريزعن زرارة .

والذى استعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي رحمةالله عليهم هوانّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

﴿ومنها﴾ وجوب الجماعة فيها وهو ايضاً مجمع عليه ولاتصح منفرداً ولاشك في وجوب نية الايتمام ، وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب نية الامامة ايضاً وهو احوط (ومنها) سقوط العينية عن التسعة ـ (امّا) عن الصغير والمجنون ، فلعدم التكليف وإن استحبّ تمرين الصبىّ عليها كما في سائر العبادات ، (و امّا) عن الكبير وهو الشيخ البالغ حد العجز اوالمشقة الشديدة كما ذكره جماعة فالظاهر استحبابها عليه وانعقاد الجمعة ـ به ، (وامّا) عن المسافر فلاخبار كثيرة سنذكرها وان ورد في بعضها ثبوتها عليه ، لحملها على الاستحباب وكذا العبد مع اذن المولى (وامّا) المرئة فالظاهر عدم انعقادها بها وان كان يظهر مِن بعضها وبعض الاصحاب اجزائها عنها بدل الظهر .

مثل مارواه الشيخ ، عن أبى همام ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذاصلّت المرئة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وإن صلّت في المسجد اربعاً نقصت صلوتها لِتصلّ في بيتها اربعاً افضل (١) وان اشكل الاستدلال به لامكان حمل النقص على البطلان والافضل على الفاضل .

(وامّا) عن المريض والاعمى فالظاهر انعقاد الجمعة بهما و استحبابها عليهما (وامّا) من كان على رأس فرسخين فلاشك في الوجوب مع الحضور والانعقاد به ،

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة و يومها خبر ٢٦ من ابواب زيادات الجزء الثاني .

(ومنها) رجحان الجهر بالقراءة ولاريب فيه . وأمّا انّه على الوجوب فغير معلوم وان كان العمل عليه (ومنها) وجوب الغسل وقدتقدّم الاخبار الدالة بظاهرها عليه ومايعارضها وان الاظهر ان المراد بالوجوب تاكد الاستحباب . وانّ الاحتياط في عدم الترك وايقاعه بقصدالقربة لانها معلومة .

(ومنها) القنوت مرّتين وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لاخبار تقدّمت وأمّا قوله : (وتفرد بهذه الرواية حريز ، عن زرارة) فمراده في امر القنوت مرّتين وكونه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لِمن صلّى جماعة ومَن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع، امّا الحكم الاخير فالظاهر انّه من المتفردات ، وأمّا البواقي فسند كل الاخبار الواردة في هذا الباب انّه ليس من متفرداته ، بل الظاهر أنّ قوله (من المتفردات) لعمله بالعمومات دون المخصّصات مع كثرتها بحيث كادت ان تكون متواترة .

أمّا كونه فرضاً (اي واجباً ثبت وجوبه من القرآن) فلِلآية ، والامر فيها بالسعي الى ذكره المراد به إمّا الصلوة او الخطبة اوهما بالاجماع من المفسّرين بل من المسلمين وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام (١) الجمعة في بيانها ، وللاخبار المتواترة .

منها مارواه الكليني رحمه‌الله في الصحيح ، عن ابي بصير ومحمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض في كل سبعة ايام خمساً و ثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الاخمسة ، المريض ، والمملوك ، والمسافر

(١) قوله رحمه الله والائمة عليهم السلام الجمعة الخ نقول لم نعثر الى الآن على خبر واحد يدل على اقامة واحد من الائمة (ع) للجمعة اماماً غير امير المؤمنين والحسن (ع) زمن خلافتهما الظاهرية اللهم الا ان يكون المراد فعلهم (ع) مأموماً لااماماً فتامل .

والمرأة ، والصبي(١) ولامنافاة بينها وبين الصحيحة المتقدمة في عدم استثناء الاربعة الأخر إلّا من حيث المفهوم ، والمنطوق مقدّم على المفهوم جزماً .

ومارواه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله وذكر مثل الخبر الاول (الى قوله) .ومَن كان على رأس فرسخين(٢) وفي الصحيح . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله عزّ وجلّ من الصلوة (٣) (وذكره في آخره الجمعة) وقد تقدّم في اوائل باب الصلوة مشروحاً ، وفي الحسن كالصحيح ،عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على مَن كان منها على فرسخين(٣) وفي الحسن كالصحيح عن ابن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيئ (٥)

وروى الشيخ والصدوق رضي الله عنهما في الصحيح ، عن ابي بصير ومحمّد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مَن ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه (٦) وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : حثّنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال : لا ، إنما عنيت عندكم (٧) والظاهر انه للتقية من أمراء الجور لئلا يحصل الكثرة عنده عليه السلام .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الحسن ، عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة : قال : كيف تصنع انت ؛ قلت : أُصلّي في منزلي ثم اخرج فاصلّي معهم قال . كذلك أصنع انا (٨) ـ وفي الصحيح ، عن منصور ،

(١-٢-٤-٥) الكافي باب وجوب الجمعة الخ خبر ١ـ٢ـ٣ـ٦

(٣) الكافي باب فرض الصلوة خبر ١ ـ وقوله ره وقد تقدم الخ (راجع ص-٦) هذا الجزء

(٦-٧-٨) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ١٤-١٧- ٥٣

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا اقلّ من خمسة فلاجمعة لهم، والجمعة واجبة على كلّ احد لايعذر الناس فيها إلّاخمسة ـ المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي(١) وفي الموثق، عن عبدالملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله؟ قال: قلت: فكيف اصنع؟ قال: قال: صلّوا في جماعة، يعني الجمعة (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين (٣) وفي الصحيح عن زرارة بسندين قال: قال ابوجعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في اهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة الى يوم القيمة (٤) اي طريقة متبعة اوثبت وجوبه الكذائي من السنّة.

والظاهر انّ الماشي مع السكينة والوقار المندوبين في المشي الى صلوة الجمعة في اليوم الوسط لايمكنه ازيد من فرسخين في كل واحد من الطرفين ـ فيكون موافقاً للاخبار المتقدمة، كما في سائر التحديدات مثل التقصير في بياض يوم وثمانية فراسخ وتحديد الرضاع باليوم والليلة وخمسة رضعة وغيرهما كماسيجيىء، ويمكن الحمل على الاستحباب في الزائد على الفرسخين كما فعله الاصحاب رضي الله تعالى عنهم، و غير ذلك من الاخبار التي سنذكر بعضها في مواضعها، وذكرنا اكثرها في رسالة مفردة تقرب من مأتي حديث، و ذكرنا فيها اقوال العلماء ومايرد عليها، وذكرنا مايفهم من كل خبر واسانيدها فلاحظها.

ولاريب في تواتر الاخبار في وجوب صلوة الجمعة، إنّما الخلاف في الشرائط

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ١٨-٢٠-٢٥-٢٤ من زيادات الجزء الثاني.

وقال زرارة : قلت له : على مَن يجب الجمعة؟ قال : تَجب على سبعة نفر مِن المسلمين ، ولاجمعة لِاقل مِن خمسة مِن المسلمين اَحَدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضُهم وخَطَبهم .

فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتّبع ، و مالم يثبت فلم يعذر المكلّف في تركها ـ بالتخيلات الواهية مِن اشتراط الاذن . و اىّ اذن اوضح من الاخبار المتواترة في الامر بها والوعيد على تركها ، كماذكره الشيخ في الخلاف .

﴿وقال زرارة﴾ في الصحيح ﴿قلت له﴾ اى لابى جعفر عليه السلام ﴿على (الى قوله) تجب﴾ اى علينا ﴿على سبعة (الى قوله) الامام﴾ اى امام الجماعة لقوله عليه السلام ﴿فاذا (الى قوله) وخطبهم﴾ ويظهر منه وجوب كونِ الامام هو الخطيب وانّ الوجوب على الخمسة تخييرى ، وبه يجمع بين الاخبار .

مثل مارواه الكلينى في الحسن كالصحيح . عن زرارة قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لايكون الخطبة و الجمعة وصلوة ركعتين على اقلّ من خمسة رهط ، الامام واربعة(١) وفي الموثق كالصحيح ، عن اَبي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أدنى مايجزى في الجمعة سبعة اوخمسة ادناه (٢) .

وروى الشيخ في الموّثق كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك قال: سمعتُ اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة اربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٣) و تقدم صحيحة منصور في الخمسة (٤) وفي الموثق، عن ابن ابي يعفور، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون جمعة مالم يكن القوم خمسة (٥) وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّ في جماعة ،وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس اوعصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع (٦) .

(١-٢) الكافى باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب خبر ٦-٥

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ١٦-١٨-١٩-٤٧ من الزيادات

وقال ابو جعفر عليه السلام : إنما وُضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام . فمَن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها اربعاً كصلاة الظهر في سائر الايام ـ وقال عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم

﴿ و قال ابوجعفر عليه السلام الخ ﴾ تقدّم في صحيحة زرارة ﴿ و قال وقت صلوة الجمعة الخ ﴾ الظاهر انّ الكل (۱) مِن تتمة خبر زرارة وروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان . قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة (۲) وفي الصحيح (على الظاهر) والموثق، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس(۳) .

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: سمعتُ اَباجعفر عليه السلام يقول: اِنّ من الامور اموراً مضيّقة واموراً موسّعة واِنّ الوقت وقتان ، الصلوة مما فيه السعة، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اَخّر، اِلّاصلوة الجمعة، فان صلوة الجمعة مِن الامر المضيّق، اِنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام(۴) يعني بعد القدمين.

وروى الكليني في القويّ عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اِنّ مِن الاشياء اشياء موسّعة و اشياء مضيّقه ، والصلوة مما وسع فيه تقدّم مرة و تؤخّر اخرى والجمعة مما ضيّق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها(۵) فيظهر منها انّ وقت الجمعة قدمان بعد الزوال وفي الصحيح عن ابن مسكان (وفي بعض النسخ عن ابن سنان) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلوة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب

(۱) يعني انّ ماذكر من قطعات الخبر الى هنا مِن تتمة الخبر الاول من الباب المذكور في المتن فتذكر.

(۲ـ۳) الكافي باب وقت صلوة الجمعة الخ خبر۲ـ۱

(۴) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر۴۷

(۵) الكافي باب المواقيت اولها الخ خبر۲

الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحدٌ وهوَ مِن المضيّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

التبكير بها(١) (اى الذهاب الى المسجد بكرة اول النهار)

وفى الصحيح عن عبدالله سنان، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدرشراك ويَخطُب في الظلّ الاول، فيقول جبرئيل يامحمّد قد زالت الشمس فانزل فصلّ ،واِنمّا جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتّى ينزل الامام (٢)وظاهره بل ظاهر الاخبار المتقدمة ايضاً جواز الخطبة قبل الزوال ، واَمكن اَن يقال: الخطبة بمنزلة الصلوة واُطلق عليه الصلوة مجازاً (او يكون المرادبقوله عليه السلام (حين تزول الشمس قدرشراك)اى بعد الشراك، ويكون قدر الشراك للخطبة ويخطُب في الظلّ الاول اى في قدر الشراك ويكون المرادبقوله (قدزالت الشمس)زالت ومضت قدر الشراك لكنّه بعيد. بل الظاهر انّ المراد بقدرك الشراك عرضه والغرض مِن معنى هذا الزمان تيقن الزوال.

وفى الصحيح ،عن عبدالله بن سنان،عن اَبي عبدالله عليه السلام قال: لاصلوة نصف النهار اِلّايوم الجمعة(٣) وفي الحسن كالصحيح، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعدالزوال بقدم او نحوذلك اِلّا في يوم الجمعةاوفي السفر فاِنّ وقتها حين تزول (٤) لعدم شرعية النافلة في السفر- وتقديمها على الزوال يوم الجمعة كماسيجيء، وغيرها من الاخبار الكثيرة (فالقول) باَنّ وقتها الى اَن يصير ظلّ كل شيء مثله لِكونها بدل الظهر وحكمه حكم المبدل وكذا القول بالتوسعة كالظهر (في غاية الضعف) لعدم ورود خبر بهما مع ورود الاخبار المستفيضة بخلافها

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة الخ خبر٣٣

(٢-٣-٤)التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر٣٣-٣٥-٣٦

واما ماروی من المخصصات فمن ذلك مارواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في قنوت الجمعة إذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وإن كان يصلّي وحده ففي الركعة الثانية قبل الركوع(۱) وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: انت رسولي اليهم في هذا، إذا صلّيتم في جماعة (ففي الركعة الاولى، واذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية(۲) ومارواه عن ابي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القرائة يقول في القنوت (لاإلهَ الاّالله الحليمُ الكريم ـ لااِله اِلاّالله العليّ العَظيم ـ لااِله الاّالله ربّ السّموات السبع وربّ الارضين السبع ومافيهنّ ومابينهنّ وربّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين ـ اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما هديتَنا به ـ اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كماأكرمتَنا به ـ اللّهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك. اللّهم لاتزغ قلوبَنا بعد إذ هديتَنا وهب لنا من لدنك رحمةً انّك انت الوهّاب(۳)

ومارواه الشيخ في الصحيح. عن سليمان بن خالد بسندين، عن أبي عبدالله(ع) قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى (۴) وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظلة بمثل الخبر المتقدم(۵) وفي الموثق، عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع (۶) وفي الصحيح عن أبي بصير بسندين قال: سأل عبد الحميد اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال: في الركعة الثانية، فقال له: قدحدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال: يامحمد في الاولى والاخيرة قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلاّالجمعة فانّ الركعة الاولى القنوت قبل الركوع والاخيرة بعدالركوع(۷).

(۱-۲-۳) الكافي باب القنوت في صلوة الجمعة الخ خبر۲-۳-۱

(۴) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر۵۷

(۵-۶-۷) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر۵۸ -۵۹- ۶۰-۶۳

وفي الموثق، عن سماعة قال :سألته عن القنوت في الجمعة؟ فقال: امّا الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد مايفرغ: من القرائة قبل ان يركع وفي الثانية بعد مايرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وانّما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت و ذلك اذا صلّى وحده (١) فظهر من هذه الاخبار المستفيضة وغيرها من الاخبار انّ القنوت في الجمعة مخالف لسائر الايام.

وماورد في بعضها انّ القنوت في الركعة الاولى محمول على المؤكد منه، مع انّه لاتعارض الاخبار الاخر الّا من حيث المفهوم، والمنطوق مقدّم عليه البتة (وما) ورد من النفي فمحمول على التقية اوعلى نفي الوجوب - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالملك بن عمرو (الممدوح) قال : قلت لابي عبدالله (ع) : قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي : لاقبل ولا بعد (٢) والظاهر انّه سمعه من اصحابه عليهم السلام فعرض عليه عليه السلام. فقال : لاقبل ولا بعد تقية من الحاضرين - وفي الموثق، عن داود بن الحصين قال : سمعت معمر بن ابي رباب يسأل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال : ليس فيها قنوت(٣) ويحتمل ان يكون المنفي القنوت الموظّف بل هو كلّ مايشتمل على الحمد والثناء والصلوة والدعاء كما تقدم، والتقية اظهر كما ظهر من صحيحتي ابي بصير.

وامّا مايدل على الوجوب التخييري بالنسبة الى السبعة زائداً على ماذكرنا مارواه الشيخ مسنداً عن حفص بن غياث قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبّر مع الامام و ركع (الى آخر ماسيذكره الصدوق

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٤٨ من زيادات

(٢-٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٦١-٦٢

وروی عبدالرحمن بن اَبیعبدالله عن اَبیعبدالله عليه السلام انـه قال : لابأس اَن تَدَع الجمعة فی المَطَر .

قال : حفص فسألت عنها ابن ابی لیلی فما طعن فیها ولاقارب قال : وسمعت بعض موالیهم یسأل ابن ابی لیلی عن الجمعة هل یجب علی المرأة والعبد والمسافر فقال : ابن ابی لیلی لاتجب الجمعة علی واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل : فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل یجزیه تلك الصلوة عن ظهر یومه ؟ فقال : نعم فقال له الرجل : فکیف یجزی ما لم یفترضه الله علیه عمّا فرضه الله علیه وقد قلت إنّ الجمعة لاتجب علیه ومَن لم یجب علیه الجمعة فالفرض علیه اَن یصلّی اربعاً ویلزمك فیه معنی انّ الله فرض علیه اربعاً فکیف اجزأ عنه رکعتان مع ما یلزمك انّ من دخل فیما لم یفترضه الله علیه لم یُجزعنه ممّا فرض الله علیه ، فما کان عند ابن ابی لیلی فیها جواب وطلب الیه ان یفسرها له فاَبی ، ثم سألته انا عن ذلك ففسّرها لی فقـال : الجواب عن ذلك ، إنّ الله عزّوجلّ فرض علی جمیع المؤمنین والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد اَن لایأتوها فلمّا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاوّل فمِن اَجلِ ذلك اَجزأ عنهم فقلت عمّن هذا ؟ فقال : عن مولانا ابی عبدالله عليه السلام (۱) .

﴿ و روی عبد الرحمن بن ابی عبدالله ﴾ فی الصحیح والشیخ عنه فی الموثق کالصحیح(۲) ﴿عن اَبی عبدالله عليه السلام (الی قوله) فی المطر﴾ الاحوط ان لایترکها إلّا مع المشقة الشدیدة ، و یدلّ بالمفهوم علی وجوب الجمعة . و کذا ما ورد من نفی البأس فی بعضِ الحالات کما سیجیء ، ولا ریب انّ المنفی الوجوب العینی والتخییری بحاله .

---

(۱) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة ویومها خبر ۷۸

(۲) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة ویومها خبر ۲۷ من ابواب الزیادات

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفرمن المؤمنين ، ولا تجب على اقل منهم : الامام وقاضيه ، ومدعياحق وشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام.

وقال ابو جعفر (ع) : اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لايسأل الله عزوجل عبد فيها خيراً الأعطاه

﴿وروى محمدبن مسلم (الى قوله) من المؤمنين﴾ اى وجوباً عينياً كما تقدم ﴿ولا تجب على اقل منهم﴾ عيناً وان كان التخييرى باقياً فى الخمسة ﴿الامام (الى قوله) بين يدى الامام﴾ والظاهر ان المراد منه بيان وجه الحكمة فى الاحتياج الى السبعة كما ذكره جماعة من الاصحاب، لان الاجتماع مظنة التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لابد فيه من المدعي والمدعى عليه، ولابد من امام يرفع اليه، ومن شاهد يشهدان على الحق، ولوعرض للامام عذر فلابد من نائبه، ولو تعدى احد المدعيين على الآخر واستحق الحد او التعزير فلابد ممن يضرب الحدود ، و حكمة الاكتفاء بالخمسة ان عروض العذر واستحقاق الحد نادر، ولادلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام كما انه لايشترط البواقي اجماعاً، ولوقيل بالاشتراط فانما هو مع حضوره كما رواه الشيخ عن حمادبن عيسى ، عن جعفر عن ابيه، عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمّع بالناس ليس ذلك لأحد غيره (١) واما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها فيكون عموم الآية والاخبار بحاله ، كما في سائر التكاليف مع ان الخبر لايخلو عن ضعف سنداً ومتناً . وقدحققناه بمالامزيد عليه في الرسالة.

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة﴾ اى زمان تزول ﴿الشمس الى ان تمضى ساعة﴾ اى يمكن الابتداء الى مضى الساعة او هو انتهاء وقته وفى اكثر الاوقات يكون قدر القدمين ساعة مستقيمة ، و يمكن ان يكون المراد بالساعة القدمين او الساعة العرفية ﴿فحافظ عليها﴾ اى على هذه الساعة بايقاع الصلوة فيها

---

(١) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٨٢ من الزيادات

وقال أبي ـ رضي‌الله عنه ـ في رسالته إليّ : إن استطعتَ ان تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات ، وإذا انبسطت ستّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين

﴿وروى الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمّار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لايدعو فيها مؤمن إلّا استجيب له قال: نعم اذا خرج الامام قلت: إنّ الامام يعجّل ويؤخّر؟ قال: اذا زاغت الشمس (۱) و في الصحيح عن عبدالله بن سنان ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس (۲).

﴿وقال ابي رضي‌الله‌عنه الخ (۳)﴾روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوّع في يوم الجمعة قال : اذا اردتَ ان تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النهار وستّ ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد الجمعة(۴) و روى الكليني عن مراد بن خارجة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر (اى قريباً من ربع اليوم) صلّيت ستّ ركعات فاذا انتفخ النهار (اى علا)صلّيت ستاً فاذا زاغت الشمس او زالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت بعدها ستاً (۵)

---

(۱)الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ۱۱

(۲)الكافي باب فضل يوم الجمعة وليله خبر ۳

(۳)عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوي الافي جملة ماذكره من ابن عيسى ـ منه رحمه الله

(۴)التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۲۷

(۵) الكافي باب التطوع يوم الجمعة خبر ۲

وبعد المكتوبة ستّ ركعات فافعل.

وفي نوادر احمدبن محمدبن عيسى (وركعتين بعدالعصر).

وانِ قدّمتَ نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخّرتها الى بعد المكتوبة فهي ستّ عشرة ركعة، وتأخيرها افضل من تقديمها، فاذا زالت الشمس

﴿وفي نوادراحمد بن محمدبن عيسى الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح عنه عن البرقي، عن سعد بن سعد الاشعري، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وستّ ركعات بعدذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعدالعصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة(١) وهذا الخبر هومستند المشهور بدون زيادة الركعتين الاخيرتين، ويؤيّده مارواه في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل اوبعدها؟ قال: قبل الصلوة(٢).

﴿وانِ قدّمتَ الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام النافلة يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقرائة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات(٣) وفي الصحيح، عن سعيد الاعرج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول ماذاد فهوخير، وقال: إن شاء رجل ان يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار وستّ ركعات نصف النهار(٤) ويصلّي الظهر ويصلّي معها اربعة ثم يصلّي العصر (٥)

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر٥٢ من الزيادات

(٢-٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر٣٧ - ٣٨

(٥) اعلم انّ ماورد من ايقاع الست نصف النهار محمول على ماقبل الزوال لان النهار الشرعي من الصبح، ولوقلنا بان الغروب بذهاب الحمرة يصير نصف قبل الزوال بنصف ساعة تقريباً، ولوقلنا بذهاب القرص فيزيد على نصف الساعة ويمكن حمل نصف النهار على القرب - منه رحمه الله.

في يوم الجمعة فلا تصلّ إلّا المكتوبة.

واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربك (الاعلى-خ) وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين مالم تقرأ (لم تتعدخ) نصف السورة، فإذا قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، ولا بأس بأن تصلّي العشاء و الغداة و العصر بغير سورة الجمعة و المنافقين إلّا انّ الفضل في انّ تصليها بالجمعة والمنافقين، ومن اراد ان يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها إلّا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها إلّا يوم الجمعة في صلاة الظهر

وتأخيرها افضل من تقديمها، لما روى الشيخ عن عقبة بن مصعب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت ايما افضل أقدّم الركعات يوم الجمعة اواصلّيها بعد الفريضة فقال لا، بل تصلّيها بعد الفريضة(١) يعني اذا صلّيت بعد الزوال فتأخيرها عن الظهر أفضل من تقديمها عليها، لما تقدم من الاخبار، وغيره انه اذا زالت الشمس فلا تصلّ إلّا المكتوبة، وروى الكليني عن عبدالله بن عجلان قال: قال ابوجعفر عليه السلام اذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة (٢) امّا الترتيب الذي ذكره علي بن بابويه فلم نطلّع عليه في خبر والعمل على كل واحد من هذه الاخبار حسنٌ و ان كان الاول احسن لتأكده بروايات أخر.

﴿واقرء في صلوة العشاء الخ﴾ قد تقدّم جميع ذلك مشروحاً في باب القرائة.

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٥٣ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب التطوع يوم الجمعة خبر ٤

فانه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين ، وما روى من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .

وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر مااقرأ فيهما (فيها ـ خ) ؟ قال : اقرأ فيهما قل هوالله احد .

وروى جعفر بن بشير ، وعبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لابأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا .

«وروى صفوان بن يحيى» في الحسن والشيخ في الصحيح (١) «عن علي بن يقطين الخ» يدلّ على رجحان الجمعة في السفر إلّا ان يأوّل بالظهر كماورد من اطلاق كل منهما على الاخرى وعلى استحباب قرائة التوحيد في الركعتين ، وربما كان الوجه تخفيف التكليف في السفر، ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة . لِمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مَن صلّى الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين أعاد الصلوة في سفر اوحضر (٢) وفي الصحيح ، عن صباح بن صبيح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجلٌ اراد أن يصلّي الجمعة فقرء بقل هوالله احد ؟ قال يتمّها ركعتين ثم يستأنف (٣) .

«وروى جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة» في الصحيح «عن عبدالله بن سنان» والشيخ في الصحيح عنه (٤) «عن ابي عبدالله عليه السلام الخ» وظاهره الاستحباب ايضاً فإنّ الاستعجال لايصير سبباً لسقوط الواجب .

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٤ وفيه صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين ولعله سقط من نسخة الفقيه

(٢) الكافي باب القرائة يوم الجمعة خبر ٧

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٢

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٣٦ من ابواب الزيادات

وغسل يوم الجمعة مِن وقت طلوع الفجر اِلى اَن تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء.

وكان موسى ابن جعفر عليه‌السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

﴿وغسل يوم الجمعة﴾ قد تقدم ﴿ويبدء فيها بالوضوء﴾ روى الشيخ ، عن على بن يقطين ، عن اَبى الحسن الاول عليه‌السلام قال : اِذا اردتَ اَن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل (۱) ويؤيده مرسلة ابن ابى عمير فى كل غسل وضوء اِلا غسل الجنابة (۲) وحمل على الاستحباب لماروى الشيخ ، عن اَبى عبدالله عليه‌السلام فى الرجل يغتسل للجمعة اوغير ذلك اَيجزيه من الوضوء ؟ فقال ابوعبدالله عليه‌السلام واَىّ وضوء اطهر من الغسل (۳) وفى الموثق ، عن عمار الساباطى قال : سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن الرجل اِذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك اوبعده فقال : لا ، ليس عليه قبل ولابعد ، فقد اَجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت مِن حيض اوغير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد قد اَجزأها الغسل (۴) .

وعن ابراهيم بن محمد الهمدانى انه كتب الى ابى الحسن الثالث عليه‌السلام يسأله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب لاوضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولاغيره (۵) وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه‌السلام قال : الغسل يُجزى عن الوضوء واَىّ وضوء اَطهر من الغسل (۶) وفى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه قال : اىّ وضوء اَنقى مِن الغسل وابلغ (۷) والاحوط الوضوء فى غير غسل الجنابة خروجاً عن الخلاف .

﴿وكان (الى قوله) للجمعة﴾ الظاهر ان المراد به تقديم بعض المستحبات مثل حلق الرأس وتقليم الاظفار واخذ الشارب ، وروى الكلينى ، عن جابر عن ابى جعفر عليه‌السلام قال ؛ قلت له قول الله عزوجل **فَاسْعَوا اِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ** قال : اعملوا واعجلوا فانه يوم مضيّق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ماضيّق عليهم والحسنة

(۱-۲-۳-۴-۵-۶-۷-) التهذيب باب حكم الجنابة خبر ۹۲ ـ ۸۲-۹۰-۸۹-۸۸-۸۱-۸۳ من كتاب الطهارة .

و روى الحلبى عن ابيعبدالله (ع) أنه قال وقت الجمعة زوال الشمس ، و وقت صلوة الظهرفى السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر في غيريوم الجمعة ـ وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب ، ولاالتفات إلا كما يحلّ في الصلاة ، و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ، جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ، فهي صلاة حتى ينزل الامام .

والسيئة تضاعف فيه قال : وقال ابوجعفر عليه السلام والله لقد بلغني انّ اصحاب النبى صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لانّه يوم مضيّق على المسلمين (١) (امّا) لكثرة العبادات فيه (و إمّا) لعدم الركود كما تقدم .

وروى الكليني ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال : كذلك هو ـ قلت جُعلت فداك كيف ذلك ؟ قال انّ الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذّب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة ـ فاذا كان يوم الجمعة لايكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلايكون للشمس ركود(٢).

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح قد تقدم الاخبار في هذا الباب .

﴿ و قال امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ يدل على مرجوحية الكلام حال الخطبة بالنسبة الى المأمومين ، ويحتمل شموله للخطيب ايضاً ، و كذا الالتفات بالنسبة الى المأمومين بل يكونون متوجّهين الى القبلة والخطيب يكون مستدبراً للقبلة ومتوجّهاً اليهم وعلى انّ الخطبتين بمنزلة الصلوة لماجعلتا عوض الركعتين ـ ويؤيّده صحيحة عبدالله ابن سنان المتقدمة وغيرها ، ومارواه الكليني في الصحيح والشيخ في الصحيح بطريقين عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلاينبغي لأحد ان يتكلّم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلّم ما بينه وبين

(١-٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ٩-١٣

وروى العلاء، عن محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لابأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة مابينه وبين ان تقام الصلاة وان سمع القراءة اولم يسمع أجزأه.

وروى سماعة عنه عليه السلام انه قال: صلاة (يوم‍ـخ) الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات.

ان يقام الصلوة فان سمع القرائة اولم يسمع أجزأه (١).

ودلالته على الكراهة اظهر، والاحوط ان لايتكلم فيهما وبينهما ايضاً لمارواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما، ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدرمايكون فصل مابين الخطبتين (٢)

﴿وروى العلاء عن محمد بن مسلم﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ وقد تقدم.

﴿وروى سماعة﴾ في الموثق ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) مع الامام﴾ اى مع الامام الذي يخطب ﴿ركعتان فمن صلى وحده﴾ اوبدون الخطبة ﴿فهي اربع ركعات﴾ كما فسره الكليني رحمه الله تعالى (٣) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب (٤) وقد تقدم خبر الفضل بن عبد الملك وغيره

(١-٢) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٢ والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٧١-٧٣-٧٤

(٣) قال في باب تهيئة الامام الخ ذيل خبر ٤ بعد نقل هذا الخبر يعني اذا كان امام يخطب فأما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة.

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ١٥ من ابواب الزيادات

وروى حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال: سُئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال : نعم والقنوت في الثانية.

وهذه رخصة ، الاخذ بها جائز والاصل انّه إنّما يجهر فيها اذا كانت خطبة ، فإذا صلّاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفى فيها القراءة وكذلك

في معناه ، ويدلّ هذه الاخبار ومافي معناها على الوجوب العينيّ مع وجود مَن يَخطُب مع عدم الخوف وانّ الاصل الجمعة لا الظهر.

﴿وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي﴾ في الصحيح و رواه الشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿قال سأل ابو عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على اطلاق الجمعة على ظهر يوم الجمعة كما يدلّ عليه اخبار كثيرة وعلى استحباب الجهر فيها ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة في الجمعة اذا صلّيت وحدى اربعاً أَجْهَرُ بالقرائة؟ فقال : نعم و قال : اقرء بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة (٢).

﴿وهذه (الى قوله) كصلوة الظهر الخ﴾ يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يَجهر الامام إنّما يجهر اذا كانت خطبة (٣) وفي الصحيح : عن محمد بن مسلم قال : سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الامام فيها بالقرائه وإنّما يجهر اذا كانت خطبة(٤)

وحملها الشيخ على التقية لِما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا : صلّوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهَروا بالقرائة

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٥١

(٢) الكافي باب القرائه يوم الجمعة الخ خبر ٥١

(٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٥٤-٥٥

فی السفر مَن صلّی الجمعة جماعة بغیر خطبة جَهر بالقراءة وإن اُنکر ذلك علیه ، وکذلك اذا صلّی رکعتین بخطبة فی السفر جَهر فیها .

وروی الفضل بن عبدالملك عن ابیعبدالله علیه السلام قال : إذا أدرك الرجل رکعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاتته فلیصلّ اربعاً ـ وروی الحلبی عنه علیه السلام انّه قال : إذا

فقلت انّه ینکَر علینا الجهر بها فی السفر فقال : إجهَروا بها (۱) ولعلّ الامر به کان فی زمان لایخاف الضرر علیهم بدون الانکار ، وعن محمدبن مروان قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن صلوة الظهر یوم الجمعة کیف نصلّیها فی السفر ؟ فقال : تصلّیها فی السفر رکعتین والقرائة فیها جهراً (۲) ویمکن ان یکون مراد الصدوق من الرخصة حال عدم الخوف .

﴿وروی الفضل بن عبدالملك﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی عبدالله الخ﴾ یدلّ علی ادراك الجمعة بادراك الرکعة ، وعلی الوجوب العینیّ ظاهراً لامره علیه السلام بالظهر علی تقدیر فوات الجمعة ، وعلی انّ الاصل الجمعة ، ویؤیده مارواه الشیخ فی الصحیح عن عبدالرحمن العزرمی ، عن أبی عبدالله علیه السلام قال : اذا ادرکت الامام وقد سبقك برکعة فأضِف الیها رکعة اخری واجهَر فیها فإن ادرکته وهو یتشهد فصلّ اربعاً (۳) وفی الصحیح ، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : مَن ادرك رکعة فقد أدرك الجمعة (۴) وغیرهما من الاخبار .

﴿وروی الحلبی﴾ فی الصحیح ﴿عنه علیه السلام الخ﴾ یدلّ علی ادراك الجمعة بإدراك الامام قبل الرکوع ، وعلی عدم ادراکها بعد الرکوع ویؤیّده مارواه الکلینی والشیخ فی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی قال : سألت أباعبدالله علیه السلام عمّن لم یُدرك الخطبة یوم الجمعة ؟ قال : یصلّی رکعتین فان فاتته الصلوة فلم یدرکها فلیصلّ اربعاً وقال : اذا ادرکتَ الامام قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة

(۱-۲) التهذیب باب العمل فی لیلة جمعة ویومها خبر-۵۲-۵۳

(۳ - ۴) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة ویومها خبر ۴۰ ـ ۴۹ من ابواب الزیادات .

ادركت الامام قبل‌ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة ، وان ادركته بعد ماركع فهى اربع بمنزلة الظهر .

وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى‌الحسن عليه السلام فى رجل صلّى فى‌جماعة يوم الجمعة ، فلمّا ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا (ان-خ) يسجد حتّى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصفّ وقدقام القوم ام كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ، ثم‌يقوم‌فى‌الصف ولابأس‌بذلك .

وروى سليمان بن‌داود المنقرى عن حفص بن‌غياث قال : سمعتُ اباعبدالله عليه السلام

فقد ادركت الصلاة وان كنت ادركته بعد ماركع فهى الظهر اربع (١) فيُمكن‌اَن يكون هذامن خصوصيات الجمعة ، ويمكن القول بالتخيير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة فى ادراك الصلوة بادراكه راكعاً - (وامّا) مارواه الشيخ فى‌الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الجمعة لايكون اِلّالمن ادرك الخطبتين (٢) (فمحمول) على نفى الكمال جمعاً بين الاخبار .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى‌الحسن ﴿عن ابى‌الحسن عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ‌عن‌عبدالرحمن(٣)ويؤيّده مارواه‌الشيخ‌فى‌الصحيح ، عن‌عبدالرحمن‌عن‌ابى-الحسن(ع)قال : سألته عن‌الرجل يصلّى‌مع‌امام‌يقتدى‌به‌فركع‌الامام‌وسهى الرجل‌وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحطّ للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم او كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحطّ ويتّم صلوته معهم ولا شيىء عليه (٤) .

﴿ وروى‌سليمان بن داود المنقرى‌الخ﴾ يدلّ على‌اشتراط النية فى السجدتين

(١-٢-٣) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٣٩ - ٤١ - ٦٣ من ابواب الزيادات .

(٤) التهذيب باب‌احكام الجماعة‌الخ خبر ١٠٠ من ابواب‌الزيادات .

یقول فی رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الامام وركع ولم یقدر علی السجود وقام الامام والناس فی الركعة الثانیة وقام هذا معهم ، فركع الامام فلم یقدر هذا علی الركوع فی الركعة الثانیة من الزحام وقدر علی السجود كیف یصنع ؟ فقال : اما الركعة الاولی فهی الی عند الركوع تامة ، فلما لم یسجد لها حتی دخل فی الركعة الثانیة لم یكن له ذلك ، فلما سجد فی الثانیة ان كان نوی هاتین السجدتین للركعة الاولی فقد تمّت له الاولی ، فاذا سلّم الامام قام فصلّی ركعة فیسجد بها ثم یتشهد ویسلّم ؛ وان كان لم یكن ینوی السجدتین للركعة الاولی لم تجزعنه الاولی ولا الثانیة وعلیه ان یسجد سجدتین وینوی أنّها للركعة الاولی . وعلیه بعد ذلك ركعة تامّة یسجد فیها.

وروی ربعی بن عبدالله ، وفضیل بن یسار (بن سالم-خ) عن ابیعبدالله علیه السلام انّه قال : لیس فی السفر جمعة ولا فطر ولا اضحی .

وروی ابو بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام انّه قال : إنّ الله تبارك وتعالی لیُنادی كل لیلة جمعة من فوق عرشه مِن اوّل اللیل إلی آخره : ألاعبدٌ مؤمنٌ یدعونی لآخرته

انهّما للاولی وانه اذا لم ینوهما لها یُسقطهما ویصلّی أخراوین لها ، والمشهور البطلان لزیادة الركن والاحتیاط فی الاتمام والاعادة ظهراً .

﴿وروی ربعی بن عبدالله وفضیل بن یسار﴾ وفی بعض النسخ (بن سالم) فی الصحیح ورواه الشیخ ، عن ربعی بن عبدالله والفضیل بن یسار(۱) ﴿عن ابی عبدالله (ع) (الی قوله) ولا اضحی﴾ ای صلوتهما ، فما ورد من الاخبار فی الامر بها فی السفر فمحمولة علی الاستحباب او بدون الخطبة فی الجمعة .

﴿وروی ابو بصیر﴾ فی الموثق ﴿عن ابی عبدالله (ع) (الی قوله) من فوق عرشه﴾ ای عرش عظمته وجلاله یعنی انّه تعالی مع عظمته واستغنائه عن الخلائق یدعوهم إلی جنابه كأنّه محتاج الیهم ویسمّی بلسان اهل التحقیق التنزل (او) یخلق

---

(۱) التهذیب باب صلوة العیدین خبر ۲۵ من ابواب الزیادات

ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ الاعبدٌمؤمنٌ يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ الاعبدٌ مؤمنٌ قدقترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسع عليه ، الاعبد(مؤمن-خ) سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ؟ الاعبدٌ مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اُطلقه من حبسه فأخلّي سربه ؟ الاعبدٌ مؤمن مظلوم يسألني ان آخذله بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له و آخذله بظلامته؟ قال : فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني -رضي الله عنه- عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله ماتقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : انّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة الى السماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه والله ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك إنّما قال عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كلّ ليلة في

الكلام في العرش (او) على لسان ملك (او) غيرهما (او) لمادعاهم الى بابه بألسنة ابوابه ان يتوجّهوا اليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكأنه تعالى يدعوهم اليه فيها قوله ﴿ قبل طلوع الفجر ﴾ يمكن أن يكون المراد به الدعاء قبل طلوع الفجر بقليل لانّه محلّ اجابة الدعوات ، وأن يكون المراد طول الليل وهو اظهر ، ويدلّ على استحباب احيائه بالدعاء ، والسرب بالفتح والكسر ، الطريق والبال والقلب ، والظلامة بالضم ، الحق الذي اخذمنه ظلماً .

﴿ وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ﴾ العظيم الشأن المدفون بالري المندوب زيارته ﴿ عن ابراهيم بن ابي محمود ﴾ الثقة ﴿ قال قلت للرضا(ع) الخ ﴾ الظاهر انهم قرأوا بفتح الياء الدالّ على نزول الله وحركته وتجسّمه ، ولهذا لعنهم ونسبهم الى التحريف لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرأه بضم الياء الدالّ على إنزاله تعالى الملك ويكون قوله عليه السلام ملكاً مراده صلى الله عليه وآله ، ويمكن أن يكون تحريفهم باعتبار اسقاط الملك ايضاً (والملكوت المملكة) .

الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ ياطالبَ الخير أقبل، وياطالب الشر اقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر، فاذاطلع الفجر عاد الى محلّه من ملكوت السماء، حدثني بذلك ابي، عن جدي، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة، وكان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة. وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عزوجل: ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود - وروى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع). في قول يعقوب لبنيه: سوف استغفر لكم ربّي. قال: أخّرها الى السحر (من-خ) ليلة الجمعة.

وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال: إنّ العبد المؤمن ليسأل الله جلّ جلاله الحاجة فيؤخّر الله عزوجل قضاء حاجته التى سأل الى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة - وروى داود بن سرحان عن ابيعبدالله (ع) في قول الله عزّوجلّ. وشاهد ومشهود قال: الشاهد يوم الجمعة.

﴿ وروى انّه الخ ﴾ رواه الكليني في الموثّق، عن ابي جعفر عليه السلام (١) وروى الكليني في الصحيح، عن أبى حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال له رجل كيف سُمّيت الجمعة قال: إن الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمّد ووصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه (٢).

قوله ﴿ ليخصّه الخ بفضل يوم الجمعة ﴾ اى ليخصّه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة باعتبار استجابة دعائه فيه ليسعى في الدعاء فيه اويقضى حاجته زائداً عماسأل واكثرمما يقضيه في غيره وأدوم.

(١-٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ١-٧

وروى المعلّى بن خنيس عنه (ع) ايضاً انه قال : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فانّ فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة . وروى الاصبغ بن

قوله ﴿ من وافق ﴾ اى صادف ووصل ، ويؤيّده مارواه الكلينى رضى الله عنه عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الجمعة سيّد الايام يضاعف الله عزوجل فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النّار ، فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمنا وما استخفّ احد بحرمته وضيّع حقّه إلّا كان حقاً على الله عزوجل انّ يصليه نارجهنم إلّا ان يتوب (١) .

وعن أبان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ للجمعة حقاً وحرمةً فإيّاك ان تضيّعه او تقصّر في شيء من عبادة الله عزوجل والتقرب اليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها ، فإنّ الله عزوجل يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر انّ يومه مثل ليلته فإن استطعت انّ تحييها بالصلوة والدعاء فافعل ، فإنّ ربك ينزل في اول ليلة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّات وإنّ الله واسع كريم (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال ابوعبدالله عليه السلام : ان الله اختار من كلّ شيء شيئاً فاختار من الايّام يوم الجمعة(٣) وعن ابى جعفر اوابى عبدالله عليهما السلام قال : ماطلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وإنّ كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضاً سلام - سلام - يوم صالح(٤) وفي الصحيح ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام

(١) الكافى باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ٢

(٢-٣-٤) الكافى باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ٣ -٢-١١ واورد الاخير فى التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة وليلته خبر٥ من ابواب الزيادات

نُباتة عن امیر المؤمنین علیه السلام انّه قال: لیلة الجمعة لیلة غرّاء ویومها یوم ازهر مَن مات لیلة الجمعة کتب (اللّٰه خ) له براءة مِن ضغطة القبر ومَن مات یوم الجمعة کتب اللّٰه له براءة من النار .

وروی هشام بن الحکم عن ابیعبداللّٰه علیه السلام فی الرّجل یُرید ان یعمل شیئاً من الخیر مثل الصدقة والصوم ونحوهذا ، قال : یستحب ان یکون ذلک یوم الجمعة، فان العمل یوم الجمعة یضاعف .

وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله اطرفوا اهلیکم کلّ یوم جمعة بشیء مِن الفاکهة واللحم حتی یفرحوا بالجمعة .

قال : سئل ، عن یوم الجمعة ولیلتها فقال ، لیلتها غرّاء ویومها یوم زاهر (وفی نسخة) ویومها ازهراء (وفی نسخة التهذیب ویومها یوم ازهر) (ای منوّران) ولیس علی الارض یوم تغرب فیه الشمس اکثر معافاً مِن النار ، ومَن مات یوم الجمعة عارفاً بحق اهل البیت کتب له براءة مِن النار وبراءة من عذاب القبر ، ومَن مات لیلة الجمعة اعتق من النار(۱) الی غیر ذلک من الاخبار وقد تقدّم بعضها .

﴿وروی هشام بن الحکم﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی عبداللّٰه علیه السلام الخ﴾ ویحمل علی تقدیم الخیرات التی یرید ان یفعلها فی الایام الآتیة لاتأخیرها للامر بالمسارعة بالخیرات والمسابقة بها فی القرآن والاخبار ، ویحتمل التأخیر مع ظن عدم الانخداع عن الشیطان وظنّ الحیوة وهو بعید .

﴿وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله اطرفوا اهلیکم﴾ ای اشتروا لهم من الفواکه واللحوم التی یکون طرفة ای حسنة غیر معتادة فی سائر الایام ﴿فی یوم الجمعة حتی یفرحوا بالجمعة﴾ ویشتاقوها قبل ورودها .

---

(۱) الکافی باب فضل یوم الجمعة ولیلته خبر ۸ واورد الاخیر فی التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة ولیلته خبر ۵ من ابواب الزیادات .

وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يُحدّث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قاله كل ليلة فهو افضل (اللّهم إنّي اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وان تغفر لي ذنبي العظيم) سبع مرات

﴿وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة﴾ في الصحيح (وفي نسخة)عمن رواه ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ قوله ﴿فهو حظّه﴾ اى ليس له نصيبٌ من الثواب ويدلّ على كراهة الشعر ، وربما يحمل على الشعر الباطل والترك مطلقا اولى .

قوله ﴿بأحاديث الجاهلية﴾ كأخبار رستم واسفنديار ﴿فارموا رأسه ولو بالحصى﴾ اى لو امكنكم الرمي بأعظم منه فارموه به وإن لم يوجد غير الحصى فارموه بها ، ويُمكن ارادة العكس - هذا مع الامن مِن الضرر كما هو شرط النهي ، عن المنكر .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ﴿قال﴾ اى عبدالله بن سنان في الصحيح ﴿وقال عليه السلام الخ﴾ ويؤيّده اخبار كثيرة (منها) مارواه الكليني ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : ياعمر اذا كانت ليلة الجمعة نزل مِن السمـاء ملائكة بعدد الذرّ في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لايكتبون الى ليلة السبت إلّا الصلوة على محمّد وآل محمد صلّى الله عليه وعليهم ، فأكثِر منها وقال : ياعمر إنّ مِن السنة أن تصلّي على محمّد وعلى اهل بيته في كلّ يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مأة مرة (١) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، أكثِروا مِن الصلوة عليّ فـي الليلة الغرّاء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فسئل

---

(١) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ١٢

انصرف وقدغفر له ، قال وقال عليه السلام : اذا کانت عشیّة الخمیس ولیلة الجمعة نزلت ملائکة من السماء ومعها (معهم-خ) اقلام الذهب وصحف الفضة لایکتبون عشیة الخمیس (و-خ) لیلة الجمعة ویوم الجمعة اِلی اَن تغیب الشمس اِلّا الصلاة علی النبی صلى الله عليه وآله - ویکره

الی کم الکثیر ؟ قال : الی مأة ، ومازاد فهو افضل (۱) وعن ابی جعفر عليه السلام قال : مامِن شیئ یعبدالله به یوم الجمعة اَحَبّ الیّ من الصلوة علی محمّد وآل محمّد ، وقال : اِذا صلّیت یوم الجمعة فقل : اللّهم صلّ علی محمّد وآل محمّد ، الاوصیاء المرضیین باَفضل صلواتك وبارك علیهم باَفضل برکاتك والسلام علیه وعلیهم (وفی ثواب الاعمال) وعلی اَرواحهم واجسادهم ورحمةالله وبرکاته ، فاِنّه مَن قالها فی دبر العصر کتب الله له مأة الف حسنة ومحی عنه مأة الف سیئة ، وقضی له بها مأة الف حاجة ، ورفع له بها مأة الف درجة (۲) وروی انّه مَن قالها سبع مرات ردّالله علیه من کل عبد حسنة ، وکان عمله فی ذلك الیوم مقبولاً وجاء یوم القیمة وبین عینیه نور (۳)

والاعمال فیه کثیرة (منها) ماروی الشیخ فی الصحیح ، عن اَبی عبدالله عليه السلام قال : مَن قال بعد الجمعة حین ینصرف جالساً من قبل ان یرکع (ای یصلّی النافلة اوالاعم) الحمد مرة وقل هوالله سبعاً وقل اَعوذ برّب الفلق سبعاً وقل اَعوذ بربّ الناس سبعاً وآیة الکرسی وآیة السخرة وآخر قوله لَقد جائکم رسولٌ مِن انفسکم الی آخرها کانت کفارة ما بین الجمعة الی الجمعة (۴) :

وروی الکلینی والشیخ فی الصحیح ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : یستحب اَن یقرء فی دبر الغداة یوم الجمعة ، الرحمن کلها ، ثم تقول کلّماقلتَ (فباَیّ آلاءِ ربّکما تُکذّبان) قلتَ (لابشیئٍ مِن آلائك ربِّ اُکذّب) (۵) ورویا

(۱-۲-۳) الکافی باب نوادر الجمعة خبر۲-۴-۵ وثواب الاعمال باب من صلّی علی النبی وآله یوم الجمعة خبر۱ ص۳۷ طبع جدید

(۴-۵) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة ویومها خبر۶۵ - ۲۵ من الزیادات والکافی باب نوادر الجمعة خبر۶-۷

السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة، فامّا بعد الصلوة فجائز يتبرّك به، وردذلك في جواب السرى عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام.

وسأل ابوايوب الخزاز ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرض وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله) (۱) قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت - وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهم بارك لِامّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها - وقال الرّضا عليه السلام: ينبغي للرجل انْ لايدعَ ان يمسّ شيئاً من الطيب في كل يوم، فان لم يقدر فيوم ويوم (لا - خ)، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة لايدع ذلك - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يُصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء، ثم مسح بيده، ثم مسح به وجهه.

ويستحب انْ يعتمّ الرجل يوم الجمعة وانْ يلبس احسن ثيابه، وانظفها ويتطيب

في الصحيح، عن محمد بن ابي حمزة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: مَن قرأ الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة لمابين الجمعة الى الجمعة(۲) قال(۳) وروى غيره ايضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك، والاخبار فيمايعمل في ليلة الجمعة ويومها كثيرة، ذكر طرفٌ منها في المصباح الكبير.

﴿وسأل ابوايوب الخزّار﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ قوله ﴿فاتقوا الله اخذ الاحد﴾ اى تبرّكاً.

﴿ويستحب انْ يعتمّ الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن هشام بن الحكم

---

(۱) الجمعة - ۹

(۲) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۲۶ من الزيادات والكافي باب نوادر الجمعة خبر ۶-۷

(۳) قوله: قال وروى - من الكليني دون الشيخ فلاحظ.

فیدّهن بأطیب دهنه .

قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لیتزیّن احدکم یوم الجمعة ، یغتسل و یتطیّب ویسرح لحیته ویلبس أنظف ثیابه ولیتهیأ للجمعة ، ولیکن علیه فی ذلك الیوم السکینة والوقار و لیحسن عبادة ربّه ولیفعل الخیر ما استطاع ، فإنّ الله یطلع علی(اهل -خ) الارض لیضاعف الحسنات(۱) وفی الحسن کالصحیح ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : لاتدع الغسل یوم الجمعة فإنّه سنة ، وشمّ الطیب والبس صالح ثیابك ، ولیکن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت فَقُم و علیك السکینة و الوقار و قال : الغسل واجب یوم الجمعة(۲) .

ولخصوص الامام الخطیب ما تقدم فی صحیحة عمر بن یزید ، ویدلّ علیه ایضاً مارواه الکلینی فی الموثق عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام - ینبغی للامام الذی یخطب الناس یوم الجمعة أن یلبس عِمامة فی الشتاء والصیف ویتردّی ببرد یمنیة اوعدنیّ ، ویخطب وهو قائم یحمد الله تعالی ویُثنی علیه ثم یُوصی بتقوی الله ویقرء سورة من القرآن صغیرة ، ثم یجلس ثم یقوم فیحمد الله ویثنی علیه ویصلّی علی محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلی ائمة المسلمین ، ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فصلّی بالناس رکعتین یقرأ فی الاولی بسورة الجمعة وفی الثانیة بسورة المنافقین (۳)

و روی الشیخ فی الصحیح . عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی قول الله عزّوجلّ خُذوا زینتکم عِندَ کلّ مسجدٍ قال : فی العیدین والجمعة(۴) .

ویستحب السکینة لماروا الصدوق فی الصحیح (علی الظاهر) عَن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : إذا قمتَ إلی الصلوة انشاء الله فلاتأتها سعیاً ، و لیکن علیك

---

(۱) الکافی باب التزین یوم الجمعة خبر۱

(۲) الکافی باب التزین یوم الجمعة خبر۳

(۳) الکافی باب وقت صلوة الجمعة الخ خبر۷

(۴) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة ویومها خبر۲۹ من ابواب الزیادات

وروى محمّدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلابأس اَن يجمّع هؤلاء وهؤلاء ، ولايكون بين الجماعتين اقلّ من ثلاثة اميال

السكينة والوقار فما اَدركت فصلّ وماسبقت فاَتمّه فاِنّ الله عزوجل يقول يااَيُّهاالّذينَ آمَنوااِذانُودِيَ لِلصّلوٰةِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِفَاسْعَوا اِلىٰ ذِكرِ الله ومعنى قوله فاسعوا هوالانكفاف(۱).

﴿ وروى محمدبن مسلم (الى قوله) اَن يجمع ﴾ اى يصلّى جمعة ﴿ هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين ﴾ اى الجمعتين ﴿ اقلّ من ثلاثةاميال ﴾ والمشهور انه على الحرمة (وقيل) بالكراهة لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحاً فان النهى سيّما فى الاخبار اعمّ من الحرمة مع قطع النظر عن الطريق الى محمدبن مسلم فاِنّ فيه جهالة لكن روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن اَبى جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعنى (يمكن ان يكون التفسير من محمدبن مسلم او من غيره) لايكون جمعة اِلّافيما بينه وبينه ثلاثة اميال وليس تكون جمعة اِلّابخطبة ، قال فاذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلثة اميال فلابأس ان يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء (۲) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن محمّدبن مسلم ، عن اَبى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على مَن كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك (كانه كلام محمد بن احمد بن يحيى لانه مأخوذ من كتابــه) اذا كان امام عــادل ، (وفى بعض النسخ اذا كان الامام عادلا وعلى النسختين يمكن اَن يكون المراد به امام الزمان اوالمقابل للفاسق) وقال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلابأس ان يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقلّ من ثلاثة اميال ــ واعلم (كانه كلام محمدبن احمدبن يحيى) انّ للجمعة حقاً قدذكر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك

---

(۱) علل الشرايع باب علة السعى الى الصلوة خبر۱ والآية فى سورة الجمعة۹

(۲) الكافى باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب خبر۷

وقال عليه السلام إنّ الملائكة المقربين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كلّ ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون مَن حضر الجمعة ، الاول والثاني والثالث ، حتى يخرج الامام ، فاذا خرج الامام طووا صحفهم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن أتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل .

ولم يصلّ فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع ؟ قال : صلّها جماعة يعني الجمعة (۱)

﴿ وقال عليه السلام ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر كما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس مِن فضة واقلام مِن ذهب فيجلسون على باب المسجد وفي بعض النسخ (على ابواب المسجد) على كراسي مِن نور فيكتبون الناس على منازلهم (اى في مباكرة المسجد) الاول والثاني حتى يخرج الامام (اي من المسجد او من المنزل) فاذا خرج الامام طووا صحفهم ، ولا يهبطون في شيء مِن الايام إلّا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقرّبين (۲) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فضّل الله الجمعة على غيرها مِن الايام وإنّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لِمن أتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، وإن ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد(۳) وعن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول إنّ لِجُمَع شهر رمضان على جُمَع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور (۴) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن اتى الجمعة ﴾ اى صلوتها ﴿ ايماناً ﴾ اى معتقداً لفضلها اومع الايمان ﴿ واحتساباً ﴾ اى مخلصاً لوجه الله تعالى ﴿ استانف العمل ﴾

---

(۱) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۸۱

(۲-۳) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ۲-۹

(۴) الكافي باب نوادر الجمعة خبر ۸

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام : لايشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل : يـا اميرالمؤمنين وَلِمَ (ذلكـ خ) قال : لِئلايضعف عن اتيانِ الجمعة .

اى غفر له ماتقدم من ذنوبه ـ وروى الشيخ ، عن ابى عبدالله عن ابيه عن جده (ع) قال جاء اعرابى الى النبىّ صلى الله عليه وآله يقال له قليب ، فقال يارسول الله اِنّى تهيأت الى الحج كذاوكذا مرّة فما قُدِّرلى فقال له يا قليب عليك بالجمعةفإنّها حج المساكين (۱) وعنه (ع) اِنّ علياً عليه السلام كان يقول : لَاَنْ اَدَعَ شهود حضورِالاضحى عشرمرّات احبّ مِن اَنْ اَدَعَ شهودحضورالجمعة مرّة واحدة مِن غير علّة (۲) .

قوله عليه السلام ﴿ لايشرب احدكم الـدواء ﴾ اىالمسهل ﴿ كل واعظ قبلة ﴾ يعنىينبغى اَنْيستدبرالقبلة ويستقبل الناس القبلة والواعظ ﴿يعنىفى الجمعةالخ﴾ التعميم اولىلاستحباب التذكير والموعظة مطلقا لقولـه تعالى (وَذَكِّرفَاِنّ الذِّكرىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنين) (۳) ولمانقـل شايعـاًمن فعل النبى والائمة صلوات الله عليهم عقيب بعض الصلوات سيّما الصبح ويستحب السلام للخطيب على الحاضرين والجلوس حتّى يفرغ من الاذان على المشهور لِما روى الشيخ ، عن على عليه السلام قال : مِن السنةاذا صعد الامام المنبراَن يُسلّم اذا استقبل الناس (۴) وعن ابى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اِذا خرج الـى الجمعة قعد على المنبرحتى يفرغ المؤذّنون(۵) .

والظاهر جواز تقديم الاذان على الصعود على المنبر ـ لماروى الكلينى فـى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : بأذانٍ واقامةٍ

(۱-۲) التهذيب باب العمل فىليلة الجمعةويومها خبر۷- ۵۸ من ابواب الزيادات فىالجزء الثانى .

(۳) الذاريات -۵۵

(۴) التهذيب باب العمل فىليلة الجمعة ويومهاخبر۴۵ من ابواب الزيادات

(۵) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومهاخبر۴۶من ابواب الزيادات

وقال النبي صلى الله عليه وآله كلّ واعظ قبلة (للموعوظ ـ خ) و كلّ موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقالَ : الحمدلله الوليّ الحميد الحكيم المجيد ، الفعّالِ لما يريد علاّم الغيوب ، وخالقِ الخلق ، ومُنزل القَطْر ، ومدبر امر الدنيا

يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطُب ولايصلّي الناس ، مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر مايقرء قل هوالله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلّي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين (١) .

﴿وخطب (الى قوله) الوليّ﴾ اى الواجب المتولي لامور العالمين او المستحق لجميع المحامد باستجماعه للكمالات ﴿ الحميد ﴾ بالمعنى الثاني او الحامد نفسه قولا وفعلا بايجاد الممكنات الدالّة على وجوده واتصافه تعالى بالعلم والقدرة والارادة وغيرها كما قال تعالى وَاِنْ مِنْ شيءٍ اِلاّ يُسبّح بِحَمْدِه وَلٰكن لاتفقهون تَسبيحَهُم (٢) ﴿ الحكيم ﴾ الذى لايفعل شيئاً اِلاّ لغرض و منفعة تصلُ الى غيره تعالى ، او العالم بالأشياء ومنافعها وخواصّها الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (٣) ﴿ المجيد ﴾ ذو المجد والعظمة والكبرياء ﴿ الفعّال لما يريد ﴾ اذا كان مشتملا على الحكم الكثيرة والمنافع الجمّة كما هو ظاهر لِمن تدبّر في كل فعل مِن افعاله تعالى ﴿ علاّم الغيوب ﴾ اى ما يكون غائباً عند الخلق فانّ كلّ غيب عنده شهادة .

﴿ وخالق الخلق ﴾ موجدهم ومدبّرهم ومربّيهم ﴿ ومنزل القَطْر ﴾ بسكون الطاء ، المطر وجاء بمعنى الجمع ايضاً ﴿ ومدبّر (الى قوله) والارض ﴾ بعد موت سُكّانهما من الملائكة والانس والجن ﴿ الذى عظم شأنه ﴾ اى مرتبته اوفعله بايجاد العرش

---

(١) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٧

(٢) الاسراء ـ ٤٤

(٣) الملك ـ ١٤

والآخرة ، ووارث السّماوات والارض ، الّذى عظم شأنه فلا شيءَ مثله .

تواضع كلّ شيء لعظمته وذلّ كلّ شيء لعزّته واستسلم كلّ شيء لقدرته ، وقرّ كلّ شيء قراره لهيبته ، وخضع كلّ شيء لملكته وربوبيته ، الذى يُمسك السماء اَن تقع على الارض اِلّا بأذنه واَن تقوم الساعة اِلّا بأمره ، واَن يحدث في السماوات والارض شيء اِلّا بعلمه .

نحمده على ما كـان ، ونستعينه مِن أُمرنـا على ما يكون ، و نستغفره ونستهديه ، ونشهدان لااله اِلّاالله وحده لاشريك له ، مَلِك الملوك ، وسيّد السادات ،

وما فيه ﴿ فلاشيء مثله ﴾ لِانه واجب الوجود بالذّات ، وغيره ممكن الوجود في مرتبة العدم واين الواجب مِن الممكن .

﴿تواضع كلّ شيء لعظمته ﴾ يمكن ان يكون المراد به ذوى العقول اوالاعم مع شعورها اولصغرها في جنب عظمته ﴿وذل كلّ شيء لعزته ﴾ اى جبروته او منعته ﴿ واستسلم ﴾ اى انقاد ﴿ كل (الى قوله) قراره ﴾ ومقرّه ﴿ لهيبته ﴾ وخوفه من مخالفته لامره تعالى في تقريره و مقرّه ، وفي غير ذوى العقول على سبيل التجوز ان لم نقل بشعورها كما ذهب اليه المحققون ﴿وخضع كل شيء لملكته ﴾ اى سلطانه وملكيته ﴿ وربوبيته (الى قوله) ان تقع ﴾ اى وقوعه ﴿ على الارض اِلّاباذنه ﴾ اى لواراد وقوع بعض السماء على الارض لـوقع وهلك كلّ من فيها ﴿ وان تـقوم الساعة ﴾ وفي نسخة (السماء) اى يمسك قيامها ﴿اِلّا بامره (الى قوله) الابعلمه﴾ اى يمسك ولا يكون ان يحدث شيء فيهما اِلّابعلمه ، اويُمسك حدوث شيء فيهما اِلا بحكمته مما يتعلق بفعله .

﴿ نحمده على ما كان ﴾ علينا من النعماء والضراء ﴿ونستعينه مِن اَمرنا على ما يكون ﴾ باَن يكون على وفق رضاه ﴿ ونستغفره ﴾ من الذنوب ﴿ونستهديه ﴾ بـالهدايات الخاصة ﴿ و نشهد (الى قوله) له ﴾ والاحوط اشتمال الخطبة على الشهادتين كما هو في الخطب المروية ﴿ ملك الملوك (الى قوله) والسموات ﴾ اى الجبار فيهما اوجبارهما بايجاد همـا من العدم ، والجبّار العظيم الشـأن او المتكبر او المتسلّط او

وجبّار الارض والسماوات ، القهّار الكبير المتعال ، ذوالجلال و الاكرام ، ديّان يوم الدين ، ربّ آبائنا الاولين .

ونشهد ان محمّداً عبده ورسوله ، ارسله بالحق داعياً الى الحق ، وشاهداً على الخلق ، فبلّغ رسالات ربّه كماامره ، لامتعدياً ولامقصّراً ، وجاهدفى الله اعداءه ،لاوانياً

المعذب ﴿القهار﴾ المعذّب اوالذى قهر العدم واَوجد الاشياء منه ﴿الكبير المتعال﴾ اصله المتعالى حذف الياء تخفيفاً وعُوّض عنها بالكسرة او قنع عنها بها ﴿ذوالجلال والاكرام﴾ اى ذاالعظمة والاحسان اوالمنزّه عمالايليق بذاته وصفاته وافعاله والمتصف بجميع الكمالات ، ولهذا قيل : انه الاسم الاعظم ﴿ديّان يوم الدين﴾ اى القاضى والحاكم والمجازى فى يوم الجزاء اوصاحبه ومالكه ﴿ربّ آبائنا الاولين﴾ شكر لإنعامه على الآباء لإنّه إنعام على الاولاد ايضاً.

﴿ونشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله﴾ والاولى ذكرها و ان لم يكن فى النسخة باعتبار ذكرها اخيراً ﴿عبده﴾ المؤدى لشرائط العبودية ﴿ورسوله ارسله بالحق﴾ اى مقروناً بالحق والصدق ﴿داعياً الى الحق﴾ اى الله والى الصدق ﴿وشاهداً على الخلق﴾ اى الانبياء والائمة فإنّهم الخلق كماقال تعالى وَيَومَ نَبعثُ مِن كُلِّ امةٍ شهيداً وَجِئنا بِكَ علىٰ هٰؤلاءِ شَهيداً (١) و كما ورد به الاخبار الكثيرة ، او الاعم لعدم المنافات ﴿فبلغ (الى قوله) لامتعدياً﴾ بالزيادة ﴿ولامقصّراً﴾ بالنقصان ، بل لم ينطق بغيرها كماقال تعالى:وَمايَنطِقُ عَنِ الهَوىٰ اِن هُوَ اِلّا وَحىٌ يُوحىٰ (٢)﴿وجاهد فى الله﴾ اى له وفى سبيله ﴿اعدائه﴾ الظاهرة والباطنة كماقال صلى الله عليه وآله:رجعنا من الجهادالاصغر الى الجهادالاكبر(٣) ﴿لاوانياً﴾ والونى الضعف كماقال تعالى :

---

(١) النحل -٨٨- (٢) النجم -٣-

(٣) الكافى باب وجوه الجهاد خبر١٩ من كتاب الجهاد مسنداً من السكونى،عن ابيعبدالله (ع) انّ النبى (ص) بعث بسريّة ، فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى الجهادالاكبر قيل : يارسول الله ما الجهاد الاكبر؟ قال : جهادالنفس .

ولا نا كلاً ، ونصح له في عباده صابراً محتسباً، فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبّل سعيه، وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الايام الخالية ، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبّون تركها ، والمبلية لكم وإن كنتم تحبّون تجديدها ، فإنّما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكأن قد

فَاصدَعْ بِما تُؤمر (١) ﴿ ولا نا كلاً ﴾ والناكل الجبان الضعيف ذكره الجوهري ﴿ ونصح له في عباده ﴾ اى وعظهم الله او قال لهم : مايصلح به امر دنياهم وآخرتهم ﴿ صابراً محتسباً ﴾ اى صبر على اذى قومه لله .

﴿ فقبضه الله اليه وقد رضي عمله ﴾ اى عنه ﴿ وتقبّل سعيه ﴾ اى قبله ﴿ وغفر ذنبه ﴾ لقوله تعالى : لِيغفِرَ لكَ اللهُ ما تقدمَ مِن ذَنبِك وما تأخّر (٢) - فقيل : المراد ذنب امته كأنّه ذنبه لانهم منسوبون اليه صلى الله عليه وآله (او) المباحات الصادرة عنه ، بل ما كان حسنات بالنسبة الينا فان حسنات الابرار سيئآت المقربين ، وروى : انّ المراد بالذنب ماينسبه اليه المشركون بجعل الآلهة الهاً واحداً يعني فتحنا لك مكة وغلبناك على الكفرة ليرتفع الشرك والمشركون لئلا ينسبوك الى الذنب ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ ويكفي هذه في الصلوة المشروطة في الخطبة(٣) .

﴿ اوصيكم عباد الله ﴾ منادى ﴿ بتقوى الله (الى قوله) الخالية ﴾ اى الماضية اى انّها بمعرض الانقضاء والزوال ﴿ وبالرفض (الى قوله) تركها ﴾ كأنّه بالموت تركهم الدنيا او اشارة الى عدم دوام نعيمها ﴿ والمبلية (الى قوله) تجديدها ﴾ والبلى الخلق كناية عن انقضاء الشباب في كلّ يوم و حصول الضعف بالشيب في كلّ ساعة ﴿ فإنّما مثلكم

---

(١) الحجر-٩٤ (٢) الفتح-٢

(٣) يعني لما كانت الصلات على النبي شرطاً في خطبة يوم الجمعة يكفي قول امير المؤمنين عليه السلام (صلى الله عليه وآله) منها .

قطعوه ، وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه ، وكم عسى المجرى الى الغاية ان يجرى اليها حتى يبلغها . وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لايعدوه ، وطالب حثيث فى الدنيا يحدوه حتى يفارقها ، فلاتتنافسوا فى عزّالدنيا و فخرها ، ولا تُعجَبوا بزينتها و نعيمها ، ولا تجزعوا مِن ضرائها وبؤسها فإنّ عِزّالدنيا و فخرها الى انقطاع ، وان زينتها ونعيمها الى زوال ، وانّ ضرّها وبؤسها الى نفاد ، وكلّ مدة منها الى منتهى

ومثلها كركب﴾ اى جماعة من الركبان﴿سلكوا سبيلا﴾ اى ارادوا سلوكه اوشرعوا فيه ﴿فكأن قد قطعوه﴾ اى كأنّه بمجرد الارادة يحصل قطع السبيل كما هو المشاهد فى المثل والممثل ﴿وافضوا الى علم﴾ اى توجّهوا الى جانب جبل وان كان بعيداً عنهم ﴿فكأن قد بلغوه﴾ بمجرد التوجه .

﴿وكم عسى (الى قوله) حتّى يبلغها﴾ والتقدير، وكم يرجو الذى يجرى الى غاية من اجرائه اليها حتى يبلغها وهو استفهام فى معنى التحصير لما يرجوه من هذا الجرى ومفعول المجرى محذوف اى مركوبه وقد يجيء لازماً يعنى مَن كان له غاية ونهاية مسافة فمن قريب يصل اليها ، والموت غاية المخلوقين ﴿وكم عسى (الى قوله) لايعدوه﴾ ولايتجاوزه وهو يوم الموت فالبقاء قليل لسرعة العمر وانتهاء الاجل ﴿وطالب حثيث﴾ اى وله طالب (او) والحال انّ هذه الركب لهم طالب يحثّهم ويسوقهم ﴿ فى الدنيا يحدوه﴾ اى يسوقا بلهم بالحدى ، والمراد بالطالب الحثيث ، الموت كناية . واستعار وصف الحدى لما يساق اليه من اسباب الموت ﴿حتى يفارقها﴾ اى يفارق الدنيا .

﴿فلاتتنافسوا﴾ ولاترغبوا مع امثالكم على سبيل المعارضة ﴿ فى عزّ الدنيا وفخرها﴾ اى فيما يكون سبب المفاخرة ﴿ولا تعجبوا﴾ بالمجهول ﴿بزينتها ونعيمها﴾ اى لايعجبكم زينتها ﴿ولا تجزعوا من ضرائها﴾ اى مضراتها ﴿وبؤسها﴾ اى فقرها او سوء الحال فيها ﴿فان (الى قوله) الى انقطاع﴾ اما بضدهما اوبالموت ﴿ وان (الى قوله) الى نفاد﴾ وانقطاع ولايبقى شيىء من الحالين ﴿وكل مدة منها الى منتهى﴾ من العسر

وكلّ حيّ منها الى فناء وبلاء .

اوليس لكم في آثار الاوّلين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة إن كنتم تعقلون ، الم تروا الى الماضين منكم لايرجعون. والى الخلف الباقين منكم لايقفون، قال الله تبارك وتعالى: **(وَحَرامٌ عَلىٰ قريةٍ أهلكناها ، انهم لايرجعون)** وقال : **(كلّ نفسٍ ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يومَ القيامة فمن زحزحَ عَن النّار وأُدخِل الجنّة فقد**

واليسر ﴿وكل حيّ منها﴾ اوفيها ﴿الى فناء وبلاء﴾ بكسر الباء بمعنى الخلق والواو بمعنى او اى يرجع قريباً الى الموت او الى الهرم الذى هو اخ الموت ثم الموت (او) بالفتح ويكون عبارة عن عقوبات ما بعد الموت ، و يؤيّده كونه ممدوداً في اكثر النسخ .

﴿اوليس لكم في آثار الاولين﴾ من دورهم الخربة ومن مساكنهم المنتقلة ﴿وفي آبائكم الماضين﴾ تخصيص بعد التعميم ﴿معتبر﴾ اى الستم تعتبرون فانّ آثارهم محلّ عبرة اوعبرة يعني اعتبروا بانه كما انهم مضوا انتم تمضون ويرثها آخرون ﴿وتبصرة ان كنتم تعقلون﴾ فاعتبروا يا أولي الابصار ﴿الم تروا الى الماضين منكم لايرجعون﴾ لانه لو كان رجوع لما كان السعي في تحصيل الدنيا عبثاً ولكان ينتفع بها بعد الرجوع ﴿والى الخلف الباقين منكم لايقفون﴾ في الدنيا بل يموتون وفي نسخة (لايبقون) ﴿قال الله تعالى﴾ اوتبارك وتعالى ﴿وحرام على قرية اهلكناها﴾ اى رجوعهم الى الدنيا اوانتفاع اهلها بها ﴿انهم لايرجعون﴾ (١) اى لانهم ، ويمكن ان تكون (لا) زائدة لتحسين اللفظ كما في قوله تعالى **مامنعك أن لاتسجد** (٢) ﴿وقال كلّ نفس ذائقة الموت﴾ حتى ملك الموت ﴿وانّما توفّون اجوركم﴾ من الثواب والعقاب ﴿يوم القيمة فمن زحزح﴾ اى ابعد عن النار ﴿وادخل الجنة﴾ بأعماله الصالحة او تفضلا اوللشفاعة ﴿فقد فاز﴾ وحصل المطلوب ويفهم منه ضده ﴿وما الحيوة الدنيا إلّا متاع الغرور﴾ (٣) اى تمتع قليل يغترّ بها الجاهلون .

---

(١) الانبياء - ٩٥　　(٢) الاعراف ١٢　　(٣) آل عمران ١٨٥

فاذو ماالحيوة الدنيا الامتاع الغرور) (۱)

اولستم ترون الی اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتّى ، فميت يبكی (يبلی-خ) وآخر يعزّى ، وصريع يتلوی وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود ، وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل و ليس بمغفول عنه ، و على اثر الماضين يمضی الباقين ، والحمدلله ربّ العالمين ربّ السماوات السبع وربّ الارضين السبع ، وربّ العرش العظيم ، الذی يبقى ويفنى ماسواه ، واليه يؤول الخلق ويرجع الامر -

الاانّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهوسيّد ايامكم وافضل اعياد كم وقد امركم الله فی كتابه بالسعی فيه الى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، ولتخلص نيّتكم

﴿او لستم (الی قوله) ويمسون﴾ ای يدخلون فی الصباح والمساء اوعلی خلاف مايدخلون فی المساء ﴿ على احوال شتّى ﴾ ای مختلفة ﴿ فميّت يبلی﴾ فی القبر ای يخلق ويصير رميماً وفی نسخة (يبكی) وهو اظهر ﴿ وآخر يعزّى ﴾ ای مَن مات منه الميت يسلی ويصبر وفی نسخة (معزى) ﴿وصريع يتلوی﴾ يعنی بعضهم مصروعون فی مرض الموت اوفی الشدائد والبليات وينقلب مِن جنب الی آخر ﴿وعائد ومعود﴾ يعنی بعضهم مرضی وبعضهم مشغولون بالعيادة ﴿ وآخر بنفسه يجود﴾ ای فی حالة النزع ﴿وطالب الدنيا﴾ يعنی بعضهم طالبون للدنيا ﴿ والموت (الی قوله) الباقين﴾ يعنی ان الباقين يلحقون بالماضين ويموتون ، اوان الباقين على منهاج الماضين فی الاحوال المختلفة المذكورة ، او فی عدم العبرة ﴿ والحمدلله رب العالمين﴾ اختتم بالحمد كما افتتح به وله الحمد فی الاولی والآخرة (او) اشار عليه السلام الی ان له الحمد علی كلّ حال ، فان هذه الاحوال المختلفة نعم للعبرة (او) حمد ربّه على عدم غفلته ﴿الذی يبقى ويفنى﴾ بفتح الياء اوبالضم ﴿ماسواه واليه يؤل ﴾ ای يرجع ﴿الخلق ويرجع الامر ﴾ يعنی هوالحاكم والمجازی يوم الحساب اوبعدالموت قوله ﴿و كل

---

(۱) آل عمران -۱۸۵-

فيه ، واكثروا فيه التضرّع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران ، فإنّ الله عزوجل يستجيب لكلّ مَن دعاه ، و يورد النار مَن عصاه وكلّ مستكبرعن عبادته ، قال الله عزوجل : **(ادعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين)** (١) وفيه ساعة مباركة لايسأل الله عبدمؤمن فيها شيئاً إلّا اعطاه .

والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على الصبي والمريض و المجنون و الشيخ الكبيروالاعمى و المسافرو المرأة والعبد المملوك ، ومَن كان على رأس فرسخين ، غفرالله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا ، و عصمنا و اياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ، إنّ احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عزوجل ، اعوذبالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هوالفتّاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم - ثم يبدأ بعد الحمد بقل هوالله احد ، اوبقل ، ياايّها الكافرون ، اوباذا زلزلت الارض زلزالها ، اوبألهيكم التكاثر ، اوبالعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هوالله احد .

ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيقول : الحمدلله نحمده و نستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللّهم صلّ على محمدعبدك ورسولك ونبيّك صلاة نامية زاكية ، ترفع بهادرجته ، وتبين بها فضله وصلّ على محمدو آل

مستكبرعن عبادته﴾ اى دعائه ، والدخور الذل والصغار .

﴿والجمعة واجبة على كلّ مؤمن ﴾ عيناً بقرينة الاستثناء كما تقدم.

﴿فيما خلا﴾ اى مضى ﴿إنّ الله هوالفتاح﴾ اى مفتح ابواب الخيرات فإنّها بيده ومن عنده ، وهذه الزيادة بعد الاستعاذة احد الاقوال فيها ، وفي بعضها زيادة (ان الله هوالسميع العليم) وفي بعضها (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) وفي بعضها الاكتفاء بالاصل ، والكل جائز ، ويفهم منه استحباب الحمد في الخطبة وسورة بعدها من السور القصار ﴿ وكان ممّا يدوم عليه ﴾ اى غالباً ﴿ ثم يجلس

---

(١) غافر ـ ٦٠

محمد ، وبارك على محمّد وآل محمد كما صلّيت و باركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد .

اللّهم عذّب كفرة اهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويجحدون آياتك ، ويكذّبون رسلك ، اللّهم خالِف بين كلمتهم ، وألقِ الرعبَ فی قلوبهم ، وأنزِل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذی لاتردّه عن القوم المجرمين ، اللّهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم فی مشارق الارض ومغاربها انّك على كلّ شیء قدير ، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللّهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة فی قلوبهم ، وأوزِعهم ان يشكروا نعمتك التی انعمتَ عليهم ، وان يُوفوا بعهدك الذی عاهدتهم عليه إله الحق وخالق الخلق ، اللهم اغفر لمن تُوفّی من المؤمنين والمؤمنات و المسلمين و المسلمات ولِمن هو لاحقٌ بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم (**اِنّ الله يأمُرُ بالعدلِ وَ الاحسانِ وَايتاءِ ذی القُربى وَ يَنهىٰ عَنِ الفَحشاءِ و المُنكَرِ وَ البَغیِ يَعِظُكُم لَعلّكُم تَذكّرون**) (١)

جلسة خفيفة ﴾ بقدرمايفرغ فيها (قل هوالله احد) كماتقدم ﴿ اللّهم عذّب كفرة اهل الكتاب ﴾ هم الثلثة ومَن تبعهم ﴿ اللّهم خالِف بين **كلمتهم** ﴾ ای اجتماعهم و كلامهم حتى لايجتمعوا والرجز العذاب .

﴿ اللّهم (الى قوله) وسراياهم ﴾ ای مقدمتهم اوطائفة من الجيش تسمّى بها ﴿ ومرابطيهم ﴾ و هم سكان الثغور لحفظها عن الا عـادی ﴿ فی مشارق الارض ومغاربها ﴾ ای بلاد المشرق و المغرب ﴿ وأوزِعهم ﴾ ای الهِمهم ﴿ انّ اللّه يأمر بالعدل ﴾ فی الا قوال والافعال ﴿ والاحسان ﴾ الى العالمين ﴿ وايتاء ذی القربى ﴾ ای اعطاء قرابات النبی صلى الله عليه وعليهم حقوقهم من الامامة والاطاعة والخمس غيرها او الاعم ﴿ وينهى (الى قوله) والبغی ﴾ وهم الثلثة لعنهم الله واتباعهم كما ورد به الخبر او الكبائر والصغائر والظلم والفساد .

---

(١) النحل ـ ٩٠

اذكروا الله يذكركم فانّه ذاكرٌ لمن ذكره ، و اسألوا الله من رحمته و فضله فانه لايخيب عليه داعٍ دعاه . ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار(١) .

وقال ابوعبدالله عليه السلام: اوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة (العيد-خ)

﴿اذكروا الله﴾ بالعبادة والتقوى وغيرهما ﴿يذكركم﴾ بالرحمة والمغفرة والفضل والاحسان ﴿فانّه لايخيب﴾ اى لايخسر ولايحرم .

﴿ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة﴾ وهي كلما كان حسناً من توفيق العبادات والقرب والاموال المصروفة في سبيل الله والزوجة الصالحة . وكذا في الآخرة من المغفرة ودخول الجنة والحور العين .

وهذه الخطبة والخطبة الكبيرة التي رواها الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) من احسن الخطب المروية ، فينبغي المداومة عليهما اوعلى مايشملانه من الحمد والثناء والاستغفار والشهادتين والصّلوة على محمد وآله والوصية بالتقوى والترهيب و الترغيب والتحذير من الاغترار بالدنيا وقرائة السورة في الاولى والدعاء بعدها لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثمّ الجلوس ، ثم القيام للثانية والحمد والثناء والاستغفار والاستعانة والشهادتين والوصيّة بالتقوى والترغيب والترهيب ، والصلوة على النبي والائمة واحداً بعد واحد والدعاء بتعجيل ظهور صاحب الامر واللعن على اعدائه والسؤال لنفسه ولاصحابه والترغيب الى صلوة الجمعة ورفع الايدى للدعاء وسؤال الحاجة، وقرائة انّ الله يأمر الخ، والاحوط ضمّ سورة خفيفة من القرآن اليها ، ثم الدعاء والنزول من المنبر والمنقول اولى ، وقد تقدّم موثقة سماعة المشهورة .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام (الى قوله) عثمان﴾ وفي نسخة ﴿يوم الجمعة﴾

---

(١) البقرة - ٢٠١

(٢) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٦

عثمان لِانّه کان اذا صلّى لم يقف الناس على خطبته وتفرّقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لايتّعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة ـ وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ـ رضي‌الله عنه ـ عما يستعمله العامّة من

وفي نسخة (يوم العيد) والظاهر انّه اصلاح ، والذى ذهب اليه الصدوق ظاهراً هو تأخير الخطبة عن الصّلوة لهذا الخبر (امّا) لاطلاقه اولخصوص الجمعة وما رأيناه فی الجمعة في شيء من الاصول والاخبار من العامة والخاصة ، بل ذكر العامة والخاصة تقديمه الخطبة على الصلاة في صلوة العيد ـ رواه الشيخ والكلينى فى الصحيح ، عن معوية عنه عليه‌السلام انه قال : الخطبة بعد الصلوة وانّما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان(١) ذكره في صلوة العيدين (٢) وتوهم الصدوق من اطلاقه شموله للجمعة وغفل عن الاخبار المستفيضة ، بل المتواترة فى تقديم خطبة الجمعة .

وقد تقدّم منها صحيحة عبدالله بن سنان ، ومحمّد بن مسلم ، وموثقة سماعة ، وصحيحة عمر بن يزيد ، وصحيحة محمد بن مسلم ، وصحيحه الأخرى ـ وما رواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : سألته ، عن خطبة رسول‌الله أقبل الصلوة او بعد ؟ فقال قبل الصلوة ، يخطب ثم يصلّى (٣) وغيرها من الاخبار ويؤيده عدم ذكر العامة في بدع عثمان فانّهم ذكروا كلّما ابدع ، وكذا كل ما ابدعه الثلثة ومعوية ومن بعدهم .

وبالجملة يمكن ان يقال انّه من ضروريات الدين ، ونسبة هذا الغلط الى النساخ اولى من نسبته اليه ، لكن روى في العلل ، عن الفضل بن شاذان فى مسائله عن ابى

---

(١) الكافي باب صلوة العيدين ذيل خبر ٣ و التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٠ من ابواب الزيادات

(٢) وسيجيء صحيحة محمد بن مسلم في العيدين ـ منه رحمه‌الله

(٣) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٣ والتهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٧٣ من ابواب الزيادات

التهليل والتكبير على اثر الجمعة ماهو؟ فقال رويت انّ بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّات ، فلمّا ولى عمر بن عبدالعزيز نهى عن ذلك وقال للناس : التهليل والتكبير بعد الصلاة افضل .

باب الصّلاة الّتي تصلّى في كلّ وقت

روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : اربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك ، فمتى ماذكرتها اَدّيتَها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة

الحسن الرضا عليه السلام (بعد ذكر علة الخطبة وانّها للموعظة والنصيحة) (فان قيل) فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة (قيل) لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهور والسنة كثيراً، اذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يُقيموا عليه وتفرّقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولايتفرّقوا ولا يذهبوا ــ وامّا العيدين فانّما هو في السنة مرّتين وهو اعظم مِن الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه اَرغب ، فاِن تفرّق بعض الناس بقى عامتهم وليس هو كثيراً فيملّوا ويستخفّوا به ــ قال (١) مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في يوم الجمعة والعيدين من بعده لاِنّهما بمنزلة الركعتين الاخراوين ــ واول من قدم الخطبتين عثمان لانه الخ (٢) .

ويظهر منه ان اشتباهه وقع من كونهما بمنزلة الاخراوين ولايلزم ان يكون حكمهما حكمهما في جميع الامور ولهذا لايجب استقبال الخطيب ولا الطهارة ولايحرم الكلام على المشهور بين الاصحاب سيّما مع ورود النصوص على العدم .

باب الصّلوٰة الّتي تُصلّىٰ في كلِّ وقت

اى لايكره في الاوقات المكروهة ﴿روى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر

---

(١) من كلام الصدوق في العلل فلاتغفل

(٢) علل الشرايع واصول الاسلام خبر ٩ ص٢٥٢ ج١ طبع المطبعة العلمية

الكسوف ، والصلاة على الميت ، هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها .

باب الصلاة فى السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام : ماتقول فى الصلاة فى السفر كيف هى ، وكم هى؟فقال : إنّ الله عزوجل يقول : **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)** (١) فصار التقصير فى السفر واجباً كوجوب التمام فى الحضر ، قالا ، قلنا : إنّما قال الله عزوجل (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) ولم يقل افعلوا ، فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر ؟ فقال عليه السلام : أوليس قدقال الله عزّوجلّ فى الصفا والمروة **(فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**

عليه السلام ﴾ وقد تقدم مثله من الاخبار.

باب الصّلوة فى السفر

﴿ روى ﴾ فى الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) كيف هى ﴾ يعنى اىّ سفر يقصر فيه الصلوة اوالتقيصر فيه على العزيمة اوالرخصة ﴿ وكم هى ﴾ اى مقدار السفر الذى يقصر فيه الصلوة او مقدار الصلوة المقصورة ﴿ فقال (الى قوله) ضربتم ﴾ اى سِرتم ﴿ فى الارض (الى قــوله) من الصلوة ﴾ لما كانت الصحابة خائفين من نقصان الاجر بسبب نقصان الصلوة خوطبوا بنفى الجناح والحرج كأنّه تعالى يقول : لاتخافوا من نقصان الثواب فان ثوابكم تامّ والساقطة بمنزلة المفعولة ﴿ فصار (الى قوله) فى الحضر ﴾ بمجرد الآية اومع فعل النبى صلى الله عليه وآله فى بيانها .

﴿ قالا (الى قوله) التمام ﴾ ولم يفهما ان نفى الحرج لدفع الوهم فمثّل عليه السلام لهما بآية اخرى مثلها فى دفع وهم الحرج ﴿ فقال عليه السلام (الى قوله) والمروة ﴾ لدفع توهم الحرج فى السعى بينهما باعتبار وضع الصنمين عليهما ﴿ فمن حجّ (الى قوله)

---

(١) النساء ـ ١٠١

فلاجُناح عَلَيه اَن يطوف بهما) (١) الاترون انّ الطواف بهما واجب مفروض لانّ الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيّه ﷺ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ ذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا : قلنا له فَمَن صلّى في السفر اربعاً أيعيد امْلا ؟ قال : ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى اربعاً اعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلااعادة عليه .

لهما ﴾ ويسعى بينهما ﴿الاترون (الى قوله) مفروض ﴾ بالاتفاق ﴿لِانّ الله (الى قوله) نبيه ﷺ ﴾ في بيانه ﴿ وكذلك التقيصر (الى قوله) في كتابه ﴾ وكان فعل النبي واجباً بياناً لمراد الله عزوجل اوبالعكس كما هو ظاهر الترتيب ﴿ قالاقلنا له ﴾ لزيادة التفهيم منه ﷺ لهما ﴿ فَمَن صلّى (الى قوله) وفسّرت له ﴾ بقول النبي وعلم وجوب التقيصر ﴿ فصلّى (الى قوله) ولم يعلمها ﴾ لعدم التفسير ﴿فلااعادة عليه ﴾ فانّ الجاهل هنا معذور كما في الجهر والاِخفات على تقدير وجوبهما ايضاً لاخبار كثيرة .

(منها) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة وابن مسلم قالا : قلنا لابي-جعفر ﷺ : رجلٌ صلّى في السفر اربعاً أيُعيد امْلا ؟ قال ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت فصلّى اربعاً اعاد ، و ان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه(٢)

وروى الكليني في الصحيح، عن عيص بن القسم ، عن ابي عبدالله ﷺ قال: مَن صام في السفر بجهالة لم يقضه (٣) وفي الصحيح، عن ليث المرادى، عن ابي عبدالله ﷺ قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان اَفطر وان صامه بجهالة لم يقضِه (٤) وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله ﷺ قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : ان كان بلغه: ان رسول الله ﷺ نهى عن ذاك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلاشيء عليه(٥).

---

(١) البقرة - ١٥٨

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧٩

(٣-٤-٥) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر ٢-٣-١ من كتاب الصوم

والصلوات کلها فی السفر الفریضة رکعتان کلّ صلاة إلّاالمغرب فإنّها ثلاث لیس فیها تقصیر ترکها رسول‌الله ﷺ فی السفر والحضر ثلاث رکعات.

وقد سافر رسول‌الله ﷺ الی ذی خشب وهی مسیرة یوم من المدینة یکون

وروی الشیخ فی الصحیح، عن ابن ابی شعبة، عن ابی عبدالله علیه السلام مثله (۱)

وفی الصحیح، عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر؟ فقال: إن کان لم یبلغه انّ رسول‌الله ﷺ نهی عن ذلك فلیس علیه قضاء فقد أجزء عنه(۲).

﴿والصلوات الخ﴾ الروایات به متواترة وعلیه اجماع المسلمین.

﴿وقد سافر رسول‌الله ﷺ الخ﴾ روی الشیخ فی الصحیح، عن ابی بصیر قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام فی کم یقصّر الرجل فقال: فی بیاض یوم او بریدین فَإنّ رسول‌الله ﷺ خرج الی ذی خشب فقصّر فقلت: وکم ذی خشب فقال: بریدان(۳)

﴿وقد سمّی رسول‌الله ﷺ﴾ روی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن زرارة، عن ابی جعفر علیه السلام قال: سمّی رسول‌الله ﷺ قوماً صاموا حین أفطر وقصّر، العصاة، وقال: هم العصاة الی یوم القیمة وإنّا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الی یومنا هذا(۴)

وفی الصحیح، عن عیص بن القسم، عن ابی عبدالله علیه السلام قال إذا خرج الرجل فی شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال: ان رسول‌الله ﷺ خرج من المدینة الی مکة فی شهر رمضان ومعه الناس وفیهم المشاة فلمّا انتهی الی کراع الغمیم دعا بقدح من ماء فیما بین الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتمّ ناس علی صومهم فسمّاهم العصاة وإنّما یؤخذ بأمر رسول‌الله ﷺ (۵) وفی الصحیح، عن ابن ابی عمیر، عن بعض اصحابه، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سمعته یقول: قال رسول‌الله ﷺ إنّ الله تصدق علی مرضی امتی ومسافریها بالتقصیر والإفطار، یسرّ احدکم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ علیه (۶)

(۱-۲) التهذیب باب حکم المسافر والمریض فی الصیام خبر ۲۰-۲۱ من کتاب الصوم

(۳) التهذیب باب حکم المسافر والمریض فی الصیام خبر ۲۶ من کتاب الصیام

(۴-۵-۶) الکافی باب کراهیة الصوم فی السفر خبر ۶-۵-۲ من کتاب الصوم

اليها بريدان - اربعة وعشرون ميلا - فقصّر وافطر فصارت سنة - وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر : العصاة ، قال عليه السلام : فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا - وسأل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام فقال له : الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال : اذا توارى من البيوت قال : قلت (له-خ) الرجل

وروى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن ابى الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال : ليس من البر الصوم في السفر(١) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامة.

﴿وسأل محمد بن مسلم الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام(٢) وفي الصحيح، عن العلاء، عنه عليه السلام مثله(٣) ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (٤) وظاهره خفاء الشخص عن البيوت اى اصحابها. و حمله الاصحاب على العكس، وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: اذا كنتَ في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فأتمّ واذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصّر(٥) والكل متقارب، والظاهر من الاول خفاء الشخص من اهل البيوت في الارض المستوية مع عدم الحائل، والمراد بخفاء البيوت خفاء جدرانها بحيث لا يتميز لا خفاء شبحها و كذا المراد بخفاء سماع الاذان ؛ الاذان المتعارف المتوسط مع عدم تشخيص الكلمات في الهواء المتوسط لا مع هبوب الرياح، ويفهم منه ايضاً انّ الاعتبار بحال الاداء - وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطّه وانا اعرفه: قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصّر في فرسخ الخبر(٦) وروى مسنداً عن ابى سعيد الخُدرىّ قال : كان النبى (ص)

(١-٤-٥-٦) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٧-٢٨-٢٩-٣٤ من كتاب الصيام

(٢-٣) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ٢-١

يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجتَ فصلّ ركعتين ـ وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : إذا خرجتَ من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه ـ

وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة : بريد في بريد

اذا سافر فرسخاً قصّر الصلوة (۱) ولا منافاة بينهما وبين الاخبار الاولة لِانّ الاولة اقلّ حد الترخص والاحتياط ظاهر .

﴿وقد روى عن الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل اهله (۲) وفي الموثق كالصحيح وكذا الكليني عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلوة ام يكون مقصّراً حتى يدخل اهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل اهله(۳) وروى الكليني والشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين قال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت فإن دخل اهله قال عليه التمام(۴) فيمكن حمل الخبر الاول على انه ببلوغ حد الترخص كانه داخل على اهله ،والاخيرين على ان الكوفة من البلاد العظيمة فيمكن ان يدخل الرجل بيوتها ولا يسمع اذان محلتها ولا يرى جدرانها، والمعتبر في البلاد العظيمة المحلة كما ظهر من صحيحة محمد بن مسلم، ويمكن حملها على التخيير ايضاً.

﴿وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته ﴿يقول (الى قوله) في بريد﴾

---

(۱) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ۳۳ من كتاب الصيام

(۲ـ۳ـ۴) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۶۶ـ۶۵ ـ ۶۰ واورد خبر ۲ـ۳ في الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ۸ـ۷

اربعة وعشرون ميلا ، ثمّ قال : كان أبي عليه السلام يقول : إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابّة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار .

اى مع بريد ﴿اربعة (الى قوله) لم يوضع﴾ ولم يقرر ﴿على البغلة السفواء﴾ اى السريعة السير ﴿والدابة الناجية﴾ اى السريعة ﴿وإنّما وضع على سير القِطار﴾ بالكسر اى الابل المقطورة وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً.

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن ابى ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: في بريد بن او بياض يوم (١) وفى الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت ابالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله (٢) وفي الموثّق ، عن سماعة قال :سألته عن المسافر فى كم يقصّر الصلوة فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومَن سافر قصّر الصلوة وأفطر إلّا ان يكون رجلا مشيّعاً لسلطان جائر او خرج الى صيد اوالى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصّر ولا يُفطر (٣) يعني في المنزل اواذا لم يكن حدّ المسافة بأن يكون اربعة فراسخ يمكنه الرجوع الى اهله ولكن لا يريد الرجوع كما هو ظاهر العبارة.

وفى الموثق كالصحيح ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :في التقصير حدّه اربعة وعشرون ميلا (٤) وفي الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر اوضيعة له اخرى قال : ان كان بينه وبين منزله اوضيعته التى يؤمّ (يريد ـ خ) بريد ان قصّر وان كان دون ذلك أتمّ (٥) وفي الموثق كالصحيح. عن عبدالرحمن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها اويضرّني القعود عنها في رمضان

(١-٢-٣) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ١٦-١٢-١

(٤-٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام خبر ٤٢-٤٣ من كتاب الصيام

و متی کان سفرالرجل ثمانیة فراسخ فالتقصیر واجب علیه ، واذا کان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع مِن یومه فالتقصیر علیه واجبٌ ، و اذا کان سفره اربعة

فاکره الخروج الیها لانی لاادری اصوم اوافطر ؟ فقال : لی فاخرج واتم الصلوة وصم فانّی قدرأیت القادسیة. فقلت له فی کم ادنی ماتقصّرفیه الصلوة ؟ قال : جرت السنة ببیاض یوم. فقلت له اِنّ بیاض یوم یختلف ، یسیرالرجل خمسة عشرفرسخاً فی یوم و یسیرالاخراربعة فراسخ وخمسة فراسخ فی یوم فقال : اِنّه لیس الی ذلک ینظراَما رأیت سیرهذه الاثقال (الامیال ـ خ) بین مکة والمدینة ثم اومی بیده اربعة وعشرین میلا یکون ثمانیة فراسخ (۱) وغیرذلک من الاخبار.

﴿ ومتی کان (الی قوله) قصّر﴾ امّا الحکم الاول فقد تقدم الاخبارفی ذلک (وامّا) الثانی فلما رواه الشیخ فی‌الصحیح، عن معویةبن وهب بسندین قال: قلت‌لابی عبدالله علیه السلام: اُدنی مایقصّرفیه الصلوة فقال برید ذاهباًوبرید جائیاً (۲) وفی‌الموثق عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال : سألته عن التقصیرقال : فی برید قلت : برید؟ قال: اِنّه اذا ذهب بریداً ورجع بریداً شغل یومه(۳) وسیجیء صحیحة زرارة فی‌هذا المعنی (وامّا الثالث) فلما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح،عن‌زرارة، عن ابی جعفر علیه السلام قال :التقصیرفی بریدوالبرید اربعة فراسخ (۴)وفی الحسن کالصحیح عن ابی ایوب قال:قلت لابی عبدالله علیه السلام اَدنی‌ما یقصّر فیه الصلوة فقال : برید (۵) وروی الشیخ‌فی‌الصحیح عن‌زیدالشحّام قال سمعت‌اباعبدالله علیه السلام یقول: یقصّرالرجل

(۱ـ۲ـ۳)التهذیب باب‌حکم‌المسافروالمریض فی‌الصیام‌خبر۲۴ـ۳۱ـ۳۲ من‌کتاب الصیام ومراد الشارح من الحکم الاول وجوب القصرمع کون المسافة ثمانیة فراسخ ومن الحکم الثانی وجوبه ایضاً مع‌کونها اربعة فراسخ مع ارادة الرجوع لیومه و من الثالث التخییرمع عدم ارادته فلاتغفل .

(۴ـ۵) الکافی‌باب حدّ المسیرالذی یقصرفیه الصلوة خبر۱ـ۲

فراسخ ولم‌یرد الرجوع من‌یومه فهو بالخیار إن‌شاء اتمّ وإن‌شاء قصّر .

و روی معاویة بن وهب عن ابیعبدالله علیه السلام انّه قال : اذا دخلتَ بلداً وانت ترید المقام عشرة ایام فأتمّ الصلاة حین تقدم ، وإن أردتَ المقام دون العشرة

فی مسیرة اثنی عشر میلا(۱) وفی الصحیح عن زرارة، عن ابی جعفر علیه السلام قال: التقصیر فی برید والبرید اربعة فراسخ (۲) و فی الصحیح عن اسمعیل بن الفضل قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن التقصیر؟ فقال: فی اربعة فراسخ(۳) و غیرها من الاخبار الکثیرة وحملها اکثر القدماء علی التخییر، واکثر المتأخرین علی مَن اراد الرجوع لیومه ، و بعض الاصحاب علی مرید الرجوع قبل العشرة ، و یؤیّده صحیحة معویة بن عمار بطرق کثیرة(۴) فی اتمام اهل مکة بعرفات وسیجیء، وماذکره الصدوق من التخییر اظهر جمعاً بین الاخبار.

﴿وروی معاویة بن وهب﴾ فی الحسن وروی عنه الشیخ فی الصحیح(۵) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام الخ﴾ قوله ﴿ولم تجمع﴾ ای لم تعزم، ویؤیّده مارواه الکلینی والشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : قلت له ارأیت من قدم بلدة الی متی ینبغی له ان یکون مقصراً ، ومتی ینبغی له أن یتمّ ؟ فقال : اذا دخلت ارضاً فأیقنت ان لك بها مقاماً عشرة ایام فأتمّ الصلوة وإن لم تدرِ مامقامك بها تقول غداً أخرج او بعدغدٍ : فقصّر مابینك و بین أن یمضی شهر ، فإذا تمّ لك شهرٌ فأتمّ الصلوة .وان اردت ان تخرج من ساعتك (۶) .

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح . عن أبی ایوب قال : سأل محمدبن مسلم اباعبدالله علیه السلام و انا اسمع عن المسافر إن حدّثَ نفسه باقامة عشرة ایام قال : فلیتم الصلوة ، وإن لم یدرِ مایُقیم ، یوماً اواکثر ؟ فلیعدّ ثلثین یوماً ثم لیتمّ وان کان اقام

(۱-۲) التهذیب باب حکم المسافر والمریض فی الصیام خبر ۲۹-۳۰ من کتاب الصیام
۳-۴-۵-۶) التهذیب باب الصلوة فی السفر خبر ۹-۸-۱۶-۶۱- ۵۶ واورد الکافی خبر ۶ فی باب المسافر یقدم البلد الخ خبر ۱

فقصّر ، وإن اقمتَ تقول : غداً أخرج وبعد غدٍ ، ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فاذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة قال : قلت : إن دخلتُ بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً ؟ فقال : قصّر وافطر ، قلت : فان مكثت كذلك اقول غداً او بعد غدٍ فافطر الشهر كلّه واقصّر ؟ قال : نعم هذا واحد ، اذا قصّرتَ أفطرتَ و اذا أفطرتَ قصّرتَ .

يوماً اوصلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم : بلغني انك قلت خمساً فقال : قد قلت ذاك قال ابو ايوب : فقلت انا جعلت فداك يكون اقلّ من خمس فقال : لا(۱) ، وحمل الشيخ الاقامة خمساً اذا كان بمكة او بالمدينة ـ لما رواه في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يقدم الارض فقال : إن حدثته نفسه أن يُقيم عشراً فليتمّ وان قال: اليوم أخرج وغداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتمّ في اقل من عشرة إلّا بمكة اوبالمدينة وإن اقام بمكة اوبالمدينة خمساً فليتم(۲) وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلوة وان كان في شك لايدري مايقيم ؟ فيقول : اليوم اوغداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة (۳) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيُقيم الايام في المكان عليه صوم ؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ، واذا جمع على مقام عشرة ايام صام واتمّ الصلوة قال : وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام (۴) وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن يقطين

---

(۱) الكافي باب المسافر يقدم البلد الخ خبر ۳

(۲) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۵۸

(۳) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ۴۰ من كتاب الصيام

(۴) الكافي باب من دخل بلدة الخ خبر ۲ من كتاب الصوم

وقال ابو ولّاد الحنّاط قلت لابيعبدالله عليه السلام: اني كنت نويت حين دخلت المدينة اَن اُقيم بها عشراً فاتممت الصلاة، ثم بدالي اَن لااقيم بها فما ترى لي اتمّ ام اقصّر؟ فقال لي: اِن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك اَن تقصّر حتى تخرج منها، واِن كنتَ حين دخلتها على نيّتك في التمام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لاتُقيم فانت في تلك الحال بالخيار، اِن شئت فانو المقام عشراً و اَتمّ، واِن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فاَتمّ الصلاة.

وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل

عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل خرج في سفر ثم يبدوله الاقامة وهو في صلوته قال: يتمّ اذا بدت له الاقامة (١) وروى الشيخ في الحسن، عن سهل بن اليسع قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الاقامة وهو في صلوته اَيتمّ ام يقصّر؟ قال: يُتمّ اذا بدت له الاقامة(٢) وغير ذلك من الاخبار.

﴿وقال ابو ولّاد الحناط﴾ في الصحيح وروى الشيخ عنه في الصحيح ﴿قلت لابيعبدالله عليه السلام (الى قوله) فاتممت الصلاة﴾ اي لاِتمّ الصلوة ويؤيّده ما في التهذيب (فاَتمّ الصلوة) (٣) ويمكن حمله على الظاهر ويكون جوابه عليه السلام لبيان القاعدة ﴿ثم بدالي﴾ اي عرض لي رأي ﴿ان لااقيم الخ﴾ ويدل على ان حكم المدينة حكم سائر البلاد، وسنذكر اخباراً يدل على خلافه فيمكن حمل المدينة على مطلق البلد اويحمل الامر بالقصر على الجواز والامر بالاتمام على الاستحباب.

﴿وسأل زرارة﴾ في الصحيح و روى الشيخ عنه في الحسن كالصحيح انه سأل ﴿اباجعفر عليه السلام الخ﴾ (٤) و يدلّ على انّه اذا خرج بنية السفر فصلّى قصراً ثم

---

(١) الكافي باب من يريد السفر اويقدم الخ خبر٩

(٢-٣-٤) التهذيب باب صلوة المسافر خبر٧٣ -٦٣-١٠٢

عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم فی حاجة فلم يقض لهم (له ـ خ) الخروج ، ما يصنع بالصلاة التی كان صلّاها ركعتين ؟ قال : تمّت صلاته ولا يعيد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن صلّى فی السفر اربعاً فانا الی الله منه بریء يعنی متعمداً
وقال الصادق عليه السلام : المُتمّم فی السفر كالمقصِّر فی الحضر .

رجع عنه لا يعيد ما صلّاه قصراً ، وما روی فی الاعادة من الاخبار فمحمولة علی الاستحباب مثل ما روی الشيخ فی الصحيح ، عن ابی ولاد : قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی كنت خرجت من الكوفة فی سفينة الی قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة علی نحو من عشرين فرسخاً فی الماء فسرت يومی ذلك اقصر الصلوة ، ثم بدا لی فی الليل الرجوع الی الكوفة فلم أدرِ اصلّی فی رجوعی بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغی ان اصنع ؛ فقال : ان كنت سرت فی يومك الذی خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلّی بالتقصير لِانّك كنت مسافراً الی ان تصير الی منزلك قال : وان كنت لم تسر فی يومك الذی خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضی كل صلوة صليتها فی يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذاك ، لانك لم تبلغ الموضع الذی يجوز فيه التقصير حتی رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتی تصير الی منزلك(۱)

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الشيخ مسنداً عن ابی عبدالله عليه السلام (۲)

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ روی الكلينی والشيخ .عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الصائم فی شهر رمضان فی السفر كالمفطر فيه فی الحضر ، ثم قال : اِنّ رجلاً اتی رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أصوم فی شهر رمضان فی السفر ؟ فقال : لا فقال يارسول الله انه علیّ يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تصدّق علی مرضی امتی ومسافريها بالا فطار

---

(۱) التهذيب باب الصلوة فی السفينة خبر ۱۷

(۲) التهذيب باب حكم المسافر والمريض فی الصيام خبر ۸ من كتاب الصوم

وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسياً قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعِد ، وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا اوفي الحضر ، المكارى ، والكرى . (المكرى-خ) والراعي والاشتقان ، لانه عملهم - وروى (الملاح) والاشتقان البريد .

في شهر رمضان أيعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه (١) وعن محمد بن حكيم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائماً في السفر ماصليت عليه (٢)

﴿وسأله ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ويدل على ان الناسي في الاتمام يعيد مع بقاء الوقت كما يدل عليه مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال : **ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا (٤)**

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) المكارى﴾ وهو من يكرى دابته ﴿والكرى﴾ وهو من يكرى نفسه ويمكن ان يكون المراد بالمكارى غير الجمال والمراد بالكرى الجمال كما يظهر من خبر محمد بن مسلم ، ﴿والراعي والاشتقان﴾ والظاهر انه معرب (شتوان) وهو امين البيادر ويدور عليها لحفظها ﴿لانه عملهم﴾ اى مداومون عليه وسفرهم كالحضر ويفهم من التعليل ان امثالهم حكمهم حكمهم ﴿وروى الملاح﴾ الظاهر ان الملاح كان داخلا في الاربعة في الرواية ﴿و الاشتقان البريد﴾ قد تقدم آنفاً .

(١-٢) الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ٣-٧ من كتاب الصوم والتهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٥-٣ منه .

(٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧٩

(٤) التهذيب باب الصلوة في المسفر خبر ٨٧ والكافي باب من يريد السفر خبر ٦

وروى محمّدبن‌مسلم عن احدهما عليهما السلام انّه قال : ليسَ على الملّاحين في سفنهم تقصير ، ولاعلى المكارى والجمّال .

وروى عبدالله‌بن‌سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المكارى اذالم يستقر في منزله إلّاخمسة ايام اواقلّ قصّر في سفره بالنهار واتمّ صلاة الليل ، وعليه صوم شهر رمضان، فان كان لهمقام في البلد الذي يذهب اليه عشرةايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له

﴿وروى محمدبن‌مسلم الخ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير ولاعلى المكارى والجمّال(۱) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن‌عمار قال : سألته عن الملّاحين والاعراب هل‌عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم‌معهم (۲) وروى الكليني ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : الاعراب لايقصّرون وذلك انّ منازلهم معهم (۳) وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال. المكارى والجمال الذى يختلف اى يتردد وليس له مقام يتمّ الصلوة ويصوم شهر رمضان (۴) وروى الشيخ، عن على بن‌جعفر، عن اخيه موسى بن‌جعفر عليهما السلام قال: اصحاب السفن يتمّون الصلوة في سفنهم(۵).

﴿و روى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) صلوة الليل ﴾ يعني صلوة العشاء ﴿ وعليه صوم شهر رمضان ﴾ واكثر الاصحاب على الاتمام في النهار ايضاً للاخبار المتقدمة لكن هذاالخبر خاص وهومقدّم على العام لصحته ﴿فان كان (الى قوله)او اكثر﴾مع نية الاقامة اوشهراً لابنية الاقامة اوار بعين لانّ الشهر بمنزلة نية الاقامة فلابدمن عشر آخر بعده حتى يصدق ان له مقام عشرة ايام كما ذكره بعض الاصحاب﴿وينصرف﴾الواو بمعنى اوعلى الظاهر﴿الى منزله(الى قوله)او اكثر﴾ولولم

(۱-۲)التهذيب باب الصلوة في السفر خبر۳۲ـ۳۷ واورد خبر۴و۳
(۳)الكافي باب صلوة الملّاحين الخ خبر۲ـ۱۰
(۴) الكافي باب من لايجب عليه الافطار الخ خبر۱ من كتاب الصوم
(۵) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر۶

مقام عشرة ايام اواكثر قصّر فى سفره وأفطر .

وقال الصادق عليه السلام : الجمّال والمكارى اذاجدّ بهما السير قصّرافيما بين المنزلين وأتمّا فى المنزلين .

وروى عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك (شرف ـ خ) قال : كتبت إلى ابى الحسن

يكن بنيّة الاقامة ﴿قصّر فى سفره وأفطر﴾ هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ورواه الشيخ ايضاً عن عبدالله بن سنان (١) ويؤيّده مارواه عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدّ المكارى الذى يصوم ويتمّ؟ قال: ايّما مكار أقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقلّ من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداً وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار (٢) .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ ايضاً مرسلا عنه عليه السلام (٣) وروى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: المكارى والجمّال اذا جدّ بهما السير فليقصّرا (٤) وفى الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال : اذا جدّوا السير فليقصّروا (٥) وفسّر الكلينى الجدّ بأن يجعل المنزلين منزلا لانّه صار مسافراً .

﴿وروى عبدالله بن جعفر﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن شرف﴾ وهو مجهول

---

(١) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٤١

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام خبر ١٤ من كتاب الصيام

(٣-٤) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٤٠ ـ ٣٨

(٥) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٣٩ ـ وفى الكافى فى باب صلوة الملاّحين بعد نقل المرسلة قال ومعنى جدّبه السير يجعل منزلين منزلا وفى التهذيب بعد نقله من الكلينى قال : فيقصّر فى الطريق ويتمّ فى المنزل انتهى

الثالث عليه السلام اِنّ لي جمّالاً ولي قوام عليها ولست اخرج فيها اِلّا في طريق مكة لرغبتي في الحج اوفي الندرة الى بعض المواضع فمايجب عليّ اذا انا خرجت معها ان اعمل ؟ أيجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر اوالتمام ؟ فوقّع عليه السلام اذا كنت لاتلزمها ولاتخرج معها في كل سفر اِلّا الى مكة فعليك تقصير وفطور.

وسأل عبدالرحمن بن الحجّاج اباعبدالله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها اَيُتِمّ او يُقَصِّر ؟ قال : يتِمّ.

وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : (سبعة

والظاهر انه من غلط النساخ ، والموجود في الكافي والتهذيب (محمدبن جزك (١) وهو ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام ، و يدل على ان الجمّال اذا لم يكن كثير السفر لايجب عليه التمام ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدوابّ وقلت يختلفون كلّ ايام كلّما جاء هم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا (٢) وغيره من الاخبار ، ويمكن ان يكون لاقامتهم عشرة ايام في المنزل كما مرّ في صحيحة عبدالله بن سنان ، ويؤيّده صحيحة هشام المتقدمة ايضاً .

﴿وسأل عبد الرحمن بن الحجّاج﴾ في الحسن ورواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) والشيخ في الموثق كالصحيح (٣) وحمل على ان يكون الضياع قريبة من بلده او مع الاستيطان في كل واحد منها ستة اشهر كما سيجيء .

﴿وروى اسماعيل بن ابي زياد﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه(٤) وفي الموثق

---

(١) الكافي باب صلاة الملاّحين الخ خبر ١٢ والتهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٢٢.

(٣) الكافي باب صلوة الملاّحين الخ خبر ٧ والتهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٣١

(٤) التهذيب باب صلوة السفر خبر ٣٣

لايقصّرون في الصلاة : الجابي الذى يدور في جبايته ، والامير الذى يدورفي امارته ، والتاجر الذى يدورفي تجارته من سوق الي سوق ، والراعي والبدوى ، والذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريدبه لهو الدنيا ، والمُحارب الذى

ايضاً عنه عن علي عليه السلام فيكون موثّقاً ﴿عن جعفر بن محمد عليه السلام (الى قوله) في جبايته﴾ اى العامل الذى يجمع الزكوات مع عدم الاقامة اوالاعمّ سيّما عمّال الجور ﴿والامير الذى يدور في امارته﴾ مُحقاً مع عدم الاقامة اومبطلاً مطلقا ﴿و﴾ كذا ﴿التاجر (الى قوله) الي سوق﴾ كما هو المتعارف في بعض البلاد من كون السوق في كل يوم في قرية اوالاعم بأن يكون طالب السوق ﴿و﴾ كذا ﴿ الراعي (الى قوله) القطر﴾ اى المطر والماء ﴿ومنبت الشجر ﴾ اى المرعى ﴿ والرجل (الى قوله) لهوالدنيا ﴾ لاللتجارة والقوت ﴿ والمُحارب الذى يقطع السبيل ﴾ ويؤيّده ما رواه الكليني ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قال: الباغي باغي الصيد(اى طالبه) والعادى السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرّا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصّرا في الصلوة(١) ومارواه، عن محمدبن مروان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: مَن سافر قصّر وأفطر الّا أن يكون رجلا سفره الى صيداوفي معصيةالله اورسولاً لمن يعصي الله تعالى اوفي طلب شحناء اوسعاية ضرر على قوم من المسلمين(٢) و روى الشيخ ، عن ابى سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال: لاحدهما وجب عليك التقصير لِانّك قصدتني و قال : للآخر وجب عليك التمام لِانّك قصدتَ السلطان (٣) و سيجيء اخبار الصيد .

---

(١) الكافي باب صلوة الملاحين خبر٨ والتهذيب باب صلوة السفر خبر ٣٨

(٢) الكافي باب لايجب عليه الافطار الخ خبر٣ من كتاب الصوم

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ١٧ من كتاب الصيام

یقطع السبیل) .

وروی موسی بن بکر ، عن زرارة ، عن ابیجعفر علیه السلام قال : اذانسی الرجل صلاة اوصلاّها بغیرطهور وهومقیم اومسافر فذکرها فلیقض الذی وجب علیه لایزید علی ذلك ولاینقص ، ومَن نسی اربعاً قضی اربعاً حین یذکرها مسافراً کان اومقیماً ، وان نسی رکعتین صلّی رکعتین حین یذکرها مسافراً کان او مقیماً .

وقال الصادق علیه السلام : من الامر المذخور اتمام الصلاة فی اربعة مواطن : بمکة ،

﴿وروی موسی بن بکر﴾ مجهول﴿عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام﴾ ویؤیّده مارواه الکلینی رحمه الله فی الحسن کالصحیح ، عن زرارة قال : قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذکرها فی الحضر ؟ قال یقضی ما فاته کما فاته ، اِن کانت صلوة السفر اَدّاها فی الحضر مثلها ، واِن کانت صلوة الحضر فلیقضِ فی السفر صلوة الحضر کما فاتته (۱) .

﴿وقال الصادق علیه السلام الخ﴾ وروی الشیخ فی الصحیح، عن حماد بن عیسی، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: من مخزون علم الله الاتمام فی اربع مواطن حرم الله، وحرم رسوله، وحرم امیر المؤمنین ، وحرم الحسین بن علی علیهما السلام (۲) وروی الکلینی، عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سمعته یقول تتمّ الصلوة فی اربع مواطن ، فی المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله ، ومسجد الکوفة، وحرم الحسین علیه السلام (۳) وغیرهما من الاخبار الکثیرة.

وفی خصوص الحرمین، ما رواه الکلینی فی الموثق، عن عثمان بن عیسی قال؛ سألت اباالحسن علیه السلام عن اتمام الصلوة والصیام فی الحرمین؟ فقال؛ اَتمّها ولو صلوة

---

(۱) الکافی باب من یرید السفر الخ خبر ۸

(۲) التهذیب باب الزیادات من آخر کتاب الحج خبر ۱۴۰

(۳) الکافی باب فضل الصلوة فی الحرمین خبر ۲ من کتاب الحج والتهذیب باب الزیادات من کتاب الحج خبر ۱۴۶

والمدينة . ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام .

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله - : يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايّام في هذه المواطن حتى يتمّ، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (ع)

واحدة (١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن مسمع، عن ابي ابراهيم قال: كان يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ويقول: إنّ الاتمام فيهما مِن الامر المذخور (٢) وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذا دخلت مكة فأتمّ يوم تدخل (٣) وفي الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ؟ فقال : أتمّ وان لم تصلّ فيهما إلّا صلوة واحدة (٤) و غيرها من الاخبار .

﴿قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) يتمّ﴾ وانت ترى أنّ اكثر الاخبار يأبى عن هذا الحمل ﴿وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح ورواه الشيخ (٥) ايضاً في الصحيح ﴿عن ابي الحسن الرضا عليه السلام﴾ ويؤيّده ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال: استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال : اِذا دخلتَ الحرمين فَانوِ عشرة ايام وأتمّ الصلوة فقلت: له انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين اوثلثة قال: اِنوِ مقام عشرة ايام واتمّ الصلوة (٦) ويفهم منه ان الذهاب الى عرفات لايضر نية الاقامة، وحمله على انه يمكن ان يكون من خصوصياته.

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال: لاتتمّ حتى تجمع (اى تعزم) على مقام عشرة ايام فقلت: ان اصحابنا رووا عنك اِنّك امرتَهم بالتمام فقال: اِنّ اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون

---

(١) الكافي باب اتمام الصلوة في الحرمين خبر٢ من كتاب الحج

(٢-٣-٤-٥-٦)التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر١٢٢ - ١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٣٠ من كتاب الحج

تعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون في المسجد للصلوة فأمرتهم بالتمام(۱) فيمكن ان يحمل الاخبار الاولة على استحباب الاتمام مع جواز القصر والاخبار الاخيرة على وجوب الاتمام مع نية الاقامة كما فعله الأصحاب.

ويؤيّده ما رواه الكليني، والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابی جعفر عليه السلام : اِنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام فی الاتمام والتقصير في الحرمين (فمنها) بأن يتمّ الصلوة ولوصلوة واحدة و(منها) أن يقصّر ما لم ينوِ مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى أن صدرنا (ای رجعنا) من حجّنا فی عامنا هذا فإنّ فقهاء اصحابنا اشاروا عليّ بالتقصير اذ كنت لاانوی مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك ؟ فكتب اليّ بخطه: قدعلمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فأنا أحبّ لك اذا دخلتهما ان لاتقصّر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له: بعد ذلك بسنتين مشافهة: انی كتبت اليك بكذا (وفی الكافی فأجبتني بكذا) فقال: نعم فقلت ایّ شیء تعنی بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة (ای البلدتين لاالمسجدين ولا كل الحرمين) وفی التهذيب زيادة (ومتى اذا توجّهت من منى فقصّر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فأتمّ الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلاثاً (۲)

وفي الموثق عن الحسين بن المختار ، عن ابی ابراهيم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة اوالمدينة نتم او نقصر؟ قال: اِن قصّرت فذاك واِن أتممت فهو خير يزداد(۳) وروى

(۱) التهذيب باب من الزيادات فی فقه الحج خبر ۱۲۹ من كتاب الحج

(۲) الكافی باب اتمام الصلوة في الحرمين خبر ۸ من كتاب الحج والتهذيب باب من الزيادات الخ خبر ۱۳۳ من كتاب الحج

(۳) الكافی باب اتمام الصلوة فی الحرمين خبر ۶ من كتاب الحج والتهذيب باب من الزيادت فی فقه الحج خبر ۱۳۷ من كتاب الحج

على مقام عشرة ايام - ومارواه محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبدالله الجعفري قال : لمّا ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاَتممت الصلاة ، ثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدّاً من المصير الى المنزل فلم اَدرِ اتمّ ام اقصّر ، وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاَتيته فقصصت عليه القصّة فقال لي : ارجع الى التقصير .

وروى الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر - وروى اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصلاة واَنا في السفر فلا اصلّي حتى ادخل اهلي فقال : صلّ واتمّ الصلاة قلت : فيدخل عليّ وقت الصلاة واَنا في اهلي اريد السفر فلا اصلّي حتى اخرج ؟ قال : صلّ وقصّر فان لم تفعل

الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة ، قال: من شاء اتمّ ومن شاء قصّر(١) وغير ذلك من الاخبار. والاحتياط في الجمع او نية الاقامة والتمام مع الامكان في الاماكن الاربعة خروجاً من الخلاف ﴿ومارواه محمد بن خالد البرقي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً عنه في الصحيح (٢) ﴿عن حمزة بن عبدالله الجعفري﴾ وهو مجهول الحال ﴿ قال لمّا (الى قوله) من المنزل الخ﴾ و حمل على الرجوع الى التقصير اذا لم يصل باَن يكون المراد (باَتممت) ارادة التمام - اى نويت لاِتمّ الصلوة ، لما تقدم من الاخبار في صلوة ، على التمام ،مع الاخبار المتقدمة

﴿ و روى الفضيل بن يسار الخ ﴾ قد تقدم في الصحيح عنه عليه السلام ﴿ وروى اسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ايضاً (٣) ويدلّ على ان الاعتبار بحال الاداء في الدخول والخروج- ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلّيها قال يصلّيها اربعاً وقال : لايزال يقصّر حتى يدخل بيته(٤).

﴿واما خبر حريز عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح

---

(١) التهذيب باب من الزيادات الخ خبر١٣٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٦٤-٦٦-٦٨

فقد خالفت رسول‌الله(ص).

وامّا خبر حريز عن محمدبن‌مسلم‌عن ابيعبدالله (ع) قال سألته‌عن رجل يدخل من(۱) سفره وقد دخل وقت الصلوة‌وهو في الطريق قال: يصلّي ركعتين وان خرج الى سفره وقددخل وقت الصلاة فليصل اربعاً ـ فانه يعني به اذا كان لايخاف خروج الوقت اتمّ، وان‌خاف خروج الوقت قصّر.

وتصديق ذلك : ـ في كتاب الحكم‌بن مسكين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : في الرجل يقدم‌من سفره في وقت صلاة فقال : اِن كان‌لايخاف خروج الوقت فليتّم وان

والكليني في‌الحسن كالصحيح (۲) «عن ابي‌عبدالله عليه السلام الخ» فظاهره ان‌الاعتبار بحال الاداء و يمكن حمله على ان يكون المراد بقوله عليه السلام «يصلّي ركعتين» في السفروبقوله عليه السلام «فليصلّ اربعاً» قبل الخروج.

وكذاخبر «الحكم بن مسكين» بأن يكون المراد اِن كان لايخاف خروج الوقت‌مع‌الدخول والتمام فليتّم بعدالدخول‌وبقوله عليه السلام «فليقصّر» في‌السفر، ويمكن ان‌يكون ذلك ايضاً مراد الصدوق وهو اظهر من خوف خروج الوقت باِتمام الصلوة كماذكره الشيخ في التأويل ـ ويؤيّد ماذكرناه ماروواه الشيخ في‌الصحيح، عن‌محمد ابن مسلم ،عن‌احدهما عليهما السلام في‌الرجل يقدم من‌الغيبة فيدخل عليه وقت‌الصلوةفقال : ان كان لايخاف ان‌يخرج الوقت فليدخل فليتّم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان‌يدخل فليصلّ وليقصّر (۳) وكذلك ماروواه الشيخ في‌الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة

---

(۱) عن بعض‌النسخ (يدخل‌في‌سفره)فعلى نسخة (من) يكون كلاجزئي الخبرمخالفاًلما سبق‌وعلى نسخة(في) يكون المخالفة في‌الجزء الثاني (سلطان)

(۲) الكافي باب من‌يريد السفراويقدم‌من سفرالخ خبر۵ والتهذيب باب الصلوة في السفرخبر۶۷

(۳) التهذيب‌باب احكام فوائت الصلوة خبر۱۵

كان يخاف خروج الوقت فليقصّر - وهذا موافق لحديث اسماعيل بن جابر.

فقال : ان كان لايخاف الوقت (الفوت-خ.ل) فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر (١) .

ومارواه الكليني ، عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :اذا زالت الشمس وأنت في المصر و أنت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر(٢) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في سفر ؟ قال : يبدأ بالزوال فيصلّها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى - وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلّي الاولى اربع ركعات ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ماحضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لِانّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر(٣) ويؤيّدها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في حدّ الترخص .

لكن روى الكليني والشيخ في الحسن ، عن بشير النبّال قال : خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي ابوعبدالله عليه السلام : يا نبّال قلت : لبيك-قال انه لم يجب على احدٍ من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج(٤) وظاهره انّ الاعتبار بحال الوجوب وان امكن ان يكون المراد انّه صلينا معك في البلد عند الوجوب وخرجنا ، بخلافهم لكنه بعيد فيمكن حمله بل حمل الاخبار المتقدمة ايضاً على استحباب الاتمام مع التخيير ، و يؤيّده

(١-٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٦٩-٧٢

(٣) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ١٥

(٤) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ٤ والتهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٣

وسأل اسحاق بن عمّار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيُتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل الى اهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل الى اهله .

وروى سيف التمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال : لا، الله أعلم بعباده حين رخّص إنّما فرض الله عزوجل على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيء إلّا صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك.

ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ والإتمام احبّ الىّ (١) وإن أمكن حمله ايضاً على انّه إن شاء قصّر في السفر وإن شاء دخل اهله وأتمّ. ويؤيّده قوله عليه السلام (حتى يدخل) دون (دخل) .

﴿ وسأل اسحاق بن عمّار ﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح الخ (٢) يدلّ على عدم اعتبار حد الترخّص وقد تقدّم تأويله ، ويمكن حمله على التخيير في حدّ الترخّص حتى يدخل اهله وعلى الاتمام في البيت مع دخول الوقت في السفر كامثاله من الاخبار ، وقد تقدّم بعضها في حدّ الترخّص .

﴿ وروى سيف التمّار ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) ويدلّ على عدم شرعية نوافل الظهرين بل العشاء في السفر اداءً وقضاءً و على عدم سقوطه نافلة الليل ومنه نافلة المغرب والفجر ، وعلى جواز النافلة سفراً على الدابة كما يدلّ عليها اخبار كثيرة .

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧٦

(٢) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ٦ والتهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٦٥

(٣) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ٩

و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنّهار في سفر ، فقال : لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة - ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته الفريضة في يوم مَطير - وقال ابراهيم الكرخي : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّي اقدر أن اتوجّه نحو القبلة في المحمل فقال :

﴿وسئل ابو عبدالله عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحنّاط عنه عليه السلام (١) ﴿ولا بأس الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنّي لَأُحبّ ان ادوم على العمل وإن قلّ ، قال : قلنا نصلّي صلوة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم(٢) وفي الصحيح ، عن صفوان الجمّال قال كان ابو عبدالله عليه السلام يصلّي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجّهت به (٣) وفي الصحيح عن ابي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب فإنّ بعدها اربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلوة النهار (يعني في السفر) وصلّ صلوة الليل واقضه(٤) يعني ان فاتك وغيرها من الاخبار الصحيحة .

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن درّاج قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وَحَل ومَطَر (٥) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق امالك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة (٦) وفي الحسن . عن مندل بن علي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته في يوم مَطير (٧) وفي الصحيح ، عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى - جعلني الله فداك - مواليك ، عن آبائك ان

(١-٢-٣) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ١٠-٦-٧
(٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ٣١
(٥-٦-٧) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١١٢-٩٦-١٠٨

هذا الضيق أمالكم في رسول‌الله اسوة.

وسأل سعدبن سعد اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون معه المرئة الحائض في المحمل أيصلي وهي معه قال: نعم ـ وسأل سعيدبن يسار أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابته أله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال: أمّا اذا قرأ فنعم وأمّا اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث (ما ـ خ) اومأت به الدابة

وسأل عبدالرحمن الحجّاج اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي النوافل في الامصار

رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلّة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا ياسيدى أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا اوعلى دوابّنا الفريضة إن شاء الله فوقّع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (۱) وفي الصحيح، عن النضر، عن ابن سنان عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: لاتصلّ شيئاً من المفروض راكباً ـ قال النضر في حديثه: إلّا ان يكون مريضاً (۲) وغيرهما من الاخبار الكثيرة في الطرفين فيحمل الاخبار الكثيرة على الضرورة الشديدة كما مرّ، اويحمل الاخيرة على الاستحباب والاولة على الجواز.

﴿وسأل سعدبن سعد﴾ الثقة ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام الخ﴾ وقد تقدّم في الاخبار انه لابأس بالمحاذاة اذا كانت لاتصلّي ﴿وسأل سعيد بن يسار﴾ الثقة ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على استحباب كشف الوجه ليسجد على ما يصحّ السجود عليه او تعبّداً.

﴿وسأل عبدالرحمن بن الحجّاج﴾ في الحسن وروى الكليني عنه في الحسن كالصحيح الخ (۳) و يدلّ على جواز النافلة في الحضر على الدّابة، وعلى خلاف القبلة، ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن حمّادبن عثمان، عن ابي‌الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابّته في الامصار قال: لابأس (۴) وغيرهما

---

(۱) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۱۰۹

(۲-۳-۴) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۱۰۸-۹۹-۱۰۱ واورد خبر ۳ الكليني في الكافي ـ باب التطوع في السفر خبر ۹

وهوعلى دابّته حيثما توجّهت به قال: لا بأس.

وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الاقامة وهو في الصلاة قال: يُتمّ. اذا بدت له الاقامة. وعن الرجل يشيّع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك .

من الاخبار وروى في الاخبار الصحيحة المتكثرة جواز النافلة على الدابّة سفراً وقد تقدّم بعضها وماشياً روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن النافلة على البعير والدابّة؟ فقال : نعم حيث كان متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وفي الصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : قال لي ابوجعفر عليه السلام : صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل (٢) وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفر وأنا أمشي ؟ قال : اوم ايماءً واجعل السجود اخفض من الركوع (٣) وفي الصحيح ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يصلّي الرجل صلوة الليل وبالسفر وهو يمشي ، ولا بأس ان فاتته صلوة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى (٤) وغيرها من الاخبار.

﴿وسأل علي بن يقطين﴾ في الصحيح ﴿ اباالحسن عليه السلام (الى قوله) الاقامة﴾ اى يعرض له ويعزم الاقامة وهو في الصلوة ﴿قال يُتمّ اذا بدت له الاقامة ﴾ وقد تقدم مثله من الاخبار ﴿وعن الرجل يشيّع اخاه الخ ﴾ ويؤيّده الاخبار الكثيرة الصحيحة (فمنها) ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يُشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين اوثلثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت : ايّما افضل يصوم او يشيّعه ؟ قال : يشيّعه ؛ إن الله عزّوجلّ قد وضعه

(١-٢) التهذيب باب صلوة السفر خبر ٩٢ واورد الخبر الاول الكليني في الكافي باب التطوع في السفر خبر ٨

(٣-٤) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٩٨-٩٥- واورد الاول في الكافي ايضاً باب التطوع في السفر خبر ٧

ولابأس بالجمع بين الصّلاتين في السفر والحضر من علّة وغيرعلّة.

عنه(١) وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشيّع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم اومع رجل من اخوانه أيفطر اويصوم؟ قال: يفطر(٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل بن جابر قال: سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقي وليداً بالاعوص فقال: تلقّه وافطر(٣) وغيرها من الاخبار.

﴿ولابأس(الى قوله)وغيرعلة﴾ الاخبار بذلك متظافرة من طرق الخاصة والعامة فمن ذلك مارواه الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غيرعلّة و صلّى بهم المغرب والعشـاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غيرعلة في جماعة، وانّما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتّسع الوقت على امته (٤) وروى الكليني، عن عبدالله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلّوا المغرب ثم امهلوا بالنـاس حتى صلّوا ركعتين ثم قـام المنادى في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلّوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بهذا (٥).

وعن محمد بن حكيم قال: سمعت اباالحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن تطوع بينهما فاذا كان بينهما تطوع فلاجمع (٦) وعن صفوان الجمال قال: صلّى بنا ابوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند مازالت الشمس بأذان واقامتين وقال: انّي على حاجة فتنفّلوا (٧)وعن عباس الناقد قال: تفرّق ما كان في يدى وتفرق عني حرفاى (اى معاملى)فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ (٨) وروى الصدوق في الموثق كالصحيح، عن اسحاق

(١-٢) الكافي باب من لايجب عليه الافطار الخ خبر٥ -٣ من كتاب الصوم
(٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر٥٣
(٤-٥-٦-٧-٨) الكافي باب الجمع بين الصلوة خبر ١-٢-٤-٥-٦ واورد الاول الصدوق في كتاب علل الشرايع باب علة الرخصة في الصلوة خبر٣

ولابأس بتأخير المغرب في السفرحتى يغيب الشفق.

ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر مكانه من غير علّة ولا سبب فقال له عمر ، وكان اجرى القوم عليه : أُحدث في الصلوة شيء ؟ قال : لاولكن اردت ان اوسّع على امتى (۱) وعن عبدالملك القمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت أجمع بين الصلوتين من غير علّة قال : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته (۲) وعن ابن عباس بأسانيد متكثرة انّ رسول صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب و العشاء في غير مطر ولا سفر ، قيل لابن عباس ما اراد به ؟ قال : اراد التوسّع لامته (۳) ومثله عن ابن ابي عمير وغيرهما (۴) وقد تقدّم مثلها من الاخبار.

﴿ولابأس (الى قوله) الشفق﴾ روى الشيخ في الصحيح عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولابأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق (۵) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وكذا لابأس بالتأخير المسهولة لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثم مكث قدرما ينتقل الناس ثم أقام مؤذّنه ثم صلّى العشاء ثم انصرفوا (۶) وفي الصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وأنا اريد المنزل فان أخّرت الصلوة حتى اصلّى في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افأصلّي في بعض المساجد ؟ قال : فقال : صلّ في منزلك (۷) وفي الصحيحة ، عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق ؟ قال : لابأس بذلك في السفر فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً (۸) وغير ذلك

(۱-۲-۳-۴) علل الشرائع باب علة الرخصة في الجمع بين الصلوتين خبر ۱-۴-۵-۶-۷-۸

(۵-۶-۷-۸) التهذيب باب اوقات الصلوة الخ خبر ۵۹-۶۰-۴۳-۴۸

ولابأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان فى طلب المنزل إلى ربع الليل ـ و فى رواية ابى بصير عن أبىعبدالله عليه السلام انه قال :انت فى وقت المغرب فىالسفر الى خمسة اميال مِن بعد غروب الشمس ـ و لا بأس بتعجيل العتمة فى السفر قبل مغيب الشفق ـ .

وسأل عمّار الساباطى اباعبدالله عليه السلام عنحدّ الطين الّذى لايسجد فيه ماهو قال: اذا غرقت فيه الجبهة ولمتثبت علىالارض وقال معاوية بنعمّار لابيعبدالله عليه السلام

من الاخبارالصحيحة .

﴿ولابأس (الىقوله) الى ربع اللّيل﴾ رواه الشيخ ، عن عبدالله بن ستان ، وفىالموثق كالصحيح ، وعن عمر بنيزيد . عنابيعبدالله قال : وقت المغرب فىالسفر الى ربع الليل (١) ويؤيّده مارواه فى الصحيح ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا صلّيت فى السفرشيئاً من الصلوات فى غيروقتها فلايضرّك (٢) اى غيروقت فضيلتها ـ وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن عمربن يزيد قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام :وقت المغرب فىالسفرالى ثلث الليل (قال الكلينى) وروى ايضاً الى نصف الليل(٣)﴿وفى رواية ابىبصير﴾ فىالموثق ، ورواهالشيخعنه ، فى الموثق كالصحيح ﴿عنابيعبدالله عليه السلام الخ ﴾ (۴) .

﴿وسأل عمّار الساباطىالخ﴾ ويدلّ على انه انامكن السجود على الطين بأن لايغرق الجبهةفيه يصلّى عليه ، وان لميمكن فيصلّىبالايماء وتقدّم حكمه فى المكان ﴿ وقال معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح ، ورواه الشيخ عنه ايضاً فى الصحيح (٥) ﴿ لابيعبدالله عليه السلام (الىقوله) بعرفات ﴾ وهواربعة مِنمكة تقريباً ﴿ فقال ويلهم

(١-٢) التهذيب باب الصلوة فى السفرخبر١١٩-١٢٥

(٣) الكافى بابوقت الصلوةفىالسفرخبر٥

(۴-٥) التهذيب باب الصلوة فىالسفرخبر ١٢٠- ١٦ ـ واوردخبر٥ ايضاً فىباب الزيادات فى فقه الحجايضاًخبر٣٨٦ من كتابالحج

إنّ اهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات قال ويلهم ـ او ويحهم ـ وأيّ سفر اشدّ منه ، لا ، لا يتمّ .

وقال الصادق عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير،قال

او ويحهم ﴾ الترديد من الراوى ﴿ وأيّ سفر أشدّ منه لا ـ لايتّم ﴾ اى لايتّم وجوباً لانهم كانوا يوجبون التمام ، ويُمكن ان قصرهم لرجوعهم من اليوم اذا لم يكونوا نساكاً او قبل العشرة اوقريباً ويكون فى حكم الرجوع ليومه ، و يؤيّده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عمران بن محمد قال : قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ، إنّ لى ضيعةً على خمسة عشر ميلا ـ خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام اوخمسةايام اوسبعة فأُتمّ الصلوة ام اقصّر؟ فقال : قصّر فى الطريق وأتمّ فى الضيعة (١) والاجودأن يقال باختصاصهم بهذا الحكم ولااستبعادفيه وان كان الاحوط فيه الجمع .

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) الى فىء وعير﴾ وفى نسخة ظلّ وعير الى فىء وعير،والظاهرانهّما جبلان بالمدينة ، والمشهورعاير ووعير ، فعلى تقدير التعدديمكن ان يكون المراد بظل عيرظله قريباً من طلوع الشمس ويكون قريباً من فرسخين وكذا فىءوعيرقريباًمن الغروب ويتصلان فيكون اربعة فراسخ . وعلى تقدير الوحدة يكون كل واحد من ظله وفيئه فرسخين ، وفى نسخة (مابين ظل عير الى وعير) لكن فى الكافى كالاول(٢) وفى نسخةمنه(عائر) بدل(عير) ﴿فقذعته(الى قوله)فراسخ﴾

---

(١) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ١٨ واورده خبر ٥ ايضاً فى باب الزيادات فى فقه الحج ايضاً خبر ٣٨٦ من كتاب الحج

(٢) الكافى باب حدّ المسير الذى يقصر فيه الصلوة خبر ٣ وفى مرسل ابن ابى عمير الآتى فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير الى ظلّ وعير وهو الميل الذى وضع رسول الله (ص) عليه التقصير . فلاحظ منه رحمه الله

له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذلك؟ فقال: في بريد قال: وكم البريد؟ قال: ما بين ظل عير الى فيء وعير ، فذرعته بنو امية ثم جزأوه على اثني عشر ميلا، فكان كل ميل الفاً

روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض أصحابنا ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عندوالٍ لبني امية على المدينة اذجاء ابي فجلس فقال : كنت عندهذا قبيل ، فسايلهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة ، وقال قائل منهم روحة، فسايلني ، فقلت له : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك ؟ فقال : في بريد قال: واي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل عائر (عير ـ خ ل) الى فيء وعير ثم عبرنا زماناً ثم رآى بنو امية يعملون اعلاماً على الطريق و انهم ذكروا ما تكلم به ابوجعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزّوه على اثني عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف و خمسمأة ذراع كل ميل ، فوضعوا الاعلام ، فلما ظهر بنو هاشم غيّروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي (اي باعتبار انه قاله ابوجعفر عليه السلام) فوضعوا إلى جنب كل علم علماً (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الاميال التي يجب فيها التقصير فقال : ابوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الاميال مِن ظلّ عير الى ظلّ وعير ، وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس ، وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير (٢) ـ والذي ذكره الصدوق لم نره مسنداً ومغاير ، لما هو المعروف عند الناس من اهل العرف واللغة بكثير، والذي ذكره الكليني قريب منهما ، اما اهل اللغة فذكر بعضهم ان الفرسخ سبعة آلاف ذراع ، وبعضهم عشرة آلاف ذراع ، وبعضهم اثني عشر الف ذراع ، و تحديد الصدوق اربعة آلاف ذراع و خمسمأة ذراع، وتحديد الكليني عشرة آلاف ذراع وخمسمأة ذراع ، و ذكر انّ ذراع القدماء كان

(١-٢) الكافي باب حدّ المسير الذي يقصر فيه خبر ٢-٣

وخمسمأة ذراع ، وهو اربعة فراسخ ـ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء اتمّ وإن شاء قصّر وتصديق مافسّرت من ذلك ـ خبر جميل بن دراج ، عن زرارة ابن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر ، وذباب على بريدٍ وانمّا فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريد من ثمانية فراسخ .

و سأل زكريا بن آدم اباالحسن عليه السلام عَن التقصير في كم يقصّر الرجل اذا

اطول فيقرب من المشهور وهو اثناعشر الف ذراع ، ويُمكن ان يكون ذراع القدماء مساوياً للذراعين وثمان اصابع مِنّا فيوافق الخبران وهو قريب من الفراسخ المعروفة في المنازل والاحوط في المشتبه الجمع ، ونهاية الاحتياط في اربعة فراسخ ايضاً الجمع كما يظهر من الاخبار الكثيرة انّ التقصير في بريد .

﴿يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ الخ﴾ ويأبى عن هذا الحمل كثير من الاخبار سيّما خبر معوية بن عمّار وقد ذكرنا تأويله ايضاً ﴿وتصديق مافسّرت من ذلك خبر جميل﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة بن اعين الخ﴾ وقد ذكرنا غيره مِن الاخبار ايضاً ، لكن اذا كان قوله ﴿ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴾ داخلاً في خبر زرارة يكون صريحاً في المطلوب ولكنّه محتمل لِان يكون كلام الصدوق ، على انّه يمكن ان يكون المراد رجوعه قبل العشرة كما ذكرناه سابقاً ، لكن موثقة محمّد بن مسلم صريحة في هذا المعنى .

﴿وسأل زكريا بن آدم﴾ في الصحيح ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام الخ﴾ يدلّ على انّه اذا كان السفر المقصود مسيرة يوم وليلة وهو ثمانية فراسخ كما فسّر في الاخبار فلاينافيه اَن يقطعه في يومين اوثلثة ، ويدلّ على انّ الضياع اذالم تكن له لايتمّ فيها وإن كان امره نافذاً فيها على الظاهر ، ويُمكن ان يكون المراد انّه لايقصّر فيها اذالم يكن السفر مقصوداً بان يقصد ضيعة اقلّ من المسافة ثم يقصد ضيعة اخرى مثلها وان

كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها ، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن ؟ فكتب التقصير في مسيرة يوم و ليلة .

وروى محمدبن ابى عمير، عن محمدبن اسحاق بن عمار قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال: ليس عليها اعادة۔ وفي رواية الحسين بن سعيد، عن ابن ابيعمير .عن محمدبن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : ليس عليها قضاء ـ وفي رواية العلاء عن

تمادى في السفر كما يفهم من الاخبار المتقدمة من اشتراط ارادة المسافة ويؤيدها مارواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر إذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال : لايقصر ولايفطر ، لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار ، فان هو اصبح ولم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك(١) ـ اما اذا تمادى سفره ثمانية فراسخ فيقصر في الرجوع كمارواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة ـ وهو لايريد السفر فيمضى في ذلك ويتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته ؟ قال : يقصر (اى في الرجوع) ولايتم الصلوة حتى يرجع الى منزله(٢) .

﴿وروى محمدبن ابي عمير﴾ في الموثق ﴿عن محمدبن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام الخ﴾ و يدل على ان الجاهل في قصر المغرب معذور ، وهو خلاف

(١ـ ٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٣٦ ـ ٣٧ من كتاب الصيام .

محمّد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال: إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر

وسأل اسماعيل بن الفضل اباعبدالله عليه السلام عن رجل يُسافر من ارض الى ارض وإنّما ينزل قراه وضيعته فقال: إذا نزلت قراك و ارضك فأتمّ الصلاة واذا كنت في غير ارضك، فقصّر. قال مصنف هذا الكتاب -رحمه الله- يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام.

المشهور وربمايخصّ هذاالحكم بالمرأة «وروى العلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم الخ» قدتقدم الاخبار في هذاالمعنى.

«وسأل اسماعيل بن الفضل» في الموثق كالصحيح وكذاالشيخ(١) «اباعبدالله عليه السلام الخ» ومثله مارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال قلت لابی عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيُقيم فيها يتمّ اويقصر؟ قال: يُتمّ(٢) وعن احمد بن محمد بن ابی نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة أيقصّر ام يتمّ؟ قال يتمّ الصلوة كلما اتى ضيعةً من ضياعه(٣) و روى الشيخ في الموثق، عن عمّار بن موسى، عن ابی عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمرّ بقرية له اودار فينزل فيها قال: يُتمّ الصلوة ولولم يكن له الّا نخلة واحدة؛ ولايقصر وليصم اذا حضره الصوم(٤) و غيرها من الاخبار «قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) عشرة ايام» لمارواه الشيخ، عن عبدالله بن سنان، وعن موسى بن حمزة بن بزيع، عن ابی عبدالله وابی الحسن عليهما السلام (٥) ولما سيجيء.

---

(١) التهذيب باب صلوة السفر خبر١٧

(٢-٣) الكافي باب صلوة الملاّحين والمكارين الخ خبر٧-٣

(٤-٥) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر٢١-٢٣

ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصّر إلّا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها ، وتصديق ذلك:ـ مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يقصّر في ضيعته؟ فقال : لا بأس مالم ينو مقام عشرة أيام إلّا ان يكون له بها منزل يستوطنه فقال: قلت له:ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلهاـ ومارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام انه قال : كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصيرـ وقال الصادق عليه السلام: في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة أيقصّر او يتمّ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر و ليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

﴿ومتى لم يرد (الى قوله) محمّد بن اسماعيل﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً في الصحيح (۱) ﴿عن ابي الحسن (الى قوله) علي بن يقطين﴾ في الصحيح الخ وروى عنه الشيخ في الصحيح مثله(۲) وما يقاربه معنى في الصحيح بطرق ثلثة(۳) وروى في الصحيح، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ايضاً ما يقاربه وتدلّ جميعاً على مجرد الاستيطان ، لكن صحيحة ابن بزيع مفسّر باقامة ستة اشهر وظاهر الخبر انّه يحصل الاستيطان بأن يكون في كلّ سنة فيه ستة اشهر ، لا بأن كان فيه ستة اشهر متوالياً او متفرقاً كما هو المشهور بين الاصحاب ، فالاحوط في الوطن الجمع لو لم يكن مقامه فيه في كل سنة ستة اشهر ، بل الاحتياط التام في الضيعة والدار ايضاً الجمع ،لإطلاق الاخبار الكثيرة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن عمران بن محمّد بن عمران القمي ، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصّر او يتمّ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة (۴) يعني لا يقصّر لصيد اللهو ولا كرامة له حتى

(۱-۲-۳)التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۲۹-۲۸-۲۵-۲۶
(۴)الكافي باب صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد الخ خبر ۱۱

وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه‌قال: ليس على صاحب الصيد تقصيرٌ ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه(يعنى الصيد للفضول)

وروى عيص بن القاسم عنه عليه السلام انه سئل عن الرّجل يتصيّد فقال : ان كان يدورحوله فلايقصروانِ كان تجاوزَ الوقت فليقصّر .

ولو انّ مسافراً ممن يجب عليه التقصيرمال عن طريقه الى صيد لَوجب عليه

يشرع‌له القصر كسفرالمعصية والسند وان كان مرسلا لكنه موافق للاخبارالكثيرة ولعمل الاصحاب .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى‌الموثق‌ورواه‌الشيخ فى‌الصحيح ، عن‌الحسن‌بن‌محبوب ، عن‌بعض‌اصحابنا ، عن ابى‌بصير ، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام(۱) ﴿انّه قال ليس على‌صاحب الصيد﴾ اى‌الصيدللقوت كمافسّره الشيخ ﴿تقصير ثلثة ايام﴾ يعنى اذالم‌ينوالمسافة بناء على‌الغالب فى‌الصيد فى‌ثلثة ايام ﴿فاذا جاوز الثلثة لزمه﴾ اى التقصير اذا نوى المسافة للصيد زائداً على الثلثة بناءعلى‌الغالب فى‌الزائد ايضاً انه‌ينوى‌المسافةاونوى بعدها وهو الاظهر ممّا فسّره الصدوق ، وعلى تقدير كونه للفضول ينبغى ان يقيد برجوعه بعدالثلثة عن‌قصد اللهو وبالجملة جمعه مع الاخبار فى غاية الاشكال .

﴿وروى عيص بن القاسم﴾ فى الصحيح ﴿عنه﴾ اى‌عن‌ابى‌عبدالله ﴿عليه السلام﴾ ورواه‌الشيخ فى‌الصحيح عن‌عبيدالله عنه عليه السلام (۲) وحمل على الصيد اذا كان لقوته وقوت عياله ، والظاهران‌المراد من‌قوله عليه السلام : اذا كان يدورحوله‌عدم‌ارادةالمسافة ومن‌تجاوز الوقت‌ارادتها ، ويُمكن ان‌يكون المراد انّه‌مع‌قصد المسافة مالم يتجاوز حدّالترخص يتّم ، ومع التجاوزيقصّرويكون المرادبالتجاوز الوصول اومالم يتجاوز لم‌يعلم الوصول او يكون المراد بتجاوز الوقت تجاوز حدّالتمام .

﴿ولوان مسافراً الخ﴾ رواه الشيخ ، عن بعض اهل‌العسكر(اى سرمن‌رآى) وسمّى بالعسكرلبنائه‌لهم كماهوالمشهوروسمّى‌الامامان صلوات‌الله‌عليهما بالعسكريين

---

(۱) التهذيب باب‌صلوة السفر خبر ۵۱

(۲)التهذيب باب صلوة السفر خبر ۵۰ ولكن نقله عن عبدالله عنه (ع)

التمام لِطلب الصيد، فإن رجع مِن صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير .

لكونهما ساكنين في تلك البلدة)قال خرج (اي التوقيع) عن ابي الحسن (اي الثالث) عليه السلام انّ صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادّة فإذا عدل عَن الجادّة اتمّ فإذا رجع اليها قصّر(۱) وردّه الشيخ اوّلاً بالضعف لِانّ في طريقه احمد بن محمد السيارى ، وذكر انّ الصدوق نقل ، عن شيخه محمد بن الحسن ضعفه وردّه ، وحمله ثانياً بما حمله الصدوق، ويمكن ان يكون للصدوق خبر آخر وليصير موافقاً للاخبار بما حمله .

فمِن ذلك مارواه الشيخ والكليني رضى الله عنهما في الموثق كالصحيح ، عن عبيد ابن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج الى الصيد أيُقصّر او يُتمّ؟ قال : يتمّ لانّه ليس بمسير حق(۲) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمّن يخرج مِن اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه (اي يلهو ويتفرج)الليلة والليلتين والثلثة هل يقصّر من صلوته ام لا يقصّر ؟ قال : إنما خرج في لهو لا يقصّر ،قلت الرجل يشيّع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يُفطر ويُقصّر ؟ فإنّ ذلك حق عليه(۳) ورويا عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلثة أيقصّر الصلوة ؟ قال : لا ـ الّا ان يشيّع الرجل اخاه من الدين ، وإنّ التصيد مسير باطل لا يقصّر الصلوة فيه وقال : يقصّر اذا شيّع اخاه(۴) وقد تقدّم موثقة سماعة وغيرها وسيجيء صحيحة ابن محبوب في الصوم .

(۱) الاستبصار باب المتصيد يجب عليه التمام خبر ۷ قال بعد نقله فهذا خبر ضعيف وراويه السيارى وقال ابوجعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر : استثنى منه ماروا‌ه السيّارى وقال : لا اعمل به ولا افتي به لِضعفه انتهى موضع الحاجة

(۲) الكافي باب صلاة الملاّحين والمكاّرين واصحاب الصيد خبر ۹ والتهذيب باب صلوة المسافر خبر ۴۷

(۳) التهذيب باب صلوة المسافر خبر ۴۹

(۴) التهذيب باب صلوة السفر خبر ۴۶

و من كان سفره معصية لله عزّوجلّ فعليه التمــام في الصلاة والصوم - وعلى المسافر اَن يقول : في دبر كل صلاة يقصّرها (سبحان‌الله والحمدلله ولااله‌الاالله والله اكبر) ثلاثين مرّة لتمام‌الصلاة .

و روى الحلبى عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال: اِن خشيتَ ان لاتقوم فى آخر الليل اوكانت بك‌علة او اَصابك برد فصلّ واوتر فى اول الليل في السفر- وسأل على بن سعيد ابا عبدالله عليه‌السلام عن صلاة الليل والوتر في‌السفرفي اول الليل، قال: نعم- وسأل سماعة‌بن‌مهران ابا الحسن الاول عليه‌السلام عن وقت صلاة الليل فى السفر،فقال:من‌حين

﴿ومن كان سفره الخ﴾ قد تقدّم الاخبار في ذلك وسيجيء صحيحة عمار بن مروان عن ابى عبدالله عليه‌السلام ﴿وعلى المسافر اَن‌يقول الخ﴾ رواه الشيخ فى الحسن عن سليمان بن حفص المروزى قال: قال‌الفقيه العسكرى عليه‌السلام (وهو الهادى) يجب على المسافر اَن يقول فى دبر كلّ صلوة يقصّر فيها سبحان‌الله والحمدلله‌ولااله‌الاالله والله اكبر ثلثين مرّة لتمام الصلوة (١) و حمله الاصحاب على الاستحباب المؤكّد عقيب المقصورات لقوله عليه‌السلام (لتمام الصلوة) لِانّها مستحبة‌عقيب كلّ صلوة مطلقـا للاخبارالكثيرة .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى(٢)﴿عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام الخ﴾ يدلّ‌على جواز تقديم صلوة الليل فى السفر مَع العذر،ويؤيّده ماروواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى نجران‌قال: سألت اباالحسن عليه‌السلام عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل ؟ قال : اِذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك : فى اول الليل؟فقال اذا خفتَ الفوت فى آخره (٣) و غيرهما من الاخبار قوله عليه‌السلام ﴿ ولكن لايسوق الابل﴾ بِاَن يتكلّم اومطلقاً تعبداً .

(١-٢-٣) التهذيب باب‌صلوة‌السفر خبر ١٠٤-٨٨-١١٦

تصلّي العتمة الى ان ينفجر الصبح ـ وروى حريز عمّن حدّثه عن ابيجعفر عليه السلام انه كان لايرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لايسوق الابل.

باب العلّة التي من اَجلها لا يقصّر المصلّي في صلاة المغرب و نوافلها في السفر و الحضر

سئل عن الصادق عليه السلام لِمَ صارت المغرب ثلاثَ ركعات و اربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولاسفر؟ فقال: اِنّ الله تبارك وتعالى اَنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كلّ

باب العلّة التي من اَجلها لايقصّر الخ

﴿سئل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه في العلل مرسلا عنه عليه السلام (۱) اما انه لايقصّر فيها وفي نوافلها فللاخبار الكثيرة الصحيحة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولاسفر (۲) وفي الصحيح، عن اَبي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء اِلّا المغرب فاِنّ بعدها اربع ركعات لاتَدَعهنّ في حضر ولاسفر. وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه(۳) (والهاء للسكت تدخل على اواخر الامر كثيراً)

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحرث بن المغيرة قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولافي الحضر و كان اَبي لايَدَعُ ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولاحضر(۴) وفي الصحيح، عن الحارث النصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان

---

(۱) علل الشرائع ـ باب العلة التي من اجلها لاتقصير في صلوة المغرب الخ

(۲ـ۳) الكافي باب التطوع في السفر خبر ۳ـ۲

(۴) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ۵

صلاة: ركعتين، فأضاف اليها رسول الله (ص) لِكلّ صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السفر إلاّ المغرب والغداة ، فلمّا صلى (ع) المغرب بلغه مولدفاطمة (ع) فأضاف اليهاركعة، شكراً للّهعزوجل، فلمّا آن ولد الحسن (ع) اضاف اليها ركعتين شكراً للّهعزوجل، فلمّاآن ولد الحسين (ع) اضاف اليها ركعتين، شكراً للّه عزوجل، فقال : لِلذكرِ مثلُ حَظّ الاُنثيَين ، فتركها على حالِها في الحضر والسفر.

بعدالظهر ، واربع ركعات بعدالمغرب ـ ياحارث لاتَدَعهافي سفر ولاحضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهوقاعد وأنا **اصليهما** وانا قائم وكان رسول‌الله (ص) يصلّي ثلث‌عشرة ركعة من الليل(۱) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن‌زرارة ، عن ابي‌جعفر (ع) قال:عشر ركعات ـ ركعتان من الظهر ، وركعتان من العصر ، وركعتا الصبح ، وركعتا المغرب ، وركعتاالعشاء الآخرة لايجوز الوهم فيهنّ ، مَن‌وَهم في‌شيء منهنّ‌استقبل الصلوة استقبالا وهي‌الصلوة التي‌فرضهااللّهعزوجل على‌المؤمنين‌في‌القرآن وَفوّض الى محمد (ص) فزادالنبي (ص) في‌الصلوة سبع‌ركعات هي‌سنّة (اى‌ثبت وجوبهامنها) ليس‌فيهن قرائة(اى‌وجوباً عينياً) إنمّاهو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء (اى استغفار كمافي‌صحيحة عبيد ، وقد تقدّمت اوالاعم) فالوهم‌انمّا فيهن‌فزاد رسول‌الله (ص) في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهروالعصروالعشاء الآخرة وركعة للمغرب للمقيم والمسافر (۲) وغيرها من‌الاخبار .

---

(۱) التهذيب باب المسنون من‌الصلوات خبر۱۶

(۲) الكافي باب فرض الصلوةخبر۷

باب علّة التقصير فی السَفَر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوری۔ رحمه‌الله۔فی العلل التی سمعهامن الرضا عليه‌السلام انّ الصلاة اِنمّاقصّرت فی السفرلِانّ الصلاة المفروضة اوّلاً انما هی عشر ركعات والسبع اِنمّا زيدت فيها بعد فَخفّف الله عزوجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه و نصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه واقامته لئلايشتغل عمالا بدّمنه مِن معيشته رحمةًمن الله عزوجل و تعطّفاً عليه . اِلّاصلاة المغرب فِانّها لاتقصّرلانها صلاة مقصّرة فی‌الاصل ، واِنمّاوجب التقصير فی ثمانية فراسخ لااقلّ مِن ذلك‌ولااكثرلِانّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والاثقال فوجب التقصيرفی مسيرة يوم ، ولولم‌يجب فی مسيرةيوم لَماوجب‌فی‌مسيرة الف‌سنة، وذلك لِانّ كل يوم يكون بعدهذااليوم‌فانما هو نظيرهذا اليوم ، فلولم يجب‌فی‌هذا اليوم‌لَماوجب فی نظيره اذكان نظيره مثله‌لافرق بينهما.واِنمّاترك‌تطوع‌النهارولم‌يترك‌تطوع الليل‌لان كل صلاة لايقصّرفيها لايقصرفی تطوعها، وذلك‌ان‌المغرب‌لايقصرفيهافلاتقصيرفيما بعدها من‌التطوع ، وكذلك الغداة لاتقصيرفيها فلاتقصيرفيماقبلهامن‌التطوع ، واِنمّا صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستامن الخمسين واِنمّاهی زيادة فی الخمسين تطوعاً ليتمّ

باب‌علّة التقصير فی السفر

﴿وذكرالفضل‌بن شاذان النيسابوری رحمه‌الله﴾فی‌الحسن‌قوله عليه‌السلام ﴿تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه﴾ تفسيره ، والنصب التعب او السير طول اليوم والظعن السير ويدلّ‌علی عدم سقوط الوتيرة .

﴿وسئل سعيدبن المسيب الخ﴾ رواه‌الصدوق فی‌الصحيح‌عنه (۱) وهومن‌فقهاء العامة‌وثقاتهم ، وله‌انقطاع الی‌علی‌بن‌الحسين‌عليهما‌السلام .

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التی من اجلها تركت صلوة الفجرعلی حالها خبر۱

بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وانّما جاز للمسافر والمريض ان يصلّيا صلاة الليل في اوّل الليل لاشتغاله و ضعفه ، وليحرز صلاته ، فيستريح المريض في وقت راحته ، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره - وسأل سعيد بن المسيب ، على بن الحسين عليهما السلام فقال له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ماهي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام و كتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد ؛ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات ، في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، واقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض ، فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك و تعالى : **وَقرآنَ الفَجْرِ انّ قرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهوداً** يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

باب الصلاة في السفينة

سأل عبيدالله بن على الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصفّ رجليه فان دارت واستطاع أن يتوجّه الى القبلة (فليفعل -خ)

باب الصلوة في السفينة

«سئل عبيدالله بن على الحلبي» في الصحيح «اباعبدالله عليه السلام» ، وروى الكليني مثله في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام (۱) وروى في الحسن كالصحيح ، عن حمّاد بن عيسى عنه عليه السلام ما يقرب منهما (۲) «عن الصلوة (الى قوله) رجليه» اى يقوم منضما ولا يفصل بينهما لئلا يسقط «فاذا دارت (الى قوله) الى القبلة» بالدوران معها فليدر مستقبل القبلة «والّا فليصلّ حيث توجّهت به» وان لم يكن مستقبل القبلة

(۱-۲) الكافى باب الصلوة في السفينة خبر ۲-۱

والّا فليصلّ حيث توجّهت به ، وان امكنه القيام فليصلّ قائماً والّا فليقعد ثم يصلّي -
وقال له جميل بن درّاج : تكون السفينة قريبة من الجُدّ (الحد - خ) (۱)

﴿وان امكنه (الى قوله) ثم يصلّي﴾ مستقبل القبلة مع الامكان ولاريب في الجواز مع عدم امكان الشطّ اوتعسّره ، اما مع عدم التعسر فظاهر الاخبار الكثيرة الجواز والمشهور عدمه وهو احوط .

﴿وقال له جميل بن درّاج﴾ في الصحيح ﴿تكون السفينة قريبة من الجد﴾ بالجيم والحاء المهملة ساحل البحر ﴿ فاخرج (الى قوله) بصلوة نوح﴾ وحمل على التعسر اوالخوف ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انّه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج ولايطيعونه ، وهل يضع وجهه اذا صلّى اويؤمي ايماءً اوقاعداً اوقائماً؟ فقال : ان استطاع ان يصلّي قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلّى جالساً ، وقال : لاعليه ان لايخرج ، فانّ ابي سأله عن هذه المسئلة رجل فقال: أترغب عن صلوة نوح (۲) لكن الظاهر من الجواب الاطلاق ، وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة؟ فقال: انّ رجلاً اتى ابي فسأله فقال : اني اكون في السفينة والجدد منّي قريبٌ فاخرج فاصلّي عليه؟ فقال له ابوجعفر عليه السلام : أما ترضى ان تصلّي بصلوة نوح(۳) وفي الصحيح ، عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّا ابتلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة : ليس نصلّي يومنا مادمنا نطمع في الخروج فقال : انّ ابي كان يقول : تلك صلوة نوح عليه السلام ، اوما ترضى ان تصلّي صلوة نوح؟ فقلت بلى -جعلت فداك - قال لايضيقن صدرك فان نوحاً قد صلّى في السفينة قال : قلت: قائماً

(۱) الجُدّ -بضم المعجمة وشدّ الدال المهملة شاطىء النهر-

(۲) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر۱ من زيادات الجزء الثاني

(۳) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر۲ من زيادات الجزء الثاني

فاخرج واصلّي ؟ قال صلّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام.

وقال له ابراهيم بن ميمون : نخرج الى الاهواز في السفن فنجمّع فيها الصلاة

اوقاعداً ؟ قال : بل قائماً قال : قلت : فإنّي ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال : تحرّ القبلة بجهدك(١) وغيرها من الاخبار.

﴿وقال له ابراهيم بن ميمون﴾ ورواه الشيخ في الصحيح . عن ابن ابي عمير ، عن عيينة ، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ نخرج الى الاهواز﴾ وهو قريب من حويزة (٣)﴿في السفن فنجمّع﴾ اى نصلّي جماعة ﴿ فيها (الى قوله) لابأس ﴾ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة ؟ فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلّي كيف دارت تصلّي قائماً ، فان لم تستطع فجالساً يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلّي على القير والقفر ويسجد عليه (٤) ـ وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالصلوة في جماعة في السفينة(٥) ، وعن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن قوم صلّوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون ام جلوساً ؟ قال : يصلّون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم ،وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلّي ؟ قال : إن اصاب حشيشاً يستتر به عورته اتمّ الصلوة بالركوع والسجود وإن لم يصُب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم(٦) .

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر٦ من زيادات الثاني

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر٣ من زيادات الجزء الاول

(٣) والحويزة كدويرة قصبة بخوزستان ـ (القاموس)

(٤) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر٣ من زيادات الجزء الثاني

(٥-٦) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر٧-٨ من زيادات الجزء الثاني

فقال : نعم ، ليس به بأس ، فقال له : فنسجد على ما فيها وعلى القير قال : لا بأس .

وروى عنه منصور بن حازم انّه قال : القير من نبات الارض ـ وسأل زرارة أباجعفر عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في السفينة قال يصلّي نحو رأسها ـ و سأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال: إن صلّيت فحسن و إن خرجت فحسن ، وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبّر ،ثم دُر مع السفينة حيث دارت بك ـ وسأله هرون بن حمزة الغنوى ، عن الصلاة في السفينة فقال :إن كانت محملة

وغيرهما من الاخبار ـ هذا ان امكن القيام على الاجتماع والّا فينفرد دون بحسب ما يمكن ، كما روى الكليني . عن ابي هاشم الجعفري قال : كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت : جعلت فداك نصلّي في جماعة فقال :لا تصلّي في بطن واد جماعة (۱) .

﴿ وروى عنه منصور بن حازم ﴾ في الحسن ﴿ انه (الى قوله) الارض﴾ اى حكمه حكم النبات في جواز السجود عليه في حال الاضطرار او مطلقا ، وقد تقدّم الاخبار في المنع والجواز ويمكن حمل اخبار المنع على الكراهة او الحرمة مع التمكن من غيره ﴿ و سأل زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ أباجعفر عليه السلام (الى قوله) نحو رأسها﴾ اى لايجب تحرّي القبلة في النوافل في السفينة سفراً اومطلقا ﴿ وسأل يونس بن يعقوب الخ ﴾ يدلّ على جواز الصلاة في السفينة مع امكان الخروج كما هو الغالب في الانهار الصغيرة ؛ و على وجوب الاستقبال مهما امكن كغيرها من الاخبار ، وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهى تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبّر ثم اتبع السفينة ودُر معها حيث دارت بك ﴿وسأله هرون بن حمزة الغنوى﴾ في الصحيح على الظاهر ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عنه عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(۱) الكافي باب الصلوة في السفينة خبر ۵

ثقيلة إذاقمت فيها لم تتحرك فصلّ قائماً وإن كانت خفيفة تكفأ فصلّ قاعداً .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوزله ان يضع الحصير على المتاع اوالقتّ والتبن والحنطة والشعير وغيرذلك ثم يصلّي عليه ؟ فقال : لا بأس .

وقال علي عليه السلام : اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلّ و انت جالس، واذا كانت واقفة فصلّ وانت قائم .

وقال ابوجعفر عليه السلام لبعض اصحابه : اذا عزم الله للك على البحر فقل الذى قال

قال سألته ﴿عن الصلاة (الى قوله) لم تتحرك﴾ اى لم تنقلب ﴿فصلّ (الى قوله) تكفأ﴾ اى تنقلب ﴿فصلّ قاعداً﴾ لعدم امكان القيام .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليه السلام الخ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن الماضي ﴿عن الرجل (الى قوله) او القتّ﴾ اى الاسبست اى يضع الحصير عليه ﴿و﴾ كذا ﴿التبن (الى قوله) عليه﴾ اى على الحصير ﴿قال لا بأس﴾ (١) والغرض من السؤال (اما) لعدم الاستقرار التام اولحرمة المأكول ، والجواب بعدم اللزوم وعدم الحرمة او للاضطرار وان كان مكروها اوحراماً في حال الاختيار .

﴿وقال علي عليه السلام الخ﴾ وحمل على التعذر للاخبار المتقدمة ، ولمارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي وهوجالس يؤمي او يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره (٢) وان لم يمكن السجود فالايماء ؛ لمارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصلوة في السفينة ايماء .(٣)

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ الظاهر انّه وقع سهواً روى الكليني في الصحيح عن علي بن اسباط قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ماترى آخذ برّاً اوبحراً

(١-٢-٣) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ٢-١٤-١٥ من زيادات الجزء الثاني

الله عزوجل (بِسْمِ اللهِ مَجرٖيهَا وَمُرسٰيهَا اِنّ ربّي لَغفورٌ رّحيمٌ) فاذا اضطرب بك البحر فَاتّكِ على جانبك الايمن وقل : (بسم الله أُسكُن بسكينة الله وقرّ بقرار الله ، واهدأ باذن الله ، ولاحول ولاقوة الّا بالله) .

وروى محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال : كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة - وسأل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه

فاِنّ طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال اخرج برّاً ولاعليك اَن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مأة مرّة ومرّة ثم تنظر فاِن عزم الله لك على البحر (اي وقع في قلبك العزم على البحر) فقل : الذي قال الله عزوجل: **وَقالَ ارْكَبوا فيها بِسمِ الله** (اي مستعيناً باسمه او بذاته (مجريها) اي وقت سيرها (ومُرسٰيها) اي وقت وقوفها اولسيرها ووقوفها (اِنّ ربّي غفورٌ رحيم) (١) فاِن اضطرب بك البحر (بالامواج) فاتّكِ (من الاتكاء وفي بعض النسخ فانكبّ اي اسقط نفسك) على جانبك الايمن وقل مخاطباً للبحر بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله(٢) (كأنه يسأل من الله سكينته وقراره) واهدء من الهدو السكون اومن الهداية) باذن الله ولاحول ولاقوة الا بالله الخبر بطوله(٣) .

﴿وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الخ﴾ ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت اباعبدالله (ع) وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لايقدر على الارض قال : اِن كان في حرب اوسبيل من سبيل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له اَن يخوض الماء حتى يصلّي قال : قلت وكيف يصنع ؟ فقال : يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيّع(٤) وحمل على الاستحباب للاخبار المتقدمة و غيرها .

---

(١) هود - ٤١　　　(٢) بوقار الله - الكافي

(٣) الكافي باب صلوة الاستخارة خبر ٥ وقوله ره الخبر بطوله يعني ان للخبر ذيلا طويلا - فلاحظ .

(٤) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ٢٨ من زيادات الجزء الثاني

فقال : ولم يغرّر الرجل بدينه ؟ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه - وقال عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر .

باب صلاة الخوف والمطاردة و المواقفة والمسايفة

روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام انه قال : صلّى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو و فرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ (و- خ) فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ، ثم استمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلّوا لانفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض ، ثم

﴿وسأل (الى قوله) في هيجانه﴾ اى وقت ثورانه واضطرابه ﴿قال ولم يغرّر الرجل بدينه﴾ اى لِاىّ شيء يجعل دينه بمعرض الضياع والهلاك لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ(١)) وظاهره انّه كبيرة اذا كان الهلاك مظنوناً ﴿وقال عليه السلام ما أجمل في الطلب﴾ اى لم يقتصد ولم يعتدل في طلب الرزق ﴿من ركب البحر﴾ وقد قال صلى الله عليه وآله اتقوا الله وأجملوا في طلب الرزق.

باب صلاة الخوف و المطاردة (٢)

﴿صلوة الخوف والمطاردة﴾ اى دفع كلّ منهما صاحبه ﴿والموافقة﴾ حال التقاء الصفّين ﴿والمسايفة﴾ شدة الخوف.

﴿ روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق (الى قوله) ذات الرقاع﴾ اى جماعة، وسمّيت بها لِانّ القتال كان في سفح جبل فيه جُدَدٌ حمر وصفر و سود كالرقاع (او) لِانّ الصحابة كانوا حفاة فلفّوا على ارجلهم الرقاع من جلود

---

(١) البقرة - ١٩٥

(٢) لفظ (صلوة الخوف والمطاردة) اضفناها الى الباب وكرّدناها يعنى حفظاً لعنوان الباب كما هو المعمول في هذا الكتاب .

خرجوا الى اصحابهم فقاموا بأزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكبّر فكبّروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله صلّى الله عليه وآله فتشهد ثم سلّم عليهم فقاموا، ثم قضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّم بعضهم على بعض.

وخرق لشدة الحرّ (او) لجراحة ارجلهم (او) لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فلفّوا عليها الخرق (او) لانّ الرقاع كانت في الويتهم (او) لانّها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة. وهي على ثلثة اميال من المدينة ﴿ففرّق اصحابه فرقتين﴾ لكون العدوّ على خلاف جهة القبلة ﴿فاقام (الى قوله) وكبّروا﴾ تكبيرة الاحرام ﴿فقرأ وانصتوا﴾ يعني لم يقرأوا في الظهرين و استمعوا في البقية ﴿فركع (الى قوله) قائماً﴾ اى طوله بدون القرائة ﴿فصلّوا (الى قوله) فكبّر﴾ مستحباً ﴿فكبّروا﴾ تكبيرة الاحرام ﴿وقرأ (الى قوله) لانفسهم﴾ اى فعلوا ركعة ﴿ثم سلّم بعضهم على بعض﴾ ورواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله(١) بدون بعض الزيادات المخلّة مثل قوله فكبّر وكبّروا الخ في الثانية، بل ذكر (فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة) وهو الصواب كما في الاخبار الاخر.

مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال: يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو فيصلّي بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً (اى يقوم منتصباً) ويصلّون هم الركعة الثانية ثم يسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلّون ركعة اخرى ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلّي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلّم بعضهم على

---

(١) الكافي والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٢

وقدقال الله تعالى لنبيّه (ص) وَاِذا كُنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصّلاةَ فلتَقم طائفةٌ منهم مَعَك وَلْيأخذ وا اَسلِحتَهم فإذا سَجَدو افَلْيكونوا من ورائكم وَلتأتِ طائفةٌ اُخرى لَم يَصلّوا فَليُصلّوا مَعك وَ لْيأ خُذوا حِذرَهُم وَ اَسلِحتَهم وَدّالذينَ كفروا لو تغفلون عَن اَسلِحتِكُم وَاَمتِعتِكم فَيميلون عَلَيكم مَيلةً واحدةً ولا جُناح عَلَيكم اِن كانَ بِكُم اذىً مِن مطراو كُنتم مَرضىٰ اَن تَضعوااسلحتَكم وَخُذوا حِذرَكُم اِنّ اللهَ اَعدّ لِلكافرينَ عَذاباً مُهيناً ، فاِذا

بعض ثـم ينصرفون فيقومون فـى موقف اصحـابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ، ثم يقوم و يقومون معه ويصلّي بهم ركعة أخرى يقرأ فيها،ثم يجلس ويقومون هم فيتمّون ركعة اخرى ثم يسلّم عليهم (۱) :

﴿وقد قال الله لنبيّه ﷺ﴾ الظاهر انه من تتمة خبر عبد الرحمن لقوله ره اخيراً (وقال الخ) ويُمكن ان يكون من كلام الصدوق ويكون (و قال) اى اباعبدالله عليه السلام في خبر آخر ، و يؤيده عدم ذكرها الكليني والشيخ في تتمة الخبر ﴿ واذا كنتَ فيهم﴾ اى في الصحابة اوفي العدو ﴿فاقمتَ﴾ اى اردتَ القيام ﴿لهم﴾ للصحابة ﴿الصلوة فلتقم طائفةٌ منهم معك﴾ ليصلّوا معك ركعة ومنفرداً ركعة اخرى ﴿ وليأخذوا اسلحتهم ﴾ حال الصلوة لئلا يفجأهم العدو ﴿فإذا سجدوا﴾ اى صلّوا ﴿فليكونوا من ورائكم ﴾ بازاء العدو ﴿ وَلتأتِ طائفةٌ اخرى لم يصلّوا ﴾ وكانوا بازاء العدو ﴿ فليصلّوا معك﴾ ركعة اخرى ومنفرداً اخرى ﴿ وليأخذوا حِذرهم واسلحتهم ﴾ حال الصلوة ﴿ود﴾ (الى قوله) وامتعتكم﴾ كالدرع والجنة ﴿فيَميلون﴾ ويصولون ﴿عليكم ميلة﴾ وصولة ﴿واحدة﴾ فيجب عليكم ان تكونوا حاذرين لئلا يحملوا عليكم ﴿ولاجناح﴾ ولاحرج ﴿ عليكم (الى قوله) مَرضىٰ ﴾ ويشق عليكم حمل السلاح ﴿اَن تضعوا﴾ ولاتأخذوا اسلحتكم ﴿و﴾ لكن ﴿ خذوا حذركم ﴾ وكونوا مـع الحذر منهم ﴿اِنّ الله اعدّ للكافرين عذاباً مهينا ﴾ في الدنيا بالقتل والاسر وفي الآخرة

(۱) الكافي والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ۱

قَضَيتُمُ الصَّلاةَ فَاذكُروا اللهَ قياماً وَقعُوداً وَعلىٰ جُنوبِكم ، فَإذا اطمأننتُم فَاقيموا الصَّلاةَ انَّ الصلاةَ كانت عَلى المؤمنينَ كِتاباً مَوقوتاً فهذه صلاة الخوف التى اَمرالله عزّوجلّ بها نبيّه صلى الله عليه وآله .

وقال : من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين .

بانواعه ﴿فاذاقضيتم﴾ اى اَديتم واردتم فعل- ﴿الصلوة﴾ اوفرغتم منها ﴿ فاذكروا الله قياماً﴾ مع القدرة عليه ﴿وقعوداً﴾ مع العجز عنه ﴿وعلى جنوبكم﴾ مع العجز عنه حالة القتال اومطلقا، اولاتغفلوا عنه تعالى فيجميع الاحوال ﴿فإذا اطمأننتم﴾ من خوف الاعادى اومطلقا ﴿فاقيموا الصلوة﴾ تامّة الافعال ﴿انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ تقدّم تفسيرها ﴿فهذه (الى قوله) نبيّه صلى الله عليه وآله ﴾.

﴿ وقال ﴾ ابوعبدالله عليه السلام ﴿من صلّى المغرب الخ﴾ قد تقدّم فى صحيحة زرارة ايضاً، ويؤيّده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلوة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين و يصلى بالاخيرتين ركعتين ويقضون ركعة (۱) ولكن روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (۲) وفى صحيحة اخرى عن زرارة عنه عليه السلام انه قال: اذا كان صلوة المغرب فى الخوف فرّقهم فرقتين.فيصلّى بفرقة ركعتين.ثم جلس بهم، ثم اشار اليهم بيده فقام كلّ انسان منهم فيصلّى ركعة ثم سلّموا و قاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا فى الصلوة و قام الامام فصلّى بهم ركعة ، ثم سلّم ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفعوا بالتى صلى مع الامام، ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قرائة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان فى جماعة وللاخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم(۳) فيحمل على التخيير و ان قيل باولوية الاوّل تأسياً بعلى عليه السلام ليلة الهرير ، وليتغار بما فى

(۱-۲-۳)التهذيب باب صلوة الخوف خبر ۱۰-۹-۸ من زيادات الجزء الثانى

ومَن تعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة و صلّى صلاته بالايماء فإن خشي السبع وتعرّض له فليدُر معه كيف دار وليصلّ بالا يماء .

وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرتِ الصلاة فلم يستطع المشى مخافة السبع قال : يستقبل الاسد و يصلّى ويؤمى برأسه ايماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة .

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلايستطيع المشي مخافةالاسد ؟ قال:يستقبل الاسد ويصلّى ويؤمي برأسه أيماء

الاركان والقرائة المعيّنة وادراك اصل الصلوة المفروض (وقيل) بالثاني لمناسبات عقلية

﴿ومَن تعرّض له سبع الخ﴾ سيذكر في الاخبار مايدلّ على ذلك، ويمكن ان يكون من تتمة خبر عبد الرحمن،

﴿وسأل على بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ و روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال ؛ سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فإن قام يصلّى خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فإن توجّه الى القبلة خاف ان يثب الاسد كيف يصنع ؟ قال:فقال :يستقبل الاسد و يصلى و يؤمي برأسه ايماء و هو قائم وان كان الاسد على غير القبلة (١) وكأنّه نقله بالمعنى وحذف الزوائد اويكون خبراً آخر من على بن جعفر.

﴿وسأل سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿ابا عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويؤيّده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال:سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فإن خِفتم فرجا لاً اوركباناً) كيف يصلّى وما تقول ان خاف من سبع اولصّ كيف يصلّى؟ قال: يكبّر ويؤمي برأسه ايماء وروى الشيخ بهذا الاسناد

---

(١) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر ٧ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٦ من زيادات الجزء الثاني .

وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة .

وسأل سَماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال : يؤمی ايماء .

وروی زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف و صلاة السفر تقصّران جميعاً ؟ قال :نعم .وصلاة الخوف أحقّ ان تقصّر من صلاة السفر لانّ فيها خوفاً

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن ـ رضی الله عنه ـ يقول : رويت انه سئل الصادق

ما يقرب منه (۱) وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات اصلّی وانا اخاف السبع فقال:لی افلا صلّيت وانت راكب و غيرها من الاخبار.

﴿ و سال سَماعة بن مهران الخ ﴾ فی الموثق و رواه الكلينی و الشيخ ايضاً فی الموثق (۲) و يدلّ علی وجوب الصلوة ايماء عند الخوف مِن الكفار اَن يضرّوه بفعلها ولاريب فيه .

﴿وروی زرارة﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً في الصحيح(۳)﴿عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت له صلوة الخوف﴾ ای وان كان فی الحضر﴿وصلوة السفر(الی قوله) خوفاً﴾ وفی نسخة(ليس فيها خوفاً)وفی التهذيب (ليس فيه خوف)(۴) وهو الصواب وكانه من النساخ .

﴿ و سمعت (الی قوله) رُويت ﴾ بالمجهول ای روی لی اصحابی ﴿ انه (الی قوله) فی الارض﴾ ای سرتم فيها﴿فليس (الی قوله) من الصلوة﴾ قد مرّ ترجمتها

---

(۱) الكافی باب صلوة الخوف خبر۳ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر۷ من زيادات الجزء الثانی

(۲-۳) التهذيب باب صلوة الخوف خبر۱-۱۲ من زيادات الجزء الثانی واورده الاول الكافی باب صلوة الخوف خبر۳

(۴) ومن بعض نسخ التهذيب (ليس فيه بأس)

عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : وَ اِذا ضَربتُم فِي الارضِ فَليس عَليكُم جُناحٌ اَن تَقصُروا مِنَ الصّلاة اِن خفتم اَنْ يفتنكم الّذين كفروا . فقال هذا تقصير ثانٍ وهو اَن يردّ الرجل ركعتين الى ركعة ، وقد رواه حريز عن ابيعبدالله عليه السلام .

﴿اِن خِفتم اَن يَفتنِكم﴾ اى يقاتلكم اويُصيبكم بمكروه﴿الذين كفروا﴾والمشهور في التفسير بين العامّة والخاصّة ان الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت، وذكر البيضاوى وغيره، انه قد تظافرت الاخبار على التقصير في حال الامن ايضاً ﴿فقال (الى قوله) عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (فلَيس عَلَيكُم جناحٌ) و في بعض نسخ الكافى و نسخ التهذيب (لاجناح عليكم) و كانّه نقل بالمعنى (اَن تقصُروا مِن الصّلوة اِن خِفتم اَن يَفتنِكم الّذين كفروا) قال في الركعتين ينقص منهما واحدة (١)

والظاهر ان حريزمتفرد بنقل هذاالخبر، ولهذالم يعمل بظاهرهمن الاصحاب اِلّا نادر ، وعلى تقدير صحته من الامام عليه السلام يكون المراد من الآية القصر للخوف الخاصّ لا مطلق السفر و يكون حكم السفر ثابتاً من السنة و يكون الاشتراط على الحقيقة ويكون المرادمن الخوف الخوف العظيم الذى لايتمكن فيه اَن يصلّى الركعتين فيكتفى بواحدة۔ والذى يظهر من الكافى والتهذيب انابن الوليد نقل الخبر بالمعنى والزيادات منه ، و يمكن تأويله بأن يكون المراد انه كما ثبت التقصير في السفر ثبت في الخوف ايضا كما تقدمفي صحيحة حريز عن زرارة ، ويكون المراد بقوله (ان يردّ الركعتين الى ركعة و كذا في الركعتين ينقص منهما واحدة) ان كل واحدة من الركعتين من الرباعية ينقص منهمـا واحدة فيصير الرباعية ثنـائية اويكون المراد بالتقصير الثانى صلوة شدة الخوف فانّه بمنزلة ركعة و ان لم يكن

---

(١) الكافى باب صلوة المطاردة الخ خبر٢ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٢ من زيادات الجزء الثانى .

وروى عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن الصادق عليه السلام في صلاةالزحف قال: تكبّر و تهلّل يقول الله عزوجل: فَإِن خِفتُم فَرِجالاً او رُكباناً.

وروى عن ابى بصير انه قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: إن كنتَ في ارض مخوفة فخشيتَ لصاً او سبعاً فصلّ الفريضة وانت على دابّتك.

فيها ركوع- ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمد بن عذافر، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر(١).

﴿وروى عبد الرحمن بن ابى عبدالله﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف﴾ اى القتال و شدّة الخوف ﴿قال يكبّر و يهلّل (٢) (الى قوله) او ركباناً﴾ اى صلّوا راجلين وراكبين بالتكبير والتهليل، والمشهور انه ينوى ويكبّر تكبيرة الاحرام ويسبّح بالتسبيحات الاربع عوض كل ركعة ويتشهد ويسلّم، وظاهر الخبر المقدم اجزاء التكبيرتين بدل الركعتين، وظاهر هذا الخبر اجزاء التكبير والتهليل مطلقا ويُمكن ان يراد بالتكبير في اوّل التسبيحات الاربع كما تسمّى بالتسبيح وكذا الثاني.

﴿وروى عن ابى بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عنه(٣) ﴿انه قال (الى قوله) لصاً﴾ مثلثة الفا ﴿او سبعاً (الى قوله) على دابّتك﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكّة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الارض فنقرء امّ الكتاب وحدها ام نصلّي

---

(١) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر ١ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٥ من زيادات الجزء الثاني

(٢) وفي في ويب يكبّر و يؤمي وكأن السهو من النسّاخ منه رحمه الله راجع الكافي خبر ٦ من باب صلاة الخوف والتهذيب خبر ٢ من باب صلاة الخوف ايضاً

(٣) الكافي باب صلوة الخوف خبر ٣ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٧ من زيادات الجزء الثاني.

وفي رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : الذي يخاف اللصوص يصلّي ايماء على دابّته ـ وقدرخصّ في صلاة الخوف من السبع اذاخشيه الرجل على نفسه ان يكبّر ولايؤمي ، رواه محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام .

على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة فقال:اذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها،واذا قرءت الحمد وسورة احبّ اليّ ولاارى بالذى فعلتَ بأسا(١)ويفهم منه نهاية الاهتمام بالسورة.

﴿وفي رواية زرارة﴾ في الصحيح﴿عن أبي جعفر عليه السلام (الى قوله)على دابّته﴾ يعني يصلّي بالقرائة ويؤمي للركوع والسجود مع الامكان.

﴿وقد رخصّ الخ﴾ ويحمل على عدم الامكان، لمارواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذاالتقوا فاقتتلوا فانّما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفاً فالصلوة ايماء، وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة(وهي في القتال اذا تداني الفريقان) يصلّي كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال: فانّ امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة صفين وهي ليلة الهرير(وهي ليلة كان الحرب العظيم فيها بين امير المؤمنين صلوات الله عليه وبين معوية اللعين ـ وروى انه صلوات الله عليه وآله قتل في تلك الليلة خمسمأة من الاشقياء و قيل الفاً وصلّي الف ركعة فيها(وسمّي بها لكثرة اصوات الناس فيها) لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلوة الّا التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء(اى الاستغفار كماقيل وتقدم)فكانت تلك

---

(١) الكافي باب صلوة الخوف خبر٥ و التهذيب باب صلوة الخوف خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة ايماء على دابّته قال : قلت : ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد دابّته اوسرجه اومعرفة دابته فان فيها غباراً ، و يصلّي ويجعل السجود اخفض من الركوع ، ولايدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابّته ، غيرانّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجه ـ وروى عبيدالله بن علي الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير ايماء ، والمطاردة ايماء يصلّي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فاتَ الناس مع علي عليه السلام يوم صِفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة (۱) .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه (۲) ﴿عن ابي جعفر (الى قوله) على وضوء الخ﴾ وقدتقدّم.

﴿وروى عبيدالله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح(۳) ﴿ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلوة الزحف على الظهر ﴾ اى ظهر الدابة ﴿ ايماء برأسك ﴾ وفي نسخة برأسه ﴿وتكبير﴾ يفهم منه وجوب الايماء للركوع والسجود مع التكبير اذا أمكن كما يفهم من أخبار أُخر تقدّم بعضها ﴿والمسايفة (الى قوله) ايماء﴾ اى مع القرائة ﴿يصلّي كلّ رجل على حياله﴾ اى منفرداً مع عدم التمكن من الجماعة كما سيذكر.

﴿وقال عليه السلام﴾ يمكن ان يكون من تتمة خبر عبيدالله وان يكون نقلاً بالمعنى من تتمة صحيحة الفضلاء التي تقدّمت اويكون خبراً آخر ﴿فاتَ الناس مع علي عليه السلام يوم صِفّين ﴾ كسجّين موضع قرب بغداد بشاطيء الفرات ﴿ صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴾ اى فات عنهم الصلوة جماعة، اوصحيحاً اى لم يتمكن

(۱ـ۲) الكافي باب صلوة المطاردة خبر ۲ـ۶واورد التهذيب الاول والثالث في باب صلوة المطاردة خبر ۱ـ۳ والثاني في باب صلوة الخوف خبر ۴

والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا ، رِجالاً ورُكباناً .

وفي كتاب عبدالله بن المغيرة انّ الصادق عليه السلام قال : اقلّ ما يجزى في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلّاالمغرب ، فإنّ لها ثلاثاً (من التكبير-خ) وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال : اذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ تكبير، واذا كانوا وقوفاً لايقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء .

والعُريان يصلّي قاعداً ويضع يده على عورته ، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثم يؤميان ايماء . ويكون سجودهما اخفض مِن ركوعهما ، ولايركعان

لهم ذلك .

﴿وفي كتاب عبدالله بن المغيرة﴾ وطريقه اليه صحيح،والظاهر انّه مرسل لانه لم يلق الصادق عليه السلام،ولهذا غيّر الاسلوب ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: سمعت بعض اصحابنا يذكر، انّ اقلّ مايجزى الخ(١) والظاهر صحته لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه،ويدلّ على اجزاء التكبير كما يدلّ عليه ما تقدم من الاخبار، إلّا ان يأوّل بالتسبيحات الاربع والخمس باضافة الاستغفار كما تقدم في صحيحة الفضلا (او) يحمل على عدم التمكن من الزائد عليه (او) يحمل الاول على الاستحباب اوالفرد الاكمل ﴿وسأله سماعة بن مهران﴾ ورواه الكليني والشيخ عنه في الموثق(٢) ويدلّ على انّهم اذا تمكّنوا مِن الجماعة جمّعوا وإلّا صلّوا منفرداً بالايماء ومع الاقتتال كبّروا.

﴿والعريان يصلّي قاعداً الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً اوسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ فقال: يصلّي ايماء ، فان كانت امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان

(١ـ٢) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر ٣ـ٥ والتهذيب باب صلوة المطاردة والمسايفة خبر ٢ـ٤

ولايسجدان فيبدوما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما ، وإن كانوا جماعة صلّوا و حداناً

رجلا جمل يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولايسجدان فيبدو ماخلفهما تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما. قال : وإن كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه، يؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجّه ووضعهما(١) والظاهر انه اخذه من كتاب زرارة فيكون صحيحاً و لكنه غيّره بعض التغيير مثل قوله (واذا كانوا جماعة صلّوا وحداناً) فانه ليس في الخبر وينافي مارواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهوجالس(٢)وفي الموثق عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي الامام ايماء بالركوع والسجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم (٣) .

وامّا ماورد من الصلوة جالساً فينافيه مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلّي؟ قال: ان اصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلوته بالركوع والسجود وإن لم يُصب شيئاً يستر به عورته اومى وهو قائم (۴) فيحمل الاول على صورة عدم الا من مِن المطلّع والثاني على صورة الأ من منه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن مسكان عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام في

(١) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ١۶ والتهذيب باب صلوة العراة خبر ١

(٢) التهذيب باب صلوة العراة خبر ٢

(٣-۴) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان خبر ۴۶-۴٧ من ابواب الزيادات .

وفي الماء والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود .

الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال : يصلّي عرياناً قائماً ان لم يره احدٌ فان رأه احد صلّى جالساً(١) ويمكن حمل القيام والتفصيل على الاستحباب، لكن الاحوط العمل على التفصيل كما هو المشهور بين الاصحاب والاولى ان يدخل الحفيرة او الماء الساتر مع التمكن كما رواه الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع(٢).

واما قوله ﴿والركوع اخفض من السجود﴾ (٣) لانه يمكنه الركوع غالباً او ما امكن ولايمكنه السجود فيتعين فيه الايماء بالرأس فيصير الركوع اخفض من السجود وكذا اذا غرق في الماء وكان يسبح فيه فهو حال السباحة بمنزلة الراكع فلا يحتاج الى الايماء له وان كان الاحوط الايماء كما في اخبار اُخر ولايمكنه بل لايجوز له السجود على الماء كما دل عليه خبر زرارة و يؤمي اليه ويشير اليه ما ذكره المفيد رحمه الله (ويصلّي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه .ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل).

(١-٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان خبر ٤٨ - ٤٩ من ابواب الزيادات.

(٣) اعلم ان مستندهم في ذلك الحكم مارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل يصيب المطر وهو في موضع لايقدر ان يسجد فيه من الطين ولايجد موضعاً جافاً - قال : يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلّى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم فيسلّم - وظاهر انه سقط منه (ويؤمي للسجود و يتشهد الى آخره) وان كان من افراد حكم الركوع يظهر ان حكم السجود ليس كحكمه مع عمل الصدوق والشيخين بذلك - (منه رحمه الله) والخبر المذكور اورده الشيخ في التهذيب في باب صلوة الغريق والموتحل الخ خبر٢

باب مايقول الرّجل اِذا اُوىٰ اِلى فراشه

قال الصّادق عليه السلام: مَن تطهّر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن ذكر انّه ليس على وضوء فليتيمّم من دثاره (و ـ خ) كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما

باب مايقول الرّجل اِذا اُوى الى فراشه

﴿قال الصادق عليه السلام من تطهّر﴾ اى توضّأ وضوءاً مبيحاً للصلوة اواغتسل كذلك اومطلقا ﴿ثم آوى﴾ اى نزل وسكن ﴿الى فراشه بات وفراشه كمسجده﴾ اى كأنه كان ساكناً في المسجد وكان له ثواب الكون في المسجد (او) كأنّه بات مصلياً الى ان يقوم من المنام ﴿فان ذكر (الى قوله) من دثاره﴾ اى لحافه اوثيابه ﴿وكائناً ما كان﴾ سواء كان متطهراً اومتيمماً ﴿لم يزل في صلوة﴾ وله ثواب الصلوة ﴿مادام ذاكراً لله عزوجل﴾ في فراشه (او) ان ذكر الله عند النوم فكأنه مصلّ الى الانتباه (او) الاعمّ بمعنى انّه في ايّ حال كان مادام متطهراً فهو كالمصلّي اذا ذكر الله عزوجل، ويدلّ على استحباب الطهارة اوالتيمّم للنوم، واستحباب الذكر عنده.

روى الصدوق عن محمدبن كردوس، والكليني في الصحيح، عن ابن ابي عمير عن محمدبن كردوس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن تطهّر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ـ والكليني ـ فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فإن قام من آخر الليل فتطهّر وصلّي ركعتين وحمدالله واثنى عليه وصلّي على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلّا اعطاه إمّا ان يُعطيه الشيء الذي سأله بعينه وإمّا يدخر له ماهوخيرله(۱) وتتمة خبر(۲) الصدوق خبر آخر ذكره مرسلا.

(۱) ثواب الاعمال ـ باب ثواب من تطهّر ثم اُوى الى فراشه ص۱۹ طبع البوذرجمهري المصطفوي والكافي باب صلوة فاطمة (ع) وغيرها من صلوة الترغيب خبر۵

(۲) واورده في التهذيب ايضاً بعين مانقله الصدوق هنافي باب كيفية الصلوة خبر ۲۰۲

ذكر الله عزوجل .

وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي ابوجعفر عليه السلام : اذا توسّد الرجل يمينه فليقل : بسم الله اللّهم انّي أسلمت نفسي اليك ، ووجّهت وجهي اليك ، وفوّضت امري اليك ، والجأت ظهري اليك ؛ وتوكّلت عليك رهبة منك ورغبة اليك، لاملجأ ولا منجا منك الّا اليك ، آمنتُ بكتابك الذي انزلتَ و برسولك الذي ارسلتَ ، ثم يسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ، و مَن اصابه فزع عند منامه فليقرء إذا أوى الى فراشه المعوّذتين وآية الكرسي .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لايَدع الرّجل ان

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) يمينه﴾ اى وضع يده اليمنى تحت خدّه الايمن ﴿فليقل (الى قوله) فاطمة عليها السلام الخ﴾ لِما تقدّم ولِما رواه الكليني عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تسبيح الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبّر الله اربعاً وثلثين واحمده ثلثاً وثلثين وسبّحه ثلثاً وثلثين، وتقرء آية الكرسي والمعوّذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشراً من آخرها(١) وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن اخيه انّ شهاب بن عبدربّه سألنا ان نسال اباعبدالله عليه السلام وقال : قل له : انّ امرأة تُفزعني في المنام بالليل فقال : قل له اجعل مسباحاً (اى مايسبّح به) وكبّر الله اربعاً وثلثين تكبيرة وسبّح الله ثلثاً وثلثين (تسبيحة-خ) واحمد الله ثلثاً وثلثين وقل: لااله الاالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت ويُميت ويُحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كلّ شيء قدير عشر مرات(٢) و كلا الطريقين جائز عند المنام جمعاً بين الاخبار ويمكن حمل الطريق الثاني على التقية .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم الخ﴾ والظاهر ان المراد بكلمات الله التامّات الاسماء العظمى اومايدلّ على الذات والصفات مثل-الله اومايكون شاملاً للبرّ والفاجر كالرحمن وربّ العالمين ، والهامّة كلّ ذات سمّ يقتل ، فامّامايسم

(١-٢) اصول الكافي باب الدعاء عندالنوم والانتباه خبر ٦-٧ من كتاب الدعاء

يقول عند منامه : أُعيذ نفسي و ذرّيتي واهل بيتي و مالي بكلمات الله التامّات من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة ، فذلك الذی عوّذبه جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام .

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال له: اقرء قل هوالله احد ، وقل ياايها الكافرون عند منامك فانّها براءة من الشرك ،وقل هوالله احد نسبة الرب عزوجل

وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال : مَن قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : الحمد لله الذى علا فقهر ، و الحمدلله الذى بطَن فخبر ، و الحمدلله الذى ملك فقدر ، و الحمدلله الذى يُحي الموتى ويميت الاحياء وهوعلى كلّ شيء

ولايقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ،وقد يطلق الهوامّ على مايدبّ من الحيوان كالحشرات ومن كلّ عين لامّة اى ذات لمم اى تنزل السوءوالضرربالانسان.

قوله ﴿فانّها﴾ اى سورة الجحد ﴿براءة من الشرك﴾ اى السورة متضمن للبراءة من الشرك او يحصل بقرائتها البراءة من الشرك الخفى ﴿وقل هوالله احد نسبة الرب عزوجل﴾ لانّه لماقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله انسب لنا ربك فنزلت (او) لانه متضمن لنسبة الرب الى المربوبين بانّه صمد يحتاج الخلق اليه فى الوجود والبقاء ولانسبة له اليهم غيرذلك(۱).

﴿وروى بكربن محمد﴾ فى الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) علا﴾ بالذات ﴿فقهر﴾ الخلائق بايجادهم من العدم اوباماتتهم وتعذيبهم اوالاعم ﴿والحمدلله الذى بطن﴾ اى علم بواطن الامور ﴿فخبر﴾ اى جازاهم لعلمه اوانه لتجرده تعالى عالم ببواطن الامور كما قال تعالى : (اَلَا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ)(۲) ﴿والحمدلله الذى ملك﴾ الأشياء ﴿فقدر﴾ عليهم بالحيوة ﴿والحمدلله الذى يُحيى

---

(۱) و يمكن ان يكون المعنى فى نسبة الرب انه يحصل للعبد بقرائته الانتساب والقرب اليه تعالى ـ منه رحمه‌الله) .

(۲) الملك ـ ۱۴

قدير ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه - و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من قرأ هذه الآية عند منامه (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد - الى آخرها) سطع له نور الى المسجد الحرام ، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح -

وروى عامر بن عبدالله بن جذاعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مامن عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد - وروى سعد الاسكاف عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : من قال هذه الكلمات فأنا ضامن (له - خ) ان لايصيبه عقرب ولاهامة حتى يصبح (اعوذ بكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولافاجر من شر ما ذرأ ، ومن شر ما برء ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ، ان ربي على صراط مستقيم - .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا خفت الجنابة فقل في فراشك

الموتى﴾ بعد اماتتهم في القبر والحشر اوبعد ما كانوا نطفة ويحيي الارض بعد موتها بالنبات والبيضة بالحيوة.

﴿ و روى عامر الخ ﴾ وسيجيء تأثير النية ايضاً وهما مجربان قوله ﴿ لا يجاوزهن بر ولافاجر﴾ يعني كل منهما داخلين تحتها كالخالق والبارى اوتأثيرها يصل اليهما ﴿ من شر ما ذرأ ﴾ اى خلق ﴿ ومن شر ما برأ ﴾ اى خلق يمكن ان يكون الاول اشارة الى السامة والآخر الى الهامة اوبالعكس ﴿ومن شر كل دابة﴾ مايدب على الارض ﴿انت آخذ بناصيتها﴾ كناية عن كونها تحت قدرته وتربيته كماقال تعالى **(وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها)** والناصية مقدم الرأس اوشعره **(ان ربي على صراط مستقيم** (١) في الخلق والرزق والتربية و غيرها يفعلها على وفق الحكمة والمصلحة وان خفيتا في خلق بعض الدواب.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿اذا خفت الجنابة﴾ اى الاحتلام الحلم بالضم والضمتين الرؤيا، الجمع احلام وسميت بالاحتلام لحصولها من الرؤيا الشيطانية

---

(١) هود - ٥٦

(اللّهم انّي اعوذبك من الاحتلام ؛ ومن سوء الاحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام) - وروى العباس بن هلال ، عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال : لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام (انّ الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن

ومن تلاعبه ، قوله: ﴿ لم يقل احدٌ فسقط عليه البيت ﴾ يعني قرائة هذه الآية تمنع من هدمه وتدل على انّ الباقي محتاج الى المؤثر في بقائه كماشاهده اهل التحقيق بالكشف والعيان.

وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال : ياابه اريد ان انام فقال : يابنيّ قل : اشهد ان لا اله الّا الله وانّ محمداً عبده ورسوله ، اعوذ بعظمة الله ، واعوذ بعزة الله ، واعوذ بقدرة الله ، واعوذ بجلال الله ، واعوذ بسلطان الله انّ الله على كل شيىء قدير ، واعوذ بعفو الله ، و اعوذ بغفران الله ، واعوذ برحمة الله من شرّ السامّة والهامّة ، ومن شرّ كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ، ومن شرّ فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ، ومن شر الصواعق والبرد - اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك (١) وفي الصحيح عن ابي اسامة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مَن قرء قل هو الله احد مأة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن محمّد بن مروان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ألا اخبركم بما كان رسول الله يقول اذا أوى الى فراشه ؟ قلت بلى - قال : كان يقرأ آية الكرسي ويقول : بسم الله آمنتُ بالله و كفرت بالطاغوت اللّهم احفظني في منامي وفي يقظتي (٣) والاخبار في هذا الباب كثيرة مذكورة في الكافي (٤) والمصباح وغيرهما

(١-٢) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ٨ -١٥ من كتاب الدعاء

(٣) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ٢ من كتاب الدعاء

(٤) فقد اورد الكليني في الباب المذكور ثمانية عشر حديثاً في هذا المعنى فلاحظ .

زالتا إن امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً)(۱) فسقط عليه البيت

باب ثواب صلاة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ماشئت فانك ميت، واحبب من شئت فانك مفارقه، واعمل ماشئت فانك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل. وعزه كف الاذى عن الناس.

وروى بحر السقاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انّ من روح الله عزوجل ثلاثة، التهجد

باب ثواب صلاة الليل

﴿يا جبرئيل عظني﴾ يدل على انّ العلماء ايضاً محتاجون الى التذكير كما قال تعالى: وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ(۲) ﴿عش ماشئت فانك ميت﴾ يعني على اىّ حال تكون فالموت لازم فينبغي ان يكون عيشك على احسن الاحوال من انواع القرب ﴿واحبب من شئت فانك مفارقه﴾ يعني اقصر حبك على الله تعالى فان القلب بيته وعرشه ولا يجتمع حبه، مع حبه، وحب غير الله يزول بزواله اوزوالك ﴿واعمل ماشئت فانك ملاقيه﴾ يعني انه لما كان ملاقاة العمل لازمة البتة فينبغي ان يكون عملك عملا لاتندم عليه ولو كان حسناً فانّ حسنات الابرار سيئآت المقربين ﴿شرف المؤمن﴾ وكماله في قربه الى الله تعالى ﴿صلوة (الى قوله) عن الناس﴾ واذا تأملت فيها وجدتها مع وجازتها كاملة بليغة.

﴿قال انّ من روح الله عزوجل﴾ اى رحمة الله اوعظائمها اوخفياتها اواسبابها او نفحاتها كما قال صلى الله عليه وآله: انّ لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها (۳)

---

(۱) فاطر - ۴۱　　　　(۲) الذاريات - ۵۵

(۳) التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ص) ص۲۹۱ ج۱ من كتاب الصلاة (في شرحه)

بالليل ، وافطار الصائم ، ولقاء الاخوان .

وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عزوجل (**وَرَهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله**) (۱) قال : صلاة الليل ـ وقال الصادق عليه السلام : عليكم بصلاة الليل فانّها سنّة نبيكم ، و ادب (دأب خ) الصالحين قبلكم ، و مطردة الداء عن اجسادكم .

ونفحاته تعالى في التهجّد بالليل ظاهرة عند المحبّين والعارفين ﴿و﴾ امّا ﴿افطار الصائم﴾ يعنى في الليل ، فممّا يخاطبه الله عزوجل : ماطيب ريحك وروحك كما سيجيء وغيره مما هو ظاهر عندهم او تفطير الغير ، ويحصل منه ايضاً من الفيوض القدسية مالا يكتنه كنهها ، وامّا ملاقاة الاخوان العارفين الكاملين فانّها موجبة لفتح ابواب الفيوض القدسية والمعارف اللاهوتية كما هو بيّن ومجرّب عندهم .

﴿وقال ابو الحسن الاول عليه السلام﴾ رواه الشيخ مسنداً عنه عليه السلام (۲) ﴿في قول الله عزّوجلّ﴾ في شأن النصارى ﴿و رهبانية ابتدعوها﴾ اى قرّروها على انفسهم ، والظاهر انّها من السنة الحسنة التى كانت اصلها ثابتة ، ويمكن ان تكون مندوبة واوجبوها على انفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله تعالى ﴿ما كتبناها عليهم﴾ اى ما فرضناها ولكن ابتدعوها ﴿ابتغاء رضوان الله﴾ اى طلباً لرضاه تعالى ﴿قال صلوة الليل﴾ اى كانت تلك البدعة صلوة الليل ، ويفهم من ظاهر الآية والخبر ، انّ من البدع ما تكون حسناً كما ذكره الشهيدان وغيرهما رضى الله عنهم ، ويمكن ان يكون في الشرع السابق حسناً ، لما وردان كل بدعة ضلالة و كلّ ضلالة سبيلها الى النار (۳) وسيجيء (او) يحمل على النذر وشبهه ويكون الاطلاق مجازياً وهو الاظهر من الاخبار .

---

(۱) الحديد ـ ۲۷

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۲۲

(۳) اصول الكافى باب البدع والرأى الخ خبر ۸ من كتاب فضل العلم

وروى هشام بن سالم عنه انه قال : فى قول الله عزوجل (اِنَّ ناشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ اَشَدُّ وَطأً وَاَقوَمُ قيلا) (١) قال : قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عزوجل ،لا يريد به غيره .

وقال الصادق عليه السلام : يقوم الناس مِن فُرُشهم على ثلاثة اصناف، صنفٌ له ولا عليه ،وصنف

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح وروى الكليني والشيخ في الصحيح(٢) ﴿عنه﴾ عن ابى عبدالله ﴿عليه السلام (الى قوله)) ناشئة الليل﴾ اى ساعات الليل التى تنشأ واحدة بعد اخرى اوالنفس الناشئة بالليل ﴿هى اشدّ وطئاً﴾ اى مشقة وقرى **وطاء اى** موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب سيّما بعد النوم ﴿ واقوم قيلا ﴾ (٣) اى اسدّ مقالا واثبت قرائة بحضور القلب وهدو الاصوات ﴿قال (الى قوله) وجه الله عزوجل ﴾ اى ذاته ﴿لا يريد به غيره ﴾ والظاهر انه صلوات الله عليه فسّر الناشئة بالقيام الواقع فيها مخلصاً كما فسّرت بقيام الليل اوالعبادة التى تنشأ بالليل.ويمكن ان يكون حاصل المعنى كانّه يقول عليه السلام اِن العبادة المشكلة على النفس والتى يكون القلب موافقاً مع اللسان هى العبادة التى تكون خالصة لوجه الله تعالى ولا تكون لغيره حتى لطلب الثواب والخلاص مِن العقاب واِلّا فلا اشكال فيها ولا موافقة لها كما هو الغالب على الناس.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الصدوق فى الصحيح عنه عليه السلام ﴿يقوم الناس

(١) المزمل - ٦

(٢) الكافى باب صلوة النوافل خبر ١٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢٠

(٣) فى الكافى والعلل يعنى بقوله (واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لايريد به غيره) فعلى هذا يكون الظاهر ان المراد به ان الاخلاص فى الليل اسد لانه ليس هناك احد يريد ان يراه ، فيصير المعنى انّ عبادة الليل وان كانت شاقة لكن الاخلاص الذى هو روح العبادة فهو اسهل ـ منه رحمه الله ـ هكذا فى النسخة التى عندنا ولعل حق العبارة (فهو يسهله)

عليه ولاله ، وصنف لاعليه ولاله . فأما الصنف الذي له ولاعليه فيقوم من منامه فيتوضأ و يصلّي و يذكر الله عزّوجلّ فذلك الذي له ولاعليه ، واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عزوجل فذلك الذي عليه ولاله ، واما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى اصبح فذلك الذي لاعليه ولاله - وسأله عبدالله بن سنان ، عن قول الله عزّوجلّ (**سِيماهم في وُجُوهِهِم مِن اَثَرِ السُّجود** (۱) قال : هو السهر في الصلاة .

وروى عنه الفضيل بن يسار انه قال : إنّ البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الارض .

وقال عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (**اِنّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئات**) (۲) قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار.

ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل، فقال

من فرشهم ﴾ اعمّ من القيام في الليل والصبح ليشمل الاخير قوله ﴿ هو السهر في الصلوة ﴾ اى آثار السهر من رقة القلب والخضوع والخشوع واصفرار الوجه .

﴿وروى عنه فضيل بن يسار ﴾ رواه في ثواب الاعمال عنه في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) يمكن ان يكون الاضائة الصورية، والمعنوية وهي المنافع التي تحصل للسماويات بسببهم من القرب والبقاء فإنه بالعبادة .

﴿وقال عليه السلام الخ ﴾ لامنافاة بينه وبين ماورد من الاخبار في تفسير هذه الآية انّ المراد بالحسنات مطلق الصلوات كما انه لامنافاة بينها وبين ظاهرها من العموم لانه يحمل على انها الفرد الاكمل او الكامل على تقدير ارادة النوافل فقط .

﴿ومدح الله تبارك وتعالى ﴾ يعني انّ الآية نزلت ابتداءاً في شأنه عليه السلام وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له (آناء

---

(۱) الفتح-۲۹ (۲) هود-۱۱

(۳) ثواب الاعمال باب ثواب من صلّى صلوة الليل خبر۸ ص۴۱ من الطبع الجديد

عزوجل: (امّن هو قانت آناء الليل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه(۱)) و آناء الليل ساعاته .

وقال امير المومنين عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابّون بجلالى ، (بحلالى خ) ويعمرون مساجدى ، ويستغفرون

الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) قال يعني صلوة الليل قال:قلت له (واطراف النهار لعلك ترضى) قال:يعني تطوع بالنهار قال:قلت له:(وادبار النجوم) قال: ركعتان قبل الصبح قال(وادبار السجود) قال: ركعتان بعد المغرب (۲) يعني ﴿ امّن هو قانت ﴾ اى خاضعٌ اوداعٍ ﴿آناء الليل﴾ في ساعاته ﴿ساجداً وقائماً﴾ حالتيهما ﴿يحذر الآخرة﴾ اى عذابها ﴿ويرجو رحمة ربه﴾ حال القنوت اوالعبادة اومطلقا وليس فيه ان يعبد لهما حتى ينافي الاخلاص فانهما مطلوبان وان كان العبادة لهما منافية للاخلاص، او كماله سيّما لمولى المؤمنين وسيّد المخلصين وامام العارفين والمحبّين والواصلين الذى ورد عنه متواتراً (۳) انه قال : (الهى ماعبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك) وقال : (الهى لو لم تكن لك جنة ولا نار لما كنت اهلا للعبادة) الى غير ذلك من الاخبار.

﴿وقال امير المؤمنين (الى قوله) يتحابّون بحلالى﴾ من المحبة اوالمحاباة بمعنى المعاطاة اى يسعون في حصول المحبة بالايثار بالحلال ﴿ويعمرون مساجدى﴾ ببنائها وتعميرها وكنسها والاسراج فيها وفرشها او بالعبادة اوالاعم ﴿ويستغفرون بالاسحار﴾ في صلوة الليل اوالاعم ﴿لولاهم﴾ كرر للفاصلة وللتأكيد، ويمكن ان يكون جواب لولا الاولى لفعلت بهم مايستحقون وحذف ليذهب الذاهب اىّ مذهب

---

(۱) الزمر ـ ۹

(۲) الكافى باب صلوة النوافل خبر ۱۱

(۳) دعوى التواتر من مثل هذا المحدث المتتبع الخبير يغنيك عن تدوين مواضع الحديث

بالاسحار لولاهم لأنزلتُ عذابی ـ وقال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مَن كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

وجاء رجل الى ابيعبدالله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فأفرط فی الشكاية حتى كادأن‌يشكوالجوع ، فقال‌له ابوعبدالله عليه السلام ياهذا أتصلّی بالليل ؟ فقال الرجل نعم، فالتفت ابوعبدالله عليه السلام الى اصحابه فقال : كذب مَن زعم انّه يُصلّی بالليل و يجوع بالنهار ، ان‌الله تبارك وتعالى ضمّن‌صلاة الليل قوت‌النهار .

وقال ابوجعفر عليه السلام : ان‌الله تبارك وتعالى يحبّ المُداعب فی الجماعة (۱) بلا

شاء قوله : ﴿ حَسُنَ وجهه بالنهار ﴾ بالحسن المعنوی الذی يصير سبباً لمحبة الخلائق ايضاً .

﴿وجاء رجل(الى قوله) قوت النهار﴾ ای‌جعلها ضامناً له تجوزاً لانهاسبب له قوله﴿يحبّ المداعب فی الجماع﴾ يعنی قبلَهُ والدعابة المزاح ويستحب قبل الجماع لما روی عن الصادق عليه السلام انّه قال: إنّ احدكم ليأتی اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجياً لتشبثت به، فإذا اتی‌احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه‌اطيب للامر(۲) وغيره من الاخبار(والرفث)الفحش اوفی الجماعة ويؤيّده مارواه‌فی‌الكافی بلفظ الجماعة (۳) وهو احسن ولعله من النساخ.

ويستحب الدعابة واكثارها مكروه‌للاخبار الكثيرة(منها) ما رواه الكلينی‌فی الصحيح، عن معمر بن‌خلاد‌قال:سألت اباالحسن عليه السلام فقلت: جعلت‌فداك‌الرجل‌يكون مع القوم فيجری بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال:لابأس مالم يكن‌فظننت‌انّه عنی الفحش، ثم‌قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان‌يأتيه الاعرابی فهدی له الهدية‌ثم‌يقول

---

(۱) فی بعض النسخ الملاعب وفی بعضها (الملاعب فی الجماع)

(۲) يأتی هذا الخبر من‌الماتن رحمه الله انشاء الله‌فی‌كتاب النكاح وقوله ره (اوفی الجماعة) عطف‌على‌قوله ره (قبل الجماع) يعنی‌يستحب‌المزاح‌قبل‌الجماعة‌اوفی الجماع فتفطن

(۳) اصول‌الكافی باب‌الدعابة‌والضحك خبر۴ من كتاب‌العشرة

رفث ، المتوّحد بالفكر.

مكانه أعطنا ثمن هديّتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله و كان اذا اغتمّ يقول مافعل الاعرابی لیته آتانا(١) وعن ابی عبدالله علیه السلام قال: مامن مؤمن إلّا وفیه دُعابة قلت:وماالدعابة؟ قال: المزاح (٢) وعن ابی عبدالله علیه السلام انه قال كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟قلت قليل قال: فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق و انك لتدخل به السرور علی اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يُريد ان يسرّه(٣) وفي الموثق عن ابيعبدالله علیه السلام قال: كثرة الضحك يميت القلب.وقال كثرة الضحك تُميث الدين كما يُميث الماء الملح(٤)والاماثة الاذابة وعن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه و كثرة الضحك مجّ الايمان مجّاً (٥) ای ترميه من فيه ـ وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختری قال : قال ابو عبدالله علیه السلام اياكم و المزاح فانه يذهب بماء الوجه(٦) وغيرها من الاخبار.

﴿المتوحّد بالفكر﴾ يعني اذا توحّد وانفرد تفكّر في آلاء الله و يستدل بها على الواجب وقدرته وعمله وارادته تعالى شأنه وتفكر في فناء الدنيا وانقضائها كما روى الكليني في الصحيح. عن معمر بن خلاد قال: سمعت اباالحسن الرضا علیه السلام يقول ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم ، إنّما العبادة التفكر في امر الله عزوجل (٧) وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض رجاله عن ابی عبدالله علیه السلام قال:افضل العبادة إدمان التفكر في الله وفي قدرته(٨) وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال نبّه بالتفكر قلبك وجافِ عن الليل جنبك واتقِ الله ربّك (٩) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر علیه السلام قال: اياكم والتفكر في الله.ولكن اِن اردتم ان تنظروا الى

(١-٢-٣-٤-٥-٦) اصول الكافي باب الدعابة والضحك خبر١-٢-٣-٦-١٤- ١١ من كتاب العشرة

(٧-٨-٩) اصول الكافي باب التفكر خبر٤-٣ ـ١ من كتاب الايمان والكفر

المتخلّي بالعبر ، الساهر بالصلاة .

عظمته فانظروا الى عظم خلقه (۱) وغيرها من الاخبار.

﴿المتخلى بالعبر﴾ يعنى اذا كان فى الخلوة يعتبر بانقضاء الدنيا وخساسة اهلها كما قال تعالى : « فاعتبروا يا اولى الابصار » (۲) وروى الكلينى باسناده عن الحسن الصيقل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عما يروى الناس انّ تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت : كيف يتفكر ؟ قال : يمرّ بالخربة او بالدار فيقول: اين ساكنوك واين بانوك مالك لاتتكلمين (۳) وعنه عليه السلام انه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه التفكر: يدعو الى البرّ والعمل به(۴) الى غير ذلك من الآيات والاخبار.

﴿الساهر بالصلوة﴾ ويجمعها مارواه الكلينى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: طلبة العلم ثلثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم، صنف يطلبه للجهل والمراء(اى المجادلة) وصنف يطلبه للاستطالة والختل(اى الخدعة) وصنف يطلبه للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممارٍ متعرض للمقال في اندية الرجال (اى مجالسهم) بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسر بل بالخشوع و تخلّى من الورع فدقّ الله من هذا خيشومه. و قطع منه حيزومه (اي وسطه اوعرق حياته) وصاحب الاستطالة والختل ذوخبّ وملق (اى ذا خداع وتملق) مع الاغنياء يستطيل (اى يتكبر) على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوانهم (اى لرشوتهم) هاضم ولدينه حاطم (اى كاسر) فأعمى الله على هذا خبره (اىعلمه) وقطع من آثار العلماء اثره ـ وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن و سهر قد تحنّك في برنسه (وهى قلنسوة) يلبسها النسّاك ويفهم منه استحباب الحنك للصلوة اومطلقا) وقام الليل فى حندسه (اىظلمة) يعمل ويخشى (اى من عدم القبول كما قال

---

(۱) اصول الكافى باب النهى عن الكلام فى الكيفية خبر ۷ من كتاب التوحيد وفيه (فانظروا الى عظيم خلقه)

(۲) الحشر ـ ۲

(۳-۴) اصول الكافى باب التفكر خبر ۲ -۵ من كتاب الايمان والكفر

وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لِأبي ذر ـ رحمة الله عليه ـ يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك : مَن ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ، والحديث فيه طويل اخذت

تعالى : (والذين يؤتون ما آتوا و قلوبهم وجلة (١)) وجلا (اى خائفاً) داعياً مشفقاً (اى وجلا) مقبلا على شأنه عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً مِن اوثق اخوانه، فشدّ الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه (٢).

وعن ابي عبدالله عليه السلام ، كل عين باكية يوم القيمة إلّا ثلثة اعين ، عين غضّت عن محارم الله ، وعين سهرت في طاعة الله ، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله (٣) وحاصل الخبر انه جمع بين معاشرة الخلق بالدعابة وحسن الخلق ، وبين التوجه الى جناب القدس بالتخلي عن الخلق والانقطاع الى الله تعالى بالتفكر والسهر والاعتبار كما هو المنقول متواتراً من شأن سيّد العارفين وامام الواصلين صلوات الله وسلامه عليه ، وذكر الشيخ في الاشارات في مقامات العارفين نمطاً حسناً (الى ان قال) والعارف هشّ ، بشّ ، بسّام يبجل الصغير من تواضعه ؛ مثل ما يبجل الكبير ، ويبسط من الخامل مثل ما يبسط من النبيه و كيف لا يهشّ ؟ وهو فرحان بالحق وبكل شيء فانه يرى فيه الحق وكيف لايسوى ؟ والجميع عنده سواسية الخ .

وقوله ﴿من ختم له بقيام الليل﴾ بأن يكون آخر اعماله قيامها او يكون المراد ان يداوم عليه حتى يموت ﴿ والحديث فيه طول (طويل ـ خ)﴾ مذكور (٣) في كتاب

---

(١) المؤمنون ـ ٦٠

(٢) اصول الكافي ـ باب النوادر خبر ٥ من كتاب فضل العلم

(٣) اصول الكافي باب البكاء خبر ٣ من كتاب الدعاء

(٣) قوله (مذكور في كتاب ورّام) نقول : الحديث المشار اليه وان كان منقولا بطوله في مجموعة ورّام إلّا انا لم نجد هذه الجملة فيه كلما مررنا عليه مرة بعد اخرى فلاحظ ص٢٧٣ طبع مطبعة قم ـ نعم هذا الخبر منقول في ذيل خبر ٢٢٣ من باب كيفية الصلوة من التهذيب .

منه موضع الحاجة .

ورّام(۱) والمكارم ويفهم منه انّه حكم بصحته وإن كان في سنده مجاهيل ، والظاهر انّهم من رواة العامّة إلا ان يكون وصل اليه بأسانيد اخر .

وروى الصدوق ، عن الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : سئل علي بن الحسين صلوات الله عليهما : ما بال المتهجّدين بالليل من أحسن الناس وجهاً ؟ قال لإنّهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره (۲) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : الركعتان في جوف الليل احبّ اليّ من الدنيا وما فيها (۳) وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : آناء الليل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه الخ قال : يعني صلوة الليل (۴) وروى الكليني انه جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال : يا امير المؤمنين انّي قد حُرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه انت رجل قد قيّدتك ذنوبك (۵).

وروى الشيخ ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : صلوة الليل تبيّض الوجه، وصلوة الليل تطيّب الريح ، وصلوة الليل تجلب الرزق (۶) وعنه عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال : **اَلمالُ وَالبَنون زينةُ الحيٰوةِ الدّنيا** انّ الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة (۷) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قيام الليل مِصحّة البدن ورضى

---

(۱) هو من اولاد مالك بن الحارث الاشتر النخعي صاحب امير المؤمنين (ع) - المتوفى سنة ۶۰۵ وكان جد السيدبن طاوس قده من قبل الام في الحدائق والجواهر عن السيدبن طاوس انّ ورام ره كان ممن يقتدى بفعله .

(۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صادا المتهجدون بالليل الخ خبر ۱

(۳-۴) علل الشرائع باب علة صلوة الليل خبر ۶-۴

(۵) الكافي باب صلوة النوافل خبر ۳۵

(۶-۷) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۲۲-۲۲۴

وروی جابر بن اسماعیل ، عن جعفر بن محمّد عن ابیه علیهما السلام انّ رجلاً سئل علی ابن ابیطالب علیه السلام عن قیام اللیل بالقراءة (بالقرآن) فقال له : اَبشر مَن صلّی من اللیل (باللیل-خ) عُشر لیلة للّه مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و تعالی لملائکته : اکتبوا

الربّ و تمسك بأخلاق النبیّین و تعرّض لرحمته (۱) وعن علی بن محمد النوفلی قال: سمعته یقول : انّ العبد لیقوم فی اللیل فیمیل به النعاس یمیناً و شمالا وقد وقع ذقنه علی صدره فیأمر الله تعالی ابواب السماء فتفتح ثمّ یقول للملائکة : انظروا الی عبدی مایصیبه فی التقرب الیّ بمالم افترض علیه راجیاً منّی لثلث خصال ، ذنباً اغفره له - اوتوبة اُجدّدها - اورزقاً ازیده فیه، اشهدوا ملائکتی انّی قدجمعتهن له(۲) وعن ابی عبدالله علیه السلام قال: صلوة اللیل تحسّن الوجه و تذهب بالهمّ وتجلو البصر (۳) وعن محمدبن سلیمان الدیلمی قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : لاتدع قیام اللیل فان المغبون من حُرم قیام اللیل (۴) وعنه علیه السلام انه قال : ان الرجل لیکذب الکذبة فیحرم بها صلوة اللیل فاذا حرم صلوة اللیل حرم بها الرزق (۵) وعن داود الصرمی قال: سألته عن صلوة اللیل والوتر فقال: هی واجبة (۶) وحمل علی تأکد الاستحباب، وفی الموثق ، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر علیه السلام قال :سألته عن قول الله قُمِ اللَّیلَ اِلّا قلیلا قال :امره الله ان یصلی کل لیلة اِلّا ان یأتی علیه لیلة فی اللیالی لایصلّی فیها شیئاً (۷) الی غیر ذلك من الآیات والاخبار التی لاتحصی :

﴿وروی جابر بن اسماعیل (الی قوله) عن قیام اللیل﴾ متلبساً ومشتغلاً حال الصلوة ﴿بالقرآن﴾ بقرائة السور الطوال اوتکرارها القصار ﴿فقال له ابشر﴾ من البشارة وهی السرور الذی یظهر اثره علی البشرة ﴿مَن صلّی (الی قوله) مخلصاً﴾ خالصاً لوجه الله لالغیره ﴿ابتغاء ثواب الله﴾ یفهم منه ومن غیره من الاخبار ان اقتران طلب الثواب مع القربة لاینافی الاخلاص اِلّا ان یأول بالعاقبة والنتیجة کانه یقول :

(۱-۲-۳-۴-۵-۶) التهذیب باب کیفیة الصلوة خبر-۲۲۵-۲۲۸-۲۲۹-۲۳۰-۲۳۱-۲۲۶

(۷) التهذیب باب کیفیة الصلوة خبر ۲۳۶ من ابواب الزیادات

لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبّة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ، ومَن صلّى تُسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه . ومَن صلّى ثُمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفّع في اهل بيته، ومن صلّى سُبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمرّ على الصراط مع الآمنين ، ومن صلّى سُدس ليلة كتب في الاوّابين ، وغفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن صلّى خُمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبّته ، ومَن صلّى رُبع ليلة كان

إنّ الاخلاص مثمر للثواب ، فإذا اَخلص العمل لله يترّتب عليه الثواب فكأنّه عمله للثواب لانّ العمل له كما في قوله ﷺ : لِدوا للموت وابنوا للخراب.

والخوص ورق النخل ولمّا كان العبادة في الليل ناسب ما انبت في الليل من الاشياء التي لايُحصيها الّا الله ومن آتاه الله علمها .

﴿ومَن صلّى (الى قوله) مستجابات﴾ اِن دعا وان لم يدع اودعا ولم يكن صلاحه فيها ادّخر له واعطاه يوم القيمة كما يفهم من الاخبار الكثيرة ، ويُمكن ان يكون الثواب اللاحق في كل مرتبة منضمّاً مع الثواب السابق لدخوله في اللاحق مع الزيادة وان لايكون منضمّاً كما هو الظاهر ، والمناسب للكرم العميم والفضل الجليل الانضمام قوله ﴿صابر﴾ في الجهاد حتى يقتل او الاعم ﴿صادق النيّة﴾ اى خالصها لله تعالى ﴿وشفّع﴾ اى جعل شفيعاً ﴿في اهل بيته﴾ وان كانوا مستوجبين للنار .

والظاهر انّ كلّ واحدة من هذه المثوبات لكل ليلة كما هو ظاهر الوحدة وعلى تقدير ان يقرأ بالضمير فالظاهر ايضاً كذلك ، وان امكن ان يكون باعتبار المداومة لكنه بعيد ـ نعم يمكن ان يكون للمداومة تأثير للحصول في كل ليلة (والاوّاب) الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة و الانابة او المطيع او المسبّح او الاعمّ بمعنى الكثير الرجوع وقوله ﴿زاحم ابراهيم﴾ اى جمع معه ﴿خليل الرحمن﴾ اى محبة ﴿في قبته﴾ اى خيمته اودرجته ، ويمكن ان يشترك معه الكثير في النعماء الظاهرة وان كان صلوات الله عليه مخصوصاً بالنعماء الباطنة التي لايدركها ولايتمكن من ادراكها الا

في اول الفائزين حتى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل الجنة بغير حساب ، ومَن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملَك إلّا غبطه بمنزلته من الله عزوجل ، وقيل له : ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ، ومَن صلّى نصف ليلة فلو اعطي ملاء الارض ذهباً سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه ، وكان له بذلك عندالله عزوجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ، ومَن صلّى ثلثي ليلة كان له مِن الحسنات قدر رمل عالج ، أدناها حسنة أثقل من جبل أُحُد عشر مرّات ، ومَن صلّى ليلة تامّة تالياً لكتاب الله عزوجل راكعاً وساجداً وذاكراً اعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته امّه .ويكتب له عدد ما خلق الله عزوجل مِن الحسنات ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره .وينزع الاثم والحسد من قلبه . ويجار من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النار ، و يبعث من

من كان في رتبته ، او يكون كناية عن علو درجته كأنّه زاحمه في درجاته .

﴿كان في اول الفائزين﴾ يمكن ان يكون الاولية اضافية بالنسبة الى اكثر العالمين (او) يكون داخلاً في الجماعة التي يكون نجاتهم قبل البقية كالانبياء والاوصياء تفضّلاً منه تعالى ، والغبطة انْ يتمنّى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه وليس بحسد ، كما روي انّ المؤمن يغبط ولا يحسد(١) .

﴿وقيل له (الى قوله) الجنة﴾ اوابواب الجنة كناية عن علو درجاته وانّ درجاته اعلى درجات كلّ احد من امثاله ،لِانّ الجنان الثمانية بعضها أعلى من بعض ونعيمه اكمل واتم والطف و ألذّ من بعض ، و كلّ من كان درجته اعلى يمكنه التنزل لا بالعكس

﴿يعتقها من ولد اسماعيل﴾ اذا صار اسيراً بسبب الكفر وصار مسلماً فيفديه ويخلصه اوصار عبداً فاعتقه او نجاه من القتل و كان مسلماً سيّماً اذا كان هاشمياً ويفهم منه ومن امثاله من الاخبار ان ثواب اعتاقهم افضل و (عالج) موضع بالبادية بها رمل لا يحصى عددها إلّا الله او مطلق الرمل السائل ﴿ راكعاً وساجداً وذاكراً﴾ احوال

---

(١) اصول الكافي باب الحسد خبر ٧ من كتاب الايمان والكفر.ومعنى قوله (ع) (يغبط) انه يطلب من الله تعالى مثل نعمة الغير واخر الخبر (والمنافق يحسد ولا يغبط)

الآمنين ، و يقول الربّ تبارك و تعالى لملائكته : ياملائكتى انظروا الى عبدى أحيا ليلة ابتغاء مرضاتى أسكنوه الفردوس ، وله فيها مأة الف مدينة فى كل مدينة جميع ما تشتهى الانفس و تلذ الاعين ، ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة و المزيد و القربة .

باب وقت صلاة الليل

روى عبيد بن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء أوى الى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتى ينتصف الليل - وقال ابو جعفر عليه السلام :

للمصلى لا للتالى كما هو المتبادر وإن أمكن مع البعد ﴿ ابتغاء مرضاتى ﴾ اى مخلصاً لى ولرضاى ﴿ ولم يخطر على بال ﴾ اى جميع مالم يخطر على بال احد ، كما ورد (اعددت لعبادى الصالحين مالاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) ﴿ سوى ما أعددت لهم من الكرامة ﴾ علىّ والجاه عندى ﴿ والمزيد ﴾ اى زيادة المثوبات تفضلاً او الرؤية القلبية التي فوق كل نعمة ﴿ والقربة ﴾ فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ولا يقدر على إدراكها الا المقربون .

باب وقت صلوة الليل

﴿ روى عبدالله ﴾ اوعبيد ﴿ بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام الخ ﴾ ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن فضيل عن احدهما عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّى بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة (۱) وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله اذا صلّى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلّى شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل - لا فى شهر رمضان ولا فى غيره (۲) وفى الحسن كالصحيح ، عن

(۱-۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۱۲-۲۱۳

وقت صلاة الليل مابين نصف الليل الى آخره - وقال عمر بن حنظلة لابي عبدالله عليه السلام إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا اقوم أفاصلّي اول الليل ؟ قال : لا ، اقض بالنهار فإنّي اكره ان يتخذ ذلك خُلقاً .

زرارة . عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايصلّي من الليل شيئاً اذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل ولايصلّي من النهار حتى تزول الشمس وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن عدة انّهم سمعوا اباجعفر عليه السلام يقول : كان امير المؤمنين عليه السلام لايصلّي من النهار حتى تزول الشمس ولامِن الليل بعد مايصلّي العشاء حتى ينتصف الليل(١) وغير ذلك من الاخبار .

فامّا (مارواه) الشيخ في الصحيح قال: كتبت اليه اسأله ياسيّدى روى عن جدك انه قال: لابأس بأن يصلّي الرجل صلوة الليل فى اول الليل فكتب فى ايّ وقت صلّى فهو جائز (٢) وفى الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بصلوة الليل مِن اول الليل الى آخره إلّا انّ افضل ذلك اذا انتصف الليل(٣) وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر قال: قال ابوعبدالله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهديّة متى ما اُتى بها قبلت فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت(٤)(فمحمولة) على السفر كما تقدم أو على ذوى الاعذار او على الجواز مع الكراهة لما تقدم، ولما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال: مِن حين تصلّى العتمة الى ان ينفجر الصبح وغيره من الاخبار .

﴿وقال عمر بن حنظلة﴾ في الموثق ﴿لابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح؛ عن محمد، عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: الرجل مِن امره القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لايقوم فيقضى. اَحبّ اليك امْ يعجّل الوتر

---

(١) الكافي باب التطوع فى وقت الفريضة خبر ٦

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٥- ٢٤٦ من الزيادات

(٤) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ١٤

وروى عن معاوية بن وهب انه قال: قلت له : إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال لي : إنّي اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح ، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع اوالشهرين اصبر على ثقله ، فقال: قرّة عين والله قرّة عين والله ، ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال : القضاء بالنهار افضل .

وروى عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اوّل الليل ؟ فقال : نعم ، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، يعني في السفر ـ وقال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في اول الليل؟ قال: بل يقضي وإن كان ثلثين ليلة(١) وفي الصحيح عن مرازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: متى أُصلّي صلوة الليل؟ فقال صلّها آخر الليل قال: فقلت: فإنّي لا استنبه فقال تستنبه مرّة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا هممت بقضائها بالنهار استنبهت(٢).

﴿وروى عن معوية بن وهب﴾ في الحسن ورواه الكليني والشيخ في الصحيح(٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) من مواليك﴾ اى شيعتك ﴿من صلحائهم (الى قوله) على ثقله﴾ اى اقدمها في اول الليل ﴿فقال قرة عين له والله﴾ اى يرى من هذا الصبر ما تقرّ عينه به من المثوبات الاخروية والله ﴿قال﴾ اى معوية ﴿ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل﴾ لكن عدم الرخصة بمعنى عدم القول لا يدلّ على العدم، على انه عليه السلام رخّص ﴿وقال (الى قوله) واهله﴾ اى من محبيكم وشيعتكم اوالاعم، وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن (٤) .

﴿وروى عبدالله بن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن ليث المرادى الخ﴾ ويدلّ على جواز التقديم مع ظن عدم القيام اومشقته بل استحبابه وقوله ﴿يعنى في السفر﴾ من كلام الصدوق ﴿قال﴾ ابو بصير ﴿وسألته عن الرجل يخاف الجنابة﴾ اى

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٧-٢٣٤ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب صلوة النوافل خبر ٢١ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢١٧ وقوله ره (وقال) اى معوية الخ مذكور في الكافي والتهذيب وتمام الخبر فيهما هكذا قلت: فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء

(٤) كأنّ الشارح (رض) شرحَ الرواية على نسخةِ الكافي دونَ الفقيه فتأمل

البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في اول الليل ، فقال : نعم .

وروى ابوجرير بن ادريس ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال: صلّ صلاة الليل في السفر من اوّل الليل في المحمل، والوتر ، وركعتي الفجر - وكلّما روى من الاطلاق في صلاة الليل مِن اول الليل فانّما هو في السفر لانّ المفسّر من الاخبار يحكم على المجمل .

الاحتلام ﴿في السفر اوفي البرد﴾ اي يخاف الاحتلام في البرد في الحضر اوالاعم بقرينة المقابلة اويخاف الضرر في البرد بقرينة الاخبار الأخر .

﴿وروى ابو جرير﴾ زكريا ﴿بن ادريس﴾ في الحسن ﴿عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الخ﴾ قد تقدّم الاخبار في جواز التقديم في السفر بدون الكراهة ﴿وكلّماروى من الاطلاق﴾ اي الجواز مطلقا ﴿في صلوة الليل (الى قوله) على المجمل﴾ بانّه محمول عليه مثل مارواه الشيخ في الصحيح، عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال: نِعْمَ ما رأيتَ و نِعمَ ما صنعتَ ثم قال : انّ الشاب لكثير النوم فانا آمرك به (١) وفي الصحيح ، عن ليث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار أُصلّي في اول الليل قال: نَعَم (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا خشيت انّ لاتقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصلّ صلوتك واوتر من اول الليل(٣) وغيرذلك من الاخبار.

ويُمكن انّ يقال انّها ليست بمجملة حتى تحمل على السفر بل الظاهر منها انّ العذر القليل كافٍ في الاستحباب في اول الليل كما قاله اكثر الاصحاب وان كان القضاء افضل اذا علم من حاله انه يقضي، ويحمل اخبار الامر بالتعجيل على من علم من حاله عدم القضاء.

(١-٢-٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر ١١٥-١١٤-١٣

وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: ليس من عبد إلّا وهو يوقظ في ليلته مرّة اومرّتين فإن قام كان ذلك، وإلّا جاء الشيطان فبال في اذنه، اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر (متخثّر-خ) ثقيلاً كسلان.

وروى الحسن الصيقل عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال: إنّي لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: ازيد؟ كأنّه يرى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه الشيخ عنه في الصحيح ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام﴾(۱) (الى قوله) يوقظ﴾ بايقاظ الله او ملائكته ولو باراءة الرؤيا المكروهة كما هو المجرّب ﴿في كل ليلة مرّة او مرّتين﴾ اومراراً ﴿فان قام كان ذلك﴾ اى التوفيق اوالاطاعة ﴿وإلّا جاء (فحج-خ) الشيطان﴾ وفي يب فحج بتقديم الحاء على الجيم(۲) اى تباعد ما بين فخذيه اورجليه اوساقيه ﴿فبال في اذنه﴾ حقيقة او كناية عن تسلّط الشيطان عليه بسبب عدم قبول هداية الله تعالى ﴿اوَلا يرى احدكم انّه اذا قام﴾ اى في الصبح ﴿ولم يكن ذلك﴾ القيام ﴿منه قام وهو متخثر﴾ بالتاء المنقطة فوقها نقطتين والخاء المعجمة والثاء المثلثة-اى ثقيل النفس غير طيّب ولا نشيط، وبخطّ الشيخ رحمه الله متحير من الحيرة وهو قريب منه فعلى الاوّل يكون قوله ﴿ثقيل كسلان﴾ تفسيره وعلى الثانية تأسيس والكسل التثاقل عن الشيء والفتور فيه فهو كسل وكسلان.

﴿وروى الحسن (الى قوله) لامقت الرجل﴾ اى ابغضه ﴿يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ اى اقول له ﴿فيقول ازيد﴾ استفهام اوخبر ﴿كانه (الى قوله) القرآن﴾ ويعلم تأكيد الله تعالى في امر قيام الليل، اوانه اذا كان قارياً كان القيام والقرائة منه أسهل

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۳۰ من ابواب الزيادات

(۲) وفي نسخة الفقيه جاء - وفي يب فحج - وفي في جاء منه رحمه الله. وفي نسخة من الكافي فاتاه الشيطان لاحظ باب صلوة النوافل خبر ۱۹

قصّر في شيء ، وانّي لامقت الرجل قدقرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلايقوم حتّى اذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته .

وروى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : مانوى عبدٌ اَن يقوم ايّة ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه اِلّاوكّل به ملكين يحرّكانه تلك الساعة .

﴿ثم يستيقظ من الليل﴾ بايقاظ الله تعالى ﴿فلا يقوم (الى قوله) بصلوته﴾ اى الصبح والحاصل ان الافراط والتفريط مذمومان بالنسبة الى اكثر الناس ، او بالنسبة الى السنن المؤكدة بالزيادة والنقصان لا في التطوع، فاِنّ الصلوة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومَن شاء استكثر ، والصلوة قربان كلّ تقي، وروى مستفيضاً من فعل الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين: من صلوة الف ركعة في كلّ ليلة، وسيذكر بعضها انشاء الله تعالى في عمل شهر رمضان (او) ان اردتم الزيادة في التقرب فاسعوا في حضور القلب وقرائة السور الطوال في الصلوة والازدياد في القنوت والادعية بعدها كماهومذكور في المصباح وغيره، الذى ان قام رجل من اول النصف مايمكنه اتمامه الى الصبح في الليالي الطوال، وفعل الائمة صلوات الله عليهم باعتبار انهم كانوا اقوياء في مقام القرب مع الله الذى لايسعهم ملك مقرب ولا نبيّ مرسل .

﴿وروى ابوحمزة الثمالي﴾ في المعتبر القوى باعتبار انّ الصدوق ذكر في الفهرست ان طرقي اليه كثيرة وذكر فيه منها طريقاً واحداً فيه جهالة والظاهر ان ذكر السند كان لمحض التيمن والتبرك، والّا فكتب امثال هؤلاء الاجلاء كانت في الاشتهار كالشمس في رابعة النار ، فلايضرّ فيها الضعف او الجهالة والارسال كما مرّ مراراً ﴿عن ابى جعفر عليه السلام الخ﴾ وهذا ايضاً مجرّب ، و يؤيده مارواه الكليني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : مَن اراد شيئاً من قيام الليل واخذ مضجعه فليقل : (بسم الله - خ) اللهم لاتؤمنّي مكرَك ولا تُنسني ذكرَك ولا تجعلني من الغافلين اقوم ساعة كذا وكذا اِلّا وكل الله عزوجل به ملكاً ينبّهه تلك الساعة (١)

---

(١) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ١٨ من كتاب الدعاء

وروى عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: اذا غلب الرجل النوم وهو

(وروى عيص بن القاسم) في الصحيح (عن ابى عبدالله عليه السلام الخ) ويدل على ان الغرض من الصلوة حضور القلب مع الله تعالى ومناجاته فاذا لم يدر مايقول فيها يكون كالمستهزىء فالنوم رح افضل من القيام لانه اذا قال: اللهم ادخلنى النار يستجاب دعائه كما هو المتبادر وان امكن ان يكون المراد باعتبار عدم النشاط في العبادة، وروى الصدوق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال: اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لاتدرى لعلك ان تدعو على نفسك (۱)

وروى الكليني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ان للقلوب اقبالا وادباراً فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة (۲) وفي الصحيح، عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلاً من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته؟ وقال: الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل (اى بسبب الشرائط والاركان والاخلاص والحضور) قبلت، وان كانت مما لاتقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول: اف لك مايزال لك عمل يعيينى (۳) (اى يتبعنى).

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى و يدعوالله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت: اصلحك الله فاية ساعة من الليل؟ قال: اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي (۴)

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لايجوز للرجل ان يصلى والنوم يغلبه خبر ۱

(۲) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ۱۶

(۳) الكافي باب النوادر خبر ۱۰ من كتاب الصلوة

(۴) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۱۱

فی الصلاة فلیضع رأسه فلینم فانی اتخوف علیه إن اراد ان یقول : اللهم ادخلنی الجنة ان یقول: اللهم ادخلنی النار.

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح مایقرب منه(١) وفی الصحیح، عن معویة بن وهب قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك(٢) ای الکاذب وفی الصحیح عن معویة بن وهب قال: سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول وذکر صلوة النبی صلی الله علیه وآله قال: کان یؤتی بطهور فیخمر (ای یغطی) عند رأسه ویوضع سواکه تحت فراشه ثم ینام ماشاءالله فاذا استیقظ جلس ثم قلب بصره فی السماء، ثم تلا الآیات من آلعمران (انّ فی خلق السموات والارض الآیة) ثم یستنّ (ای یستاك) ویتطهر (ای بالغسل اوالوضوء)، ثم یقوم الی المسجد فیرکع اربع رکعات علی قدر قرائته رکوعه (ای یطیل فیهما) وسجوده علی قدر رکوعه یرکع حتی یقال متی یرفع رأسه ویسجد حتی یقال متی یرفع رأسه، ثم یعود الی فراشه فینام ماشاء الله، ثم یستیقظ فیجلس فیتلو الآیات من آلعمران ویقلّب بصره فی السماء، ثم یستنّ ویتطهر ویقوم الی المسجد فیصلّی اربع رکعات کما رکع قبل ذلك، ثم یعود الی فراشه فینام ماشاءالله، ثم یستیقظ فیجلس فیتلو الآیات من آل عمران ویقلّب بصره فی السماء، ثم یستنّ ویتطهر ویقوم الی المسجد فیوتر (ای بثلث رکعات الشفع والوتر) ویصلّی الرکعتین (ای نافلة الفجر) ثم یخرج الی الصلوة (٣) ای صلوة الصبح.

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان اذا صلی العشاء الآخرة امر بوضوئه (بفتح الواو-الماء الذی یتوضأ به) وسواکه فوضع عند رأسه مخمراً فیرقد (ای ینام) ماشاءالله ثم یقوم فیستاك ویتوضأ ویصلی اربع رکعات، ثم یرقد ثم یقوم فیستاك ویتوضأ ویصلّی اربع رکعات

(١) الکافی باب صلوة النوافل خبر ٢٠

(٣،٢) التهذیب باب کیفیة الصلوة خبر ٢٤٤-٢٣٣ من ابواب الزیادات

و روی زکریا النقاض عن ابیجعفر عليه‌السلام فی قول الله عزوجل : (لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (۱) قال : منه سكر النوم،

ثم یرقد حتی اذا کان فی وجه الصبح (ای قریباً منه) قام فأوتر، ثم صلّی الرکعتین ثم قال: لقد کان لکم فی رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اسوة حسنة۔ قلت متی کان یقوم؟ قال : بعد ثلث اللیل۔ وقال فی حدیث آخر بعد نصف اللیل۔ وفی روایة (یکون قیامه ورکوعه وسجوده سواء ویستاك فی کل مرّة قامهن نومه ویقرء الآیات من آل‌عمران (انّ فی خلق السموات والارض (الی قوله) انّك لاتخلف المیعاد)(۲).

فتدبر فی افعاله صلوات الله علیه ، ولما کان نومه ویقظته متساویین کان نومه عبارة عن التوجه الی عالم القدس وتخفیفاً بالنسبة الی الامّة لیکون راحة لهم ان حصل لهم ملالة ، وکذا قرائة الآیات تعلیم لهم لیتدبروا فی ملکوت السموات ویستدلوا بغرائب الآیات ویتفکروا فی عظمة جبّار السموات لینشطوا للعبادات ویتدّبروا انه تعالی مع عظمته وجلاله دعاهم الی مناجاته لیفیض علیهم من رحمته و فیضه مالا یمکن وصفه سیّما بالنسبة الی المحبّین العاشقین والعارفین الواصلین رزقنا الله وایاکم محبته ومعرفته بجاه محمد وآله المقدسین .

﴿وروی زکریا النقاض (الی قوله) سکر النوم﴾ ویفهم منه ومن الآیة ان کل شیء یمنع من حضور القلب معه فهو سکر حتی التوجه الی حلّ مشکلات المسائل العلمیة وان کان عبادة فی غیر هذه الحالة.

(۱) النساء ـ ۴۳

(۲) الکافی باب صلوة النوافل خبر ۱۳

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال(باسمِك اللّهم اَحيا و باسمِك اَموت) فاذا استيقظ قال(الحمدلله الذى اَحياني بعد ما اماتني واليه النشور)-وروى جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال: اذا قام احدكم (من الليل-خ) فليقل(سبحان الله ربّ النبيّين ، وآله المرسلين ، وربّ المستضعفين ، والحمدلله الذى يحيي الموتى و هو على كلّ شيء قدير) فانّه اذا قال ذلك يقول الله تبارك و تعالى : صدق عبدى و شكر - .

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) وباسمك اموت﴾ اى انت تحييني وانت تميتني او متلبساً و متبركاً باسمك حالة الحيوة والموت اوحيوتي باسمك المحيي ومماتي باسمك المميت،والمناسبة باعتبار انّ النوم اخ الموت وزاد الكليني- وقال: قال ابوعبدالله عليه السلام مَن قرء عند منامه آية الكرسي ثلث مرّات والآية التي في آل- عمران- شهدالله انه لااله الّا هو والملائكة- وآية السُخرة (۱) و آية السجدة، و كل به ملكان يحفظانه مِن مردة الشياطين شائوا اَو ابوا و معهما مِن الله ثلثون ملكاً يحمدون الله عزّوجلّ ويسبّحونه ويهلّلونه ويكبّرونه و يستغفرونه الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه و ثواب ذلك له(۲) قوله ﴿ وربّ المستضعفين﴾ اى الائمة المعصومين الذين استضعفهم الاشقياء كماقال تعالى :(**و نُريدانَ نمنّ على الّذين استُضعِفوا في الاَرض**

(۱) المشهور انّ آية السُخرة آيتان فى آخر حم السجدة - وقيل هو من قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات (الى قوله) ربّ العالمين) فى سورة الاعراف

(۲) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ۱۶

وروى عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابيعبدالله عليه السلام انه كان: اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول: (اللّهم اَعنّي على هَول المطلَع، ووَسّع عليّ المضجع، وارزقني خيرماقبل الموت، وارزقني خيرمابعد الموت.

وفي خبر آخر عن اَبي جعفر عليه السلام قال: اذاقمتَ من فراشك فانظرفي افق السماء وقل (الحمدلله الذي ردّ عليّ روحي اعبده واحمده، اللهم انه لايوارى مِنك ليلٌ ساج (داج-خ) ولاسماء ذات ابراج، ولا ارض ذات مهاد، ولاظلمات بعضها فوق بعض

وَ نَجعلَهم ائمةً و نجعلَهم الوارِثين(۱)

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن و رواه الكليني في الصحيح قوله ﴿اَعنّي على هول المطلَع﴾ بالفتح اى مايشرف عليه من امرالآخرة عقيب الموت شبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال وقرىء بالكسر ايضاً بأن يكون الانسان مطلعا يشرف عليه وعلى اعماله القبيحة وح يكون المطلِع هو الله تعالى وانبيائه وملائكته والمؤمنون والمضجع القبر اوعالم البرزخ مجازاً.

﴿وفي خبر آخر﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام الخ﴾ قال: اذاقمت بالليل مِن منامك فقل الحمدلله الذي ردّ عليّ روحي كأنه قبضها كمافي قوله تعالى (**اَللهُ يَتوفَّى الانفسَ حينَ موتِها والتي لم تَمُت في منامِها فَيُمسِكُ التي قَضىٰ عَليها الموتَ و يُرسِلُ الاخرى اِلى اجلٍ مُسمّىٰ**) (۲) لاحمده واعبده فاذاسمعت صوت الديك فقل: سبّوح قدّوس (اى هومنزّه عمّا لايليق بذاته وصفاته وافعاله ممانسبه اليه الجاهلون بل العارفون) ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لااله اِلّا انت وحدك (حال) (۳) عملتُ سوءاً اوظلمت فاغفرلي فانّه لايغفرالذنوب اِلّا انت، فاذا قمت فانظر الى آفاق السماء (اى اطرافها اوالاعم) وقل اللّهم لا يوارى منك ليل داج (وفي نسخة وفي التهذيب ساج اى مظلم مغط وقرء (داجّ) بالتشديد ايضاً بمعناهما اى شيئا فان الظلمة والنور في علمه سيّان) ولاسماء ذات ابراج (اى مافيها)

---

(۱) القصص - ۵ (۲) الزمر - ۴۲

(۳) يعني لفظ (وحدك) منصوب لكونه حالا اى متوحداً

ولا بحر لُجّي يدلج بين يدى المدلج مِن خلقك، تعلم خائنة الاعين وماتخفى الصدور
غارت النجوم، ونامت العيون وأنت الحيّ القيوم، لاتأخذك سنة ولانوم سبحان الله ربّ

كماقال تعالى (والسماءِ ذاتِ البروج(١) اى البروج الاثنى عشر اوالحصون اوالاركان
اويكون جمع برج محركة وهوان يكون بياض العين محدقاً بالسواد كله والجميل
الحسن الوجه ، والمضيء البيّن المعلوم ، الجمع ابراج قاله فى القاموس ، ولاارض
ذات مهاد (اى فراش و بساط ممكن للسلوك) ولاظلمات بعضها فوق بعض (كظلمة الليل
والبحر والسحاب) ولابحر لُجّي (اى عميق) منسوب الى اللج وهو معظم الماء مقتبس من
قوله تعالى او كظلماتٍ في بحرٍ لُجّيٍ يغشاه موجٌ مِن فوقِه موجٌ مِن فوقه سحابٌ ظلماتٌ
بعضُها فوقَ بعضٍ اذا اخرجَ يدَه لم يكد يَراها(٢) ضربه الله مثلاً لدولة الظلمة بعد الرسول
كما ضرب الله تعالى آية النور التى قبلها مثلاً لدولة اهل الحق صورة ومعنى وانتفاع
الخلق منهم علماً و ديناً وعدلا ، و حاصل الدعاء انّ هذه الاشياء الساترة و المظلمة
لايستر و لايظلم عنك وعليك شيئاً ، بل كلّ الاشياء عندك ظاهر وعلمك بها محيط
فكيف يخفى عليك حالي و عبادتى فى هذه الليلة المظلمة تدلج قرىء بالياء و التاء
كمافى النسخ والضمير راجع الى الله تعالى وبالتشديد والتخفيف وكذا المدلج (يقال
ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل ، وادلج بالتشديد اذا سار من آخره) والاسم
منهما الدلجة وهى سير الليل كانه يقول : اذا تهجّد العبد لله فى الليل يقبل الله تعالى
عليه بالرحمة والفضل وفتح ابواب الفيوض الصورية والمعنوية كما ورد :مَن تقرّب
اِلىّ شبراً تقربت اليه ذراعاً ، و على نسخة الياء يكون قوله عليه السلام (من
خلقك)(التفاتاً اوراجعاً الى البحر ويكون المراد به امواجه المتلاطمة التى تشاهد
كانها تستقبلهم ويكون على نهج ماتقدم ويكون اظهر لفظاً والاولى الطفُ معنًى) يعلم
خائنةَ الاعين (اى خيانتها من الغمز واللمز) وما تخفى الصدور(مِن الخير والشر)

(١) البروج ـ ١ . (٢) النور ـ ٤٠

العالمین واله المرسلین وخالق النبیین والحمدلله رب العالمین. اللهم اغفر لی وارحمنی و تب علی انك انت التواب الرحیم) ثم اقرء خمس آیات من آخر آل عمران (**انّ فی خلق السموات والارض**) الی قوله (**انك لاتخلف المیعاد**) (۱) و علیك بالسواك فان السواك فی السحر قبل الوضوء من السنّة ثم توضأ.

وروی ابوعبیدة الحذاء عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله عزوجل (**تتجافی جنوبهم عن المضاجع**) (۲) فقال: لعلك تری ان القوم لم یكونوا ینامون ؟

غارت النجوم (ای النجوم التی كانت اول اللیل فی وسط السماء ظاهرة ، او ان النجوم مع اضائتها شأنها الافول) و كذا نامت العیون وانت الحیّ القیوم لاتأخذك سنة ولا نوم سبحان ربی رب العالمین واله المرسلین والحمدلله رب العالمین ، ثم اقرأ الخمس الآیات من آخر آل عمران (انّ فی خلق السموات والارض ـ الی قوله ـ انك لاتخلف المیعاد) وتفسیر الآیات مرجوع الی التفاسیر لان المقام لایسعه ، ولو ذهبنا نفسّر الآیات سیّما هذه الآیات لاحتجنا الی كتاب آخر ، ثم استك وتوضأ فاذا وضعت یدك فی الماء ، فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین ، فاذا فرغت فقل : الحمدلله رب العالمین ، فاذا قمت الی صلوتك (ای وقت دخول المسجد او وقت القیام كماهو الظاهر) فقل ؛ بسم الله وبالله ، والی الله ، ومن الله ، وماشاءالله ، ولاحول ولاقوة الا بالله ، اللهم اجعلنی من زوارك وعمار مساجدك و افتح لی باب توبتك واغلق عنی ابواب معصیتك و كل معصیة ، الحمدلله الذی جعلنی ممن یناجیه ، اللهم اقبل علی بوجهك جل ثنائك ثم افتتح الصلوة بالتكبیر(۳) .

﴿وروی ابوعبیدة الحذاء﴾ رواه الصدوق بسند قوی الخ(۴) قوله تعالی (تتجافی)

---

(۱) آل عمران ۱۹۴ (۲) السجدة ـ ۱۶

(۳) اصول الكافی باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ۱۲ من كتاب الدعاء الی قوله رب العالمین واورده بتمامه فی باب صلوة النوافل خبر ۱۲ و كذا التهذیب فی باب كیفیة الصلوة خبر ۲۳۶

(۴) علل الشرائع باب العلة التی من اجلها مدح الله عزوجل المستغفرین بالاسحار خبر ۴

فقلت: الله ورسوله اعلم، فقال: لابد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه، فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال: (**تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا**) انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ماشاءالله فزعوا الى ربهم، راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عزوجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بمااعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته، وآمن خوفهم وآمن روعتهم، قلت -جعلت فداك- ان انا قمت في آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت؟ فقال: قل (**الحمد لله رب العالمين و آله المرسلين والحمدلله الذى يحيي الموتى و يبعث من في القبور**) فانك اذاقلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاءالله تعالى.

اى لم يلزموا مكانهم و ارتفعت وبعدت (جنوبهم) عن فرشهم (الروعة) الفزع و(رجز الشيطان) وسوسته بالمعاصى، ويدل على استحباب النوم للقوة على العمل، ويستحب ان يذكرالله تعالى عندانقلابه، لمارواه الشيخ، عن ابى بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) اى ينامون - قال: كان القوم ينامون ولكن كلماانقلب احدهم قال: الحمدلله ولااله الاالله والله اكبر(١) ولاينافيه مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن قول الله عزوجل كانوا قليلا من الليل مايهجعون قال: كانوا اقل الليالي يفوتهم لايقومون فيها(٢) بان يكون المعنيان مرادين من الاية على سبيل عموم المجاز او الاشتراك او الظهر والبطن

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافى باب صلوة النوافل ذيل خبر ١٩

باب القول عند صراخ الديك

قال الصّادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل : (سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك ، لااله الاانت، سبحانك وبحمدك، عملتُ سوءاً وظلمت نفسى فاغفرلى انّه لايغفر الذنوب الّا انت) - وقال عليه السلام : تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على اوقات الصلاة والغيرة والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلّموامن الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق وحذره - وقال ابو جعفر عليه السلام: انّ الله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك ابيض، رأسه تحت العرش و رجلاه في تخوم الارض السابعة ؛ له جَناح في المشرق وجَناح في المغرب لاتصيح الديوك حتى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال (سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شيء) قال ؛ فيجيبه الله تبارك

باب القول عند صراخ الديك

﴿ قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ قدتقدم في خبر زرارة ، و(الطَروقة) الجماع ، وكذا (السفاد) (۱) ﴿ وبكوره ﴾ ذهابه غدوة في طلب الرزق و﴿ التخوم ﴾ بالضم الفصل بين الارضين من المعالم او الحدود ، والظاهر انّ المراد به هنامنتهى الارض ﴿خفق بجَناحيه﴾ اى ضرب (لايحلف بي كاذباً مَن يعرف ماتقول) من عظمتي وجلالي وروى الكليني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله ملكاً رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمأة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فمااعظَمك ، قال فيوحي الله عزوجل اليه : مايعلم ذلك مَن يحلف بي كاذباً (۲) .

---

(۱) يعنى لفظ (السفاد) الوارد في الخبر الثالث الذى اورده الماتن فى هذا الباب فلا تغفل .

(۲) الكافى باب اليمين الكاذبة خبر ٥ من كتاب الايمان والنذوروالكفارات

وتعـالى و يقول : لايحلف بى كاذباً مَن يعرف ما تقول ـ و روى انّ فيه نزلت
(و الطّيرُ صافّاتٍ كلّ قد عَلِمَ صلاتَه و تَسبيحَه) (١) ـ وروى : ان حملة

العرش اليوم اربعة: واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزّوجلّ للطير ،وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع، وواحدٌ على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم، و واحدٌ منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لوُلد آدم عليه السلام ، فاذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عزوجل :(وَيَحمِلُ عَرشَ رَبّك فَوقَهم يَؤمئذٍ ثمانية .

باب القول عند القيام الى صلاة الليل

قال الصّادق عليه السلام : اِذا اردتَ ان تقوم الى صلاة الليل فقل (اللّهم اِنّى اَتوجّه اليك بنبيّك نبىّ الرحمة وآله، و اُقدّمهم بين يدى حوائجى ، فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومِن المقرّبين، اللّهم ارحمنى بهم ولاتعذّبنى بهم واهدنى بهم ولا تُضلّنى بهم، وارزقنى بهم ولاتحرمنى بهم، واقضِ لى حوائجى للدنيا والآخرة اِنّك على كلّ شىءٍ قدير، وبكلّ شىءٍ عليم.

باب القول عند القيام الى صلاة الليل

قوله عليه السلام ﴿اَتوجّه اليك بنبيّك﴾ اى مستشفعاً به ﴿ولاتعذّبنى بهم﴾ اى بسبب مخالفتهم وكذا قوله ﴿ولاتُضلّنى بهم ولاتحرمنى بهم﴾ .

---

(١) النور ـ ٤١

باب الصّلوات الّتي جرت السّنة بالتوجّه فيهنّ

مِن السنّة التوجّه في ست صلوات وهي اول ركعة مِن صلاة الليل، والمفردة من الوتر، و اول ركعة من ركعتي الزوال، و اول ركعة من ركعتي الاحرام، واول ركعة من نوافل المغرب، واول ركعة من الفريضة، كذلك ذكره ابي - رضي الله عنه - في رسالته اليّ.

باب صلاة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله (وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحمُوداً) فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل فتهجّد وهي لغيره سنّة ونافلة.

باب الصّلوات الّتي جرت السّنة بالتوجّه فيهنّ

يمكن اَن يكون مراد الصدوقين تأكد استحباب التوجه فيهنّ، ويشعر به تعبيرهما بلفظ السنّة فإنّها آكد مِن التطوّع في مصطلح اصحاب الحديث كما سيجيء، وظاهر الاخبار والاصحاب استحباب التوجّه بالتكبيرات السبع مع الادعية في كل صلوة فريضة او نافلة وقد تقدّم طرف منها .

باب صلوة الليل

﴿قال الله (الى قوله) فتهجّد به﴾ اى اترك الهجود وهو النوم في بعض الليل ﴿نافلة﴾ اى زيادة ﴿لك﴾ وجوبه ﴿عسى اَن يبعثك مَقاماً محموداً﴾ و روى عن الصادقين صلوات الله عليهم، انّ عسى في كلام الله تعالى موجبة ليس فيها معنى الترجّي، وانّ المقام المحمود هو الشفاعة الكبرى، وروى عنه صلى الله عليه وآله مستفيضاً انه قال: أعددتُ

وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي عليك بصلاة الليل (و-خ) عليك بصلاة الليل، (و-خ) عليك بصلاة الليل- فإذا اردت ان تصليها فكبّر الله عزّ وجلّ سبعاً واحمده سبعاً ثم

شفاعتي لِاهل الكبائر مِن امتي ﴿فصارت (الى قوله) فتهجّد﴾ يعني الى آخره من قوله تعالى (نافلة لك) والّا فالامر في الآية عام وانِ كان الخطاب له كما في قوله تعالى: اَقِمِ الصّلوةَ لِدُلوكِ الشّمس(١) كما تقدّم .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيّته لعلّي عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح والصدوق ايضاً (٢) ﴿يا علّي عليك بصلوة الليل﴾ والتكرير للمبالغة . وروى الشيخ في الموثق كالصحيح الى كامل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استفتحتَ صلوة الليل وفرغتَ من الاستفتاح فاقرء آية الكرسي والمعوّذتين ثم اقرء فاتحة الكتاب وسورة(٣) ﴿ ثم صلّ ركعتين الخ﴾ وسيجيىء الاخبار في ذلك ﴿وتقرء في الست الركعات بما احببت الخ﴾ والاولى مع بقاء الوقت قرائة السور الطوال كما ظهر من خبر معوية بن وهب وغيره (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية و يكون ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء (٥) ويستحب ان يجهر بالقرائة كثيراً لما رواه الصدوق في الصحيح (على الظاهر) عن يعقوب بن سالم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقرائة ، وقال : ينبغي للرجل اذا صلّى اَن يُسمِع اهلَه لكي يقوم النائم ويتحرّك المتحرك (٦) .

(١) الاسراء - ٧٨

(٢) الروضة من الكافي ص-٧٩ -طبع الاخوندي

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر٢٣٥-٢٣٣ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر٢٣٦

(٦) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها ينبغي للرجل اذا صلّى بالليل ان يرفع صوته خبر١

توجّه ثم صلّ ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون، وتقرأ في الست الركعات بما احببتَ إن شئتَ طوّلتَ وإن شئتَ قصّرتَ.

وروى انّ مَن قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرّة وقل هو الله احد ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلّا غفر له ـ و تقرء في ركعتي الشفع و ركعة الوتر قل هو الله احد، و افصل بين الشفع

﴿وروى انّ من قرء الخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح، عن زيد الشحّام، عن ابى عبدالله الصادق عليه السلام وجمع بينه و بين الخبر السالف بالحمل على التخيير او بالثاني مع بقاء الوقت، وبالاوّل مع الضيق، والاولى مع البقاء ان يقرء سورة الجحد في الثانية مع الثلثين ليكون جامعاً في العمل بالاخبار.

﴿وروى انّ مَن قرء الخ﴾ وروى الشيخ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال: كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور(١) والاولى ان يقرء في الثلث في كل ركعة بعد الحمد بالمعوذتين والتوحيد، روى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القرائة في الوتر فقلت: إنّ بعضاً روى قل هو الله احد في الثلث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد؟ فقال: اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد(٢) يعني اعمل بالخبر الاخير بان تقرء في الشفع والتوحيد في الوتر، او اجمع بينهما في كل ركعة، ولو زاد سورة هل اتى عليها لكان افضل، روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير، عن ابي مسعود الطائي، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان، قال علي بن النعمان؛ وقال الحرث سمعته وهو يقول: قل هو الله احد ثُلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل رُبعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله (٣) اي في ثلاثتهن ويكون ذكر الجحد استطراد او يجمع بين الجحد والتوحيد.

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٢٢٦ من الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ـ ٢٥١ ـ ٢٣٧

والوتر بتسليمة .

وروى انّ مَن قرأ في الوتر بالمعوذتين وقُل هو الله احد قيل له أبشِر يا عبدالله فقد قَبل الله وِترَك.

والقنوت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القرائة. والقرائة بها جهاراً (جهار-خ) والقنوت في الوتر قبل الركوع - و اِن قمتَ ولم يكن عليك من الوقت بقدر ماتصلّي فيه صلاة الليل على ماتريد فصلّها وأدرجها ادراجاً ، والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها ، فاِن خشيتَ طلوع الفجر فصلّ ركعتين و اوتر

وفي الصحيح ، عن ابي ولاد حفص بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال : نعم فاِن كانَ لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عُد فاركع ركعة(١) وفي الصحيح ، عن معوية بن عمّار قال : قال لي اقرأ في الوتر في ثلثتهن بقل هو الله احد وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة (٢) وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول : قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحبّ ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله (٣) الى غير ذلك من الاخبار ، واِن قرء في الركعتين من الشفع في احديهما احدى المعوذتين والتوحيد وفي الاخرى اخريهما والتوحيد وفي الوتر بالمعوذتين والتوحيد ثلاث مرّات لكان جامعاً بين الاخبار ومحتملاتها ايضاً .

﴿والقنوت الخ﴾ سيذكر بعدذلك ﴿واِن قمتَ الخ﴾ روى الكليني والشيخ عن اسماعيل بن جابر اوعبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اِنّي اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال : اقرء الحمد واعجل واعجل (٤) ﴿فان خشيت طلوع الفجر الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر٢٥٥ - ٢٥٦

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٠ - ٢٤١ وروى خبر٣ في الكافي باب صلوة النوافل خبر ٢٨

بالثالثة ، وإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه.

وإذا صلّيت من صلاة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع الفجر اولم يطلع. وقد رويت رخصة في أن يصلّي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر

الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلّي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدء بالوتر وقال : انا كنت فاعلا ذلك(۱) وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول أما يرضى احدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ؟ (۲) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذاقمتَ وقد طلع الفجر (اى الاول) فابدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين ثم صلّ الركعات اذا اصبحت (۳) اى قبل الصلوة او بعدها ويدلّ كغيره من الاخبار الكثيرة ان ايقاع الوتر بالطمأنينة افضل من ايقاع الجميع مدرجاً :

﴿واذا صلّيت الخ﴾ روى الشيخ في صحيح عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كنتَ صلّيت اربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلوة طلع اولم يطلع (۴) ﴿وقد رويت رخصة الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كلّ ليلة ، وقال : اوتر ذلك بعد فراغك منها (۵) وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلّي صلوة الليل والوتر والركعتين ثم اصلّي الفجر قال : قلت : أفعل انا ذا ؟ قال : نعم ولا يكون عادة (۶) وغير ذلك من الاخبار وروى

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۴۲ ورواه في الكافي باب صلوة النوافل خبر ۲۹

(۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۶۷-۲۶۳ من ابواب الزيادات

(۴-۵) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۴۳-۲۴۸

(۶) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۵۵ من ابواب الزيادات

المرة بعد المرة، ولايتخذ ذلك عادة- واذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمتَ و عليك من الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصلّ ثم صلّ صلاة ليلتك، فان كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدة فصلّ صلاة ليلتك لئلا تصير ا(تصير-خ) جميعاً قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد اوبعد ذلك .

النهى عن ذلك في اخبار(منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال : لا(١) ويحمل على التعمد في كل ليلة كما ظهر من الخبر المتقدم- وروى عنه عليه السلام قال : ينبغي للعبد أن يرتّل في قرائته فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، واذا مرّ بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول-لبيك ربنا(٢) وسأل ابو كهمش اباعبدالله عليه السلام فقال : يصلّي الرجل نوافله في موضع او يفرّقها فقال :لا ، بل ههنا وههنا فإنّها تشهد له يوم القيمة (٣) :

﴿واذا كان عليك الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة ،عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اجتمع عليك وتران اوثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلوة لِانّ الوتر الاخر لاتقدمنّ شيئاً قبل اوله ، الاول فالاول ، تبدء اذاانت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر ، قال وقال ابو جعفر عليه السلام :لاوتران في ليلة إلاّ واحدهما قضاء ، و قال : إن اوترتَ من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وماصلّيت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك ، وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك(٤) وغيره من الاخبار .

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر٢٢٧ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢٩

(٣) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها قضاء خبر١٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر٢٣٣ من ابواب الزيادت

(٤) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها قضاء خبر١٢

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر :(اللّهم اهدِني فيمَن هديتَ و عافِني فيمن عافيت ، وتولّني فيمَن تولّيت، وبارك لي فيما اَعطيتَ، وقِني شرّ ماقضيتَ . فإنّك تَقضي ولايُقضى عليك،سبحانك ربّ البيت، استغفرك واَتوب اليك،واومن بك،واتوكّل عليك (و ـخ) لاحول ولاقوّة إلّابك يارحيم).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطولكم قنوتاً فيدار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.ـوقال ابوجعفر عليه السلام الفنوت في يوم الجمعة تمجيد (الله ـخ) و الصلاة على نبيّ الله، و كلمات الفرج ، ثم هذا الدعاء. والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك (اللّهم تمّ نورك فهديتَ فلك الحمد ربّنا، و بَسطتَ يدَك

باب دعاء قنوت الوتر

﴿كان(۱) النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) اهدني﴾ بالهدايات الخاصة﴿في﴾ زمرة ﴿مَن هديتَه﴾ اوتريد انّ تهديه بالاستحقاق اوالتفضل وان لم اكن اهلاً لها﴿وتولّني﴾ اي تولّ اموري واكفنيها اواحبّني﴿وبارك لي فيما اعطيتَ﴾ من العمر والمال والتوفيق بالزيادة كمّاً وكيفاً.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الصدوق في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(۲) قوله ﴿ثم تقول﴾ يمكن ان يكون من كلام الصدوق ، وان يكون من تتمة الخبر وهو الاظهر لقوله سابقاً : ثم هذا الدعاء ، ويكون الغرض منه ان يقدّم هذا الدعاء على الدعوات التي يريدها لنفسه ، ولكن روى الصدوق هذا الدعاء في الصحيح عن زرارة قال : قال ابوجعفر الباقر عليه السلام : القنوت في الوتر كقنوتك في الجمعة تقول في

---

(۱) اكثر عبارة المتن عبارة الفقه الرضوي ـمنه رحمه الله

(۲) ثواب الاعمال باب ثواب فضل القنوت خبر۱

فاعطيتَ فلك الحمد ربنا، وعظم حلمك فعفوتَ فلك الحمد ربّنا، وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات و عطيّتك افضل العطيّات وأهنؤها ، تُطاع ربّنا فتشكر وتُعصى ربّنا فتغفر لِمن شئت ، تجيب المضطّر وتكشف الضّر وتشفي السقيم وتُنجي من الكرب العظيم ، لايجزى بآلائك احد ولا يُحصى نعمائك قولُ قائل ، اللّهم اليك رُفعت الابصار ونُقلت الاقدام ، ومُدّت الاعناق ، ورُفعت الايدى ؛ ودُعيت بالالسن واليك سرّهم ونجواهم في الاعمال ، ربّنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا و بين قومِنا بالحق وانت خيرُ الفاتحين، اللّهم إنّا نشكو اليك غيبة نبيّنا عنّا . وشدّة الزمان علينا، ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدوّنا وقلّة عددنا فرّج ذلك يارب بفتح منك تعجّله ونصر منك تعزّه، وامام عدل تظهره اِله الحق ربّ العالمين ثم تقول استغفر اللّه ربي واتوب

دعاء القنوت : اللّهم ، وذلك يؤيد الاول ﴿ اللّهم تمّ نورك فهديتَ ﴾ اى لمّا كان كما لاتك وانوارك تامة هديتَ عبادك اليك كماقلت : كنت كنزا مخفياً فأحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف ﴿فلك الحمد ربّنا﴾ على هذه النعمة التامة ﴿وبسطت يدك فاعطيت﴾ اى لما كنت كريماً جوادا فياضاً اعطيت كل واحد من المخلوقين ما كان قابلًا كما قلتَ (وَآتَاكُم مِن كُلِّ ما سَألتمُوه) اى بالسنة استعداد اتكم وقابلياتكم او بالدعوات الكاملة الشرائط (وإن تَعدّوا نِعمةَاللهِ لاتُحصوها)(١) ﴿وعظم حلمك فعفوت ﴾ عن الجرائم العظيمة والمعاصى الكبيرة ﴿وجهك﴾ اى ذاتك ﴿اكرم الوجوه﴾ من الكرم بمعنى الحسن والكمال اومن الجود والاحسان ﴿وجهتك ﴾ اى جانبك الذى يتوجّه اليك بالمعرفة والعبادة والدعاء ﴿تُطاع ربّنا﴾ اى يا ربنا ﴿فتشكر ﴾ اى تجزى وتثيب بالمثوبات الكثيرة او تباهي بهم ملائكتك المقرّبين كما تقدّم مراراً وسيجيء ﴿وتُعصى ﴾ اى يعصيك المجرمون ﴿ يا ربّنا فتغفر لمن شئت ﴾ ممن كان قابلا ﴿لايجزى بآلائك احد ﴾ اى لايمكن لاحدان يقابل نعمائك بشكر او عبادة ، فــان آلائك غير متناهية و عباداتهم قليلة حقيرة

---

(١) ابراهيم - ٣٤

اليه سبعين مرّة. وتعوذ بالله من النار كثيراً.

وروى عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: مَن قال في وتره اذا اوتر: استغفر الله ربي واتوب اليه - سبعين مرة - وواظب على ذلك حتى تمضى سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار، ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عزوجل:

وروى عبدالله بن ابي يعفور، عن ابيعبدالله قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى و تعدّ باليمنى الاستغفار - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار - سبع مرات - وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تدعو في الوتر على العدو وان شئت سمّيتهم وتستغفر

مع انّ عباداتك و توفيقهم عليها من اعظم نعمك عليهم، ويظهر لك بعد التدبّر معنى البواقي.

﴿ وروى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ و يدلّ كغيره من الاخبار الصحيحة على استحباب الاستغفار سبعين مرّة بهذا الاستغفار

﴿ وروى عبدالله بن ابي يعفور ﴾ في الحسن رواه الصدوق ايضاً في الصحيح الخ و يدلّ على استحباب نصب اليد اليسرى «و» يدل صحيحة ﴿ عبدالله بن سنان ﴾ على استحباب نصب اليدين محاذياً لوجهه، وان شاء تحت الثوب و يحمل الاولين على التخيير، والثالث على الجواز او على التقية وروى الصدوق، في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزوجل (وبالاسحار هُم يستغفرون) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة (۱) وفي الصحيح، عن منصور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي: استغفر الله عزوجل في الوتر سبعين مرّة (۲) و في الموثق عن ابي بصير قال: قلت له المستغفرين بالاسحار؟ فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في الوتر سبعين مرة (۳)

(۱-۲-۳-) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۶۶ - ۲۶۸ - ۲۶۹ - و اورد خبر ۲-۳ في الكافي باب صلوة النوافل خبر ۲۳ - ۳۱

وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين يقول: العفوَ العفوَ ثلاث مأة مرّة في الوتر في السحر.

وروى معروف بن خربوذ عن احدهما - يعني اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام قال: قل في قنوت الوتر: (لااله الاّ الله الحليم الكريم، لااله الاّ الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الارضين السبع. ومافيهنّ ومابينهنّ وربّ العرش العظيم، اللّهم انت الله نور السماوات والارض، وانت الله زين السماوات و الارض، وانت الله جمال السماوات والارض، وانت الله عماد السماوات والارض، وانت الله قوام السماوات والارض وانت الله صريخ المستصرخين، وانت الله غياث المستغيثين، وانت الله المفرّج عن المكروبين؛

وروى الكليني في الحسن. كالصحيح عن الحلبي. عن ابي عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيىء موقّت يتبع و يقال؟ فقال لا، اثنِ على الله عزوجل وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال كلّ ذنب عظيم (١) وفي الموثق في الصحيح برواية الشيخ عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عما اقول في وتري فقال: ما قضى الله على لسانك وقدّره (٢) وعن ابي العباس الفضل بن عبدالملك قال: قال ابوعبدالله عليه السلام يُستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب(٣).

﴿وروى معروف بن خربوذ﴾ في الصحيح ﴿انت الله نور السموات والارض﴾ اى هادٍ لاهلها كما ورد في الخبر، او منوّرهما بالوجود ﴿وانت الله زين السموات والارض﴾ اى مزيّنهما بالكواكب والنجوم والشمس والقمر وكلما خلق الله في الارض والجمال قريب من معنى الزينة، والعماد بمعنى القيّوم فان وجودهما و بقائهما به

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٧٠-٢٦٧ واوردالاول في الكافي باب صلوة النوافل خبر ٣١

(٣) اصول الكافي باب الاوقات و الحالات التي ترجى فيها الاجابة خبر٢ - من كتاب الدعاء

وانت الله المروّح عن المغمومين ؛ وانت الله مُجيب دعوة المضطرين ؛ وانت الله اله العالمين، وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك منزل كل حاجة ، يا الله ليس يردّ غضبك الّا حلمك ولا ينجي من عذابك الّا رحمتك، ولا ينجي منك الّا التضرع اليك؛ فهب لي من لدنك يا الهي رحمةً تغنيني بها عن رحمة مَن سواك ، بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد ، وبها تنشر ميّت العباد ولا تهلكني غمّاً حتى تغفر لي وترحمني ، وتعرفني الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية الى منتهى اجلي ، واَقلني عثرتي ؛ ولا تشمت بي عدوّي ، ولا تُمكّنه من رقبتي ، اللّهم اِن رفعتني فمن ذا الذي يضعني ، واِن وضعتني فمَن ذا الذي يرفعني ؛ واِن اهلكتني فمن ذا الّذي يحول بينك وبيني اويتعرض لك في شيء من اَمري وقد علمتُ ان ليس في حكمك ظلم ؛ ولا في نقمتك عجلة اِنّما يعجل من يخاف الفوت ، وانما يحتاج الى الظلم الضعيف ، وقد تعاليتَ عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غَرَضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهّلني ونَفّسني واَقلني عثرتي ، ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء ؛ فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، اَستعيذ بك الليلة فاَعذني ، واستجير بك من النار فأجرني ، واسألك الجنة فلا تحرمني) ثم ادع الله بما اَحببتَ ، واستغفر الله سبعين مرة .

وروى عن ابيحمزة الثمالي قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم (ربّ اسأتُ وظلمتُ نفسي وبئس ما صنعتُ ، وهذه يداي جزاء بما صنعتا) قال: ثم يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول: (وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت) قال : ثم يطأطأُ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول :(وها اناذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى

تعالى ﴿ واَقلني عثرتي ﴾ اى تجاوز عن سيّئاتي ﴿وان اهلكتني﴾ اى اردت هلاكي او عذابي ﴿ فمَن ذا الّذي يحول بيني وبينك ﴾ اى يمنعك من عذابي ﴿او يتعرض لك في شيء من امري ﴾ اي يتصدى لان يمنعك ﴿والغرض﴾ الهدف ﴿والنصب﴾ قريب منه وهو العلَم المرفوع ﴿ونفّسني﴾ اى فرج كربتي وغمي

﴿ وهذه يداي جزاء بما صنعتا ﴾ يعني مرفوعتان اليك تضرعاً وتذللا جزاء بما صنعتا من المعاصي ، او نصبت يداي لاَن تعذّبهما ان اردت عذابي وكذا ما بعده

لك العتبى ، لااعود لااعود لااعود) قال : وكان والله اذاقال(لااعود)لم يعد .

وروى عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال : القنوت في الوتر الاستغفار ، وفى الفريضة الدعاء .

وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يدعوفى قنوت الوتر بهذا الدعاء (اللّهم خلقتنى بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير ، و اخرجتني من ظلمات ثلاث ، بحولك و قوّتك احاول الدنيا ثم ازاولها ، ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلأ والمرعى ، وبصرتنى فيها الهدى، فنعم الربّ انت ونعم المولى، فيامن كرّمنى وشرّفنى ونعّمنى (وعرفني-خ) اعوذبك من الزقوم ، واعوذبك من الحميم ، واعوذبك من مقيل فى النار بين اطباق النار فى ظلال

﴿لك العتبى﴾ اى رجعت عن الذنوب لترضى عني ﴿قال﴾ اى ابو حمزة ﴿وكان (الى قوله) لم يعد﴾ فان كان مراده انه اذنب صغيرة . فمتى فعل حتى لايعود وهذا قدح فى الراوى انه لم يعلم عصمة امامه عليه السلام ، وان كان مراده انه عليه السلام يمكن ان يكون وقع منه ماترك الاولى ثم قال(لااعود) كأن لم يقع بعده منه ذلك المكروه(١) فليس يقدح في عدالته لكن يقدح فى عدم معرفته كما ينبغي ؛ فان الظاهر انه اما للتعليم واما للتنزل عن مقام القرب مع الله الى القرب فى الله اوالى الله اوالله احيانا لارشاد الخلائق اولغيرذلك ، وهذا هوالظاهر من طريقهم ودأبهم صلوات الله عليهم .

﴿وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق الخ﴾ يدل على ان الاستغفار في قنوت الوتر اهمّ من غيره من الدعوات :

﴿وكان اميرالمؤمنين عليه السلام (الى قوله) بتقدير﴾ اى فى خلقى ﴿وتدبير﴾ فى امر معاشي ﴿وتبصير﴾ اى بصرتني في امر معادى بارسال الرسل و انزال الكتب والهدايات الخاصة ﴿من ظلمات ثلث﴾ المشيمة والرحم والبطن ﴿احاول الدنيا﴾ اى اطلبها ﴿ثم ازاولها﴾ اى اعالجها واتقلّب فيها ﴿ثم أزايلها﴾ وافارقها و﴿الزقوم﴾ طعام اهل النار و﴿الحميم﴾ شرابهم و﴿المقيل﴾ من القيلولة وهو المأوى او التلبث

---

(١) وفي نسخة فمحال ان يقع بعده منه ذلك المكروه .

النار يوم النار يارب النار ، اللّهم انّي اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها، اللّهم انّي اسألك خير الخير ، رضوانك والجنة ، واعوذبك من شرّ الشرّ ، سخطك والنار ، هذا مقام العائذ بك من النار ـ ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله ، واجعل قلبي اشدّ مخافة لك مما هو ، واجعل لي في كل يوم وليلة حظّاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك ، اللّهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي و طلبتي اسألك ، يا الهي كمال الايمان ، و تمام اليقين ، وصدق التوكل عليك ، وحسن الظن بك ؛ يا سيّدي اجعل احساني مضاعفاً ، وصلاتي تضرّعاً ، ودعائي مستجابا ؛ وعملي مقبولا ، وسعيي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً . ولقّني منك نضرة وسروراً وصلى الله على محمد وآله) ـ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة .

وروى عنه زرارة انه قال : القنوت في كل الصلوات ـ وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبدالله عليه السلام : اسمّي الائمة عليهم السلام في الصلاة ؟ فقال : اجملهم ـ وقال عليه السلام : كلّ ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام .

وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

مجازاً ﴿ولقّني منك نضرة وسروراً﴾ مقتبس من قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا(١) يقال لقاه الشيء اي القاه اليه او استقبلهم بهجة وسروراً.

﴿وروى عنه زرارة﴾ في الصحيح الخ ويدلّ على القنوت في الشفع ايضاً ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة(٢) وظاهره اختصاص الثالثة بالقنوت فيمكن ان يكون مخصصاً او يقال : انّ الشفع والوتر بمنزلة صلوة واحدة او يحمل على التأكد .

﴿وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط﴾ في الصحيح الخ يدلّ كغير ممن

---

(١) الدهر - ١١

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٠٠

يقول : لابأس بأن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم

الاخبار الصحيحة المستفيضة انّ الشفع و الوتر صلاتان ويجوز الفصل بينهما بماشاء ورد في الاخبار انّه (وصل) وحملت على استحباب عدم الفصل بينهما لما كانت بمنزلة صلوة واحدة ، اوالتقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ، والنكاح الجماع ، وقضاء الحاجة الحدث اوالاعم .

ويستحب الدعاء لاربعين من المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات لماروى الصدوق. عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مَن قدّم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه (۱) وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله(۲) وفي الصحيح ، عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول : مَن دعا لِاخوانه من المؤمنين وكل الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعوله (۳) و في الصحيح ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و المسلمات الاحياء منهم والاموات الّاردّالله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة(۴) وعن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام مَن قال كل يوم خمسة وعشرين مرة اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كلّ مؤمن مضى و كل مؤمن بقي الى يوم القيمة حسنة ، و محاعنه سيئة ورفع له درجة(۵) و في الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعمّ فإنّه اوجب للدعاء (۶) اي لاجابته .

وعنه صلى الله عليه وآله مامن عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات الّاردّالله عليه مثل الذي دعالهم من كلّ مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر اوهو آتٍ الى يوم القيمة ، وانّ العبد ليؤمر به الى النار ويُسحَب ، فيقول المؤمنون والمؤمنات : ياربّنا هذا الذي كان يدعولنا

(۱-۲-۳-۴-۵-۶) ثواب الاعمال باب ثواب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الخ خبر ۱ ۲ - ۳ - ۶- ۵ .

يرجع فيصلّي ركعة.

ولا بأس ان يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ماشاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلّي الركعة قبل أن يصلّي الغداة.

وسأل معوية بن عمّارا باعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع

فشفّعنافيه فيشفعهم الله فيه فينجون من النار(۱) وروى الشيخ مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: مامن عبديقوم من الليل فيصلّي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اصحابه يسمّي بأسمائهم و اسماء آبائهم إلّاولم يسأل الله تعالى شيئاً إلّااعطاه وذكر الشيخ في المصباح انّه يستحب ان يذكر اربعين نفساً فمازاد عليهم فإنّ مَن فعل ذلك استجيب دعوته انشاءالله.

وروى الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه (۲) وفي الحسن كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب (۳) وعن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: اسرع الدعاء نجحاً للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له موكّل به ولك مثلاه(۴) وفي الحسن كالصحيح، عن ابي الحسن موسى عليه السلام انّه قال: مَن دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مأة الف ضعف (۵) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة، وذكر الشيخ ادعية كثيرة في القنوت و فيما يقال بعد كل ركعتين وعقيب صلوة الليل فليرجع اليه، وينبغي ان لايترك دعاء الصحيفة بعد صلوة الليل.

﴿ وسأل معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام الخ ﴾ يدلّ على عدم القنوت بعد الركوع ولو كان قضاء و تأويل الصدوق حسن، ولا ينا فيه

---

(۱) اصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب خبر ۵ من كتاب الدعاء وثواب الاعمال باب ثواب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الخ خبر ۲

(۲-۳-۴-۵) اصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب خبر ۲-۱-۴-۶ من كتاب الدعاء

قال : فإن نسيتُ اقنت اذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا .

قال مصنف هذا الكتاب : حكم مَن ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع ، وانّما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لانّهم يقنتون فيهما بعد الركوع ، وانّما اطلق ذلك في سائر الصلوات لانّ جمهور العامة لايرون القنوت فيها .

فاذافرغ الانسان مِن الوتر صلّى ركعتي الفجر ـ وقال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبُعيده تقرء في الاولى الحمد ويا ايّها الكافرون ، وفي الثانية

ما رواه الشيخ و الكليني و الصدوق ، عن بعض اصحابنا قال : كان ابوالحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه مِن آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام مَن حسناته نعمة منك ، وشكره ضعيف ، وذنبه عظيم ؛ و ليس لذلك إلّارفقك و رحمتك ، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلى الله عليه وآله **كانوا قليلاًمِن الليل مايَهجَعون وَ بِالاسحارِهُم يَستغفِرون** (١) طال هجوعي ، وقلّ قيامي ، وهذاالسحر وانااستغفرك لذنوبي استغفار مَن لايجد لنفسه ضرّاً ولانفعاً ولاموتاً ولاحيوة ولانشوراً ، ثم يخرّ ساجداً (٢) لانه ليس بقنوت ، وينبغي ان لاينوى به القنوت ولايرفع يديه .

﴿فاذافرغ (الى قوله) وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلّهما قبل الفجر (اى الفجر الاول) ومع الفجر و بعد الفجر (٣) (اى قبل صلوة الصبح) ويمكن ان يكون المراد بالفجر، الصادق ويكون المراد بماقبله ،الكاذب، ومع الفجر اول الصبح ، و بما بعد الفجر بعده قبل طلوع الحمرة ، والاول اظهر ، و الاخبار الصحيحة بذلك كثيرة ، وروى

---

(١) الذاريات ١٧-١٨

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٧٦ والكافي باب السجود والتسبيح والدعاء الخ خبر ١٦ وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها مدح الله المستغفرين بالاسحار خبر ٣

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٨٨

الحمدوقل‌هوالله احد.

الشيخ في الصحيح ، عن‌ابن‌سنان ، عن‌ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال: اقرء في ركعتي‌الفجر بأيّ سورتين أحببت‌وقال: أمّا أنافاحبّ‌ان‌اقرء فيهما بقل‌هوالله‌احد وقل‌ياايّها‌الكافرون(۱) وروى بالعكس(۲) :

﴿ويجوز‌للرجل‌الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح. عن احمدبن محمدبن‌أبي‌نصر قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن‌ركعتي‌الفجرفقال‌احشوا بهما صلوة الليل (۳)اى‌اصليهما معها وفي‌نسخة احش‌بهما وفي الصحيح، عن‌زرارة،عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: سالته‌عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل‌اتريد ان تقايس (اى‌مع العامة وترد مذهبهم بالقياس‌الذى هو معتقدهم) لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة‌فابدأ بالفريضة(۴) وحملت‌على‌الاستحباب‌الّااذا‌طلع‌الحمرة‌فلايصليهما‌قبل‌صلوة الصبح، بل يصليهما بعدها، لمارواه الشيخ في الصحيح عن علي‌بن يقطين‌قال : سألت اباالحسن عليه‌السلام‌عن‌الرجل‌لايصلّي‌الغداة‌حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم‌يركع ركعتي‌الفجر أيركعهما اويؤخّرهما ؟ قال يؤخرهما (۵) .

ولو صلاهما قبل الفجرمع صلوة الليل استحب اعادتهما مع الفجر . لما رواه الشيخ في الصحيح،عن‌حمّادبن‌عثمان‌قال:قال ابوعبدالله عليه‌السلام ربما صليتهما و على‌ليل فان‌قمت ولم‌يطلع‌الفجر (اى الصادق) اعدتهما (۶) وفي الموثق كالصحيح.عن زرارة قال:سمعت اباجعفر عليه‌السلام يقول : اني لاصلّي صلوة الليل فافرغ من صلوتي و اصلّي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجراعدتهما (۷)

(۱)التهذيب باب كيفية الصلوة‌خبر۲۹۷
(۲) الكافي‌باب قرائة القرآن ذيل خبر۲۲
(۳-۴) التهذيب باب كيفية‌الصلوة خبر۲۷۹- ۲۸۱
(۵)التهذيب باب كيفية الصلوة خبر۲۶۲من‌ابواب‌الزيادات
(۶-۷) التهذيب‌باب كيفية الصلوة‌خبر۲۹۵-۲۹۶

ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلاة الليل حشواً ، و كلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة وافصل بين ركعتي الفجر و بين الغداة باضطجاع و يجزيك التسليم ـ فقد قال الصادق عليه السلام اىّ قطعٍ اقطع من التسليم .

وروى عن سعيد الاعرج انه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اِنّي اكون

﴿و كلما قرب من الفجر كان افضل﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل ابن سعد الاشعري قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: احبّها الىّ الفجر الاول، وسألته عن افضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال نعم قد كان اَبي ربما اوتر بعد ماانفجر (۱) ﴿و افضل﴾ روى الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزى قال : قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياكَ والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فاِنّ صاحبه لايحمد على ماقدم من صلوته (۲) وحمل على الكراهة، لما تقدم من الاخبار ، وعن ابراهيم بن ابى البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة (۳) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتى الفجر (۴) و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال: اِنّما على احدكم اذا انتصف الليل اَن يقوم فيصلّي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة، ثم اِن شاء جلس فدعا واِن شاء نام واِن شاء ذهب حيث شاء (۵) و غيرها من الاخبار .

﴿وروى﴾ في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح ﴿عن سعيد الاعرج الخ﴾ يدلّ بمنطوقه على جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصيام وخاف العطش، و يدلّ على

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۵۳ من ابواب الزيادات

(۲-۳-۴-۵) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ـ ۳۰۲ ـ ۲۹۰ ـ ۳۰۰ ـ ۳۰۱ واورد خبر ۵ في باب كيفية الصلوة خبر ۲۵۲ من ابواب الزيادات ايضاً

في الوتر واكون قد نويتُ الصوم واكون في الدعاء واخاف الفجر واكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال : فقال لي : فاخطُ اليها الخطوة والخطوتين والثلاث ، واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء.

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : اذا انت انصرفتَ من الوتر فقل: (سبحان ربيّ الملك القدّوس العزيز الحكيم) ثلاث مرّات ، ثم تقول : (ياحيّ يا قيّوم يابرّ يارحيم ياغنيّ ، ياكريم ،ارزقني من التجارة اعظمَها فضلاً ، واوسعها رزقاً ، وخيرَها لي عاقبة ، فإنّه لاخير فيما لاعاقبة له)

انّ مثل هذه الافعال لايقطع النافلة. وربما يخصّ بالشرائط المذكورة وفهم منه عدم الجواز في الفريضة كماهو المشهور من حرمة الاكل والشرب ، وفي الفهم اشكال لان التقييد في كلام السائل لاالمعصوم والظاهر انّ الاكل والشرب يبطل الصلوة اذا اخرج عن كونه مصلّياً كما قاله جماعة من الاصحاب.

«وروى زرارة» في الصحيح الخ، وروى الصدوق، عن ابي الصباح الكناني، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله يُحبّ من عباده المؤمنين كلّ دعاء ، فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فإنّها ساعة يفتح فيها ابواب السماء، وتهبّ الرياح وتقسم فيه الارزاق، وتقضى فيها الحوائج العظام(۱) وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى ابن جعفر، عن ابيه ، عن علي عليهم السلام قال: انّ الله عزوجل اذا اراد ان يُصيب اهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابّون بجلالي (بحلالي-خ) ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لأنزلتُ عذابي وفي الموثق ،عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الله جل جلاله اذا رأى اهل قرية قد أسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جلّ جلاله وتقدّست اسمائه يا اهل معصيتي : لولا ما فيكم من المؤمنين المتحابّين بحلالي (بجلالي - خ) العامرين بصلوتهم ارضي و مساجدي المستغفرين بالاسحار خوفاً منّي لأنزلت بكم عذابي ثم لا ابالي والادعية بعد الانصراف كثيرة من المعصومين مذكورة في الكافي والمصباح وغيرهما .

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب الدعاء في السحر خبر ۱

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك (اِستمسكتُ بعروة الله الوثقى التّى لاانفِصام لها ، واعتصمتُ بحبل الله المتين،

باب القول في الضجعة

اى الاضطجاع قليلا بدون النوم، وقد تقدّم خبر سليمان، لكن روى الجواز و استحباب اعادة الفجر ، رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: اِنّى لاُصلّي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلّي الركعتين فانام ماشاءالله قبل ان يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر اُعدتهما (١) وروى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال ابوعبدالله عليه السلام: اقرء الخمس آيات التي في آخر سورة آل عمران (الى اِنّك لاتخلِفُ الميعاد) وقل: اِستمسكتُ بعروة الله الوثقى التى لاانفصام لها، و اعتصمتُ بحبل الله المتين واَعوذبالله مِن شرّ فسقة العرب والعجم ، آمنت بالله توكّلت على الله الجأت ظهري الى الله فوّضت امري الى الله، و مَن يتوكل على الله فهو حسبه ، اِنّ الله بالغ امره قد جعل الله لكلِّ شيء قدراً ، حسبي الله ونعم الوكيل، اللّهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي و رغبتي اليك ، الحمد لرب الصباح ، الحمد لفالق الاصباح ثلثاً (٢) اى الحمد و يحتمل الجميع و ذكره الصدوق قريب مما ذكره الشيخ .

والاستمساك بالعروة الوثقى اى المأخذ المتين من الحبل المتين، اوالمأخذ من اناء الماء المتين استعارة عن التمسك بالايمان الصحيح بالادلة القويمة التى لاانقطاع لها بالشبه الفاسدة (والحبل المتين) استعارة عن اصل الايمان او (العروة

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٩٦-٢٩٨

واعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم ، واعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والانس سبحان ربّ الصباح فالق الاصباح ،سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح) ثم تقول (بسم الله وضعتُ جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ، ومَن يتوكّل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ امره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً، اللّهم ومَن أصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك) وتقرء خمس آيات من آخر آل عمران (وهى-خ) **(إنّ في خلق السماوات والارض ـ الى قوله ـ إنك لا تُخلف الميعاد)(۱)** وصلّ على محمد وآله مأة مرّة فإنّه ـ روى انه مَن صلّى على محمد وآله مأة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرّ النار، ومَن قال مأة مرة :سبحان

الوثقى) كناية عن القرآن و (الحبل المتين) عن اهل البيت او بالعكس كما قال عليه‌السلام متواتراً: إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض، وعترتي اهل بيتي(۲) (او) العروة الوثقى والحبل المتين كل واحدة منهما عبارة عنهما (وفالق الاصباح) شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل(او) عن بياض النهار(او) شاق ظلمة الاصباح وهو القبس الذى يليه،وقرء بفتح الهمزة على الجمع.

وروى الشيخ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام إن خفتَ الشهرة في التكأة (اى الضجعة) فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومأ بأطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا (۳) وحكى ابو جعفر عليه‌السلام ذلك،وفي الصحيح عن على ابن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال:سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر،فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يُقيم ويصلّي ويدع ذلك فلا بأس (۴)

---

(۱) آل عمران ۱۸۷ الى ۱۹۲

(۲) اورد بهذا المضمون المتتبع الخبير السيد الجليل السيد هاشم البحراني قده في كتاب غاية المرام تسعة و ثلاثين حديثاً من طرق العامة واثنين وثمانين حديثاً من طرق الخاصة فراجع ص۲۱۱ الى ص۲۱۷ منه .

(۳-۴) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۵۰-۲۵۱ من ابواب الزيادات

ربى العظيم و بحمده ، استغفر الله ربى وأتوب اليه - بَنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن قرء احدى وعشرين مرّة قل هوالله احد ، بَنى الله له بيتاً فى الجنة ، فإن قرأها اربعين مرة غفر الله له .

باب المواضع التى يستحب أن يقرأ فيها

قل هو الله احد وقل يا ايّها الكافرون

لاتدع ان تقرأ ، قل هوالله احد . وقل يا ايّها الكافرون ، في سبعة مواطن : في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ، وفي الركعتين اللتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب ، وركعتي الطواف ، و ركعتي الاحرام ، والفجر اذا أصبحت بها .

وغير ذلك من الاخبار .

باب المواضع التى الخ

روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم، عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال: لاتدع ان تقرء بقل هوالله احد وقل ياايها الكافرون في سبع مواطن ،في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال (اى اوليى نوافل الظهر) والركعتين بعد المغرب (اى اوليى نوافلها) وركعتين من اوّل صلوة الليل، وركعتي الاحرام، والفجر اذااصبحت بها يعني فى صلوة الصبح اذا صار مضيئاً ، لانّه لوصلى اول الصبح استحبّ ان يقرء بالسور الطوال ، وركعتي الطواف -قال الكليني: وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كلّه بقل هوالله احد وفى الركعة الثانية بقل ياايها الكافرون إلّا في الركعتين قبل الفجر، فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء بالركعة الثانية بقل هوالله احد(١) وتقدّم وسيجيء مايدل على التخيير.

---

(١) الكافى باب قرائة القرآن خبر٢٢

(٢) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر١٣

باب افضل النوافل

قال ابی - رضی الله عنه - فی رسالته الیّ " اعلم یا بنیّ ان افضل النوافل رکعتا الفجر، وبعدهما رکعة الوتر، وبعدهما رکعتا الزوال، وبعدهما نوافل المغرب، و بعدها تمام صلاة اللیل، وبعدها تمام نوافل النهار.

باب افضل النوافل

﴿قال ابی رضی الله عنه الخ﴾ یمکن أن یکون من خبر وصل الیه والّا فالجزم به مشکل، وقد ورد فی الاخبار الکثیرة التی تقدّم بعضها مایفهم منه نهایة الاهتمام بالوتر، وظهر منها ایضاً انّ الوتر هو الثلث رکعات، وروی فی الاخبار الصحیحة نهایة الاهتمام بنوافل المغرب، وقد تقدّم بعضها. و یظهر من اخبار انّ الاهتمام برکعتین منها اکثر من الجمیع، منها مارواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة قال: قلت لابی جعفر علیه السلام إنّی رجل تاجر اختلف (ای اتردّد) واتّجر فکیف لی بالزوال والمحافظة علی صلوة الزوال و کم تصلی؟ قال: تصلی ثمان رکعات اذا زالت الشمس ورکعتین بعد الظهر ورکعتین قبل العصر فهذه اثنتا عشرة رکعة، وتصلّی بعد المغرب رکعتین، وبعد ما ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة منها الوتر ومنها رکعتا الفجر فتلك سبع و عشرون رکعة سوی الفریضة، وإنّما هذا کله تطوّع ولیس بمفروض، ان تارك الفریضة کافر، وان تارك هذا لیس بکافر، و لکنّها معصیة (یعنی اذا ترکها مستخفاً) لانه یستحب اذا عمل الرجل عملاً من الخیر أن یدوم علیه (١) فظهر منه انّ الاهتمام بما ذکر اکثر من الساقط وکأنّ سبب السقوط عذر التجارة للاخبار المتواترة عن الصادقین صلوات الله علیهم اجمعین، إنّ الفریضة والنافلة احدی وخمسون رکعة.

---

(١) التهذیب باب المسنون من الصلوات خبر ١٣

باب قضاء صلاة الليل

قال الصادق عليه السلام: كلّما فاتك (من صلاة - خ) بالليل فاقضه بالنّهار قال الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً) (١) يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار ، وما فاته بالنهار بالليل .

باب قضاء صلوة الليل

﴿قال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن عنبسة العابد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً) اي جعل كل واحد منهما خليفة للاخرى للوقت (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ) (اي يتذكر بقضاء الصلوات او النافلة) (أَوْ أَرَادَ شُكُوراً) (لمن نسي الصلوة او الشكر في احدهما بأن يتدارکهما في الاخرى) قال: قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل (٢) ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار؟ قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء (٣) وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سأل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها ؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء (٤) وروى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام إن فوّتّ فاقض صلوة النهار بالليل (٥) وفي الصحيح (على الظاهر) عن محمّد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد ، او في الجمعة، او في الشهر، و كان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل عمل السنة كلّها كاملة (٦) وغيرها من الاخبار.

---

(١) الفرقان - ٦٢

(٢) التهذيب في باب المواقيت خبر ١٣٠ من الزيادات

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر ٨٨-٨٩-٩٠-٩٢-٨٦-٩٤ واوردا الكليني خبر ٣-٤ في باب تقديمها النوافل وتأخيرها خبر ٧-٦

وَ اقضِ ما فاتَكَ مِن صلاة الليل ایّ وقت شئتَ مِن ليل او نهار ما لم یکن وقت فریضة .

وقد ورد اخبار كثيرة بالمماثلة محمولة على التخيير وان كان التعجيل افضل (فمنها) مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام إقضِ مافاتك مِن صلوة النهار بالنهار ومافاتك مِن صلوة الليل بالليل ، قلتُ : اقضى وِترين في ليلة؟ فقال: نعم إقضِ وِتراً ابداً (١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل ؟ فقال إقضها في وقتها الذى صلّيت فيه قال : قلت ، يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة ، احدهما لمافاتك(٢) وفي الصحيح ، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال كان ابوجعفر عليه السلام يقضى عشرين وِتراً في ليلة(٣) وغيرها من الاخبار .

﴿واقضِ مافاتك الخ﴾ روى الشيخ في الموثق ، عن اديم بن الحر قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال : وقال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها (٤) وفي الحسن ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلاتطوّع(٥) وروى الكليني في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يدخل المسجد وقدصلّى اهله أيبتدىء بالمكتوبة اويتطوّع ؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلابأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من اجل مامضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حقّ الله عزوجل ، ثم ليتطوّع بماشاء ، الاهوموسّع اَن يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلّا ان يخاف فوت الفريضة ، والفضل اذاصلّى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه اَن يصلّي النوافل من

(١-٣) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر٣ - ١١

(٢-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة الخ خبر٩٥ - ١٢١ - ١١٨

وإن فاتتك فريضة فصلّها اذا ذكرت، فإن ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصلّ التي انت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة.

و قال الصادق عليه السلام: قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل

اول الوقت الى قريب من آخر الوقت (١) وفي الموثق، عن اسحاق بن عمار قال قلت: اُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به (يعني تنتظر الجماعة) فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة (٢) وغيرها من الاخبار.

﴿فإن فاتتك فريضة الخ﴾ فدتقدّم الاخبار في ذلك، وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمّار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لاتُترك على حال اذا طُفتَ بالبيت، واذا اَردت ان تُحرِم، وصلوة الكسوف، واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت، وصلوة الجنازة (٣) وظاهر الصدوق استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة ويدلّ عليه بعض الاخبار لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة (امّا) وجوب تقديم الفوائت (او) استحبابها فالاحتياط في التقديم، وروى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان اذا دخل الوقت عليك فَصلِّها فانك لاتدري مايكون (٤) وغيره من الاخبار ويحمل على غير مشغول الذمة.

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الشيخ في الحسن عن جميل بن درّاج قال: سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر الى الليل فهو مِن سرّ آل محمد المخزون (٥) وفي الصحيح؛ عن احمد بن محمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما (اسانيدهما ـ خ) قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال: نعم فاقضه فانّه من سرّ آل محمد عليهم السلام (٦) يمكن ان يكون المراد انّ المشهور بين العامة كراهة كل صلوة بعدهما

(١ـ٢) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة خبر٣ ـ ٤

(٣) الكافي باب الصلوة التي تصلى في كل وقت خبر ١

(٤) التهذيب باب المواقيت خبر ١١٩ من ابواب الزيادات

(٥ ـ ٦) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلوة خبر ١٤٧ - ١٥١

محمد المخزون .

وقد روى نهي عن الصّلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها لانّ الشمس تطلع

ولايعلمون انّ المكروه النوافل المبتدئة لاقضاء النوافل ولاالفرائض وقضائها والاعم كمايظهر من الخبر الآتي ، فماورد عنهم من النهي يكون محمولا على التقية كماهو ظاهر الصدوق .

﴿وقدروى الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، انّها ليست بصلوة ركوع وسجود وانّما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان (۱) وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان ، و قال : لاصلوة بعد العصر حتى المغرب(۲) .

وروى الكليني مرفوعاً انّه قال رجل لابي عبدالله عليه السلام الحديث الذى روى عن ابي جعفر عليه السلام : انّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟ قال : نعم ان ابليس اتّخذ عرشاً بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه: انّ بني آدم يصلّون لي(۳) وعن الحسين بن مسلم قال : قلت لابي الحسن الاول اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق عليّ ان ادخل فاُصلّي قال : ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذاذرّت (اى طلعت) واذا كبدت (اى صارت الشمس في كبد السماء اى وسطها او قريباً من الوسط) واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه (٤) اى يضلك او يحرمك عن الرحمة الالهية بمتابعته وغير ذلك

---

(۱) الكافي باب وقت الصلوة على الجنائز خبر۲ من كتاب الجنائز الى قوله وتغرب بين قرني شيطان .

(۲) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر۱۴۰

(۳-۴) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة الخ خبر۷-۸

بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، إلّا انه روى لي جماعة من مشائخنا عن ابي الحسين محمدبن جعفر الاسدى رضي الله عنه :انّه ورد عليه فيما وردمن جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمرى(قدّس الله روحه) :وامّا ماسألت عنه من الصلاة

من الاخبار .

فامّا المراد من طلوع الشمس وغروبها بين قرنيها ، فالّذى يظهر من الخبر المتقدم انه يطلع بين طرفى رأسه حتى اذاسجد لها الكافر اوصلّى المؤمن فى الوقتين قال : لحزبه إنّ بنى آدم يسجدون لى (وقيل) المراد بالقرنين حزبى الشيطان اللذين يجمعهما عن يمينه ويساره ليقول لهم إنّ بنى آدم يسجدون لى (وقيل) القرن القوة اى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط وتكون كالمعين له (وقيل) بين قرينه اى امّتيه الاولين والآخرين ، و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأنّ الشيطان سوّل له ذلك فاذاسجد لها كأن الشيطان مقترن بها كما قال تعالى :**اَلَمْ اَعْهَدْ اِلَيكُمْ يابَنى آدمَ اَنْ لاتَعْبُدُوا الشيطان(۱)**

﴿إلّا انه روى (الى قوله) العمرى﴾ الذى كان نائباً ، عن مولانا صاحب الامر صلوات الله عليه في الغيبة الصغرى التى كان قريبة من سبعين سنة ، ومن كان له حاجة اومسئلة فى هذه المدّة كان يتوسّل به ، وبأبيه ، وبالحسين بن روح ، وبعلى بن محمد السمرى رضى الله عنهم كل واحد بعدالآخر وهم يوصلون المكاتيب اليه صلوات الله عليه و يجيبهم ويخرج التوقيعات عنه عليه السلام على ايديهم ، فخرج التوقيع بعد سؤال محمد بن جعفر الاسدى ﴿واماماسألت (الى قوله) الناس﴾ اى العامة ﴿إنّ الشمس (الى قوله) شيطان﴾ والتنكير للتحقير ﴿فما ارغم﴾ بالمجهول ﴿انف الشيطان﴾

(۱) يس

عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلّها وارغم انف الشيطان .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك و تعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : ياملائكتي انظروا الى عبدي يقضي مالم افترضه عليه ، اشهدكم أنّي قدغفرت له .

وروى بريد بن معوية العجلي عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : افضل قضاء صلاة

ولاذلل ﴿بشيء (الى قوله) انف الشيطان﴾ ويدلّ هذا الخبر على ان الخبر المشهور من مفتريات العامة ، و كان وروده عنهم صلوات الله عليهم على جهة التقية ؛ ويمكن تأويلها بغير النوافل المبتدأة من قضاء الفرائض والنوافل الموقتة وغير اليومية من الفرائض، ولاريب في انّ ارغام انف الشيطان بأمثال هذه الصلوات اشدّ من الارغام بالمبتدأة جمعاً بين الاخبار لولم تحمل على التقية .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان قال. سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ملائكتي عبدي يقضي مالم افترضه عليه(۱) .

﴿وروى بريد بن معوية العجلي الخ﴾ قدتقدّم مثله من الاخبار . وروى الشيخ في الصحيح ، عن حسان بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل ؟ قال: ما بين طلوع الشمس الى غروبها(۲) وفي الصحيح الى محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها؟ فكتب في اىّ ساعة شئت من ليل او نهار(۳) .

---

(۱) الكافي باب النوادر خبر۸ والتهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلوة خبر۹۵

(۲-۳) التهذيب باب المواقيت خبر۱۲۹-۱۲۸ من ابواب الزيادات

الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، و ليس بأس اَن تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس.

وروى عن مرازم بن حكيم الازدى انه قال: كنت مرضت اربعة اشهر لم اصلّ نافلة فيها فقلت لابيعبدالله عليه السلام: اِنّى مرضت اربعة اشهر لم اصلّ نافلة، فقال: ليس عليك قضاء اِنّ المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه.

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال يامحمد: ليست بفريضة اِن قضاها فهوخير يفعله، واِن لم يفعل فلاشيء عليه - و سأله سليمان بن خالد: عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال: اقضه و تراً ابداً

﴿وروى، عن مرازم بن حكيم الازدى﴾ في الحسن كالصحيح، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلام فقال: اَصلحكَ الله - اِنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف اصنع؟ فقال: اِقضها فقال له: اِنّها اكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لااحصيها قال: تَوَخَّ (اى اقض حتى يحصل لك الظن بأنك قضيتَ كلّها) قال مرازم و كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله اوجُعلت فداك: اِنّى مَرضت اربعة اشهر لم اصلّ فيها نافلة فقال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلَب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه (١) وروى الشيخ في الموثق عن اسماعيل بن جابر: عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلوة تجتمع عليّ قال تَحَرّ واقضها (٢) وسيجيىء صحيحة ابن سنان في الصدقة للمريض.

﴿وروى محمد بن مسلم الخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح عنه (٣)، ويدلّ على استحباب القضاء واِن كان الاول افضل للمريض الصدقة ﴿وسأله سليمان بن خالد الخ﴾

---

(١) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها الخ خبر ٣ والتهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ٢٧ وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها لايجب القضاء خبر ٢

(٢) التهذيب باب المواقيت خبر ١٣٨ من ابواب الزيادات

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لايجب قضاء النوافل الخ خبر ١

كما فاتك ـ وسأله حمّادبن عثمان فقال له : اصبح عن الوتر الى الليل فكيف أقضى ؟ فقال: مِثلاً بمِثل ـ وروى عنه حريز انّه قال: كان ابى عليه السلام ربما قضى عشرين وترافى ليلة ـ وسأل عبدالله بن المغيرة اباابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام : عَن الرجل يفوته الوتر

فى الحسن ورواه الشيخ عنه فى الصحيح (على الظاهر) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال : اقضه وتراً ابداً كمافاتك قلت وتر ان فى ليلة واحدة فقال: نعم أليس انما احدهما قضاء(۱) ﴿وسأله حمادبن عثمان﴾ فى الصحيح ﴿وروى عنه حريز﴾ فى الصحيح الخ ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن حريز عن عيسى بن عبدالله القمى عن أبى عبدالله عليه السلام (۲) ﴿وسأله عبدالله بن المغيرة الخ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح (۳) وروى الشيخ فى الصحيح(على الظاهر) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفوته الوتر قال: يقضيه وتراً ابداً(۴) وفى الصحيح. عن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراماذكر وإن زالت الشمس (۵).

اعلم انّ التأكيدات التى وردت فى الاخبار المتقدمة فالظاهر انه للردّ على العامة فإنّهم يقضون بعد الزوال شفعاً، وكذا الاخبار التى وردت من طرقنا كذلك محمولة على التقية. مثل مارواه الشيخ فى الصحيح(على الظاهر) عن زرارة قال: اذافاتك وتر من ليلتك فمتى ماقضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً .ومتى ماقضيته ليلاقضيته وتراً .ومتى ماقضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً ، تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعاً قال: قلت ولم جعل الشفع؟ قال عقوبة لتضييعه الوتر(۶) وفى الصحيح(على الظاهر) عن الفضيل قال سمعت ابـا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً ، فاذا زالت فمثنى مثنى (۷) وغيرذلك من الاخبار، وحملها الشيخ تارة على القضاء وتارة على متعمد

(۱-۲-۳-۴-۵) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلوة خبر ۱۰۵-۱۰۰-۹۹-۹۸-۱۰۶

(۶-۷) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلوة خبر ۱۱۶-۱۱۰

فقال: يقضيه وتراً ابداً.

باب معرفة الصبح و القول عند النظر اليه

روى على بن عطية عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: الفجر هو الذى اذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض (نباض-خ) نهر سورى -.

الترك عقوبة.

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

﴿روى على بن عطية الخ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) معترضاً﴾ اى فى الافق لاما كان فى الطول وهو الكاذب ويسمى بذنب السرحان ﴿كأنه بياض نهر سوراء﴾ كانت بلدة قريبة من الحلة اومكان الحلة وقد تقدم.

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر اذا اعترض الفجر و اضاء حسناً (۲) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغى تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل اونسى اونام(۳) وفى الصحيح الى يزيد بن خليفة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء(۴) وفى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت

---

(۱) الكافى باب وقت الفجر خبر۳

(۲) التهذيب باب اوقات الصلوة الخ خبر۶۲

(۳-۴) الكافى باب وقت الفجر خبر۵-۴

وروى انّ وقت الغداة : اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً ، واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي.

وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تقول اذا طلع الفجر

اباعبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلوة صلوة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر وكان كالقِبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام ويحلّ الصلاة صلوة الفجر، قلت فلسنافي وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان (١) والقبطة بكسر القاف وضمها ثياب يتخذ بمصر في غاية البياض كالثلج وكذا القباطي منسوبة الى القبط اهل مصر ، والظاهر ان المراد بحسن الاضائة تبيّن الصبح فانّه يشتبه كثيراً، لاان يضيء كثيراً، لانّه تقدم انه يستحب تعجيله حتى يثبت مرّتين .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر فقال : لابأس (٢) وفي الصحيح عن ابي بصير المكفوف قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالقِبطية البيضاء قلت: فمتى تحلّ الصلوة ؟ قال: اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس؟ فقال: لا انّما نعدّها صلوة الصبيان ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبّه اهله وصبيانه (٣) والظاهر انه الاستفهام الانكاري، ويحتمل ان يكون المراد انه لم يكن محموداً في زمان الرسول صلى الله عليه وآله ان ينبّه اهله وصبيانه بعد الرجوع بل كان المحمود ان ينبههم قبل الذهاب الى المسجد، وفي الصحيح، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لكل صلوة وقتان و اول الوقتين افضلهما ، وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلّل الصبح

---

(١) الكافي باب الفجر ما هو وما يحل الخ خبر٤ من كتاب الصوم

(٢-٣) التهذيب باب اوقات الصلوة خبر ٦٣ -٧٣

(الحمدلله فالق الإصباح سبحان(الله-خ) ربّ المساء والصباح، اللّهم صبّح آل محمد ببركة و عافية وسرور وقرّة عين، اللّهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل علّي و على اهل بيتي من بركة السماوات والارض رزقاً حلالاً طيباً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك).

باب كراهية النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال: انّ الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة- وروى جابر

السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت مَن شغل او نسى او سهى او نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس (اى تسقط) الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الّا من عذر او علةٍ (۱) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ﴿ وروى عمار ابن موسى الساباطى ﴾ فى الموثق ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) صبّح ﴾ اى ادخلهم فى الصباح مقروناً ﴿ ببركة ﴾ عظيمة ؛ الاخبار فى الادعية عنده كثيرة والتقليل اولى ليصلّى الصبح فى اول الوقت.

باب كراهية النوم بعد الغداة

﴿ روى العلا ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام الخ ﴾ ﴿ ويبثّ ﴾ البثّ النشر.

﴿ فانهما ساعتا غفلة ﴾ اى يغفلكم الشياطين عن الذكر والتعوذ والتعويذ فينبغى ان لا تغفلوا واشتغلوا بها (والخُرق) بالضم الجهل والحمق و(القائلة) النوم عند الضحى قريباً من الزوال ﴿ والنوم بعد العصر حمق ﴾ اى يزيل العقل، ﴿ ونوم المؤمنين على

---

(۱) التهذيب باب اوقات الصلاة الخ خبر ۷۴

عن ابی جعفر عليه السلام قال: إنّ ابليس انما يبثّ جنود الليل من حين تغيب الشمس الی مغيب الشفق، ويبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر الی مطلع الشمس: و ذكر انّ نبی الله كان يقول: أكثروا ذكر الله عزوجل فی هاتين الساعتين، و تعوّذوا بالله عزوجل من شرّ ابليس وجنوده، وعوّذوا اصغاركم فی هاتين الساعتين فإنّهما ساعتا غفلة. وقال الصادق عليه السلام: نومة الغداة مشومة، تطرد الرزق، وتُصفّر اللون وتقبّحه وتغيّره، وهو نوم كل مشئوم، ان الله تبارك وتعالی يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الی طلوع الشمس فإياكم وتلك النومة. وقال الباقر عليه السلام: النوم اول النهار خرق، والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشائين يحرم الرزق. والنوم علی اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام علی اقفيتهم لمناجات الوحی، ونوم المؤمنين علی ايمانهم، ونوم الكفار علی ايسارهم؛ ونوم الشياطين علی وجوههم. وقال الصادق عليه السلام: مَن رأيتموه نائماً علی وجهه فأنبهوه.

وقال عليه السلام: ثلاثة فيهنّ المقت من الله عزوجل، نوم من غير سَهَر، وضحك من غير عجب، واكل علی الشبع. واتی اعرابی الی النبی صلی الله عليه وآله فقال: يارسول الله انی كنت ذكوراً وانی صرت نسيّاً، فقال: أكنت تقيل؟ قال: نعم قال: وتركت ذاك قال: نعم، قال: عُد، فعاد فرجع اليه ذهنه. وروی ابو بصير عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال: خمسة لا ينامون

ايمانهم ※ ذكر بعض الاطباء انّ النوم علی اليسار احسن للهضم وادوم للنوم ولكن المطلوب عند اهل الحق سرعة الاستيقاظ فلهذا يكره النوم علی اليسار عندهم وسرعة الهضم تحصل بتقليل الاكل كما هو دأبهم.

※ ثلثة الخ ※ يفهم منه نهاية الاهتمام بترك هذه الثلثة فالاحوط تركها ※ تقيل ※ من القيلولة وهو مجرّب سيّما للمتهجدين وسيجیء فی الصوم ※ خمسة لا ينامون ※ الظاهر انّ الغرض بيان الواقع ويمكن ان يكون المراد انه اذا كان هؤلاء الجماعة لا ينامون لاغراض باطلة سهلة، فلا ينبغی لجماعة يكون اغراضهم صحيحة عظيمة ان يناموا مثل مَن كان له عدوّ مثل النفس الامّارة، ويكون مأموراً بقتله وقتاله، ومن

الهام بدم يسفكه، وذو المال الكثير لاامين له. والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله، والمأخوذ بالمال الكثير ولامال له، والمحبّ حبيباً يتوقع فراقه.

وروى قيلوا فإنّ الله يُطعم الصائم في منامه ويسقيه- وروى قيلوا فإنّ الشيطان لايقيل- وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفّر اللون، وكان المنّ والسلوى ينزل على بني اسرائيل مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان اذا انتبه فلايرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب- وقال الرضا عليه السلام في قول الله عزوجل (فالمقسّمات امراً) قال: الملائكة تقسم ارزاق بني آدم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه.

وروى معمّر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان- وهو بخراسان اذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه الى ان تطلع الشمس، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد؛ ثم يؤتى بكندر فيمضغه، ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف

كان له اصناف الطاعات فعلاً اوقوةً ويكون الشياطين بصدد اضاعتها وسرقتها ومنعه عن تحصيلها وضبطها ومَن تكلّم بكلمات الحق- مثل (إنّ صلوتي ونسكي) و(اياك نعبد و اياك نستعين) ويطلب منه العمل بمصداقها لنيل الدرجات العالية والمراتب الغير المتناهية، ومَن يكون مأخوذاً بان يكون اوقاته مصروفة لله ولا يعمل الّا له وتكاليف الله بالنسبة اليه كثيرة في الايام والليالي ولايكون له شيء منها، ومَن يكون مأموراً بحبّ الله تعالى ومخلوقاً له كيف يغفل وينام؟ ويكون كالانعام.

﴿وروى قيلوا﴾ وهو مجرّب ﴿وروى الخ﴾ اي خالفوهم حتى لايطمعوا في اطاعتكم ﴿الملائكة تقسم﴾ اى تقسم امورهم و ارزاقهم و تهيّيء اسبابها بامرالله تعالى لهم.

﴿وروى معمّر بن خلاد﴾ في الحسن كالصحيح يدل على استحباب الجلوس في المصلى للتعقيب الى طلوع الشمس واستحباب اكثار السواك بعده لقرائة القرآن اومطلقا، وكذا مضغ الكندر واستحباب القرائة في المصحف ولو كان حافظاً له وقادراً

فيقرء فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله مِن النار.

باب صلوة العيدين

روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام انه قال: صلوة العيدين فريضة وصلاة

على قرائته عن ظهر القلب كما يدل عليه اخبار أُخر.

روى الشيخ في الموثق، عن معمّر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين آية (۱) وعن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه قال: مَن صلّى فجلس في مصلّاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار (۲) وعنه صلوات الله عليه قال: سمعت ابي علي بن ابيطالب صلوات الله عليه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له مِن الاجر كحاجّ رسول الله (اي كزائره) وغفر له، فان جلس فيه حتى يكون له ساعة تحلّ فيها الصلوة اي (الى ان تنبسط الشمس و يذهب شعاعها) فصلى ركعتين او اربعاً غفر له ماسلف و كان له من الاجر كحاجّ بيت الله (۳) وأما ما روى من جواز النوم فمحمول على الضرورة او الجواز مع الكراهة الشديدة جمعاً بين الاخبار.

باب صلوة العيدين

﴿روى جميل بن درّاج﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) يعني﴾ من كلام الصدوق ﴿انهما (الى قوله عن زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) الى الزوال﴾ رواه الشيخ في الصحيح ايضاً (۴) والظاهر ان مراد الصدوق

(۱-۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۳۰۵-۳۱۰-۳۰۳

(۴) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۸ من ابواب الزيادات وزاد في آخره فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال.

الكسوف فريضة - يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنّة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة (في - خ) ذلك اليوم الى الزوال - ووجوب العيد إنّما هو مع امام عدل -

وروى سَماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انّه قال: لاصلاة في العيدين إلّا مع امام، وإن صلّيت وحدك فلابأس - وروى زرارة بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال: لاصلاة

في الجمع بين الروايتين، انه ظهر وجوبهما مِن السنة لامِن القرآن لانه ليس فيه مايدل صريحاً على وجوبهما كما ذكره الاصحاب، او مراتب الوجوب مختلفة فمايكون مؤكداً يسمّى بالفريضة كصلوات اليومية والجمعة، ومالم يكن مؤكداً يسمّى بالسنة ويمكن الجمع بينهما بأنّ يحمل الخبر الثاني على التقية اوعلى عدم استجماع الشرائط كما كان في زمن اكثر الائمة من استيلاء ائمة الضلالة. وروى الشيخ في الصحيح عن جميل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال صلوة العيدين فريضة، وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال: والشمس وضُحاها، وهل أتيك حديث الغاشية، واشباههما (۱) وعن ابي اسامة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس وقال: صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة (۲) «ووجوب العيد إنّما هو مع امام عادل» يحتمل ان يكون مراد الصدوق منه امام الاصل اوغير الفاسق كالاخبار.

«وروى سَماعة بن مهران» في الموثق ورواه الشيخ عنه في الموثق «عن الصادق عليه السلام (الى قوله) مع امام» والظاهر انّ المراد به امام الجماعة، ونفي الكمال بقرينة قوله عليه السلام «وإن صلّيت وحدك فلابأس» او نفي الصحة بدون الجماعة مع الشرائط كما هو الظاهر من الاخبار، او نفي الصحة بدون امام الاصل مع ظهوره وتمكنه، وعدم البأس مع عدم تمكنه اوعدم ظهوره، وإن صلّيت جماعة فإنّها بمنزلة الانفراد بالنسبة

(۱-۲) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۲-۱ من ابواب الزيادات

يوم الفطر والاضحى الّا مع امام (عادل-خ) .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر فقال: صلّهما ركعتين في جماعة اوفي غير جماعة و كبّر سبعاً وخمساً - وروى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال :

الى الصلوة معه عليه السلام ﴿وروى زرارة بن اَعين﴾ في الصحيح ﴿عن اَبي جعفر عليه السلام الخ﴾ يحتمل الامرين وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلاصلوة له ولاقضاء عليه ،(۱) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ؛ قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولااقامة ، اذانهما طلوع الشمس . اذاطلعت خرجوا وليس قبلهما ولابعدهما صلوة ، ومن لم يصلّ مع امام في جماعة فلاصلوة له ولاقضاء عليه (۲) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم . عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الّا مع امام (۳) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال: انّما صلوة العيدين على المقيم ولاصلوة الّا بامام (۴) وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له متى يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت في ارض ليس فيها امام اَاُصلّي بهم جماعة ؟ فقال : اذا استقبلت الشمس وقال : لابأس اَن تصلّي وحدك، ولا صلوة الّا مع امام (۵) وظاهره المعصوم وغيرها من الاخبار ، وظاهرها وجوب الجماعة مع الشرائط كالجمعة .

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام (۶) ﴿وروى منصور بن حازم الخ﴾ في الحسن الخ

(۱-۲-۳) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۵-۸-۷ من ابواب الزيادات واورد الثاني الكافي باب صلاة العيدين خبر ۱

(۴) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۱۸ من زيادات الجزء الثاني

(۵-۶) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۶-۲۶ من ابواب الزيادات

مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى - وروى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة.

وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابيعبدالله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبّانة حَسَن لمن استطاع الخروج اليها، قال: فقلت: ارأيت إن كان مريضاً لايستطيع ان يخرج أيصلّي في بيته؟ فقال: لا.

«وروى جعفر بن بشير» في الصحيح «عن عبدالله بن سنان الخ» و روى الشيخ في الصحيح، عنه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة وقال: خُذوا زينتكم عند كلِّ مَسجِد - قال: العيدان والجمعة (١) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله وزاد وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل (٢) وفي الصحيح عن الحلبي قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل لايخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده؟ فقال: نعم(٣) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لامير المؤمنين الا تخلِّف رجلاً يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة (٤) لانّ السنّة الخروج مع الامكان و إلّا فالصلوة وحده كما ظهر من الاخبار.

«و روى هرون بن حمزة الغنوي» في الصحيح على الظاهر ورواه الشيخ عنه (٥) في الصحيح «عن أبي عبدالله عليه السلام الخ» يدل على استحباب الخروج الى الصحراء للمستطيع وكراهة الصلوة في البيت، و يمكن حمله على الجماعة جمعاً، وكذا مارواه الشيخ، عن ابن قيس، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إنّما الصلوة يوم العيدين على مَن خرج الى الجبّان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة(٦).

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر٢٩-٣٠-٣١-٣٢ من ابواب الزيادات

(٥-٦) التهذيب باب صلوة العيدين خبر١٧-٢٠ من زيادات الجزء الثاني

وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن غسل الاضحى قال واجب الّا بمنى ـ وروى : انّ غسل العيدين سنة ـ وروى الحلبى عن ابيعبدالله قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كله

وجرت السنّة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل انْ يخرج الى المصلّى ، ولا يأكل فى الاضحى الّا بعد الخروج الى المصلّى ـ وكان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل انْ يغدو الى المصلّى ، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح ـ وروى حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الّا من هديك واضحيتك (ان قويت عليه ـ خ) وان لم تقو فمعذور قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : كان امير

﴿وروى ابن المغيرة﴾ فى الصحيح ﴿عن القاسم بن الوليد الخ﴾ ويؤيّده مارواه الشيخ فى الموثق ، عن عمّار الساباطى قال: سألت اباعبدالله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلّى قال: ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلوته (١) وحملا على الاستحباب المؤكّد جمعاً بين الاخبار.

﴿وجرت السنة الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اِطعم يوم الفطر قبل انْ تخرج الى المصلّى (٢) وعن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلّى ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام (٣) وعن على بن محمد النوفلى قال: قلت لابى الحسن عليه السلام : انى افطرت يوم الفطر على طين (اى طين قبر الحسين عليه السلام) وتمر قال جمعت سنة وبركة (٤) وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاصلوة فى العيدين الّا مع الامام و اِن صلّيت وحدك فلابأس، وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال: نعم وان لم يأكل فلابأس (٥) ﴿و روى حريز﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة

---

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٦ من زيادات الجزء الثانى

(٢-٣) الكافى باب يوم الفطر خبر ١-٢ من كتاب الصوم

(٤) الكافى باب النوادر خبر ٢ ـ ١ من كتاب الصوم

(٥) التهذيب باب صلوة العيدين صدره فى خبر ٦-٢٥ وذيله فى خبر ٢٥ من ابواب الزيادات .

المؤمنين عليه السلام لايأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، ثم قال : وكذلك (نفعل-خ) نحن-وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : السنّة على اهل الامصار أن يبرزوا من امصارهم في العيدين إلّا اهل مكة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام .

وروى علي بن رئاب ، عن ابي بصير ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي أن تصلّى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ؛ إنّما تصلى في الصحراء اوفي مكان بارز . وروى الحلبي عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى أبى أن يؤتى (يأتي-خ) بطنفسة يصلّي عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض .

الخ ﴿ وروى حفص بن غياث ﴾ في الموثق الخ و رواه الكليني مرفوعاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١).

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح الخ ﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح الخ وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أُتي بخمرة وهي السجّادة الصغيرة يوم الفطر فأمر بردّها وقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض (٢) وفي الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء (اى اطرافه) وقال: لايصلين يومئذ على بسط ولا بارية (٣) والطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء و بالعكس - واحدة الطنافس للبسط والثياب و كحصير من سعف عرضه ذراع -(ق) (٤)

(١-٢) الكافي باب صلوة العيدين الخ خبر ١٠-٧ واورد الثاني التهذيب باب صلوة العيدين خبر٢ من ابواب الزيادات .

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر٥ من زيادات الجزء الثاني .

(٤) يعني قاله في القاموس

وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وأقامة قال : ليس فيهما أذان ولا أقامة ، ولكن ينادى الصلاةَ الصلاةَ - ثلاث مرّات - وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرّك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ثم ينزل .

وروى حريز ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فاتك حتّى تصلّي الزوال في ذالك اليوم - وروى محمّد بن الفضل

﴿وروى اسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن معوية قال : سألته عن صلوة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء ، وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ فيكبّر ويفتتح الصلوة . ثم قال: يقرء فاتحة الكتاب، ثم يقرء والشمس وضحاها، ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر ويركع فيكون يركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتيك حديث الغاشية ، ثم يكبّر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلّم، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، والخطبة بعد الصلوة و إنّما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتّم شاتياً كان او قائظاً، ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلّي بالناس (۱) و روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (۲) اى صلوة وغيرها من الاخبار.

﴿و روى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(۱) الكافي باب صلوة العيدين الخ خبر ۳ والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ۱۰ من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۳ من ابواب الزيادات

الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى؛ ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله - وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها.

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: مَن شاء أن يأتي الجمعة فليأتِ ومَن قعد فلا يضرّه و ليصلّ الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة -

---

زرارة(١) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) في يوم العيدين﴾ ويؤيده الاخبار المتقدمة انه ليس قبلهما ولا بعدهما شيء واستثنى منه مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ﴿وروى محمد بن الفضل الهاشمي﴾ ورواه الكليني عنه ايضاً في الموثق كالصحيح(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾.

﴿وروى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني ﴿عن الصادق عليه السلام﴾ العنَزة مثل نصف الرمح او اكبر، شيئاً وفيها سنان الرمح، والعكازة قريب منها والمراد هنا سنانها وينصبها عليه السلام للسترة المستحبة، وقد تقدم استحبابها سيّما في الصحارى.

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا﴾ اى كل واحد منهما ﴿يوم الجمعة (الى قوله) فقال﴾ اى في خطبة العيد اوالاعم ﴿من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومَن قعد﴾ ولم يجيء ﴿فلا يضرّه (الى قوله) وخطبة الجمعة﴾ الظاهر انه عليه السلام اكتفى بخطبتين لهما لان خطبة العيد بعد صلوته وخطبة الجمعة قبلها، فاكتفى بخطبتين لهما، فيمكن ان يكون الخطبتان قبل الزوال ويكون مؤيداً لجواز فعلهما قبله كما هو الظاهر، او يكون مخصوصاً بهذه الصورة وان

---

(١) التهذيب باب المواقيت خبر١٣٣ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب صلوة العيدين خبر١١ والتهذيب باب صلوة العيدين خبر٤١

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: (قد افلح من تزكّى)(۱) قال: مَن اخرج الفطرة فقيل له: (وذكر اسم ربّه فصلّى) قال: خرج الى الجبّانة فصلّى.

وفى رواية السكونى انّ النبى صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع فى الطريق

يكون بعده. ويدلّ على جواز تأخير خطبة العيد الى بعد الزوال او يكون مخصوصاً بها ويحتمل ان يكون المراد بالجمع ان يكون فراغه عليه السلام عن خطبة العيد عند الزوال فلمّا فرغ زالت وشرع فى خطبة الجمعة لئلا يلزم المحذوران ويكون الجمع تجوزاً.

وروى الكلينى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المومنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيد ان فمن احبّ ان يجمّع معنا (اى يصلّى صلوة الجمعة) فليفعل ومَن لم يفعل فإنّ له رخصة يعنى مَن كان متنحياً (۲) وكأنّه من كلام الكلينى وذهب اليه بعض الاصحاب، ويمكن ان يكون هذا من كلام ابى عبدالله عليه السلام وروى الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ على بن ابيطالب عليه السلام كان يقول: اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانّه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبة الاولى، انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلّيهما جميعاً فمن كان قاصياً (اى كان مكانه بعيداً) فاحبّ ان ينصرف عن الارض فقد اذنت له(۳)

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ فى الحسن، عن ابى بكر الحضرمى عنه عليه السلام وظاهره انه قد فسّر صلوات الله عليه الآية بأنّ الفلاح والفوز والنجاة حاصل لمن تزكّى زكاة الفطرة وذكر اسم ربّه بالتكبيرات التى ستذكر حين الخروج الى الصحراء فصلّى صلوة العيد.

﴿وفى رواية السكونى﴾ يدلّ على استحباب الرجوع من طريق آخر ﴿روى

---

(۱) الاعلى - ۱۲

(۲) الكافى باب صلوة العيدين الخ خبر ۸ والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ۳۹

(۳) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۳۶ من ابواب الزيادات

الذى بدأ فيه ، يأخذ فى طريق غيره ـ وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الشخوص فى يوم العيد فانفجر الفجر وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ـ وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فى المسافر الى مكّة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى ؟ قال نعم إلّا بمنى يوم النحر .

وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اُغدوا الى جوائز كم ، ثم قال : يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز .

ونظر الحسن بن على عليهما السلام الى اناس فى يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفتَ اليهم : اِنّ الله عزّ وجلّ جعل شهر رمضان مِضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا فالعَجَب كلّ العجب من

﴿ابو بصير﴾ فى الموثق ورواه الشيخ فى الصحيح عنه (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على حرمة السفر او كراهته بعد الصبح مالم يصلّ العيد ﴿وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام﴾ طريق الصدوق اليه غير مذكور فى الفهرست ـ لكن رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام ، وحمل على الاستحباب لِما تقدّم فى الصحيح انه ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى .

﴿وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام﴾ قوله ﴿اُغدوا﴾ اى احضروا الغداة لصلوة العيد حتى تستحقّوا جوائز كم .

﴿ونظر الحسن بن على عليهما السلام الخ﴾ المضمار الموضع الذى تضمر فيه الخيل وتعلفه حتى يسمن ثم تردّه الى القوت وذلك فى اربعين يوماً ، وهذه المدة تسمّى المضمار والموضع الذى يضمر فيه الخيل ايضاً مضمار وغاية الفرس فى السباق ايضاً مضمار اما المناسبة بينه وبين المعنى الاول فاعتبار ان النفس فى هذه المدة تسمن بعبادة الله والقرب الى الله وينفع لكل اوقات السنة ـ و (اما الثانى) فلانّ العِباد يستبقون فيه بالعبادات

---

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٩ من زيادات الجزء الثانى

من الضاحك اللاعب في اليوم الذى يُثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون، وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء بإساءته.

وقال ابوجعفر عليه السلام: مامن عيد للمسلمين اضحى ولافطر الّا وهو يجدّد فيه لآل محمد حزن، قيل: ولِم ذاك؟ قال: لانّهم يرون حقّهم في يد غيرهم.

وصلاة العيدين ركعتان، في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء

والقربات الى منتهى رضاه تعالى، والثاني اظهر والتعجب من الضاحك اللاعب باعتبار انّهم لايعلمون انهم مِن السابقين الفائزين اومِن المقصّرين الخاسرين ـ وان اجتهدوا في طاعة الله لِانّهم مقصّرون بالنظر الى مايجب عليهم، اولانّهم لايعلمون انّ عباداتهم مقبولة اومردودة فينبغي للمجتهدين والمقصّرين ان يتضرعوا الى الله في أن يتجاوز عن تقصيرهم ويتفضّل عليهم بقبول اعمالهم وأن يدخلهم في زمرة المقبولين «وايم الله» من الفاظ القسم كقولك لعمرو الله وفيها لغات كثيرة بفتح همزتها ويكسر وهمزتها همزة وصل وقد يقطع، واهل الكوفة من النحاة يزعمون انّها جمع يمين، وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم ذكره في النهاية «لو كشف الغطاء» بالموت اوالكشف «لشغل محسن» اى كل محسن باحسانه اى لايتوجه الى غيره اولشغل المحسن بالازدياد في العبادات والقربات «ومسيء» اى كلّ مسيء «باسائته» ويغتمّ لهاولايشتغل بغيرها اولكان يسعى في ازالتها بالتوبة والتدارك.

«وقال ابوجعفر عليه السلام الخ» سيجيء مسنداً عن عبدالله بن سنان الخ وحزنهم عليهم السلام ليس باعتبار الجاه الدنيوى، بل باعتبار انّه لولم يغصب حقّهم لكان الخلق مهتدين ولكانوا ينتفعون بنصائحهم ومواعظهم ولم يكونوا مِن الهالكين، والّا فاصل الدنيا وجاهه عندهم صلوات الله عليهم اَخسّ الاشياء لِما مَنّ الله تعالى عليهم بالعقول الكاملة و الدرجات الرفيعة التي لايكتنه علوّها.

«وصلوة العيدين الخ» قد تقدّم الاخبار في ذلك وامّا ماورد اَنّ اذانهما طلوع الشمس وفي خبر آخر انه الصلوة ثلثاً فيجمع بينهما بأن اذان الخروج طلوعها واذان

ولايصلّيان الّا مع امام في جماعة ، ومَن لم يدرك الامام في جماعة فلاصلاة له ولاقضاء

الصلوة ـ الصلوة ثلثاً ، برفع الهاء اى هذه وبنصبها اى احضروا (او) اقيموا ﴿ويبدء الامام الخ﴾ الكيفيتان المذكورتان خلاف المشهور في الروايات وبين الاصحاب وقد تقدم صحيحة معوية .

وروى الكليني في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال : تكبّر ، ثم تقرء ثم تكبّر خمساً وتقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثم تكبّر السابعة وتركع بها ، ثم تسجد ثم تقوم في الثانية وتقرأ ، ثم تكبّر اربعاً فتقنت بين كلّ تكبيرتين . ثم تكبّر وتركع بها (١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال : الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القرائة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ، وكان اول مَن اَحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا اَحدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا ، فلمّا رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة(٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتاعشرة تكبيرة يكبّر في الاولى واحدة ثم يقرء ثم يكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبّر اربعاً والخامسة يركع بها وقال : ينبغي للامام ان يلبس حلّة ويعتمّ شاتياً كان او صائفا (قايظاً ـ خ)(٣) وفي الصحيح ، عن يعقوب ابن يقطين قال . سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القرائة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ، ثم يقرء ويكبّر خمساً ويدعو بينهما ، ثم يكبّر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبّر في الثانية خمساً يقوم فيقرء ، ثم يكبّر اربعاً ويدعو بينهن ، ثم يكبّر التكبيرة الخامسة (٤) .

(١) الكافي باب صلوة العيدين خبر٥

(٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر١٦ من ابواب الزيادات

(٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر١٨ - ١٩

علیه،ولیس لهما اذان ولااقامة أذا نهماطلوع الشمس، یبدأالامام فیکبّر واحدة ثم یقرأ

وعن سلیمان بن خالد، عن ابی عبدالله علیه السلام فی صلوة العیدین قال: کبّر ست تکبیرات و ارکع بالسابعة، ثم قم فی الثانیة فاقرأ ثم کبّر اربعاً وارکع بالخامسة والخطبة بعدالصلوة(۱) وعن اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام فی صلوة العیدین قال: یکبّر واحدة یفتتح بهاالصلوة، ثم یقرء امّ الکتاب وسورة، ثم یکبّر خمساً یقنت بینهن، ثم یکبّر واحدة ویرکع بها، ثم یقوم فیقرء امّ القرآن وسورة یقرء فی الاولی سبّح اسم ربّك الاعلی و فی الثانیة و الشمس و ضحاها. ثم یکبّر اربعاً و یقنت بینهن، ثم یرکع بالخامسة(۲) وعن علی علیه السلام قال: ما کان یکبّر النبی صلی الله علیه وآله فی العیدین الّا تکبیرة واحدة حتی ابطأ علیه لسان الحسین علیه السلام، فلمّا کان ذات یوم عید البسته امّه وارسلته مع جدّه فکبّر رسول الله صلی الله علیه وآله فکبّر الحسین علیه السلام حتی کبّر النبی صلی الله علیه وآله سبعاً ثم قام فی الثانیة فکبّر النبی صلی الله علیه وآله وکبّر الحسین علیه السلام حین کبّر خمساً فجعلها رسول الله سنة وثبتت السنة الی الیوم(۳) الی غیر ذلك من الاخبار.

ولکن روی الشیخ ایضاً فی الصحیح عن اسماعیل بن سعد الاشعری، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن التکبیر فی العیدین قال: التکبیر فی الاولی سبع تکبیرات قبل القرائة وفی الاخری خمس تکبیرات بعد القرائة (۴) وفی الصحیح، عن عبدالله بن سنان، عن ابی عبدالله علیه السلام قال التکبیر فی العیدین فی الاولی سبع قبل القرائة وفی الاخیرة خمس بعد القرائة (۵).

وفی الصحیح، عن هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام فی صلوة العیدین قال: تصل القرائة بالقرائة وقال: تبدأ بالتکبیر فی الاولی ثم تقرء ثم ترکع بالسابعة. (۶) وفی الصحیح، عن عبیدالله الحلبی، عن ابی عبدالله علیه السلام مثله(۷) وروی عن محمد بن الفضیل

(۱-۲) التهذیب باب صلوة العیدین خبر۱۳ - ۲۰

(۳) التهذیب باب صلوة العیدین خبر۱۱ من زیادات الجزء الثانی

(۴-۵) التهذیب باب صلوة العیدین خبر۱۷ -۱۶ من ابواب الزیادات

(۶-۷) التهذیب باب صلوة العیدین خبر۳-۴ من زیادات الجزء الثانی.

الحمد، وسبح اسم ربك الأعلى، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يركع

عن ابي الصباح قال: سألت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثل مارواه الصدوق (١) وغيرها من الاخبار- وحملها الشيخ على التقية لموافقتها المذاهب بعض العامة، والحمل على التخيير اظهر وان كان العمل على المشهور اولى.

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة ان عبدالملك بن اعين سأل اباجعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال: الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود، إن شاء ثلثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعدان يلحق ذلك الى وتر(٢) وفي الصحيح، عن هرون بن حمزة الفنوى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والاضحى؟ فقال: خمس واربع فلايضرك اذا انصرفت على وتر (٣) وحملا على الجواز، ويمكن حملهما على التقية.

و الظاهر استحباب القنوت، وعلى القول بالوجوب فالظاهر انه لاتوقيت فيه لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال: ماشئت من الكلام الحسن(٤) وفي الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال: ركعتين بغير اذان ولااقامة، وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ، فاذا فرغ من القرائة كبر اربعاً ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعوالله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء، وهو في الامصار

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢٢-٢٣

(٣) التهذيب باب صلوةالعيدين خبر ١٠ من زيادات الجزء الثاني

(٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٩ من زيادات الجزء الثاني

بالسابعة ويسجدسجدتين،فإذا نهض الى الثانية كبّروقرأ الحمد ، والشمس وضُحيها

كلّها إلّايوم الاضحى بمنى فإنّه ليس يومئذصلوة ولاتكبير(١).

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى جميلة عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام إذا كبّر في العيدين قال : بين كل تكبيرتين أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد انّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللّهم اهلَ الكبرياء والعظمة واهلَ الجود والجبروت واهلَ العفو والرحمة واهلَ التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذى جعلتَه للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذُخراً و مَزيداً ان تصلّي على مُحمد وآل محمد كَافضل ماصلّيت على عبد مِن عبادك وصلّ على ملائكتك المقرّبين ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ،الاحيآء منهم والاموات ، اللّهم إنّي اسئلك مِن خير ماسئلك عبادك المرسلون ، وأعوذبك من شرّ ما عاذبك منه عبادك المرسلون (٢) وعن محمد بن عيسى بن ابى منصور عن أبى عبدالله عليه السلام قال تقول : في دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين -الله ربي ابداً ، والاسلام ديني ابداً ، ومحمد نبيّي ابداً ، والقرآن كتابي ابداً ، والكعبة قبلتي ابداً ، وعليٌّ وليّي ابداً ؛ والاوصياء ائمتي ابداً وتسميهم الى آخرهم ، ولا احَدَ إلّا الله(٣) والكلّ حسن والجمع احسن مع عدم ملالة المأمومين .

و يستحب ان يرفع يديه مع كلّ تكبيرة لما تقدّم من الاخبار ، ولما رواه الشيخ ، عن يونس قال : سألته ، عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة ام

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٥-٤٧

(٣) سند هذا الخبر في التهذيب في النسخ التى عندنا هكذا (عنه) يعنى (محمد بن على بن محبوب) عن العباس عن عبدالرحمن بن حماد ، عن بشير بن سعيد، عن ابى عبدالله (ع) قال تقول الخ فلاحظ باب صلوة العيدين خبر ١٢ من زيادات الجزء الثاني واما خبر محمد بن عيسى فهو خبر آخر اورده في باب صلوة العيدين (بعد باب فضل شهر رمضان) خبر ٣٦ ومتنه مطابق لمتن خبر جابر فلاحظ البابين والله العالم .

ثم كبّر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة.

يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة ، فقال : يرفع مع كلّ تكبيرة (١) .

و يستحب أن يجهر بالقرائة - لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين شاتياً كان او قائظاً و يلبس درعه و كذلك ينبغي للامام و يجهر بالقرائة كما يجهر في الجمعة (٢) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلّى بالناس صلوة فطر اواضحى خفض من صوته يسمع من يليه لايجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة (٣) والظاهر انه كان للتقية

ويستحب مؤكّداً ان يعتمّ ويلبس البرد ، لما تقدم من الاخبار ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابدّ من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فامّا الجمعة فانّها تجزى بغير عمامة وبرد ، (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيّأت للخروج بهذا الدعاء - تقول : (اللّهم من تهيّأ وتعبّأ واعدّ واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله . فاليك ياسيّدى وفادتى و تهيئتى وتعبيتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك ، فلا تخيّب اليوم رجاى - يا من لايخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانّى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمتّه ولاشفاعة مخلوق رجوته ، ولكن اتيتك مقرّاً بالظلم والاسائة لاحجة لى ولاعذر - فاسئلك يارب ان تعطينى مسئلتى وتقلبنى برغبتى ولا تردّنى مجبوهاً ولا خائباً - ياعظيم - ياعظيم - ياعظيم ، ارجوك للعظيم - اسئلك ياعظيم ان تغفر لى العظيم لااله الّا انت - اللّهم صلّ على محمد وآل محمد - وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر٢٣-٢٨-١ من زيادات الجزء الثانى واورد خبر٢ فى باب صلوة العيدين خبر١٤.

وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك انت الوهّاب(١)

ويستحب ان يخرج حافياً كما روى الكليني في الصحيح، عن ياسر الخادم قال لمّا حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام: قدعلمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر فبعث اليه المأمون إنما اريد بذلك أن تطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل عليه السلام يراده الكلام في ذلك فالحّ عليه، فقال: ياامير المؤمنين إن أعفيتني من ذلك فهو احبّ اليّ وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، وامر المأمون، القوّاد والناس أن يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن عليه السلام، قال: فحدثني ياسر الخادم انّه قعد الناس لابي الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح، الرجال والنساء والصبيان، واجتمع القوادو الجند على باب ابي الحسن عليه السلام، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر ثم قال: لجميع مواليه افعلوا مثل مافعلت ثم اخذ بيده عكازاً (٢) ثم خرج ونحن بين يديه وهو حافٍ قد شمّر(٣) سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة فلمامشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبّر اربع تكبيرات فخيل الينا انّ السماء والحيطان تجاوبه، والقوّاد والناس على الباب قد تهيّؤا ولبسوا السلاح بأحسن الزينة، فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة، ثم قال (الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ماهدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام والحمدلله على ما

---

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٤٩ آخر الباب

(٢) العكّازة وزان تفاحة ورمانة، المنزة وهي رمح بين العصا والرمح فيه زج والجمع عكاكيز وعكز على عكازته توكأ عليها (مجمع البحرين)

(٣) شمر عن ازاره بالتشديد اي رفعه وشمّر ثوبه مثله (مجمع البحرين)

أبلانا) نرفع به اصواتنا- قال ياسر: فتزعزت -مرو- بالبكاء والضجيج والصياح لمّا نظروا الى ابى الحسن عليه السلام، وسقط القوّاد عن دوّابهم ورموا بخفافهم لمّا رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشى ويقف فى كلّ عشر خطوات و يكبّر ثلاث مرّات - قال ياسر: فتخيل الينا انّ السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت - مرو- ضجّة واحدةً من البكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذوالرياستين: يا أمير المؤمنين اِن بلغ الرضا عليه السلام المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس، والرأى أن تسأله ان يرجع، فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابوالحسن عليه السلام بخفّه فلبسه وركب ورجع (١).

ويكره أن يخرج مع السلاح، لما رواه الكلينى عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح فى العيدين اِلّا ان يكون عدوّ حاضر (٢).

ويستحب ان يخرج بعد طلوع الشمس لِما تقدّم، ولما رواه الشيخ فى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الغدو اِلى المصلّى فى الفطر والاضحى فقال: بعد طلوع الشمس (٣).

ويكره ان تخرج المرأة الشابّة ولا بأس بالمسنّة لما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يأمّ الرجل بأهله فى صلوة العيدين فى السطح او بيت؟ قال: لا يأمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال: اَقِلّوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسلكن الخروج (٤) وفى الصحيح، عن عبدالله ابن سنان قال: اِنّما رخّص رسول الله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض

---

(١) اصول الكافى باب مولد ابى الحسن الرضا (ع) خبر ٧ من كتاب الحجة

(٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣٨ والكافى باب صلوة العيد والخطبة فيهما خبر ٦

(٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٥-٢٩ من زيادات الجزء الثانى

وقدروى محمدبن الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: اثنتا عشرة تكبيرة، سبع فى الأولى وخمس فى الأخرى فإذا قمتَ فى الصلاة فكبّر واحدة وتقول: (اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له، واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. اللّهم انت اهل الكبرياء والعظمة، واهل الجود والجبروت و القدرة و السلطان و العزّة اسألك في هذا اليوم الذى جعلتَه للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمد و آل محمد، وأن تصلّي على ملائكتك

للرزق (١) وروى الشيخ فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيّابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إنّ على الامام أن يُخرج المحبسين فى الدَين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويُرسل معهم فإذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى الحبس لوجوب الصلوة عليهم (٢) وفى الصحيح (على الظاهر) عن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت ادركت الامام على الخطبة قال: قال: تجلس حتى يفرغ عن خطبته ثم تقوم فتصلّى، قلت القضاء اوّل صلوتى اوآخرها؟ قال: لا، بل اولها وليس ذلك الا فى هذه الصلوة (والظاهر انه لاجل أنّ الخطبتين ليستاجزئين من الصلوة) فماادركت مع الامام من الفريضة وماقضيت (الظاهر أنّ السؤال لغير صلوة العيد ويحتمل الاعمّ ويكون الحصر السابق اضافياً بالنسبة الى الجمعة قال: أمّا ماادركت من الفريضة فهو اوّل صلوتك وماقضيت) فآخرها (٣).

﴿وقد روى محمدبن الفضيل الخ﴾ الظاهر أنّ مراده انّه روى على ماذكره قبل وروى محمدبن الفضيل غيره. وهو مخيّر فى الاتيان بأيّهماشاء. وقدعرفتَ انّ الروايات السابقة ليس فيها مايدلّ على ذكره ولافى غيرمعمارأيناه ﴿والجبروت﴾ إمّامن الجبر

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر١٤-٨ من زيادات الجزء الثانى- قال فى (مجمع البحرين) العواتق من النساء جمع عاتق وهى الشابة اول ما تدرك- وقيل التى لم تبن من والدتها ولم تتزوج.

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر٣٣

المقرّبين وانبيائك المرسلين، وأن تغفرلناولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، اللّهم إني اسألك من خير ماسألك عبادك الصالحون (المرسلون ـ خ) وأعوذبك من شرّما عاذمنه عبادك المخلصون ، الله اكبر اوّل كل شيء وآخره ، وبديع كلّ شيء ومنتهاه ، وعالم كلّ شيء ومعاده ، ومصير كل شيء ومردّه ، ومدبّر الامور وباعث من في القبور ، قابل الاعمال ومبدىء الخفيّات ، ومعلن السرائر، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت ، حيّ لايموت دائم لايزول اذا قضى امراً فانّما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت الك الاصوات ، وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار ، وكلّت الالسن عن(من ـ خ) عظمتك، والنواصي كلّها بيدك

بمعنى القهر (واما) من جبر الكسر، او بمعنى العظمة والسلطان بمعنى السلطنة، والعزة المنعة ويرجع الى القدرة، او يمنع العقول والافهام عن ادراكه ووصفه تعالى ﴿ذخراً﴾ اى مختاراً يعنى اختار العيد له عليه السلام ليكون موجباً لزيادة فضله اوظهوره ﴿ومزيداً﴾ اى زيادة لفضله او ثوابه وقربه ﴿اول كل شيء وآخره﴾ بالضم على ان يكون خبر مبتدا محذوف، او خبراً ثانياً لله، وبالنصب على ان يكون منادى ﴿والاول﴾ السابق على سائر الموجودات من حيث انه موجدها ومحدثها ﴿والآخر﴾ الباقى بعد فنائها ولو بالنظر الى ذواتها لانها مع وجودها في مرتبة الفناء، اوهو الاول الذى يبتدأ منه الاسباب والآخر الذى ينتهى اليه المسبّبات او الاول خارجاً والآخر ذهناً ﴿وبديع كل شيء﴾ اى مبدعه ومحدثه ﴿ومنتهاه﴾ بالمعانى التي ذكرت في الآخر ﴿وعالم كل شيء ومعاده﴾ اى يعود اليه الخلائق للثواب والعقاب او بمعنى انّ كل شيء يرجع اليه في الوجود والتربية وكذا قوله ﴿ومسير كلّ شيء اليه ومردّه﴾ او يرجع اليه في الحوائج والشدائد ﴿ومبدىء الخفيات ومعلن السرائر﴾ اى في الآخرة كما قال: تعالى يوم تبلى السرائر او الاعمّ ﴿عظيم الملكوت﴾ بمعنى الملك ﴿شديد الجبروت﴾ بمعنى القهر او العظمة ﴿عنت﴾ اى خضعت ﴿ وحارت دونك الابصار﴾ جمع البصر اى لايمكنها

ومقادير الامور كلّها اليك لايقضى فيها غيرك ، ولايتمّ منها شيء دونك، اللّٰه اكبر احاط بكلّ شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ونفذ (في ـ خ) كلّ شيء امرك .وقام كلّ شيء بك (بعزتك ـ خ) وتواضع كلّ شيء لعظمتك، وذلّ كل شيء لعزتك ، واستسلم كلّ شيء لقدرتك وخضع كلّ شيء لملكتك، اللّٰه اكبر) وتقرء الحمد وسبّح اسم ربك الاعلى، وتكبّر السابعة وتركع وتسجد، وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول: اللّٰه اكبر أشهد ان لا اله الا اللّٰه وحده لاشريك له، وأشهد انّ محمداً عبده ورسوله، اللّهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمّه كلّه كما قلته اوّل التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتمّ خمس تكبيرات.

وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال:(الحمد للّٰه الذى خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور، ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون، لا نشرك باللّٰه شيئاً،

ان يراك لان رؤيتها مقصورة على بعض الجسمانيات مع شرائطها او جمع البصيرة اى تحيرت في ادراك كنه ذاتك وصفاتك وافعالك العقول كماهو الظاهر ﴿كلّت الالسن من عظمتك﴾ اى من وصفها او بسبب عظمتك عن وصفك ﴿ والنواصي كلّها بيدك ﴾ الناصية شعر مقدم الراس ومَن اخذه فقد تسلّط عليه، والمراد انّ الخلائق مقهورون بيد قدرتك ﴿ومقادير الامور﴾ مِن الفناء والفقر والموت والحيوة وامثالها ﴿ كلّها اليك﴾ و تقديرها منك ﴿ ولايتّم شيء منها دونك ﴾ اى لايصير تماماً بدون مشيتك ﴿ و قام كلّ شيء لعزتك ﴾ اى لقدرتك و منعتك و في نسخة بك ﴿ واستسلم ﴾ اى انقاد .

﴿وخطب (الى قوله) والارض﴾ اخبر بأنّه تعالى مستحق للحمد والثناء ونبّه على انّه المستحق للحمد على هذه النعم العظيمة حمدا ولم يحمد ليكون حجة على الذين هم بربّهم يعدلون.

﴿وجعل الظلمات والنور﴾ انشأهما، والفرق بين (خلق) و(جعل) اذا لم يكن

ولا تتخذ من دونه وليا، والحمدلله الذى له مافي السموات ومافي الارض وله الحمدفي (الدنيا و-خ) الآخرة وهو الحكيم الخبير، يعلم مايلج فى الارض وما يخرج منها، ومايننزل من السماء ومايعرج فيها وهو الرحيم الغفور، كذلك الله لااله الاهو اليه

بمعنى (صير) بأن يكون متعدياً الى مفعول واحد، انّ الخلق فيه معنى التقدير، والجعل فيه معنى التصيير ولذلك عبّر تعالى عن احداث النور والظلم بالجعل تنبيهاً على انّهما عرضان لايقومان بأنفسهما كمازعمت الثنوية، وجمع الظلمات لكثرة اسبابها والاجرام الحاملة لها اولانّ المراد بالظلمة الضلال و بالنور الهدى والهدى واحد والضلال كثير، وتقديمها لتقدم الأعدام على الملكات (او) لانّ الاصل فى الممكنات الظلمة والضلال، فان حصل نور الوجود اونور الهداية فمن الله تعالى كما قال تعالى: يا بن آدم كلكم ضالّ الّامن هديت و كلّكم عائل الّامن اغنيت ويدلّ ظاهراً على ان العدم كالوجود مقدوره تعالى ﴿ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون﴾ عطف على قوله (الحمدلله) على معنى انّ الله حقيق بالحمد على ماخلقه نعمة على العباد، ثم الذين كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته ويشركون بربّهم تنبيهاً على انه خلق هذه الاشياء اسباباً لتكونّهم وتعيشهم فمن حقه ان يحمد عليها ولايكفر (او) عطف على قوله (خلق) على معنى انه خلق مالايقدر عليه احد سواه ثم هم يعدلون بهمالايقدر على شيىء منه ومعنى (ثم) استبعادعدولهم بعدهذاالبيان.

فلما ذكر استبعاد الشرك عن الكفار اوالميل عنه تعالى الى غيره بعدهذه النعم العظيمة نفى عن نفسه لاظهار نعمه تعالى فقال ﴿لانشرك (الى قوله) ولياً﴾ اى ناصراً او محبّاً اوالهاً يتولّى امورنا ﴿والحمد (الى قوله) ومافى الارض﴾ خلقاً ونعمة فله الحمد فى الدنيا بكمال قدرته وعلى تمام نعمته ﴿وله الحمدفى الآخرة﴾ لانّ مافى الاخرة ايضاً كذلك وتقديم الصلة للاختصاص فانّ النعم الدنيوية قدتكون بواسطةمن يستحق الحمدلاجلهاولا كذلك نعم الآخرة ﴿وهو الحكيم﴾ الذى احكم امر الدارين ﴿الخبير﴾ ببواطن (الاشياء) ﴿يعلم مايلج فى الارض﴾ كالغيث ينفذفي موضع وينبع فى موضع

المصير ، والحمدلله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض إلّا بـإذنه انّ الله بالناس لرؤف رحيم ، اللّهم ارحمنا برحمتك و اعممنا بمغفرتك ، إنك انت العلّى الكبير ، والحمدلله الذى لامقنوط من رحمته ولامخلوّ من نعمته ولامؤيس من روحه،ولامستنكف عن عبادته.

(الذى-خ) بكلمته قامت السّموات السبع ، واستقرّت الارض المهاد ، وثبتت الجبال الرواسى وجرت الرياح اللواقح،وسار في جوّ السماء السحاب ، وقامت على حدودها البحار ، وهو اله لها وقاهر، يذلّ له المتعززون ، ويتضائل له المتكبّرون ، ويدين له طوعا وكرها العالمون ، نحمده كما حمد نفسه و كما هو اهله ، ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له ، يعلم ماتخفى النفوس ، وماتجن

آخر و كالكنوز والدفاين والاموات والحبّات ﴿وما يخرج منها﴾ كالحيوان فى النشأتين و النبات و الفلزات والعيون ﴿وما ينزل من السماء﴾ كالملئكة والكتب والمقادير والارزاق والامطار والصواعق ﴿ومايعرج فيها﴾ كالملئكة واعمال العباد والابخرة والادخنة والارواح ﴿وهو الرحيم الغفور﴾ للمفرطين فى شكر نعمه مع كثرتها او فى الآخرة مع ماله من سوابق هذه النعم الفائتة للحصر ﴿يمسك (الى قوله) بأذنه﴾ و ارادته إن اقتضاه الحكمة ، و يمكن ان يكون المراد بالسمآء المطر او تقديراتها ﴿إنّ الله بالناس لرؤف رحيم﴾ ومن رأفته ورحمته امساكه تعالى وقوع السماء على الارض مع استحقاقهم له بأفعالهم القبيحة كما قال تعالى **تَكادُ السّموٰاتُ يَتَفَطّرنَ مِن فوقِهِنّ و تَنشَقّ الارضُ وَ تَخِرّ الجبالُ هَدّاً اَن دَعَوا لِلرّحمنِ وَلَداً**(۱) والروح الرحمة.

﴿بكلمته﴾ اى بقوله(كن) او بقدرته وارادته او باسمه الاعظم والرواسى من الجبال الثوابت ﴿وجرت الرياح اللواقح﴾ التى تحمل الاشجار بها او تلقح كش الفحل

---

(۱) طه

البحار، وما توارى منه ظلمة ، ولاتغيب عنه غائبة ، وماتسقط من ورقة من شجرة ولا حبّة فى ظلمات (الارض ـ خ) الّا يعلمها ، لااله الّاهو ولارطب ولايابس الّافى كتاب مبين ، ويعلم ما يعمل العاملون واىّ مجرى يجرون ؟ والى اىّ منقلب ينقلبون ؟ ونستهدى الله بالهدى ، و نشهد انّ محمداً عبده و نبيّه و رسوله الى خلقه ، وامينه على وحيه ، وانه قدبلّغ رسالات ربّه ، وجاهد فى الله الحائدين عنه ، العادلين به ، وعبدالله حتى آتاه اليقين ـ اوصيكم عبادالله بتقوى الله الذى لاتبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ، ولا يستغنى العبادعنه ، ولايجزى انعمه الاعمال ، الذى رغب فى التقوى ، وزهد فى الدنيا ، وحذر المعاصى ، وتعزز بالبقاء ، وذلّل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين ، وسبيل العالمين ، ومعقود بنواصى الباقين، لايعجزه أباق الهاربين ، وعند حلوله يأسر اهل الهوى ، يهدم كلّ لذة ، ويزيل كل نعمة ، ويقطع كل بهجة ، والدنيا دار كتبَ الله لها الفناء ، ولِاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوى بقاءها ويعظم بناءها ، وهى حلوة خضرة ، وقد عجلت للطالب ، و التبست بقلب الناظر ، ويضن (يضنى ـ خ) ذوالثروة الضعيف ، ويجتويها الخائف الوجل .

من النخلة فى اثناها ﴿ويتضاءل﴾ اى يتصاغر ﴿ويدين﴾ اى يذل اويطيع ﴿وما تجنّ﴾ اى تستره ﴿البحاروماتوارى﴾ اى تستر ﴿منه ظلمة﴾ شيئاً والكتاب المبين اللوح المحفوظ و (الحائدون) العادلون عنه الى غيره او معه غيره و اليقين هنا الموت ﴿لاتبرح﴾ اى لاتزول ﴿منه نعمة﴾ لِانّ فيضه شامل للمؤمن والكافر ﴿ولاتجزى انعمه الاعمال﴾ لِانّ نعماءه لاتحصى والاعمال لو كانت بالشرائط والاخلاص فانية قليلة ﴿والتبست بقلب الناظر﴾ اى يتوهّمها باقية لذيذة ولايعلم فناءها ومرارتها ﴿وتضنى ذو الثروة الضعيف﴾ اى يحقر ذوالمال فاقده ولايتفكر فى عاقبته ﴿ويجتويها﴾ اى يكرهها ﴿الخائف﴾ من الله وفى بعض النسخ بالحاء اى يجمعها الخائف فكيف الآمن من عذاب الله ، الغافل .

فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن مابحضرتكم ، ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ، ولاتسألوا منها فوق الكفاف ، وارضوا منها باليسير ؛ ولاتمدن اعينكم منها الى مامتّع المترفون به ، واستهينوا بها ، ولاتوطّنوها ، واَضِرّوا بأنفسكم فيها ،وايا كم والتنعم والتلهي والفاكهات ، فانّ في ذلك غفلةً واغتراراً ، الآن الدنيا قدتنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع ، الاوانّ الآخرة قدرحلت فأقبلت وأشرفت وآذنت باطلاع ، الاوانّ المضمار اليوم والسباق غداً ، الاوانِ السبقة الجنة والغاية النار ، الا أفلاتائب من خطيئته قبل يوم منيّته ، الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره ، جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ـ الاوانّ هذااليوم يوم جعله الله لكم عيدا ، وجعلكم له اهلا ، فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجيب لكم ، وادّوافطرتكم ، فإنها سنة نبيّكم وفريضة واجبة من ربّكم ، فليؤدّها كل امرىء منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم واناثهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كلّ انسان منهم صاعاً من برّ اوصاعاً من تمر اوصاعاً من شعير ، واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلوة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ،وصوم شهر رمضان ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاحسانِ الى نسائكم وما ملكت ايمانكم ، واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة ، واتيان الفاحشة ، وشرب الخمر ؛ وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزور ، والفرار من الزحف ، عصمنا الله و اياكم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الاولى ، انّ احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين

﴿ فارتحلوا منها ﴾ بقلوبكم ولاتطمئنوا اليها ﴿ يرحمكم الله ﴾ جملة دعائية ﴿ بأحسن ﴾ اي مع احسن ﴿ ما بحضرتكم ﴾ من زاد التقوى ﴿ والمترَف ﴾ بفتح الراء المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها ﴿ واستهينوا بها ﴾ اي اجعلوها هيّناً حقيراً ولا تستعظموها ﴿ واَضِرّوا بأنفسكم فيها ﴾ بترك الشهوات واللذات و (التلهي) التغافل والتشاغل واللعب بها ﴿ الآن الدنيا قدتنكرت ﴾ اي تغيرت عن حال تسرّك الى حال تكرهها اي يلزمها التغير والادبار حال اقبالها ﴿ واحلولت ﴾ وفي نسخة (واحلوت) ﴿ وآذنت بوداع ﴾ اي حال حلاوتها تعلم بالوداع والسبقة العوض الذي يكون للسبق (المنية)

كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (**بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احدٌ**) ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في عيد الاضحى فقال : الله اكبر . الله اكبر ، لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، وله الشكر

الموت و(البؤس) اشتداد الحاجة و(البخس) النقص و(الزحف) القتال .

﴿وخطب في عيد الاضحى فقال﴾ مقدماً عليها ﴿أبلانا وأولانا﴾ انعم علينا .

﴿وكان علي عليه السلام﴾ اى كان يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها عقيب الظهر يوم العيد وآخرها الصبح في اليوم الثالث من ايام التشريق ، وفي غير منى يكبر عقيب عشر صلوات يكون آخرها صبح ثاني ايام التشريق ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل **وَاذكروا الله في ايامٍ معدودات(١)** قال : التكبير في ايام التشريق **من صلوة الظهر** يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر(٢) اى في النفر الاول وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه (الله اكبر - الله اكبر لااله الا الله والله اكبر - الله اكبر - ولله الحمد - الله اكبر - على ما هدانا - الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ماداموا بمنى

---

(١) البقرة - ٢٠٣

(٢) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر ١ من كتاب الحج والتهذيب باب الرجوع الى منى ورمي الجمار خبر ٢٣ من كتاب الحج

فيما اولانا (ابلانا - خ) والحمدلله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلّى الظهر من يوم النحر، وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة، وكان يكبّر في دبر كلّ صلاة فيقول: الله اكبر. الله اكبر لااله الاالله

الى النفر الاخير (۱).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله **واذكروا الله في ايام معدودات** قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا. فقال الله جل ثنائه: **فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم او اشدّ ذكراً** قال: والتكبير الله اكبر - الله اكبر - لااله الاالله والله اكبر - ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا - الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام (۲)

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير ان تقول: الله اكبر - الله اكبر لااله الاالله والله اكبر - الله اكبر - ولله الحمد - الله اكبر على ما هدانا - الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ما أبلانا (۳) وفي الصحيح، عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال: يتمّ صلوته ثم يكبّر قال: وسألته عن التكبير بعد كلّ صلوة فقال: كم شئت إنّه ليس شيء موقّت يعني في الكلام (۴) والظاهر انّه يعني في العدد.

(۱-۲-۳) الكافي باب ايام التشريق خبر ۲-۳-۴ من كتاب الحج واورد خبر ۱-۳ في التهذيب باب الرجوع الى منى ورمي الجمار خبر ۲۴ - ۲۵ من كتاب الحج والآيتان في خبر ۲ في سورة البقرة ۲۰۳-۱۹۸

(۴) الكافي باب ايام التشريق خبر ۵ من كتاب الحج والتهذيب باب الزيادات من فقه الحج خبر ۳۴۰ من كتاب الحج

والله اكبر ، الله اكبروللّٰه الحمد ، فإذا انتهى الى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بغير أذان ولاأقامة .

فَاِذا فرغ مِن الصلاة صعد المنبر ،ثم بدأ فقال : الله اكبرالله اكبر ؛ الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعددقطرسمائه وبحاره ، له الاسماء الحسنى ، والحمدللّٰه حتى يَرضى ، وهو العزيزالغفور ، الله اكبر كبيراً متكبّراً والهاً متعزّزاً ، ورحيماًمتحنّناً،

وعن سعيد النقاش قال :قال ابوعبدالله عليه السلام لى : اَمااِنّ فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون (مستور-خ) قال : قلت واين هو ؟ قال : فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلوةالفجر وفى صلوة العيد ثم يقطع قال : قلت كيف اقول ؟ قال : تقول : الله اكبر -الله اكبر - لااله الّا الله والله اكبر - الله اكبر - ولله الحمد - الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عزّوجلّ ولِتكمِلوا العدّة (يعني الصيام-خ كا) ولِتكبّروا الله على ما هداكم(۱) وروى الشيخ فى الموثق ، عن على صلوات الله عليه قال : قال ؛ على الرجال والنساء ان يكبّروا ايام التشريق فى دبر الصلواة وعلى مَن صلّى وحده ومن صلّى تطوعاً(۲) وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب عقيب الفرائض لظاهر الخبر والمشهور الاستحباب والاحوط ان لايترك خصوصاً مع الاهتمام به فى الآية والاولى ان لايتركه يوم الفطر ايضاً للآية والخبر .

﴿فاذافرغ (الى قوله) الله اكبر﴾ اى مِن اَن يوصف ﴿زنة عرشه﴾ اى يكون وزنه فى العظمة كوزن العرش من باب تشبيه المعقول بالمحسوس اى يكون مع المعرفة والاخلاص كتكبير الانبياء والاوصياء ﴿ ورضى نفسه ﴾ اى يكون فى الشروط بحيث يرضاه تعالى اوفى الكثرة ﴿وعدد قطرسمائه﴾ وبحاره فى الكثرة كأنّه اذاقيل هذا القول يتقبّل الله تعالى منه بمقدار هذه القطرات بفضله ﴿ كبيراً متكبراً﴾ اى اكبره

---

(۱) الكافى باب التكبير ليلة الفطرويومه خبر۱ من كتاب الصوم

(۲) التهذيب باب الرجوع الى منى ورمى الجمار خبر۳۸ من كتاب الحج

يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط مِن رحمته اِلاّ الضالّون ، الله اكبر كبيرا ، ولا اله الاالله كثيرا ، وسبحان الله حنانا قديراً ، والحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد ان لااله اِلاّهو ، وانّ محمداً عبده ورسوله . من يطع الله ورسوله فقداهتدى وفازفوزاً عظيماً ، ومَن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وخسرخسراناًمبيناً اوصيكم عبادالله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها مَن كان فيها قبلكم ، ولن تبقى لاحد من بعدكم . وسبيلكم فيها سبيل الماضين الآثرون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء ، وتنكّرمعروفها ، وأدبرت حذاء(جذاء-خ) فهي تخبر بالفناء ، وساكنها يحدى بالموت ، فقد امّرمنها ما كان حلوا ، وكدر منها ما كان صفوا ، فلم يبق منها اِلاّ سَمَلة كسَمَلة الاداوة ، وجرعة كجرعة الاناء ، (لو-خ) يتمزّزها الصديان لم تنفع غُلّته .

بالتكبير حال كونه كبيراً متصفاً بالكبرياء والعظمة اووصف ذاته بالكبرياء ﴿والهاً متعززاً﴾ اى عزيزاً اووصف نفسه بالعزة والغلبة او العظمة ﴿ورحيماً متحنناً﴾ اى حناناً كثير الرحمة اووصف ذاته بها ﴿قدتصرّمت﴾ اى تقطعت وانقضت ﴿وآذنت﴾ اى اعلمت عن حالها ﴿بانقضاء وتنكرمعروفها﴾ اى تغيّرمايأنس به كلّ احد ويعرفه ويتبدل وقتاً فوقتاً ، وحالا فحالا ، من صحة اوأمن اوجاه ، اومال ونحوها ﴿وادبرت جذاء﴾ اى خفيفة سريعة لايدركها احد ﴿فهي (الى قوله يحدأ بالموت﴾ كمايحدأ الابل ليسرع سيرهم الى غايتهم منها وهو الموت ﴿فقد امّرمنها ما كان حلواً﴾ يعني حلاوتها تصير مرارة اوهي عينها كماهوالظاهر عنداولي الابصار ﴿وكدر منها ما كان صفواً﴾ لان غناءها وصحتها وفراغها وحيوتها آئلة الى الفقروالمرض والخوف والموت ﴿فلم يبق منها﴾ بالنسبة الى كلّ احد اوالى الجميع ﴿اِلاّ سَمَلة﴾ بفتح الميم اى بقية كبقية الماء في الاناء او المطهرة ﴿لوتمززها﴾ و تمصصها ﴿الصديان﴾ العطشان ﴿لم تنفع﴾ ولم تسكن غُلّته بالضم عطشه لقلته وامتزاجه بالكدورات .

فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار ، المقدور على اهلها الزوال ، الممنوع اهلها من الحياة ، المذللة انفسهم بالموت فلاحيّ يطمع فی البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون ؛ فلايغلبنكم الامل ، ولا يطل عليكم الامد ، ولا تغترّوا فيها بالآمال وتعبّدوا الله ايام الحياة ، فوالله لو حننتم حنين الوله العَجلان ، ودعوتم بمثل دعاء الانام ، وجأرتم جؤار متبتل الرهبان . وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فی ارتفاع درجة عنده او غفران سيّئة احصتها كتبته وحفظتها رسله، لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه وأتخوّف عليكم من اليم عقابه .

وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دماً ، ثم عمرتم فی الدنيا ماكانت الدنيا باقية ماجزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم

﴿فازمعوا﴾ ای صحّحوا العزم يا ﴿عباد الله بالرحيل﴾ والارتحال وقطع التعلق ﴿من هذه الدار الخ مذعنة﴾ متيقنة بالمنون والموت ﴿فوالله الخ﴾ تنبيه على عظيم ثواب الله وما ينبغی ان يرجی منه وعلى عظيم عقابه ، وما ينبغی ان يخاف ﴿والوله العَجلان﴾ جمع واله وعجول وهما من الابل والنوق التی تفقد اولادها والجؤار الصوت المرتفع والتبتّل الانقطاع الى الله تعالى بالاخلاص ، والمعنی ان الذی ارجوه من ثوابه للمتقرب اليه منكم اكثر مما يتصوره المتقرب اليه انه يصل اليه بتقربه بجميع اسباب القربة، والذی اخافه من عقابه اكثر من العقاب الذی يتوهّم انه يدفعه عن نفسه بذلك فينبغی لطالب الزيادة فی المنزلة عند الله ان يخلص بكليته فی التقرب الى الله تعالى ليصل الى ماهو اعظم مما يتوهم انه يصل اليه من المنزلة عنده ، وينبغی للهارب اليه من ذنبه ان يخلص فی الفرار اليه ليخلص من هول ما هو اعظم مما يتوهم انه يدفعه عن نفسه بوسيلة ، فانّ الامر فيما يرجی ويخاف من امر الآخرة اعظم مما يتصوره عقول البشر مادامت فی عالم الغربة .

﴿وبالله لو انماثت﴾ وذابت ﴿قلوبكم انمياثاً﴾ خوفاً منه تعالى ﴿ماجزت

لنعمه العظام عليكم ،وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقّوا ابد الدهر ماالدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون ، وبهما الى جنته تصيرون ، جعلناالله واياكم (برحمته ـ خ) من التائبين العابدين ـ وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ، فاكثروا ذكرالله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انّه هوالتوّاب الرحيم ، ومَن ضحّى منكم بجَذع من المعز فانه لايجزى عنه، والجذع من الضأن يجزى ، ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها، واذا سلمت العين والاذن تمّت الاضحية ، وان كانت عضباء القرن او تجرّ برجليها الى الى المنسك فلاتجزى. واذا ضحّيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على مارزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة ، وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم ، وفرض من الجهاد والحج والصيام ، فانّ ثواب ذلك عظيم

(الى قوله) من جهدكم ﴿ وسعيتم غاية الجهد ﴿ لنعمه العظام ﴾ فى محل النصب بأن يكون مفعول جزت وكذاقوله ﴿ وهداه اياكم ﴾ تخصيص بعدالتعميم لشرف الهداية بالنسبة الى سائر النعم نبّه ﷺ على عظم نعمته تعالى على الخلق و انه لايمكن جزاؤها بأبلغ السعى ﴿ ما كنتم ﴾ عطف على ماجزت بتقدير العاطف وكأنه سقط من النسّاخ

﴿ ومَن ضحّى منكم بجَذع ﴾ بالفتح ﴿ من المعز ﴾ وهوماتمّ له سنة ودخل فى الثانية وربما يجذع قبل تمام السنة وهو المراد هنا على الظاهر ﴿ فانه لايجزى عنه ﴾ بخلاف ماتم له سنة فانّه يجزى ﴿ والجذع من الضأن يجزى ﴾ وهوماتم له ستة اشهر ودخل فى السابع اوالثامن (وقيل) اذا كان ابن شابّين اجذع لستة اشهر الى سبعة. واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة والجذع اسم له فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط ﴿ و من تمام الاضحيّة استشراف عينها و اذنها ﴾ اى التأمل فيهما بان لاتكون اعور ولا مقطوعة الاذن ولا ناقصة كما سيجيىء والعضباء المكسورة القرن الداخل ﴿ او تجرّ ﴾ اى لاتكون عرجاء ﴿ لاينفقد ﴾ اى لاينقطع وكذا (لايبيد)

لا ينفد ، وتركه وبال لا يبيد ، وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، واخيفوا الظالم ، وانصروا المظلوم ، وخذوا على يد المريب ، وأحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث ، وادّوا الامانة ، وكونوا قوّامين بالحق ، ولاتغرّنكم الحياة الدنيا ولا يغرّنكم بالله الغرور ، إنّ احسن الحديث ذكر الله ، وابلغ موعظة المتقين كتاب الله ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **بسم الله الرّحمن الرّحيم ، قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد)**
ويقرأ قل يا ايها الكافرون ـ الى آخرها ـ او الهيكم التكاثر ـ الى آخرها ـ او والعصر، وكان ممايدوم عليه قل هوالله احد ، فكان اذا قرء احدى هذه السورجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم ينهض ، وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ، ثم يخطب بالخطبة التى كتبناها بعد الجمعة .

وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى ـ رضى الله عنه ـ ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويبرزون لله عز وجل ، فيمجدونه على مامنّ عليهم ، فيكون يوم

﴿ وخذوا على يد المريب ﴾ اى امنعوا من يشكك الناس فى دينهم بالشبهات إمّا بحبسهم او بدفع شكوكهم بالبراهين القاطعة إن نفعت وإلا فبحبسهم اوزجرهم ومنعهم وكذا المرجف بالاكاذيب وامثالها ﴿ والغرور ﴾ الدنيا اى لاتغتروا بها عن التوجه الى الله تعالى والدار الآخرة ﴿وكان مما يدوم عليه﴾ اى غالباً .

﴿وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان﴾ فى الحسن ﴿ويبرزون﴾ اى يخرجون الى الصحراء اوالى حيث ينظر الى آفاق السماء ﴿ولأنه (الى قوله) اهل الحق﴾ وهم اهل البيت صلوات الله عليهم ﴿شهر رمضان﴾ فاذا كان اول شهر رمضان اول السنة، ويحرم فى الشهر الاكل والشرب فكان اول يوم من السنة يحلّ فيها الاكل والشرب اول شوال وظاهر هذا الخبر ايضاً يدلّ على انّ التكبيرات فى الاولى قبل القرائة كما تقدم فى الاخبار ، ويمكن ان يكون المراد به محض كونها فى الاولى .

عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرّع ، ولِانّه اول يوم من السنة يحلّ فيه (فيها-خ) الاكل والشرب لِانّ اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان، فأحبّ الله عزوجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه، وانّما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة (الصلوات-خ) لان التكبير انّما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عزوجل : **(وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُم وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ)** (١) وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في (كل-خ) ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في الصلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً .

وروى الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام انّه قال : في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة اوسبعة فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال: يقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة احبّ اليّ .

وروى ابو الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين فقال: اثنتاعشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبّر واحدة ، ثم تقول :

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ ظاهر أعلى الوجوب في حال الغيبة ايضاً كالجمعة اذا كان لهم من يخطب و كانوا سبعة ، وعلى الاستحباب لو كانوا خمسة فإنّه لامعنى للوجوب التخييري هنا واما قوله عليه السلام ﴿ ويقنت في الركعة الثانية ﴾ لاينافي كونه في الركعة الاولى ايضاً فيهما ولا كونه بعد الركوع في الجمعة وعلى استحباب العمامة كما تقدم .

﴿ وروى ابو الصباح الكناني ﴾ قد تقدم برواية محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الضعيف و غيره وذكره هنا عن ابي الصباح ظاهره انه اخذه من

---

(١) البقرة، ١٨٥

(اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهدان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء و العظمة ، واهل الجود و الجبروت ، والقدرة والسلطان و العزة اسألك في هذااليوم الذى جعلتَه للمسلمين عيداً ، ولِمحمد صلواتك عليه وآله ذُخراً ومَزيداً اَن تصلّي على محمد وآل محمد، واَن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وانبيائك المرسلين، وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، اللّهم انيّ اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون ، واعوذبك من شرّما عاذ منه عبادك المخلصون ، الله اكبر اولّ كل شيء و آخره ، وبديع كلّ شيء و منتهاه ، و عالم بكلّ شيء ومعاده ، ومصير كلّ شيء اليه ومرده ، ومدبّر الامور ، وباعث مَن في القبور ، قابل الاعمال مبدىء الخفيّات ، معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حيّ لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً فانّما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعَنت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار ، وكلّت الالسن عن عظمتك ، والنواصي كلّها بيدك ، ومقادير الامور كلّها اليك ، لا يقضى فيها غيرك ، ولا يتمّ شيء منها دونك ، الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ، ونفذ كل شيء امرك ، وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك ، وذلّ كلّ شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرتك ، وخضع كل شيء لملكتك) الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية : الله اكبر أشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللّهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، تتمّه كله كما قلت اول التكبير ،

كتابه فيكون صحيحاً وان لم يذكر طريقه اليه ، وذكر بعض المعاصرين انه محمد بن القاسم بن الفضيل بقرينة عدم ذكر الصدوق طريقه الى محمد بن الفضيل وذكر طريقه الى محمد بن القاسم بن الفضيل وهو محتمل ، لكن لايمكن الجزم به بهذه القرينة لانه ذكر طريقه الى جماعة لم ينقل منهم خبراً في هذاالكتاب ، ونقل اخباراً كثيرة عن جماعة لم ينقل طريقه اليهم فتأمل .

يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ، والخطبة في العيدين بعد الصلاة .

باب صلاة الاستسقاء

روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا فشت اربعة ظهرت اربعة: اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل ، واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية ، واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : اذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها ، وقصرت اعمارها ، ولم يربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تغرز أنهارها وحبس عنها امطارها ، وسلط عليها اشرارها .

باب صلوة الاستسقاء

﴿ روى عبدالرحمن بن كثير الخ واذا خفرت الذمة ﴾ اى نقض العهد عن اهل الذمة بقتلهم وأسرهم بدون ان يحصل منهم ماينقض العهد.

﴿وروى عن النبي صلى الله عليه وآله الخ﴾ يعنى اذا استحق امة لغضب الله تعالى بالاستيصال وتفضل الله تعالى عليهم بعدمه ـ يؤدبهم الله تعالى بغلاء الاسعار وقصر الاعمار وعدم ربح التجار وعدم نمو الثمار وعدم كثرة الانهار وحبس الامطار وتسلط الشرار عليهم، وروى الصدوق في الصحيح، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: اما انه ليس من سنةٍ اقل مطراً مِن سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء إنّ الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي والبحار والجبال ، وإنّ الله ليعذّب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التى هى محلتها لخطايا مَن بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلّة اهل المعاصى قال: ثم قال ابوجعفر عليه السلام : فاعتبروا يا أولي الابصار ـ ثم قال وَجدنا في كتاب على

وروى حفص بن غياث عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال :انّ سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمةً من قوائمها الى السماء وهي تقول (اللّهم إنّا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلاتهلكنا بذنوب بنى آدم) فقال سليمان عليه السلام لاصحابه : ارجعوا فقد سُقيتم بغيركم.

وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام انه قال : ان الله تبارك وتعالى اذا اراد أن ينفع بالمطر امر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، واذا لم يرد النبات امر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إنّ ماء البحر مالح ، قال : ان السحاب يعذبه وروى سعد ان عنه عليه السلام انه قال : مامِن قطرة تنزل مِن السماء إلّا ومعها ملك يضعها

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة واذا طفّف المكيال اخذهم الله بالسنين والنقص ، واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركاتها مِن الزرع والثمار والمعادن كلّها ، واذجاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان ، واذا نقضوا العهود سلّط الله عليهم عدوّهم، واذا قطعوا الارحام جُعلت الاموال في أيدى الاشرار،واذا لم يأمروا بمعروف، ولم ينهوا عن منكر ولم يتبّعوا الاخيار مِن اهل بيتي- سلّط الله عليهم شرارهم فيدعو عند ذلك خيارهم فلايستجاب لهم.

﴿وروى حفص بن غياث﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ يشعر بعدم الاغترار باستجابة الدعاء لو وقعت فإنّها ربما كانت بسبب دعاء الحيوانات

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ﴿عنه﴾ لااستبعاد في امثال هذه الاخبار وان لم يصل عقولنا اليه ، واوّل بان المطر النافع كأنه اخذ من تحت عرش الرحمة والمطر الغير النافع اوالضارّ كأنه مأخوذ من البحر الاجاج الذى هو القهر بسبب ذنوب العباد ﴿قال إنّ السحاب يعذّبه﴾ اى يصيره عذباً وحلواً وان كان من بخار البحر المالح ، بقدرة الله تعالى وان كان عذباً ظاهرا- لكنه ملح اجاج معنى باعتبار

الموضع الذى قدرت له ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عزوجل إلاّ والسماء فيها تمطر فيجعل الله عزوجل ذلك حيث يشاء ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماخرجت ريح قطّ إلاّ بمكيال ، إلاّزمن عاد فإنّها عتت على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد ، وما نزل مطر قطّ إلاّ بوزن إلاّ زمن نوح عليه السلام فإنّه عتا على خزّانه فخرج فى مثل خرق الابرة فأغرق الله به قوم نوح عليه السلام وقال امير المؤمنين عليه السلام : السحاب غربال المطر ، لولا ذلك لأفسد كلّ شيء وقع عليه ـ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد ايّ شيء يقول ؟ قال : انه بمنزلة الرجل يكون فى الابل فيزجرها هاى هاى كهيئة ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فما حال البرق ؟ فقال : تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب ، فيسوقه الى الموضع الذى قضى الله عز وجل فيه المطر ـ وقال عليه السلام الرعد صوت الملك ، والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول : سبحان مَن يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ـ وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له : غار مـاء النيل وفيه هلاكنا ،فقال : انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء

عدم الانتفاع قوله ﴿فيجعل الله ذلك حيث يشاء﴾ من مواضع النفع و الضرر وغيرهما بحسب اقتضاء الحكمة قوله ﴿عتت﴾ اى تجاوزت حدّها بامر الله تعالى ﴿فخرجت فى مثل خرق الابرة﴾ اى ثقبتها كناية عن صغرها فى جنب قدرة الله تعالى مع عظمها قوله عليه السلام ﴿السحاب غربال المطر﴾ اى بمنزلته فى سقوطه قطرة قطرة ولو نزل صبّاً لأفسد كلّ شيء وقع عليه قوله عليه السلام ﴿تلك مخاريق الملائكة﴾ اى آلة زجرهم السحاب وهى جمع مخراق وهو فى الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً.

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) يتدفق﴾ اى يتصبب صبّاً من الكثرة ولااستبعاد فيه لانه تعالى و عد استجابة الدعاء للمؤمن والكافر ، وربما يستجاب للكافر قبل أن يستجاب للمؤمن كماورد فى الاخبار انّه تعالى يحب صوت المؤمن ويبغض صوت الكافر ، وليزداد المؤمن فى الدعاء وذلك ليست بمعجزة حتى يقال: إنّ اظهار المعجزة

وقال : (اللهم إنك تعلم انّي اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء إلّا انت فجئنا به) فاصبح النيل يتدفق .

ولا يستسقى إلّا بالبرارى حيث ينظر الى السماء ، ولا يستسقى فى شيء من المساجد إلّا بمكة ،

واذا احببتَ ان تصلّى صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلّى فيه الاثنين ، ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهى الى المصلّى فتصلّى بالناس ركعتين بغير أذان ولا أقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذى على يمينك على يسارك، والذى على يسارك على يمينك ، ثم تستقبل القبلة

على يدالكاذب قبيح على انّ القبيح اظهارها على يدمدّعى النبوة لكونه اغراء على الضلالة لااظهارها على يد مدعى الالوهية لِانّ البديهة شاهدة على بطلان دعواه.

﴿ولا يستسقى إلّا بالبرارى الخ﴾ كما هو المستفيض من فعل الانبياء والائمة صلوات الله عليهم، وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابن ابى عمير، عن ابى البخترى عن ابى عبدالله عن ابيه عن على عليه السلام انه قال: مضت السنة ان لا يستسقى إلّا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد إلّا بمكة (١).

﴿واذا احببت ان تصلّى صلوة الاستسقاء الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن محمدبن مسلم ،وفى الصحيح، عن احمدبن سليمان جميعاً ، عن مرة مولى محمد بن خالد (وكان واليا على المدينة) قال : صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى : انطلق الى ابى عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك ؟ فانّ هؤلاء قد صاحوا إلىّ فاتيته فقلت له فقال لى: قل له فليخرج ، قلت له متى يخرج جعلت فداك ؟ قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع ؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلّى يصلّى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوته،

---

(١) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٨ من ابواب الزيادات.

فتكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت الى يمينك فتسبّح الله مأة مرة رافعاً بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلّل الله مأة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مأة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم ، فإنّ الله عزوجل لايخيبكم انشاء الله تعالى ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال : (اللهم اسق عبادك و بها ئمك وانشر رحمتك وأحيِ بلادك الميتة) يردّدها ثلاث مرّات ـ

ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلّل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مأة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فإنّي لأرجوان لايخيبوا قال ففعل ، فلمّا رجعنا (جاء المطر ـ خ) قالوا : هذا من تعليم جعفر ، وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا (۱) اى صار بحيث لم يكن لنا همّ الاهمّ انفسنا ان نغرق من كثرة المطر.

وروى الشيخ في الموثق ، عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابى عبدالله عليه السلام اقول له : ان الناس قد اكثروا عليّ في الاستسقاء فمارأيك في الخروج غداً فقلت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال لى : قل له : ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم (يوم ـ خ) الثالث وهم صيام قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة ابى عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام ، فلمّا كان في اليوم الثالث ارسل اليه مارأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى (۲) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الاستسقاء فقال : مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء و يكبّر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع

---

(۱) الكافي باب صلوة الاستسقاء خبر ۱ والتهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ۵ ايضاً

(۲) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ۳

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال: (الحمدلله سابغ النعم ومفرّج الهمّ وبارىء النسم، الذى جعل السماوات لكرسيه عماداً، والجبال للارض اوتاداً والارض للعباد مهادا، وملائكته على ارجائها، وحملة العرش على امطائها، واقام

ومسكنة ويبرزمعه الناس فيحمدالله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد. فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن، فانّ النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن بكير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال: يصلّي ركعتين ويقلّب رداءه الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعوالله فيستسقي (٢) وروى الشيخ في الموثق، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبّر في الاولى سبعاً وفي الاخرى خمساً (٣) فيحمل على التقية او التخيير وان كان التأخير عن الصلوة اولى واحوط لما تقدم من الاخبار.

﴿وخطب (الى قوله) سابغ النعم﴾ اى كاملها ﴿ومفرّج الهمّ﴾ لايخفى براعة الاستهلال ومناسبة الفقرات كالدرّ المنظوم ﴿وبارئ النسم﴾ اى خالق بنى آدم بريئاً من التفاوت او الاعم ﴿الذى جعل السموات لكرسيّه عماداً﴾ لكونها تحته فكأنّها بمنزلة العمادله ﴿والجبال للارض اوتاداً﴾ لثقلها فكأنّها بمنزلة الاوتاد للسفينة مانعة لها عن التحرك على الماء ﴿والارض للعباد مهاداً﴾ بساطاً ممكناً للسلوك والانتفاع بها ﴿وملائكته على ارجائها﴾ اى نواحيها واطرافها لحفظها ﴿وحملة عرشه على امطائها﴾ اى ظهرها كما روى انّ ارجل حملة العرش الاربعة على امطائها اوجعل على

---

(١) الكافي باب صلوة الاستسقاء خبر٢

(٢) التهذيب باب صلوة استسقاء خبر٣

(٣) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر١٠ من ابواب الزيادات

بعزته اركان العرش ، واشرق بضوئه شعاع الشمس ، وأجبأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجّر الارض عيوناً ، والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً ، ثم علا فتمكن ، وخلق فأتقن وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر ، وطلبت اليه خلة المُتمسكِن (المتمكن - خ) اللّهم فبدرجتك الرفيعة ، ومحلّتك المنيعة ، وفضلك السابغ ، وسبيلك الواسع ،

ظهرها حملة عرش علمه من الانبياء والاوصياء اوحملة عرش عظمته من الآيات البينات اوغير ذلك مما يعلمه الله ﴿وأقام بعزّته﴾ وقهره وعظمته وقدرته ﴿اركان العرش واشرق بضوئه﴾ اى العرش ﴿شعاع الشمس﴾ كما روى انّ نور الشمس من العرش ﴿واجبأ﴾ وفي بعض النسخ واحيا (١) ﴿بشعاعه﴾ اى بشعاع شعاع الشمس او العرش ﴿ظلمة الغطش﴾ اى الليل المظلم ﴿وفجر الارض﴾ اى منها ﴿عيوناً والقمر نوراً﴾ اى فجر منه النور اوجعل القمر منوّراً ﴿والنجوم بهوراً﴾ اى اضائة اومضيئاً ﴿ثم علا فتمكن﴾ اى علا على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتربية والتدبير اوانّه مع ايجاده هذه الاشياء وتربيتها لم ينقص من عظمته وجلالته ولم يزد عليهما شيء ﴿و خلق فأتقن﴾ واحكم نهاية الاتقان والاحكام ﴿واقام﴾ كل شيء مرتبته ومقامه ﴿فتهيمن﴾ فكان رقيبا وحافظاً وشاهداً عليها ﴿فخضعت له نخوة المتكبر﴾ لما رأى عظمته وجلاله ﴿وطلبت اليه خلّة المُتمسكِن﴾ اى حاجة الفقير المحتاج لماشوهد جوده واحسانه وافضاله تعالى بدون طلبهم ، وفي بعض النسخ المتمكن اى في الفقر والحاجة .

﴿اللّهم فبدرجتك الرفيعة﴾ اى بعلوّ ذاتك وصفاتك ﴿ومحلّتك المنيعة﴾ اى بجلالتك وعظمتك المانعة من ان يصل اليها احد اويدركها عقول الخلائق وافهامهم ﴿وفضلك السابغ﴾ الكامل الذى لايلاحظ الاستحقاق ﴿وسبيلك الواسع﴾ وطريقتك في الجود والافضال والاحسان ، وفي بعض النسخ (سيبك) اى عطائك ﴿اسئلك (الى قوله لك﴾ اى اطاعك اوتذلل لك ﴿ودعا﴾ الناس ﴿الى عبادتك و وفى بعهدك﴾

---

(١) وفي بعضها (اطفأ) وفي بعضها (أخبأ) ويحتمل ايضا ارجاع الضمير في (بشعاعه) الى الله تعالى اوالى الشمس بتأويل النجم

اسألك ان تصلّي على محمد وآل محمّد كما دان لك ، ودعا الى عبادتك ، ووفى بعهدك وانفذ احكامك ، واتبع اعلامك ، عبدك ونبيك و امينك على عهدك الى عبادك ، القائم باحكامك ، ومؤيد مَن اطاعك ، وقاطع عذر من عصاك ، اللّهم فاجعل محمداً اجزل مَن جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك ، واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك ؛ واوفرهم حظّاً من رضوانك ، واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ، ولم يعتكف للاشجار ، ولم يستحل السِباء ، ولم يشرب الدماء ، اللّهم خرجنا اليك حين أجأتنا المضائق الوعرة ، وألجأتنا المحابس العسرة ، وعضتنا (الصعبة ـ خ) علائق الشين ، وتأثلت علينا لواحق المين ،

الذي عاهدته من العبادات و تبليغ الرسالات ﴿وانفذ﴾ واجرى ﴿احكامك واتبع اعلامك﴾ اى آثارك وشرائعك الظاهرة ﴿عبدك﴾ الكامل في العبودية ﴿ونبيك وامينك على عهدك﴾ وتبليغ رسالاتك ﴿الى عبادك (الى قوله) اطاعك﴾ بالعلم والهداية والمال والجاه ﴿وقاطع عذر من عصاك﴾ بالبينات الواضحات والمعجزات الظاهرات والصبر على اذاهم وحسن الخلق معهم .

﴿اللّهم فاجعل محمداً صلى الله عليه وآله اجزل﴾ واعظم واكمل ﴿من جعلت له نصيباً من رحمتك﴾ العظمى من الانبياء والاوصياء ﴿وانضر﴾ واحسن وابرق ﴿من اشرق وجهه بسجال﴾ ودلاء ﴿عطيتك ، واقرب الانبياء زلفة﴾ وقرباً ودرجة ﴿يوم القيمة عندك واوفرهم حظاً﴾ ونصيباً ﴿من رضوانك﴾ ورضائك ﴿واكثرهم صفوف امة في جنانك﴾ كما روى انّ صفوف امته صلى الله عليه وآله ثمانون الف صف، وصفوف امم باقي الانبياء صلوات الله عليهم اربعون الف صف ﴿كما لم يسجد للاحجار﴾ في جماعة سجدوا ﴿ولم يعتكف للاشجار﴾ في طوائف اعتكفوا لعبادتها ﴿ولم يستحلّ السِباء﴾ والخمر او شرائها ، والسباء ككتاب ، الخمر وبالفتح شرائها ﴿ولم يشرب (الى قوله) اجائتنا﴾ (١) اى جاءتنا اليك اوفاجأتنا من المفاجاة ﴿المضايق الوعرة والجأتنا﴾ الى المجيء اليك ﴿المحابس العسرة﴾ والضيق الشديد ﴿وعضتنا﴾ العضة الصعبة ﴿علائق الالسن﴾ ولواحقها من

---

(١) وفي بعض النسخ (أجأتنا) وهو كما حكى عن الصحاح ـ الإلجاء والاضطرار.

واعتكرت علينا حدابير السنين ، واخلفتنا مخائل الجود ، واستظمأنا لصوارخ العود (القود ـ خ) فكنت رجاء المبتئس ، والثقة للملتمس ، ندعوك حين قنط الانام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، ياحيّ ياقيّوم عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف، والعنان المكفوف ، أن لاتردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا (تخاصمنا ـ خ)

الافتراء والكذب والغيبة والبهتان ، وفي بعض النسخ (وعضتنا علائق الشين) اى القبائح وهي انسب بالمين ﴿وتاثلت﴾ وتأصلت ﴿علينا لواحق المين﴾ اى الكذب والافتراء ﴿ واعتكرت علينا حدابير السنين﴾ الاعتكار الازدحام والكثرة ، والحدابير جمع حدبار وهي الناقة التي بدا عظم ظهرها من الهزال فشبه بها السنين التي كثر فيها الجدب و القحط ﴿واخلفتنا مخايل الجود﴾ بالفتح اى السحائب التي كانت مظنة للمطر وكانت تعدنا به ـ اخلفت الوعد ﴿واستظمأنا لصوارخ العود﴾ بالفتح المسن من الابل والشاة و في بعض النسخ (القود) اى الخيل اى صرنا عطشانا لصراخها اوصرنا طالبين للعطش اولازالته لصوارخها ﴿فكنت رجاء المبتئس﴾ اى السيىء الحال الحزين ﴿والثقة﴾ و الاعتماد او محله ﴿للملتمس ندعوك حين قنط الانام ﴾ وقلت **هُوَالَّذِى يُنَزِّلُ الغَيثَ مِن بَعدِمَاقَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحمَتَه** (١) ﴿ ومنع الغمام وهلك السوام﴾ الراعية وانت قلت : لولا بهائم رتع ﴿ ياحيّ ياقيّوم﴾ اى قيام الجميع بك ورزقهم عليك ﴿عدد (الى قوله) الصفوف﴾ الذين لايعلم عددهم الاانت ﴿والعنان﴾ اى السحاب المكفوف عن المطر اى بعدد السحائب الكثيرة التي جائتنا ولم تمطر ﴿ان لاتردّنا خائبين ﴾ متعلق بالدعاء او بالسئوال المقدر بقرينة المقام ﴿ و لاتؤاخذنا باعمالنا﴾ وان كنا مستوجبين للعذاب ﴿ ولاتحاصنا ﴾ اى لاتقاصينا ﴿بذنوبنا﴾ فانك قلت **وَلَو يُؤَاخِذُاللهُ النَّاسَ بِظُلمِهِم مَا تَرَكَ عَلَى ظَهرِهَا مِن دَابَّة**(٢) وقلت: سبقت

---

(١) الشورى ـ ٢٨

(٢) فاطر ـ ٤٥

بذنوبنا ، وانشر علینا رحمتك بالسحاب المتئق ، والنبات المونق ، وامنن علی عبادك بتنويع الثمرة ، واحی بلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، سقیاً منك نافعة ، دائمة غزرها ، و اسعادرها ، سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً ، تحيى به ماقدمات ، وتردبه ما قد فات ، وتخرج به ما هو آت ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه ، مرتجسة هموعه ، و سیبه مستدر ،

رحمتی غضبی ﴿وانشر (الی قوله) المتأق﴾ ای الممتلی ﴿ والنبات المونق﴾ ای المعجب ﴿وامنن علی عبادك بتنويع الثمرة﴾ ای بخلق انواعها وفی الصحيفة (۱) بايناع الثمرة ای بنضجها ويمكن ان يكون الاصل بتينيع الثمرة فصحف سماعاً او كتابة او يكون بمعناه تجوزاً ﴿واحی بلادك ببلوغ الزهرة﴾ الزهرة (ويحرك) النبات و نوره اوالاصفر منه ﴿ واشهد ملائكتك الكرام السفرة﴾ ای الكتبة او المرسلين بانزال الرحمة علينا حتى لايعادونا اوليسعوا فی الانزال.

﴿سقياً﴾ ای اسقنا سقياً بالفتح (منونا) اوبالضم بدونه وهو الاظهر ﴿منك نافعة دائمة﴾ صفتين للسقيا و لهذا انثتا او يكون التاء للمبالغة ﴿ غزرها﴾ ای كثرتها ﴿واسعادرها﴾ ای سيلانها ﴿سحاباً وابلا﴾ ای ممطراً او يكون قطراته كبيرة ﴿سريعاً (الی قوله) قدمات﴾ من النبات ﴿وتردله ماقدفات﴾ وقتها ﴿وتخرج ماهو آت﴾ ولم يحن حينه ﴿اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً﴾ بفتح الميم ای نازلا من رحمة الله تعالى او بالضم من الاغاثة من الغوث اومن الغيث ای مصاحباً للغيث الذی بعده ﴿ممرعاً ﴾ يحصل منه المرع والكلاء ﴿طبقاً﴾ ای عاما ﴿مجلجلا﴾ يسمع منه صوت الرعد الدال علی كثرته ﴿متتابعاً خفوقه ﴾ واضطرابه ﴿منبجسة﴾ ومنفجرة ﴿بروقه﴾ كالعين التی يتفجر منها الماء ﴿مرتجسة هموعه﴾ يقال رجست السماء وارتجست رعدت رعداً شديداً و تمخضت

---

(۱) فی الدعاء التاسع عشر (عند الاستسقاء)

وصوبه مستبطر ، لاتجعل ظلّه (طلّه ـ خ) علينا سَموماً ، وبرده علينا حُسوماً ، وضوئه علينا رجوماً ، وماءه أجاجاً ، ونباته رماداً رمدداً (رمداداـخ) اللّهم اِنّا نعوذبك من الشرك وهواديه ؛ والظلم ودواهيه ، والفقر ودواعيه ، يا معطىَ الخيرات من اماكنها

و(الهموع) السيلان وسيبه بالكسر اى سيلانه ﴿ مستدرّ ﴾ كثير السيلان او كثير النفع ﴿ وصوبه ﴾ اى نزول مطره ﴿ مستبطر ﴾ (١) بتشديد الراء اى ممتد وفى بعض النسخ مستطر اى مكتوب عندك نزوله او بتشديد الراء اى مستطيل صوبه او سحابه ﴿لاتجعل طلّه﴾ او ظلّه ﴿علينا سموماً﴾ والطل المطر الضعيف اواَخفّ المطر اوالذى ينزل من السماء فى الصحو جمعه طلال وطلل كعنب وقرى ظلله بالظاء المعجمة جمع الظلة اى ما يستظل به واول سحابة تظل ، والظِلة بالكسر شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد ، والسموم جمع السم المضر مثلثة والريح الحارة تكون غالباً فى النهار اى لاتجعله مضراً ﴿ و برده علينا حُسوماً ﴾ بالضم اى شوماً ﴿ وضوئه علينا رجوماً ﴾ والرجم ، الرمى بالحجارة والقتل والقذف والعيب واللعن اى لاتجعل ضوئه اى عدم امطاره او برقه اوصوبه كما فى الصحيفة (٢) بادامته علينا مضراً ﴿وماءه أُجاجاً ﴾ اى مالحاً ، مرّاً ، مضرّاً ﴿ ونباته رماداً رمدداً﴾ اى هالكاً .

﴿اللّهم اِنّا نعوذبك من الشرك وهواديه﴾ اى مقدماته من الرياء والمعاصى والهادى المتقدم والعنق والهوادى الجمع ﴿والظلم ودواهيه﴾ ودواهى الامر مايصيب الناس من عظيم المصائب اى لوازم الظلم من مصيبات الدنيا والآخرة ﴿والفقر ﴾ اى الاحتياج الى الخلق ﴿و دواعيه﴾ اى مايدعو اليه من المعاصى والمكروهات مطلقا اوالمنصوصات ﴿يامعطىَ الخيرات من اماكنها ﴾ ومحالّها ﴿ومرسل البركات ﴾

(١) اسبطر ـ اضطجع وامتد (صحاح اللغة) الظاهر ان سبطر على وزن قشمر و(اسبطر) على وزن اقشعر فما فى النسخ (مستبطر) بالتاء المنقطة بعد السين مع الراء المشددة لعله تصحيف .

(٢) راجع الدعاء التاسع عشر وعنوانه (وكان من دعائه (ع) عند الاستسقاء بعد الجدب)

ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفّار ، نستغفرك للجمات (للجهالات خ) من ذنوبنا، ونتوب اليك من عوام خطايانا ، اللّهم فارسل علينا ديمة مدراراً ، و اسقنا الغيث واكفاً مغزاراً، وغيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ، و يتلو القطر منه القطر، غير خلّب برقه ولامكذب رعده ،ولاعاصفة جنائبه بل ريّاً يغصّ بالري ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه، سقياً منك محيية مروية ، محفلة، مُفضلة . زاكياً نبتها، نامياً زرعها، ناضراً عودها، ممرعة آثارها، جارية

اى الخيرات او الزيادات ﴿من معادنها (الى قوله) المستغاث﴾ في الشدائد وغيرها ﴿ونحن (الى قوله) المستغفر﴾ بفتح الفاء ﴿الغفار﴾ كثير المغفرة ﴿ نستغفرك للجهالات ﴾ او للجمات اى الكثيرات ﴿ من ذنوبنا (الى قوله) خطايانا ﴾ اى خطايانا العامة اى الشاملة لاكثر الخلائق او للجوارح اوالمراد جميع خطايانا .

﴿اللّهم فارسل علينا ديمة﴾ اى مطراً دائماً ﴿مدراراً﴾ كثير السيلان اوالنفع ﴿واسقنا الغيث واكفاً﴾ اى متقاطراً ﴿مغزارا﴾ كثيراً ﴿ غيثاً واسعاً وبركة من الوابل﴾ اى زيادة ونمواً من المطر الشديد ﴿نافعة تدافع الودق بالودق﴾ اى يكون مطرا شديداً ليضرب ويدافع بعضه بعضاً ﴿ويتلو﴾ اى يعقب ﴿القطر منه القطر غير خلب ﴾ اى خادع ﴿برقه﴾ بان لايكون معه مطر ﴿ولامكذب رعده﴾ بالفتح ويحتمل الكسر اى مكذب نفسه ﴿ولاعاصفة جنايبه﴾ اى لايكون رياح جنوبه مهلكة شديدة الهبوب ﴿ رياً ﴾ اى كثير الماء ﴿ يغصّ﴾ اى يمتلى ﴿بالرّى ربابه﴾ اى سحابه اوالسحاب الابيض ﴿وفاض﴾ اى كثر مائه ﴿فانصاع به سحابه﴾ اى انفتل و رجع سحابه بالفيضان ﴿ وجرى آثار هيدبه جنابه ﴾ الهيدب السحاب المتدلي او ذيله والجناب، الفناء والناحية اى جرى من آثار اطرافه المياه وفى نسخة (جبابه) جمع الجب وهو الآبار ﴿سقياً منك محيية﴾ تحيي الارض اومجيبة من الاجابة ﴿مروية محفلة﴾ يقال حفل الوادى بالسيل اذا جاء بملاء جنبيه وفى بعض النسخ ﴿مخضلة﴾ اخضله

بالخير والخِصب على اهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتُحي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك و تخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعمّ بها من نأى من خلقك ، حتى يخصب لامراعها المجدبون ، ويحيى ببركتها المسنتون ، وتترع بالقيعان غدرانها ، وتورق ذرى الاكمام زهراتها ، ويدهام بذرى الاكمام شجرها ، وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منّة من مننك مجلّلة ؛ ونعمة من نعمك مفضلة ، على بريتك المرملة ، وبلادك المغربة ، وبهائمك المعملة ، ووحشك المهملة.

بله واخضل ﴿مفضلة﴾ من الافضال وفي نسخة (متصلة) ﴿ زاكياً ﴾ نامياً ﴿ نبتها نامياً زرعها ، ناضراً عودها﴾ اى شديداً خضرة خشبها ﴿ممرعة آثارها﴾ من المرع بمعنى الكلاء ﴿جارية بالخير والخِصب﴾ بالكسر كثرة العشب ورفاعة العيش ﴿على اهلها تنعش﴾ اى ترفع ﴿بها (الى قوله) وتنعم﴾ من الانعام ﴿بها الى قوله) من نأى﴾ اى بعد و في بعض النسخ من ناء اى نهض بجهد و مشقة ﴿ من خلقك (الى قوله) المجدبون﴾ اى من اصابهم القحط ﴿ و يحيى ببركتها المسنتون ﴾ المجدبون ﴿ وتترع ﴾ وتمتلى ﴿ بالقيعان﴾ والاراضي المطمئنة ﴿ غدرانها ﴾ جمع غدير ﴿وتورق ذرى﴾ جمع ذروة بالضم والكسر الاعلى ﴿الاكام﴾ التلال وفي بعض النسخ (الاكمام) جمع الكم غلاف الثمرة ﴿زهراتها﴾ اى انوارها اوحسنها وبهجتها، وفي بعض النسخ (رجوانها) تثنية رجا بمعنى الناحية اى طرفيها ﴿ ويدهام ﴾ اى يشتد الخضرة ﴿ بذرى الاكام﴾ اوالاكمام ﴿شجرها (الى قوله) شكراً﴾ على هذه النعم وان كان يستحق الشكر على عدمه ايضاً لانه لتأديبنا ﴿ منّة من مننك مجلّلة﴾ اى تجلل الارض اوالخلائق بها وقرىء بالفتح ايضا ﴿ و نعمة من نعمك مفضلة﴾ من الافضال اوالتفضيل بالفتح والكسر ﴿على بريتك المرملة﴾ من نفد زادهم، واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل ﴿ وبلادك المغربة﴾ اى المبعدة عن الزاد يقال دراهم غاربة اى بعيدة ، و ربما يقرء بالغين والراء والنون اى اليابسة وبالعين المهملة والزاى والباء اى بعيدة عن المرعى ﴿ و بهائمك المعملة ﴾ التى تستعملها الخلائق من الانسية ﴿ووحشك المهملة﴾ المتروكة .

اللّهم منك ارتجاؤنا، واليك مآبنا فلاتحبسه عنّا لتبطّنك سرائرنا، ولاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا، فانّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك، و انت الولّى الحميد.

ثم بكى وقال: سيّدى ساخت جبالنا. واغبرّت ارضنا، وهامت دوابّنا وقنط الناس منّا او من قنط منهم، وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها، وعجّت عجيج الثكالى على اولادها وملّت الدوران في مراتعها، حين حبست عنها قطر السماء، فدقّ لذلك

﴿اللّهم منك ارتجائنا واليك مآبنا﴾ ومرجعنا ﴿فلاتحبسه﴾ اى المطر ﴿عنّا لتبطّنك﴾ اى لعلمك بباطن ﴿سرائرنا﴾ من الاخلاق الذميمة والنيات الفاسدة والاعمال المستورة عن الانس ﴿ولا تؤاخذنا بمافعل السفهاء﴾ والجهّال ﴿منا (الى قوله) الولى﴾ والمولى والناصر ﴿الحميد﴾ المستحق للحمد والثناء في جميع الحالات على جميعها ﴿ثم بكى فقال سيّدى ساخت﴾ اوصاخت اى غاصت فى الارض ﴿جبالنا﴾ واستوت مع الارض لعدم النبات. وفي النهج انصاحت جبالنا اى تشقّقت وجفّت لعدم المطر وقرىء صاحت من الصياح اى خلت من النبات ﴿واغبرّت ارضنا﴾ لعدم المطر ﴿وهامت﴾ وتحيّرت ﴿دوابّنا وقنط الناس منا﴾ اى من المسلمين ﴿اومن قنط منهم﴾ اى من الكفار ﴿وتاهت﴾ وتحيرت ﴿البهائم وتحيّرت فى مراتعها وعجّت﴾ ورفعت اصواتها ﴿عجيج الثكالى﴾ اللواتى مات اولادها ﴿على اولادها وملّت﴾ اى حصل لها الملال ﴿من الدوران (الى قوله) فدقّ﴾ اى ضعف ﴿لذلك (الى قوله) الآنة﴾ اى الشاة ﴿وحنين الحانة﴾ اى الناقة.

وروى السيد رضى الدين رضى الله عنه عليه السلام روايتين فى خطبة الاستسقاء (الاولى) اللّهم قد انصاحت جبالنا واغبرّت ارضنا وهامت دوابّنا وتحيّرت فى مرابضها و عجّت عجيج الثكالى على اولادها وملت التردد فى مراتعها والحنين (اى الاشتياق) الى مواردها

عظمها وذهب لحمها، وذاب شحمها، وانقطع درّها، اللّهم ارحم انين الآنة ، وحنين

اللهم فارحم اَنين الآنة و حنين الحانة - اللّهم فارحم حيرتها فی مذاهبها وانينها فی موالجها - اللّهم خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود ، فكنتَ الرجاء للمبتئس والبلاغ للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام اَن لاتؤاخذنا باَعمالنا ولاتأخذنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق (ای المنبجس) والربيع المغدق والنبات المونق سحّاً (١) (ای مطراً) وابلا تحيی به ماقدمات وتردّ به ماقدفات - اللهم سقيا منك محيية مروّية تامة عامة طيّبة مباركة هنيئة مريئة مربعة ، زاكياً نبتها ثامراً فرعها ناضراً و رقها ، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيی بها الميّت من بلادك - اللهم سقيا منك تعشب بها نجادنا (جمع نجدوهی ماارتفع من الارض) وتُجری بها وهادنا ويخصب بها جنابنا (٢) وتقبل بها ثمارنا و تعيش بها مواشينا وتندی بها اقاصينا و تستعين بها ضواحينا (ای يحصل الاراضی البارزة للشمس، العيون الجارية) من بركاتك الواسعة و عطاياك الجزيلة علی بريتك المرملة ووحشك المهملة و أنزل علينا سماءً (ای مطراً)مخضلة مدرارا هاطلة(ای ممطرة) يدافع الودق منها الودق ويحفز(ای يزعج)القطر منها القطر ، غير خلب برقها،ولاجهام عارضها(ای بلامطر سحابها) ولاقزع ربابها (والقزع القطع الصغار المتفرقة من السحاب)ولاشفّان ذهابها (والشفان الريح الباردة والذهاب الامطار اللينة) حتی يخصب لامراعها المجدبون ويحيی ببركتها المسنتون فانّك تنزل الغيث من بعد ماقنطوا وتنشر رحمتك وانت الولّی الحميد (٣) .

---

(١) سحّ الماء سحّاً من باب قتل سال من فوق الی اسفل وكذلك المطر ويقال السح للصب الكثير ومنه مطر سحاح الذی يسح شديداً (مجمع البحرين)

(٢) الجناب بالفتح الفناء وماقرب من محلة القوم (مجمع البحرين)

(٣) نهج البلاغة خطبة ١٤٣ :(ومن خطبة له (ع) فی الاستسقاء)

الحانّة ارحم تحيّرها في مراتعها وأنينها في مرابضها.

(الثانية) الاوانّ الارض التي تحملكم والسماء التي تظلّكم مطيعتان لربكم وماأصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجعاً لكم ولازلفة اليكم ولالخير ترجوانه منكم ولكن امرتا بمنافعكم فاطاعتا واقيمتا على حدود مصالحكم فاقامتا (فقامتا ـ خ) انّ الله تعالى يبتلي عباده عندالاعمال السيّئة بنقص الثمرات وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكّر متذكّر ويزدجر مزدجر وقدجعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرزق و رحمة الخلق فقال تعالى : اِستغفِروا ربّكم انّه كانَ غفّاراً يُرسِلِ السّماءَعليكم مِدراراً(١) فرحم الله امرأ استقبل توبته واستقال خطيئته وبادر منيّته .

اللّهم اناخرجنا اليك من تحت الاستار والاكنان و بعدعجيج البهائم والولدان راغبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك وخائفين من عذابك و نقمتك ـ اللّهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ولا تُهلكنا بالسنين و لاتؤاخذنا بما فعل السفهاء مِنّا برحمتك يا ارحم الراحمين ـ اللّهم اناخرجنا اليك نشكو اليك مالايخفى عليك حين الجأتنا المضائق الوعرة واجائتنا المقاحط المجدبة وأعيتنا المطالب المتعسرة وتلاحمت (اى اجتمعت) علينا الفتن المستصعبة ـ اللّهم انّانسألك ان لاتردّنا خائبين ولاتقلبنا واجمين (اى محزونين) ولاتخاطبنا (اوولاتعاقبنا) بذنوبنا ولاتقايسنا بأعمالنا اللّهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك واسقنا سقياً نافعة مروية معشبة تنبت بهاماقدفات وتحيي بهاماقدمات نافعة الحيا (اى المطر) كثيرة المجتنى تروى بها القيعان وتسيل البطنان (اى الغوامض من الارضين) وتستورق بها الاشجار وترخص الاسعار انّك على ماتشاء قدير(٢).

---

(١) نوح ـ ١١

(٢) نهج البلاغة خطبة ١٤٣ (ومن خطبة له (ع) في الاستسقاء)

وقال ابو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد، وقال: بدء بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة -، وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال: علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصباً -.

وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابيطالب عليه السلام فقالوا له: ياامير المؤمنين

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح . عن صفوان قال : أخبرني موسى بن بكر اوعبدالله بن المغيرة ، (وقال الكليني وفي رواية ابن المغيرة) عن طلحة ابن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلوة قبل الخطبة و كبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقرائة وزاد الكليني ويستسقي وهو قاعد (١) اي بعد الخطبة لئلا ينافي الاخبار المتقدمة من الاستسقاء في الخطبة التي يشترط فيها القيام كالعيد والجمعة وغيرها .

« و سأل الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني مرفوعاً والشيخ مرسلاً والصدوق صحيحاً عنه عليه السلام (٢) وقد تقدّم غيره من الاخبار في التحويل والغرض انه تفأّل بأنّه انقلب الجدب خصباً كانقلاب الرداء .

«وجاء قوم من اهل الكوفة الخ» (٣) قوله «هيّج» اي ابعث «عباب» اي صباب

---

(١) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٩ من ابواب الزيادات والكافي باب صلوة الاستسقاء خبر ٣

(٢) الكافي باب صلوة الاستسقاء خبر ٣ والتهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٧ من ابواب الزيادات وعلل الشرايع باب العلّة التي من اجلها يحول الرداء في صلوة الاستسقاء خبر ٢ لكنه مرسل ابن ابي عمير ولعل وجه تسمية الشارح قده له صحيحاً انّ ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع فيصحح ماصح عنه - والله العالم

(٣) روى الحميري عن السندي بن محمد عن ابي البختري ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : اجتمع عند علي بن ابيطالب (ع) قوم فشكوا اليه الخ - منه رحمه الله .

ادع لنا بدعوات فی الاستسقاء فدعا علیّ علیه السلام الحسن والحسین علیهما السلام فقال: یاحسن ادع، فقال الحسن علیه السلام: اللّهم هیّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسکاب یاوهّاب، واسقنا مطبقة مغدقة مونقة، فتح اغلاقها وسهل اطلاقها، وعجل سیاقها بالاندیة فی الاودیة یاوهّاب بصوب الماء یافعّال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً، طبقاً مطبقاً، عاما معما، رهما بهماً رحما رشا مرشا واسعا کافیا عاجلاطیبا مبارکا، سلاطح بلاطح، یناطح الاباطح، مغدودقاً مطبوبقاًمغرورقاً واسق سهلنا وجبلنا،وبدونا وحضرنا حتی ترخّص به اسعارنا و تبارک به فی ضیاعنا ومدننا، ارنا الرزق موجوداً والغلاء مفقودا آمین ربّ العالمین.

ثم قال للحسین علیه السلام: ادع فقال الحسین علیه السلام: اللّهم معطی الخیرات من مظانّها ومنزل الرحمات من معادنها، ومجری البرکات علی اهلها، منک الغیث المغیث، و انت الغیاث المستغاث، ونحن الخاطئون واهل الذنوب، وانت المستغفَر الغفّار، لااله الا انت، اللّهم ارسل السماء علینا دیمة مدراراً، واسقنا الغیث واکفا مغزارا، غیثا مغیثا، واسعا مسبغا مهطلا مریئا مریعاغدقا مغدقا، عبابا مجلجلا، سحّاً سحساحاً بسا بساسا، مسبلا عاما، ودقا مطفاحا، یدفع الودق بالودق دفاعا، ویطلع القطر منه غیر خلب البرق، ولامکذب الرعد، تنعش به الضعیف من عبادک، و تحیی به المیت من بلادک منّاً علینا منک آمین (یا-خ) ربّ العالمین، فما تم کلامه حتی صبّ الله الماء صباً.

﴿والرباب﴾ السحاب الابیض ﴿والانسکاب﴾ الانصباب ﴿معما﴾ ای شاملا ﴿هما﴾ ای مغیثاً ﴿اورهماً﴾ ای مطراً ضعیفاً دائماً ﴿بهماً﴾ ای اسود ﴿والسلاطح﴾ العریض و ﴿بلاطح﴾ تابعه ﴿یناطح الاباطح﴾ ای ینطح رأسه بالاودیة وقریء یباطح بالباء ای یتسع السیل فی البطحاء وهی مسیل واسع فیه دقاق الحصی جمعه اباطح ﴿مغدودقاً﴾ ای کثیر المطر ﴿مطبوبقاً﴾ ای عاماً ﴿مغرورقاً﴾ ای سایلا ﴿مهطلا﴾ ممطراً ﴿سحا سحساحاً﴾ ای صاباً سائلاوفی بعض النسخ هما بالصاد ای صحیحا من الآفة مساویاً بالنسبة الی البلاد والعباد والاول اظهر ﴿بسا بساساً﴾ ای جاریاً کثیر الجریان ﴿مسبلا﴾ ای

وسئل سلمان الفارسي- رضی الله عنه- فقيل له: يا اباعبدالله هذا شیء علمناه؟ فقال: و يحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول: اجريت الحكمة على لسان اهل بيتی-

وروی عن ابن عباس انّ عمر بن الخطاب خرج يستسقی فقال للعباس: قم فادع ربك واستسق وقال: اللّهم إنا نتوسّل اليك بعمّ نبيك، فقام العباس فحمد الله واثنی عليه ثم قال: اللّهم إن عندك سحاباً وإنّ عندك مطراً فانشر السحاب و انزل فيه الماء، ثم أنزله علينا، واشدد به الاصل واطلع به الفرع، وأحی به الزرع، اللّهم انا شفعاء اليك عمن لامنطق له من بهائمنا وأنعامنا شفّعنا فی انفسنا واهالينا، اللهم انالاندعو الا اياك، ولا نرغب الا اليك، اللهم اسقناسقيا و ادعا (وارعا-خ) نافعا طبقا مجلجلا، اللّهم انّا نشكوا اليك جوع كل جائع وعری کل عار وخوف كل خائف، وسغب كل ساغب يدعوالله.

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظُلَم وعلّتها

قال سيّد العابدين علی بن الحسين عليه السلام: إنّ من الآيات التی قدرها الله عزوجل للناس مما يحتاجون اليه؛ البحر الذی خلقه الله بين السماء والارض، قال: وإنّ الله تبارك وتعالی قد قدر منها مجاری الشمس والقمر والنجوم، و قدر ذلك كله علی الفلك، ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يدُيرون الفلك، فإذا اداروه دارت الشمس

سائلا ﴿مطفاحاً﴾ ممتلياً ﴿وادعاً﴾ (وارعاً -خ) ای ساكناً مستقراً و﴿السغب﴾ الجوع.

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظُلَم وعلّتها

﴿قال سيد العابدين (الی قوله) منها﴾ ای علی محاذاته والتأنيث باعتبار الآية اومن السماء ﴿مجاری (الی قوله) وقدر ذلك﴾ الجريان كله علی الفلك ﴿ای فلك الافلاك﴾

والقمر والنجوم معه، فنزلت في منازلها التي قدرالله تعالى ليومها وليلتها. فاذا كثرت ذنوب العباد وأحبّ الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه، قال: فيأمر الملك السبعين الف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه، قال: فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك، فينطمس ضوؤها و يتغير لونها، فاذا اراد الله عزوجل ان يعظم الآية غمست في البحر على مايحب ان يخوف عباده بالآية، قال: و ذلك عند انكساف الشمس، و كذلك يفعل بالقمر، فاذا اراد الله عزّوجلّ ان يجليها ويردّها الى مجراها امر الملك الموكّل بالفلك ان يردّ الفلك على مجراه فيردّ الفلك وترجع الشمس الى مجراها، قال: فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال: ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام: اما إنه لايفزع للآيتين ولا يرهب الّا من كان من شيعتنا. فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه.

قال مصنّف هذا الكتاب: إنّ الذي يخبر به المنجّمون من الكسوف فيتفق على

قوله ﴿ان يستعتبهم﴾ اى يبعثهم على الاستقالة من الذنوب ليرضى عنهم ﴿فتصير الشمس في ذلك البحر﴾ اى بحذائه، ويمكن ان يكون ذلك البحر القمر حين اجتماعه مع الشمس و يكون وجه الشبه انطماس ضوئه ﴿فينطمس ضوءها﴾ اى بعض ضوئها ﴿ويتغيّر لونها﴾ بانطماس بعضها ﴿فاذا (الى قوله) بالآية﴾ من بطوء مدّته اوسرعتها ﴿و كذلك يفعل بالقمر﴾ من اجرائه على محاذاة البحر كله او بعضه لينخسف كله او بعضه او محاذاة الارض فيكون المراد بالبحر ظلّ الارض ﴿ولا يرهب إلّا من كان من شيعتنا﴾ ويعتقد انّ الكسوف والخسوف من الله تعالى ولتخويف عباده ﴿فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى﴾ بالتوبة او الصلوة كما قال تعالى (**واستعينوا بالصبر والصلوة**)(١) ﴿و راجعوه﴾ بالانابة والاستغفار ﴿قال مصنف هذا الكتاب الخ﴾

---

(١) البقرة ـ ٤٥

مايذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء، وإنّما تجب الفزع الى المساجد والصلاة عنه رؤيته لإنّه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما انّ الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام إنّما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة

وكذلك الزلازل والرياح الظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة، فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض، والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد، فاذا انكسف احدهما فبادِروا الى مساجدكم.

يحتمل ان يكون غيره كما يقع في بعض الاوقات على خلاف قول المنجّمين وشاهدناه مراراً، ويحتمل انّ يكون ماذكره عليه السلام هو ماذكره المنجّمون، ولا استبعاد في ان يقدر الله تعالى حركتهما بحيث تصير الشمس تجتمع مع القمر محاذاة او القمر مع الارض ويحصل الكسوف والخسوف ليخاف العباد وليرجعوا الى ربّهم ويتذّكروا بهما آيات الساعة كما قال تعالى (**إذا الشمس كوّرت، وَإذا النُجومُ انكدَرت** (١)

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى الكليني، عن علي بن عبدالله قال سمعت اباالحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت فيه ثلث سنن أمّا واحدة فإنّه لمامات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمدالله واثنى عليه، ثم قال: ايّها الناس انّ الشمس والقمر آيتان مِن آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا اوواحدة منهما فصلّوا، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف(٢) فيمكن ان يكون النقل بالمعنى اويكون خبراً آخر.

---

(١) التكوير ١-٢

(٢) الكافي باب صلوه الكسوف خبر١ والتهذيب باب صلوة الكسوف خبر١ من ابواب الزيادات.

وانکسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قدابتلّت قدمه من عرقه.

وسئل عبدالرحمن بن ابى عبدالله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء.

وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان - رحمه الله - عن الرضا عليه السلام قال: وانّما جعلت للكسوف صلاة لِانّه من آيات الله تبارك وتعالى، لايدرى ألرحمة ظهرت ام لِعذاب؟ فاحبّ النبى صلى الله عليه وآله أن تفزع امته الى خالِقها وراحِمها عندذلك ليصرف عنهم

﴿وانكسفت الشمس الخ﴾ يدلّ على استحباب التطويل اذا ظنّ طولهما باخبار اهل الرصد على ماذكره الاصحاب، اذا قيل بخروج وقتهما بالشروع فى الانجلاء والّا فيمكن حصول الظن بغيره ومثله مارواه الشيخ، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتى غُشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام(۱) وسيجيء مايدلّ على استحباب الاطالة ايضاً ويُستحب الاعادة لوفرغ قبل الانجلاء، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلى فأعِد (۲).

﴿وسأل عبدالرحمن بن ابى عبدالله، الصادق عليه السلام﴾ فى الصحيح و يدلّ على ان صلوتهما سواء فى الكيفية، بل فى الوجوب ايضاً على الظاهر بناء على عموم المساوات وسيجيء أخبار أُخر.

﴿وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله﴾ فى الحسن ﴿عن الرضا عليه السلام﴾ قوله ﴿ولِانّ القائم يرى الكسوف والأعلى﴾ عطف على القائم يعنى ان الراكع الذى هو أعلى من الساجد يرى الكسوف فيعلم انجلائه اوشروعه فى الانجلاء بآثار

---

(۱) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر۱۲ من زيادات الجزء الثانى

(۲) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر۶ من ابواب الزيادات

شرّها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عزوجل، وانّما جعلت عشر ركعات لانّ اصل الصلاة التى نزل فرضها من السماء اوّلاً في اليوم والليلة إنّما هي عشر ركعات. فجمعت تلك الركعات ههنا. وانّما جعل فيها السجود لانه لاتكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود، ولان يختموا صلاتهم ايضاً بالسجود والخضوع، وانّما جعلت اربع سجدات لانّ كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لاتكون صلاة، لان اقل الفرض من السجود في الصلاة لايكون إلّا اربع سجدات، وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لانّ الصلاة قائماً افضل من الصلاة قاعداً، ولان القائم يرى الكسوف والأعلى والساجد لايرى، وانّما غيّرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله عزوجل لانّه صلّى لعلة تغيّر امر من الامور وهو الكسوف، فلمّا تغيّرت العلة تغيّر المعلول ـ

وقال الصادق عليه السلام: إنّ ذا القرنين لمّا انتهى الى السدّ جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمأة ذراع فقال له الملك: ياذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: مَن انت؟ قال: انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل، وليس من جبل خلقه الله إلّا وله عرق متصل بهذا الجبل، فاذا اراد الله عزوجل ان يزلزل مدينة اوحى اليّ فزلزلتها ـ وقد تكون الزلزلة من غير ذلك.

وقال الصادق عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها، فقالت حملتها بقوّتي، فبعث الله عزوجل اليها حوتاً قدر فتر (١) فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحاً فاذا اراد الله عزوجل ان يزلزل ارضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقاً ـ وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه.

الضوء بخلاف الساجد فلهذا جعل الركوع فيها اكثر من السجود وفي العيون (٢) بدل قوله (الاعلى) (والانجلاء) وهو الاظهر والظاهر انه وقع التصحيف من النسّاخ ﴿لانه صلى﴾ وفي العلل ﴿لانها صلاة﴾ ﴿لعلة تغيّر امر من الامور﴾ المتعارفة ﴿وهو﴾ اى العلة ﴿الكسوف﴾ و يمكن ان تكون النسخة تغيرت كما في العلل و يكون

---

(١) الفتر بكسر الفاء وزان شبر

(٢) العيون باب ٣٤ العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان الخ ص ١١٥ ج ١ طبع مطبعة دار العلم

وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه ، فإذا اراد الله عزوجل أن يزلزل ارضاً امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عزوجل - والزلزلة (قد - خ) تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة .

وسأل سليمان الديلمي اباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهي ؟ فقال : آية ، فقال : وماسببها ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى وكّل بعروق الارض ملكا فإذا أراد الله ان يزلزل ارضاً اوحى الى ذلك المَلَك انّ حرّك عرق كذا وكذا قال : فيحرّك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها ، قال : قلت : فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال : صلّ صلاة الكسوف فاذا فرغت خررتَ لله عزوجلّ ساجداً ، و تقول في سجودك : يامَن يُمسك السماوات والارض أن تزولا . ولئن زالتا إن أمسكهما من احد من بعده انّه كان حليماً غفوراً ، يامَن يُمسك السماء أن تقع على الارض إلّا بأذنه أمسك عنّا السوء إنّك على كلّ شيء قدير .

التصحيف من النساخ.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ، عن حماد بن عثمان، عن جميل عنه عليه السلام قال: سألته عن الزلزلة؟فقال: أخبرَني ابي، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ذا القرنين الخ والفتر ما بين طرف السبابة والابهام اذا فتحهما و يقال : تراءى لي وترأى اذا تصدى لاراه ﴿والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة﴾ اعلم ان الصدوق ذكر طرق هذه الاخبار وفيها جهالة وارسال ، ولمّا كانت مختلفة ظاهراً جمع بينها بان الزلزلة تكون لهذه الاسباب حتى لا يكون بينها منافات ، ويمكن الجمع بينها على تقدير صحتها بوجه آخر، بأن يكون عروق البلدان بيد الملك الذى على جبل (قاف) المحيط بجميع الارض، ويكون كلّ بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدرة الله فاذا اراد الله تعالى أن يزلزل ارضاً امر الملك ان يحرّك عرق تلك الارض وامر الحوتة الصغيرة اى يتراءى للحوت الكبير حتى يفزع لها فيحرك الفلس

وروى عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابيجعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز و قلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام : لاتتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانّه يرفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزلازل - وقال الصادق عليه السلام : انّ الصاعقة تصيب المؤمن و الكافر ، ولاتصيب ذاكراً .

وقال علي عليه السلام : للريح رأس وجناحان - وروى عن كامل قال : كنت مع ابيجعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابوجعفر عليه السلام يكبّر ، ثم قال : ان التكبير يردّ الريح - وقال عليه السلام : ما بعث الله عزوجل ريحاً الّا رحمة اوعذاباً فاذا رأيتموها فقولوا : اللّهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ، ونعوذبك من شرّها وشر ما ارسلت له وكبّروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانّه يكسرها - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتسبّوا الرياح فانّها مأمورة ، ولا الجبال ولا الساعات ، ولا الايام ، ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم - وقال عليه السلام : ماخرجت ريح قط الّا بمكيال : الّا زمن عاد فانّها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الابرة فأهلكت قوم عاد .

الذى تحت الارض التى اراد الله زلزلتها.

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ في الصحيح ﴿قال: كتبت الى ابي جعفر﴾ محمد بن علي التقي الجواد ﴿عليه السلام﴾ ولاينافي هذا الخبر فورية وجوب الصلوة لها الا انه طريق آخر لدفع الزلازل، ورواه الشيخ ايضاً عنه في الصحيح(۱) وروى عن علي بن يقطين قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : مَن اصابته زلزلة فليقرء (يامَن يُمسك السموات والارض انْ تزولا (اى عن الزوال) ولئن زالتا انْ امسكهما (نافية) مِن احد مِن بعده انه كان حليماً غفوراً، صلّ على محمّد وآل محمد وامسك عنّا السوء انك على كلّ شيء قدير) قال: انّ مَن قرئها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاءالله (۲) قوله عليه السلام ﴿ وللريح رأس وجناحان ﴾ يمكن ان يكون على الحقيقة او على المجاز و يكون كناية عن

(۱-۲) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ۱۸-۱۹ من زيادات الجزء الثاني

روى علي بن رئاب ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرياح الاربع، الشمال ، والجنوب ، والصبا ، والدبور ، وقلت له : إنّ الناس يقولون : ان الشمال من الجنة ، والجنوب من النار ؛ فقال: ان لله عزوجل جنوداً من الريح يعذّب بها من عصاه ، موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فإذا أراد الله عزوجل ان يعذّب قوماً بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد أن يعذّبهم به، فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب، ولكلّ ريح منهن اسم ، اما تسمع لقول الله عزوجل: (**إنّا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحسٍ مستمرّ**)(۱) وقال عزوجل (**الريح العقيم**)(۲) وقال تعالى (**فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت**) (۳) وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه، ولله عزوجل رياح رحمة لواقح ، ورياح تهيّج السحاب فتسوق السحاب ، ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ، ورياح تعصره فتُمطره باذن الله ، ورياح تفرّق السحاب، ورياح مما عدّ الله عزوجل في الكتاب .

شعورها او تأمّرها بأمر ربّها كما انه لايجوز ولا ينبغي سبّها او سبّ غيرها من الساعات والايام والليالي لمقارنتها الشرور لِانّها مأمورة ويرجع السبّ على السابّ .

﴿روى علي بن رئاب﴾ في الصحيح ﴿عن ابي بصير (الى قوله) الشمال﴾ محلها من الجدى الى مغرب الشمس في الاعتدال ﴿والجنوب﴾ من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين ﴿والصبا﴾ من مطلع الشمس الى جدى ﴿والدبور﴾ من مغرب الشمس الى سهيل ﴿فتهيج﴾ اى تثور وتفور وتغضب ﴿كما يهيج الاسد المغضب﴾ بالفتح والصرصر البارد والريح العقيم غير اللاقح كريح الخريف والإعصار ريح تثير الغبار ويرتفع الى السماء ويقال: هي ريح تثير سحاباً ذات رعد وبرق ﴿وما ذكر في الكتاب﴾ اى من رياح أخر.

---

(۱) القمر-۱۹ (۲) الذاريات . ۴۱ (۳) البقرة ۲۶۶

فَأمّا الرياح الاربع فإنّها أسماء الملائكة ، الشمال و الجنوب والصبا والدبور ، وعلى كل ريح منهن ملك موكّل بها ، فإذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهبّ شمالا امر الملك الذى اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريدالله عزوجل في البرّ والبحر ، واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذى اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى فى البر والبحر ، واذا اراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوبا امر الملك الذى اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الجنوب حيث يريد الله فى البر والبحر ، وإذا اراد الله عزوجل ان يبعث دبوراً امر الملك الذى اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تعالى فى البر والبحر ـ وقال الصادق عليه السلام : نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية ـ و قال على عليه السلام : الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله مِن شرّها .

﴿فَأمّا الرياح الاربع فإنّها اسماء الملئكة﴾ اى سمّيت بأسمائها ﴿فتفرّقت ريح الشمال﴾ وان كانت ريح الشمال تجيىء من مقابله (إمّا) باعتبار عظم الملك وعظم جناحها فيمكن ان تضرب جناحها من جانب الشمال حتى تجيء الى جانب الكعبة و(إمّا) بإثارتها الى جانب الجنوب ، ثم يحصل من جانب الشمال من ملك اوملائكة أُخر تكون تابعة له (او) بأن يكون من ضرب جناحه الى جانب الجنوب يحصل الريح من جانب الشمـال بتموج الهواء (او) بقدرة الله تعالى (او) يكون ضرب جناحه سبباً لاثارة الريح من جانب الشمال بالخاصية التى جعلها الله تعالى فى جناحه (او) لانقياد ريح الشمال لضربه ، وكذا بقية الرياح ولا استبعاد فى امثال هذه الاحتمالات .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اذاهبت ريح صفراء اوحمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه ، وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول : جاءتكم بالرحمة.

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قالا : قلنا له : أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال : كل اخاويف السماء من ظلمة اوريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن :

﴿وكان النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) واصفر﴾ لانها من اخاويف السماء عند ذوي العقول ، ويمكن ان تكون للعذاب ، فلهذا وجبت الصلوة لها وعدم ذكر الصلوة لايدل على العدم لما تقدم وسيذكر .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام﴾ ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عنهما عنه عليه السلام (١) ﴿قالا قلنا له ارأيت﴾ اي اخبرني ﴿حتى تسكن﴾ اي ترفع هذه الاخاويف ووقتها ممتد الى السكون اوطول الصلوة واعدها بامتداد الآيات ، ويدل ظاهراً على وجوب الصلوة للاخاويف وان كان الاحوط نية التقرب المجردة عن نية الوجوب والندب ، ومثله مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس و القمر و الرجفة (اي ما يضطرب منه النفوس من اخاويف السماء او الزلزلة ويؤيد الاول قوله عليه السلام) والزلزلة (باعتبار ان التأسيس اولى من التأكيد) عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله و الناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ـ ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء (وهذه ايضاً يؤيد الاول ظاهراً)واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ، ثم ترفع رأسك من

---

(١) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٣ والتهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٢ من ابواب الزيادات .

وروى محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابيجعفر و ابيعبدالله عليهما السلام قالا: اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلّها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوّفت فأبدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة فارجع

الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب و سورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلتَ سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الاولى-قال؛ قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها؟ قال اجزأه امّ القرآن في اول مرة و إن قرء خمس سور قرء مع كل سورة امّ الكتاب (اى فهو افضل اوقرء مع كل سورة ام الكتاب) القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة ثم في الثامنة، ثم في العاشرة (۱).

﴿وروى محمد بن مسلم و بريد بن معوية الخ﴾ يدلّ ظاهراً على وجوب الصلوة للآيات و على تقديم الحاضرة عليها و لو في اثناء الصلوة اذا خاف فوات الحاضرة ، ويمكن ان يكون المراد به خوف فوت وقت الفضيلة. وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّيت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عُدفيها قلت: فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيّتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح(۲) وفي الصحيح، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة فقال ؛ اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا الى صلوتكم (۳).

(۱-۲) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ۵-۴ من ابواب الزيادات

(۳) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ۱۵ من زيادات الجزء الثاني

الى حيث كنت قطعت واحتسب بمامضى .

وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول ؟ فكتب عليه السلام الي ، صل على مركبك الذى انت عليه .

وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : أيقضي صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال : ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت ، وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاءه .

والاولى تقديم الحاضرة ايضاً مع السعة الا ان يتضيق وقت صلوة الكسوف، لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل؟ فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل(١).

﴿وروى عن علي بن الفضل الواسطي الخ﴾ يدل على جواز الصلوة راكباً مع عدم القدرة على النزول كغيرها من الفرائض.

﴿وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار الخ﴾ يدل على وجوب القضاء مع احتراق القرص وإن كان جاهلا، ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ،وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء (٢) ومارواه الشيخ، عن حريز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كله

---

(١) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٥

(٢) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٦ و التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١١ من ابواب الزيادات

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال: عشر ركعات واربع سجدات، تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة، ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة، وان شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة

فلاقضاء عليك (١) هذا اذا كان جاهلا.

اما اذا تعمد تركه اونسي فإنه يجب عليه القضاء مطلقا ،لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن حريز عمن أخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلّي فليغتسل مِن غدٍ وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل(٢) وفي الموثق، عن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: إن صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فإنّ ذلك افضل وان احببتَ ان تصلّي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهوجائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف، وإن أعلمك احد وانت نائم فعلمت، ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها(٣).

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح ،عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء(٤) وفي الموثق عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس وانا في الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض(٥) وعن عبيدالله الحلبي قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى(٦) فمحمولة على انه اذا انكسفت بعض القرص ولم يعلم به ،جمعاً بين الاخبار.

﴿وسئل الحلبي﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ومثله مارواه الكليني في

(١-٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٨-٩ من ابواب الزيادات

(٣-٤-٥) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٣-١١-١٠ من زيادات الجزء الثاني

(٦) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١٠ من ابواب الزيادات

فی کل رکعة ، فاذاقرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لاتقرأ فاتحة الکتاب الاّ فی اول رکعة حتی تستأنف اخری ، ولاتقل سمع الله لمن حمده فی رفع رأسك من الرکوع الاّ فی الرکعة التی ترید ان تسجد فیها ـ

الصحیح، عن زرارة ومحمدبن مسلم قالا سألنا اباجعفر علیه السلام عن صلوة الکسوف کم هی رکعة وکیف نصلّیها؟ فقال: عشر رکعات واربع سجدات، تفتتح الصلوة بتکبیرة وترکع بتکبیرة، وترفع رأسك بتکبیرة الاّ فی الخامسة التی تسجد فیها وتقول سمع الله لمن حمده. وتقنت فی کل رکعتین قبل الرکوع وتطیل القنوت والرکوع علی قدر القرائة والرکوع والسجود، فان فرغت قبل ان ینجلی فاقعد وادع الله عزوجل حتی ینجلی. وان انجلی قبل ان تفرغ من صلوتك فاتمّ مابقی وتجهر بالقرائة ـ قال: قلت کیف القرائة فیها؟ فقال: ان قرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب وان نقصت من السورة شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرء فاتحة الکتاب قال: وکان یستحب ان تقرأ فیها الکهف والحجر الاّ ان یکون اماماً یشق علی من خلفه وان استطعت ان تکون بارزاً لایجنّك بیت فافعل وصلوة کسوف الشمس اطول من صلوة کسوف القمر وهما سواء فی القرائة والرکوع والسجود(۱).

ویظهر من الاخبار علی ماصرّح به الاصحاب انه لابد فی کل رکعة من سورة و اذا تم السورة فلابدّ بعدها من الابتداء بالحمد و یتخیر بعده ایضاً بین الاتمام والتبعیض، وصورها کثیرة یظهر بأدنی تأمل، ویظهر منها استحباب سور الطوال ویؤیّده ما رواه الشیخ فی الموثق ، عن ابی بصیر قال : سألته عن صلوة الکسوف فقال: عشر رکعات واربع سجدات، تقرء فی کل رکعة مثل یس والنور ویکون رکوعك مثل قرائتك وسجودك مثل رکوعك. قلت فمن لم یحسن یس واشباهها ؟ قال: فلیقرء ستین آیة فی کلّ رکعة فاذا رفع رأسه من الرکوع فلایقرء بفاتحة الکتاب قال: فان اغفلها

(۱) الکافی باب صلوة الکسوف خبر ۲ والتهذیب باب صلوة الکسوف خبر ۷ من ابواب الزیادات

ورویعمر ابن اذینة انّ القنوت فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع ثم فی الرابعة ثم فی السادسة ثمّ فی الثامنة ، ثم فی العاشرة ، وان لم تقنت إلّا فی الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود

او کان نائماً فلیقضها(۱).

ویستحب ایقاعها فی المساجد جماعة، لما رواه الشیخ فی الصحیح، عن ابی بصیر قال : انکسف القمر وانا عند ابی عبدالله علیه السلام فی شهر رمضان فوثب و قال : إنه کان یقال اذا انکسف القمر والشمس فافزعوا إلی مساجدکم(۲) وعن ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا انکسفت الشمس والقمر فانکسف کلّها فإنّه ینبغی للناس ان یفزعوا الی امام یصلّی بهم وایّهما کسف بعضه فإنّه یجزی الرجل ان یصلّی وحده، و صلوة الکسوف عشر رکعات و اربع سجدات ، کسوف الشمس اشدّ علی الناس والبهائم(۳) یمکن ان یکون الشدة لوقوعه فی النهار ویحصل به الخوف اوالظلمة بخلاف الخسوف اودلالته علی الضرر علیهم اقوی ـ وفی الموثق عن روح بن عبدالرحیم قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام عن صلوة الکسوف تصلّی جماعة قال : جماعة و غیر جماعة (۴) .

وینبغی ان یشتغل بها علی الفور لئلا یخرج وقتها وتصیر قضاءاً ولو کان فی الاوقات المکروهة، لما رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح، عن جمیل بن دراج، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : وقت صلوة الکسوف فی الساعة التی تنکسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: وقال ابو عبدالله علیه السلام هی فریضة (۵) و فی الصحیح. عن محمد بن حمران عنه علیه السلام مثله(۶) ویؤیّد الوجوب ما رواه الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن جمیل

(۱ـ۲) التهذیب باب صلوة الکسوف خبر ۱۷ـ۱۴ من زیادات الجزء الثانی

(۳ـ۴) التهذیب باب صلوة الکسوف خبر ۸ـ۹ من زیادات الجزء الثانی

(۵) الکافی باب صلوة الکسوف خبر ۴ والتهذیب باب صلاة الکسوف خبر ۱۳ من زیادات الجزء الثانی

(۶) التهذیب باب صلوة الکسوف خبر ۳ من ابواب الزیادات

الخبر به .

واذافرغ الرجل مِن صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليُعِد الصلاة ، وان شاء قعد ومجّدالله عزوجل حتى ينجلي ، ولايجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة، واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصلّ الفريضة ، ثم يبني على ماصلّى من صلاة الكسوف .

وروى حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته ، فقال عليه السلام : اذا انجلى مِنه شيءٌ فقد انجلى .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة الكسوف فريضة(١).

﴿واذا فرغ الرجل الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح،عن معوية بن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغتَ قبل ان ينجلي فاَعِد ﴿ولايجوز ان يصليها الخ﴾ قد تقدم صحيحة محمد بن مسلم وحَملُه على الكراهة اظهر.

﴿وروى حماد بن عثمان﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً عنه في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ و استدل به على ان وقته الى الأخذ في الانجلاء ، وليس بظاهر إلاّ ان يحمل الشدة على شدة الصلوة وهو غير ظاهر لانه يمكن حمله على الشدة للخوف ، و يكون الجواب برفع الخوف عند الاخذ في الانجلاء بل هو اظهر .

---

(١) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٤ من زيادات الجزء الثاني

باب صلاة الحَبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابيطالب (ع)

روى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن

باب صلوة الحَبوة والتسبيح الخ

تسميتها بصلوة الحَبوة بمعنى الاعطاء باعتبار اعطائها النبي صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام

﴿روى ابوحمزة الثمالي﴾ في القوى بل الصحيح على الظاهر ﴿ عن ابيجعفر عليه السلام الخ﴾ المنح الاعطاء، وكذلك الحبوُ والزحف: القتال (وعالج) موضع بالبادية بها رمل كثير لايحصي عدده الّا الله، والغرُ السقوط .

﴿وقدروى الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: ياجعفر ـ الا امنحك ـ الّا اعطيك ـ الا احبوك؟ فقال له جعفر: بلى يارسول الله قال فظنّ الناس انه يعطيه ذهباً اوفضةً فتشرف (فتشعف) الناس (اى تطلعوا ورفعوا ابصارهم وتوجّهوا اليه لذلك) فقال له: انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا ومافيها وان صنعته بين يومين غفر لك مابينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك مابينهما، تصلّى اربع ركعات تبتدىء فتقرء، وتقول: اذافرغت: سبحان الله والحمدلله ولااله الّاالله والله اكبر ـ تقول ذلك خمسة عشرة مرة بعد القرائة ـ فاذا ركعتَ قلته عشر مرّات ، فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات ، فاذا سجدت قلته عشر مرّات ، فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات ، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وانت قاعد قبل ان تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمأة تسبيحة في اربع ركعات الف ومأتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صلّيتها بالنهار وان شئت صلّيتها بالليل (۱) .

(۱) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ۱

ابیطالب : یا جعفر الا امنحك ، الا اعطیك ، الا احبوك ، الا اعلمك صلاة اذا أنت صلیتها لو کنت فررت من الزحف و کان علیك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال ؛ بلی یا رسول الله . قال : تصلی اربع رکعات اذا شئت إن شئت کل لیلة ، وإن شئت کل یوم ، وإن شئت فمن جمعة الی جمعة ، وإن شئت فمن شهر الی شهر ، وان شئت فمن سنة الی سنة ، تفتتح الصلاة ثم تکبر خمس عشرة مرة ، تقول الله اکبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، ثم تقرء الفاتحة وسورة وترکع فتقولهن فی رکوعك عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولهن عشر مرات ، وتخر ساجداً وتقولهن عشر مرات فی سجودك ،

وروی الشیخ فی الصحیح، عن بسطام، عن ابی عبدالله علیه السلام قال؛ قال له رجل جعلت فداك أیلتزم الرجل اخاه؟ فقال: نعم إن رسول الله صلی الله علیه وآله یوم افتتح خیبر اتاه الخبر ان جعفراً قدقدم (ای من الحبشة) فقال والله ما أدری بأیهما انا أشد سروراً بقدوم جعفر او بفتح خیبر فلم یلبث أن جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلی الله علیه وآله فالتزمه و قبل ما بین عینیه قال: فقال له الرجل: الاربع رکعات التی بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وآله امر جعفراً علیه السلام ان یصلیها فقال: لما قدم علیه صلی الله علیه وآله قال له: یاجعفر الا اعطیك ـ الا امنحك الا احبوك؟ قال فتشوف الناس (ای تطلعوا) ورأوا انه یعطیه ذهباً اوفضة. فقال؛ بلی یا رسول الله، قال: صل اربع رکعات متی ما صلیتهن غفر لك ما بینهن ان استطعت کل یوم وإلا فکل یومین او کل جمعة او کل شهر او کل سنة فإنه یغفر لك ما بینهما ـ قال: کیف اصلیها قال تفتتح الصلوة ثم تقرء، ثم تقول خمس عشرة مرات وانت قائم، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر، فاذا رکعت قلت ذلك عشراً ، واذا رفعت راسك فعشراً ، واذا سجدت فعشراً ، و اذا رفعت رأسك فعشراً ، واذا سجدت الثانیة عشراً ، واذا رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس و سبعون تکون ثلثمأة فی اربع رکعات فهی الف و مأتان ، و تقرء فی کل رکعة بقل هو الله وقل یا ایها الکافرون (۱) .

---

(۱) التهذیب باب صلوة التسبیح خبر

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم تخرّ ساجداً وتقولهنّ عشر مرّات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة، ثم تقرء فاتحة الكتاب و سورة ، ثم تركع فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم تخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ثم تسجد فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ، ثم تقوم وتصلي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ، قال ابوجعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمأة تسبيحة تكون ثلاثمأة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزوجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل أحد و اعظم .

وقد روى انّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة ، وانّ ترتيب التسبيح (سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر) فبأيّ الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له ـ والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع .

والقرائة في الركعة الاولى (الحمد واذا زلزلت) وفي الثانية (الحمد والعاديات) وفي الثالثة (الحمد واذا جاء نصر الله) وفي الرابعة (الحمد وقل هو الله احد) وان شئت صلّيتها كلّها بالحمد وقل هو الله احد .

﴿والقرائة في الركعة الاولى الخ﴾ رواه الكليني والشيخ عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابي الحسن عليه السلام تقرء في الاولى اذا زلزلت،وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هو الله احد، قلت فما ثوابها؟ قال:لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له ثم نظر اليّ فقال: انما ذلك لك ولاصحابك(١) (يعني ان هذا الثواب للمحقّين من الشيعة لا لاهل خلاف الحق ، لانّ الثواب مشروط

---

(١) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ٢ والتهذيب باب صلوة التسبيح خبر ٣ من ابواب الزيادات

وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال : اقرء في صلاة جعفر عليه السلام بقل هو الله احد ؛ وقل يا ايها الكافرون .

وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ای شیء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمَن هي الا لكم خاصة قال : قلت ؛ فأی شیء اَقرأ فيها ؟ قال ؛ وقلت : أعترض القرآن ؟ قال: لا ، اقرأ فيها اذا زلزلت ، واذا

بالايمان اتفاقاً) وروى الشيخ قرائة هذه السور، عن المفضل بن عمر، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والكلّ جائز.

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة انّ الصادق عليه السلام الخ﴾ الظاهر انّه مرسل ولهذا غيّر الاسلوب ولايضرّ الارسال لاجماع العِصابة على تصحيح ما يصح عنه ﴿قال اقرأ في صلوة جعفر﴾ يعنى في كل ركعة كماتقدّم اوفي كل ركعتين ، بقل هو الله احد وقل يا ايّها الكافرون.

﴿ وروى عن ابراهيم بن ابى البلاد﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه في الموثق كالصحيح(٢) قوله﴿واَعترِضُ القرآن﴾ اى اقرأ كل سورة اريدها ﴿وسئل ابو عبدالله عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن اسحاق بن عمّار عنه عليه السلام (٣) ﴿وروى على بن الريان﴾ في الحسن و رواه الشيخ عنه في الصحيح انه قال: كتبت الى الماضى الاخير (٤) اى الهادى عليه السلام وتعبيره بالماضى باعتبار وفاته عليه السلام وبالاخير لِانّه ابو الحسن الاخير عليه السلام والتعبير بأمثال هذه الالقاب للتقية.

---

(١) يعنى فى المصباح

(٢) التهذيب باب صلوة التسبيح خبر٢ من ابواب الزيادات

(٣) الكافى باب صلوة التسبيح خبر٨

(٤) التهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر٣ من زيادات الجزء الثاني

جاء نصر الله ، وإنا انزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله احد ـ وسئل ابو عبدالله عليه السلام عمن صلّى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال: اي والله
وروى عن علي بن الريان انه قال: كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلّى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ، ثم تعجّله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمّها اذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك إلّا ان يستأنف الصلاة ويصلّي الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام : بلى ان قطعه عن ذلك أمر لابدّ له منه فليقطع ثم ليرجع فليبنِ على ما بقي منها ان شاء الله .
وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلّ صلاة جعفر في اىّ وقت شئت من ليل او نهار ، وإن شئت حسبتَها من نوافل الليل وإن شئت حسبتَها من نوافل النهار تحسب لك

﴿ وروى ابو بصير ﴾ في الموثق ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وروى الشيخ في الصحيح عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي؟ فقال: ماشئت من ليل او نهار(١) وفي الصحيح، عن ذريح، عن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن شئت صلّ صلوة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار، وإن شئت بالسفر وان شئت جعلتها من (في ـ خ) نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلوة(٢) اى يجوز لك أن تصلّي القضاء على كيفية صلوة جعفر (وقيل) يجوز الاداء ايضاً إلّا في السورة في الاخيرتين، ولا يخ عن قوة وإن كان الاحوط في الاداء عدم التداخل، ويجوز فعلها في المحمل ، لما رواه الشيخ عن علي بن سليمان قال: كتبت الى الرجل (اى العسكري عليه السلام) أسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل ؟ فكتب: اذا كنت مسافراً فصلّ(٣) ﴿ وروى ابو بصير ﴾ في الموثق ورواه الشيخ، عن ابان، عن ابي عبدالله عليه السلام (٤).

(١ـ٣) التهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ٢ـ١ من زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب صلوة التسبيح خبر ٣ من ابواب الزيادات

(٤) التهذيب باب صلاة التسبيح الخ خبر ـ ٥ ـ من الزيادات ـ وزاد في آخره (وهو ذاهب في في حوائجه).

من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام - وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصلّ صلاة جعفر مجردة، ثم اقض التسبيح،

وفي رواية الحسن بن محبوب قال: تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن ابيطالب عليه السلام: (يامَن لبس العزّ والوقار، يامَن تعطف بالمجد وتكرم به، يامن لاينبغي التسبيح الّا له يامَن اَحصى كلّ شيء علمه، ياذاالنعمة والطول ياذاالمنّ والفضل؛ ياذا القدرة

﴿وفي رواية الحسن محبوب﴾ طريق الصدوق اليه صحيح و اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه فلايضرّ الارسال، وروى الكليني، عن الحسن بن محبوب رفعه قال: قال: تقول في آخر ركعة(١) (وفي بعض النسخ)سجدة (وفي الكافي كالاولى والظاهر انّ المراد بآخر الركعة السجود الاخير وان احتمل الركوع الاخير ايضاً ﴿يامَن لبس العزّ والوقار﴾ اى العظمة والجلال مختصّان به تعالى ﴿يامَن تعطف بالمجد وتكرّم به﴾ اي يامن ارتدى برداء المجد والعظمة وتعظم لمجد ذاته، اوجلس على كرسى العظمة والمجد والجلال، والكلّ يرجع الى اختصاص المجد والعظمة والجلال به تعالى ﴿يامَن لاينبغي التسبيح﴾ اى التنزيه عن النقائص ﴿الّاله﴾ لانّ غيره عين النقص للامكان الذاتى والحوائج العارضية ﴿يامَن اَحصى كلّ شيء﴾ من الكليات والجزئيات ﴿علمه﴾ الايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴿ياذاالنعمة والطول﴾ اى الفضل والاحسان اوالقدرة والغناء والسعة ﴿ياذاالمنّ﴾ اى الانعام ﴿والفضل﴾ اى الاحسان مع عدم الاستحقاق ﴿ياذاالقدرة والكرم﴾ اى الجمال والجود ﴿اسألك بمعاقد العزّ من عرشك﴾ اى بالخصال التى استحق بها العرش العز، وبمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعزتك عرشك ﴿ومنتهى الرحمة من كتابك﴾ اى اسئلك بحق، نهاية رحمتك التى اثبت في كتابك اللوح او القرآن، و يحتمل ان تكون (من) بيانية اى اسئلك بكتابك القرآن الذى هو نهاية رحمتك على عبادك ولا يكون رحمة اعظم منه ﴿وبإسمك الأعظم الأعلى﴾ اى الاسم المختص بك الذى لم تعطه احداً

---

(١) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ٦

والكرم ، اسئلك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاَعلىٰ ، وكلماتك التامّات اَن تصلّي على محمد وآل محمد واَن تفعل بي كذا وكذا .

باب صلاة الحاجة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : اذا فدحك امرٌ عظيمٌ

من الانبياء والاوصياء من الثلثة والسبعين او الجميع كما ورد في الاخبار وتقدّم بعضها ﴿ وكلماتك التامّات ﴾ اى صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها مما لا يحصى ولا يعلمه إلّا انت ، او ارادتك التامّة التى اذا اردتَ شيئاً ان تقول له كن فيكون او انبيائك واوصيائك او علومك او القرآن.

و الأحسن أن يقرء ايضاً في السجود الآخر ما رواه الكليني عن ابي سعيد المدائني قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام الا اعلّمك شيئاً تقوله في صلوة جعفر فقلت: بلى فقال : اذا كنت في آخر السجدة من الاربع ركعات فقل : اذا فرغتَ من تسبيحك سبحان مَن لبس العزّ والوقار ، سبحان مَن تعطف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، سبحان مَن احصى كل شيءٍ علمه ، سبحان ذى المنّ والنعم سبحان ذى القدرة والكرم ، اللّهم اني اسئلك بمعاقد العزّ من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الاعظم وكلماتك التامّة التي تمّت صدقاً وعدلاً ، صلّ (ان تصلي -خ) على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا (۱) وذكر الشيخ في المصباح ادعية اخرى تقرأ بعدها فليرجع هناك ولا يترك قرائتها .

باب صلوة الحاجة

﴿ روى مرازم ﴾ في الحسن ﴿ عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن اَبي عبدالله عليه السلام بمعناه (۲) ﴿ قال اذا

---

(۱) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ۷

(۲) الكافي باب صلوة الحوائج خبر ۸ والتهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ۱۷

فتصدّق في نهارك على ستين مسكينا ، على كلّ مسكين (نصف - خ) صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمر اوبُرّ اوشعير ، فاذا كان بالليل اغتسلتَ في ثلث الليل الاخير ثم لبست أدنى مايلبس مَن تعول من الثياب إلّا أنّ عليك في تلك الثياب ازاراً ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل ياايها الكافرون. فاذاوضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجّدته ، ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمّي ، وما لم تعرف اقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فاذاوضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مأة مرة تقول : (اللهم اني استخيرك بعلمك) ثم تدعوالله بماشئت من اسمائه وتقول (يا كائناً قبل كلّ شيء ويامكوّن كلّ شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا) وكلّما سجدت فافض بر كبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ، فاني ارجوان تقضي حاجتك انشاءالله تعالى، وابدأ بالصلاة على النبي واهله بيته صلوات الله عليهم اجمعين.

صلاة اخرى للحاجة

روى موسى بن القاسم البجلي ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن سهل عن اشياخهما

فدحك ﴾ اى اثقلك ﴿بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ يمكن انَ يكون المراد بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصاع الذى روى انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل مع زوجته وهو خمسة امداد ، اوالصاع المعروف الذى هو اربعة امداد ﴿ ثم (الى قوله) من الثياب ﴾ اى تلبس اخشن الثياب التي يلبسها عيالك ﴿إلّا (الى قوله) ازاراً ﴾ بدل السراويل حتى يمكنك وضع الركبتين على الارض ثم تقول ﴿اللّهم إنّي استخيرك بعلمك ﴾ اى اطلب منك ان تجعل خيرى في قضاء حاجتي ، اوتجعل قضاء حاجتي خيراً لي ؛ اوتقضي حاجتي إن كان خيراً لي لعلمك بالخيرة وقدرتك عليها وعلى جعلها خيراً ﴿فافض بركبتيك الى الارض ﴾ اى ضعهما على التراب والحجر مثلا .

﴿ روى موسى بن القاسم ﴾ في الصحيح ﴿عن صفوان بن يحيى ومحمد بن

عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل فصم ثلاثة ايام متوالية: الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة انشاالله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين ، وارفع يديك الى السماء ثم قل (اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك و صمدانيتك وانه لاقادر على حاجتي غيرك، وقد علمت يارب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك ، وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف ، فاسئلك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت ، وعلى الارض فسطحت ، واسألك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام ، وتسميهم الى آخرهم ، ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها ،

سهل عن اشياخهما ﴿ اى عن كثير من اشياخهما ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) متوالية ﴾ روى الشيخ اخباراً كثيرة في المصباح وغيره في صلوة الحاجة واكثرها مشتمل على صوم هذه الثلثة الايام ﴿والبس ثوباً جديداً ﴾ يمكن ان يكون المراد به الجديد الخشن اوالاعم والاول اوفق بالاخبار ﴿ ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك ﴾ اى على سطح اعلى بيت ، والساحة فضاء بين دور الحي اوفضاء باب الدار ﴿وصمدانيتك ﴾ اى انك مصمود اليه اى مقصود لحوائج الممكنات فانها باسرها محتاجة اليه تعالى ﴿وقد طرقني ﴾ اى نزل بي ﴿هم كذا وكذا وتذكر ﴾ مكانهما الحاجات ﴿غير معلم ﴾ اى لايحتاج الى ذكر اسباب الكشف عندك لانك عالم بها ﴿ واسع ﴾ اى واسع القدرة او الكرم ﴿غير متكلف ﴾ اى ليس بشاق عليك ﴿ وضعته على الجبال فنسفت ﴾ اى تضعه وتقوله يوم القيمة على الجبال فتصير كالعهن المنفوش وتعبيره بلفظ الماضي لتحقق الوقوع كأنه واقع كما قال تعالى **واذا الجبال نسفت** (١) او في الدنيا و صارت رملا منها لابان يكون اصله جبلا و كذافي البواقي ؛ و على الاحتمال الاخير يكون المراد (بانشقاق السماء) لعروج نبينا ، وعيسى ، وادريس

---

(١) المرسلات - ١٠

وتكفيني مُهمّها ، فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك) ، وتلصق خدك بالارض وتقول : اللّهم إنّ يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبتَ له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

صلاة اخرى للحاجة

روى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : إن احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه ، واذا كانت له حاجة الى سلطان رشي البوّاب وأعطاه ، ولو انّ احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطّهر وتصدّق بصدقة قلّت او كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي واهل بيته عليهم السلام ثم قال : اللّهم إن عافيتني من مرضي ، او رددتني مِن سفري ، اوعافيتني مما اخاف من كذا و كذا إلاّ آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر .

وغيرهم ، و(بانتشار النجوم) الشهب و (**بتسطيح الارض**) دحوها وانبساطها حساً ﴿وتكفيني﴾ بقضائها ﴿مُهمّها﴾ اى مايهمّني امره ﴿ولا متهم﴾ بالفتح ﴿في قضائك﴾ اى لايمكن لعاقل ان يتهمك في القضاء بأن يقول انه ليس موافقاً للحكمة وان لم يصِل عقله اليه لانه يعلم انك عالم ببواطن الامور وظواهرها ، والحيف الجور والظلم ﴿وهو عبدك﴾ يعنى ان العبودية والتذلل والانكسار سبب لقضاء الحوائج وهو مشترك فلا يرد انّ بينهما بوناً بعيداً ﴿فارجعُ وقد قضيت﴾ اى قبل رجوعى او بعده بلامهلة .

﴿روى سماعة﴾ في الموثق ﴿فتطّهر﴾ اى اغتسل او توضأ ﴿من كذا وكذا﴾ اى فاتت اهل لذلك اوما اشبهه ، وحذف جزاء (ان) (ولو) شايع ليذهب الذاهب ايّ مذهب ﴿الاّ اتاه الله ذلك﴾ اى ما فعل ذلك إلاّ اتاه الله والجملة جزاء

صلاة اخرى للحاجة

كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مأة تسبيحة، وحمد الله مأة مرة، وهلّل الله مأة مرة، وكبّر الله مأة مرة، ثم يعترف بذنوبه كلّها ما عرف منها اقرّ له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة، ثم يدعو الله عزوجل، ويفضي بركبتيه الى الارض.

لو ﴿ وهي اليمين الواجبة ﴾ اى هذه الصلوة مع هذه الافعال بمنزلة اليمين المناشدة الموجبة على الله تعالى برّها ﴿ وما جعل الله الخ ﴾ اى هى الشكر الذى اوجب الله تعالى عليه فى قضاء هذه الحاجة ولا يحتاج بعدها الى شكر آخر، اوقضاء الحاجة شكر الله تعالى لعبده الذى جعله على نفسه في قوله تعالى **فاذكروني اذكركم** (١) (او) اشكروني اشكركم (٢).

﴿ اذا حزنه امر ﴾ وفى بعض النسخ (اذا حزبه) بالباء اى اذا نزلت به مهمة اواصابه غمّ.

﴿ قال (الى قوله) يؤذيني ﴾ الظاهر انّ الرجل كان من العامة اواراد قتله و لهذا جوزله الدعاء بالهلاك، إلّا ان يقصد بقطع الاثر اثر الظلم، ويحتمل جواز الدعاء على الظالم مطلقا بالهلاك لعدم الاستفصال، والاولى الدعاء برفع ظلمه وهدايته وهو اسرع اجابة فيما جرّبناه، والمظلمة ما تظلمه الرجل وما تطلب عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك.

---

(١) البقرة-١٥٢

(٢) مثل هذه الجملة ليس في القرآن المجيد ولعل الشارح رآه في الحديث القدسي والله العالم

صلاة اخرى للحاجة

روى عن يونس بن عمار قال : شكوت الى ابيعبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال: ادعُ عليه فقلت : قد دعوتُ عليه ، فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصُم وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ، ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل : وانت ساجد (اللّهم انّ فلان بن فلان قد آذاني اللّهم اسقم بدنه ، واقطع اثره وانقص اجله ، وعجّل له ذلك في عامه هذا) قال : ففعلت فما لبث ان هلك .

صلاة اخرى للحاجة

روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فذكرت له ذلك ، وقلت علّمني شيئاً لعل الله يردّ عليّ مظلمتي فقال : اذا اردتَ العدوّ فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وإن شئت ففي بيتك ، واسأل الله ان يعينك وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني فقضى لي وردّ الله عليّ ارضي .

صلاة اخرى للحاجة

روى زياد القندى عن عبدالرحيم القصير قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك انّي اخترعت دعاء فقال : دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول

﴿فقال دعني من اختراعك﴾ يدلّ ظاهراً على النهي عن اختراع الدعاء وحمل على الكراهة لعموم الامر بالدعاء إلّا فيمن لايعرف الله وصفاته العليا، فربما يتكلم بما لايجوز له، ولاريب انّ الدعاء بالمنقول اولى ، ويمكن ان يكون مراده الدعاء لقضاء الحاجة ، ويكون النهي لاشتراطه بشرائط كثيرة من الاستشفاع برسول الله صلى الله عليه وآله

الله صلى الله عليه وآله فصلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : كيف اصنع ؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهّد الفريضة ، فاذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت : اللّهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبلّغ روح محمد وآل محمد عنّي السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللّهم إنّ هاتين الركعتين هديّة منّي الى رسولك صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما أمّلت ورجوت منك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين، ثم تخرّ ساجداً وتقول: ياحي ياقيوم ، ياحيّاً لايموت ، ياحي لااله الاانت ، ياذاالجلال والاكرام ياارحم الراحمين ، اربعين مرة، ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة؛ ثم ترفع رأسك وتمدّ يديك وتقول ذلك اربعين مرّة ،ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك اربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابكِ او تباكِ وقل :يامحمد يارسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجّه الى الله في

وصلوة الهدية له والغسل وغيرها ، والفزع ،الاستغاثة ﴿تستفتح بهما افتتاح الفريضة﴾ اى بالتكبيرات السبع اوبتكبيرة الاحرام؛ وكذا التشهد باشتماله على المندوبات اوالواجب ﴿انت السلام﴾ اى السالم من صفات النقص اومما يلحق غيره تعالى من الفناء والعيوب والآفات ﴿ومنك السلام﴾ اى سلامة غيرك من الآفات ﴿واليك يرجع السلام﴾ اى لووقع من المخلوقين سلامة من العيوب فاليك ترجع لِانّها بتأييدك و توفيقك ﴿فآتني﴾ من الايتاء بمعنى الاعطاء وفي بعض النسخ الصحيحة (فأثبني) من الاثابة بمعنى الجزاء ﴿ماأمّلت﴾ بالتشديد والتخفيف بمعنى رجوت ﴿في رسولك﴾ اى في الاستشفاع برسولك اوفي ابلاغ السلام والصلوة ﴿يا وليّ المؤمنين﴾ اى مولاهم اومحبّهم اوناصرهم ﴿اربعين مرة﴾ اى من قوله (ياحيّ ياقيوم) او (ياارحم الراحمين) والاول اولى والثاني اظهر ﴿ثم تردّ يدك الى رقبتك﴾ اى ظهرها او جانبيها اوالاعم ﴿وتلوذ بسبابتك﴾ اى تحرك الاصبع التي بين الابهام والوسطى الى اليمين واليسار

حاجتي ، ثم تسجد وتقول : ياالله ياالله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمد و آل محمد، وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبدالله عليه السلام : انا الضامن على الله عزوجل ان لايبرح حتى تقضى حاجته .

صلاة أخرى للحاجة

قال ابي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : اذا كانت لك يا بنيّ الى الله عزوجل حاجة فصم ثلاثة ايام ، الاربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل الزوال وأنت على غسل وصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرّة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً ، فاذا سجدت قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فاذا سجدت ثانية قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً . ثم

اوالى الأعلى والأسفل اوالاعم ﴿ان لايبرح﴾ اى لايزول عن مكانه:

﴿اذا كانت لك حاجة﴾ رواه الكليني، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجة الى الله عزوجل مهمّة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء (اى اخرج الى فضاء من الصحراء اوالسطح اوغيرهما) فصلّ ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هوالله احد خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقرء خمس عشرة ثم تتمّها على مثل صلوة التسبيح غير انّ القرائة خمس عشرة مرة فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشر مرة، ثم تسجد فتقول في سجودك (اللّهم إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار ارضك فهو باطل سواك فإنّك (انت خ) الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا - الساعة الساعة) وتُلحّ فيما اردت (١) وزيادة صوم الثلثة الايام لوقوعها في كثير من صلوات الحاجات، ويحتمل أن يكون خبراً آخر.

---

(١) الكافي باب صلوة الحوائج خبر ٣

نهضت الى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ماوصفت لك ، واقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فاذا تفضّل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتي الشكر ، تقرأ فى الاولى الحمد وقل هوالله احد ، وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك الحمدلله شكراً ، وفى سجودك شكراً لله وحمداً ، وتقول فى الركعة الثانية فى الركوع والسجود (الحمدلله الذى قضى حاجتى وأعطانى مسألتى).

صلاة اخرى للحاجة

فى كتاب محمدبن احمدبن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمدبن سنان يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال: يصلّي ركعتين و يقرأ فى احديهما قل هو الله احد الف مرة ، و فى الاخرى مرّة ثم يسأل حاجته .

وقداخرجت ماروبته من صلوات الحوائج فى كتاب ذكر الصلوات التى هى سوى الخمسين .

﴿فاذا تفضّل الله الخ﴾ رواه الكليني فى الصحيح، عن هرون بن خارجة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال فى صلوة الشكر: اذا انعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرء فى الاولى بفاتحة الكتاب و قل هوالله احد ، و تقرء فى الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك: الحمدلله شكراً شكراً وحمداً، وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك: الحمدلله الذى استجاب دعائى وأعطانى مسئلتى .

﴿وقداخرجت﴾ اى ادرجت وذكرت ﴿ماروبته﴾ اى ماوصل الى روايته ﴿من صلوات الحوائج فى كتاب الخ﴾ .وذكر فى الكافي والمصباح كثير منها .

باب صلاة الاستخارة

روى هرون بن خارجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا أراد احدكم امراً فلايشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك الله وتعالى ، قال قلت: ومامشاورة الله تبارك

باب صلوة الاستخارة

﴿روى هرون (الى قوله) فيه﴾ اى يطلب منه تعالى أصلح الامور له وأن يجعل خيره في الاصلح والاولى ان يقرء دعاء على بن الحسين صلوات الله عليهما في الاستخارة بعد الصلوة، ثم يسجد ويقول في سجوده مأة مرة ومرة: استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يشاور مؤمناً صالحاً حتى يجعل الله خيرته على لسانه كما يفهم من اول الخبر (او) يجعل الله في قلبه أن يختار ما كان خيره فيه او يسهّل الله تعالى له ما كان خيراً (او) يفتح المصحف وينظر الى اول الصفحة اليمنى، وليرض بما يقع له في الاستخارة وإن كرهت نفسه .

روى الشيخ في القوى، عن علي صلوات الله عليه قال: قال الله عزوجل إنّ عبدى يستخير نى فأخير له فيغضب (١) وفي القوى، عن اليسع القمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفّق فيه الرأى افعله او أدعه فقال: انظر اذا قمت الى الصلوة فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اىّ شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اولّ ما ترى فيه فخذ به انشاء الله (٢) .

وروى الكليني في الصحيح، عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلّ ركعتين

(١-٢) التهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ٣-٢

وتعالى جعلت فداك ؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه اولاً ثم يشاور فيه فإنّه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان مَن يشاء من الخلق .

واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلّا خار له البتة (۱) وفي الموثق كالصحيح، عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال: ماترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البرّ او البحر الى مصر فأخبره بخبر طريق البرّ فقال: البرّ، وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مأة مرة ثم انظر ايّ شيء يقع في قلبك فاعمل به، وقال الحسن: البرّ احبّ إليّ له قال: وإليّ (۲) الظاهر ان هذا القول كان قبل الاستخارة ليعمل عليه بدون الاستخارة ، و يمكن ان يكون بعد الاستخارة.

وفي الصحيح، عن علي بن اسباط قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برّاً او بحراً فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برّاً، ولاعليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مأة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزوجل : **(وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (۳))** فإن اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بوقار الله واهد بإذن الله ولاحول ولاقوة إلّا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة؟ قال :ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فأقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له: هي من التي قال الله عزوجل: "فيه سكينةٌ من ربكم وبقيةٌ مِمّا ترك آلُ موسى وآلُ هرون؟ قال: تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء، ثم اقبل

(۱ـ۲) الكافي باب صلوة الاستخارة خبر ۱ـ۴

(۳) هود ـ ۴۱

علينا فقال ماتابوتكم؟ قلنا السلاح قال: صدقتم هو تابوتكم، وإن خرجتَ برّاً فقل: الذى قال الله عزوجل (سُبحانَ الّذى سَخّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقرِنين وَاِنّا اِلى رَبّنا لَمُنقلِبون(١) فإنّه ليس مِن عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير اودابة فيصيبه شىء باذن الله، ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل: بِسم الله آمنتُ بالله توكلت على الله - لاحول ولا قوة اِلاّ بالله فإنّ الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قدسمّى الله وآمن بالله وتوكّل على الله وقال: لاحولَ ولاقوة اِلاّ بالله(٢).

وعن هرون بن خارجة (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت امراً فخُذ ستّ رقاع فاكتب فى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيرةً مِن الله العزيز الحكيم لِفلان بن فلانة افعله، وفى ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لِفلان بن فلانة لاتفعل، ثم ضَعها تحت مصلاّك، ثم صلّ ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقلْ فيها مأةمرة: أستخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استوجالساً وقل اللّهم خرلى واخترلى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية، ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوّشها و اخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل، فافعل الامر الذى تريده و اِن خرج ثلث متواليات لاتفعل، فلا تفعله و ان خرجت واحدة افعله والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به و دع السادسة لا تحتاج اليها (٣).

وعن جابر (الثقة) عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين صلوات الله عليه اذاهمّ بأمر: حجّ اوعمرة اوبيع اوشراء اوعتق، تطهّر ثم صلّى ركعتى الاستخارة فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن، ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله احد اذا

---

(١) الزخرف - ٣

(٢-٣) الكافى باب صلوة الاستخارة خبر ٥-٣

وروی مرازم عن ابیعبدالله عليه السلام قال : اذا اراد احدکم شيئا فليصلّ رکعتين ثم ليحمدالله عزوجل وليثنِ عليه وليصلّ على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ويقول : (اللّهم إن كان في هذا

فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ، ثم يقول : اللّهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياى وعاجل أمرى وآجله فصلّ على محمد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه واجملها ـ اللّهم إن كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني ودنياى وآخرتي وعاجل امرى وآجله فصلّ على محمد وآله واصرفه عنّي ربّ صلّ على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك او أبته نفسي (١) .

وعن اسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ربما اردت الامر يفترق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال : فقال : اذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر الله مأة مرّة ومرّة ، ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه انشاءالله ولتكن استخارتك في عافية فإنّه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله (٢) .

وعنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولايجد احداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربّك قال فقال له : كيف ؟ قال: انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ، ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : يا الله إنّي اشاورك في امري هذا وانت خير مستشارٍ ومشيرٍ فأشِر عليّ بمافيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم ادخل يدك ، فان كان فيها (نعم) فافعل وان كان فيها (لا) لاتفعل هكذا تشاور ربّك (٣) .

﴿روى مرازم﴾ في الحسن ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ (الى قوله) إن شئت فاقرء فيهما﴾ يعني هذا افضل لقوله صلى الله عليه وآله ﴿وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن﴾ وذكروا في الوجه ان القرآن مشتمل على التوحيد ومايتبعه من صفات الجلال والاكرام والدلائل

(١-٢-٣) الكافي باب صلوة الاستخارة خبر ٢-٧-٨

الامر خيرا (لي ـ خ) في ديني ودنياي فيسّره لي وقدّره لي، وان كان غير ذلك فاصرفه عنّي) قال مرازم: فسألت ايّ شيء يقرأ فيهما؟ فقال: اقرء فيهما ماشئتَ، ان شئتَ فاقرأ فيهما بقل هو الله احد، وقل يا ايها الكافرون، وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ـ وسأل محمد بن خالد القسري اباعبدالله عليه السلام عن الاستخارة فقال: استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وانت ساجد مأة مرة، ومرة، قال: كيف اقول قال: تقول: استخير الله برحمته، استخير الله برحمته.

وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة: اَن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مأة مرة ومرة، ويحمد الله ويصلّي على النبي وآله، ثم يستخير الله خمسين مرة، ثم يحمد الله ويصلّي على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ويتمّ المأة والواحدة

وروى حمّاد بن عيسى، عن ناجية عن ابي عبدالله عليه السلام انّه كان اذا اَراد شراء العبد اوالدابّة اوالحاجة الخفيّة اوالشيء اليسير استخار الله عزّ وجلّ فيه سبع مرّات، فاذا كان امراً جسيماً استخار الله (فيه ـ خ) مأة مرة.

وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه

عليها وعلى النبوات ومايتبعها، وعلى الاحكام ومايتبعها من الوعد والوعيد والمواعظ ولمّا كان سورة التوحيد مشتملة على الجزء الاول صار ثوابه ثواب ثلث القرآن او لوجوه أُخر لايصل العقول اليها.

﴿وروى حماد بن عثمان الناب﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) ثم يستخير الله﴾ الظاهر انه تفصيل بعد الاجمال. ويمكن اَن يكون غيره فالاولى الجمع

﴿وروى حماد بن عيسى﴾ في الصحيح ﴿عن ناجية﴾ الظاهر جواز الاستخارة في الشيء اليسير بالسبع وإن كان المأة والواحدة افضل، لعموم الاخبار المتقدمة وإن امكن تخصيصها بهذا الخبر.

﴿وروى معوية بن ميسرة (الى قوله) بالخيرة﴾ اي وفقه للخير اوجعل خيره

الاستخارة إلّارماه الله عزوجل بالخيرة يقول: (يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمد واهل بيته وخرلي في كذا وكذا)-وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي: إذا اردت يا بني امراً فصلّ ركعتين واستخر الله مأة مرة ومرة، فما عزم لك فافعل وقل في دعائك: لااله إلّا الله الحليم الكريم، لااله الا الله العلي العظيم. ربّ بحق محمد وآله صلّ على محمد وآله وخرلي في كذا وكذا - للدنيا والآخرة خيرة في عافية:

باب ثواب الصلوة التي يسمّيها الناس صلاة فاطمة

عليها السلام (۱) ويسمّونها ايضاً صلاة الاوّابين

روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن توضأ فأسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة فصلّى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب

فيما يريد ويخطر بباله او يُلقيه على لسان مؤمن يشاوره وامثالها.

باب ثواب الصلوة التي الخ

ذكر الشيخ في كتبه انها صلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه ورواه عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام وعمل المتأخرين عليه.

﴿روى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح قوله ﴿ليس (الى قوله) غفرله﴾ يعني ما كان من حقوق الله تعالى ويحتمل الاعم ﴿وقد روى الخ﴾ رواه الكليني باسناده، عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مَن صلّى اربع ركعات بمأتي مرّة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرّة لم ينفتل (اي لم ينصرف) وبينه وبين الله عزوجل ذنب إلّا غفر له (۲).

---

(۱) المشهور بين الاصحاب انها صلاة امير المؤمنين عليه السلام كما نبه عليه الشارح قده

(۲) الكافي باب صلوة فاطمة سلام الله عليها الخ خبر ۱ والتهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ۶

(مرة-خ) وقل هوالله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب الاغفرله- واما محمدبن مسعود العياشي - رحمه الله - فقد روى في كتابه عن عبدالله بن محمد، عن محمدبن اسماعيل بن السماك، عن ابن ابيعمير، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هوالله احد (١) كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوابين - وكان شيخنا محمدبن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - يروى هذه الصلاة و ثوابها الاانه كان يقول: انى لااعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام-وقدروى هذه الصلاة وثوابها ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام.

باب ثواب صلاة ركعتين بماة وعشرين مرة قل هوالله احد

في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال: من صلى ركعتين خفيفتين بقل هوالله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنفلوا في ساعة الغفلة و لوبركعتين خفيفتين، فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر (دارالسلام) وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.

في رواية ابن ابي عمير في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، والظاهر ان هنا ارسالاً ولايضر لان مراسيله في قوة المسانيد.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الشيخ، عن وهب اوعن السكوني، عن جعفر، عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و روى الشيخ في المصباح، عن هشام بن سالم، عن

---

(١) عدم ذكر فاتحة الكتاب لاشتهار حديث (لاصلاة الابفاتحة الكتاب)

باب نوادر الصلاة

روى بكير بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال: ماصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله (صلاة ـ خ)

ابی عبدالله علیه السلام قال: مَن صلّى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقولـه تعالى (وذاالنون اِذ ذَهَبَ مُغاضِباً (الى قوله) وكذلك ننجـي المؤمنين) وفـي الثانية الحمد وقوله تعالى (وعِندَه مَفاتِحُ الغيبِ لايعلمُها الى آخر الآية فاذافرغ من القرائة رفع يديه ، وقال : اللّهم انّی أسئلك بمفاتح الغيب التی لايعلمُها اِلّا انت اَن تصلّی على محمد وآله واَن تفعل بی كذاو كذا وتقول : اللّهم انت ولیّ نعمتی والقادرُ على طلبتی تعلم حاجتی فاَسئلك بحقّ محمدوآله عليه وعليهم السلام لَمّاقضيتَها لـی ، وسأل الله حاجته اعطاه الله ماسأل ـ وروى عن الصادق عن ابيـه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال: اوصيكم بر كعتين بين العشائين تقرء في الاولى الحمد واذازلزلت ثلث عشرة مرّة وفي الثانية الحمد مرّة وقل هوالله احـد خمس عشرة مرّة فانّه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين ، فاِن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فاِن فعل في كلّ جمعة مرّة كتب من المصلّين، فاِن فعل ذلك في كل ليلة زاحمنی في الجنة ولم يُحصِ ثوابه اِلّاالله تعالى (۱) .

والاولى مع ضيق الوقت لخوف ذهاب الحمرة اَن يصلّی نوافل المغرب بهاتين الكيفيتين لما تقدم من الاخبار فی انـه اذادخل الفريضة يبدأبها وان ورد الجـواز في اخبار كثيرة ـ ومنها اطلاق الخبرين .

باب نوادر الصلوة

الظاهر انّ المراد بالنوادر ، الاخبار التی لايجمعها باب، وتكون متفرقة وقد تطلق على الاخبار الشاذة .

﴿روى بكير بن اعين﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن اَبی جعفر علیه السلام﴾ يدلّ

---

(۱) اورده‌هذاالخبر ايضاً في المصباح

الضحى قط - وروى عبد الواحدبن المختار الأنصاري عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الضحى فقال: اول مَن صلّاها قومك، إنهم كانوامن الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: انّ علياً عليه السلام مرّ على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام: ماهذه الصلاة؟ فقال: أدَعها يا امير المؤمنين فقال عليه السلام: أكون أنهى عبداً اذا صلّى.

كالاخبار المستفيضة عن اهل البيت صلوات الله عليهم على عدم مشروعية صلوة الضحى

قوله ﴿إنهم كانوامن الغافلين﴾ يعني ان الجماعة التي شرّعوها قالوا ينبغي ان يكون في هذا الوقت صلوة كما في وقت العصر ولم يعلموا انّ العلّة التي كانت باعثة لعدم وضعها الشارع انه لمّا كان هذا الوقت وقت اشتغال الناس بالتجارات والصناعات غالباً والتكاليف الالهية التي تكون سبب ذكرهم مع ادعية التجارات ايضاً كثيرة، فلو كلّفوا ولو ندباً في هذا الوقت بصلوة لضاعت تجاراتهم ولملّوا من الصلـوة، والجمع الذين مشغولون بذكر الله تعالى لايختلف حالهم في الصلوة وغيرها بخلاف الغافلين الجاهلين الذين لايعرفون الله ولارسولـه ولاعلل احكامهما يتبعّون آرائهم السخيفة الضعيفة ويتوهّمون انّ الرسول صلى الله عليه وآله قصر في احكام الله تعالى فيشرّعون مـا يخطر ببالهم كما أبدعوا صلوة الضحى والتراويح.

قوله عليه السلام ﴿أكون أنهى عبداً اذا صلّى﴾ يحتمل ان يكون المراد انّي لاانهى عن الصلوة لكونها صلاة فانّ الصلوة قربان كل تقي، وخير موضوع، فمن شاء استقل ومَن شاء استكثر، ولكن انهى عن اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت فانّه لاشك ان ذكر الله حسن على كل حال، لكن لواعتقد احدٌ انّ ذكراً من الاذكار في وقت من الاوقات مشروع بخصوصه فهو مبدع مشرّع مفترٍ على الله وعلى رسوله ﴿وَمَن أظلَمُ مِمَّنِ افتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً﴾ (١) بخلاف ما لو ذكر الله في ذلك لكون الذكر مطلوباً في جميع الاوقات وهو فرد منها، وان يكون المراد انّي قلت لك: انها غير مشروعة وانت تريد ان تقول لي: ارأيت الذي ينهى عبداً

(١) الكهف. ١٥.

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قطّ

اذا صلّى(۱) على سبيل الانكار كما ذكروها عند نهيه عليه السلام اياهم عن صلوة التراويح ولا تدرى انّ الصلوة التى لم يشرّعها الشارع منهىّ عنها .

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ يدلّ على عدم مشروعيتها، والظاهر ان الذى اخبره عليه السلام سابقاً كان للتقية و كان غرضه عليه السلام انّه كان يقدّم بعض نافلة الظهر احياناً واشتبه على مَن قال بشرعيّتها على ان (مسلم) روى عن زيد بن ارقم انّه رأى قوماً يصلّون من الضحى فقال : لقد علموا انّ الصلوة فى غير هذه الساعة افضل ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :صلوة الاوّابين حين ترمض الفصال (۲) اى حين شدّة حرّ الشمس وهو الزوال حين يجد الفصيل حرّ الشمس ـ وفى صحاحهم عن عائشة انّها سئلت أكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلّى الضحى؟ قال ـ لاـ إلّا ان يجيىء من مغيبه(۳) اى من السفر وهى صلوة دخول المنزل ، و عنها ايضاً انّها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّى سبحة الضحى قط (۴) ـ وعن ابى بكرة انّه رأى اناساً يصلّون صلوة الضحى فقال : نعم ـ اما

---

(۱) اقرأ ـ ۹

(۲) صحيح مسلم باب صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ص ۱۷۱ ج ۲ طبع مصر

(۳) صحيح مسلم باب استحباب صلوة الضحى خبر ـ ۱ ص ۱۵۶ ج ۲ طبع مصر وسنن ابى داوود ص ۲۸ ج ۲ طبع مصر باب صلاة الضحى

(۴) وفى صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۳۴ باب من لم يصل الضحى الخ هكذا ـ قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سبحة الضحى وانّى لاسبّحها انتهى نقول يستفاد من هذا النقل انها كانت لا تبالى من التشريع والبدعة والله العالم

قال: فقلت له: ألم تخبرني انه كان ﷺ يصلّي في صدر النهار اربع ركعات؟ قال: بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

وسأل عبدالله بن سنان أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ.

وسأله عقبة بن خالد، عن رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه بحاجته كيف

انهم يصلّون صلوة ماصلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولاعامة اصحابه (١) وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى قال: لاآمر بها ولاانهى عنها (٢) وغيرها من الاخبار.

«وسأل عبدالله بن سنان» في الصحيح «اباعبدالله عليه السلام» يدلّ على عدم مشروعية نافلة رمضان وحمل على الجماعة كما يفعله العامة ويسمّونه بالتراويح للاخبار الكثيرة الدالّة على مشروعيتها، وسنذكر طرفاً منها في كتاب الصوم انشاءالله تعالى.

«وسأله عقبة بن خالد» يدلّ على عدم بطلان الصلوة بالكلام ساهياً وقد تقدم الاخبار فيه «وروى عمران الحلبي» في الصحيح «عنه عليه السلام (الى قوله) السهو»

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج٥ ص٤٥١ سطر ٢٥

(٢) اورده في مسند احمد بن حنبل تارة في ج٢ ص١٢٨ وفي ص١٢٩ وص١٥٥ اخرى ولكن في الاخيرين متن الحديث مسنداً عن مجاهد هكذا - قال: دخلت اناوعروة بن الزبير. المسجد فاذا نحن بعبدالله بن عمر فجالسناه قال: فاذا رجال يصلّون الضحى فقلنا ياابا عبدالرحمن ماهذه الصلوة؟ فقال: بدعة، الحديث - وروى البخاري في ابواب التطوع ج١ باب من لم يصل الضحى في السفر مسنداً، عن مورق - قال: قلت لابن عمر: اتصلّي الضحى؟ قال: لا - قلت فعمر؟ قال: لا - قلت فأبوبكر؟ قال: لا - قلت فالنبي (ص) قال: لاأخاله انتهى قوله لااخاله يعني لااظنّه

يصنع قال: يمضي على صلاته- وروى عمران الحلبي عنه انه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو.

وروى سماعة بن مهران عنه عليه السلام انه قال: يجوز صدقة الغلام، وعتقه، ويؤمّ الناس اذا كان له عشر سنين- وقال الصادق عليه السلام: اذا صلّيت معهم غفر لك بعدد مَن خالفك- وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبدالله انه قال: اذا صلّيت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة فانّ ذلك من السنة-

وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال: اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك- وروى عن عائذ الاحمسي انّه قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا

والمراد به اعم من الشك ولو امكن دفعه بالعدّ بالخاتم وغيره فهو مقدم على التخفيف لما تقدم

﴿وروى سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿عنه عليه السلام﴾ قد تقدّم الاخبار المتعارضة في ذلك الباب و حملت على جواز الامامة في النافلة او امامة الصبيان تمريناً جمعاً بين الاخبار وسيذكر اخبار صدقته وعتقه في بابه انشاء الله ﴿وروى عنه عليه السلام عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح، يدلّ على استحباب الصلوة في النعل العربي اذا كانت طاهرة، وقد تقدّم الاخبار فيه واشتراط الطهارة، مع انّه مما لا يتمّ فيه الصلوة إمّا على الاستحباب وإمّا على استثنائها من العمومات مطلقا اواذا كانت ميتة.

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ يدل على ان السفر عذر في عدم ايقاع الصلاة في وقت الفضيلة وقد تقدم ﴿وروى (الى قوله) عن الصلاة﴾ اى صلوة النافلة لما رواه الشيخ، عن الحسن بن موسى الحنّاط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجاً فكان عائذ كثيراً مايقول لنا في الطريق إنّ لي الى ابي عبدالله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال مَن اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ، فلمّا قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: انا

اريد ان اسئله عن الصلاة. فابتدأني من غير ان اسئله، فقال: اذا لقيت الله عزّ وجلّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك.

وقال الصادق عليه السلام: المؤمن مُعقّب مادام على وضوء.

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له اخبرني عن رجل عليه

رجل لااطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذاً به فاهلك (۱).

ويؤيده مارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شابّ فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي: ان هذا ليس كالفريضة مَن تركها هلك، انّما هو التطوع اِن شغلت عنه اوتركته قضيته انّهم كانوا يكرهون (اي الائمة او العباد او اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله) ان ترفع اعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصا ان الله عزوجل يقول **الّذينهُم علىٰ صلوٰتِهم دائِمون (۲)** فكانوا يكرهون ان يصلّوا حتى يزول النهار (يعني صلوة الضحى) اِن ابواب السماء تفتح اذا زال النهار (۳).

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح عن هشام قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام انّي اخرج في الحاجة واحبّ ان اكون معقّباً فقال: ان كنت على وضوء فانت مُعقّب(۴) يحتمل ان يكون المراد ان مجرد الكون على الوضوء كاف في ثواب التعقيب او كاف عن الجلوس في المصلى. فالاولى ان يكون ذاكراً مع الامكان ﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) بقدر ماعلمه﴾ يمكن ان يكون المراد به الاعم من الظن الغالب ايضاً وان كان تحصيل العلم اولى لظاهر الخبر واستدل به على وجوب تحصيل العلم في القضاء اذا لم يعلم مقداره بمفهوم الموافقة ولابأس

---

(۱) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ۲۱

(۲) المعارج - ۲۳

(۳) الكافي باب صلوة النوافل خبر ۱

(۴) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۱۶۰ من ابواب الزيادات

من صلوة النوافل مالایدری ماهومن كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لايدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قدقضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال: قلت له: فانه لايقدر على القضاء، فقال: ان كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها اوحاجة لِأخٍ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلّا لقى الله عزوجل وهو مستخفٌ متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت: فانه لايقدر على القضـاء فهل يجزى ان يتصدق ، فسكت مَليـّاً ، ثم قال فليتصدق بصدقة ، قلت فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله وأدنى : ذلك مدّ لكلّ مسكين مكـان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التى يجب فيها مدّ لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ ولكل ركعتين من صلاة النهار مدّ ، فقلت : لايقدر ، فقال: مدّ اذاً لكل اربع ركعات من صلاة النهار ، قلت : لايقدر ، قال : فمدّ اذاً لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار والصلاة افضل، والصلاة افضل، والصلاة افضل .

به لتاييده ، باخبار اخر وللمقدمة وان كان الاحوط فى الزائد عن الظن الغالب نية الاحتياط ويدلّ على شدّة الاهتمام بالنوافل ، وعلى انّ التصدق مطلوب مع المشقة وان لم يكن للمرض .

وروى الكلينى والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن مرازم قال : سأل اسماعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال: اقضها فقال له : إنّها اكثر من ذلك قال : إقضها قلت : لااحصيها قال : توخّ (اى تحرّ حتى يحصل الظن بالوفاء) قال مرازم: وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفّل فيها فقلت اصلحك الله (اوجعلت فداك) : إنّى مرضت اربعة اشهر لم اصلّ نافلة فقال : ليس عليك قضاء ، ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه(۱) .

---

(۱) الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها الخ خبر ۴ وعلل الشرايع باب العلة التى من اجلها لايجب قضاء النوافل الخ خبر ۲

تمّ الجزء الاول من كتاب من لايحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه

ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابويه القمّي

قدّس الله روحه و نوّر ضريحه و يتلوه فی الجزء

الثانی ابواب الزكاة

والحمدلله رب العالمين والصلاة (والسلام-خ) على سيّدنا

محمّد (النبی-خ) و آله الطاهرين

ويحمل على المريض ماروی ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال : الْقِها واستأنف ويمكن حمله على الجواز ايضاً .

تمّ الجزء الاول من كتاب من لايحضره الفقيه وتمّ

شرحه ايضاً على سبيل الاستعجال مع تشتّت

البـال و توزّع الحـال على يدأحوج

المربوبين الى رحمة ربّه الغنی

محمد تقی بن علی الملقب

بالمجلسی و الحمد لله

ربّ العالمين والصلوة

على أشرف الانبياء

والمرسلين

محمّدوعترته الطيّبين

الطـاهرين

فی شهرذی الحجة الحرام لسنة تسع وخمسين بعد الف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم

(تم الجزء الثانی حسب ماجزّيناه فی شهرذی القعدة الحرام لسنة اربع وتسعين وثلثمأة بعدالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم ويتلوه انشاءالله تعالى الجزء الثالث (كتاب الزكوة)

فهرس الجزء الثانی من روضة المتّقین

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

باب ركود الشمس

باب فضل المساجد وحرمتها الخ

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
كراهتها في عِمامة لاحنك لها	۱۶۸
كراهتها بلارداء	۱۶۹
جوازها مع اللثام مع عدم منع القرائة	۱۷۱
استحباب اخراج اليدين من الثوب	۱۷۳

«باب ما يسجد عليه الخ»

العنوان	الصفحة
السجود على الارض	۱۷۵
جواز السجود على الخمرة و تفسيرها	۱۷۵
استحبابه على طين قبر الحسين عليه السلام	۱۷۶
عدم جوازه على المأكول و الملبوس و المعادن	۱۷۸و۱۹۰
جوازه على الكمّ او على قرنيه الايمن والايسر او ظهر الكف عند الاضطرار	۱۸۰
عدم وجوب وضع غير المسجد على الارض	۱۸۲
كفاية مقدار الدرهم في المسجد	۱۸۳
استحباب السجود متحافياً و تقديم وضع اليدين على الركبتين	۱۸۴
حكم السجود على الجصّ او القرطاس	۱۸۵
جوازه على البلاس مع التقية	۱۸۷
لزوم وضع بشرة الجبهة على الارض	۱۸۷
استحباب تسوية موضع السجود	۱۸۸
حكم مسح التراب عن الجبهة لو لصق بها	۱۸۹

«باب القبلة»

العنوان	الصفحة
ذكر الاقوال فيها	۱۹۱
استحباب التياسر	۱۹۳
جواز الصلوة في جوف الكعبة الى اىّ جانب	۱۹۴
حكم الصلوة فوق الكعبة	۱۹۵

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
«المصلي تعرض له السباع الخ»	
جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة	٤٧٠
جواز قطع الصلوة لحفظ المتاع وغيره	٤٧٢
«باب المصلي يريد الحاجة»	
جواز الاشارة في الصلوة للحاجة	٤٧٣
حكم مناولة العصا للغير في الصلوة	٤٧٤
«باب ادب المرئة في الصلوة»	
جملة من آداب المرئة في صلوتها	٤٧٦
عدد ثياب المرئة في الصلوة	٤٧٧
خير مساجد المرئة بيتها	٤٧٩
استحباب عقد التسبيح بالانامل	٤٨٠
«باب الجماعة وفضلها»	
تأكد استحباب الجماعة	٤٨١
كراهة تركها شديداً	٤٨٢
فضل الجماعة	٤٨٢
شدة تأكدها لجيران المسجد	٤٨٣
شدة كراهة تركها لهم	٤٨٤
المؤمن وحده جماعة	٤٨٥
حكم تاركها لغير عذر	٤٨٦
عدم تأكدها مع العذر	٤٨٧
من اولى بالامامة ؟	٤٨٨
من يكره امامته او يحرم	٤٩٢

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب صلوة الحاجة

باب صلاة الاستخارة